١٦٠١
١٧٥٤٠
الخامس

١٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فقد اشهد على نفسه الشريفه ذو الحضرة المنيفه الجناب العالي
حاوي المفاخر والمعالي قدوة الامرا وعمده الكبرا حضرة الامير ابراهيم
كتخدا الفخر العالي والكوكب المنلالي امير اللوا الشريف السلطاني صاحب
العلم المنيف الخاقاني حضرة الامير مراد بيك امير اللوا والحاج الشريف
سابقا ادام الله سعده وابد بالعز مجده امين شهود الاشهاد
الشرعي انه وقف وحبس وارصد هذا الجزء وما بعده من شرح مجرد
الحفاظ والمحدثين الامام ابن حجر على متن صحيح الامام ابي عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري نفعنا الله بهما وتقبل منه الذي عبره
مجلدا ته ستة اسفار وشرط حضرة الواقف المذكور رضاعف الله
له الخيرات والمجور ان يكون حفظه واستقرار عند حضرة شيخ الاسلام
وعمدة الانام لينتفع بالمطالعة والمراجعة فيه الامام الشهير والعلم النحر
ابي عبد الله محمد الامير لينتفع بالمطالعة والمراجعة فيه حال قرائته في الوظيفة
التي رتبها حضرة الواقف المذكور بمقام حضرة البضعة النبوية والسلالة
العلوية السيدة زينب زاد الله مقامها تشريفا وتكريما وانزل على جدها وابيها
صلاة وتسليما ابدين وقد وقع اجر حضرة الواقف على الله الكريم تقبل الله منه
واثابه الثواب العميم والله سبحانه وتعالى خير الشاهدين وبه نستعين ومر في اوائل
شهر شعبان المعظم الذي هو من شهور سنة سبعة ومائتين بعد الالف مرجوعا له المجد والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة

هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعند احد انها ماخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة وقال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت بذلك لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما سمي عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للساكنين شاة وقال القزاز اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوق وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي يعق عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه وقيل عقت الحامل بنسة ولدها في بطنها قلت ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ لهذا الاسناد انتهى ووقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن

الجارية شاة **قوله باب تسمية المولود غداة يولد** لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظه عن الجمهور والمستفاد ان لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر بدل لمن لم يعق عنه ورواية الزبير اولى لان رواية المستفاد تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارض الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما ساذكرها قريبا وقضية رواية الزبيري ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم ابن ابي موسى وعبد الله ابن ابي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اراد ان يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع كما سياتي في الحادث الاخري وهو موضع لطيف لم اره لغير الخازني **قوله** وتحنيكه غداة يولد كانه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تاخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يضع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه حتى يترك جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في تطييره بما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعي افترق فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال واجبة واشار بقابل الوجوب الى الليث ابن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود او داعا كان بعده وتعقب بانه ليس ببيان للعلل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد ومنصور رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الراي ان تكون سنة قال وخالف في ذلك الآثار الثابتة واستدل بفعلهم بما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد لكم ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود وينفي احد الحديثين بالاخر قال ابن عمر لا اعلمه مرفوعا الا من هذين قلت وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث ابي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يشبهها وانما غايته ان يؤخذ

منه ان الاولى ان تسمى بسكلة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الصحابة قال كما في تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح احرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف واما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فبقي الاستحباب كما جاء في تطهيره في صوم عاشوراء فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي موسى قوله يريد بالموحدة والنون مضعف هو ابن عبد الله ابن ابي بردة ويقال يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى الاشعري نسخه وابراهيم ابن ابي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث وذلك يقتضي ان يكون له رؤية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وفي ذلك شاهد قضاء منه بالوجوه بالاعتبار قوله فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الحنك كان بعد تسميته فيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع واما ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى المولود فقد اختلف في هذه النقطة هل هي تسمى بالسين المهملة او يدمى عنه بالدال بدل السين وباقي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الي ام سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قلت قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسبع وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي هذا الباب عن ابن عباس قال سمعته من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويحنك ويماط عنه الاذى ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف واخرجه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني قوله يحيى هو ابن القطان وهشام هو ابن عروة قوله ابي بصبي يحنكه تقدم في الطهارة من وجه اخر عن هشام

غلام

ابن عروة

ابن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل في اسمه الحديث الثالث حديث اسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في اخره هنا من الزيادة فمهوا به وحاشد الانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته ان ولادته تمت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في اول الحديث انها ولدته بقباء اتت به النبي صلى الله عليه وسلم يريد انها احضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال قدم المهاجرون المدينة اقاموا بها فلا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله ابن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرة وقوله وانا منهم بكسر الميم اي قاربت الحمل وقوله تفلي بشناة ثم فاء وبرك اي بالتشديد اي دعا له بالبركة الحديث الرابع حديث انس في قصة ابي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحاق وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة قوله اعرستم هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة يقال اعرس الرجل اذا بنا بامراته ويطلق ايضا على الوطي لانه يتبع البناء غالبا وقد وقع في رواية الاصيلي عرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم قوله قال لي ابو طلحة لحفظه في رواية الكشميهني احفظيه والاول اولى قوله حدثني محمد بن المثنى الى ان قال وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصبن شيئا حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في النعم وحدث في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله اختلفا في انس ابن سيرين ومحمد بن سيرين اي ابن ابي عدي ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث واحد اختلفت الناظة وذكر المزي ان حماد ابن مسعدة وافق ابن ابي عدي اخرجه مسلم من طريقه لكني لم اره في كتاب مسلم سمي بل قال عياض عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من رواية همام عن محمد بن سيرين والله اعلم

قوله باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة الاماطة الازالة

قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله عن سلمان هو ابن عامر الضبي وهو صحابي
سكن البصرة ساله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق
مرفوعا وموصولا الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيهما ومعلقا من الطريق
الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها هم رفع قال الاسمعيلي لم يخرج البخاري
في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده
موصولا لاحتجاجه به موقوفا وليس فيه ذكر الواسطة الاولى الذي ترجم به واما
حديث جرير بن حازم فذكره بلاخبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه
من الاحتجاج قلت اما حديث حماد بن زيد وهو المعتمد عليه عند البخاري
لكنه اورده مختصرا فكانه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان واكتفى به
لعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد
اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن يونس بن محمد
عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن
عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا
واخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلاخبر يعني
لم يقل في اوله الاسناد انبانا اصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ
البخاري قد اكثر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قررته من
اصطلاح في علوم الحديث وعلى قوله بن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسمعيلي
يشير الى موافقته وقد ربف الناس كلام بن حزم في ذلك واما كون
حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن لم يضره ايراده له
للاستشهاد كما قاده والله اعلم قوله وقال الحجاج هو ابن منهال وحماد
هو ابن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج وقد وصله الطحاوي وابن
عبد البر واليهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال
حدثنا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان اذ
والاسمعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم
ابن حجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزاد واضح الاربعة الذين ذكرهم
البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام بن حسان وحبيب وهو ابن
الشهيد يونس هو ابن عبد الحميد ويحيى لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم
يذكر الاخر وسياق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه
في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال
الاسمعيلي وقد رواه الثوري موصولا بنحو اتساقه من
طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك فاتفق هؤلاء على انه
من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد
عن ابن عطية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مع

مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة
ابن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو
هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا
ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن
جوهرة بصري يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عند سي
الستة ابن ماجة وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود عنه قد اخرج في كتاب
بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالمراد قوي
الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض
رواته دخل عليه حديث في حديث قوله وقال غير واحد عن عاصم اي
وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت من الذين ابهمهم عن عاصم سفيان
ابن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن
المذكور وحدثني اخرين احدهما في الفطر على التمر والثاني في الصدقة
على ذي القرابة واخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن
عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن بن عيينة بقصة العقيقة
حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب
بفتح الباء والراء وبموحدتين بخفقا ما لهما في البخاري غير هذا الحديث
ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام
بالاحاديث الثلاثة واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد
الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجة من طريقه عن هشام
به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام
لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن
عامر والحرث بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن
هشام ورواه يزيد بن ابراهيم عن بن سيرين عن سلمان قوله
قلت وصله البخاري في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج ابن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا قوله وقال
اصبغ اخبرني بن وهب الى اخره وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن بن وهب به قال الاسمعيلي ذكر البخاري حديث بن وهب بلاخبر
وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما
قال قلت لفظ الاثرم عن احمد حديث باطل بهذا بمصر ولم يكن يحفظه
وكذا ذكر الساجي انتهى وهذا ما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه
غيره قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وفي جملة
هذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من
وقفه قوله مع الغلام عقيقته تمسك بمفهومه الحسن وقتادة
فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما الجمهور فقالوا يعق

عن الجارية ايضا وجمع الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وساذكرها بعد هذا
فلو ولد انسان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث
وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه **قوله** فهو يقوى عنه وهكذا ايهم ما مهرق
في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها
حديث عائشة اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف ابن ماهك هل
انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فسالوها عن
العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام
شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي
صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن ابي هند
راويه عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان
بذكران جميعا اي لا توخذ في احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود وعن احمد
المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري
معناه معادلتان لما يجزي في الرهن وفي الاضحية وادنى ذلك تمكم
ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث اخر قيل ما المكافئتان قال
المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى
حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث
ابي هريرة رفعه اذا اهدوا تعقوا عن الغلام كبشا ولا تعقوا عن الجارية وعقوا
عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث اسماء بنت يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه
ابو الشيخ وتقدم حديث بن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة
للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيقنع
عن كل واحد شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه وقد اخرجه ابو
الشيخ من وجه اخر عن عكرمة عن بن عباس بلفظ كبشين واخرجه ايضا من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية
ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواترة في التنصيص
على التسوية بين الغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو
كذلك فان التعدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون
الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فاشبهت الدية
وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في ان من عق عن ذكر اعتق كل عضو منه من

عتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما
تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والثانين على انه لا يشترط في العقيقة
ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية اصحهما يشترط وهو القياس
لانها الحرو يذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم
ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجوز
ولا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند
الطبراني وابي الشيخ عن ابي رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم وفي
احمد عن انشراط بكامله وذكر الرافعي بحث انسان ذب في ايسم كما في
الاضحية والله اعلم **قوله** واميطوا اي ازيلوا وزنا ومعنى **قوله** الاذى
وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وبن ابي عدي عن
همام بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس والا فلا ادري ما هو
واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم
احد من يخبرني عن تفسير الاذى انتهى وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس
واخرجه ابو داود وروى سعيد صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة
عند الحاكم وامران يماط عن رؤسهما الاذى ولكن لا تعين ذلك في حلق الراس
فقطع عليه فالاولى في حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك انه
في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اذاه ورواه ابو الشيخ **قوله**
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي
الاسود نسبه لجد جده وربما نسبه لجد ابيه فقيل عبد الله بن محمد بن حميد
بن الاسود بن ابي الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخ قريبي ابي
انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر
على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس لمن في البخاري
سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني
عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين
وقد توقف البندنيجي في صحة هذا الحديث لاجل اختلاط قريبي وزعم
انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما رواه الاثرم عن احمد
انه ضعف حديث قريبي هذا وقال لم اراه شيئا ولكن وجدنا لهمتابعا اخرجه
ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما ساذكره وايضا فسماع علي بن المديني
واقرانه من قريبي كان قبل اختلاطه فلعل احمد انما ضعفه لانه اما لم تقع
له حديث به بعد الاختلاط **قوله** حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان
الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب الكتب
من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام
مرتهن عنه عقيقة يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي
حسن صحيح وقد جاء مثله عن بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه البزار وابو

الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان يحدث الحديث عنده عن ابي هريرة ويبلغه ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا او عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات غيره قلت فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الزيادة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى اي بالدال قال ابو داود وخولف همام وهو وهم منه ولا يوخذ به قال ويسمى اصح اي بالسين ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله ابو داود ووهما في بقية رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة احذ منها صوفة اي واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل عهدة هذا الذي تفرد به فان كان محفوظا فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق حشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله هذه عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله الله اكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يذبح ويحلق وكان يقول تطلا راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا موضع الدم خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجة من رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم واخرج ابن ماجة من رواية ايوب بن موسى عن يزيد قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية قد ذكر نحو حديث عائشة ولم يصح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد لحديث عائشة

وهذا

وهذا يكره الجمهور الدسمة ونقل ابن حزم استحباب الدسمة عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره الدسمة وباقي ما يتعلق بالتسمية واداباها في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل ان العقيقة لازمة لابد منها كالمولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسنده عنه البيهقي واخرج ابن ابي حزم عن بريرة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم التمية على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم وسئله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع يتمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان لم يعق عنه في السابع الاول يعق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا باس ان يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فانه لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدي وعشرين ولم ار لهذا امرجيا الا عن ابي عبد الله البوشنجي ونقله صاح ابن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر يعني ان لا توخر عنه اختيارا قال والاختيار ان لا توخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختارة القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا نافيا منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو متروك عن قتادة عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين احدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق

لم يتركوا حديث عبد الله بن محرز من اجل هذا الحديث فاعل اسمعيل سرقه منه فانهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم ابن جميل وداود بن الحبر قال حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد ابن عبد الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحاق السراج عن عمرو الناقد واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود وكلاهما عن الهيثم بن جميل ومن به فلو لاهما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما وهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد احد منهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ ابن علي ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال انما صح هذا الخبر او من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزأت اضحيته وعند ابن ابي شيبة عن جعد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية عن العقيقة وقوله عن يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر عن مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه الاذان بعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش قال النووي يحتمل ان يكون ابوبه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاداء وقوله عن اي امر وهو من خصائصه كما مضى عن لم يضح من امته وقال بعضهم انه من خصائصه ونفى مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الائمة الشافعية وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما ياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن او الحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني يوم قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت قلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم اتاه ذينته فاطمة اي تعق هي عنه ايضا فنهاها قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فاراد سدها الى نوع من التصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق عنه به وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق

عنه

عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطا عكسه ونقله الرويا ني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم **قوله باب الفرع** بفتح الفاء والراجح عامهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع اي والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في الحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل مائتاه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة بعير ذبحوا منها كل عام بعيرا ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يضع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسياتي القول في العتيرة في الباب الذي يليه ويوجد من هذا المناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال **قوله باب العتيرة** وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدث الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر واخرجه ابن ماجة وقال انه من فوائد ابن ابي عمر **قوله** ولا عتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العترفي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا لها بالحفظ النبي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي ولاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **قوله** قال والفرع لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي لعب التفسير فيه من قول الزهري تلك قد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد ابن ابي داود عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم **قوله** اول النتاج في رواية الكشميهني اول نتاج بغير لام والف وهو بكسر النون بعدها مثناة جفيفة واخره جيم **قوله** كان ينتج لهم بضم اوله وفتح الثالثة يقال نتجت الناقة الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا او اذا كان حسا للفاعل **قوله** كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود وعن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله

جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى تكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل
عليه في سبيل الله او تقطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق بلحمه وبره
وقوله تاقتل والحاكم من طريق عمار عن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله
الفرعة حق ولا يذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امكنها من اللبن حتى
اذا كانت من حيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من
طريق المزني عنه الفرع كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجا للبركة فيأتي
بعده فيأبوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم
فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله
حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه
وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة
واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليس في تاكد الاستحباب
كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في رمزه على ان
الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة وشين
معجمة مصغرا قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى
اذا استحمل ذبحته متصدقا بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود
عن ابي قلابة السائمة ماية ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة من كل منهما فان
الفرع كونه يذبح في اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر
رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن
مخنف ابن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية فمعلله
ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وجاء عن عبد الرزاق
عن مخنف ابن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى
النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر
ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم
الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا تشبثه به وقد اخرج ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل

سئل عن العتيرة فقسمها واخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
وكيع ابن عدي عن عمه ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح
ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فما كره لنا بأس به قاله وكيع بن عدس ولا امر
وجزم ابو عبيد بان العتيرة تحب وفي هذا تعقب علي من قال ان بن
سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن بكير عون انه كان يفعله ومال ابن
المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلها وفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن
ثم نهي عنها والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قاله احد انه نهي عنها
ثم اذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين ولهذا ذكر عياض ان
الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم
وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ لابي داود باسناد صحيح عن عائشة
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة **قوله**
والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح من اهلية
في رجب وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية كانوا يذبحونها في
الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة تذبح لتوا
يبتدرونه من بلغ ماله كذا ان تذبح من كل عشرة منها راسا في رجب وذكر
الزمخشري ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي مائة
عترت عنها بعترة زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود تقييدها بالعشر
الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر **تتمة**
اشتمل كتاب العقيقة وما معها من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا
المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
والخالص اربعة واتفقه مسلم على تخريجها وتخريج حديث انس وابي هريرة
واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في
العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله اعلم **قوله كتاب**
الذبائح والصيد كذا للكرمية والاصيلي ورواية عن ابي ذر
وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة
الجعفية ولابي الوقت سابقة **قوله باب**
التسمية على الصيد سقط لفظ باب للكرمية وللاصيلي وابي ذر
وثبتت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل
معاملة الاسماء فوقع على الحيوان المصاد **قوله** وقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله فلا تخشوهم واخشوني وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا لابي ذر وقدم
واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم الى
وما حكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي قوله احلت لكم بهيمة
الانعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم
واخشوني وقف قبلها في رواية كريمة والاصيلي **قوله** قال ابن عباس

العقود العهود ما احل وما حرم وصله ابن ابي حاتم بما هنا من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
يعني الوهود ما احل الله وما حرم ابده وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا
ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد
والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل
عن غيره هي العقود التي يتعاقد وبها الناس قال والاول اولى لان
الله اتبع ذلك ببيان ما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصله عقد
الشيء لغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم
الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم
يعني الميتة والدم ولحم الخنزير قوله بحلكم بعني في قوله تعالى ولا
يحرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله
ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري
عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه قوله المنخنقة الى اخره وصله
البيهقي بتمامه من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره
فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله
عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي
تختنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذها فتموت
والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما
اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب
او يطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه اخر
عن ابن عباس انه قرأ وما اكل السبع ومن طريق قتادة كل ذكي غير
الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا تحرك او قائمة تركض
فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة
كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها
قال والمتردية التي تتردى في البير قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
وعامر هو الشعبي وهذا السند كله كوفيون قوله عن عدي ابن
ابي حاتم هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن
زكريا بهذا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكريا يقول حدثنا
عامر انا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه قلت وسيأتي
في رواية عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي
رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا
جارا ودخيلا وربيطا بالراء ثم الموحدة ثم المثناة تحت ثم الطاء المهملة
ثم الالف ابن اخي مسلم وابو حاتم هو المشهور بالجود
وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على
الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان
وستين قوله المراض بكسر الميم وسكون العين المهملة واخره معجمة قال

الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيدة
سهم طويل له اربعة قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض
نصل ثقيل ورزانه وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى
بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة اطرافها على مجدر رأسها وقد لا تحدد وقوله
هذا الاخير النووي تبعا للصاغاني وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين
المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي بها الصايد فما اصاب بحده فهو
مذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ قوله وما اصاب بعرضه فهو
وقيذ في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل
فانه يوكل وقيل فلا توكل ووقيذ بقاف واخره ذال معجمة وزن عظيم
فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصي او حجر او ما لا حد له والموقوذة تقدم
تفسيرها وانها هي التي تضرب بالعصي او الخشبة حتى تموت ووقع في رواية
همام ابن الحرث عن عدي الاتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال
كل ما خزق وهو بخاء وزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي
نافذ ويقال بالنون المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد
مثل بالحدأ ولا يثبت فيه فان ثبت بالزاي فهو ان يثقبه وهاصله
ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا
اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل
وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو مجمع للجمهور في الفصل
المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الامصار والشام حل ذلك وسيأتي
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله وسألته عن صيد الكلب فقال
ما امسك عليك فكل فاذا الحد الكلب ذكاته وفي رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت
كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن بشر عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد
بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرتها انزجرت
واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه
واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات
وعند ابي حنيفة واحد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم للاضطراب
العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المعلم والمرجع الى العرف ووقع
في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود واليه
والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت
من كلبك او بازك ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك
قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل عليه
عند اهل العلم لا يرون بصيد البازي والصقور باسا انتهى وفي
معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد

الجوارح في الاية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن
عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة
فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل وزاد في روايته بعد قوله ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل
الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية بن ابي السفر
قلت فان اكل قال فلا تاكل فان لم يمسك عليك انما امسك على نفسه
وسياتي بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب
عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد
ووقع في حديث ابي ثعلبة كما سياتي بعد ابواب وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها
شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن احمد ومالك
انها سنة فمتى تركها عمدا او سهوا لم يقدح في كل الاكل وذهب احمد في الراجح
عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي
ولا يعارضه الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم واشترط اقوى من الوصف
وياكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه يراعي صفته
فالمسمي عليها وافق الوصف وغير المسمي باق على اصل التحريم وذهب ابو
حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ناسيا لانها
لكن اختلف عن المالكية هل يحرم او يكره وعند الحنفية يحرم وعند
الشافعية في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى
وقيل ياثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد
والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسياتي حجة من لم
يشترطها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة
واستثنى احمد واسحاق الكلاب المعلمة والكلب الاسود وقال لا يحل الصيد
به شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل
ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ الكلب
ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا بثقله على احد القولين
للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق
ولم يكن زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه ما تحل لعموم قوله فان اخذ
الكلب ذكاته وهذا في العلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم
يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه الا مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح
اختيارا او اضطرارا لعدم حصول آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم فشرط
ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه يحل اكل ما شاركه كلب
الغير في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من
اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان

ارسلها

ارسلهما معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ من ذلك التعليل في قوله فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمي على
الكلب المحلل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تاكل فيوخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة قدر ما حل فان الاصل
في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم الصيد
الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث به
بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من
قول الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة
محل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابراهيما
يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا معلمة فافتني في
صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه اخرجه ابو داود
ولا باس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها
للقائلين بالتحريم جعل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله فحلاه
ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح بمرويات عدي في الصحيحين متفق
على صحتها ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ومختلف
في تصحيحها وايضا فرواية عدي صريحة تعرونة بالتعليل للمناسب
للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متايدة بان الاصل في
الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وبظاهر القراٰن ايضا وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان
مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا
بالشواهد من حديث بن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل
الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم
ياكل فكل فانما امسك على صاحبه واخرجه البزار وبن اخزم
عن ابن عباس وبن ابي شيبة من حديث ان ابي رافع بمعناه
ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها
للقائلين بالاباحة حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث
ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا
كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان
بعكسه ولا يخفى ضعف هذا المسلك مع التصريح بالتعليل في الحديث
لخوف الامساك على نفسه وقال ان الدين قال بمعنى ايجابنا هو
عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من شدة الضربة
فاكل منه فانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك
على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا تاكل
ان لا يوجد منه غير تحرك الاكل دون ارسال الصايد له وتكون
هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده قال ابن القاسم

مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه تراخيه
وانما يقصد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا وعلى نفسه اي
واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله
فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا قال
لم يخف ايضا ومصادمته ليست في الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله
امسكن عليكم صدنا لكم وقد جعل الشارع اكله منه علامة على انه
امسكه لنفسه لا لصاحبه فلا يدل على ذلك وقد وقع في رواية لابن
ابي شيبة ان شرب من دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته وفي
هذا اشارة الى انه اذا شرع فواكله دل على انه لم يعلم التعليم المشترط
بعض وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها
الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها ابو ثعلبة وهذا ترجيح مردود
لما تقدم وعلك بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب
بفيه وهم با اكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله منه دالا على
انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشربه وعضه في اكله كذلك
ولكان يشترط ان يقف الصايد حتى يتحقق هل ياكل ام لا والله اعلم
وفيه ان باحة الاصطياد للانتفاع للصيد للاكل والبيع وكذلك
اللهو يشترط قصد التذكية والانتفاع وكره مالك وخالفه الجمهور
قال الليث لا اعلم حقا هو شبه باطل منه فلو لم يقصد الا الانتفاع به
حرم لانه من الفساد في الارض با تلاف نفس عشا وينقدح ان يقال
يباح فان لزمه واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وقد اخرج الترمذي من حديث بن عباس رفعه
من سكن البادية جفا ومن تتبع الصيد غفل وله شاهد عن ابي هريرة
عند الترمذي ايضا واخرج عند الدارقطني في الافراد من
حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء
الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا
واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب لانه
للاذن في الاكل من الموضع الذي اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان
نجسا لهذا الحديث واجاب من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان
قد اشتهر عندهم وعلم فاستغني عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى
القول بالعفو انه بشدة الجري يخف ريقه فيومن معه ما يختص من
اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل مما امسكن عليك بانه
لو ارسله كلبه على صيد فاصطاه غيره حل للعموم الذي في قوله
ما امسكن وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل ومن رواية البويطي
عن الشافعي في تثنيه قال ابن المديني ليس في جميع ما ذكر من الاراي
والاحاديث تعرض للتنبيه المترجم عليها الا في حديث عدي فكانه

عده بيانا لما اجمله الاذن من التسمية وعند الاصوليين خلاف في
المجمود اذا اقترن به قرينة لفظية مبينه هل يكون ذلك الدليل
المجمل معها او ايا ها خاصة وقوله الاحاديث يوهم ان في الباب عدة
احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي ثم ذكر فيه
تفاسير بن عباس فكانه عد ها احاديث وبحثه في التسمية المذكورة
في اخر حديث عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده
البخاري بعده بقليل من طريق بن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا
ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بن بيان عن الشعبي اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ومن رواية بيان فلما
كان الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كانت
التسمية كذلك والله اعلم **قوله باب حد المراض**
تقدم تفسيره في الذي قبله **قوله** وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة
تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن
اما طريق عمر فوصلها البيهقي من طريق ابي عاصم العقدي عن زهير
بن محمد عن زيد ابن اسلم عن بن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة
تلك الموقوذة واخرج بن ابي شيبة من طريق نافع عن بن عمر انه كان
يقول لا ياكل ما اصابت البندقة الا اذا ادركت ذكاته ولمالك في
الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة
واما مجاهد فاخرج بن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا تاكل
الا ان تذكي واما ابراهيم فهو النخعي فاخرج بن ابي شيبة من رواية
الاعمش عنه لا تاكل ما اصابت بالبندقة الا ان تذكي واما عطا فقال
عبد الرزاق عن بن جريج قال عطا ان رميت صيدا ببندقة فادركت
ذكاته فكله والا فلا تاكل واما الحسن البصري فقال بن ابي شيبة
حدثنا عبد الاعلى عن همام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة
فمنه فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد
اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية وجمع جلا
قوله وكره الحسن رمي البندقة في القرا والاماء مصار ولا يرى به
باسا فيما سواه وصله لنبيه ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب
الذي قبله **قوله باب ما اصاب المعراض بعرضه** ذكر فيه
حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت
ما فيه في الباب الاول **قوله باب حد القوس**
القوس معروف وهي من مركبة وغير مركبة ويطلق اللفظ ايضا على
الترس الذي يبقى في اسفل اخلة وليس مرادا هنا **قوله** وقال الحسن

قه

هه

هقه

وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجلا لا تاكل الذي بان وكل
سايره في رواية الكشميهني كل سايره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو
حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من
ساعته فاذا كان ذلك فليا كله وقوله في الاصل سايره يعني باقيه
واما اثر ابراهيم فرويناه من رواية لامن رايه لكنه لم يسقطه فكانه
رضيه وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن
ابراهيم بن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو اترك
ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلف في هذه المسالة فقال ابن
عباس وعطا لا ياكل العضو وذكي الصيد وكله وان مات حيا ضربه
فكله كله وبه قال الشافعي وقال لاوزاعي ان ينقطع قطعتين او اقل
اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه
او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه
نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك وما يلي العجز
اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز قوله
وقال ابراهيم هو التخمي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح الميمة
واما الموسطة بالسكون وهو المكان قوله وقال الاعمش عن زيد
استفتي رجل من ال عبد الله حمارا اتى اخره وصله ابن ابي شيبة عن
عيسى ابن يونس عن الاعمش عن زيد ابن وهب قال سيل بن مسعود
عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها قال دعوا ما سقط وذكوا ما
بقي وكلوه فيستفاد منه تسمية زيد ابن وهب وهو التابعي الكبير
وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش وان الرجل
الذي سال ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ورد بين اثنين في التطهل
هو حمار وحش او اهلي وشرع في حكايه الخلاف عن المالكية في الحمار
الاهلي ومطابقة هذه الاثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة
في قوله فادركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة
من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا
اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدرهل مات بالجرح او من سقوطه
في الهوي او من وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع على جبل
مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله انه
لا يوكل الا اذا ادرك ذكاته وقال ابن التين لو قطع من الصيد ما لا
يتوهم حياته بعده فكانه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية
وهذا مشهور مذهب مالك وغيره حدثنا زيد هو المقري وحيوة
هو ابن شريح قوله عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله

قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبايل
العرب قد سكنوا الشام وتنصر وامنهم الغسان وتنوخ وبهراء وبطون
من قضاعة منهم بنو اخي بني ابي ثعلبة واختلف في اسم ابي ثعلبة
فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرشم
وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة
هاء وقيل عرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن
وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل
ناسم بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاش وقيل الاشتن
وقيل ناسح وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل جمير وقيل جرهم وقيل
جرثوم ويجمع بين اسمه واسم ابيه بالتذكير اقوالا كثيرة لجدا
وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى
قومه فاسلموا فوله انه يقال له عمرو واسلم ايضا قوله في ابيهم جمع اناء
والاوانى جمع اثية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وتمسك بهذا الامر
من راى ان استعمال اثية اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة
استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قاله ابن دقيق العيد
وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واختلف
من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح
على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى
يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان
المراد بحديث ابي ثعلبة حال من تحقق النجاسة فيه ولوبدية ذكر
المجوس لان اباتهم نجسة لكونهم لا يحلون ذبايحهم وقال النووي المراد
بالاثية في حديث ابي ثعلبة اثية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب
فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود والنجاد وراجل الكتا
وصم يطبخون في قدور هم الخنزير ويشربون في اباتهم الخمر فقال
قد كرا الجواب واما الفقها فهم على مطلق اثية الكفار التي لا تستعمل
في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان
الاولى الغسل للخروج من الخلاف لاحتمال الكراهة في ذلك ويحمل
ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو
الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها
فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها على مع غسلها وعسل بهذا بعض المالكية لقولهم
انه يتعين كسر اثية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل
واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان

المتفصل معنى وتعقب بانه منحصر في كون العين تصير جسما بحيث لا تظهر اصلا
بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ بالاولى فان الارنبا الذي يطبخ فيه لحم
الحمير يستعذر ولو غسل كما يشرب الشرب في الجحه ولو غسلت الارنبا
استعذارا وعسى ان حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال اية اهل
الكتاب الا بشرطين احدهما انه لا يجد غيرها والثاني غسلها واجب
بما تقدم من ان امره بالغسل عنه فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل
والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في
حديث سلمة الاتي لعقد الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة
فقال رجل او نغسلها فقال اوذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير
عنها لم اجد في الغسل ترخيصا فكذلك بنحته هذا هنا والله اعلم
قوله وبارض اصيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت بقوسك
وذكرت اسم الله فكل غسل به مني اوجب التسمية على الصيد وعلى
الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا
تقدمت مباحث السواك الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل
وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي
كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك
قوسك ركبا او غير ركبي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم
تقتل او تجد فيه اثر غير سهمك وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة
ولام ثقيلة اي يتبين وباقي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب
الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسايل
وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة بلفظ اما واما
قوله باب الخذف بالبندقة اما الخذف فباقي
تفسيره في الباب والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس في
النار وقد تقدمت اثبات تتعلق بها في باب صيد المعراض **قوله** حدثني
يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن بلال القطان الرازي
نزيل بغداد ينسبه البخاري الى جده وفي طبقة يوسف بن السري
نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به واللفظ ليزيد تملك
قد اخرج احد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة واخرجها
الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا
وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد **قوله** انه راى رجلا لم اقف على
اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ عن كهمس راى رجلا
من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه رأى
لعبد الله بن مغفل **قوله** يخذف بالحاء المهملة واخره فاء اي يرمي بحصاة
او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى

وباطن الابهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل
ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال في حتى الحذف ان تجعل الحصاة بين
السبابتين من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من
اليمنى وقاله ابن سيده خذف بالشيء يخذف بالفارسي وخص بعضهم
به الحصى قال والمخذفة التي توضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق
على المقلاع ايضا قال في الصحاح نهي عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية
احد عن وكيع نهي عن الخذف ولم يسأله ولخصه عن محمد بن جعفر عن كهمس
بالشك وبين ان السائل من كهمس **قوله** انه لا يصاد به صيد قال المهلب
اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي
بالبندقة ونحوها كذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد
به لانه ليس من المحررات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ما
قتلته البندقة ونحوها لانه انما يقتل للصيد بقوة رامية
لا بحدة ولا بثقل وبه جزم قال عياض في الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره
وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا يبكا بفتح
الكاف مهموز ورويناه لا يبكي بكسر الكاف وسكون التحتية وهو او حد لان
مهموز انما هو من بكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من البكاية لكن قال
في العين نكأت لغة في بكيت فعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال وحكاه المطرز
في الاربع قال ابن سيده ينكي العدو ونكاية اصاب منه ثم قال نكأ العدو
اتكوهم فعلى هذا في تنكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها
وغرب ابن التين فلم يوجه على الرواية التي بالهمز اصلا ثم شرحه على
لغة بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز **قوله** ولكنها قد تكسر
السن اي الرمية واطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من ادمي
وغيره **قوله** لا اكلمك كذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك
كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا ابهم الزمان
ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث
جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن
الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط
ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة
لانه اذا انتفى الشأن انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض
للحيوان بالتلف بعد ما كان وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد
يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه
فصرح يحيى في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم
النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الغلب
من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما
ان كان الرمي مما لا يصل اليه الرمي بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد

بتقدم قبل باب من هذا الباب قول الحسن في كراهة رمي البندق
في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة فتحمل
مدار النهي على حبسه او حال الضرر على احد من الناس
والله اعلم **قوله باب** من اقتنى كلبا
ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه
للاد خار فيه حديث ابن عمر في ذلك متفق عليه
وقوع عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية
او ضارية وفي الثانية الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية
الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة
على ان ضارية صفة للجماعة الضاريين اتحاد الكلاب
الضارية المعتادة على الصيد يقال ضري على الصيد
ضراوة اي تعود بذلك واستمر عليه وضري الكلب به
واضراه صاحبه اي عوده وانما ثالصيد والجمع صوار ولما
للتناسب للفظ الماشية مثل لا رايت ولا كلوبت والاصل
تليت والرواية الثانية فيها حذف في تقديره او كلبا
ضاريا ووقع في الرواية الثانية في رواية غير اذ بي
ذر الا كلب ضاري بالاضافة ومنونا اضافة الموصوف
الى صفته او لفظ ضاري صفة للرجل الصايد اي الا
كلب رجل معتاد للصيد واثبات الياء في الاسم المنقوص
مع حذف الالف واللام سنة لغة وقد اورد المصنف حديث
الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق اي
واورده فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير وتقدم
شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على
زيادة ابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير في الحديث
او كلب زرع وفي لفظ حرث وكلاهما وقعت الزيادة في حديث
عبد الله بن مغفل عند الترمذي **قوله باب**
اذا اكل الكلب ذكر فيه عدي بن حاتم من رواية بيان ابن عمرو
عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول
قوله قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية مكلبين
من الكواب في رواية الكشميهني من الصوايد وجمعهما في نسخة
الصفاني وموصوفه محذوف وفي تقديره الكلاب الصوايد
او الكواب وقوله مكلبين اي موديين قيل وليس هو
منفصل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من اكلب بفتح
اللام بمعنى هو راجع الى الاول لان اصل فيه لما طبع عليه من
شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون من الكلاب فمن

علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال ابو عبيدة
في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الراغب الكلب
الذي يعلم الكلاب **قوله** احترحوا اكسبوا هو تفسير ابي عبيدة
وليت هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا
لبيان ان الاحتراح يطلق على الاكتساب وان المراد
بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب لكن ليس
الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح اي
ولقطه ابو عبيدة وما علمتم من الجوارح اي الصوايد ويقال
فلان جارحة اهله اي كاسبهم ومن يجترح اي يكتسب وفي
رواية اخرى اجترحوا السيات اي اكسبوا تنبيه
اعترض بعض الشراح على قوله الكواب والجوارح فانه قال
في تفسير براءة الهوالك ما تقدم ذكره فانه يلزمه التناقض
وليس كما قال بل الذي هنا على الاصل في جمع الموت **قوله**
وقال ابن عباس اذا اكل الكلب فقد افسده انما امسك على
نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم
حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فسميت فلا تاكل
فانما اكل واذا اكل قبل ان ياتي صاحبه فليس بمعلم يقول
الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل
ذلك يضرب به حتى يدع ذلك الخلق ففرق المراد بقوله حتى
يترك اي يترك خلقه في السيرة ويمرن على الصبر عن تناوله
الصيد حتى يجيء صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي
شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من
صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة
فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق **قوله** وقاله
عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابن ابي جريج عنه بلفظ اذا اكل فلا تاكل وان شرب فلا تشرب
وتقدمت مباحث هذه المسالة في الباب الاول **قوله**
باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي
عن الصيد **قوله** بات ابن يزيد هو ابو يزيد البصري الحواري
وحكى الكلاباذي قيل فيه بات ابن زيد قيل والاول اصح
قلت زيد كنية لاسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان
الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عديه قصة السهم
قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد اثر غير سهمه

لاياء كل وهو تطير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط
الكلب الذي ارسله الصائد كلب اخر لكن التفصيل في مسالة
الكلب فما اذا شارك الكلب كلب اخر في قتله كلب اخر وهذا الاثر
الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم
رام اخر وغير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع
التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن
عدي ابن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي
بلفظ اذا وجدت سهمك فيه وليس بجد به اثر سبع وعلمت
ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحه
ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص
الشافعي في المختصر وقاله النووي الحل اصح دليلا وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
كلي ما اصاب ودع ما اغبيت عني ما اصبت ما قتله الكلب وات
براه وما اغبيت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عنده
غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني
حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي قوله
وان وقع في الماء فلا ناكل يوخذ من سياق هذه من اكله من الذي
قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء
فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ما قتله
السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد
الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان
محل ما اذا لم يتبين الصيد بتلك الجراحة اما اذا تحركة المذبوح فان
انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويويده قوله
في رواية لمسلم فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك فقد دل على
انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل قوله وقال عبد
الاعلى يعني بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
وداود بن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله
ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به قوله فيقصر
بفاء ثم مثناة ثقيلة فقاف اي عنق حتى يتمكن منه وهذه الرواية
اقصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا
لمسلم والاصيلي وفي رواية فيقفو وهي اوضح قوله اليومين
والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع
في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع

ينتهي

عند

عند مسلم من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي لفظ الذي يدرك الصيد بعد ثلاث
كله مالم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده كما تقدم التنبيه عليه وربما جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده
مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونهما وقد انتن فلا هذا
ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه
وسياتي ذكر ذلك بحث في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو
اخطا الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا
يحتاج استفصال عن السبب في تعيينه عنه اكان بالكلب او غيره لكن يستدل
للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان
الجواب خرج على حسب السوال فاقتضى بعد الرواة على السوال فلا
يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعند ابي حنيفة
ان اخر ساعة فلا يطلب لم يحل وان بعد عقب الرمي فوجده ميتا حل
وعن الشافعية لابد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما
يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع ووجده حيا حل وقال امام الحرمين
لابد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الرمي من الكلب وعن الحنفية نحو
هذا الاختلاف **قوله باب** اذا وجد مع الصيد كلبا اخر
ذكر في حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول **قوله باب** ما جاء في
صيد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال
بالصيد لمن هو عيشه مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح
واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف ذلك وقد تقدم البحث في ذلك
في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عدي بن حاتم
من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث
ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن ابي حيوة ونازلا من رواية
ابن المبارك عن حيوة وقد ابن بشكوال وقد اقره على رواية ابن المبارك
وسياتي لفظ ابي عاصم حيث اورده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل
خمسة ابواب من وجه اخر عاليا الثالث حديث انس الجنا اربيا بي
شرحه في اواخر الذبائح حيث عقد للارب ترجمة مفردة ومعنى الجنا اربيا
الزنا وقوله هنا لقبوا بفتح معجمة بعد اللام اي لقبوا وزنه ومعناه
وثبت بلفظ لتبوا في رواية الكشميهني وقوله بوركها كذا للاكثر بالراء
والكشميهني بوركبها بالتثنية الرابع حديث ابي قتادة في قصة
الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الذبائح **قوله باب**
الصيد على الجبال هو بالحاء جمع جبل بالتحريك اورد فيه حديث قتادة في قصة
حمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاه على الجبال وهو بتشديد القاف

هو موزاي كثير الصعود عليها **قوله** ابناء ناقم وهو ابن الحرث المصري وابو
النضر هو المدني واسمه سالم **قوله** وابي صالح هو مولى السومة واسمه
بهمان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى ابي قتادة وغفل
ابو داود فظن ان ابا صالح هذا هو والد صالح مولى السومة فقال
انه تغير باخره فمن اخذه عنه قديما مثل ابن ابي ذيب وعمرو بن الحرث
فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد كتب على حاشية نسخة
مقاتل وابي صالح هذا لخطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس
هو كما ظن فان الحديث محفوظ لبهمان ابي صالح لا لابنه صالح وقد
نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا
الحديث فقال عن صالح مولى السومة فقال هذا عن نافع وابي صالح
وهم بإثبات عن غير هذا الحديث فلذلك غلطوه والسومة ضبطت في
بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله
قال ومنهم من يثقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين ان
السومة بورزن الحطمة ولعل هذه الهمزة اصلها حكى عن المحدثين ابي
وقوله رقاد على الجبال في رواية ابي صالح دون نافع مولى ابي قتادة
قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز اركاب المشاق لمن له
غرض لنفسه ولدابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال
كهو في السهل وان اجرا الجبل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من
تعذيب الحيوان **قوله باب** قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم كذا للاكثر وامتد الباقون على قوله احل لكم صيد البحر
قوله وقال عمر وابن الخطاب صيده ما اصيد وطعامه ما رمي به وصله
المصنف في التاريخ وعمرو بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي
هريرة قال لما قدمت البحر بن بالي اهلها عافة في البحر فامرهم ان
يأكلوه فلما قدمت على عمر قدرت قصته فقال قاله عمر قال الله عز وجل
في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه صيده ما صيد وطعامه ما قذف به
قوله وقال ابو بكر الصديق الطافي حلال وصله ابن ابي شيبة اي
والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن
عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد
الطحاوي ان اراد اكله وا خرجه الدارقطني من طريق اخرى وكذا عبد بن
حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه احل السمك
الطافي على الماء انتهى والطافي من غير همز من طفى يطغو اذا علا على الماء وله
شرب وللدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم
ما في البحر فحلوه كله قال ابن عبد البر **قوله** وقال ابن عباس طعامه ميتته الا
ما قذر منه وصله الطبري من طريق ابي بكر بن ابي حفص عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته

عن ابيه

واخرج

واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس ذكر صيد البحر لا يأكل منه
طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس المار في قوله
قوله والجري لانا نحله لليهود ونحن نا كله وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال
لا باس به انما هو شيء كرهته يهود واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
الثوري به وقال في روايته يا ابن عباس عن الجري فقال لا باس به
انما هو شيء حرمته يهود ونحن نا كله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي ابي
وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط
الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا قشر
له قال وقال ابن حبيب عن المالكية انما اكرهه لانه يقال انه من المسوخ
وقال الازهري الجريث نوع من السمك تشبه الحيات وقال سمكة لا قشر
لها ويقال له ايضا المرمي والسوبر مثله وقال الخطابي هو ضرب من
السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع مرئي الوسط دقيق الطرفين
قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح
وقال عطاء ما الطرفاء ري ان تذبح وصله المصنف في التاريخ وابن منده
في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال قد ذكرت ذلك
لعطاء قال اما الطرفاء ري ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة
مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة
من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كثير احلف بالله حاني البحر وابه
لا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن
عمر خمس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف
والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق
بسند جيد عن عمر ثم عن علي الحوت كله ذكي كله تشبيه سقط هذا
الغليقي من رواية ابن السكن ووقع في رواية الاصيلي وقال شريح وهو
وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح
ابن هاني كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع وشريح بن هاني لا بيه صحبة واما هو فلم ادرك ولم يثبت له
سماع ولا لقي واما شريح المذكور فقد ذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة
وكذا قال ابو احمد الحاكم وغيره **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطا
صيد الانهار وملاحات البحر صيد هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق
في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية
عبد المجيد ابن ابي داود عن ابن جريج بالشق من هذا وفيه فبلغه عن حيتان
بركة الغشيري وهي بير عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم وبالله عن بن

ف

الماء واشاهه اصيد بحر وسوام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلاة
بكسر القاف وتخفيف اللام واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة
والصواب الاول جمع قال بفتح اوله مثل بحر وبحار هي النقرة في الصخرة
يستنقع منها الماء ع وترك الحسن على شريح من جلود كلاب الماء وقال
الشعبي لوان اهل الي اكلوا الضفادع لاطعمتهم وم بر الحسن بالسلحفاة
باسا اما قوله الحسن الاول فقيل انه من علي وقيل البصري ويؤيد
الاول انه وقع في رواية وترك الحسن عليه السلام وقوله على شريح
من جلود اي متخذا من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع
جمع ضفدع بكسرا وله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح
الدال والخفاوي بفير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي
هل تذكى ام لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل
بين ما يعيره الماء وغيره وهي الحنفية ورواية عن الشافعية لابد من
التذكية واما قوله الحسن في السلحفاة فوصله ابن ابي شيبة من
طريق بن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها والسلحفاة
بضم اوله وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم هاء ويجوز ابدال الهاء
همزة حكاه بن سيده وهي رواية عبدوس وحكي ايضا في الحكم سكون
اللام وفتح الحاء وحكي ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها
تحتية مفتوحة **قوله** وقال بن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او
مجوسي قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قيل لفظ
نصراني فلك وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كل ما في البحر وما صيد منه صاده يهودي
او نصراني او مجوسي قال ابن التين نفهم منه ان صيد البحر لا تؤكل ان
صاده غير هؤلاء وكذا هو كذلك عند قوم واخرج بن ابي شيبة بسند
صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند اخر عن علي كراهية صيد المجوسي
السمك **قوله** وقال ابو الدرداء في المري ذبح الحمر البيطار والشمس
قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي وذبح ونصب رداء الحمر على انه
المفعول قال ويري بسكون الموحدة على الاضافة والحمر بالكسر
اي نظيرها قلت والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية
النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ازهر بن
جرير بن تميل عن ابي الدرداء قدكره سواء قال الحربي هذا مري يعمل
بالشام يوخذ الحمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير
عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابي من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء انه قال في مري البيطار غيرته الشمس ولابن ابي شيبة
من طريق مكحول عن ابي الدرداء لا باس بالمري ذبحته النار والملح وهذا

منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما
عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي
من طريق اشعث بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء كان ياكل المري
الذي يجعل فيه الماء والخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من
طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي
الدرداء بامري فذكر قصة في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدرداء فسئله
فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحاق بن الفيض
من طريق عطاء الخراساني قال سئل ابو الدرداء عن اكل المري فقال
ذبحت الشمس سكر الخمر فتحن ناكله لا نري به باسا قال ابو موسى في
ذيل الغريب عبر عن قوة الشمس والملح وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها
ورائحتها بالذبح وانما ذكر الحيتان دون الملح لان المقصود من ذلك
يحصل بدونه وهم بر ان الحيتان وجدها هي التي اضيفت اليه بغلب
على صلوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تحليلها فيصير حلالا
قال وكان اهل الريف من الشام يجيبون المري بالخمر وربما يجعلون فيه
ايضا السمك الذي يري بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والمقصد من المري
هضم الطعام فيضيفون اليه كل نفيس او حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء
الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري
المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر
حلال وان طهارته وحلة تعدي الى غيره كالملح حي يصير الخمر الذي ضاف
اليه طاهرا حلالا وهذا راي من يجوز تخليل الخمر وسيوقوك ابي الدرداء وجماعة
وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كان الذبح
جعل اكل المذبوحة دون الميتة فكذلك انها حلت بالحوت المطروح فيها
وطهرها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطل
فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث بن وهب
عن يونس عن بن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان
يقوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال بن شهاب في هذا الحديث
اذا الا خير في الخمر واذا افسدت لا خير فيها حتى يكون الذي هو الذي
يفسدها فيطيبه حينئذ الخل قال بن وهب وسمعت مالكا يقول
سمعت بن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلب وجعل فيها ملح واخلاط
كثيرة لكي تحول في الشمس حتى تعود مريا شهدت فيبصة وهو ان يجعل
الشمس مريا اذا اخذ وهو خمر قلت وفيبصة من كبار التابعين وابوه
صحابي وولد هو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياته فذكر في الصحابة لذلك
وهذا معارض لاثر ابي الدرداء المذكور ويفسر المراد به والبيطار بتحتانيتين
الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم
وسكون الراء بعدها تحتية وضبط في النهاية بعد الصحاح بتشديد الراء

سنة ابي المريي وهو الطعم المشهور وجزم النووي محيي الدين بالاول ونقل الحوالبي
في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر لطعم حديث جابر
في قصة جيش الخبط من طريقين احدهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو وهو بن
دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هناك
عن ابي الزبير عن جابر وتقدم مشروحا مع شرح الحديث الطريق الثانية
رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل
ثم ثلاث جزايرلنا فلاحت جزايرلنا فاها ابو عبيدة وهذا الرجل
هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضا في المغازي وكان اشترى الجزور
من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما راى
عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سأل ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر
فعزم عليه ابو عبيدة ان ينهى عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزايرجمع جزور وفيه نظر
فان جزايرجمع جزيرة والجزور راسا يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع
الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز
اكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله فاكلنا البحر حوتا ثم سألم نرى
مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي في بعض طرقه في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة واما اكل الصحابة منه
وهم في حالة المجاعة فقد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابي
عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة
كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول ابي عبيدة انه بني اولا على عموم
تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا
عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد بين من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا لهم سبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ففي اخره عند مسلم جميعا فلما قدمنا المدينة
ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فبين لهم انه حلال
مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيفاد منه
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور
وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير
ازدراد وتمسكوا بحديث ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه
وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود مرفوعا من رواية يحيى
ابن سليم الطائفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وابو اوداع
وغيرهما عن ابي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد اسند من وجه ضعيف

عن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري
عنه فقال ليس محفوظا ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق
وضعفوه بسوء الحفظ وقال الساجي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان
اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف وينكر وقال ابو
حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على
وصله اخرجه الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا
لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي
عن ابن ابي ذئب واسمعيل بن امية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا
لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله
لانه سمك لو مات في البر اكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء وتعذر
سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك لو مات وهو في البحر ويستفاد من قولهم اكلنا
منه نصف شهر جواز اكل القدر ولو اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اكل منه بعد ذلك والقدر لا يبقى غالبا بل يتسنن بهذه المدة
لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم
يدخله التسنن وقد تقدم قريبا قول النووي ان النهي عن اكل لحم
ذا انتن للتنزيه اذا لم يخف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على
مذهبه لكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم
وبابقاء الطافي نطق بما قاله في السنن اذا خيف منه الضرر وفيه جواز
اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة تخصيص الضرورة وقد اكلوا
منه كذا قاله بعضهم ويحتمل فيه انهم اولا انما قدموا عليه بطريق الاضطرار
ويجاب بانهم قد موا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر ثم توقفوا من
حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على اكل ما صيد من البحر وبين
لهم الشارع ان ميتته حلال ولم يفرق بين الطافي وغيره واحتج بعض المالكية
انهم اقاموا ياكلون منه اياما فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة بطريق
الاضطرار لما داوموا عليه لان المضطر اذا اكل من الميتة ما يكفيه سد الخلة
الخ ثم يتعلل لطلب المساح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار
في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف
بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على
صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية
وهو قول للشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا بهذا الحديث فان
الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت ثم ان
الشافعية الحلوا مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب الشافعية الا
الخنزير في رواية ومجمهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو
الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يوافق نظيره في البر حلالا وما لا

فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول
ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع ولذا استثناه احمد للنهي عن قتله
ورد في ذلك حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن عاصم واخر عن
عبد الله بن عمرو اخرجه الطبري في الاوسط وزاد فان بقيقها تسبح
وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يحرم اكله والبحري
بيضه ومن المستثنى ايضا التماح بعد وابابه وعند احمد في رواية ومثله
القرش والبحر الملح خلافا لمن افتى به كالطبري والنعمان والعقرب
والسرطان والسحلفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودليل
قيل انه اصل السرطان فان ثبت حرم النوع الثاني سالم يرد فيه مانع
فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم تنبيه وقع في اواخر
مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد ابن عبادة بن الصامت انهم
دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة التحامة في
المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام
الماء مومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان
يمصها وكنا نحتطب بقسينا ونأكل سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ترلنا واديا افيح فذكر قصة السترين اللتين التمسنا بالبقل التي
الله عليه وسلم وقوله نستتر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القمرين
الذين غرس في كل منهما غصنا وفيه فاتينا العسكر فقال يا جابر ناد
الوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين اصابعه وفيه فشكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله
ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فاقمنا على ظهرها
شهرا فسمينا واشتوينا واكلنا وشحمنا وذكر انه
دخل هو ورجل في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلوعها ما يطاول
راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه
القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من
رواية جابر ايضا حتى قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة
اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما
ذكره ليس بشيء في ذلك لاحتماله ان يكون النافي في قول جابر فاتينا
سيف البحر هي الفصيحة وهي مقطية المحذوف تقديره فارسلنا النبي
صلى الله عليه وسلم فارسلنا مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر فيتجه
التعدد ان ثبت هذا هو الراجح عنده والاصح عدم التعدد وما بينه عليه
هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة
ثمان وهو عندي خطأ لان في نفس الخبر في الصحيح انهم رجعوا بعد رؤ

غير قريش وقريش في سنة ثمان كما تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في عدنة
وقد نبهت على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في
سنة ست او قبلها بقليل ظهر لي الان تقوية ذلك بقول جابر في
رواية مسلم هذه انهم رجعوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة
الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في مائتين من اصحابه يعترض عيرا لقريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا
وهي بضم الموحدة جبل جهينة مما يلي الشام وبينها وبين المدينة
اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه انما خرج لاجل ان يرد اباعبيدة ومن معه رصدون
العير المذكورة ويؤيد تقدم امرها ما ذكر فيها من القلة والجهد والواقع
انهم في سنة ثمان كان جاههم اتسع بفتح خيبر وغيره والجهد المذكور في القصة
يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته والله اعلم **قوله باب**
اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء المهملة معروف والواحد جرادة للذكر
والانثى سواء كما لحمامة وقيل انه مشتق من الجرد لانه لا يترك على شيء
الا جرده وخلقة الجراد عجيبة لها فخذ بكر وساق نعامة قال الكاتب
وارقابها نسر وجؤاجئ جبهتها افاعي الرمل بطنها ونعت عليها جياد
الخيل بالراس والثغر قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل
وذنب الحية وهو صفات وناب وبيض في الصخر فيزرعه فلا يمر بزرع الا
اجتاحه واختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت من البحر ومن حديث ابي
هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نقرب بعضنا لبعض ونقول كلوا فانه من
صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وسنده ضعيف
ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور
العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابن سعيد
الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت
فيه الجزاء دل على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير
تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا
في تذكيتها وفي صفتها فقيل تقطع راسه وقيل ان وقع في قدر
او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاة وافق مطرف منهم الجمهور
في انه لا يفتقر الى ذكاة لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا
وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له
حكم الرفع **قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم
الفاء هو العبدي راسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد
ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن
عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا

الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت
كلام النووي فيه وجزم بانه الاصح واان الصواب هو الاكبر وبذلك جزم
الطحاوي وجزم الترمذي بغير تخريجه بانه راوي حديث الجرادة هو
الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا بان
ابن ابي حاتم جزم في ترجمته بانه الاكبر وانه لم يسمع من عبد الله بن
ابي اوفى **قوله** سبع غزاوات اوست كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع
في رواية السني اوست بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع
غزوات اوثمان وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع غزوات
اوثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جراد في ان ثالث
حروفه الف بعدها حرفان تاء بهما ياء فهو يخالفه في ان جرادي جمع
وثمانيا اسم جمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان
تنوين صرف وتنوين جراد تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب
واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وقد ذكره له بلا تنوين ثلاثة اوجه
اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقي المضاف على ما كان
عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس ذوات وست عوضت منها
البيت كالوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة
وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم اره من شئ في طرق الحديث لا في
البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فلم ار كيف وقع هذا وهذا الشك في
عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك
ايضا والنسائي من روايته بلفظ البت من غير شك والترمذي
من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا **قوله**
وكنا نعلو معه الجراد يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو ودون
ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني
انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا ان صح يرد
على الصيمري من الشافعية الذي زعم انه صلى الله عليه وسلم عافه
كما عاف الضب لكم وقفت على مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو
داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا
اكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن
زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس
ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل
الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد
الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرب مخض وهذا ان
ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد
تعين استثناؤه والله اعلم **قوله** وقال سفيان هو الثوري وقد

وصله

وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري
ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا
اخرجه ابن ماجه عن ابي عبيدة عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات لكن قال
ست غزوات فلك وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست
وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة وقال غيره سبع فلك ودلك رواية
شعبة على ان شيخهم كان يشك فحمل على انه جزم مرة بالسبع لكن لحاظ
عليه الشك صار يجزم بالشك لانه متيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع
سفيان بن عيينة عنه متأخر عن الثوري ومن ذكر معه لكن وقع
عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا اي
والشك من شعبة **قوله** وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل عنه
ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة
فقال مرة عن ابي يعفور ومرة عن السباني واشار الى ترجيح كونه
عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا انه عند ابي داود
قوله واسرابل وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه
سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد **قوله باب** اي نية
المجوس قال ابن التين كذا ترجم وانما يجد حديث ابي ثعلبة وفيه
ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن التين ترجم
للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بنا على ان المجوس ورمنها
واحد وهو عدم توقيفهم النجاسات وقال الكرماني او حكمه على
احدهما بالقياس على الاخر وباعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل
كتاب قلت واكثر من ذلك اي ما اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي
ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس
فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي
ثعلبة ذلك انما عن بهذه اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غيرها
اينهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في مسنده
فعاله يترجم به ثم يورد في الباب ما يأخذ الحكم منه بطريق
الالحاق ونحوه والحكم في اينة المجوس لا يختلف مع الحكم في اينة
اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحللون ذبائحهم كاهل الكتاب
فلا اشكال ولا تحل كما سيأتي في البحث فيه بعد ابواب فتكون الاواني
التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة
فاهل الكتاب كذلك فباعتبار انهم لا يبون باجتناب النجاسات
وباانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد
الثاني ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصيب من اينة المجوس فنستمتع بها فلا يعيب ذلك

على القطاني داود وفي رواية البزار فغسلها وناكل فيها قوله والميتة قال
ابن المنير اي فيه بذكر الميتة على ان الخمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها
الزكاة فكانت كذلك فلذلك امر بغسل الاناء منها اورد حديث سلمة
ابن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عاليا وهو من ثلاثياته وبه اي ترجم
لبعد ثلاثة عشر بابا قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك
متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطا انه
ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح وكتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى
تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية
فلا تحل ذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس
وعما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال
الناسي لا يسمى فاستفاد تخصيص اي من قوله تعالى في الآية وانه لفسق
فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي
والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بان
ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على
الرخصة تحمل النعم وتحمل الاعتصابي بالناسي فكان حمله عليها اولى
لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد قوله وقال
ابن عباس من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن منصور عن
ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا باس به وبه عن شعبة عن
سفيان ابن عيينة عن ابي الشعثاء حدثني غير عن ابن عباس انه لم ير به
باسا واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال بسنده
عن عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان
لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس
واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واما قوله المض وقوله
تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه يشير بذلك الى الرجز
عن الاحتجاج لجواز ما ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها
لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لمح
بما اخرجه ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا
يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه
فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود
ايضا والطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نذبح كل ما قتلنا ولا نذبح ما قتل الله فانزلت
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية واخرج الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الآية الى قوله لمشركون ان اطعتموهم
فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية قال جادل المشركون في الميتة

فذكر

قد ذكر نحوه ومن طريق ابي اطعمة السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطا
ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يا مر بذلك اذا سمى على الطعام اي
والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال
ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما
ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا تحل فهو قول بعيد من الصواب
لشذوذه وخروجه مما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني
ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق
ورجح الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتاخرين
كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية
وهذه خبرية وذلك غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن
تبعه من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع
ان الجملة حالية اي لا تاكلوه والحال
انه لفسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في
قوله تعالى في الآية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر
الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليت الآية صريحة في فسق من اكل
ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية
وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية
مجملة والاخرى مبينة لان نعم مفسر وطالبت هنا قوله عن سعيد بن
مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين
عليه قوله عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتية
قوله عن جده رافع ابن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق
عنه كما ياتي في اخر كتاب الصيد والذبائح وقوله عن ابي الاحوص
عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في
كتب الاقدمين ممن صنف في الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن
ابن رفاعة ثم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يكنى
ابا خديج وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد حسان بن
ابراهيم الكرماني عن سعيد ابن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه
وكذا رواه ليث ابن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده قاله الدارقطني
في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن ابيه وتعقب
بان الطبري اخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه
فلعله اختلف على المبارك فيه قلت بان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن
جزافا ورواية ليث بن ابي ليث ابن ابي سليم عند الطبراني وقد
اغفل الدارقطني ذكر طريق حبان ابن ابراهيم قال الجياني روى البخاري
حديث رافع من طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد ابن مسروق
عن عباية ابن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله

عن ابيه في رواية ابي علي ابن السكن عن الفربري وحده واسقطه من اصلاح ابن
السكن فاورد ابن ابي شيبة اخرجه عن ابي الاحوص بإثبات قوله عن ابيه ثم قال
ابو بكر لم يقل احد في هذا السند عن ابيه غير ابي الاحوص انتهى وقد
قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل
الجياني عن عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر انه قال اخرج البخاري هذا الحديث
عن مسدد عن ابي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن ابيه قال
وهو اصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطا لا يعول عليه قال
الجياني وانما تهلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه انه
من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري باثبات
قوله عن ابيه **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد
سفيان الثوري عن ابيه من تهامة لقدم في الشركة وذي الحليفة
هذا هكذا في غير ميقات اهل المدينة لان الميقات في طريق الذاهب
من المدينة ومن الشام اي مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين
الطايف ومكة كذا جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع اي
للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر الهروي قال وكان ذلك
عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما ترك من
بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو سدة
الحر وركود الريح وقيل تغير الهوى **قوله** فاصاب الناس جوع كان
الصحابي قال هذا تمهيد لوزرهم في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوا
قوله فاصبنا ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص وتقدم سرعان
الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد
ابواب فاصبنا نهب ابل وغنم **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات الناس جمع اخرى وفي رواية ابي الاحوص في اخر الناس
وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحقنا لانه
لو تقدمهم لخشي ان يقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على
موافقته شديدا فلزم من سيره في مقدم المافة الضعف اي
لوجود من يتاخر معه قصدا من الاتعاب فاعجلوا فنصبوا القدور
يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا قد نجوا الذي غنموه ووضعوه
في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد ابن مسروق
فانطلق ناس من سرعان الناس قد نجوا ونصبوا قدورهم قبل ان
يقسم وتقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا اذ نجوه
ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار
تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمر ابن سعيد عن ابي نعيم في المخرج
على شرط مسلم وزاد مسلم باسناده فجعل اولهم ذبحوا ونصبوا القدور
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع بضم اوله على البناء للمجهول

والمعنى

والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة عن سعيد بن مسروق فانتهبنا
إليهم اخرجه الطبري **قوله** فاسرعوا بالقدور فاكفيت بضم الهمزة وسكون
الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا الحكم في شيئين احدهما
بسبب الاراقة والثاني هل اتلاف اللحم لاقاء ما الاول فقال عياض
كانوا انتهبوا في دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال
الغنيمة المشتركة انما لا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما
هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم
ياخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث انهم
بدل لذلك يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن
ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفاء قدورنا بقوسه ثم جعل
يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة
انتهى وهذا يدل على انه عاملهم من اجل استعجالهم بتغييض قدرهم
كما قوصل القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي المامور
به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم
فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر بتلافه
مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين
ايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقين الغنيمة فان منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم
قلنا ولم ينقل انهم احرقوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد الاسناد على شرط ولا يمتنع
ولا يلزم من تقريب المحذور اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
السياق يشعر بانه اريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بعد
ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخفى الواحد منهم
قدر رسيس فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها
وشهوتهم لها ابلغ في الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم
استعجلوا وتركوه في اخر القوم سترضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل
على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم
باكفاء القدور يجوز ان يكون من اجل ان ذبح ما لا تملك الشي كله لا يكون
مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا اي الاختصاص بالشي دون
بقية من استحقه قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من
تناول ما استعجلوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله فخرج الثاني ورد
الاول بانه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الشارد الذي رماه احدهم

بسهم اذ لهم باذن لهم الكل في رميه مع ان رميه ذمامة لهم كما نص عليه في نفس
حديث الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما
سيأتي في اواخر ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي
من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
والجماعة فاقروه فدل على سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبح اوليك قبل
ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله اعلم **قوله** لكم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير وهذا محمول على ان هذا كان قيمة البعير اذ
ذاك لقلة الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة
بحيث كانت قيمة البعير عشرة شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة
والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان
يكون التعديل لما ذكر من قلة الابل دون الغنم وحديث جابر عند
مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر والغنم كل سبعة منا في بدنة والبدنة
تطلق على الناقة والبقرة اما حديث ابن عباس كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضاحي فاشتركنا في البقرة سبعة وفي
البدنة البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث
رافع ابن خديج والذي يتجه لي هذا ان الاصل ان البعير لسبعة ما لم
يعرض عارض من قلة وغلوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع
الاخبار الواردة في ذلك فالذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت
فيما عدا ما طبخ وما ربي من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل انها كانت
واقعة لعدد دت ان تكون القسمة التي ذكرها ابن عباس اتلف فيها
اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقسمة التي في حديث رافع طبخت الشاة
صحاحا مثله فلما اريق مرقها خشيت ان لي المغنم ليقسم لم يطبخها من
وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في اختلاط الشاة عن العداد والله
اعلم **قوله** ند بفتح النون وتشديد الدال اي هرب نافر **قوله** منها اي من الابل
المقسومة **قوله** وكان في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير
الذي ند اتبعهم ولم يقيد رواعلى تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة
لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم
خيل كثيرة شديدة الجري فيكون النفي صفة في الخيل والاصل الخيل جمعا
بين الروايتين **قوله** فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله
قوله فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي
قوله فحبسه الله اي اصابه السهم فوقف اي بهذه البهيمة في رواية الثوري
وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام
للعهد مغني من لان البعضية تستفاد من اسم ان تكونه نكره **قوله** او ابد جمع ابده

بالمد وكسر الموحدة اي غريبة يقال جاء فلان بابده اي بكلمة او بفعلة مستغربة يقال
ابدت بفتح الموحدة اي نفرت تابد بضمها وبجوز اكسر ابواد ويقال تابدت
اي توحشت والمراد ان لها توحشا **قوله** فاندمنها فاصنعوا به هكذا في رواية
الثوري فما غلبكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل
هذا زاد عمرو بن سعيد عن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه
الطبراني وفيه اذا كل مادمي بالسهم فخرج في اي موضع كان من جسده بشرط
ان يكون وحشا ومتوحشا وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب **قوله** فقال رجل خذي زاد عمرو بن عبد الله بن ابزى عن عبد الرزاق عن الثوري
في رواية يا رسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم
يدرك زمان القوله وظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده
ففي رواية شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد
الآتية ايضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص قلت يا رسول
الله **قوله** انا لنرجو او نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجاء
اشارة الى انهم لا يجزمون ان بهم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية
ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر مصدقه
وبالقرائن وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي نعيم في
المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا او انا نرجو اكذا بحذف متعلق
الرجاء ولعل مراده القسمة **قوله** وليت معنا مدي بضم اوله مخففا
جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتية وهي السكين سميت بذلك
لانها تقطع مدي الحيوان اي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليت
معنا مدي يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد
ان يغنموهم ويغنموا منهم ما يذبحون ويحتمل ان يكون مراده انهم
يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو واذا لقوه
ويؤيده ما تقدم من قسمة الابل والغنم بينهم فكان منهم ما يذبحونه
وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم ليلا يضر ذلك بحدها والحاجة داعية
له فسأل عن الذي يجزي في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه
الحصر في المدية والقصب ونحوه مع انه كان ما في المدينة وهو السيف
وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اولى لكم
فندبهم الى الفطر ليتقووا **قوله** ان نذبح بالقصب يأتي البحث فيه بعد
بابين **قوله** ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة ليشبه جري الماء في النهر
فالمشهور من هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الجشمي اي
بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع
بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل
ان تكون شرطية ووقع في رواية اسحاق عن الثوري كل ما انهر الدم
ذكاه وما في هذا موصوفة **قوله** وذكر اسم الله هكذا وقع هنا وكذا هو عند

مسلم بحذف قوله عليه وثبت هذه اللفظة في هذا الحديث عند مسلم وكلام النووي
في شرح مسلم توهم انها ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني
من مسلم وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه اه ومعه ووقع في رواية ابي
داود وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى فكانه لم ير هذه الزيادة في الذبائح من
البخاري ايضا غراها لابي داود اذ لو استحضرها من البخاري لما عدل
عن التصريح بذكرها فيه لاشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يتحقق الا باجتماعهما
ويتحقق بانتفاء احدهما وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول
الباب وباتم من هذا قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء
بليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا او مجزيا ووقع في رواية
ابي الاحوص بالشك ليكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير
السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاسنا وظفرا قوله اي
وساحدثكم عن ذلك في رواية غير ابي ذر وساخبرك وباتي البحث فيه
وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة
قبل كتاب الاضاحي قوله اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس
حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما
السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطريق النتيجة لدلالة الاستثنا
عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام
كان قد قرر كون الزكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله
فعظم قال ولهذا ربعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معني
بنقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث
ان تذبحوا بالعظام فانها تنجست بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها
زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها
بعد الذبح لان الاستنجاء كذلك وقد تقرر انه لا يجزي قال وقد
قررهم الشارع على ذلك واشار اليه هنا فلك وسا ذكر بعد بابين
من حديث حذيفة ما يصح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت قوله
واما الظفر فمدي الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قال
ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب
للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح
وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تذهب بنفسها
خنقا واعترضوا على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح
بالسكين وسائر ما يذبح به واجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل
واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم
كانوا يبيحون من جواز الذبح بغير السكين وشبهها ما ياتي واضحا
لك وجدت للبيهقي في المعرفة من روايه حرمله عن الشافعي انه حمل الظفر

في هذا

في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الظهر فقال معقول في الحديث
ان السن انما يذكر بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها
لكانت مختنقة فدل على ان المراد بالسن المنتزعة وهذا بخلاف ما
نقل عن الحنفية بجوازه بالسن المتصلة قال واما الظفر فلو كان المراد
به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به
الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوي فيكون معنى الخنق
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال
المشتركة من غير اذن ولو قل ووقع الاحتجاج بها وفيه
انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه
الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية لما فيه الان
منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الرعية وان قسمة الغنيمة
يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على
حدة وان ما توحش من المستانس يقطع حكم المستوحش والعكس
وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر
الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والتوحش من الانسي
ويكون جميع اجزايه مذبوحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل اما
المتردي عليه فلا يباح الا بالذبح او بالنحر جماعا وفيه التنبيه على تحريم
تعذيب البهائم ونهيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او
منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر اي
المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمتصلين وفرقوا بان
المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الجرح وجزم بن دقيق
العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع
الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه
ذبحا بعظم والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه
المسالة اربع روايات قالها يجوز بالعظم دون السن مطلقا بالعكس
حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي عن قوم واحتجوا بقوله في حديث
عدي ابن حاتم ما لم يكن سنا او عظما اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص
بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي
طريقا اخرى فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثنا في
حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المتردي عين غير محقق
وفي غير المتردي عين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين
يشبه الخنق وبالمتردي عين يشبه انه مثل الاله المثقلة من حجر
وخشب والله اعلم قوله باب ما ذبح على النصب
بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول
البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله

على هذا فعطف الاضام عطف تفسير والاول هو المشهور وهو اللايق
لحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد ابن عمرو بن نفيل ووقع
فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو
انه وقع للاكثر فقدم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللاكثر
فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير بين هذا
الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله
عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا اوليك القوم ما قالوا وقوله
سفرة لجنس في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث
مستوفى في اوايل المناقب قوله باب قوله النبي
صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن
عبد الله في ذبح الضحايا قال صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل
ان يكون المراد به الامر في الذبيحة حتيقة او يكون المراد به الامر
بالتسمية على الذبيحة وسياتي شرح الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
في كتاب الاضاحي واستدل به ابن المنير على اشتراط تسمية
العامد الناسي وسياتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع
في هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاه
تفتح اوله بمعنى الاضحية قوله باب ما انهر الدم من
القصب والمروة والحديد انهر اي اسال والمروة حجارة بيض اي
وقيل هو الذي يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها الى ما ورد
في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب عن سعيد بن مسروق
عند الطبراني ان فذبح بالقصب والمروة وفي رواية ليث بن ابي
سليم عن عباية اذبح بالمروة وشقة العصي ووقع ذكر الذبح
بالمروة في حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة
من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال
ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلها
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث
حذيفة رفعه اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر
وفي سنده عبد الله بن خراش يختلف فيه وله شاهد من حديث ابي
امامة نحوه والاشهر في رواية غير من ذكر اذبح بالقصب واما
الحديث فمن قوله فلك معنا مدي فان فيه اشارة الى ان الذبح
بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسوال عن الذبح بالمروة
جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن
مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر قوله عن معتمر هو ابن سليمان التيمي
وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن نافع سمع كعب ابن مالك جزم
المزي في الاطراف انه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان

الذي

الذي يترجح ان عبد الرحمن ابن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع
كما ساتي بيانه في الباب الذي بعده قوله ان جارية لهم احاف على اسمها
بسلع بفتح السين المهملة واللام وحكى فتحها واخره مهملة جبل معروف
بالمدينة قوله فابصرت شاة في رواية غيراني ذرفاصبت شاة من
غنمها قوله موتا في رواية المستملي والسرخسي موتها فذبحتها بفاس في
رواية الكشميهني فكسرتها وسقط لغير ابي ذر به قوله او حتى ارسل
اليه هو شك من الراوي قوله عن عباية بن رفاعة في رواية غير ابي
ذر عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسب في هذه الرواية
الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج او ابن رافع وليس
كذلك قوله عن سعيد بن مسروق هكذا جزم به عبدان عن ابيه
عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة اكبر علمي انه سمعته
من سعيد ابن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عند اخرجه
النسائي وابن خزيمة واحمد عن غندر فبين ان القدر الذي كان يشك
شعبة في سماعه له من سعيد ابن مسروق هو قوله وجعل عشرا من
الشاة ببعير قلت ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية
شعبة هذه ما عدا قصة تعديل العشرة شياه بالبعير اذ هو المحقق
من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية
وند بعير منها فسعى له رجل فرماه بسهم فحبسه قوله باب
ذبيحة الامة والمراة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل
محمد بن الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي رواية للشافعي
يكره ذبح المراة الاضحية واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن
ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق
الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور قوله عبده هو ابن سليمان
التلابا ذي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته
عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني ان غيره رواها عن عبيد الله
فقال عن رافع ان رجلا من الانصار قلت وكذا تقدم في الباب قبله
من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن يحيى
عن نافع وهو اشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال
عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن
داود العطار عن نافع وهو اشبه بالصواب واعتل ما ذكر البخاري اخر
الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ ان جارية لكعب وقد اورده في الموطات له كذلك
ومحمد بن جماعة عن مالك منهم محمد ابن الحسن وقال في روايته عن رجل من
الانصار سعد بن معاذ ومعاذ بن سعد وهو شاذ الى تفرد بذلك
وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم بن

بن وهب اخرجه من طريقه كما لجماعة قال وا خرجه بن وهب في غير الموطا فقال
خبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية
لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما عن
غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على
رواية واعرب بن السن فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان بن كعب
تابعي وبن عمر صحابي قلت لكن ليس في شيء من طرقه ان بن عمر رواه عنه
واما قولها ان بن كعب حدث بن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية
التي قبلها عن بن عمر فقال راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر بن كعب وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني ان
الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا يقدح لان
الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة
الخبر الا انه قد تعين بالطريق الاخرى انه ارسلا **قوله** ان جارية
وفي نقط امة لابي في قوله في الرواية الاخرى امرأة لانها اعم فيوخذ
بقول من زاد في روايته صغيرة وفي كونها امة **قوله** قد بجها في رواية
الكشميهني فسال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث من زاد
قد كنتها وفي رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها
بحجر **قوله** فسيل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحها
به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كلوها في رواية
رواية تبين من سيال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق
في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع قد ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه عن الشك والله اعلم وفي
الحديث تصديق الاجير الامين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر كذبه
دليل الحيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن وقال
ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقد خشي عليها
الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت آيسة
لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون غير ملكه فلا
ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا لو اكتوى على الاناث فخلب
بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من اصلاح المال
وقد اوما البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز
بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز كل ما ذبح بغير
اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما ياتي
في اواخر كتاب الذبائح وهو قوله اسحق واهل الظاهر والراجح البخاري
لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر بكفاء العدو
وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وما اخرجه احمد وابو داود
بسند قوي من طريق عاصم ابن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي

ذبحها

ذبحتها المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه
قال اطعموها الاساري ولو لم تكن ذكية ما امر باطعام الاساري وفيه
جواز اكل ما تذبحه المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة او
كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته
ولم يفصل وفي ذلك خلاف للشافعي وهو قوله الجمهور وقد تقدم ذلك في
الباب **قوله باب** لا تزكى بالسن والعظم والظفر قال
الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليس بعظمين
وكذا عند الاطباء وعلى الاول قد ذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم
الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وتقدمت مباحثه
وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث
ولكن حكمه يعلم منه قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة
الى ما تضمنته اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم واما الظفر فان كانت هذه الجملة
لم تذكرها لكنها ثابتة مشهورة في نفس **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولحماده عند احمد من رواه
عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كان الراوي
قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ
البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس جوعا بلاء وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في اخره فالعجاية نذبح
غدا ان شاء الله تعالى قردي بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فاخذه بن عمر عشرا
بدرهمين وبقية الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري
مطولا **قوله باب** ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر
بالواو ولكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي والاول وجه **قوله**
اسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يرد البخاري في التاريخ في تعريفه على
هذا الاسناد وذكر انه روى ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة ابي
بالقاف والمشناة مصغرا وله شيخ البخاري باسامة هذا الا انه قد
اخرج هذا الحديث من رواية العطاوي وغيره كما سياتي **قوله** تابعه
علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراو
هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد
البخاري ان الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه
اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد
عن الدراوردي به **قوله** وتابعه ابو خالد والطفاوي عن هشام
ابن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد وهو سليمان بن حيان
الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال غندر تابعه محمد
ابن عبد الرحمن والدراوردي واما اسامة بن حفص واما رواية الطفاوي
وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم

ردي

مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عايشة قال الدارقطني في العلل
رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل واخرون
عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا علي
ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
وذكر ايضا ان يحيى بن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب ابن عطا عن مالك
موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجة ورواية النضر عند الناي
ورواية محاضر عند ابي داود وقد اخرجه البيهقي من رواية حفص بن غياث
عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف
في وصله وارساله حكم بحكم الموصول بشرطين احدهما ان يزيد
عدد من وصله على من ارسله والاخر ان يتحقق بقرينة تقوي
الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عايشة مشهور
بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله
ويوخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه
من اهل الضبط والاتقان انه كان في الراوي قصور عن ذلك اي
ووافقه على رواية ذلك المخبر من هو مثله اخبر بذلك المقصور
بذلك وصح الحديث علي شرطه **قوله** ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
لحداثة عهدهم ووقع في رواية مالك سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** ان قوما ياتونا بلحمان لا ندري ذكر اسم
الله عليها ام لا كذا هنا بضم الدال علي البناء للمجهول وفي رواية
الطحاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري
يذكرون زاد ابو داود وفي روايته ام لم يذكروا انا نحل منها فقال
سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطحاوي سموا الله في رواية النضر
وابي خالد اذكروا اسم الله زاد ابو خالد انتم **قوله** قال وكانوا
حديثوا عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم
خبرها ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا
بعد الخبر الاول وهو قوله ياتونا بلحمان **قوله** بالكفر وفي لفظ بكفر
وفي رواية ابي خالد بشرك وفي رواية ابي داود بجاهلية زاد
مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تتعلق بهذه الزيادة قوم
فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه قاله بن عبد البر وهذا تعليق ضعيف وفي الحديث
نفسه وايراده لانه امر بالتسمية عند الاكل فدل علي ان الاية
نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا علي ان الاية مكية اي
وهذه القصة جرت بالمدينة وزاد بن عيينة في روايته اجهدوا ايمانهم

وكلوا اي حلفوهم علي انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا
الحديث وبن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة لم اخرج الطبراني من حديث
ابي سعيد نحوه لكن قال اجهد وا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات اي
وللطحاوي في المشكل سيل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعاربي يا رسول الله ياتونا بلحمان وجبن وسمن ما ندري اي اسلامهم
قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفي لكم عنه
وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان
التسمية ليست فرضا فلما ثبت عن التسمية علي الذبح دل علي انها سنة لان
السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا علي ان الامر في حديث عدي وابي
ثعلبة محمول علي التدريب من اجل انهما كانا يصيدان علي مذهب الجاهلية
فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه وسنده وبه ليلا
يوافقا من استهتر بذلك وليباشرا كل الامور فيما يستقبلان ولما
الذين سيالوا عن هذه الذبايح فانهم قد سيالوا عن امر قد وقع ليفرهم
ليس فيه قدرة علي الاخذ بالاكل ففرهم باصل الحل فيه وقال بن
التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي
قال ابن التين واما التسمية علي ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تلزمهم
علمهم فيه وانما تحمل علي غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان
شمتكم الان تستحبون بها الاكل ما لم تعلموا اذكروا اسم الله عليه
الا ان اذا كان الذابح من تقبح ذبيحته اذا سمي ويستفاد منه اكل ما
يوخذ في اسواق المسلمين محمول علي الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين
لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه دليل
ان مانحه المسلم يوكل ويحمل علي انه سمي لان المسلم لا يظن به في كل شيء
الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل
علي ان التسمية غير شرط علي الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح
الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح هل تم
هل وقعت الذكاة المعتبرة او لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث
حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم قيل لهم لا تتهموا بذلك بل الذي
يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من الاسلوب الحكيم
نبه عليه الطيبي ومما يدل علي عدم الاشتراط قوله تعالى فكلوا مما
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبايحهم مع وجود الشك
في انهم سموا ام لا تكملة قال القرافي في الاحياء في مراتب الشبهات
المرتبة الاولي ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يتوهم فيه
دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة
في الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما قبح قوله صلى الله
عليه وسلم المومن يذبح علي اسم الله بسم الله اولم يسم احتمل ان يكون

عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخص بالناسي
ويبقى عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني اه وبي والله اعلم قلت الحديث
الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو
مجموع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال
منكر لا يحتج به واخرج ابو داود وذو الزايل عن الصلت ابن الحلو
الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله او لم يذكر قلت الصلت
يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث
ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن تابع ذلك عن ابن
عباس كما تقدم في اول باب التسمية على الذبيحة واختلف في وقفه
ورفعه فاذا انضم ابي المرسل المذكور قوي اه ما كونه يبلغ درجة
الصحة فلا والله اعلم **قوله باب** ذبايح اهل الكتاب ونحوهم
من اهل الحرب وغيرهم اشار اه الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن
مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن
القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا
يقصد بها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبايحهم
كما سياتي في اواخر الباب واذا اباح ذبايحهم لم يفترق الحال قصدهم
اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون
بعض واذا كانت التذكية شاملة في جميعها دخلت الشحوم لا محالة
وايضا فان الله تعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على
قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم
اكله واهل الكتاب انما يضمرون اكل الابل فيقع الالتزام له لذلك
قوله وقوله تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وساق غيره الى
قوله احل لكم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل
لانه لم يخص ذبحا من حربي ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم
محرمة على اهل الكتاب لا تضر لانها محرمة عليهم لاعلينا وغايته
بعد ان يتقرر ذبايحهم لنا حلال ان الذي حرم عليهم منها سكوت
في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة **قوله** وقال
الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا
تاكل وان لم تسمعه فقد احل الله لك وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق
عن معمر قال سالت الزهري عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد
في اخره قال وعلله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان
كان هم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر
المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا
ان اهل الكتاب انما يدينون لله تعالى وليس اصل في دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتقدت ذبيحتهم ولهم

يضر قول من قال حتى يهل بما اسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان
كان قد كفر بذلك الاعتقاد **قوله** ويذكر عن علي نحوه لحذيفة علي بن
وصله وكان لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن علي
من وجه اخر صحيح المنع من ذبايح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي
وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن السلماني عن علي فان
صح الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز **قوله** وقال الحسن
وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم اللام ثم الفاء هو الذي لم يختتن
والقلفة بالقاف وبالفاء ايضا بالفين المعجمة المفرلة وهي الجلدة التي تكون
بستر الحشفة واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق ومعمر قال كان الحسن يرخص
في الرجل اذا اسلم بعد ما كبر فخاف على نفسه ان يختتن وكان لا يرى
باكل ذبيحة باسا واما اثر ابراهيم فاخرجه الخلال من طريق
سعيد ابن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة
الاقلف وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف
لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر قال
اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه وتعالى اباح ذبايح اهل
الكتاب ومنهم من لا يختتن **قوله** وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم كذا
ثبت هذا التعليق هنا عند البيهقي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبايحهم
وقال ذلك يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب
لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه
ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب لكن ذكر الحاكم حديث عبد
الله بن معقل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم
فنوقترون بنون وزاي اي وثب وفي رواية الكشميهني فنورن اي
سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه نهيه علي عن منع
ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر من فعل
على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه اكل شحومها ما ذبحه اهل
الكتاب ولو كانوا اهل حرب **قوله** باب ما يكره من الذبح ونحوه اي
لقرب من البهيمة اي الانسية فهو بمنزلة الوحشي اي في جواز عقره
على اي صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا واما قوله ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فالظاهر ان تقديم ذكر هذا الشيء كالتمهيد لكونها شاركت المتوحش
في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر كما ينفر الوحش لانها تعطي
حكمها كذا قال واخر الحديث يدل عليه **قوله** واجازه ابن مسعود يشير
الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق

ابي العيس عن غضاب بن فريد البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من البجلي فاشتري
جزورا فقدت فنقرها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله اي ابن مسعود ان ياكلوا
فاطاعوه فنهبهم حتى جعلوا له منها بضعة للخباء توه بها فاكل قوله وقال
ابن عباس ما اعجز من الهائم ما تردي كالصيد وفي بعير تردي قد كه من حيث
قدرت في رواية كريمة من حيث قدرت عليه قد كه اما الا ترى الاول
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد
واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه اخر عن عكرمة عنه قال اذا
وقع البعير فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله
وراي ذلك علي وابن عمر وعائشة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة
من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى ناضح لاهلي يظهر
الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت حديدة
فوجات بها في جنبه او سنامه لخد قطيفة اعضا وفرقته على
اهلي فاءتوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت
يا امير المومنين يا امير المومنين اصحه فقال يا لبيكاه يا لبيكاه
فاخبرته فقال كل واطعمني واما اثر عبد الرزاق فوصله في اثر
حديث رافع الحديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة
وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركيه فنزل رجل ليخرجه
فقال لا اقدر عليه فخره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته
يعني خاصرته فتعلل واخرجه مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشرة دراهم
او اربعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصولا
وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث
ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الشيء
اذا توحش او لا بالة كية في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث
رافع لهذا ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان
الثوري ولم يذكر فيه قصة نقب القدر وراكبها وذكر سائر الحديث
قوله فيه عن عباية بن رفاعة ابن خديج كذا فيه تنسب رفاعة الى
جده ووقع في رواية كريمة رفاعة ابن رافع بن خديج بغير نقص
قوله فقال اعجل او ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء
وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية
ابي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي من
هذا الوجه الذي هنا وارني باثبات الياء اخره قال الخطابي
هذا حرف طالما استشكلت فيه الرواية وسالت عنه اهل اللغة
فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر له اوجها
احدها ان يكون على الرواية بكسر الراء من ارن القوم اهلكت

مواشيهم فيكون المعنى اهلكها رجانا بنها ان يكون على الرواية بسكون
الراء بوزن اعط يعني انظر وانظر وانتظر بمعنى قال تعالى حكاية عمن
قال انظرونا نقتبس من نوركم اي انظرونا اه وهو بمعنى الهمز بمعنى
ادم اخذ من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء واراد ادم
النظر اليه وراعه بصرك ثانيها ان يكون مهموزا من قولك ارن
يارن اذا نشط وخف كانه فعل امرا بالاسراع ليلا يموت خنقا ورجح
في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال لصوابه ابرا ذا همز ومعناه
خف واعجل ليلا يخنقها فان الذي اذا كان بغير الحديد احتاج
صاحبه الى خفة يد بسرعة في امرار تلك الالة والاشتغال على
الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما يالها الم الفطط
قبل قطع مذابحها لخ قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث
وذكرت فيه وجوها يحتملها التاويل وكان قال فيه يجوز ان
تكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل ازر بالزاي من قولك ازر
الرجل اصبعه اذا جعلها في الشيء وازرت الجرادة ازراها اذا ادخلت
ذنبها في الارض والمعنى شديد عليك النحر وزعم ان هذا الوجه اقرب الجميع
قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل النقد فقالوا اما
اخذه من ارن القوم فمعترض لان ارن لا يتعدى وانما يقال ارن
هو ولا يقال ارن الرجل غنمه واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر
وكان من جهة ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب
الجميع فهو ابعدها لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلي ارني
بفعل امر من الرؤية وسئله في مسلم لكن الراء ساكنة قال واقاد في
بعضهم انه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز مطبوطة
هكذا ارني او انحل فكان الراوي شك في احد اللفظين وهما بمعنى
واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي
ان ارن بمعنى انحل وانه شك من الراوي وضبط انحل بكسر الجيم
وبعضهم قال في رواية لمسلم ارني بسكون الراء وبعد النون ياء
اي اعرض بي الالة التي تذبح بها لاراها ثم اضرب عن ذلك
فقال او انحل واوني للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار
الالة فتاخر البيان فوقف الحكم فقال انحل ما انهر الدم اي اخره
قال وهذا رواي من حمله على الشك وقال المنذري اختلف في هذه
اللفظة هل هي بوزن اعط او بوزن قاطع او هي فعل امر من الرواية
فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا ادمت النظر وعلى الثاني
اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم ونقب بانه
لا يتعدى واجيب بان المعنى كن ذا شاة هالكة اذا ازقتها
بكل ما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلفه واما على انه بصيغة فعل الامر

ضمناه او ري سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء
جاز وقوله والمحل بضمه وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة
اي اعجل لاموت الذبيحة خنقا ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن
الذبح اعجل ما يمر الدم قلت وهذا ان يمشي على هذا احسن الذبح حتى يجب
ان ينظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم فاحسن اخرجه مسلم وقد
سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك اتم والله اعلم

قوله باب النحر والذبح في رواية ابي ذر والذباح اي
بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر فالنحر في الابل خاصة واما
غير الابل فتذبح وقد جاءت احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها
وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح
واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف
في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم **قوله**
وقال ابن جريج عن عطاء الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج بمعظه
وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو
العرق الذي في الاعضاء وهما عرقان متقابلان قيل لكل بهيمة عشر
وجهين فقط وهما يحيطان بالحلقوم ففي الاثنان بصيغة الجمع نظر ولكن
ان يكون اضاف كل وجهين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض
الشراح وفيه وجه اخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العادة وجاء غلبا
وقد قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة
حصلت التذكية وهما المري والحلقوم وعرقان من كل جانب وحكى
ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري والكثر من نصف
الاوداج اجزاه ان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي يكفي
ولو لم يقطع من الودجين شيء لانهما قد يسيلان من الانسان وغيره
فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزاه ولو لم يقطع الحلقوم
والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط
واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراوه وذلك يكون
بقطع الاوداج لانها مجرى الدم والمري فهو مجرى الطعام وليس به من
الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فاخبر في نافع القابل بهما ابن
جريج وقوله الحنجرة بفتح النون وسكون الجيم فسره في الخبر بانه قطع
ما دون القطع والكجاع عرق ابيض في فقار الظهر الى الصلب ويقال له خيط
الرقبة وقال الشافعي المجزع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع
المذبح ويضرب ليعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد عن عمر انه نهى عن
الفرس في الذبيحة ثم حكى عن ابي عبيدة ان الفرس هو الجزع يقال فرست
الشاة وفخمتها وذلك ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة
قال ويقال انه هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل

بالقفا نهي ان ينتهي بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على
ما قال واما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهي ان يكسر رقبة الذبيحة
قبل ان تنزف وبين ذلك في الحديث ولا يقولوا الا نفيس ان تذهق قلت
يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره ابن فهد عن عمر **قوله** واذ قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة اي قوله قد بحوها وما كادوا
يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا
من تمام الترجمة واراد ان يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور
ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد
روى شيخه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك من نحر البقر فليس ماضحى
لم تتلاهده الاية وعن شهاب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل
قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد ابن
منصور والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الذكاة
في الحلق واللبة وهذا اسناده صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه
وعن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
هي موضع القلادة من الصدر وهي النحر وزعم الحرم لم يضعف الحديث الذي
اخرجه اصحاب السنن عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال
لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن حمله على الوحشي والمتوحش **قوله**
وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا باس اما اثر ابن عمر
فوصله ابو موسى المزمن من رواية ابي محلز سيار بن عمر عن
ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سيل عن من ذبح دجاجة فطير راسها
فقال كادت وحشية بفتح الواو وكسر الحاء المتصلة بعدها تحتية
ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة واما
اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر ابن انس
ان اخرا من الانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فقطع
راسها فاراد واطرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المغني في الباب
حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس اورده من طريق سفيان
الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام ابن عروة موصولا بلفظ
نحرنا وقال في اخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر واورده
ايضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية
ابن عيينة به وسياتي موصولا بعد بابين في رواية الحميدي عن سفيان
وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع تلاثتهم عن هشام بلفظ
نحرنا واخرجه عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال
الاسميلي قال هما وعيسى بن يونس وعلي ابن مسهر عن هشام نحرنا

وقال بعضهم ذبحا واخرجه الدارقطني من رواية موسى بن اسمعيل عن الثوري ووهيب ابن خالد ومن رواية بن ثوبان وموسى عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحا ومن رواية ابي معاوية وابي اسامة وليس لفظه وساقه ابو عوانة عنهما بلفظ نحرها وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بانه كان تارة يرويه بلفظ ذبحا وتارة بلفظ نحرنا وهو استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز الا ان رجح احدى الطرفين وامارة يستفاد من هذا الاختلاف جواز المذبوح ونحر المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع امكان الجمع وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قوله ذبحنا ونحرنا يجمع بين الروايتين بانهما قضيتان مرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز ان تكون قضية واحدة اللفظ مجازا والاول اوضح كذا قال والله اعلم **قوله باب** ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان اه وبعضها وهو حي يقال مثل به مثلا بالتشديد للمبالغة والمصور بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة وخشبة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي ترتبط وتحعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم تحل اكلها والمجثوم للطير وغوغاء بمعنى البروك للابل فلو حبست بنفسها فهي جاثمة ومجثمة ومجثم بكسر المثلثة وتلك اذا صدقت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها واذا رميت فماتت لم يجز لانها نظير موقوذة تقدم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام بن زيد يعني ابن انس بن مالك **قوله** دخلت مع انس على الحكم بن ايوب يعني الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه [illegible] حتى اتخنها على باب الحكمة خليفة الحجاج غير المتهم ووقع ذكره في عدة احاديث وكان ينهى عن الطور ابن ثمد وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلى الموصلي بسند انس له وفي رواية المستملي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصرة **قوله** فرأى غلمانا اه وفيه ان سئل من الراوي وم اقف على اسمائهم فظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور **قوله** ان تصبر بضم اوله اي تحبس للرمي حتى تموت وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واصل الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة

وان يوكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي جاء النهي عن صبر البهيمة عدة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا قلت ان ثبت هذا فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية وما تقدم في المقتول اي بالسند قبله الحديث الثاني حديث بن عمر **قوله** انه دخل على يحيى بن سعيد اي بن العاص وهو ابو عمر المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو روايته بن عمر **قوله** وغلام من بني يحيى اي بن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور اثنان عنبسة وابان واسمعيل وسعيد وعمرو وهشام وعمر وكان ليحيى بن سعيد قدومي امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو **قوله** فشد اليها بن عمر حتى حلها بشد يد اللام في رواية السرخسي والمستملي حلبها ورواية الكشميهني اوضح لقوله في اول الحديث رابطة دجاجة ووقع في رواية الاسمعيلي رابوا بتقديم في المستخرج فحل الدجاجة **قوله** احرزوا غلامكم في رواية الكشميهني غلمانكم عن ان تصيبوني رواية الكشميهني تصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله زاد ابو نعيم في اخر الحديث وان اردتم ذبحها فذبحوها **قوله** هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة ومبنى اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طاير والجمع الطير قلت وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى ان لا ارادة الجنس **قوله** ان تصبر بهيمة اه وغيرها للقتل او للتنويع به لا للسلة وسلوا يدل على حديث انس فيدخل فيه الطيور والبهائم وغيرها ونحوه حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود وسنده قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي حمزة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل وامر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية **قوله** عن ابي بشر عن جعفر بن ابي وحشية **قوله** فمروا بفتية او بنفر شك من الراوي في رواية الكشميهني فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله على خاطئة يعني ان الذي يأبى يصيبها يأخذ السهم الذي يرمى به اذا لم يصبها **قوله** فقال بن عمر من فعل هذا الخ وقع في رواية الاسمعيلي فتفرقوا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي في رواية الاسمعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له من يخيم واللعن لمن دلايل التحريم ولاحمد من وجه اخر عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة اراه عن بن رفعه من قتل بذي روح ثم لم يتب قتل الله به يوم القيمة ورجاله ثقات **قوله**

تابعه سليمان هو ابن حرب وزاد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
اي صوره مثله بهم الميم والمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل
ابن اسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب وزاد فيه ايضا قصة ابن عمر خرج في
طريق من طرق المدينة فراي غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها كل رجل منهم
فروا فغضب الحديث وهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا
بان سليمان هو ابو داود الطيالسي واستدرك ابو نعيم اخرجه ومستخرجه
من طريق ابي خليفة عن الطيالسي قلت وهو غلط ظاهر فان الطيالسي
الذي يروي عنه ابو خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد
الملك لم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته
بستة عشر عاما ابو داود سنة اربع ومايتين على الصحيح وولد ابن خليفة
سنة ست ومايتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو وبين ان ابا تميمة
ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد ابن جبير وخالفهما عدي بن ثابت
فرواه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس كما بينته في الطريق التي قبلها
الحديث الثالث والرابع **قوله** سمعت عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح
المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء **قوله** نهى عن النهبى
بضم النون وسكون الهاء تابعه بالموحدة مقصورا اي احد مال المسلم قهرا
جبرا ومنه احد مال الغنيمة حمل القسمة احتطاب بغير تسوية
والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة
هذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسمعيلي الاختلاف على شعبة فيه
وبين ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن
قال ادخل بين عبد الله بن يزيد وراوي يعقوب بن اسحاق وصلها الطبراني
قوله وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابو جبير عن ابن عباس هو موصول
بالاسناد الذي ساقه ابي ثابت عن سعيد عن عبد الله بن يزيد به ولكن
لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي هذه
الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الا ما عني وغيره وفي الحديث الاقوة الامر
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفة شدة الامر المذكور لكن
كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد ان كان صدر
من الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ للحجاج وامره باكرامه
قوله باب لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره
المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة
دجاجة مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قاله الجوهري وخطئها
الهاء الموحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان
الدجاج بالكسر اسم للذكر دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث
دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال
والادبار من دجيج اذا اسرع قلت ودجاجة اسم امراة وهو بالفتح فقط

وسيمي

وسيمي ايضا الكباس القراط **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي ونسبه ابو
علي بن السكن وجزم الهلالي والذهلي وابو نعيم بانه ابن جعفر **قوله** عن ايوب
في الرواية الثانية ابن ابي تميمة وهو السجستاني وعند احمد عن عبد الله
ابن الوليد عن سفيان حدثنا ايوب حدثني ابو قلابة **قوله** عن ابي قلابة
قد رواه سفيان الثوري عن ايوب وواقفه سفيان بن عيينة عن ايوب
عند مسلم وهكذا قال عبد السلام ابن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال
عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة
وكذا قاله ابن علية عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور وروايته قال
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم قال وانما قال الحديث
القاسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قاله وهيب عن ايوب عنهما عند
مسلم **قوله** عن زهدم بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة
وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم بصري ثقة
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اوجد لي في مواضع وحديث اخر
عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع اخر **قوله**
راايت النبي صلى الله عليه وسلم يا كل دجاجا كذا اورده مختصرا وكذا
ساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان
بالتحديث منه وساقه الترمذي في الشمايل من وجه اخر مطولا كما ذكره
المصنف من طريق عبد الوارث عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومنفردا
مختصرا ومطولا مستدلا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج
وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى له بان يكفر عن يمينه ويا كل وقضى
له الحديث في ذلك وسيعيد طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد
اورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة
الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة ابن ابي موسى
عن ابيه في كفارة الايمان واوردها ايضا في المغازي من طريق يزيد
ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابو بردة باتم مما ساقه منه في قصة
الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد اخلت في فرض الخمس
وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فاذكر هناما يتعلق
بالدجاج **قوله** كذا عند ابي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي بالخفض
بدلا من الضمير في بينه كذا قاله ابن التين وليس بجيد لانه تصريف
الكلام وان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم احنا وليس
ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة
وانما القوم زهدم وهم من جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني اي
وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن ايوب عن ابي
القاسم وقلابة كما سياتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قاله ابن التين

الا ابن المعني لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين
الحي بني جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة **قوله**
اخاء بكسر اوله والمد قاله بن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ **قوله**
وفي القوم رجل جالس احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله
كأنه عجمي كأنه الموالي اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي انهم نفسه
فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله اورده مختصرا وقد اكمل هذا الكونه وصف الرجل في رواية الباب
فانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر
انهما اشتركا مع زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد
استبعاد ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم وابعد
في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو
العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله
يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فقلي هذا
فلعل زهدما كان تارة ينسب الى جرم وتارة ينسب الى تيم الله وهم
قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم ابن عمران بن الحاف بن قضاعة بن
ربان براء موحدة ثقيلة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من
قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا بن ثور بن كلب
ابن وبرة ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان
عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى
احدهما قلت وربما انهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا
يبعد ان يكون في زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد
اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا
الباب ان زهدما قال رأيت يا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت
اني رأيته يأكل نتنا قال انه قد ذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصلت
ابن حريب عن مطرف الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا آكله الحديث وقد
اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال
لي ادن فكل فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم
فيها بان صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين
مما ظاهره المغايرة بين زهدم والمتمم من اكل الدجاج ففي رواية عن
زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي
فقال هلم فلنا اكل الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس

عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين
دخلوا قبله على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول
ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين الخزاعي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت
خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغاية
ما فيه انه ابهم نفسه ولا عجب والله اعلم **قوله** اني رأيته يأكل سألته
فقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رأيتها تأكل قذرا
وكأنه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى
انها ليست كذلك اولا انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك
ان يكون اكل الدجاج كذلك **قوله** فقال ادن كذا للاكثر فعل امر
من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي اذن بكسر الهمزة وبذال معجمة
مع التنوين حرف نفي وعلى الاول فقوله اجبرك مجزوم وعلى
الثاني هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوي **قوله** اني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي شرحه في الايمان والنذور وقوله
فاعطانا خمس ذود وفي رواية كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة
الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اريد وصفها بانها لا علة فيها
ولا برد ويجوز في نحو النهب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة
واستشكله ابو البقاء في حديثه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود
بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير
المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل
الذود ثلاثة انتهى ولا ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه
حد هذين القرينين والقرينين اي ان عدت مرات والذي قاله انما
يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى
تقدير ذلك فاطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كما قيل وهذه الرواية
الصحيحة لا يمتنع امكان التقدير وفي الحديث دخول المرء على صديقه
في حالة اكله واستدنائه صاحب الطعام الداخل وعرض الطعام عليه
ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم
وفيه جواز اكل الدجاج اهلية او وحشية وسيأتي الكلام على ذلك
بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهو
ما يأكل العذرة وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة
عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهو البعر وادعى بن حزم
اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج بن ابي
شيبة بسند صحيح عن بن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك
والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وما جاء النهي عنها للتقذر
وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه ابو

داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحثمة وعن ابن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهي على شرط البخاري
وفي رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي
وللبزار من وجه اخر عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند
حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان توكل
لحمها او يشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكلها وسنده حسن وقد
اطلق ان اقفية كراهة اكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة
وفي وجه اذا اكثرت من ذلك وريح اكثرها نهاكراهة تنزيه وهو
قضية لحمها بأكل النجاسة وفي وجه اخر انها قضية صبغ ابي موسى
ومن تبعهم ان العلف الظاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا يتغذى
الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك
هذا وتفقه بان العلف الظاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه
للدابة لانها اذا اكلته لا يتغذى بالنجاسة وانما يتغذى بالعلف
بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول لحنابلة ابي ان
الذهبي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد فاكلها والذي صححه ابو
اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي
واكفوا بلبنها وليتها بيضها وفي معنى الجلالة زوال رائحة النجاسة
لعدا ان تعلف بالشيء ما يتغذى بالنجاسة كالشاة ترتضع من
كلبة والمعتبر في جوازا كل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد
ان تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت
فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا
كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه مطر عن عبيد الله بن عمر ومرفوعا
انها لا توكل حتى تحبس وتعلف اربعين يوما **قوله باب**
لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال
ودليل الجواز ظاهر القوة كما يأتي **قوله** عن سفيان هو ابن عيينة
وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي اينة
عند هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر
والذبح وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب هذا من رواية
هشام عن عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال
ابن نوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال
المغيرة بن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام واخرجه
البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن

واقفه **قوله** نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم
ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فاكلناه نحن واهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قوله نحرنا وذبحنا واختلف
الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك
مرتين واليه جنح النووي وفيه لان الاصل التعدد والمخرج واحد
والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قاله عنه نحرنا وبعضهم قاله
ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيل ما حده في
الذكية مقام الاخرى والاحاديث هم الاعلم بما سيأتي بيانه هذا موضع هذا
واما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الروايتين
المختلفتين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد
فرض الجهاد فيرد على من يستدل بأكلها بعلة انها من الاذى
الجهاد ومن قولها نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على
من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
ان ذلك لو لم يرد لم تظن بأهل بيت ابي بكر انهم يقدمون على فعل شيء
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة احتياط
النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مبارقتهم لما هذا مع توفر دواعيهم الى
سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقديره واذا
كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بأهل بيت ابي بكر الصديق الحديث الثاني
قوله حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي ابي الحسين
ابن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن
دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النسائي
قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين
ابن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة
كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي وقال الترمذي
ايضا ابي ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة
احفظ من حماد قلت لكن اقتضى البخاري ومسلم على تخريج طريق
حماد بن زيد وقد وافقه بن جريج عن عمرو بن علي اخال الواسطة
بين عمرو وجابر لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود ومن طريق حماد
والنسائي من طريق حسين ابن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه
النسائي صحيحا عن علي عن عطاء عن جابر ايضا واغرب البيهقي فجزم بان
عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى
الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة

طهم

وهو ذهولك فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده اتصاله ولا
يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق
في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير
وجود التعارض من كل وجه فالحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح
على كل حال قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر اد مسلم في روايته الاهلية قوله
ورخص في لحوم الخيل في رواية لمسلم وابن ماجه رخص وله في رواية ابن جريج
اكلنا زمن خيبر الخيل ولحم الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوي
ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما
واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان بذلك ما خوذا بطريق
النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا
صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقول بها من وجبه
النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم
لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر وقد دل ذلك
على اختلاف حكمهما قلت وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة
من غير الاستثناء عن احد فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على
شرط الشيخين عن عطاء قال لحم بزر سلفك يا اهل لوذ قال ابن
جريج قلت لعطاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وانما
ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق بسند ين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما ياتي
في الباب الذي بعده صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية
بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال ان صح هذا عنه كما انه
لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسياتي في هذا مزيد ايضا انه توقف في سبب
المنع من اكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا او من سبب كونها كانت
حمولة الناس وهذا ياتي مثله في الخيل ايضا فبعد ان ثبت
عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية
بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
وامر بلحوم الخيل وصح القول له بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك
وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال القاضي
المشهور من المالكية الكراهة والصحيح عن المحققين منهم التحريم
وقال ابو حنيفة الجامع لصغير اكره لحم الخيل فتنبه
وحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه
التحريم ولين عنده كالحمار الاهلي وصحح اصحاب المحيط والهداية
والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم يا ثم اكله

ولا

ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالاية
التي ذكرها واخرج محمد بن القاسم في الاثار عن ابي حنيفة بسنده عن ابن
عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل
له ابن بطال بالاية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمر
مما يؤيد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة
اوراثها وانها لا تجتر قال واذا تاكد الشبه الخلقي التحق بقي
الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من
كلام الطحاوي ما يوخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك
لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثرة
استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى فنائها فيوول الى
النفع من ارهاب العدو والذي وقع في الاية مرتبة في قوله تعالى ومن
رباط الخيل تلك فعلى هذا فالكراهة سبب خارج وليس البحث فيه فان
الحيوان المتفق على اباحته لو حدث امر يقتضي ان لو ذبح لاقتضى
الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا
قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة
قل استعماله بتحريمها وكذا قوله ان وقوع اكلها موافق لما وقع قبل
انتهى وهذا لا ينتهض ليلا الكراهة على غايته ان يكون خلاف الاولى
ولا يلزم من كون اصل الحيوان حل اكله قارة بالاكل واما قول
بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض فانه
ما كوك ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع
الاضحية بها استيفاوها الا انه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها
لفات المنفعة بها في اهم الاشياء بها وهو الجهاد وذكر الطحاوي
وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي اهل الحديث يضعفون
عكرمة بن عمار قلت لا سيما في يحيى بن كثير فان عكرمة وان كان محتملا
في توثيقه فقد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته
عن يحيى ابن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديثه
عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب
وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير
ابي اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى
ابن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على
عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريق ليس فيه الخيل
ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن

جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر
عددا واعلا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يشهد
خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي ومن يحتج من منع اكل
الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه
شهد خيبر وهو خطأ لانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم
به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قاله الزبير
وهو اعلم الناس بقريش قال كنت الوليد بن الوليد الى
خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يراني النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية
بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن قد اخرج
الطبري من طريق يحيى ابن ابيه كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع
خالد فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية
وخيلها وبغالها واعل بتدليس الرجل وابهام الرجل في الامامة اصح
وهذا ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في
حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم
وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون
اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ به
لا يثبت الا بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث
خالد وقال هو شامي المخرج جاء على غير وجه ما ورد في حديث
جابر من رخص واذن لان ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن
مع اخر فيتعين المصير اليه قال ولو لم نرد هذه اللفظة لكانت
دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ
رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان له
الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم
الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال حتى ان يظنوا ان الخيل كذلك
بسببها بها فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء
قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ
في هذا وتقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان
النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل لحومهم فلما قبل القسمة
والتخميس ولذلك امر بالكفاء القدور ثم بين بعد ذلك انه
اذن لحوم الحمر حبسا وان تحريمه لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان
بسبب ترك القسمة خاصا وحكم عليه ان الامر بالكفاء القدور
انما كان بظنهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم
مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا يعارض صحة حديث

لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف
حديث خالد احمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي
وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد
بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في
حالة دون حالة لان الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها
للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة
المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء
كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان
تموت فذبحناها واكلناها واجاب عن حديث اسماء بانها واقعة عين
فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي
عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث
جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة اباحة
المحظور مع قيام المانع قد يقال انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي
اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر
الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله
رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة
ويوقف اريم بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاهل المخمصة
لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل
ينتفع بها ما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمر لا ينتفع بها فيما ينتفع
من الخيل في الجهاد عليها والواقع مرجحا كما ياتي في الباب الذي يليه
انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور التي فيها الحمر مع
ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن في اكل الخيل انما كان
للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل عن ابن عباس
ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فقد عشك بها اكثر القائلين بالتحريم
ويرد ذلك بانه وجد احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم
تخلق لغير ذلك لان العلة المخصوصة لتقييد الحصر فاباحة اكلها
تقتضي خلاف ظاهر الاية فانها عطف البغال والحمير فدل على
اشتراكها معها في حكم التحريم فانه يحتاج من انكر حكمها عن حكم
ما عطفت عليه الى دليل ثانيها ان الاية سيقت مساق الامتنان
فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان بها اعظم لانه يتعلق به
بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى في النعم ويترك اعلاها
ولا سيما وقد وقع الامتنان بكل الركوب والزينة هذا ملخص ما
عسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان اية النحل
مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بالكثير من

ت سبعين فلو فهم من النبي صلى الله عليه وسلم من الاباحة المنع اذن في الاكل
وايضا فاباحة الخيل ليست نصا في سنع الاكل والحديث صريح في جوازه واجيب على
سبيل التنزل فانما يفيد لما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون
للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا احتمل واحدا منهما
بقي التمسك بالاية المصرحة بالجواز واما على سبيل التعليل اما
اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب اي
والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة
المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انما خلق لهذا
انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب
واما الاسنى فهي تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو
سلم الاستدلال لمنع حمل الاية الخيل على الجنس والبغال والحمير
ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي
ضعيفة واما ثالثا فالاستثناء انما قصد به غالب العطف انما
كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا وانما كانوا يعرفون
اكل الخيل لقلتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها
كان بحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كلا الصنفين على الاغلب
باعتبار ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في
الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها للزم مثله في البقرة
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الاستثناء بمنفعة له اخرى والاسراء علم

قوله باب لحوم الحمر الانسية القوله في عدم حزمه بالحكم
في هذا كالقوله في الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل اي
والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال
فيه انسة بفتحتين وزعم ابن الاثير في كلام ابي موسى المديني
ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت
والانسي ضد الوحشية ولا حجة في ذلك بل ان ابا موسى انما قاله
بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشية ولم
يقع في شيء من الروايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه
ثم رأيت ابا موسى الرواية بكسر وله ثم السكون فعلله بن الاثير
ان اراد من جهة الرواية فمسلم واما لغة فهو ثابت في اللغة ونسبها الى
الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية
ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا
في حديث ابي قتادة في الحج **قوله** فيه سلمة هو ابن الاكوع وقد تقدم
حديثه موصولا في المغازي ومطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول
حديث ابن عمر **قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري **قوله**

عن سالم

عن سالم ونافع كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد
ابن عبيد عنه كما سبق في المغازي لكن ساقه المغني من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف وفصل
في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان الثوم عن النهي من رواية نافع
فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بارع لكن يحيى القطان
حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله اولا لان ابا اسامة وكان حدث به عن
سالم ونافع معا حد رجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تبعا
لظاهر الاطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وقد تقدم مطولا في كتاب
النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله الرابع والخامس
حديث البراء بن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم عنهما تاما سياقا
من هذا في المغازي وانفرد به علي ابن ابي اوفى هنا وفي فرض الخمس
وفيه زيادة اختلافهم في السبب السادس حديث ابي ثعلبة **قوله**
حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب ابن ابراهيم اي ابن سعد وصالح
هو ابن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي
من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب
وزاد ولحمها كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند
النسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا لحم الاهلية قد جوعتها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ان لحوم الحمر
الانسية لا تحل **قوله** وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن
اسحاق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فاما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب
الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلها الحسن بن سفيان من طريق
عبد الله بن المبارك عنهما معا واما حديث الماجشون وهو يوسف بن
يعقوب بن ابي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث
ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد
كلاهما عنه والحديث السابع حديث انس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر
الاهلية ووقع عند مسلم ان الذي ناداه بذلك هو ابو طلحة وعزاه النووي
لرواية ابي يعلى فتبع في التقصير ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى
بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن
ابن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة
وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفئت القدور وانها
لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد

ابن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها **قوله** جاءه جاء فقال اريحت الحمر الاهلية عرف اسم هذا الرجل ولا الذي بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اريحت فلما لم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشيء ولذا في الثانية فلما قال الثالثة اراق فنهى الحمار اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادق بتردد الامر فيها بتحريمها ولعل هذا هو مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما ياتي

الحديث الثامن **قوله** سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** قلت لجابر ابن زيد هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري **قوله** يزعمون الحمر اقتصر على تسمية احدهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قاله عنه عن جابر بلا واسطة **قوله** قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقوله ذلك الحكم غير واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وتضمن ما في حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر فوعا وموقوفا يصرح برفع حديث الحكم ولكن ابى ذلك البحر بن عباس وابى من الاباء اي امتنع والبرصة ابن عباس قيل لم ذلك لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر سبحريته بعد ذلك لاحتمال ان خفاءه على بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يشير الى ابن عباس وهذا يشعر بان في رواية ابن عيينة ادراجا **قوله** وقد قال لا اجد فيما اوحي الي محرما الخ في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء وتركون اشياء تقذيرا فبعث الله نبيه واحل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قال لا اجد الخ وفي اخرها والاستدلال بهذا الحديث انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمر الاهلية لمخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا من حديث ابن ابي اوفى فتحدث انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت نا كل العذرة قلت وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت ومن حديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم التنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهره انه بسبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا نعدل عنه وانما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فانه ورد في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل متقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لعلتها عندهم وعدتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنفي الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن يترك في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان يترك بعد ذلك غير ما فيها وقد ترك بعدها في الدنيا احكام بتحريمات اخر غير ما ذكر فيها كالحمر في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم الضباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يحك عن احد من الصحابة في ذلك خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية يعني الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام نضلة المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال ايس ترعى الهلاوتا كل الشجر تالانعم قال فاصب من لحومها قال فاصبت من لحومها واخرجه من ابي شيبة من طريق رجل من بني سمرة قال سالت قد ذكرته ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم ثم قال الطحاوي لو لا توارث الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر

يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان المطر يقتضي حله قلت وما ادعاه
من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من
الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تحل ولا تطهر ما لا
يحل اكله وان محل شيء نجس يملا قاة اليخاسة يكفي غسله مرة واحدة
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالاتيان بالمرة والاصل ان
لا زيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا
على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يامر وامع توفر
دواعيهم عن السؤال عما يشكل وانه ينبغي للامير الجيش تفقد احوال
رعيته ومن راى منه فعل ما لا يسوغ يجوز في الشرع اشاعة صنعه اما
بنفسه كان يخطبهم واما بغيره بان يامر منادي فينادي ليلا
يغتر به من يراه فيظنه جائزا **قوله باب** اكل كل ذي ناب
من السباع لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما
سابينه **قوله** من السباع ياتي في الطب بلفظ ذي السبع وليس
المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية بن عيينة في
الطب ايضا عن الزهري قال ولها اسمع حتى اتيت الشام اي
ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولها سمع ذلك من علمائنا اي
بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وكان
الزهري لم يسمعه ولم يسلفه حديث عبيدة بن سفيان وهو
مدني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل
ذي ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون
ابن مهران عن بن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر
لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فيهما له كالناب للكلب
واخرج الترمذي بسند من حديث جابر لا باس به قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن
سارية مثله وزاد يوم خيبر **قوله** تابعه يونس وصالح بن عيينة
والماجشون عن الزهري لتقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب
قبله الا بن عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى بن
وهب وبن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقاله بن العربي المشهور
عنه الكراهة وقال بن عبد البر اختلف فيه عن بن عباس وعائشة
وجاء عن بن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير

واحتجوا

واحتجوا العموم قلنا لا نسلم والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة
لقد ذكرنا مما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس
فيها ما ينافي وعن بعضهم ان اية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه
تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الازواج
الثمانية بارائهم فنزلت الاية قلنا لا نسلم فيما اوحي الي محرما اي
من المذكورات الا الاية والميتة منها او الدم المسفوح ولا يرد
كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا
ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب اذا ورد
في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الاية حاصرة لما يحرم من المأكولات
مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا
مما اباحة الشرع فكان الغرض من الشرع ومن الاية ابانة حالهم
وانهم يضادون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما احللتموه مبالغة في
الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية الانعام المذكورة تركت
في حجة الوداع فتكون ناسخة وردبانها مكية كما صرح به كثير من
العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي العرب
في تحريمهم ما حرموه من الانعام وخصصوه ببعض ذلك بالنهي الذي غير
ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف
القائلون في التحريم بالمراد بما لم يذك فقيل انه يتقوى به ويصول على
غيره ويصطاد ويعدو ويطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر اي
والعقاب واما ما لا يعدو واكل الضبع والثعلب فلا وبه هذا ذهب
الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس
بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة عند الترمذي وبن
ماجة ولكن سنده ضعيف **قوله باب** جلود الميتة زاد
في البيوع قبل ان يدبغ فقيده هناك بالدباغ واطلق هنا فيحمل
مطلقه على مقيده **قوله** عن صالح هو بن كيسان **قوله** مرسلة كذا اي
للاكثر عن الزهري وزاد فيه بعض الرواة عن الزهري عن بن عباس
عن ميمون اخرجه مسلم وغيره من رواية بن عيينة والراجح عن
الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمون نعم اخرج مسلم والنسائي
من طريق بن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس ان ميمونة اخبرته
قوله باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ
وقيل هو الجلد دبغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين
زاد مسلم من طريق بن عيينة هل لا احد انتفعتم باهابها قد بغتموه
فاستعتم به واخرج مسلم من طريق بن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن بن عباس نحوه قال لا احد وا اهابها قد بغوه فاستفعو

به ولم شاهد من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال حسن **قوله** قالوا يا رسول
الله انها ميتة لم اقف على تعيين القائل **قوله** قال انما حرم اكلها قال
ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهمه السامع لمعنى ما امر بكائهم
قالوا كيف يا مرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه
التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وملوشامل لجميع اجزائها في كل حاله فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني
كثيرة في لفظة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل لذلك الزهري
بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ ام لا يدبغ لكن صح
التقييد من طريق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما والنجاسة عينها عنده
ولم يستثن ابو يوسف وداود شيئا واخذا بعموم الخبر وهي رواية
عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب
دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسناده ولم يسق لفظه فاخرجه ابو نعيم
في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن
ابن عباس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره
وفي رواية للبزار من وجه اخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي
وبعض اهل الاصول بان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن
لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية
ابن عباس وقد عند بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على ما كول
اللحم دون الخنزير والشاة ويقوي ذلك من حيث المعنى بان الدباغ لا
يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة
عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الادن بالمنفعة ولان الحيوان
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما كله
مقام الجائز واعلم وذهب قوم الى انه كما لا ينتفع من الميتة بشيء
سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن حكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي واحمد وابو داود وقبل
موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر
الامرين تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه وردد
ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن حكيم الكتاب
يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب

واعله

الجزء الخامس من
الجزء الخامس
خمس

واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة
وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن حكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود
بعنعنته انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن حكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان بين السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد
الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن حكيم ولا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما
تمسك به من لم ياخذ بظاهر معارضة الاحاديث الصحيحة له وانما قالته عن
سماع وانها اصح مخرجا واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب
على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا بل يسمى قربة
وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالخطابي ابن سيده وهذه طريقة
ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما حمل النهي على
جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على ما لم
الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن حكيم سنة وهو كلام باطل فانه
كان رجلا **قوله** حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون
الواو وبعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح
التحتية واخطا من قال بالتصغير وموقفاني حمصي وكذا شيخه
والراوي عنه حمصيون ماله في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن
حمير فله اخر سبق في الهجرة الى المدينة اما ثابت فوثقه ابن معين
ورجيم وقال احمد انما توقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة احاديث
غرائب وقال العقيلي لا يتابع في حديثه فوثقه الدارقطني ايضا
عن ابن معين ورجيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب فوثقه
الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما اخطا فهذا الحديث من اجل هؤلاء
من المتابعات لان الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد من
خروج الحديث عن الغرابة وادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به اي
فقاله بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحراني حدثنا جدي
ابن عثمان به هذا حديث عزيز ميق الخزاعي انبئني وقد وجدت لمحمد بن حمير
فيه متابعا اخرجه الطبري من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن
ثابت ابن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا اخرجه الاسماعيلي من
رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث اخر في المعنى ياتي
في الايمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون السين
المهملة الجلد وهو غريب غير حديث الباب جزما وهو مما يايد به من زاد
ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من حديث سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة تعال لولا ارسلت مسكها فقالت ناخذ مسك شاة ماتت

فقال قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما الاية وانتم لا تطعمونه ان تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت
مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث **قوله** بعتر بفتح المهملة وسكون
النون بعدها راي هي الماعزة وهي الانثى من المعز ولا يناسب رواية سمك اي
مائت شاة لانه يطلق عليها شاة كما لصار **قوله باب** المسك بكسر
الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبائح انه فضلة
من الظبي قلت ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة الذي يدبغ يطهر
مما ذكره قال الجاحظ هو دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسرتها
فاذا صيدت شدت بعصاب وملوسة لية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت
فورت السرة التي عصبت ودفنت في الشمس حتى يستحيل ذلك الدم المختنق
الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ومن ثم قال الفقهاء
انها تدبغ بما فيها من المسك فيطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات
والمشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان
اي بضعة ان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرته في
وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فعرض الغزال اي ان
يسقط منه وتقدم ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا في البرية تحك
فيها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان الناقحة في جوف الظبية
كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري انه في اذنها تلقيها
من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بان ما تلقيها من سرتها
فيتعلق بها اذنها ان تحك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر
يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة
فيه مذهبا طلا ومنوسشي من القاعدة ما ذكرين من حيث وهو ميت
انتهى وحكى ابن التين عن بعض المالكية ان فارة المسك انما توجد في
حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ومع ذلك محكوم على
بطهارتها لانها تحيل الى صلاح عن كونها دما حتى يصير مسكا كما يحيل
الدم الى اللبن فيطهر ويحل اكله وليت بحيوان حتى يقال تنجت بالموت
وانما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك
الا ما حكي عن عمر بن كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح
المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم في اثناء
حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب
واخرجه ابو داود منفصلا منه على هذا التقدير **قوله** ما من مكلوم اي مجروح
وكله بفتح الكاف وسكون اللام بعدها بفتح اوله وثالثه وقد تقدم شرح
هذا الحديث في كتاب الجهاد وقال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه
بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع
الطريق وانما المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد

البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتاخرين في دخول من قاتل
دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار في الحديث الى
اختصاص ذلك بالمحلل حيث قال والله اعلم عمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن
فيه الاخلاص مع ارادة صون المال كان يقصد بقتال من اراد اخذه
منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارع بالدفع
ولا يمحض القصد بصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع
شوقه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث
على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه
في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن
التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجليس
الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال
معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعنى **قوله باب** الارنب
هي دويبة معروفة تشبه الفاق لكن رجليها طوال بخلاف يديها والارنب
اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر عجمات وللانثى
عكر بشد والصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف
هذا هو المشهور وقال الخاطر لا يقال ان الا للانثى وقيل ان الارنب
شديدة الجبن كثيرة الشيق وانها تكون سنة ذكرا وسنة اخرى انثى وانها
تحيض وسيأتي ذكر من خرجه وقيل انها سام مفتوحة العين **قوله** انقيانا ارنبا
بنون مفتوحة وجيم ساكنة وفي رواية مسلم استنجينا وهو استفعال من النجو يقال
نجوت الارنب اذا اثرتها وعدا وانشوكذلك والنجوة اثرها من موضعه وقيل
ان الانتجاء الاقتفاء وكان المعنى جعلنا هاطلبنا لها تنتجل والانتجاء
ايضا ارتفاع الشيء وانتفاشه وقع في شرح مسلم للمازري بجيم
بوحدة وعين مفتوحة وضبره بالشك من بعض رواته اذا شقه وتعقبه
عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم
سعوا في طلبه بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى
السعي خلفها **قوله** عبر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد
يسمى باسم احد المتلهمين بتخفيفها وهو المكان الذي يسميه عوام المصريين
بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء **قوله** فسعى القوم فالفوا بمعجمة
وموحدة اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني
وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط **قوله** فاخذتها
زاد في الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي
داود من طريق حماد بن ابي سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما
جزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعد ها راء وجوز سكون

الزاي وتخفيف الواو هو ابن ابي طلحة هو زوج امه **قوله** قد يجهاز اد في
رواية الطيالسي بمروه وزاد في رواية حماد المذكورة فسيوتيها **قوله**
فسعت بوركيها اي وقال بلجذ بها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بجزها فقبلها اي الهدية وتقدم في
الهبة من هذا الوجه قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال فقبله اي
وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فاكله قلت اكله قال فقبله
وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده انسا على قوله اكله فكانه توقف
في الجزم به وجزم بالقبول واخرج الدارقطني من حديث عائشة اهدى
ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبأ لي منها الفخذ
فلما قمت اطعمني وهذا الوضع لا بأس به انه اكل منها لكن سنده ضعيف
ووقع في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب
حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل مشويا منه وكانه
تلقاه من حديث ابن فاروله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر من
حديث اخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين
يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله ثقات الا انه اختلف
فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارنب اكل
الارنب وقول هو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله
ابن عمر وفي الصحابة وعن طائفة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من
العلماء والفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن ثابت قلت يا رسول الله ما تقول
في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول
الله قال نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولم صح لم يكن فيه حجة على
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يا كلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه
ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى
الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي ونقل عن ابي
حنيفة وفي الحديث ايضا جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه واما
ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد
غفل فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح اي
الدينية وغيرها وفيه ان احد الصيد يملكه باخذه ولا يملكه من
اثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وهذا الشيء
اليسير لكثير القدر اذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه ان ولي الامر
يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استئذان الطالب بنحو ما
يقع في حديث مما يحتمل انه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع انس
رضي الله عنه **قوله باب** الف هو دويبة تشبه الجرذون
لكنه اكبر منه ويكنى ابا حنس بمهملتين الاولى مكسورة ثم ساكنة

ويقال

ويقال للانثى ضبه وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب
والف دابة خف البعير ويقال ان الاصل ذكر الف والف وزعين
ولهذا يقال له ذكوان وذكر ابن خالويه ان الف يعيش سبعمائة سنة
وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن اي
ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش
ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الف يضرب لمن اراد ان لا يفعل الشيء
لان الف لا يرد بل يكتفي بالشم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء
وذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث ابن عمر **قوله** الف لست اكله
ولا احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الف فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سئل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع وهو على
المنبر وهذا السائل يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج ابن
ماجة من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الف فقال لا اكله
ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لا تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم
والنسائي من حديث ابي سعيد قال يا رسول الله ارنا بارض قوم منه فما
تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامرنا ولم ينه وقوله
بضبة بضم اوله وكسر الجيم اي كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر ثابت
ابن وديعة فقد اخرج ابو داود والنسائي من حديثه قال اهديت
ضبابا فشويت منها فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
عودا فعد بها اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في
الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم يا كل ولم ينه وسنده صحيح
قوله الثاني عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف الانصاري له رواية
ولابيه صحبة وتقدم الحديث في اوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة **قوله** عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد في رواية يونس المذكورة ان ابن عباس اخبره ان
خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما
اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد
وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال
يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد
انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس
قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه
وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن
عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في بيت ميمونة بضبين
مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كما الجمهور كما تقدم في اوائل

الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته
ميمونة كما صرح به في احد الروايات وكانه استثبت خالد بن الوليد في شيء
حتى لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر اكله ايم فكان ابن
عباس رعما رواه عنه ويويد ذلك ان محمد بن المنكدر حدث به عن ابي امامة
ابن سهل عن ابن عباس قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة
وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة **قوله**
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في
روايته وهي خالته وخالة ابن عباس قلت واسم ام خالد لبابة الصغرى
واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تسمى ام الفضل باسم ابنها الفضل
ابن عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي الهلالية **قوله** فاتي بضم المعجمة بعدها مهملة ساكنة ثم نون
مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي بالجمارة المحماة ووقع في رواية
معمر ضب مشوي والمحنوذ الحفيد والحنيذ بمعناه زاد يونس في
روايته قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغرة ومضى في رواية
سعيد بن جبير ان ام حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا وفي رواية عوف عن
ابن سيرين عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت ام حفيد بضب
وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وفي
رواية الموطأ عن مرسل عطاء بن يسار قال كان محنوظا فلعل لها اسمين
او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها
ام حميد بميم بغيرها وفي رواية بهاء وفاء لكن براء بدل الدال وبعين
مهملة بدل الحاء بغيرها وكلها تصحيفات **قوله** فاهدى زاد يونس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى
له واخرج اسحاق ابن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن
الهواتكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب يهديها اليه وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية
حتى يأمر صاحبها فيأكل منها فامر احد الشاة التي اهديت اليه
بخبير الحديث وسنده حسن **قوله** فقال بعض النسوة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقالوا هو الضب في رواية
يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما قد مت له هو الضب يا رسول الله وكانت المراة ارادت
ان غيرها يخبره فلم يخبروا بادرت هي فاخبرت وسياتي في باب
اجازة الواحد من طريق الشعبي عن عمر قال كان ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني بن ابي وقاص قد هبوا يأكلون

خبر

فنادتهم

فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد
ابن الاصم عن ابن عباس انه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن
عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم هوان عليه لحم
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب
فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي ابهمت في الرواية الاخرى وعند
الطبراني في الاوسط من وجه اخر صحيح فقال ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو **قوله** فرفع يده زاد يونس في روايته عن الضباي
ويوخذ منه ان اكل ما لم ير اكل من غير اكل الضب مما كان قدم له من غير الضب كما
تقدم انه كان في غير الضب وقد جاء صريحا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب اللبن **قوله** لم يكن باارضي
قومي في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قاله ابن العربي فان
كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس في ارض الحجاز منها شيء قاله
وذكرت له بغير اسمها او حدث بعد ذلك وكذا ابو بكر بن عبد البر
ومن بعده ان يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى شيء
من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم باارضي قومي قريش فقط فيختص
النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بسائر بلاد الحجاز
وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم رعانا عروس بالمدينة
فقدم اليها ثلاثة عشر ضبا فاكل والحديث يدل على كثرة وجدانها
بتلك الديار **قوله** فاجدني اعافه بمهملة وفاء خفيفة اي اكره اكله
يقال عفت الشيء اعافه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي
صلى الله عليه وسلم كالمستقذرهن ولو كن حراما لما اكل على مائدة
النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه
من الاذن المستفاد من التقدير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن
عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم وان فيها
فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي
عن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال
لا باس به ولكنه ليس بطعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى
الله عليه وسلم وانه ليس لانه اعافه وقد ورد ذلك صريحا
اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار قد كر معنى حديث ابن عباس وفي
اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فاني
يحضرني من الله حاضره قال المازري يعني الملائكة وكان اللحم الضب ركا
فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا
ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب بيان
قال خالد فاجتزرته بجيم وزاي بين هذا هو المعروف في الكتب الحديث
وضبطه بعض شراح المهذب براي قبل الراء وقد غلطه النووي **قوله** يتظم

زاد ابو داود في روايته الي وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل الضب وحكي عياض عن
قوم تحريمه وعن الحنفية وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد قال
صح وهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي قال
اجماع يكون مع مثل الفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال
الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن قال واحتج بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد عايشة ان تقطعه فقاله لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقطعه ما لا تاكلين قال الطحاوي ما في
هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافيه فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الي الله الا من خير الطعام كما نهي
ان يتصدق بالتمر الردي انتهي وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهي عن الضب اخرجه ابو داود باسناد حسن فانه من رواية اسمعيل
ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن ابي راشد الحراني
عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهولاء
شاميون ثقاة ولا يغتر بقوله الخطابي لكن اسناده قوي وقوله ابن
حزم فيه ضعفا ومجهولون وقوله البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش
وليس بحجة وقوله ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى قال
رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي
بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال
كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقاله النبي صلى الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرايل مسخت دوابا في الارض فاخشي ان تكون هذه
فاكفوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده علي شرط
الشيخين اما الضحاك فلم يخرج له والطحاوي من وجه اخر عن زيد بن وهب
وافقه الحرث ابن مالك ويزيد ابن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل له
ان الناس قد اشتروها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه اري
والله احاديث الماضية وان ذلك علي الحل بصريحها وتلويحها بنص وتقريرا
فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه علي اول الحال عند تجويز ان
يكون مما مسخ وحينيذ امر باكفاء القدور لئلا توقف فلم يامر به
ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه علي ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل
له ثم لعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل علي مايدته
دال علي الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يستقذره وتحمل
احاديث الاباحة علي من لا يستقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا
وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يستقذره لما يوقع في خاطره
من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت بن
عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتي قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اكله

لا اكله ولا انهي عنه ولا احرمه فقال ابن عباس الذي اخبر بقول صلى الله
عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال
والحرام محال وتعقب شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتضح
انه من الحرام والحلال يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء ورود
النهي والاصح كما قال النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا بحرمة قلت وفي
كون مسالة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم
علي المجتهد اما الشارع اذا سيل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم
الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وحمل خط كلام ابن عباس عليه
ثم وجدت في الحديث زيادة لقطة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه
كلام ابن عباس وانكاره ويستغني عن تاويل ابن العربي لا اكله ولا احرمه
وذلك ان بكر ابن ابي شيبة وتبويخ مسلم فيه اخرجه في مسنده باسناد
الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انهي عنه ولا
احله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم
يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا لغيره واشهر من روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه
لا احله بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلا تثبت هذه اللفظة وفي قوله
لا احله ولا احرمه عن ابن عمر كما تقدم لانها وان كانت من رواية يزيد ابن
الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت من
رواية مجهول ولم يقبل يزيد ابن الاصم انهم صحابة حتي يقتضي عدم تسميتهم
واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت وانا لا ادري ان يكون
منهم فتوقف عنه وانما قاله ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ
لا نسل له واجاب الطحاوي بعد ان اخرج من طريق المعرور بن سويد بن
عبد الله بن سعيد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما ويمسخ قوما فيجعل
لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد
ان اخرجه من طريق اخر اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار ان
لا باس باكل الضب وبه اقول قال وقد اجاب مسلم ابن الحسن لا صحابه بعد
عايشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم
ياكل فقام عليهم سايل فاراد عايشة ان تقطعه فقال اتقطعه ما لا
تاكلين قال محمد دل ذلك علي كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي
باحتمال ان يكون ذلك من حيث ما قال الله تعالى ولسنم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة علي كراهية المقصد وعكس
التمر وقد مر ذكرها في باب تعليق القنو في المسجد وحديث البراء نوا

يحبون الصدقة باردي تمرهم فترك اذ نفقوا من طيبات ما كسبتم الاية
قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالبصل لانكونه حراما انتهى وهذا يدل
على انه فهم من نحو الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الحنفية الكراهة
فيه للتنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقد اختلفت الاحاديث وتعذرت
معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تغليبا للمنع انتهى ودعواه التعذر انما
ممنوعة لما تقدم والله اعلم وتعجب ابن العربي حيث قال لقولهم ان الممسوخ
لا نسل دعوى فانه اذا لم يعرف بالعقل فانما طريقه النقل وليس فيه ما يعول
عليه كذا قال وكانه لم يستحضر ما في صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون
البصل ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريمه اكله لان كونه اذى مما قذر الحكمة
ولم يبق له اثر اصلا واما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من
سخط الله كما وقع الشرب من مياه ثمود انتهى ومسالة جواز اكل الادمي اذا
مسخ حيوانا ما كولا لم ار لها في كتب فقهائنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما
يثبت فيه لا يضاح حكمه وان مطلق القوة وعدم الاستطاعة لا يستلزم
التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما
هو فيما صنعه الادمي ليلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير واما الذي
خلق كذلك فليس تصور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس
بعيب منفي يقع منه خلافا لبعض المتطعة وفيه ان الطباع تختلف في
التقور عن بعض المأكولات وقد يستفاد منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم
لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان
باذن الزوج او رضاه ودهل بن عبد البرهناذ هو لا فاحشا فعال كان
دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة نزول
الحجاب وغفل عما ذكره هو ان خالدا كان بين عمرة القضية والفتح وكان
الحجاب قبل ذلك اتفاقا ووقع في حديث الباب قال خالد حرام هو يا رسول
الله ام حلال هو فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد
فلم يسأل عن حرام ولا حلال ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل
من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالد اومن وافقه في الاكل
اراد واجبر قلب التي اهدته او لتحلل حكم الحل اولامتثال قوله صلى الله
عليه وسلم كلوا وفهم من لم ير اكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى
الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه ويأكل حيث تيسر وانه كان لا يعلم من
المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين
وعظيم نصحها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت فطنته فقوره
عن اكل ما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله
لاستعفاره له فعدلت فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر
بشيء لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس

قوله باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذايب هل

يفترق الحكم ام لا وكانه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة
ما يدل على انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طريق
يونس المشعرة بالتفصيل **قوله** عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان
الاختلاف فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان
الراجح ثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه
قوله فقالوا لقوها وما حولها هكذا اورده اصحاب ابن عيينة عنه وقع
في مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسياتي القول فيها **قوله** قيل سفيان
القايل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في
علله **قوله** فان معمرا حدث به ايوب الخ وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري
انه هذه الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم
الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن
بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود وايضا عن احمد بن صالح عن
عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مردويه عن معمر كذلك ومن طريق ميمونة وكذلك
اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي
ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل
ان لرواية الزهري عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه
عن الزهري الا من طريق ميمونة فلا يقتضي ان لا يكون له عنده اسناد
اخر وقد جاء عن الزهري فيه اسنادا ثالث اخرجه الدارقطني من طريق
عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه
قاله البيهقي وقد جاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند
الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر **قوله** قال سمعت الزهري
القايل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق
ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه
قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** عن الزهري
عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن اي اخره ظاهر في ان
الزهري كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد
منه والذايب لانه ذكر ذلك في السوال ثم استند بالحديث في السمن
فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عود الفرق بين الذايب

والجامد فلا يدخله ذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد
في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والمائع كما ذكر قبل عن اسحاق
وسيأتي مشهورين رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما
وصححه ابن حبان وغيره عن علي انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن
عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل ثم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم
عن مالك وصفه السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة
وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي
من رواية حجاج ابن منهال عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي
في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في
رواية اسحاق ابن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان
دون حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع
التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا
الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي ان التقييد عن الزهري عن سالم
عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا فانه لو كان عنده
ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يتعلل في
حفظه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان احفظ الناس في
عصره فكان ذلك في غاية البعد **قوله** عن حديث عبيد الله بن عبد الله يعني
ابن عتبة لكن لم يظهر لنا ان فيه ميمونة اولا وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقاله فيه عن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واخرجه ابو نعيم في المستخرج فساقه
من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس
وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان
وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحد الروايتين عن احمد ان
المائع اذا حلت فيه نجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري
وقول ابن نافع ابن المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل
ابن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن
فارة ماتت في سمن قال توخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها
كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ابيه
ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جرذ ربت
وقع فيه جرد وفيه كما ترى حال في الجرذ كله قال انما حال وفيه الروح ثم
استرخيت مات وفوق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل ابي
المتقدم ذكره وقد عسل بن العربي بقوله وما حوله على انه كان جامدا
قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب منها نقل
لخلفه غيره في الحال فيصير ما حوله فيحتاج الى الغاية كله كذا قال

وانما

وانما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما واحمد بن حنبل على عادته في نفي التفرقة
بالغاية فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير اي
وضابط المائع عند الجمهور ان يتاثر بسرعة اذا اخذ منه شيء واستدل بقولها
فماتت على ان تاثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت
بالموت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وممن قال في الحياة وقد
التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا **قوله** الفوها وما حولها لم يرد في طرق
صحيحة تحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار
انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني
من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامروا ان يقوروا ما حولها
فيرمى به وهذا اظهر في كونه كان جامدا من قوله وما حولها فيقوى
ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا
من التقييد في الماخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف
ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة
وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من
اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح به واجاز بيعه كالحنفية الى
الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد
اجيب بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار ابن عمر عند البيهقي من حديث ابن
عمر ان كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تاكلوه وعنده في رواية ابن جريج
مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا
به اراد حكم وهذا السند على شرط الشيخين اي لانه موقوف واستدل
به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي
وابي حنيفة انهما نجساه **قوله** في رواية مالك سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو كذلك في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية
الاوزاعي عند احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى
القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت
والله اعلم **قوله باب** العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون
المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو تبعيني الذي بالمهملة وقيل بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله
في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بالنار او نحوها
ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها **قوله** عن صقلة هو ابن ابي
سفيان الحجي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** ان يعلم بضم اوله ايجعل
فيها علامة **قوله** الصورة في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو

وبلاها جمع صورة والمراد بالصورة الرجمة **قوله** وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضرب هو موصول بالسند الموصول ابتداء بالموقوف وشتى
بالمرفوع مسند لانه على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان
منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه
وفي لفظ له مر على النبي صلى الله عليه وسلم حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله من وسمه **قوله** كما تبعه قتيبة قال حدثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف
بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب الى العنقز وهو نبت طيب
الريح وتيا هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون
النون بعدها جيم مضمومة واخره معجمة وسوتنير للشيء بمثله في الحنا
والمرزنجوش لنبت الطيب الرائحة وقيل العنقز الريحان وقيل القب
الغض واسم العنقزي عمرو بن حماد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما
وقال ابن حبان في الثقات كان يسبح العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل
عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها لزيادة
المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان يضرب فان الضمير
في روايته للصورة لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في روايته بذلك
وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري وهو بن عدي بن رقهم
وكلاهما عن حنظلة بالسند المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن
الصورة تضرب واخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه
البهائم ومن وجه اخر عن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما
يسأل عن العلم في الصورة فقال كان بن عمر يكره ان يعلم الصورة وبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة يعني الوجه قال الاسماعيلي
المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فاذا من قول بن عمر
كان المعنى فيه انكي قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة
وعطف الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف الاعم على الاخص
واشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث وقع فيها بلفظ
فان الظاهر انه من قوله سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى
فانها ظاهرة الاتصال لكن اجماع العدد الكثير اولى من تقصير من قصر
به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك في جميع ذلك وجاء
في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا تضرب
احد الوجه اخرجه عبد الرزاق وسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث
ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على

حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن ضرب البهيمة وعن المثلة **قوله**
عن هشام ابن زيد اي ابن انس بن مالك **قوله** عن انس هو جده **قوله** باخ لي
يحنكه هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسيأتي موصولا في اللباس
من وجه اخر **قوله** في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها
مهملة مكان الابل وكان الغنم ادخل فيه مع الابل **قوله** وهو سم شاة
في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شاه وسيأتي في
الرواية التي في اللباس بلفظ وهو سم الظهر الذي قدم عليه وفيه
ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر
الابل وكانه كان سم الابل والغنم فصادف اول دخوله شيء وهو
سم شاة وراءه سم غير ذلك وقد تقدم في الصيد بيان شيء من
هذا **قوله** حسبته قائل شعبة والضمير لهشام ابن زيد ووقع مبينا
في رواية مسلم **قوله** في اذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن
الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من
الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا
من عموم النهي والله اعلم **قوله باب** اذا اصاب قوم غنيمة بفتح
اوله وزن عظيم **قوله** فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل
هذا حديث رافع هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم
التي طبخت في القصعة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد
تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وساحدكم
عن ذلك جزم النووي انه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله
ان اكثر الرواة عن سعيد وسروقه اوردوه على ظاهر الرفع وان
ابا الاحوص قاله في روايته عنه بعد قوله او ظفر قال رافع وساحدكم
عن ذلك وبذلك لرواية ابي داود وهو غريب فان ابا داود اخرجه
عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قال رافع وانما هذه كما عند الحميدي
هنا بدونها وشيخ ابي داود فيه مسدد ما هو شيخ البخاري فيه هنا
وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر
فان السن عظم اي في اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع **قوله** وقال
طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه وصله عبد الرزاق عنهما
بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاه ونهيا عنها وتقدم الحكم في ذلك في
باب ذبيحة المرأة وقد ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وتقدم شرحه مستوفى
قبل **قوله باب** اذا ند بعير القوم فرماه بعضهم بسببهم واراد
اصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني اصلاحه وذكر مية صلاحه بغير الف
بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم وقد ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج

وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص
هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او شهر الدم شك من الراوي
والصواب انهر بالهمز وقد اورد الامير الاسمعيلي المناقض في هذه الترجمة
والتي قبلها واشار الى عدم العرق بين الصورتين والجامع ان كلا منهما
مستعدي بالتذكية واجيب بان الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا
ما لم يتسم ليخصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يتسم والذي رمى
البعير اراد ابقاءه منتفعا لمالكه فافترقا وقال ابن المنير نيته في هذه
الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الاولى
فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك حسبة ان
تعقون عليه المتعة ليس بفاسد **قوله باب** اذا اكل المضطر
من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موصفين احدهما في
الحالة التي يصير الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في
مقدار ما ياكل فاما الاول فهو ان يصاب بالجوع او يخاف حدوث
مرض يفضي به هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة
ايام قاله ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو
اكلها ابتداء لاهلكته فسوغ له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي
اشد من سمية الميتة فاذا اكلها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان
ثبت حسن بالغ في الحض واما الثاني فقد ذكر في قوله تعالى غير متجانف
لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره اليم
ان يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الاية
فمحل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع جاز
له ان يمتنع ان قوي على الجوع الا ان يجده وذكر امام الحرمين ان
المراد بالشبع ما ينفي به الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ
فان ذلك حرام واستدل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال
ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فاكلنا حتى سمنا وقد تقدم
البحث فيه مبسوطا **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي قوله فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة
حامد الخ وقوله غير باغ اي في اكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان
فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميتة وقالوا طريقه ان يتوب ثم
ياكل وجوزه بعضهم مطلقا **قوله** وقال فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف اي مائل **قوله** وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته
مومنين زاد في رواية كريمة الاية التي بعدها وابطل الاضطرار
هنا تمسك به من اجاز اكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد
في الايتين الاخيرتين **قوله** وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ساق في رواية كريمة الى اخر الاية وقوله غفور رحيم وبذلك يظهر

وجه

وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر **قوله** وقال ابن عباس مهراقا فسر ابن عباس
المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه **قوله** وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي
وسقط للباقين وساقه في نسخة الصغاني الى قوله خذروا ثم قال الى
قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم
يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه
فاكتفى بما ساق فيها من الايات ويحتمل ان يكون بيض فلم يتفق بعد ذلك الى ان
عجل تبييض الكتاب والثاني وجيه والاول بعيد على شرطه حديث جابر
في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكر له طريقا اخرى **خاتمة**
اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين
حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والمكرر والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى وهو تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن ان تصبر البهيمة
وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة وحديث
ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة واربعون اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله كتاب الاضاحي** سنة الاضحى كذا لابي ذر وابي
الوقت سنة الاضاحي وهو جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز تخفيف
الهمزة بفتح الضاد والجمع ضحايا ومي ايضا والجمع اضحى وبه سميت يوم الاضحى
وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع فيه
وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم
لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا
خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة
على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب
على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالفه ابو يوسف من الحنفية
واشهب من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة
وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي
وبه نأخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى وان قوي ما يتمسك
به للوجوب حديث ابو هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه
والوقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا
في الايجاب **قوله** قال ابن عمر هي سنة ومعروفه وصله حماد بن سلمة في مسنده
بسند جيد الى ابن عمر والترمذي حسن من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا
سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكر كتاب الاضحي

والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة باسناد قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكرنا الغيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الا ضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم قد هذا وقد استوعبت طرقه وكلامه في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وبقي فيه شيء من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة بن نيار بعد ابواب لخ ذكر المصنف حديث البراء انس في امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وبقي ترجمة ستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ووقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي ثم نذبح وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معناها اللغوي لا السنة بالاصطلاح التي يقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيها بالاعادة واجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى رأيته الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء ليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة وتستعمل في شيء خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثاني وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك فقد اصاب السنة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وهو ابو مصعب الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وبقي ايضا بعد ثمانية ابواب قوله اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن نبيشة في رواية مسلم من طريق

معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني نبيشة ابن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي مشهور مات في خلافة الوليد الا هذا الحديث وقد ازالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير عنه قوله عن عطية في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن محامر اخبره قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا يعني بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة واورد فيه وارشار الى ان عقبة كان له في تلك القسمة نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقد مت له هناك توجيها اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليه ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليجوز كل واحد نصيبه فيوخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهي مسالة خلاف للمالكية قال وما ارى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا قال قوله فصارت لعقبة بن عامر جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف ليس معينا من بهيمة الانعام فمن الضان ما كمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن الاعرابي ان الشامين يجذع من ستة اشهر الى سبعة اشهر وان ابن الهرمين يجذع لثمانية ابي عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز اراد بالجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما كمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وياتي بيان المراد بهذا قريبا وانما كانت من المعز بعد اربعة ابواب قوله باب الاضحية للمسافر والمراد به اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم ذكره في اول الباب واشارة الى خلاف من قال اراه انسانا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرة من عليها التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للتضحية قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع له حديث من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية علي ابن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن ابن القاسم وتقدمت في كتاب الحيض قوله بترف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة قوله ابيت قيده الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر تقدم في الحج من وجه اخر عن عائشة الحض من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله اضحى او ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انها ذبحت وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال به الجمهور على ان اضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات

لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه بأضحية مع تكرار سنة الضحايا ومع وجود تعدد هن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزيات ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطا ابن يسار قلت لابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته اي فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى **قوله باب** ما يشتهى من اللحم يوم النحر اتباعا للعادة بالاذن بأكل اللحم يوم العيد وقوله تعالى ليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن عليه هو ابن اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم **قوله** فقال رجل هو ابو بردة ابن نيار كما في حديث البرا **قوله** ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ مقروم وهو بسكون القاف قال في عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسرخسي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية التي فيها اللحم مكروه بفتح الحا وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال الاستاذ ابو عبد الله سلمان الحا هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحا يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح ورواية اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قوله الا خر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وائن يجلك لاهلي قال وائن يجلك تكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه الا خير فحذف لفظ الا خير لدلالة قوله يجلك وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا اليوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصدقة والجار فاختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم عما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين ومرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون بيتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين وان وصفه اللحم يكونه يشتهى ويكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين ففي حيث ان المعنى في العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوف له بكونه يشتهى ومن حيث تواردت الجموع عليه حتى يكثر فيصير مملوكا فاطلق عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه يشتهى اراد ابدا حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استحب في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله

السادس من الجزء الخامس من

قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده ما نه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده بالتوفر ابي ما عند غيره **قوله** وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم وابي بجلك فيه شيكني لاطعم اهلي وجيراني واهل داري **قوله** فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث البرا اختصاصه بذلك كما مضى في احد ابواب وباقي البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى عون عن الشعبي حديث البرا وعن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث بحديث البرا يقف عند قوله ولن يجزي عن احد بعدك وحدث بقوله انس لا ادري ابي بلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء ان ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما مضى بيانه قريبا **قوله** تعالكنها اي مالهموز يقال كعأت الارنب اذا مشت والمراد انه رجع عن مكان الحلبة الى مكان الجماعة **قوله** وقام الناس كذا هنا في الرواية الاتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فيتمسك به ابن التين في ان من ذبح قبل الامام يجزيه وباقي البحث فيه **قوله** الى غنيمة بفتين مهملة ونون مصغرا فتوزعوها او قال فتوزعوها شك من الراوي والاول من الراي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا اي وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فلهذا التقريب يكون بالمعنى واحدا وان كان ظاهره في الاصل الاختلاف **قوله باب** من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال ليس يوم النحر واللام للجنس فلا يتجزأ الا في ذلك اليوم قال والجواب عن مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل يستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم الثاني قول حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد ابن جبير وابي الشعثا مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص امرت بيوم النحر اضحى جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة المحل واحد منها اسم يخصه قال الاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم يتجر فيه الاضاحي في جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة كما تقدم نقله عن من قال به قال واراد مالك ويذبح ايام في يومين بعده واراد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقايل وقيل الى اخر الشهر وهو

فتجزعوها

عن عمران عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال ابن حزم متكافئ بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن شيبة من طريق بني سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اسناد صحيح لكنه مرسل فيحتج ويلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به قلت ورأيت عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك وعلل قوله مالك قال الثوري وابو حنيفة واحد بمثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن عبد البر وبقول الشافعي قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وهو الجمهور وحديث جبير ابن مطعم رفعه الحاج حتى يحلق وفي محل ايام التشريق فيجزيه اخرجه احمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احد ايضا تذكر المحل حديث محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة وصوابه عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة **قوله** ثلاث متواليات في قوله واجب مذهب احمد هو الصواب وعدها في شرح المهذب ومنهم من عدها في سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اليق لبيان المتوالية وسنذكر ما سقط رجبا وابدله بشوال زاعما ان بذلك تكون الاشهر الحرم وهو المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين **قوله** قال محمد وهو ابن سيرين كأنه شك في هذه الرواية وقد ثبت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره في رواية الكشميهني **قوله** ان يكون اوصى لمن يصح منه سمعه كذا للاكثر بالواو اي يكون واعيا له اي اتى فهما فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستملي او بالراء من الرعاية ورجحها بعضهم استراح اي وقاله صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الاهل بالغت القابسي هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث لكن الراوي فصل بين قول بعض من سمعه وبين قوله الا اهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور **قوله** الاضحى بالنحر والمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال ابن مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل كذلك ليلا يفعل احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو احتلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف كان ينحر في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك ويأمر بعض اصحابه وهو ابو امسعب فعل من لم يفعل ذلك لم يؤمر به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال وما ارى له دليلا **قوله باب** اضحية النبي صلى الله عليه وسلم

بكبشين اقرنين اي على كبش له قرنان معتدلان واكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه واختلف في انتهائه فقال ذا اثنى وقيل اذا اربع **قوله** ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو محفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والاخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة عثيمين عثيلة اوله بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير ابن محمد وشريك وعبيد الله بن عمر كلهم عن علي ابن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون لابي رافع في هذا الحديث طريقان وليس له في روايته في حديث ابي رافع لفظ سمينين واخرج ابو داود ومن وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء بضم الجيم وبالهمز مخفوض الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصاء في الاضحية وقد كرهه بعض اهل العلم للغض المفصول لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء ينفع اللحم طيبا وينفي عنه الرهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الزهدي بلفظ ضحى بكبش فحل اي كامل الخلقة لا تقطع انثياه يرد رواية موجوء وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين **قوله** وقال يحيى هو ابن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية اي بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباد ومن طريق احمد بن حنبل عن عباد ابن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري بلفظ كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها فاخذ يحيى بحجة قال احمد هذا الحديث يعجب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية ليلا يشبه باليهود وقال ابو امامة احق ما قاله الداودي **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقابل ذلك هو اثنين بينه الباقي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية ابي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قوله انبئت انه كان يضحي بكبشين للاجماع وفيها ايضا اشعارا بالمداومة على ذلك فيتمسك به من قال الضحايا في الاضحية افضل **قوله** في رواية ابي قلابة كبشين اقرنين املحين قد تحمما بياضه الاسلح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي فيه خلل سوفه طبقات سود وبياله ابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه قال الشافعي

في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي تعلوه سواد وياكل
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك
ابيض وحكي ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء
عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسياتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت
فلعله كان في مرة اخرى واختلف في هذه الزيادة فقيل الحسن مستطرح وقيل منكر
وكثره بهم واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان
الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم العدد في الاضحية ومن ثم قال
الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل والثواب يزيد بحسبه وان من اراد
ان يضحي باكثر من واحد يجعله وحكي الروياني من الشافعية استحباب التفريق
على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال
والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد
ففي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا
للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول الجمهور وعند رواية
ابن الانثى افضل وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما كالجمهور
والبويطي الذكر افضل لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى
قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر لحما فلا تعدي
بالذكر وارد الانثى الذي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية المذكور على
الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وهو منه
افضل من الاجم للاتفاق على جواز التضحية بالاجم والذي لاقرن قال وقد
اختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه
واستدل به على استحباب التضحية صفقة ولونا قال الماوردي ان اجتمع
حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر
في اللحم افضل وقال اكثر الشافعية افضلها البيض ثم الصفر ثم الغبر
ثم البلق ثم السود وياتي بقية فوائد حديث ابني بعد ابواب
قوله قدمها بيده سياتي البحث فيه قريبا **قوله** وقال اسمعيل
وحاتم ابن وردان عن محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا حديث
اسمعيل وهو ما عليه وقد وصله المولف بعد اربعة ابواب في اثنا
حديث وهو مشير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف
سياقهما واما حديث حاتم ابن وردان فوصله مسلم من طريقه **قوله**
تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابي ذر وقدم الباقون متابعة
وهيب على رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما
رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله
اسمعيل من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل وثانيا
تابعه وهيب لان القول يستعمل في سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل
عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق

يستعمل في الاصول ولم يخرم التفريق الحازم في المذاكرة بل الذي قاله
ابن البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له **قوله** الليث عن يزيد
هو ابن ابي حبيب بينه المضي في كتاب الشركة **قوله** اعطاه غنما هو اعم
من ان يكون الضان والمعز **قوله** بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل ان تكون الغنم
ملك النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم ويحتمل ان تكون من الفي واليه
جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر
عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمتها من الاغنياء فهي من
الفي وان كان حض بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة
باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة
ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يامر الا بالعدل والا لو كان كذلك
لعسر عليه لان الغنم لا تتاتى فيها قسمة الاجزاء ما قسمة المعديل فتحتاج
رد لان اسوا قسمتها على التحري بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم ضحى بما عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسم قسمة
الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب **قوله** فبنى عتود بفتح
المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه
حول والجمع اعتدة واعتد وتدغم التاء في الثاء والدال فيقال عدان
وقال ابن بطال العتود الجذع من الضان ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد
بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة عمرو انما كانت من
المعز وزعم ابن التين ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض
الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش
وقيل الذي بلغ الفساد وقيل هو الذي اجذع **قوله** فقال ضح به انت زاد
البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها
بعدك وساذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله
تعالى واستدل به على ان اجزا الاضحية بالشاة الواحدة وكان المضحي
اراد بذلك ابراء حديث عقبة في هذه الرخصة وهي اضحية النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار
فمن ذبح واحدة اجزاته عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية
بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي في الافضل الابل ثم البقر
ثم الضان قال ابن العربي وافق الشافعي اشهب من المالكية ولا تعدل
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن تمسك المتمسك بقوله بن عمر يعني
الماضي قريبا كان يذبح ويطبخ بالمصلى فانه يتمسك ويحمل الابل
وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالتصريح اولى وهو الكبش قلت وقد
اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة
بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نقضا في موضع

النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وسيأتي حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح اضحية غيره وقد تقدم في
حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اسود يطأ في سواد
ويبرك في سواد ويبعر في سواد فأتي ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم قال الخطابي قوله يطأ في سواد
الى آخره يريد ان اظلافه سوداء وما حاط بها من اشفار عينيه من وجهه
اسود وسائره ابيض **قوله باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك اشار بذلك
الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها اي
للجذعة التي تقدمت في قوله النجاشي ان عندي داجناخ عة من المعز **قوله**
حدثنا مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي **قوله**
ضحى خالي يقال له ابو بردة في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي
ابو بردة ابن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء التحتية واخره راء واسمه
هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بالوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان
اسمه الحرث ابن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج
ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي فقلبه
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كبيرا وقال يا كثير ابشر بك بعد صلاتنا هذه
ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا
والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث
سيأتي في الحدود **قوله** شاتك لحم اي ليست هي اضحية بل هو لحم يتصدق به
كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد
الصلاة وفي رواية فراس عند مسلم قال شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت
الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية
فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او بلام كغلام زيد او بفي كضرب وحسن
الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الثلثة في شاة لحم قاله الفاكهي والذي يظهر
لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في نفسه
الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية **قوله** ان عندي داجنا
الداجن هي التي تألف البيوت وتأنس وكيس هنا سمين ولما صار هذا
الاسم علما على من يألف البيوت اصحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع
في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق
لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من اولاد المعز عند اهل اللغة ولم
يعب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحل وانها تطلق على
الذكر على الذكر والانثى واندفع بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في
نقل اللغة وفي تأويل الحديث تعني عناقا لبن انها صغيرة ترضع انها ووقع

عند

عند الطبراني من طريق سهل بن ابي خيثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب
فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث فلك وسيأتي بيان ذلك عند
ذكر النعمة التي ذكرها المنعب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى يحبها
الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين
لسمنها وتناسبها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان اعتق الثمين افضل
من عتق نفسين واحدة ولو كانت انفس منها واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق
ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين
والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فتكون عتق الاثنين
اولى من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم
نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير
من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها
للبدل وقال اهل اللغة المسن الشيء الذي يلقى سنه ويكون في ذات الخف في السنة
السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا
دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن **قوله** قال ذبحها ولا تصح لغيرك
وفي رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم ولمسلم من
هذا الوجه ولن تجزي الى آخره وفي رواية ابي جحيفة عن البراء الآتي في اواخر هذا
الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليت فيها
رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله وغير مهموز اي تقضي يقال اجزأ فلان
عني كذا اي قضى ومنه قوله لا تجزي نفس عن نفس شيأ اي لا تقضي عنها
قال ابن بري العقها يقولون لا تجزيه بالضم والذي في موضع لا تقضي والصواب
بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك
وقال صاحب الافعال يقال اجزأ عني سبعة بهم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اولها وبه قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيأ وفي هذا
تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث يحتمل ان
بردة باجزاء الجذعة من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح
بجواز ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا والرخصة
فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان ثبتت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة
لعقبة كما رخص لابي بردة تلك وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم
فايهما تقدم على الاخر اقتضى اتباع الوقوع للثاني واقرب ما يقال في
ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ويكون خصوصية الاول نسخت بشيوع
الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في الباقة استمرار المنع
لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال
ان يكون العنوه كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة

التي في اخره لم يقع ولم يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في
وغلط بعض المتاخرين بكلام ابن السيد فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة
بن مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق عبد الله البرسيجي احد الائمة الكبار
في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي
ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المنتقى للجوزقي من طريق عبيد ابن عبد
الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم ابن ملحان كلاهما عن يحيى ابن بكير ولبت الزيادة به
فيه فبهذا هو المعتمد في قول البيهقي ان كانت محفوظة كانه لما راى التفرد حسبني
ان يكون دخل على راويها حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة
اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث الذي وردت في ذلك
ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن
عامر في البيهقي واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
من حديث زيد ابن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال
ضح به فقلت انه جذع فاضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لقط احمد وفي صحيح ابن
حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر ابن اشقر انه ذبح اضحيته قبل
يوم النحر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحيته واعطى سعد بن ابي وقاص
جذعا فامره ان يضحي به واخرجه الحاكم من طريق عائشة وفي سنده ضعف ولابي
يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان
مهزول وهذا جذع من الضان سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فانه الخير
وفي سنده ضعف والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي
بردة وحديث عقبة لاحتمال ان يكون ذلك في الابتداء الامر ثم قرر الشرع بان
الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك
لان بعض الناس زعم ان هولاء شاركوا عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة انما
وقعت مطلقا وليس في حديثه الا مطلق الاعارة لكونه ذبح قبل الصلاة واما
ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل على ان
ابا بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبراني من حديث
ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
تجزي عنك فقال ان عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت
الا خبر الاحد وتنبيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذي قدمته
لحديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي الحكم في اختصاص ابي
بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما
ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني وان الله علم من طاعته وخلوص نيته
ما ميزه عن من سواه قلت وفي الاول نظر لانه وان كان سائغا لا يمتنع وقوع ذلك
لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء لعدم غيره كما تقدم في
الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطا وصاحبه الاوزاعي

يجوز

يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او
غلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادم للنص ولكن
يحتمل ان يكون قايله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غيره من
اذن له في ذلك مخصوصا على من وجد واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن
عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان ام غيره ومن حكاه عن ابن
عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وغراه لجماعة من السلف واغرب في
الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ابهم مقيد بمن لم يجد وقد صح في حديث
جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه
مسلم وابو داود والنسايي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه على
الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجز تعذر فاذبحوا
جذعة من الضان قال وليس في الحديث ما يقتضي منع الجذعة من الضان وانما لا تجزي
قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وعن عمر والزهري يمنعان ذبح وجود
غيره وعدمه فتبين تاويله كلت ويدل للجمهور الاحاديث الواردة قريبا
وكذا حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان اضحية اخرجه
ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه النسايي
من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي لكن وقع عنده انه رجل من مزينه وحديث معاذ
بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذاع
من الضان اخرجه النسايي بسند قوي بحديث ابي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذع
من الضان اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف واختلف القايلون باجزاء الجذع من
الضان وهم الجمهور في سنه على ان احدهما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند
الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة انها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة
قالوا سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية عن الكرخي عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة
حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما يولد بين شاتين فيكون له نصف
سنة او بين هرمين فيكون ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزي
حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كما قال وقد قال صاحب
الهداية اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثناة اشتبهت على الناظر من بعيد
اجزات وقال العبادي من الشافعية لو جذع قبل الثنية اي سقطت اسنانه
اجزاه كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام
وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة واجذع قبلها والله اعلم قوله ثم
قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي عادة واما
سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في الرواية ان هذا الكلام وقع قبل قصة
ابي بردة ابن نيار والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية زيد

بلة

عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة
وان خطاب ابي بردة بما وقع له تمان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان
اخرج وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر
الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة **قوله** ان شاء
الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما
يضحي به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لقضى الى قيمة الاولى ليلزم عليها
فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة التدب وفيه بيان
ما يجزئ في الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص
بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد يعم
جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي
بردة ضح به اي بالجذع لو كان يعم منه تخصيصه بذلك لما احتاج ان يقول له
ولن تجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدة ذلك قطع لحاق غيره به
في الحكم المذكور لان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح اي
اي مكان شئت اخرى وفي لفظ اعدنسكا وفي لفظ ضح به وغير ذلك وانما المقصود
بيان كيفية مشروعية الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية
قال القرطبي في المفهم ولا حجة في شيء من ذلك وانما المراد بيان كيفية الاضحية
لمن اراد ان يفعلها او يوقعها على غير الوجه المشروع خطا وجهلا فبين له تدارك
ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا تحصل له مقصود
القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بطهارة وستر
عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم
الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل
على انها كانت في شرع ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة
الذبح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة
العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل
وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي
حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي شاة واحدة عن
اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الاتي في باب من ذبح اضحية
غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وفيه
ان العمل وان وافق سنة حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز
اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم العرب

سبحانه لكونه شرع لعباده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار
ومع ذلك فاثابهم الاجر في الذبح لمن تصدق اثيب والا لم يأثم **قوله**
تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع من حديث عن الشعبي قلت اما
عبيدة فهي بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد
المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء
بهذه القصة واما قوله وابراهيم فهو النخعي وهو من طريق ابراهيم منقطع
وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حديث
وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسمه عمر والاسدي الكوفي وليس
لمرزق البخاري غير هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق
سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حديث الشعبي عن البراء ان خاله ساق
قد كر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز وفي منها وفي هذا لقف علي
الدار قطني حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حديث وساقه
من طريقه بلفظ قال عندي جذعة معز سمينة **قوله** وقال عاصم وداود
عن الشعبي عناق لبن اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم
من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال رجل
عندي عناق لبن وقال في آخره ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما داود
فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق عثمم عنه عن الشعبي عن البراء
بلفظ ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
لاضع اهلي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناقا لبن
هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
قوله وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زبيد وهو
بالزاي ثم الموحدة مصغرا فوصلها المولف في اول الاضاحي كذلك واما
رواية فراس وهو بكسر الفا وتخفيف الراجح مهملة بن يحيى فوصلها
المولف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد **قوله** وقال ابو الاحوص حدثنا
منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وصلها المولف
في الموجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين **قوله** وقال ابن عون هو
عبد الله عناق جذع عناق لبن يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء بالقطتين
جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المولف رواية
ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون بالفظ
المذكور **قوله** عن سلمة هو ابن كهيل وصرح به في روايته عن محمد بن جعفر
بهذا الاسناد وابو جحيفة هو الصحابي المشهور **قوله** ذبح ابو بردة يعني
ابن نيار الماضي ذكره **قوله** بدل لها بموحدة ونتح اوله وقد تقدم بيانه في قوله
اذبح مكانها اخرى **قوله** قال شعبة واراه قال هي خير من سنة في رواية
ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من سنة ولم يشك **قوله** اجعلها

اذبح

عن عمرو بن دينار رأيت رجلا لابن عمر ينحر بدنته عينى وهى معقولة باركة
ورجل يمسك بجمل فى رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق
الترجمة الا من جهة أن الاستعانة اذا جاءت مشروعة التحقت بها الاستنابة
وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبى
صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعنى على اضحيتى فاعانه ورجاله
ثقات **قوله** وامر ابو موسى بنيا به ان يضحين بايدهن وصله الحاكم فى
المستدرك ووقع لنا بعلو فى السنن **قوله** الحاكم فى المستدرك عملها من طريق
السيب ابن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسكهن بايديهن وسنده
صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المراة ونقل محمد عن مالك كراهته قلت
وقد سبق فى الذبايح مبسوطا وهذا الاثر مطابق للترجمة فيحتمل ان يكون محله
فى الترجمة التى قبلها او اراد ان الامر فى ذلك على اختيار المضحى وعند الشافعية
الاولى للمراة ان توكل فى ذبح اضحيتها والمباشر الذبح بنفسها ثم ذكر حديث
عائشة لما حاضت بسرف وفيه وهذا امر كتبه الله على بنات ادم وفى اخره
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه ببقرة فى حجته **قوله باب**
الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث البراء فى قصة ابى بردة وقد تقدم شرحه
قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمة فى التى بعدها **قوله** ولن يجزى احد
لو فى سنك من الراوى ومعنى لو فى تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد
ابى البراء عن ابيه ولن يفى بفتح واو ولا شك يقال وفا اذا اجزا فى بعينى
تجزى بفتح اوله **قوله باب** من ذبح قبل الصلاة اعاد
اى اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** فيه وذكر
همزة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها تاء ساكنة ثم ثاء مثلثة اى جاجة الى اللحم
قوله فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر
اى قبل عذره ولم يجعل ما فعله كما قبل ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامور
لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات ان المقصود من
المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات
ان يكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها
فيعذر **قوله** وعندى جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى نفسه
الراوى عنه بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وجيراننا حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة وقد تقدمت بحثه
قبل ثلاثة ابواب الثانى بحديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم فى
الذبايح من طريق ابى عوانة عن الاسود بن قيس بانم منه واوله ضحينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضحاه فاذا ناس قد ذبحوا اضحاياهم قبل الصلاة الحديث
قوله ومن لم يذبح فليذبح الحديث فى رواية ابى عوانة ومن كان لم يذبح
حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفى رواية لم فليذبح باسم الله ايضا فليذبح

على انها اى اوجبها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه
لانه وان كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة فساد الاولى يقتضى ان يكون
الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون الاصل واجبا او مندوبا
وقال الشافعى يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون
الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره
بالاعادة ليكون فى عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم
الوجوب فى حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى
قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يحل ذلك الى الارادة واجاب من قاله
للوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع ان يقول بالوجوب فهو كما لو
قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب
بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد
الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم
قوله وقال ابو اسحاق بن ورقان الى اخره تقدم ذكر من وصله فى الباب
الذى قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعنى رواية
اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين **قوله**
باب من ذبح الاضاحى بيده اى وهل يشترط ذلك او هو
الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية
بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن سيجىء ان يشهد نفسه اى
ويكره ان يستنيب حايضا وصبيا وكتابيا واولهم اوليهم ما يليه
قوله ضحى كذا فى رواية شعبة بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية ابى
عوانة الاتية قريبا عند قتادة وفى رواية همام الاتية فى السياق يضر
عن قتادة كان يضحى وسواء ظهر فى المداومة على ذلك **قوله** بكبشين
املحين زاد فى رواية ابى قلابة قبل باب **قوله** فرايته واضعا قدميه
على صفاحهما اى على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء واخره حاء مهملة الجوانب والمراد لجانب الواحد من وجه الاضحية
وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما وهو من اضافة الجمع الى المثنى
بارادة التوزيع **قوله** سميى وكبر فى رواية ابى عوانة سمى وكبر والاول
اظهر فى وقوع ذلك عند الذبح وفى الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية
عند الذبح وقد تقدم فى الذبايح وفى الحديث غير ما تقدم بيان من يشترط
فى صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل
على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب
الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح فى حد السكين
وامساك راسها بيده اليسار **قوله باب** من ذبح اضحية
غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان النيابة فيها ليست للاشتراط **قوله** واعان
رجل ابن عمر بيدنة اى عند نحرها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة

قال بالاسم الله او سمي والجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح
وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصحيح النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس اي
ويسمي ويكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه ان يذبح لله وانما يجيء بمعنى اللام
ويحتمل ان يكون معناه بتسميته لله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه
كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح سنة الله قال واما
كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسم الله على كل شيء فضعيف
قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله لسم الله مطلق الاذن في الذبحة
حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال
للسائل اذن لسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة ما في
قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لنا بيان
قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على صيغة العموم والصورة
النادرة تستثنى فاذا بعد تخصيصه بمن تدر اضحية معينة بقي التردد
هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية
كالمالكية فان الضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنيته الشرعي
ونية الذبح وعلى الثاني يكون حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حمل
الامر على من لم يتقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون
الامر للندب واستدل به على من اشترط لعدم الذبح من الامام بعد
صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما
صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال من فعل فعل هذه
الامور فليعد اي فليعد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال
غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث
الثالث حديث البراء ورده من طريق فراس ابن يحيى الشعبي وقد تقدمت
مباحثه قريبا **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا اي المراد من كان على
دين الاسلام **قوله** فلا يذبح اي الاضحية **قوله** حتى يفرغ تمسك به الشافعية
في ان وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطبة
لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار
الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك
اجزاه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا
وسيوافيك ذلك اهل المصر والحضر والبادي ونقل الطاوي عن مالك
والاوزاعي والشافعي لا يجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو مروي عن
مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على جواز
الذبح بالصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا يذبح قبل الصلاة اي
ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهذا حامي باهل المصر فاما اهل القرى
والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وما لا تتم

يذبحون اذا خرج اقرب ائمة القرى اليهم فاذا خرجوا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة
يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحاق اذا فرغ الامام من الصلاة
جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعفه بعضهم
ومثله قول النووي يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل
ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلاة في الرواية الاخرى واصرح من ذلك
ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة
ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال
ابن دقيق العيد اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء حيث
من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزي الاضحية
في حق من لم يصل العيد فاذا ذهب اليه احد وهو اسعد الناس بظاهر هذا
الحديث والاوجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها
في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم من رواية اخرى قبل ان يصلي
او يصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من
الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء فيعلق الحكم
بفعل الصلاة قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح مثل
لفظ البراء وهو خلاف ما توهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم
وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقع فيهما خلاف
الظاهر وانظهر من ذلك قوله قبل ان يصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ينصرف سواء
قلنا ان الصلاة ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى اي بعد ان يتوجه من
مكان هذا القوله لانه خاطب من ذلك من حضر فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من
الصلاة والخطبة فليذبح اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه وورد
الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا وقال ورواه حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى ان يذبح احد قبل الصلاة صححه ابن حبان وشهد لذلك قوله في حديث
البراء ان اول ما ننضح ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان
وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام
ويؤيده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس
مشروعية النحر ولو ان الامام ذبح قبل ان يصلي لم يجزه فدل على انه هو والناس
في وقت الاضحية سواء قال المهلب انما كره الذبح قبل الامام ليلا يشغل
الناس بالذبح عن الصلاة **قوله** فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول
الله فعلت اي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسك
عناق لبن وقد تقدم توجيهه **قوله** هي خير من مسنة كذا وقع هنا بالتنوين

وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسند بالاسناد وتقدم توجيهه ايضا

قوله قال عامر هي خير نسيكة كذا بالتثنية وفيه ضمير لحقيقة او للجمار بالقطع احد فان النسيكة هي التي اجزاءت عنه وهي الثانية والاولى لم تجزء عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزاءت عن الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خيرية اجمالية اي باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضحى بها فاراها خير نسيكة ونقل بن التين عن الشيخ ابو الحسن يعني ابن القصار انما استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه

قوله باب وضع القوم على صفح الذبيح ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاحها وقد تقدمت مباحثه قريبا

قوله باب التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم

قوله باب اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وتقدم مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد ابن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن بن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها اي وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا على ان الحديث الذي رويته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون تمسوخا لحديث عائشة اذ لو كان ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من بعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على ما يحتج به السفر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي ان لا يستحب فعلها وردبه الخبر المذكور للغير المحرم والله اعلم

قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي حد غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر والحض وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه لحديث الاول حديث جابر **قوله** لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون في كتاب الاطعمة **قوله** وقال غيره مرة لحوم الهدي قائل قال سفيان هو ابن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي ابن عبد الله ابن المديني ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب

المذكور

المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن علية او ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وبن خباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة ابن النعمان **قوله** قدم اي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه **قوله** فقال اخزوه فعل امر من الخزي لا اذوقه اي لا اكل منه **قوله** قال قد فعلت فخرجت تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا بآكله حتى اسأل **قوله** فرحت حتى ابي اخي ابا قتادة وكان اخوه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي اي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وسقط عند الباقين حتى اتى اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث انه ظن ان اخيه لامه قتادة ابن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم وبنى على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكور انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكره بن سعد **قوله** حدث بعدك اي بعد ان ارتحل الليث فقضى لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحاق قال حدثني ابي وحمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهانا فقالت انه رخص للناس بعد ذلك فلم ارصد قولها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وقد اخرجه النسائي وصححه بن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلت اثنتين جعلتني راوي الحديث ايا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واتم احمدي وجه اخرجه فجعل القصة لابي قتادة وابنة سيال قتادة بن النعمان على ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لتسعكم وانى احللته لكم فانتم فكلوا منه ما شئتم الحديث نبين في هذا الحديث دقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد سمع ذلك وبين فيه السبب في التقييد وانه ليجعل التوسعة للحوم الاضاحي لمن لم يضح الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته **قوله** فلما كان العام المقبل قالوا

الوداع

يا رسول الله نفعل كما كنا نفعل في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة
تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم
هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد
على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي وخصوصه من اجل السبب سألوا
فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا
تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر
فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت
دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله**
ادخر وبالمهملة واصله تدخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت
ومنه قوله تعالى واذكر بعد امة ويوحد من الادكار في الادخار الجواز
خلافا لمن كرهه وقد ورد الادخار انه كان يدخر لاهله قوت سنة وفي
تركه كان لا يدخر للغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهم
انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال في تركه
عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة **قوله** كان بالناس جهد
بالفتح اي مشقة من جهد قحط السنة **قوله** فاردت ان تغيثوا فيها كذا هنا
من الاغاثة وفي رواية مسلم عن جهد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه
فاردت ان تنشوا فيهم وللاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم
فاردت ان تفتنموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الصواب
فيها للمشقة المذكورة المفهومة من الجهد او من الشدة او من انت لانها
سبب الجهد وفي تنشوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليهم قال في المشارق
ورواية البخاري اوجه وقال في رواية مسلم اشبه قلت قد عرفت ان مخرج
الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا واخرى في كل صحيح
فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة **قوله** اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو
بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وحيي بن سعيد هو الانصاري
فاسمعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة
وفي حديث عائشة هنا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة
احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس **قوله** الضحية بفتح المعجمة
وكسر الحاء المهملة **قوله** نغلم منه اي بنى لحم الاضحية في رواية الكشميهني
منها اي من الاضحية **قوله** فتقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم
وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي نضعه بين يديه وهو اوجه
قوله فقال لا تاركلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الزهري
من طريق عباس ابن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا ولكن قل من يضحي
التخريج بمطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليت بضعيمة **قوله** ولكن

اراد

اراد ان نظم منه بضم النون وسكون الظاء اي نظم غيرنا قال الاسماعيلي بعد ان
اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده اراني قوله بالمدينة اي اخره من
كلام يحيى بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر
عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عباس بن ربيعة قلت لعائشة
اراى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت
ما فعله الا في عام جاع الناس فيه قال اراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي
من هذا الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي
منهم الا القليل فحفل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق
عبد الله بن ابي بكر ان حرم من حرمة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
فكلوا وتصدقوا وادخروا وقوله الحديث عند مسلم في ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان
الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
فكلوا وتصدقوا وادخروا وقال الخطابي الدافة بالمهملة والفاء الثقيلة
السير السريع والدافة من يمر من المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث
على انه لا تقدير في القدر الذي يجزي من الاطعام ويستحب للمضحي ان ياكل
من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب ان
يقسمها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان
غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ
في كتاب الاضاحي من طريق عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى
فليأكل من اضحيته وراكله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب
عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية
وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى ان الاخذ بظاهر الامر
وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة
منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل
ان يتصدق بمعظمها الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابي
عبيدة عن عمر رضي الله عنه عن عثمان ثم عن علي **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وابو عبيد مولى بني ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر ابن
عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد **قوله**
قد نهاكم عن صيام هذين اليومين قدمت في اواخر كتاب الصيام واستدل به
على ان النهي عن الشيء اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا
ينفك عن الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت جهته
كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في الصوم
مع التحريم والله اعلم **قوله** قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله**
سمعت العيد يبين كونه اضحى او فطر والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في

ديث

حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد **قوله** قد اجمع لكم فيه عيدان اي يوم
الاضحى ويوم الجمعة **قوله** وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد **قوله** من اهل
العوالي جمع عالية وهي قرى معروفة بالمدينة **قوله** فليتظر واي يتاخروا الى
ان تصلي الجمعة **قوله** ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال
بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن
احمد واجيب باذن قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضم فظاهر
الحديث في كونهم من اهل العوالي اي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد
منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة حديث مرفوع **قوله**
لكم شهد تذاي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد
ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى والساي
بن طريق عنده عن معمر عنه شهدت عليا في يوم عيد بدا بالصلاة
قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت قد كر المرفوع **قوله**
بها كم اذن شاء كلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته
فلما كان كلوها بعد ها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان
الادخار فيها جايزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك
يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها
يوم يضحي فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحمل
ان يوخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يجب اليوم الذي يقع فيه النحر من
الثلاث وتفسر الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويويده ما في حديث
جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فاذن ثلاث منى تتناول
ما بعد يوم النحر لاهل القول الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه
النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه عليا ذلك كان
بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم
فقال انما خطب عليا بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه
وكان اهل البوادي قد اجاءتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد
فلذلك قال على ما قال قلت اما كون علي خطب به وعثمان محصور اي
فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق
الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه واما اكل المذكور
فلما خرج احمد والطحاوي من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا واما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما
تقدم وكذلك يجاب عن ما اخرجه احمد من طريق ام سلمان قالت دخلت على
عايشة فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ثم رخص فيها فقدم ابن سفر فاتته فاطمة بلحوم من ضحايا فقالت

اولم

السابع من
الجزء الخا
مس

ولم يبنه عنه قالت انه رخص فيها فيدل على ان عليا قد اطلع على الرخصة ومع
ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في اثناء
باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا وقت الرافعة ثبت النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد الثلاث وان لم يوقف فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود
والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم
الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني اخذ المتاخرون
من الشافعية قاله الرافعي في الظهار انه لا يحرم بحال وتبعه النووي فقال في شرح
المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في شرح مسلم عن جماعة
العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق
تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل منه الى متى شاء
انتهى وانما رجح ذلك لانه لا يلزم من القول بالتحريم اذا وقت الرافعة ثبوت
ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية انه لا يجب في المال حق
سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف
بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث واما النهي عن
ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال الطرطوشي حديث سلمة وعايشة
يدل على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت لارتفاع موجبه فتعين الاخذ
به ويعود الحكم لعموم العلة فلما قدم على اهل بلدنا ناس محتاجون في زمان
الاضحى ولم يكن عند اهل تلك البلد سعة سيدون بها فاقتهم الاضحية
تعين عليهم ان لا يدخروها فوق ثلاث قلت والتعيين بالثلاث واقعة
حال والا فلو لم تسد الخلة الا تصفه الجميع لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان
التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة
قلت واستبعده وهو بين بعيد لان صاحبه كان يظن ان الخلة
لم تسد يومئذ لاجل ذكي فاما الان فان الخلة تسد بغير لحوم الاضاحي
فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تسد الا بلحم الاضاحي وهذا في
غاية البعد وروى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي
فوق الثلاث كان في الاصل للتحريم قال وهو كما لا يخفى في قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري جزما لا
وقال المهلب انما نهى ليتوسع عايشة وليس بعزيمة والله اعلم واستدل
بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية
فاما من اهدي له او تصدق عليه فلا مفهوم **قوله** من الاضحية وقد جاء
في حديث الزبير ابن العوام عند احمد وابو يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت
يا نبي الله اراك قد نهيت المسلمين ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث
فكيف نصنع بما اهدي لنا فقال انما اهدي اليكم فشانكم به فهذا نص في
الهدية واما الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له

لان المقصد انما تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله وعن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد نحوه هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية جان
ابن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرقي في الاطراف وهو
مقتضى صنيع المزي لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن
جان ابن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم اخرجه من رواية يزيد بن
زريع عن معمر وقال اخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت
فاحتمل على هذا ان يكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة
زايدة قبل وبعيدة ان الاسماعيلي اخرجه عن الحسن بن سفيان عن جان
بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم
قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر الخبر لم يوصل السند
الى آخر الحديث الثاني قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة
وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو عبد الله بن عمر
قوله كلوا من الاضاحي ثلاثا اي فقط ولمسلم من طريق معمر عنه ان يتوكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل احد من
اضحيته فوق ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله اي ابن عمر يأكل بالزيت
سيأتي بيانه قوله حتى يتوفى بني هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني
وحده حتى يدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان عمر كان لا يأكل
من لحم الاضحية بعد ثلاث مني فاذا انقضت ثلاثة مني ابتدم بالزيت ولا
يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله في اخر الحديث من اجل
لحوم الهدي وكانه ايضا لم يبلغه الاذن بعد النسخ وعلى رواية الكشميهني
ينعكس الامر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت الى ان يتوفى فاذا انتفى اكل بغير
الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية
لحم الهدي لمناسبته له انه كان يأتي وفي هذه الاحاديث من الفوايد
غير ما تقدم لنسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية
بعد ثلاث مما يثقل على المخيرين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد
على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه بين العربي
زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا
بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا فقيه
نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن مطلقا من غير تقييد بقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يكون انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر

حاتمة

اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة
على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث قتادة ابن النعمان في الباب الاخير وسوى حديث
حديث تعلق في حديث انس وهو قوله بكبشين سمينين فان ارجل الحديث

عند

عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة
اثار والله اعلم **قوله كتاب الاشربة** وقول الله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا لابي ذر وساق الباقون
الى المفلحون كذا ذكر الاية واوردها بحاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك ان
الاشربة منها ما يحل وما يحرم فيظهر بحكم كل منها ما في الاداب المتعلقة باي
بالشرب فبدا بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف
ما يحرم كان ما بعده حلالا وقد بينت في تفسير المايدة الوقت الذي نزلت
فيه الاية المذكورة وانه كان عام الفتح قبل الفتح لتجدد رايت الدماطي
في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت
سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وقت بني النضير وبني بعد احد
وذلك سنة اربع على الصحيح وفيه نظر لان اناسا كانوا يأتون في الباب الذي
بعده كان الساقي يوم رميت واكثر ما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو
كان ذلك سنة اربع لكان ابين في عين ذلك وكان المهلب يذكر الاية اي في
بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المايدة ايضا من حديث ابن عمر
وابي هريرة واغيرهما واخرجها النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس ان
نزله تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار فلما غلوا وسكروا فعل بعضهم
بعضا فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في راسه ووجهه الاثر فيقول
صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي
رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه
الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله منتهون قال فقال ناس
من المهلكين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين
ووقعت هذه الزيادة في حديث انس عند البخاري كما مضى في المايدة ووقعت
ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما
حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا ومم يشربونها وسنده
صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سأل عن ذلك اليهود وفي حديث
ابي هريرة الذين ذكرتهم في تفسير المايدة نحو الاول وزاد في اخره قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام
القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به
ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن كون الشرب سببا للعداوة ومن
قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر
بالاجتناب ومن الوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب
على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين
وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن
ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع

والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا وبه الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني
وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزل تحريم الخمر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض
فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ثم الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
الاية فان الانصاب والازلام من عمل الشيطان اي بتزيين الشيطان وامر باجتنابها
نسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس
رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وذكر ابو جعفر الطحاوي ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانما اخبر
ان في الخمر اثما كبيرا لم يخصص بتحريمه الا ثم ثبت تحريم الخمر بذلك بعد
قال وقولهم اذا قال ان الخمر يسمى اثما لم يجد له اصلا في الحديث ولا في
اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم
يذهب بالعقول فاطلق الاثم على الخمر مجازا يعني انه يشابهها الاثم
واللغة الفصحى تانيث الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة
وغيرهما جواز التذكير وبقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من اهل اللغة
منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وهل سميت
الخمر لانها تغطي العقل ايضا اي تخامره اي تخالطه او لانها تخمر اي تغطي
تعالى او لانها تخمر اي تدرك كما يقال للحبين اخمر قوليا في بطنها
عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى
الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من صحاح الاسانيد
قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة حرمها
بضم المهملة وكسر الراء الكفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك
في اخره لم يسقها وله من طريق ايوب قال عن نافع بلفظ مات وسقط منها
لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام واورد هذه الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة
وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع وياتي الكلام عليها في باب الخمر من
الغسل وياتي كلام ابن بطال فيها في اخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها
اي من شربها يحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والعفو
في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا
حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد
يدل على حرمان دخول الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة
وقال لان الله تعالى اخبر ان في الاخرة انهارا من خمر لذة للشاربين
وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه
حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وانما

يعلم بوجودها ولانه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال
بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قاله وهو مذهب مرضي قال وعمل
الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله
عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاوه في
الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة بالعفو لم يشرب فيها خمرا ولا غيرها
ميتهم او ان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
قلت اخرجه الطيالسي ومحمد ابن حبان وغريب منه حديث عبد الله بن عمر
ورفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه ان يشربها في الجنة اخرجه
احمد بسند حسن وقد بحثت عنها في كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا لا اخر وهو ان
المراد بحرمانه ان يشربها ان يحبس عن الجنة مرة اذا اراد الله عقوبته وصله الحديث
الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها
ولا يشتهيها بقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها
عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو انعم نعيما منه كما تختلف
درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حزن من هو اعلى درجة منه استغنا بما
اعطي واغناه قاله وقال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشرب الخمر في الجنة
ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به نحوه عند
حيازته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله له وبهذا قال به
قوم من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون
الحال وفصل بعض المتاخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا
لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما
بتحريمها وهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربه مرة ولو في حال تعذيبه انتهى
اي المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي
حتى الكبائر وهو في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره من الذنوب خلاف
بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال
القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا اي
وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان
يستدل لحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي
تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر
لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر
المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها كما لا مر فيه لذلك عند
الجمهور كما سياتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة
في جميع العمر ما لم يصل الغرغرة لما يدل عليه نظم من التراخي وليس المبادرة
الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله
باليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة مع

المدعى مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم
وقع وهو في بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تاتي الاشارة اليها الى
ايليا وليست مرجحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الاسراء لا عجله وقد تقدم
بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة اي في
المدينة وقوله فيه ولو اخذت الخمر هو موت امته هو محل الترجمة قال ابن المنير
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نذر بان الخمر لا بد ان تقع من امته كما كانت
حينئذ مباحة ولا مانع من اقتران مباحين مشتركين في اصل الاباحة في ان
احدهما يصير محرما باضافة ذلك ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم
يعتد شربها فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظ الله تعالى
ورعايته له واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين
سليم العاقبة بخلاف الخمر جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة
على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما
يحذر وقوله فوت امته يحتمل ان يكون اخذه من طريق المقابلة او تقدم
عنده علم بترتب على كل من الامرين وهو ظاهر **قوله** تابعه معمر وبن
عبد الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في رواية غير
ابوي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان ابن عمر فاما متابعة
معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء واما حديث
ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شئت
فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة
والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب وحديث عثمان
ابن عمر ابن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم وافقه
المزي في عثمان ابن عمر فانه ظن انه عثمان ابن عمر ابن فارس الراوي عن يونس
ابن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر ابن موسى بن عبيد الله بن حفص
التيمي كما ذكرته في فوائد تمام بن عمر ابن فارس ولد اسمه عمر يروي
عنه وابن تمام هو ولد التيمي كما ذكرته في فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر
عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن
ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت وقد عرفه غيره وذكر
الزبير بن بكار في نسب عثمان بن عمر المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة
في زمن مروان ابن محمد ثم ولي القضاء للمنصور وعاش بعد بالعراق وذكره بن
حبان في الثقات واكثر الدارقطني في العلل من ذكره عند ذكره للاحاديث
التي تختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح رواية عن الزهري وابن
اعلم الحديث الثالث حديث انس **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله**
لا يحدث احدا غيري كان انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات **قوله** ويشرب الخمر

في رواية

في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة ادلي للمشاكلة **قوله**
حتى يكون الخمر في رواية الكشميهني حتى تكون الخمر المراة من الرجل
الواحد وسيق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط
الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ووقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني
بحذف الفاعل فقدره بعضهم الشراح الرجل او المومن او الزاني وقد بينت هذه
الرواية تعيين الاحتمال الثالث **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مومن قال ابن بطال هذا ارشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا
مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة هنا الايمان على العاصم
لان العاصي يصير ناقص حالة في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون
المراد بذلك ان فاعل ذلك يؤول امره الى عدم الايمان وذهابه كما وقع في
حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانه لا
يجتمع هي والايمان الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي
مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما افحش البخاري
هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون
عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكر في هذا الباب لكونه
روي موقوفا كذا قاله وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زايدا على مطلق
التحريم وقد ذكر البخاري ما يودي معنى حديث ابن عمر بعد كما ياتي قريبا
قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان ابا بكر اخبره
هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه **قوله** لم يقل كان ابو بكر هو بن عبد
الرحمن المذكور والمعنى ان كان يريد به ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان
ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم وياتي مزيد لذلك في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** باب الخمر من العنب وغيره

باب

كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات
ولا الشروح سواه قال ابن المنير عرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا
بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا
ان الخمر جاء العنب خاصة كما لكن في استدلاله بقول ابن عمر الذي اورده
في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الاربعة التي كانت
يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو ان يدل على ان الخمر من العنب خاصة لجواز
ان قاله وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الاربعة من غير العنب
موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الحكم الاربعة ليست خمرا الا ان يقال
ان كلام ابن عمر يترل على جواب قول قائل لا خمر الا من العنب فيقال له قد حرمت
الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يوضع
من التمر والبسر وكذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا
ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة

وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر
والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فتقد لكل واحد منهما بابا ولم يرد حصر
التسمية في العنب بدليل ما اورده بعد وحاصله انه اراد ببيان الاشياء التي ورد
فيها الاخبار على شرح لما يتخذ منها الخمر فبداء بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه
بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس ظاهر في المراد جدا ثم ذلك اي
بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر اي بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي
جاء عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وانه ليس
به المراد انه الحق فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم
تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من محان اهل
الكلام انهم نفوا عنها الكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت اليه قاله وحكى ابو
جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام
قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو
كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة
الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ
المطبوخ لا باس به حتى اي شيء كان وانما يحرم منه القدح وعن ابي يوسف لا باس
بالمنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر قال وقد حكاه محمد عن ابي حنيفة
وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الخوارزمي
اكره ان ينقيع التمر وينقيع الزبيب اذا قل وينقيع العسل لا باس به **قوله**
حدثنا الحسن ابن الصباح هو البزار اخره راء ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري
وقد يحدث عنه بواسطة هكذا **قوله** حدثنا مالك هو ابن مغول كان شيخ
البخاري حدث به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو ليلا يلتبس بمالك
ابن انس وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق محمد بن اسحاق الصغاني
عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول **قوله** وما بالمدينة مهناس
يحتمل ان يكون ابن عمر بنى ذلك بمقتضى ما علم واراد المبالغة من اجل قلتها
حينئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده
قول انس المذكور في الباب وما نجد خمرهم الا عناب الا قليلا ويحمل ان يكون
مراد ابن عمر وما بالمدينة مهناس اي بيعصر وقد تقدم في تغيير المائدة
من وجه اخر عن ابن عمر قال نزلت تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة
ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لاهلي ما يجلب اليها واما قول
ابن عمر في ذاك احاديث الباب نزلت تحريم الخمر وهي من خمسة فمشاه انما كانت
حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما يأتي
تقريره بعد بابين من شرحه **قوله** عن يونس هو ابن عبيد البصري **قوله**
وعامة خمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر
والتمر قاله اكثر من مضى في قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو

عكسي

عكسي اي ان اراني اعصر خمرا وفيه حذف تقديره عامة اهل خمرها او ما دنته وسيأتي
في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
وتقدير الحذف فيه ظاهر واخرجه النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب ابن
دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح
وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة اي
موجودا كما تقرر في حديث انس وقيل مراد انس الرد على من رخص اسم الخمر
بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل
يشركها في التحريم كل شراب مسكر وهذا اظهر والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد
القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي **قوله**
قام عمر على المنبر فقاله اما بعد نزل تحريم الخمر ساقه من هذا الوجه
مختصرا وسيأتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفا في جواب
اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسيأتي قريبا عن
احمد بن ابي رجاء عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه نزل تحريم
الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسمعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي
عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد فيه بلفظ اما بعد فان الخمر
فظهر ان حذف الفا واثباتها من تصرف الرواة **قوله باب**
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي بضم اوله وتحته وذكر فيه حديث انس
من رواية حماد بن ابي طلحة عنه بالهم سبقا من رواية ثابت عنه المتقدمة
في الباب الذي قبله **قوله** كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح وابو
طلحة هو زيد ابن سهل زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب كذا اقتصر في هذه
الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله
كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي
طلحة كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار
وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تغيير المائدة
اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في
رواية مسلم منهم ابو ايوب وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام عن
قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو
دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة
بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه
وسمي فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت
اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عندية
طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان
القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصلت من الطرق التي اوردتها تسمية
سبعة منهم واعلهم في رواية سليمان التيمي عن انس وسمي في هذا الباب ولقطه
كنت قائما على الحي استقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل

على البدل من قوله انجي والمعنى عمومه لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم
من الانصار ومن المتشربات التي اوردها ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى
ابن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كان فيهم وهو منكر مع تظافر مسنده
وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد من حديث
عايشة قالت حرم ابو بكر وعمر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا
اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زادا ابو طلحة
في ذلك اليوم ولم يشربا معهم لكن وجدت عند البزار من وجه اخر
عن انس قال كنت ساقي القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال
يحيى بالسلاحة ام بكر الابيات ودخل عليهما رجل من المسلمين فقال
قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب فظن
بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينه ذكر عمر تدل على
عموم عدم اللقط في وصف الصديق وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق
مرسل ما يشد لذلك فحصلنا على تسميته عشرة وقد قدمت في
غزوة بدر من كتاب المغازي ترجمة بكر ابن شعوب **قوله** من فضيخ
زهو وامتراما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا
شدخ وبسر وبند واما الزهو ففتح الزاي وسكون الهاء بعدها
واو وهو البسر الذي بدا فيه الحمرة قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على
خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على
البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخر الباب وعند احمد من
طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر **قوله**
فجاهدت لها قف على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد
بعد قوله اسقيهم فدخل داخل ومضى في المغازي من طريق ثابت عن
انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم
من هذا الوجه فاذا منادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد
عن قتادة عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا
الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
بلفظ اذا رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت الخمر
وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع
المنادي فدخل اليهم فاخبرهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق بكر بن
عبد الله عن انس قال ما حرمت الخمر وحلف علما الناس من ابخاب النبي
وهي بين ايديهم فضربها برجلي وقلت نزل تحريم الخمر ويحتمل ان
يكون انسي فاخبر الرجل لكن اخرجه من وجه اخر ان الرجل قام على
الباب فذكرهم بتحريمها ومن وجه اخر اتانا فلان فمن عندنبيا فقال
قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
الساعة ومن عنده انتيكم **قوله** فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها

بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف فالاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء
وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر
ولم تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ
فاراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا اراق هذه الفلال
يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون
بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في
الباب اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز بمعنى اراقها واصل الاكفاء
الامالة ووقع في اجازة خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في
هذا الحديث فحدا ابي هذه الجرار فاكسرها قاله انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل
يجمع بانه اراقها وكسرا وانها واراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن
عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا
وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووه بدونه
صغير اجيب بان الكسر يدل على الاراقة وكما يدل التمام على النقص
منهم من طوله ومنهم من اقتصر فلم يذكر والا اراقها والمهراس بكسر الميم
وسكون الهاء واخره مهملة انا يتخذ من صخر ونحوه وقد يكون كبيرا
كالحوض وقد يكون صغيرا اجيب بان الكسر يدل على انه لم يحفر ما يكسر
به غيره او كسر بالة المهراس التي يدق بها فيه كالهون فاطلق اسم
محلها مجازا وقد وقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا
حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله
ما ابى لواعنها ولا راجعوها بعد خبر الواحد وتقدم في المظالم مجرى
في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة الى تواردهن كانت عنده
من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي
عسى بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست
نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة
ما اقرهم على اراقتها في الزقاق حتى يجري والجواب ان القصد الاراقة
كان الاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل ان المنادي
بحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما
اريقت في الطريق المتخذة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او
الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر
باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استقت في بطن الوادي
والتسلد بعموم الامر باجتنابها كان في القول بنجاستها **قوله** قلت
لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس
وكان حزرهم ان ابا طلحة سمع من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر انس ذلك
والمعنى ان ابا بكر ابن انس كان حاضرا عند انس لما حدث فكان

فكان انسا حينئذ لم يحد بهم بهذه الزيادة او ما نسيانا واما اختصارا وقد ذكره
بها ابنه ابو بكر وقد اقره عليها وقد ثبت في حديث انس بها كما سيذكره **قوله**
وحدثني بعض اصحابنا القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالاسناد
المذكور وقد افرده مسلم في هذه الطريق من محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان
عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ
فيحتمل ان يكون انس حدث بها سليمان او حدث بها في
مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يكون
هو بكر بن عبد الله المذني فان روايته في اخر الباب توصي الى ذلك قال
ويحتمل ان يكون ذلك ابو قتادة فاني بعد اجواب عن انس بلفظ
وانا بعد ها يومئذ الخمر وهذا من اقوى الحج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر
سواء كان من العنب او من نقيع الزبيب والتمر او العسل او غيرها
واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقته في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم
في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
والكوفيون لا يقولون بذلك واما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع
لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا
اللفظ لزمه ان يخبره وهذا ما لا انفكاك لهم عنه **قوله** حدثني يوسف
هو ابن يزيد وابو معشر البراء بالتشديد واسمه هرمز وكنيته اكثر من
اسمه ويقال له القطان وشهرته بالبراء اكثر وكان يبري السهام وهو
بصري وليس لمسلم في البخاري سوى هذا الحديث واحر باني في الطحاوي
وكلاهما في المتابعات وقد بينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي
وسعيد ابن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة
مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتية وثقه احمد وابن معين
وقال الحاكم عند الدارقطني ليس بالقوي وما له في البخاري
سوى هذا الحديث واحر تقدم في الجزية **قوله** ان الخمر حرمت والخمر
يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق
روح ابن عبادة عن سعيد ابن عبيد الله بهذا السند مطولا بلفظ
عن انس بن مالك حرم الخمر فدخل على اناس من اصحابي ومني بين
ايديهم فضيخ بسر لي فقال اظلموا فقد تركت الخمر اراني
واشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفضل من انس كان بعد ان اخرج
فسمعه المنادي بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابي عاصم من وجه
اخر عن انس فاراقوا الشراب وتوضأ بعضهم واغتسل بعضهم واصابوا
من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول ان الخمر
والميسر الاية فاستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى
نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشراب لا السكر المزيل للعقل
وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن المقنع وناز عه فيه

وبالغ

وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصل عنده ان السكر
لم يزل محرما باطلا لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور
وهو عن الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا اي
ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا
فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح
الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في
ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر حرام العقل وعلى ان المسكر المتخذ من
العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم
ما يتخذ من المسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا وابى ذلك ذهب جمهور
العلماء والصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من
الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على
تفصيل سيأتي بيانه في باب مورد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان
القليل من الخمر المتخذ من العنب حرام قليله وكثيره وعلى ان العلة
في تحريم قليله كونه يدعوا اليه تناول كثيره فلزم ذلك من عرف في
الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب
يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ على ما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها
لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى
المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما قالوا كما قدر في المتخذ من العنب
يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس واوا
للمرء فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته الظواهر والنصوص الصحيحة
والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب
حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت
ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر عن علي ولم يقل احد من
الصحابة به خلافه قال روينا عن عمر كذا في سنده مجهول عندكم فلا
حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن عبيد **قوله** انه شرب
من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال امير بك
على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال غيره سعيد
ابن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاء في سكر
السيئة بالماء منها حديث همام ان الحرث بن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ
فشرب منه فقطب فقال ان نبيذ الطائف له غرام بضم المهملة وتخفيف الراء
ثم دعا بماء وصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وله اصح منه ورد في ذلك
وليس فيه انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لا يجد ولو ذهبت
شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام قلت
واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره قد ل

ذي حدان

علم ان تعاطيه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان
ان تتغير وتشتد فيجوز نصب الماء فيها لمنع الاستعداد اولي من حملها على انها
كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب نصب الماء كون ذلك الشراب
كان خصي ولهذا نصب عمر لما شربه وقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل
الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تحلل وعن عتبة ابن فرقد قال كان النبيذ
الذي شربه عمر قد تخللك وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروي
الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر انما كره بالماء الشدة حلاوته قلت
ويمكن الحمل على حالين هذه لما لم يقطب حين ذاقه واما عند ما قطب
فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبه ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن
علقمة ان مسعودا في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتقطب
بارة ضعيف لانه تفرد به حجاج ابن ارطاه عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي
وحجاج هو ضعيف وليس ايضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك
فقال هذا باطل وروي له بسند صحيح عن النخعي قال اذا اسكر من شراب
لم يحل له ان يعود فيه ابدا قلت وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم
روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح
الا عن النخعي من قوله اخرج النسائي والاثرم من طريق خالد بن سعد عن ابن
مسعود قال اعطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو بطوف فاتي بنبيذ من السقاية
السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا قال فعلي بذنوب من ماء فصب فيه
فصب عليه وشربه قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة فيه لانهم
متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان
الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد سبوا
اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من
حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد فقليله وكثيره حلال
بالاتفاق قلت وقد ضعفت حديث ابن مسعود المذكور النسائي وابن
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى ابن يمان برفعه وهو ضعيف

قوله باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية **قوله** وقال معمر عن عيسى
سألت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف وقد يصنع
من العسل واكثر ما يصنع من الكرث وحكمه حكم سائر الاشربة ما دام طريا
يجوز شربه ما لم يشتد **قوله** فقال اذا لم يسكر فلا باس به اي واذا اسكر
حرم كثيره وقليله **قوله** وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
وهذا ثبت رواية معمر ابن عيسى عنه ايضا **قوله** فقالوا فلا يسكر فلا باس به
لم اعرف الذي سالهم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في
زمانه وهو قد ادرك مالكا في لقاء اكثر شيخ المدنيين والحكم في الفقاع
ما اجابوه بدلالته لا بصيغة فقاعا الا اذا اشتد وهذا الاثر ذكره معمر

ابن عيسى القزاز في الموطاء رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض
الشراح فقالوا ان معمر ابن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا
قاله والبخاري لم يلق معمر ابن عيسى لانه مات بالمدينة والبخاري حينئذ
ببخاري وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر
في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك
الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لم يسكر لم يحرم قليله ولا
كثيره كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد لبيان ذلك في
باب الباذق ان شاء الله تعالى **قوله** سئل عن البتع زاد شعيب عن الزهري
وهو الذي في احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه
وسئله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير
من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية
معمر عن الزهري عند احمد سئله رواية مالك لكن قال في آخره والبتع
نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لكنه اكثر ما يقع في اخر الحديث
وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في
حديث عائشة صريحا لكنني اظنه ابو موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي
من طريق سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر
فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم
من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير
والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم
وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفي رواية ابي داود التصريح بان نقيع
البتع مسكوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرابين من
العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال
اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشاني عن شيء مما
سأل عنه ابو موسى فعند الشافعي وابو داود من حديثه انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية
تفسر المراد بقوله في حديث عائشة كل شراب اسكر فانه لم يرد تخصيص
الحكم بالتحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا اسكر شيء من الشراب
حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول الا بالقدر الذي تناوله منه ويوخذ من
لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد
السائل ذلك لقال اخبرني كم يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من
لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا
سألوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان المعنى يجب السائل
بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم

كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال الماوردي اجمعوا على ان
عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم
قليله وكثيره ثم لو فصل له تخلل بنفسه حل بلا اجماع ايضا فوقع النظر في تبدل
هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشرف لذلك بارتباط بعضهم ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم بناء وله
قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا تابت التصريح به في بعض طرق الخبر
فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة
مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان
والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة
هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به
جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد ما يقع به السكر عنده ويؤيده ان القايل
لا يسمى قائلا حتى يفعل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمرة
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وذلك وسلوحديث اخرجه النسائي ابي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه ورفعه ووقفه وعلى
تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلقط والسكر
بضم المهملة وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون وبفتحتين وعلى تقدير
ثبوتها فهو حديث فرد واللفظ محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحق
والطبراني وعن خولان بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زايد
ابن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث قبلها
قوة وشهرة قال ابو المظفر بن السمعاني وكان حقيا فتحول شافعيا
ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ساقي كثير منها
ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا سباغ لاحد في العدول عنها والقول
بخلافها فانها جاءت تواطع قال وقد زاد الكوفيون في هذا الباب وردوا
اخبارا معلولة لا تعارض لهذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه
كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن طرفة العشيري انه سال عائشة
عن المنتبذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه
فاذا ابتغى شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عايشة نحوه ثم قال
فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من احلاه الاقيسة واوضحها
والمقايسة التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومعنى ذلك ان علة الاسكار

في الخمر

في الخمر تكون قليلة يدعوا الى كثيره موجودة في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ
وكدرة وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما
يحمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالمنصوص المصرح بتحريم كل مسكر
قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم وقد قاله عبد الله بن المبارك انه
لا يصح في كل النبيذ الذي لا يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين الا عن
ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما
ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا
نبيذ اشتد او من طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود خزيرة المسكر قليله
وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول الجماعة من الصحابة
مع موافقته للحديث المرفوع اولى لانها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة
الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واستدل ابو جعفر الطحاوي
عن يحيى ابن معين ان حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء في
الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكره
الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ومهما اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء
من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يساق القول بتضعيفه
مع وجود مخارجه الصحيحة مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت
عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم في
حديث ابن عمر المقدم ذكره اول الباب وحديث عمر كل مسكر حرام عند ابي يعلى
وفيه الاثر وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن
مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين بلفظ
علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي
سعيد اخرجه البزار بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند
جيد وصححه ابن حبان وحديث وبلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث
فيه قالوا هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن
بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد
بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد
اخرجه الطبراني بلفظ حديث عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر
وحديث النعمان بن سعد اخرجه احمد وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود
بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة بسند حسن
بلفظ عمر وحديث واسلة بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة ابن اياس المزني
اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله ابن معقل اخرجه احمد بلفظ
اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل
مسكر ومفتر واللفظ بريرة اخرجه مسلم في اثنا حديث واللفظ مثل لفظ عمر
وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هو للترمذي
في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ زيد

زيد ابن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر واخرجه احمد بلفظ اجتنبوا
فيما ثبتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة ابن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا
اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المكراي
لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا
وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم
في الاشربة وكذا عنده عن حوات ابن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى
حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث
عنهم جياد ومعلوم انا ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد
ورد وردا نفس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقاله احمد حدثنا عبد الله بن
ادريس سمعت المختار ابن فلفل يقول سألت انسا فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت فالمسكر
حرام فالشربة والشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي عرف بالمراد مما تاخر عنده ولهذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بقوله كل مسكر حرام على تحريم ما
يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد حرم النووي
وغيره بانها مسكرة وجرم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانا نجدث
بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها والادمان
فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست مسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل
مسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم **قوله** وعن الزهري هو من رواية
شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ
البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني **قوله** وكان ابو هريرة
يلحق معها الحنتم والنقير الخ هذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب
شيئا مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول اربوا
يا هريرة واجتنبوا الحنتم وروى كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد
من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه ومثله
لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وزاد فيه والدباء
وقد تقدم ضبط هذه الاسماء في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل
الصحيح وكتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية
فقال اخبرناه بلفتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهو اصل النخلة
تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسي وبنحوه عاصم
والطبراني من حديث ابي بكرة قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت

فاما

فاما الدباء فانها تفسر بالقرع بالطاء كذا ناخذ الدباء فتخرط فيها عنا قيد النخ
ثم ندف فيها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا
ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والتمر ثم يدعونه حتى يهدر
ويأتي بيان سبب النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
بقيته قال المهلب وجه ادخال حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية
المذكورة في ترجمة الغسل من الجمار ان الغسل لا يكون مسكرا لان الانتباذ
والغسل قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه
يسرع اليه فيه الاسكار **قوله باب** ما جاء في ان الخمر هي من العصير
الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب ما
يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا ولا **قوله** حدثني احمد بن ابي رجاء
هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو بن سعيد
القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية بن
علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه الاسماعيلي **قوله** خطب عمر في رواية
ابن ادريس عن ابي حيان بهذه سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في اول الاشربة
وعند البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه **قوله** نزل تحريم
الخمر وهو من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر حال كونها تصنع من خمسة ويجوز
ان تكون استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر يصنع من هذه الا
لان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا
ان الخمر نزل تحريمها يومئذ وهي من خمسة اشياء ثم وقع في هذا الباب من وجه
اخر الخمر تصنع من خمسة **قوله** من العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب
المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر
صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة
كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم
الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المائدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى اخر الاية فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر
في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل بينا ولا المتخذ من غيرها
ويوافقه حديث انس المذكور فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة وان انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا لابن حبان وزاد فيه ان
النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان
بلفظ ان من العنب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وان من البر خمرا وان من
الشعير خمرا وان من هذا الوجه اخرجه اصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب

زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر واخرجه احمد بلفظ اجتنبوا
فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة ابن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا
اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المكراي
لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا
وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن الحمان عند ابن ابي عاصم
في الاشربة وكذا عنده عن حوات ابن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى
حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت على ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث
عنهم جياد ومعضوبنا ان المسكر لا يحل شاوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد
ورد ورد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن
ادريس سمعت المختار ابن فلفل يقول سألت انسا فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت فالمسكر
حرام فالاشربة والاشربتين على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد مما تاخر عنه ولهذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بقوله كل مسكر حرام على تحريم ما
يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي
وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث
بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها والادمان
فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست مسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل
مسكر ومفتر وهو بالفاء واسم اعلم **قوله** وعن الزهري هو من رواية
شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ
البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني **قوله** وكان ابو هريرة
يلحق معها الختم والتقير الخ تاويل هذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب
شيئا مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ارايتم
هريرة واجتنبوا الخاتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والختم والتقير ومثله لابن سعد
من طريق مجاهد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه ومثله
لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وزاد فيه والدباء
وقد تقدم ضبط هذه الاسماء في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل
الصحيح وكتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال يا ابن عمر عن الاوعية
فقلت اخبرناه بلفتكم وفسره لنا بلفتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن التقير وهو اصل النخلة
تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود والطيالسي وابن ابي عاصم
والطبراني من حديث ابي بكرة قال نهينا عن الدباء والتقير والحنتم والمزفت

فاما

فاما الدباء فانها تفسر بالجرع بالطاء كانا حد الدباء فتخرط فيها عناقيد العنب
ثم اذا فيها ثم تركها حتى تهدر ثم تعوت واما التقير فان اهل اليمامة كانوا
ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والتمر ثم يدعونه حتى يهدر
وفي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
بقيته قال المهلب وجه ادخال حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية
المذكورة في ترجمة العسل من الخمر ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ
والعسل قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه
يسرع اليه فيه الاسكار **قوله باب** ما جاء ان الخمر هي من العصير
الشراب كذا قيده بالشراب ومعلوم متفق عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب ما
يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا ولا **قوله** حدثني احمد بن ابي رجاء
هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو بن سعيد
القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية بن
علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه الباقي **قوله** خطب عمر في رواية
ابن ادريس عن ابي حيان بهذه سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في اول الاشربة
وعند البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه **قوله** نزل تحريم
الخمر وهو من جملة الجلة حالية اي نزل تحريم الخمر حال كونها تصنع من خمسة ويجوز
ان تكون استيناقية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر يصنع من هذه الا
لان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا
ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء ثم وقع في هذا الباب من وجه
ان الخمر يتخذ من خمسة **قوله** من العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب
المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر
صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة
كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم
الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المايدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى اخر الاية فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر
في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها
ويوافقه حديث انس المذكور فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة وان انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا لابن حبان وزاد فيه ان
النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان
بلفظ ان من العنب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وان من البر خمرا وان من
الشعير خمرا وان من هذا الوجه اخرج اصحاب السنن والذي قبلها فيها الزبيب

دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم
حرمت وهي قدرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن
السايب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير
وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر ترل تحريم
الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب **قوله** الذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في
حديث ابي موسى في الباب قبله **قوله** والخمر ما خامر العقل اي غطاه وخالطه
فلم يترك على حاله والمراد بالعقل هو آلة التمييز فلذا حرم
ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا
بحقوقه قال الكرماني في هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما
خامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر لبس في مقام
تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي
وقع تحريمه في الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا
في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة تختص بالمتخذ من العنب اريد
قالا عتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان السكر
من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد
الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما
فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من العنب قلت وحمل
الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وبنى حديث ابي هريرة في ان الخمر
من شيئين ومن حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا
حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث انس يبني
المتقدم ذكره وبيانه اختلاف الفاظه ان الخمر يوم حرمت البسر
والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الاربعة على ان
عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان استحاله كما قد
دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفر واستحل البسر
التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى ولا يلزم
منه كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يسموه تسميته خمرا فقد
يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاحكام وصارفيه انه هو
يوافق على ان حكم السكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق
المشاركة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره يحمل حديث
ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث
عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر

يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة
المبالغة فاطلق لتقي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان
تلك القلة بالنسبة للكثرة المتخذة مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات
القرآن سمي الخمر لكونه يخامر العقل اي ساتره وهو عند بعض الناس اسم
لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنا
والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل سمي خمرا حقيقة
وكذا قال ابو بكر الشيرازي في تفسيره سميت الخمر لسترها العقل ولاختما
وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري
ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها
تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم
بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا
وقال صاحب المطالع في حديث اياكم والفبرا فانها خمر العالم هي نبيذ الحنطة
يتخذ من الذرة سميت الفبرا لما فيها من الفبرا وقوله خمر العالم اي هي مثل
خمر العالم قلت وليس تاويله هذا باولى من تاويل من قال اراد انها معظم
خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اختمر من ماء العنب
اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وقيل هي اسم لكل مسكر
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه
من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة
على ان حقيقة الخمر ما ذكرنا وهذا اشهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي
وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة
العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من
الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم
قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فقيل لهم ان الصحابة الذين سموا غير
المتخذ من غير العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه
وقال بن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله انما هي اعصر خمرا قالوا
فدل على ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال اهل
المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكم المتخذ
من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ومن اهل
اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب
ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل
مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية
وعن الثانية ما تقدم من ان اختلافهم مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه
افتراقهما في التسمية كما لزنا مثلا انه يصدق على من وطي جنية وعلى من
وطي امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطي محرما له وهو اغلظ

واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الفقهية لا يشترط فيها الادلة
القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ
من غيره لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بالظني تحريمه وكذا تسميته
خمرا والله اعلم وعن الثالثة بثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب عائشة
هو وكيف يستجيز ان يقول لا يحامرة العقل مع قول عمر نحجر الصحابة الخمر ما
خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز
لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر ابن الانباري
سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء
اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الاتي قريبا اخمروا
آنيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها وهذا اخفى من التفسير الاول
لانه لا يلزم من المخامرة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما
يقال خمرت العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الرائي اي اريته
حتى ظهر بتكرر وقيل سميت خمرا لانها تفطي حتى تغلي ومنه حديث الحمار
ان فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ما حرمت ما ذاك فهو الخمر
اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها
عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة
في الخمر لانها تترك حتى ادرك وسكن فاذا اشربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره
على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون
الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله الاسم وهو قوله
يخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما ترله تحريم الخمر
فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم ينقل عن احد منهم
وما يتخذ من غيرها بل سووا بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا
ولا استفصلوا ولم يسالوا عن شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من
غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم
فيه ترد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا
التحريم لما كان عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بادروا
الى الاراقة علمنا انهم فهموا التحريم بمجرد الصيغة فصار القايل بالتقييد سالكا
غير سبيلهم مضافا ذلك الى قوله عمر بما يوافق ذلك وهو ممن حمل الحق على
لسانه وقبله وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك
قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا ثم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت
الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال وانما الاحاديث عن الصحابة التي
تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن عمر وابن المبارك
واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على تقيع الزبيب والتمر
من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث فلك ويويده ثبوت

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب تقيع التمر والزبيب في الخل
بينه وبين عصير العنب اول ما يغلي وانما الخلاف فيما اشتد منها هل يفرق
الحكم فيه او لا وقد ذهب بعض الشافعية ان موافقة الكوفيين في دعواهم
ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم
قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان
الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ومخالفته ابن الرفعة فنقل عن
المزني وابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ومن نقل عن
اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب الروياني وابن كج وابن الرفعة الى ان النقل
الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه
النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماعيلي
ما يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني
فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير الخمر عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو
موسى وابو هريرة وابن عباس وعايشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة
والحسن وسعيد بن جبير واخرون قاله وهو قوله مالك والاوزاعي والثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع
بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية
ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال
انما الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب
ترله تحريم الخمر وجه من البر الزام من قال بقول اهل الكوفة ان الخمر حقيقة
في ماء العنب مجاز في غيره انهم يلزمهم ان يجيزوا اطلاق اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق
عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا
اشكال عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء
العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة
الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر
حرام قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق **قوله** ثلاثة هي صفة
موصوف اي امور واحكام **قوله** وددت ان تمنيت وانما تمنى ذلك لانه
اخذ ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان
ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة
قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا في رواية سلم عهد انتهى اليه وهذا
يدل على انه لم يكن عنده من النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها وشوريانه كان
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر له عن الخمر ما لم يجمع معه الى تحريمه
حتى خطب بذلك جازما به **قوله** الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد
فالمراد به قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ايايا
في كتاب الفرايض من عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة فسيجيء الكلام

وتخفيف اللام فسأبين بيانها في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير
الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وبأتي عن عمر ما يدل على
انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا اعتنى معرفة البقية
قوله قلت يا ابا عمر والقائل هو ابو حيان التيمي وابو عمر وهي كنية الشعبي
قوله في بضع بالسين المهملة الا رزاد الاسماعيلي في روايته يقال له السائب
يدعى الجاهلية فيشرب فيها الشربة فتقرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب
النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا راء بينه في صحاح الجوهري
وما عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله شاذ به شين
ودال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح السائب المتخمي عن وطئه فلعل
السائب تابينه وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تخت به عن
وطئه **قوله** ذاك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ
الخمر من الا رز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان النهي عنه الا ترى انه قد عمم الاشربة
كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فرد لانه
على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
انما عد الحمة المذكورة خمرا لاشتهارها باسمها في زمانها ولم تكن كلها
توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل
كان امر قمد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره
خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس
واخذه من طريق الاشتقاق كذا قاله ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان
قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك
مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا صار الى التقدير الا للحاجة
فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاسماء
قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام التي لا يعلمها ولا سيما ليقع تعلق بقصد
بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا وذهبت المدينة حرمت الخمر لم يبادروا
الى اراقتها لو لم يعلموا انها داخلة في مسمى الخمر وهو الفضيخ فان قيل هذا
اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة من اهلها فان الصحابة عرب
فصحا فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع
وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند
جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة فكل
مسكر حرام قال وجوابه انه سئل عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من
تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر
ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها
يسمى خمرا بدليل حديث الاخر لا تحرم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة
كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ذكره

الاحكام على المنبر اشهرا بين الناسين وذكر ما بعد فيها والتنبيه بالمبدا
والمنتهى على شرف العقل وفضله وعلى الخير وعلى البيان للاحكام اي وعدم
الاشتباه **قوله** وقال الحجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة **قوله** عن ابي حيان
كان الغب الزبيب يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان اي
بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل الغب وهذا التعليق وصله عمر بن حميد
العزيز البغوي في مسنده عن حماد بن منهال كذلك وليس فيه سوال ابي حيان
الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن
يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل الغب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي
وكذلك قال الثوري عن ابي حيان قلت وكذلك اخرجه الشافعي من طريق محمد
ابن قيس عن الشعبي والله اعلم **قوله باب** ما جاء في يسمى الخمر
وتسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي
قلت بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات من يسميها بغير
اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد بالاية من يتسمى بهم ويتحلى
ما لا يحل لهم فهو كما قال وان اظهر ذلك ومعاذ الله ان يتركب الحرام جهارة
واستخفافا فهو يقارب الكفر وان يتسمى بالاسلام لان الله لا يخفى عليه
عليه رحمة في المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة
معقودة لحديث الباب في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه وضع في الاستدلال لقوله
في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يتحلل الخمر بغير تاويل
بعيد لو كان عنادا او مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة
قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن يوافق شرطه
فاضع بما في الرواية التي سأقها من الاشارة قلت الرواية التي اشار
اليها اخرجها ابو داود من طريق ابي ادريس حدثني مالك بن ابي مريم عن ابي
مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجة من حديث ابن
محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة ابن الصامت وقد سيرين ناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليحللن طائفة من امتي الخمر
وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من
الصحابة ولابن ماجة ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابي امامة رفعه لا تذهب
الايام والليالي حتى يشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارقطني
بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اوك ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء الخمر قيل وكيف ذلك
يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيشربونها واخرجه ابو عاصم من وجه اخر
عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الرحمن
ابا سلمة الحولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام ومن يردها

فقال يا ام المومنين انهم يشربون شرابا هم يقال له الطلا فقالت صدق الله ورسوله حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جاء في الخمر اثار كثيرة باسماء مختلفة قد ذكرتها السكر بفتحتين قال وهو بقيع التمر اذا علا بغير طبخ واصله بكسر الجيم وتخفيف الميم المهملة نبيذ الشعير والسكركة خمر الجعة من الذرة اذا رنق قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويريد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليشربن من امتي اقوام الخمر يسمونها بغير اسمها هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية الشيخ وحماد بن زيد بن شاكر وذهل الزهراني في توضيحه فقاله معظم الروايات بذكر دون هذا الحرف في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر علي شيوخه فقال قال البخاري وذلك يرد علي بن حزم دعواه الانقطاع انهى وهذا الذي قاله الحفاظ بنا عن عدم تامل وذلك ان العباس بن محمد بن احمد بن ابي ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري فهو الحسين بضم وكسر وزيادة التحتية الساكنة وهو الهروي نقبه خرزه بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين واما الذي وقع في رواية ابي ذر من الفايدة فانه اسقط هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري علي عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن طريق الذي في الكتاب المروي هم فيه عاليا بنزول درجة او درجتين فاكثر وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما اوردوه ابو ذر علي هذه الطريقة فروي الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار فلما فرغ من سياقه قال الحديث ابو المنصور الفضل بن العباس الفقيه حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوي ابن حزم ان البخاري اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث في صحيح البخاري قطعا بانها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمها حكمه ولا اخبارها مما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح اذ قبيل الضعيف ولا التفات الي ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في ردها اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده تاليا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا علي الاحتجاج به علي تجريح المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مستندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي يصححها خلل الانقطاع انهى وانما ابن حزم في المحلى لم يصل اسناده

البخاري وصدقة ابن خالد وعلي ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقوله البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخه اي شيوخه يكون مما قبل الاستاذ الحسن وحكي عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الجلال البلقيني كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قايلا قال فلان ويورد حاق موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ فلك الذي يورده البخاري من ذلك علي احد ما يصرح فيه بالسماع من ذلك الشيخ لعينه اما في بعض الصحيح او اما خارجة والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وصادف عليه مخرجه فتصرف فيه حيث لا يعيده علي صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون علي شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا كان مما اكمل امره عليه والذي يظهر لي الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد في هشام في اسم الصحابي ويأتي في كلامه ما يشير الي ذلك حيث يقوله انه المحفوظ من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الي شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح المقبول ولا سيما حيث يسوقه ساقة الاحتجاج واما قول ابن الصلاح واما الذي يورده بصيغة قال الحكمة حكم الاسناد العنعنة والصيغة من غير المدلس محمولة علي الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحيث واقفه عليه ابن مندة والترمذي فقال واخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان صورة صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوحد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن اذا في التسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا تحمل علي السماع الا من عرف من عادته انه يورد ما لم يسمعه بغير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الي من علقه عنه ولو لم يكن في شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الي من علقه عنه بشرط الصحة زال الاشكال وهذا عزيز في الابتدا الا من له هذا النوع وسمعت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح التهذيب وفي كلامه علي علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار اخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعه انهى وبينه وبينه في كل من موصوفين

احدها ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير من موسى ابن سهل الجويني وعن
جعفر بن محمد الدريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اقلها من سند الثامنين
فمزوه اليه اولى واخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبد الرحمن
المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيها قوله ان ابا داود اخرجه
يوهم انه عنده باللفظ الذي فيه وقع التراع وهو المعازف وليس كذلك بل ولو
لم يذكر فيه الحمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاحله فان لفظه عند ابي داود
بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد
الرحمن ابن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري والله
ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحر والحمر وكذا قال يعني منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة
لنعم ساق الاسمعيلي لحارث بن هذا الوجه الى رواية رحيم عن بشر بن بكر بهذا
الاسناد فقال يستحلون الخز والحر يعني والحمر والمعازف الحديث قوله
حدثنا صدقة بن خالد الدمشقي مولى آل ابي سفيان وليس له في
البخاري الا هذا الحديث والذي تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام
ابن عمار عنه ايضا وعن زيد ابن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال ابن عبد
الله بن احمد عن ابيه ليس به باس ثبت في الوليد بن مسلم وذهل يتحاشى الملقن
بتبعا لغيره فقال ليته اي ابن حزم اعل الحديث بصدقة فان الجنيد روى عن يحيى
ابن معين ليس بشيء وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي
قاله الشيخ خطا واتما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو قديم
من صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه
قال كان صدقة ابن خالد احب الي من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى
ابن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم اراه
صدقة لم يتوبع به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن
ابي بكر كما تقدم قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم
وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس لمرج البخاري ولا لنسخه
سوى هذا الحديث والاسناد كله شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم
بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب ابن هانيء مختلف في صحبته قال ابن سعد
كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابو موسى وذكر
ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي
وغيره من حفاظ الشام قالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقاله
رحيم عن الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه
العجلي واخرج له ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة
عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول
فاذا عبد الرحمن بن غنم قال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر وابو مالك اني

الاشعري والله يعلم اخري حدثني انه سمع وفي رواية مالك ابن ابي مريم كنا
عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب قد ذكر الحديث قوله
حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار
بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابي داود
من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان من الحسين
ابن عبد الله بهذا السند اني هشام بن عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا
مالك الاشعريين يقولان قد ذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو
الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد اعله عبد الحق بن حزم وتبعه مردواي
وابن منده ان ابن بطا حكى عن المهلب ان سبب كون البخاري لم يخرج به حديث
هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وتعقبه لم يوافق المهلب عليه
والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن
عبد الحميد عن من اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايهم وقال ابن ما
يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري
في التاريخ من طريق مالك ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يعزفون على رؤس قيناتهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان
الشك فيه من عطية بن قيس لان مالكا ابن ابي مريم وهو ثقة فيه عن شيخهما
لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقدم في علوم الحديث
فلا يلتفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك
الاشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يريد رواية الجماعة
انه عن واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر الجامل المهملة المكسورة
والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر
عياض في من تبعه غيره واغرب ابن قتال انه عند البخاري بمعجمتين تصحيف
واتمار وبناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى انهم يستحلون الزنا قال ابن التين
يريد ان يكاد بالفرج بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا
المعنى ولكن العامة يستعملونه بكسر الخاء كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه
تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالباء الموحدة الراء فحذفت
وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في خ ر وقال بتخفيف الراء واصله فرج اي
بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه احراج قال وفهم من شدد
الراء ليس بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس بابه ما جاء في الخز
ووقع في روايته بالمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع
في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظه يوشك ان يستحل امتي فرج الخ
والحرير وقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من
الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال
ابن العربي الحر بالمعجمتين والتشديد مختلق فيه والاقوى حله وليس فيه

وعيد ولا عقوبة باجماع لكنه لم يقع هذه اللفظة عند الاسمعيلي ولابي نعيم
من طريق هشام بل في روايتهما يحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يحلون قال
ابن العربي يحتمل ان المعنى يعتقدون ان ذلك حلال ويحتمل ان يكون ذلك مجازا عن
الاستهتار اي يستحلون في شربها كالاستحلال في الحلال وقد سمعنا ولله
من يفعل ذلك **قوله** والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاجمع موقفة بفتح
الزاي وهي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في
صحاحه انها اللهو وقيل صوات الملاهي وفي حواشي الدحيالي المعازف الدفوف اي
وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء ايضا وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
ابن ابي مريم تقدم واعلم لهم القيان ويروح عليهم المعازف **قوله** وليتركن اقواما
الى جنب علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل الصغير كذا قيده بجذف الفاعل
وهو الراعي وقيل راعي الجبل **قوله** يروح عليهم كذا قيده بجذف الفاعل اذا
السارحة لا بد لها من حافظ **قوله** بسارحة بهملتين الماشية التي تسرح
بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مأواها ووقع في رواية الاسمعيلي
سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها **قوله** يا تيهم حاجة كذا قيده بجذف
الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج او الرجل فلك ووقع
عند الاسمعيلي يا تيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات **قوله** فيبيتهم
الله ويهلكهم ليلا والبيات مجموم العدو ليلا **قوله** ويضع العلم اي يوقعه
عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيحتمل كذلك وان كان بناء فهدمه وخو
ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر اللام وسكون اللام فقال ووضع
العلم لما يذهب اهله كما يأتي في حديث ابن عمر واما باهانة اهله بتسليط
الغير عليهم **قوله** وعيسح اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة مزيد في ملك
في البيات المذكور او في قوم اخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان
في رواية الاسمعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع
للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن شدة الخلاف بينهم قلت والاول اليق
بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما حرم
بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار وجد
التحريج ولو لم يسم الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق
بمعاني الاسماء لا بالفاظها رد اعلى من جمد على اللفظ **قوله** باب
الانتباذ في الاوعية والتورهو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة
الاوعية وهو بفتح المثناة وسكون الواو ثم راء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال له تور
الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل هو مثل الطست وقيل
كالاجانة وهي بكسر الهمزة وشد الجيم وبعد الالف نون وعاء **قوله** اتى
ابو اسيد اتاعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم
في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر
عن ابي حازم دعي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** قال اندرون الغابل هو

سهل وماسقت بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت
بسكون المهملة بعد القاف وفي اخره مثناة وكذا الاختلاف في انقعت اي
واراقعت وانقع بالهمز لغة وفيه لغة اخرى لانه قد يكون من غيرها كما تقدم
وفي رواية اسقط عن ابيه الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له
في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اسقط والتور من غضون البخ
اخرجه ابن ابي شيبة وغير المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان التقيع
يسمى نبيذا فحمل على ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على التقيع وقد
ترجم له بعد قليل باب تقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب التقيع حلال ما لم
يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قال واذا
تقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة
يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فنوكيه اعلاه ثم نشربه عشاء وننبذه عشاء فنشربه بكرا وعند ابي داود
من وجه اخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا
كان من العشي تعشى فشرب على عشاه فاذا فضل شيء صبته ثم ينبذ له في
الليلة فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال نقل السقاء غدوة وعشية
وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع
بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود وود
ابن ماجه فهذه الاحاديث فيها التحديد باليوم او الليلة واما ما اخرج مسلم
من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من
الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلة ومن الغد فان كان مسا شربه
وسقاه الخدم فان فضل شيء اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي
ذكرت انما عاشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى
الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم من شربه على انه لم يبلغ
ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا
انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره
والاجود فيه ما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض او نحوه فسقاه
الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرج سقاه الخدم يريد انه
بدا ربه الفساد انتهى ويحتمل ان يكون اوفى الخبر للتنويع لانه قال اسقاه
الخدم وامر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير سقاه الخدم اشد
امر بها هراقه ولهذا قال النووي فقال هو على احتمالين حالين ان ظهر فيه
شدة صبه والا لم يظهر شدة سقاه الخدم ليلا يكون فيه اضاعة مال والله اعلم
يكون يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بان شرب التقيع
في يومه لا يمنع شرب التقيع في الذي يليه ويحتمل ان يكون باختلاف الحال او
لان محل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذا على ما اذا كان
كثيرا فيفضل منه ما يشرب فيما بعده واما ان يكون في شدة الحر مثلا فيسرع

اليه الفساد واما اذا كان في شدة برد فلا يسارع اليه **قوله باب**
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر في الباب
خمسة احاديث اولها حديث جابر وموضع الترجمة في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو
وفيه استثناء المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث
حديث عائشة مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن جر الاخضر
وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخيرة
وهي مسألة خلافية فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي
والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين
يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يوافق قول مالك
وهو قوله لان اشرب من قعب يحمى فيحرق ما احرق ويبقى ما يشفي احب
الي من ان اشربه الخرص نبيذ الجر وعن ابن عباس لا اشرب نبيذ الجر ولو كان
احلا من العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي
عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ
في الاوعية قال انتبذ واركل مسكر حرام وهذا الحكم في كل شيء نهي عنه
بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات اي
فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور
الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحاق كذا اطلق
قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد بالخمر كان قريبا فلما اشتهر
التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب
الى استمرار النهي لم يبلغه النسخ وقال الحازمي لعل من لم يقل بقول مالك ان يقول
ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها نسخ ظروف الادم والجرار المزفتة
واستمر حكمها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد في المقدم من حديث بريدة
عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاوعية والاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي
عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم
لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها الحديث الاول **قوله** سفيان هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عن سالم وقع مفسرا في الطريق
بعدها انه ابن ابي الجعد والظروف بظا مشالة مفتوحة جمع ظرف بفتح اوله
وهو الوعاء **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكان هذه الطريق ما لم يكن
على شرط البخاري او ردعف حديث جابر احاديث عبد الله بن عمر وعلي وعائشة
الدالة على ذلك **قوله** لا بد لنا منها في رواية الجعفي عن الثوري عند الاسماعيلي
ليس لنا وعاء وفي رواية احمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم اي
يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه

واخرج

واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج المصري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم ما لي اري وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاذية
ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهينا عن الظروف قد ذلك الذي ترى في وجوهنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظرف لا يحل ولا يحرم ولكن كل مسكر حرام
قوله فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها اي
وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاجتناب او وقع وجي في الحال
بسرعة وكان الحكم في تلك المسألة معوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات
ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد
قوله وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمتين ثم تحتية ثقيلة وهو من
شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان للحديث الثاني **قوله** علي هو
ابن المديني وسفيان هو بن عيينة **قوله** عن سليمان في رواية الحميدي عن
سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي
كذلك **قوله** عن ابي عياض العنسي بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة
وبذلك جزم ابو بكر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري
قال لي علي يعني ابن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود
العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الجمحي ابي عياض
عمرو روى عن معاوية ابن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى
ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض
قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود وقال النسائي
ويقال كنيته عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن قلت اورد الحاكم واحد في الكنى
حاصل ما اورده النسائي الاقول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمرو بن معاوية وانه
روى عنهما عن مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية
شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر علي مجلس فقالوا لو جلست الينا
يا عياض وفي طريق موسى ابن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض وذكره
ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واظنه ذكره لادراكه ولكن
لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر
اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض
الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة
فهو ابو عياض اخر ويوكد في ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه
يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما يسقط
ترجمته لان الذي لم يتوعبها وخلط ترجمته بترجمة وانه ضد اسمه فقال عمير
ابن الاسود العنسي صاحب عبادة ابن الصامت والذي يظهر لي
انه غيره فان كان كذلك فلا مالة في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال
المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم في الجهاد من رواية خالد بن معدان

عن عمير ابن الاسود ايضا وقد قرن بن حبان في الثقات بين عمير ابن الاسود الذي
يكني ابا عاصم وبين عمير ابن الاسود الذي يروي عن عبادة ابن الصامت قال
وفي كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عاصم كان يقال له عمر وعمير
ولكنه اخر غير صاحب عبادة والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو
تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني **قوله** لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
كذا وقع في هذه الرواية وقد تقطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح
والذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابو
بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم
وقال العباس ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى
الله عليه وسلم نهى قطعا عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ
في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فما ينتبذ ما يسكر وكذا قال
لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا فبم نشرب
قال اسقية الادم قال ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل كانت لما نهى
عن الزبيب والنبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبق الي
عبد الحميدي فقال لعله نقص من نقط المتن وكان في الاصل لما نهى عن
النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا
الاسقية وتلو يجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا فحذف اداة الاستثناء
مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قاله الحميدي
انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في اوله
الا ينتبذ من الجرار بسبب الاسقية قال ويجيء عن سبب شارع قال انتهى نون
عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه قاتلهما الشيطان عنها اي بسببها قلت
ولا يخفى ما فيه ويظهر له ان الاغلط والاسقوط واطلاق السقاء على محل ما
يستسقى مجاز فقوله نهى عن الاسقية يعني الاوعية لان المراد بالاوعية
الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم
انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والرطب بالبلوا
للبن خاصة والنحي بسكون النون وكسر المهملة للسمن والقربة للماء والا
نمى بحيز القياس في اللغة لا يتبع ماضع سفيان فكانه كان يرى ان
اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما
قوله عن الاوعية فيه تقدير وحذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية
وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ
لا تنتبذ وافي الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية والادم وبين
غيرها ان الاسقية تخللها الهوام فلا يسرع اليها الافساد مثل
ما يسرع الي غيرها من الجرار ونحوها ما نهى عن الانتباذ فيه وابيح فالسقاء

اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار
مسكرا شق حله وفيها لم يشقه وهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تقصر
النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وانما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض في جهة
المحافظة على صيانة المال لئلا تؤدي الى ضياعه لان التي نهي عنها تسرع فيها
التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث
بريرة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامر
حصل بالمباشرة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير او لا
فانه لا يتعين احتبار الشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصب شيء من النبيذ
او يقذف بالزبد ونحو ذلك **قوله** فقالوا لا بد لنا في رواية زياد بن فياض ان
قايل ذلك اعرابي **قوله** فرخص لهم في الجر في غير المزفت في رواية بن عمر فارخص
وفي لفظ يقال ارخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شن منه وفي
هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ اولا
في سقاء فلما شكوا ارخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد
ذلك عامة لكن يعترض من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك اي ان يثبت الحديث
بريرة الدال على ذلك كان مقارنا لحديث ابن عمر وحده **قوله** حدثني عبد الله
ابن محمد هو الجعفي والذي هو ابو بكر بن ابي شيبة وان كان هو ابن عم عبد الله بن محمد
لان قول البخاري هذا ايضا بان سياقه مثل سياق علي بن المديني الا في
الفاظ التي اختلف فيها وسياق ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي لكن اتى الحديث
قوله حدثني سليمان هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك **قوله**
عن ابيه وابو ادريس ادرك ابا ذر في رواية مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحكم اي
والد عبد الملك والنقير **قوله** حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد **قوله**
بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع
قوله عن ابراهيم ابن يزيد هو النخعي قلت للاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال
ابراهيم الراوي عنه **قوله** عن ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ننبذ فيه اي
اخبرني عما نهى وعما اصلعني عن ما قد علمت ولا تشبع اللام غالبا ووقع في
رواية الاسماعيلي ما نهيتم عنه عن **قوله** اهل البيت بالفتح على الاختصاص او
على البدل من الضمير **قوله** اما ذكرت القابل هو ابراهيم وقوله قال هو
الاسود وقوله فتحدث لذا للاكثر بالنون وللكشميهني فاحدث بالافراد وهو
استفهام انكار وفي رواية الاسماعيلي فاحدثك تمام ما سمع وانما استفهم ابراهيم
عن الجر والحنتم لاشتمال الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو
السر في التقييد باهل البيت فان الربا والمزفت كان عندهم يوميذ ميسرا
فلذلك خص نهيهم عنهما الحديث الخامس **قوله** عبد الواحد هو بن زياد
والشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن فيروز وقع في رواية الاسماعيلي
حدثني سليمان الشيباني **قوله** عن الجر الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ

الجر الاخضر **قوله** قلت القائل هو الشيباني قال يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على
ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم
فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر عندي جواب
خرج على جواب سؤال كما يأتي قيل الجر الاخضر فقال لا ينبذ وافيه فسمعه الراوي
فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن نبيذ الجر الاخضر قال والجر كل ما يضع من مدر وغيره وقد اخرج الامام
الشافعي عن سفيان عن الشيباني عن ابي اسحاق عن ابي ايوب قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قال كان
محفوظا في الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو
داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق
بالاسكار وذلك ان الجرار الصغار لما ينبذ فيها فقد تغيره قبل ان يسرع به
فنهوا عنه فلما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط
ان لا يشربوا فيها مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي
اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن
مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة
من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي
هريرة قال النووي وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والقراء والمحدثين
والفقهاء ومواضع الاقوال واقواها وقيل انما جرار صغيرة الاجواف يوقى بها
في مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عائشة بزيادة انها وقتها
في حبوبها وعن ابن ابي ليلى جرار فواهها في حبوبها يجلب فيها الخمر من
الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من
طين وتدم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يوضع
من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة
ابن عبد الرحمن **قوله باب** تقيع التمر ما لم يسكر اورد
فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة ابي اسيد وقد اتفقت له
مرات وقد تقدم الفتيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب
الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن معقل وغيره من كراهة تقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ
حد الاسكار او اراد قليله حسم المادة كما يأتي عن عبيدة السلماني انه
قال احدث الناس اشربة لما اوري ما فيها كما يأتي شراب الا الماء والتمر
حدث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا عرض فيه للسكر
لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي ثلاث اول
الليل الى اخره لا يحصل فيها التغير حينئذ واما خصه بما لم يسكر من جهة الشارع
والله اعلم **قوله باب** النبا ذق ضبط ابن التين بفتح المعجمة
ونقل عن الشيخ ابي الحسن الفارسي انه حدث به بكسر الدال وسئل عن

فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابن عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن
التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باده واصله الطلاء وهو ان
يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ
من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم
انه من اسماء الخمر والمعرب الداوري فقال انه يشبه القفاع الا انه رعا اشتد
واسكر وكلام من سواه يخالفه ويخالف للباذق ايضا الملك اي
اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ولذلك المعنى قال ومنه ما ذهب ثلثه
او نصفه وتسميه العجم مينخ بفتح الميم وسكون التحتية وضم الموحدة وسكون
المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم المثناة ورايته في مصنف
ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وتحذف الميم والباء من اوله **قوله** ونهى
نهي عن كل مسكر من الاشربة كما اخذه من قول عمر كما يأتي بعد ثلثة عند
تجويز شرب الطلاء على الثلث فكانه يؤخذ من الخبر ان الذي اباحه ما لا
يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الاثار الذي اوردها في هذا الباب
وغيرها فيما يتعلق بما لا يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام
في باب الخمر من العسل **قوله** ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
الثلث اي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث وتقدم ذلك
وذلك بين مما ساق لفظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطأ
من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي
اليه اهل الشام وبا بارضهم وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب قال
عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض
هل لك ان نجعل لنا من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفعها فتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني
لا احل لهم شيأ حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز
عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عماله اما بعد فانه جاءني غير محلل
شرابا اسود كانه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه
الاخبثان بريحه ثلث وثلث يقيه فمرني فقلت ان يشربوه ومن طريق
سعيد بن المسيب ان عمر احل من الشراب ما يطبخ فيذهب ثلثاه ويبقي
ثلثه فاخرج الثاني من طريق يزيد بن عبد الله الخطمي قال كتب عمر اطبخوا
شرابكم حتى يذهب نصف الشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحة
وقد افصح بعضها ان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصف
الشيطان الى ما اخرجه الثاني من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام
قال لما ركب السفينة فقد الجعلة فقال له الملك ان الشيطان احتبأ تحت
خصية له وهو الشيطان فقال له الملك ان شريكك فيها فاحتى الشركة
قال له النصف قال احتى قال له الثلثان وفي الثلث قال احتث وانت فاعلم

عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك واذر ريقه وما جاز على الثلث وهو من نصيب الشيطان واخرجا يهم من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع واعرب بن خزيم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة ومعاذ بن جبل فاخرجه مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلا بكسر المهملة والمد هو الذي يسمى بالطلاء الابيل وهو القطران الذي يذهب به فاذا طبخ عصيرا لعنب حتى يمتد وابيض فهو طلاء الابيل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه الشافعي عنهما وعن علي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وشرطت ثقيف ولهم عند هم مالم يسكر وكرهه طائفة نورعا

قوله وشرب ابو حنيفة والبر على النصف فاما اثر البر فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابو حنيفة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت عجبا ان ابا حنيفة قد كر مسئله ووافق البر وابا حنيفة جرير وابن ابي ثابت بن الحسحية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة يلقى ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعتاد البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد في المصر ما اذا طبخ اليه الثلث يعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ اليه النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ اليه الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير رباجايزا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى فيه ربعه فلا يختمر ولا يتخلله السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه اخرجه الشافعي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلا واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يوكل ويصب عليه الماء فيشرب

قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله الشافعي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انه طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا فقال ان النار لا تحل شيا تحرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار المامية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان تمسه فلو صارت خمرا فطبخ فان النار لا تطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تحليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة

اخرجه

اخرجه مسلم واخرجا ما ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو ببعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب التي يغلي ويقذف بالزبد فاذا اغلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمنع مطلقا واغلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال الشافعي ومالك والجمهور يمنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلا اولم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار ما دام يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهذا مراد من قال حد منع شربه ان يغير واللّٰه اعلم **قوله** وقال عمر وهو ابن الخطاب وجد من عبيد الله بالتصغير وهو بن عمر ريح فسئله وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبر ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عن ما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر كاملا وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا من شراب وانا سائل عنهم فان كان يسكر جلدتهم قال بن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فضربت عمر جلدتهم وهذا الاثر يؤيد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلا ما لم يكن بلغ حد الاسكار فان كان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يتفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر ذهن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين يا له فاذهنه ان الذي شربه يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الخمر واني سائله عنها فزعم انه الطلا واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك جلده ذلك وهذا السياق لو صح ان رواية بن مريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عن الزهري مختصرا من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حد عمر رجلا يجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر كان يجلد من الريح فانها اشد احتقارا واعظم لبسا وقد تبين من رواية معمر انه لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر السبذاي بالماء ما شرب منه فقط بان ذلك كان بحضرته لا باشتداده ووجه الدلالة انه

عم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يتفصل انه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل
على ان ذلك البيذ الذي قطر منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على
جواز اقامة الحد بالرائحة وقد مضى في قضايا القرآن المثل عن ابن مسعود انه
عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر ابن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد
عدلان ممن كان يشرب ثم ثابا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا
لا يجب الحد الا بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرب لان الرواح قد
تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرائحة
بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم
حتى سألهم وفي قول ابن عمر والله لا اجلهم شيأ حرمته عليهم رد على من اجاز
شرب المطبوخ انه يجوز عندهم الشرب منه ولو اسكر شاربه لانه لم
يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر وان بقية ابن عمر الذي ذكرته يدل على انه
فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
قوله عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في
سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو
الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال
المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله
كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد
بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم الاسم يحلل لها اذا كان
يسكر قال ابن عباس وكانه فهم من السائل انه يريد ان الباذق حلال فحسم
مادته وقطع رجاءه وباعد منه ارسله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة ارى
بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت وسياق قصة عمر الاولى تؤيد ذلك وقال ابو الليث
السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان
شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب
المسكر وهو يراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومتى استحل من هو حرام بالاجماع كفر قلت
وقد سبق ابي خوهذا المعنى قدما الشافعي في اول المائدة الثالثة وقال
بعضهي بعض من كان ينتبذ بالباذق المطبوخ **قوله** واشربها وانهما حراما
وارجوا عفو ربي ذي امتنان ۞ ويشربها ويزعمها حلالا ۞
وتلك على المسيء خطيئتان ۞ قال اشرب الحلال الطيب ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يبين القابسي هل هو ابن عباس او
من بعده والظاهر انه من كلام ابن عباس وبذلك جزم القابسي اسمعيلي في الحاكم
في رواية عبد الرزاق واخرجه البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد
ابن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث
واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابي الجويرية بلفظ

قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم
انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله
سبحانه الله اشرب الحلال الطيب فاوره ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث
واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن
عباس قلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلواي
والبابي سئله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث والاشتباه
فيه هو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس
تضعيف الاثر المروي عنه مرفوعا الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر
من العسل ثم اسند عن ابن عباس ما اسكر كثيره وقليله حرام واخرج البيهقي
من طريق اسحاق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن
عباس قال ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد
عن ابن عباس انه قال لهم اسكركم قالوا اذا اكثر منه اسكر فقال كل مسكر حرام
ثم ذكر الحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وقد
تقدم في الاطعمة والحلواء تعقد من العسل وعطف العسل عليها من عطف العام
على الخاص وقد تعقد الحلواء من السكر فيتعارضان ووجه ايراده في هذا الباب
ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو والذي يحرم منه ما كان في معنى
العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونها بالماء ويشربونه
من ساعته والله اعلم **قوله باب** من راى انه يخلط البسر والتمر
اذا اسكر قال ابن بطال قوله اذا اسكر خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم
يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس
النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا
مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ
بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن التين
بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه
ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا يدل ان الذي
كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن
الخمر حتى قال انس وانا اسقيهما يومئذ الخمر له علي انه كان خمرا مسكرا قال
واما قوله وان لا يجمع بين ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة
ويكون النهي معللا مستقلا اما تخفيف اسكار الكثير واما ما يوقع الاسكار الخلط
سريعا واما الاسراف والسرف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي
عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على
من اول النهي على الخليط باحد امرين ويلزم احدهما حمل الخليط على المخلوط
وهو ان يكون نبيذ تمر وحده قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد
اشتد فيخلطان ليصير انخلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا انه
مطابق للترجمة من غير تخلف لانهما ان تكون علة النهي عن الخليط الاسراف

فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الرجز وان لا يجعل اي
ادامين في ادام وقد حكم ابو بكر ابن الاثرم عن قوم انهم جعلوا النهي عن الخليطين
على الثاني وجعلوا تعليله الذي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قال وانما ذا
ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران
بين نوعين وهذا غير المحض بقوله وهي رأي ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي
من حمل النهي عن الخليطين مع منع السرق فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق
العيش وساق حديث ابن عمر الذي عن القران بين التمرتين وتعقبه بان
ابن عمر اخذه من روي النهي عن الخليطين على منع السرق فقال كان ذلك
لما كانوا فيه من ضيق العيش وكان نبيذ البسر فاذا تطعم ابي بسرة في بعضها
ترطيب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه
لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على ان
عنده على غيره لكن اورد المنع حديث انس الذي تقدم شرحه في الباب
وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين
ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك
عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المتفرد ولا يمكن مع حديث انس
انس هذا اني الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة
النهي خوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف وطل
من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف
بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى الزبيب والرطب
وقد وقد الاذن بان ينبذ كل واحد على حدته ولم يفرق بين قليل
وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف
العلماء عن الليث قال لا ادري باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم
يشربان جميعا وممن اجاز التمر ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشد
به صاحبه **قوله** وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمعت انسا اراد
بهذا التعليق بيان قتادة لانه وقع في الروايات التي ساقها قبل
سبعة وقد اخرجه مسلم من طريق بن وهب عن عمرو بن الحرث وفيه
نهي ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عادة عمرهم وهذا
لائق في المراد الذي حملت عليه لفظة الرجز والله اعلم وقوله في
الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني تحديث جابر اورده بلفظ نهى
عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس طريحا في النهي عن الخلط وقد
بينه مسلم في رواية من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن بن
جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج
ايضا من طريق الليث عن عطا نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب
والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة **قوله** حدثنا مسلم هو بن

ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه هو الانصاري المشهور **قوله** نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل
بن علية عن هشام بهذا السند لا تنبذ والزهو والرطب جميعا الحديث
قوله وينبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر
بطريق الاولى **قوله** على حدة بكسر الحاء وفتح الدال بعدها تاء تانيث
اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد ان التاويل
المذكور اولا كما بينته ومن حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا افرادا او بسرا فردا اخرج من ابي عوانة واحمد
والنسائي من طريق عن بن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي
بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال
النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي عن الخليط
ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن انه شاربه انه
لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومن ذهب الجمهور الى ان النهي في ذلك
للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية
هو للتحريم واختلف في خليط البسر الذي لم يشتد مع بنيذ التمر الذي
لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ وانه
كما اذا جمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب نقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان السنيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر
اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخفى للنهي اذا ابتدأ
احدهما ثم اضيف اليه الاخر اما اذا نبذا معا واختلف في الخليطين والاشربة
غير السنيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط لكم بعض شراب
ورده بانهما لا يسرع ايهما الاسكار اجتمعا او انفردا وتعقب باحتمال
ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يفيد كلام هذا
في مسالة المرتين عما اذا كان المزيد فيه دون ذلك المرتين والثلاثة مانع
حسبذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر
وجواز السنيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر ونهى النبي عن الانتباذ
في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحاق والشافعي
في القديم بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قالوا واتفق جميع
علمائنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلفوا في علة
المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال
ولا خلاف ان العسل بالماء ليس بخليطين لان الماء لا ينبذ قال بن عبد
الحكم لا يجوز خلط شراب سكر ولو رد والجلاب ونحوه وصفيف قال
واختلفوا في الخليطين لاجل التحليل ثم قال وتحصل لنا اربع صور ان يكون
الخليطان منصوصا ان فهو حرام او منصوص وسكوت عنه فان كلا منهما

لو انفرد لم يكره جاز قال وهذا من مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما
دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر
الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخليطين فلا يجوز نبيذ التمر وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال
الحفاظ ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكون الشراب منهما مسكرا جماعة عملا
بظاهر الحديث وهو قول مالك واحد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من
شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص
الليث النهي بما اذا نبذا معا اتخذ وجزي ابن حزم على عادته في الجمود فقال
خص النهي من الخليطين واحد من جملة اثنا عشر وهي التمر والرطب والزهو والبسر
والزبيب في احدهما او في غيرهما فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من
غيرها لم يمنع لا لبن والعسل مثلا ورد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة
من طريق المختارين قتادة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجمع شيئين مما ينبغي احدهما على صاحبه وقال الخطابي النهي عن الخليطين
ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وقال مالك يكره فقط
وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه
مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو
مقتضى جواز كل واحدة من الاربعة منفردة وتحريمهما مجتمعين قال
واعجب من ذلك تاويل من قال انهم انما هو في باب الشرف قال وهذا تاويل
لا تاويل قال وقد يستدل بانه لا فرق بين الصحيحة قال وتسمية الشراب
اذا هو سكر قول من ذهب من الشرع واللغة والعرف قال والذي يظهر ان الحامل
للعلماء على تاويل من خوف ذرائع الشرب بالخليط وعلى هذا يتصرع النهي عن الخليط على
ما يوثر فيه الاسراع قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخليط وان لم توجد العلة
المذكورة ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت
حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من
الاشربة على عمومه واستعربه **قوله باب** شرب اللبن قال ابن التين اطال
المتقن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن يكره كثيره فرد ذلك اي
بالمنصوص وهو قول غير مستنير لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه
ذلك نادرا لصفة تحدث به وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال
العهد به وتغير صار مسكرا وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه
تاثيم شربه الا ان علم ان عقله يذهب به فيشربه لذلك نعم قد يقع السكر
باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه مسكرا ثم قال اخرج سعيد بن
منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يقول على الاشربة فقال
ان اهل كذا يتخذون كذا وكذا آخرا قال حتى عد عشرة اشربة لم احفظ منها
الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اعاب احدث باللبن حتى اريت انه
يضع شيء من اللبن لم يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالاية المذكورة اول

الباب

الباب على ان الماء اذا تغير لم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه
انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النجاسة من القليل متفق عليه واما
القليل المتغير بالنجاسة فقيما اذا زال تغيره بنفسه خلافا هل يطهر والمشهور
يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر
وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني بنفض من الدم فيصير
على غير صفة الدم فلا يكون نجسا **قوله** وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم
زاد ابو ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير الشيخين سائغا للاية ووقع بلفظ يخرج
في ولد في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
واما لفظ يخرج وهو في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي ومن بطالة وغيرهما يخرج
يخرج منه دون البخاري وهذه الاية صريحة في احلال شرب ما لبان الانعام
بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فنعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث
بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما التوى
في الكرش بقوله فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه فتلقيه فاما بعد خروجه
فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اعلفت
العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله قرنا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد سلط عليه فيقسم الدم ويجري في العروق ويجري اللبن في الضرع
ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تمالي خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث
وقوله سائغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه ذكر الحمام في الباب بعد احاديث
الاول حديث ابي هريرة **قوله** بقدح لبن وقدح خمر تقدم البحث فيه قريبا
والحكمة في التخيير بين الجمع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر
حينئذ لم تكن حرمت او لانها من الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري
به حكى شهرين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة الحديث الثاني عدد
ام الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرح ذلك في الصيام وقوله في اخره وكان
سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت
اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني ان سفيان ربما كان
ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول
او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهو معنى قوله وقف
عليه بضم الواو وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة والفاعل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد
تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الداودي
فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان يقول ام الفضل عن تسمعها ارسلت
ام الفضل على سبيل التجويز كذا قال الحديث الثالث **قوله** عن ابي صالح وابي
سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص غيلان

عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر

قوله بالتقيع بفتح القاف هو الموضع الذي جمي لرعي النعم فيه وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر بقيع الخبات ذكل على التعدد وكان وادٍ يجتمع فيه الماء والماء اي الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الادنية وقيل هو فيعال من القاع وهو الخفاض من الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن السيد رواه ابو الحسن الباجي اي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي ذر الهروي وهو تصحيف فان البقيع مقبرة اهل المدينة وقاله البرقي الاكثر على انه بالنون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة **قوله** الابنج بفتح الهمزة والشد يعني هل لا وقوله خمرته بخاء معجمة وشد يد الميم اي غطيه ومنه خمار المراة لانه يستر بها **قوله** تقرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطيه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واغرب السراج في الاكتفا بعرض العود وان لم يحاذ الاناء قيل والحكمة في العرض او العرضي يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وباقي مضى من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب بالتنبيه وقع لمسلم من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخمرتم الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس فيه الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد او ابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون ابو حميد راوي الحديث لهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث ام الفرات قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا وقال البرقاني هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحاق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحاق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة واوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وسيأتي له عن قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وقوله فحلبت تقدم هناك قامة الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي اللبن ملا القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والحرشي ابن شميل واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره ان ذلك في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به او التمس ذلك منه وقيل في احتماله اخر تقدم الحديث الخامس حديث ابي هريرة نغم اللقمة بكسر اللام ويجوز فتحها

وسكون

وسكون الكاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بكباد مهملة وفاء وزن فعي هي الكثيرة اللبن عبني مفعول اي مصطفاة مختارة وقوله تغدوا وتروح اشار الى ان المسير لاجل حمل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب الطهارة الحديث الثاني حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرجه ابو داود الطيالسي من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر يقتضي انه من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح **قوله** قال ابراهيم بن طهمان ومسلم ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الاوسط من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن مسنده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري عنه **قوله** رفعت الى سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي وقفت وقال وقفت بدل رفعت بدال الراء وسكون العين وضم المثناة ينسبه الفعل الى المتكلم والباقي بالسكون خرنجر **قوله** وقال هشام يعني الدستوائي وهمام ابن يحيى وسعيد بن ابي عروبة يعني انهم تابعوا علي رواية الحديث عن ابي قتادة قرادوهم في الاسناد بعد انس بن مالك بضم عصمة ولم يذكره شعبة وقوله في الانبياء يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الانبياء وراوه وهم قصة الاسراء يقولها ولبت في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه آذان الفيول في اصلها اربعة انهار وافتر شعبة عليها فاذا اربعة انهار **قوله** ولم يذكر واثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني الي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من رواية يزيد ابن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله لكنه ليس فيه ذكر الانية اصلا اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسقه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح بهذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا ذكر الظرف ورواية سعيد فيها اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اناءين فقال عقب حديث سعيد هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى ان هذا الذي قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد تتبع وذكر اناءين في سبع اتى قدمت في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل

المعراج وهي بيت المقدس وبوده عند سدرة المنتهى ولهذا يرتفع الانهار كلها قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه بنية الجسم وبنيته المجرده قوة ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب إلى الزهد ولا مساغة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخيم عليها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم الآية قلت ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرق مبناها هناك فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصار وقع ذلك رجحانا له على ما عده جملة وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سياتي قريبا انه كان يحب الحلو والعسل لانه كان يحبه بطبعه في نفسه لا يجعله تعظيما ويوخذ من قوله خير بين الخمر والحلوب امتنانه ان الخمر نشأ عنها النهي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويوخذ من عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسر عليه واشارة إلى تفويض الامر اليه

قوله باب استعذاب الماء الذال المعجمة اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو وذكر فيه حديث انس في قصة ابي طلحة لقوله وليشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وسكون القاف بعدها تحتية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو اعوانه عنه بعد باب الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفيه قصة ابي الهيثم ابن التيهان ان امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء يسال عن ابي الهيثم وهب يستعذب لنا من الماء وهو عند هلم كما اينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر والدار بني عم كان انسي وهند وحارثة ابناء اسماء يحملون الماء الي بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بير عرس بفتح العين وسكون الراء وبعد السين المهملة وهو بقرب المدينة ايضا ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في السرف المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الحلو فضيلة قال وفيه دلالة على استطابة الاطعمة الطاهرة وان ذلك من فضل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما لا يريده الله تناولها ما مدح بها على عباده بل نهى عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها لبقاء خلود نعمته عليهم بها باشكرها وان كانت تفنى لا يكافيها شكرهم وقال ابن المنير اما استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال

بذلك

بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البئر بغير ثمن قلت الماذون له في المدخول فيه لا شك فيه واما غيره فلما اقتضاه الوقف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك ماء رايح او راح بالتحتية وبالموحدة والحاء المهملة فيهما فان الاول معناه ماء جار يروح على صاحبه اي يصل اليه ولا ينقطع منه والثاني معناه كثير الريح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله سئل عبد الله ابن سلمة هو القعنبي وقوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة والله اعلم

قوله باب شرب اللبن بالماء اي ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلد عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشرب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يريد ما تقدم من قوله يعتري الخليطان بالمسكر اي انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في اغلب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وقد ذكر فيه حديثين الاول **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وابى داره اي دارانس وهي جملة حالية اي راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقيناه فحلبنا له شاة **قوله** فحلبت عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبت كذا في الاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر الجيم بعدها تحتية على البناء للمجهول **قوله** وابو بكر عن بسيارة زاد في رواية ابو طوالة وعمر جاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق سفيان عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطاء ابي بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وعمره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورويناهم بتقديم الايمن في الشرب قال قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له **قوله باب** وكان الكاس مجراها اليمنى فحتى عمر ذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر بتقديم ابي بكر على تلك العادة فصرح له بتقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تقتض بها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل في الشرب وكان ذلك لفضل اليمن على اليسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة

تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم ووقع
عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسجد فاتيت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب اي
فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكن لم يسمه البخاري ولا يمكن تفسير المبهم
في حديث اني به ايضا لان هذه القصة كانت بقباء في دار انس وايهم فهو انصاري ولا
يقال له اعرابي كما تقدم ذلك في ضمن اسم خالد بن الوليد **قوله** فقال الا يمن اي
فالا يمن في رواية الكشميهني وقال بالواو وبدل ثم في رواية اي طوالة الا يمنون
الا يمنون وفيه حذف في حذف تقديره الا يمنون مقدمون او احق او لفظ او
تقدم الا يمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على السبق والنصب على تقدير
قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الا تيمنوا فيمنوا وتقدم الكلام عليها
واستنبط بعضهم من تكرار اليمين ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي
يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون نمرة الصورة التي وردت في هذا الحديث
شرب بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من عمر اثاره ابو
بكر شد عنه عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من
سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينبغي عند مجيء من هو اولى منه بالجلوس
في الموضع المذكور بل يجلس الا حيث انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق
جاز وان من استحق شيأ لم يدفع وتمسح عنه الاباذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان
ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يعرب الهم على سبيل الفضل اي
لا اللزوم للاجماع على ان المظالمة بذلك لا تجب قال ابن عبد البر وبطله اذا
لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصريح وذلك له وفيه
دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغيرا السن وتناوله مما عندهم
من طعام او من شراب من غير تحيث وبيان بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب
ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الله هو ابن محمد الجعفي
وابو عامر هو العقدي وسعيد بن ابي مريم هو الانصاري **قوله** دخل علي رجل
من الانصار ذكر في المقدمة انه ابو الهيثم ابن التيهان الانصاري ثم وقفت
على ذلك لما اخرجه احمد عن يحيى بن عيسى عن فليح في اول حديث
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم اي
وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واسوعب ابن مردويه
في تفسير النمائر طرقه فرواه عن ابن عباس وابي عسيب ولم يذكر سني من طرقه
عبادة فالذي يظهر انهما قصتان اخريان ثم وقفت على المسند في ذلك وهو
ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال حدثت النبي صلى
الله عليه وسلم والزمت بابه فلم ار به فكلمت اربه بالماء من بير حاسم وهي بير
ابي الهيثم ابن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه ابو
بكر على ابي الهيثم فقال هل من ماء باردفاتاه بشنجب فيه ماء باردكان بنبه
الثلج فصب منه على لبن عنزله وسقاهم قال له ان لنا غربا دراقبل

فيه يا رسول الله عندنا فدخل ابو بكر وابي الهيثم بالوان من رطب المدينة
والشنجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة يقطع ويخرز راسها
قوله ومعه صاحبه هو ابو بكر الصديق كما تري **قوله** فقال له زاد في رواية الاسماعيلي
من قبل هذا واراني جانبه ماء في ركوة او دلو بفتح الراء وكسر اللام تبدها ثحتية
مشددة البير المطوية وزاد في رواية ساقي بعد خمسة ابواب فسلم النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل عليهما السلام **قوله** اما كان عندك
ماء بات في هذه الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي المزادة الخلقة
وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الماء
البات انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعله ذلك كان في
يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان
وقضية ابي بكر ذلك باللبن شدة الحر وقضية الانصاري انه اراد ان لا يسقي
النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر ما طلبت
منه وزاد عليه من جنس ثمرة الحاضرة بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في رواية
الهيثم بن حنش قيل ان الماء كان مثل الثلج **قوله** والاكرع فيه حذف تقديره
فاشربنا وان لم نكن عندنا كرعنا ووقع في رواية ان ماجة التصريح بطلب السقي
والكرع بالمراتا وتاول الماء بالفم من غير اناء والاكف وقال ابن التين حكى ابو عبيد
الهروي انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه قلت ويرده ما اخرج
ابن ماجة عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها الحديث
ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان انه
جواز وقصة خالد قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل
كان لضرورة شرب الماء الذي ليس بارد فشرب بالكرع لضرورة شرب
الماء الذي ليس بارد فشرب بالكرع لضرورة العطش ليلا تكره نفسه
اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال
وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها نه
والغالب انها تدخل اكارعها حتى تدرع الماء ووقع عند ابن ماجة من وجه
اخر عن ابن عمر قال انها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا
وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف وهذا ان ثبت حمل ان يكون النهي خاصا بهذه
الصورة وهو ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على
الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانفجاج وقد وقع في رواية احمد
والاسماعيلي عن عثمان وجيم وشديد الراي اشربنا جرعة جرعة وهذا قد يكون
على الاحتمال المذكور والله اعلم **قوله** والرجل يحول الماء في حايطه اي يتقل
الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم سجاره بالسقي وابو عبيدة
ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حايط له يعني الماء وفي لفظ له يحول الماء
في احايط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البير مثلا الى اعلاها

ثم حوله من مكان الى مكان **قوله** اني الدرني هو خيمة من خشب وغيره بضم المثلثة وفتحها وهو بناء خفيف لخوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من البيدان ونحو يظلل عليها **قوله** فشكر ذو قدح في رواية احمد فشكر ما في قدح **قوله** ثم حلب عليه من داجن لم في رواية احمد ومن حاجة فحلب له شاة ثم حلب عليه ماء بات في بئر والداجن بجيم ونون الشاة التي تألف البيوت **قوله** ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب قبله النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا ومن حاجة ثم سقاه ثم ضع بصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه الماء بابي هذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلثة في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ان يقال الم اصح جسمك واروك من الماء البارد

قوله باب شراب الحلوا والعسل في رواية الحميدي الحلوا بالمد وللمصنف بالقصر هما لغتان قال القتال الحلوا ما يعقل من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو التمر الحلو وعليه يدل ثوب البخاري شراب الحلو كذا قال والماهو نوع منها والذي قاله الخطابي هو يقتضي العرف وقال ابن بطال الحلو كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوا ولانواع ما يشرب مشروبا ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قاله اختصاص الحلوا بالمشروب **قوله** وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز اكل المسيئة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال التقيها على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون فيه النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وهم يختلفون في جواز شربها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان المياه لا يدخل الرخصة والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا ببعيد من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة اشد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قاله الزهري والا فلا قلت وسياتي تقريره في الاثر الذي بعده **قوله** وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر

بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وقال الخليل هو نبيذ التمر اذا اشتد كذا وقد تقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين واحد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق الحسن نحوه ومن طريق الحسن البصري عياله ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر تقيع الزبيب قبل ان يشتد واختار الطبري هذا القول واستدل له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ وسيأتي الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج الطبري باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة الفرس الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمر لا اعلم الا عاجد وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاجبه هذا اراد لانبئني ارطئ ان عند بعض المفسرين عن علي بن مسعود عن الثوري شيء من الجهالة فاجاب بذلك والله اعلم يريد البخاري قلت قد روى الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل من اصحابنا فقال له الحكم ابن العداء اني بطنه يعني له انصف فسقت له السكر فارسل الي ابن مسعود فيا له فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله ابن مسعود لا تسقوا اولادكم الحكم فانهم ولد واعلى الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه والا فتفسير السكر واخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا في محمد بن او محصين فسقت له السكر قد ذكر مثله والجواب بن مسعود شاهد اخرجه قال اتينا عبد الله في محمد بن او محصين سقت له السكر قد ذكر مثله ابن يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لي فسقيتها نقيع تمر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ويلوح في فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد حكى ابن التين عن ابن مسعود قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر فيما لا ضرورة واباح الميتة والدم عند الضرورة قال فهم الداودي من هذا ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لان الانسان يجد مندوحة عن

التداوي بالنجس ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي
في الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق لها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين أن
التداوي لا بها لا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق
ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش
من الخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه بانه
ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال اصلا وإن
أذهبا العقل فليل لجث فيه بل هو فيما يستحيل منه الرمق وقد لا يبلغ
إلى ذهاب العقل قلت والذي يظهر ان الشافعي اراد ان لا يرد الامر
ان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش
وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب
العقل لانه يلزم ان يتداوى من شيء ينفع في اشد منه وقد اختلف
في جواز شرب الخمر للتداوي والعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده
الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع
على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شيء
بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها
قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحد المتقدم ذكره وايضا فتحريمها
من وجه يكونها داء مشكوك بل يترجح انها ليست بدواء لاطلاق الحديث
بتحريم الخلائق اما ما هو فيها لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في
التداوي الا في صورة واحدة وهي من اضطر إلى ازالة عقله لقطع غصة
من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد اطلق الرافعي تحريمه على الخلاف في التداوي
وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا إلى
سلامة بقية الاعضاء ولم يجد الحرة غيرها وقد صرح من اجاز التداوي
بالشاف واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهنا لا يمكن ان
تنقلب إلى حالة يحل فيها فالحرام الذي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا
أولى ومن بعض المالكية ان دعته الضرورة تعلل على ظنه انه يتخلص
بشربها جاز كالوعض بلقمة والاوضح عند المالكية في الغصة جواز اي
ولي هنا من التداوي المحض وبأي دواء اتفق بل ما يدل على النهي عن
التداوي بالخمر هو بيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال ابن المنير
ترجم على شيء وتعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء اعاد إلى مطابقة
الترجمة بقضا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل حلال وبقول ابن مسعود
الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل
الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ويشبه بقوله شرب الحلواء على انها ليست
الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفهون وانما هي حلواء تشرب اما عسل

بما او غير ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل ان تكون الحلواء كانت تطلق على ما هو اعم
مما يعقد او يؤكل ويشرب كما ان العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا
كان مائعا وقد يخلط فيه الماء فيذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق
من طريق علي ابن مسهر عن هشام ابن عروة في حديث الباب زيادة وان امراة
من نسوة حفصة اهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
الحديث في ذكر المفاعيل فقوله سقته شربة من عسل يحتمل ان يكون مائعا
ويحتمل ان يكون مزوجا وقال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء
حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد
العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي
الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن ابي
سليمان الداراني قال قول عائشة كان يعجبه الحلو والبرد على معنى كثرة
الشهوة لها وشدة تراع النفس اليها وتاثق الصفة في اتخاذها
كفعل اهل الترفه والفترة وانما كان اذا قدمت اليه يأكل منها بلا
جد فيعلم بذلك انه يحبه فطبعها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة
من اخلاط شتى **قوله باب** الشرب فيما كذا قال وليس بجيد
بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم
وذكر في الباب حديثين الاول **قوله** عن النزال بفتح النون وتشديد
الزاي واخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح
المهملة وسكون الموحدة ثقة مات له رواية عن ابن مسعود في فضائل
القرآن وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى بهذا
الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه
هنا في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه
وشيخ شيخه كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها
فالاسناد الاول كله كوفيون **قوله** ابن علي وفي الرواية التي يليها عن علي
ووقع عند الساجي رأيت عليا الخ جاء من طريق بشر بن السري عن شعبة **قوله**
على باب الرحبة زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس
في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء المهملة والموحدة المكان المتسع والرحب
بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري وسنه ارض رحبة بالسكون
اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا
يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج الناس هو جمع حاجة
على غير القياس وزعم الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن بطال
الحوائج الحاجة وجمعها حوائج بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج متعلقة
من حوائجي مثل حوائجي ومثل سوائم من سوائمي وقيل ابو عبيد الهروي
قيل الا ضلحاجة فيجمع الجمع على حوائج **قوله** فاتيته بماء في رواية عمرو بن مرزوق

عن شعبة عند الاسماعيلي وعند ابي عوانة وابي داود والترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك
ابن ميسرة عن ابي يحيى بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند
النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فشرب ثم غسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز بن اسد فاخذ
منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل
وجهه ويديه ومسح على راسه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي
وبوحد منه انه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم توقف في ساقه
فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه اي
ونضح واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية علي بن الجعد
عن شعبة عن الاسماعيلي فمج بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابي
الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة
لرواية الكوفيين صحابي شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عند احمد
ابن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة
التي ذكرها هي الصفة الكاملة وقد ثبت في الروايات كلها
والذي وقع هنا من شرب ذكر الشرب قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه
ولم اره في غير رواية ادم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضا منه
قوله ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية ابي
ذر قياما وهي واضحة والطيالسي ان يشربوا قياما **قوله** منع كما صنعت
اي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في رواية فقال شرب فضلة
وضوئه قائما ولاحمد من وجهين اخرين عن علي انه شرب قائما فراى الناس
كانهم انكروه فقال ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشرب قائما وانا اشرب قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا
ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في اخر الحديث من طريق عن
شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية
الاعمش عن الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد
عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عند ابي سعيد بلفظ نهى
ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان
عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق واخرجه احمد
من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب
وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لم قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو اسوا منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن
ابي زياد مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن
معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان

يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر او انكر قال المازري قد
اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا
لعل النهي مصروف لمن ابتلي اصابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم اشتدادا به وفورها
ان يكون ساقي القوم اخرهم شربا قال وايضا فان النهي في حديث ابي هريرة
قال وتقتضي حديث انس الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر
لي ان احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب اي
والحث على ما هو اولى واكمل ولان في الشرب قائما ضررا ما ذكره من اجله وفعله
هو لانه منه قال وعلى هذا الثاني فيحمل قوله فمن نسي فليستق على ان ذلك يبرئ
خلفا يكون النهي دوايه ويويده قوله التحقيق انما ابيح من ذلك لذا البطن
انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها
مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي سعيد وهو مضطرب
وكان شعبة ينفي بن حديث قتادة ما لا يصح فيه بالتحديث وابو عيسى
غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاثبت
والاكثر له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمرو بن حمزة ولا يحتمل منه مثل
هذه المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للسهيلي مما لخصه
هذه الاحاديث اشكل مما هي على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة
ردا حتى جاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلط بل يذكر
الصواب ويشار الى التحذير من الغلط ولبعض الاحاديث اشكال ولا فيها
ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز
واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع
لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه
مكروها اصلا فانه قد يفعل الشيء للجواز مرة او مرات ويواظب على الافضل
والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقيء لهذا
الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وما
قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يستقيء انه
واشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم
لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى نسخ الاستحباب بالاجماع
فهو مجازف وكيف يترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والتهجمات
انتهى وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق
المذكور انما هو كلام المازري كما سمعت وانما تضعيف عياض للاحاديث
فلم يتشاغل النووي عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدد
فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه
فيجاب عنه بانه قد صرح في نفس السنة بما يقتضي سماعه له من انس فان
فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى بن
مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يروه الا قتادة لكن وثقه

الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح
والله اعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي فلا بد
مفهوم له بل يجب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر
لكون العمد لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لانه ان قلت وقد يطلق النسيان
ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك استقبال الامر وشرب
قائما فليستقئ وقال القرطبي في المفهم لم يصرح احد الى الان النهي فيه للتحريم وان
كان جاريا على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان بن حزم منهم جزم اي
بالتحريم ومتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصححه الترمذي
من حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد
الله بن انيس اخرجه البزار والاثرم وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه
الترمذي وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار وابن علي الطوسي في الاحكام
وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السايب بن حبان
عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت دخلت علي النبي صلى
الله عليه وسلم نشرب من في سقاة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن
كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر اخرجه
الطبري وفي الموطات عن عمر وعثمان وعلي كانوا يشربون قياما وكان سعد
وعائشة لا يرون بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين
وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت
من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي
جيد الاسناد وقد جاء عنه خلافه اي في الجواز قال ولا يلزم من كون
الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون الذي تعامله
اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع
على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم متقدم على نافع في الثبت
وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث
مع اسناد علي ابي هريرة فقال لا باس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على
ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والا لما قال لا باس به قال وبدل
على وهنه احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب قائما
ان يستقئ الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين وقررا ان
احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بتقرير عمل
الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم
فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي ممكما بان الجواز علي وفق الاصل
واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان
فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع

منه

منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما بين ذكره في هذا الباب من حديث ابن
عباس واذا كان ذلك الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتاييد
بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من
التاويل فقال ابو الفتوح الثقفي في شرحه الصحاح المراد بالقيام هنا المشي
يقال قمت بالامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها
ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالشيء عليه وجنح الحلي
الى تاويل الخبر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم لبعض
الفاظ الاحاديث لم يسلم لبقيتها وسلك اخرون في الجمع حمل احاديث
النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيان الجواز وهي طريقة الخطابي وابن
بطال في اخرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها عن الاعتراض وقد اشار
الاثرم الى ذلك بجواب اخر فقال اذا ثبت الكراهة حملت على الارشاد والتاديب
لا على التحريم ويدل لذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا مع حرمه او كان
حراما مع جوازه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت ايه
الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة
الطب لمخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن والهضم من الشرب قائما وصول
الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن من شرب قائما وفي حديث
علي من الفوائد ان العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان
يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه ميت حتى
ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال لتاكد الامر به وانه اذا كره
من احد شيا لا يشهره باسمه بغير تعريض بل يكتفي عنه كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم جمع بين
سفيان الثوري وابن سفيان بن عيينة وان علامتهما روى عن عاصم الاحول
فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمالات فيما هنا على السواء فان
ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن
عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته
عنه اكثر وبهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه
قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل
لبيان المهمل وقد روي هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول
اخرجه عاصم عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه لهدبي وجه
اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن
الثوري كما تقدم **قوله** شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم في
رواية ابن ماجة من وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث اي بحديث عاصم تذكرت
ذلك لكرمة فحلفا انه ما زمزم حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في باب
الحج وعند ابي داود من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف

على بعيره ثم اتاخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل
ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة
عكرمة في انكار كونه شرب قايما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لابد من تخلل ركعتي
الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب
حينئذ من سقاية زمزم قايما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس **قوله باب**
من شرب وهو واقف قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قايما لان الراكب
على البعير قاعد غير قايم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان
حكم هذه الحالة وهل نهي خلت النهي او لا واراده الحديث من فعله صلى
الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح
بقول عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاء عن الشعبي في
الذي قبله انه شرب قايما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القاعد
من حيث كونه سايرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة
قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من كبار
شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى اخره هو ابن انس والمراد ان
مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر
وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة
في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث **قوله باب** الايمن
فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس المامضى قريبا في باب شرب الناس
وتقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الماء
الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي يقدم من على يمين الشارب في الشرب
ثم الذي من يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال بن حزم
يجب وقوله في الرواية في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات وعلل مالك
وحده انه خصصه بالماء قال بن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض
يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت تقاضي الماء خاصة وتقدم الايمن
في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك
لكونه قد قيل انه لا يعيلك بخلاف ساير المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري
الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجزي
في الاكل لكن وقع في حديث مالك خلافه كما ياتي **قوله باب**
هل يستاذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الاكبر منه لم يجزم بالحكم لكونها
واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس
وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في اوايل الباب وفيه تسمية
الغلام وبعض الاشياخ وقوله انا ذن ليم يعم في حديث انس انه استاذن الاعرابي
الذي عن يمينه فاحاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان بن عمر
فكان عليه اذلال وكان مني على اليسار كما رتب الغلام ايضا وطيب القسمة مع

ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالسنة
الى من على اليسار وقع وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى
الله عليه وسلم تلفظ به حيث قال الشربة لك قال ان شيت اثرت بها خالدا
كذا في السنن وفي لفظ لاحد وان شيت اثرت بها عمك واما لم يطلق عليه
عمه لكونه ابن سنه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة
اخرى من اقران ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في
قومه قد تاخر اسلامه فلذلك استاذن له بخلاف ابي بكر فان رسوخ
قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمانينته لجميع ما يقع من النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يات شيء من ذلك وهذا الحديث اذن لابن عباس
له ولعله حتى من استيذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين
بعد ابي بكر دونه فلما سبق الى قلبه من قرب عهده بالاسلام شيء
يجري صلى الله عليه وسلم بن عادته على تاليف من هذا سبيله وليس
ببعيد انه كان من اكبر قومه وهذا جلس عن يمين النبي صلى الله
عليه وسلم واقره على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة
تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي عن اليمين ليس لمعنى فيه
بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيوخذ منه ان
ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم
كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل
هذا وحديث انس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن ابي حثمة
الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث بن عمر في الامر
بمناولة السواك الاكبر واحق من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه
ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
قال ايه وابا بكر واجيب بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها
متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث
لا يكون فيهم فيختص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص
من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين
الرييس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الكبير على الصغير
والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد
الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرييس فالفضل
اعتبار ما في عليه من الافضل وقال ابن المنير تفضل اليمنى بترجي
وتفضل اليسار طبعي وان كان ورود الشرع لكن الاول ادخل
في التقييد ويوخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل
وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو تقدمت جنازتان
لرجل وامراة وولي المراة افضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو
كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر فضيلتها لا فضيلة

العاشر من الجزء الخامس من

المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية واليمنة امر يقطع به كل احد
بخلاف افضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس
الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر بالنسبة الى علم الاعرابي والله اعلم
قوله اما اذن لي ان اعطي هو لاء ظاهر في انه لو كان اذن له لاعطاهم
ولو حمد منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه
لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز البدع في العبادات
ويجوز في غيره وقد يقال ان القرب اعم من العبادة وقد اورده على هذه
القاعدة تجويز حذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الحاذب
عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الاجر عن ذلك ففي مساعدة
المحذوب للحاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول
لتحصيل فضيلة تحصيل الحاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته
ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما يستحقه لغيره
وهذا لم يعط الحاذب شيئا وانما رجح مصلحته لان مساعدة الحاذب على
تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمحذوب ولو لم يوافقه
والله اعلم وقوله في هذه الرواية فتلة بفتح المثناة وتشديد اللام اي
ضفره وقال الخطابي وضفره بعنقه وارصله من الرمي على التل وهو
المكان العالي المرتفع استعمل في كل شيء رمي به وفي كل القاء وقيل هو
من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين واخره لام وهو
العنق ومنه قوله وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى
الارض والتفسير الاول الذي عيني حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد
الخطابي الوضع بالعنق **قوله باب** الكرع في الحوض ذكر فيه
حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى واعاده في
الترجمة بالحوض لما بينه هناك ان جابرا اعاد قوله وهو كول المائي اثناء
مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين والظاهر ان الرجل كان
ينقله من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض جمعه فيه
ثم يحوله من جانب الى جانب **قوله باب** خدمة الصغار الكبار
ذكر فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر
فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اول كتاب الاشربة
قوله باب تغطية الاناء ذكر فيه حديث جابر في الامر باغلاق الابواب
وغير ذلك من الارشاد وفيه وخمروا آنيتكم وفي الرواية الثانية اي
خمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من
شرح الحديث في باب بدء الخلق وباقي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان
وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا وانه
اعلم **قوله باب** اختناث الاسقية افتعال من الخنث
بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو ان تطوا وتكسر وانثناء الاسقية

جمع سقا والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد
تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقا لا يكون الا صغيرا **قوله** عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة
بعدها موحدة ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد
الله للزهري **قوله** عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا **قوله**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى **قوله** يعني ان تكسر افواهها تمسك منها المراد بكسرها تثنيها اي
لا كسرها حقيقة ولا ارباتها والقابل يعني لم يصرح به في هذه الطريق
ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني فصار
التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن
المبارك قال معمر وغيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك
روى الحديث مرفوعا عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب معا
مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله ابن المبارك اراه
ولفظه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا يشبه
وهو انه تفسير للاختناث لانه شك من الراوي في اي اللفظين وقع
في الحديث لكن ظاهره ان التفسير ليس في الخبر واخرجه مسلم ايضا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكنه قال مثله
غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا
وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل التفسير
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها
وقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن ابي
ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره وكذا اخرجه الاسماعيلي من
طريق ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة فرقهما عن يزيد به **قوله** افواهها
جمع فم وسوغ على سبيل الرداءة لان الاصل في الفم انه فوه
ثقلت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قيل فوهه فلما لم
يحتمل الواو وقد حذفت الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل
فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفا اذا اضيف لكن تزاد حركة
مشعرة بمختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركة ولا
يضاف مع الميم الا في ضرورة الشعر كقوله الشاعر يهجو عبشمانا وفي
البحر فمه فاذا اراد وا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فوهة
وافواه ولم يقولوا فميم ولا افمام **قوله باب** الشرب من فم السقاء
الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقاء قد
تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقع بالترجمة التي قبلها ليلا يظن

ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا
يمكن كالمخارم مثلا **قوله** حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية احمد
عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه
قوله الا اخبركم بامثل قصار حدثنا بها ابو هريرة في الحلام حذف تقديره
مثلا نقلنا نعم او فعلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع
في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي
من طريقه **قوله** من فم المسقاة والقربة هو شك من الراوي وكانه من
سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسمعيلي
من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر عنده من فم القربة **قوله** وانما نهى عن
جاره الى اخره تقدم شرحه في اواخر كتاب المظالم قال الكرماني قال الا
اخبركم بامثل ولم يذكر الا مثلين فلعله اخبر بالكثر فاختصر بعض
الرواة او اراد قل اجمع عنده اثنان قلت واختصاره يجوز ان يكون عمدا
ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد
ابن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشق المذكور وزاد النهي عن
الشرب قائما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء نهى
ذكر النهي عن الشرب من في السقاء او القربة وقال هذا اخرجه واسم اعلم براده
قوله حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية **قوله**
ان يشرب من في السقاء زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب
فاري بقيت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسمعيلي
من رواية عباد بن موسى عن اسمعيل وهو عم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك
بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست
موصولة لكن اخرجها ابن ماجة من رواية سلمة بن بهرام عن عكرمة بلفظ
المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل فيها انهي اي سقاء فاختنثه
فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي خلافا لما
تقدم من رواية ابن ابي ذئب في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن ان يكون
وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا
قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل
الاتفاق نظر لما ذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز
الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد
هذا القول واعتذر عنه بان المنبر باحتمال ان لا يكون النهي فيه على
التحريم كذا قال ومع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فلا اعتذار عنه اي
بهذا الاولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون النهي
للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من
قوله فهي ارجح اذا تعارضا اي في علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في

ذلك يقتضي انه ممنوع منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب
نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك ساق ما ورد في علة
النهي فمنها ما تقدم من انه لا يامن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء
فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو علم السقاء وطيب
الماء الذي يدخل فيه ثم ربط ربطا محكما ثم اراد ان يشرب حل فشرب منه
لا يتناوله انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى ان
يشرب من في السقاء لان ذلك يفتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن
يشرب فيتنفس داخل الاناء او باتريغه بما على السقاء اما من صب من الفم
داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه
الماء فيبصق منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يتسل ثيابه قال
العزيزي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ويجمع بها تتقوى
الكراهة جدا وقال النخعي ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة
النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينبعث بغتة فيشرق به او
يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك
او ما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب
فيتقذره غيره اولان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اماتة
المال قال والذي تقتضيه ادلة الباب ان يكون النهي مجموع هذه الامور اي
وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك
ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث
الرخصة على اصل الاباحة فاطلق ابو بكر بن العربي صاحب الحديث ان احاديث
النهي ناسخة للاباحة لانهم لو كانوا لا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية
في فم الرجل الذي شرب من في السقاء فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الواردة
في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
جدته كبشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة وفي الباب عن عبد الله بن ابي بن عبد ابي داود والترمذي وعن ام
سلمة في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للحاكم والطحاوي
قال شيخنا في شرح الترمذي لو وقف بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب الا نائما متيسرا ولم يتمكن من التناول
بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون
لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها
فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخف من الشرب
القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان
يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحر واما عند عدم

مطلق

الاناء مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التقريغ من السقاي الاناء قاله
ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة
لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام
فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم **قوله باب** النهي عن
التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
قوله ولا يتنفس في الاناء زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي بكر
قتادة عن ابيه والنفخ في الاناء شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود
والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيراي
وجاء النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء
لانه ربما حصل له تغيير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم عاكول
مثلا او لبعد عهده بالسواك والمتصفنة او لان النفس يصعد بخار المعدة
والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس **قوله باب** الشرب بنفسين
او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب بنفسين فاراد
ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول
صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس مجملا على جائز
في حالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة تحمل على ظاهره من النهي اي
والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد
ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب بما يجمع بينهما فاطنب
ولهذا عنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا اي
للتنفس والنهي عنه لاستقذاره في الثاني الشرب بنفسين او ثلاثة خارج
الاناء فرق بذلك انتفى التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه كان يتنفس
على الشرب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين
وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع بهما امكن اولى ثم
اشار الى حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة
اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فانح القدح
عن فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء فاذا اراد ان يعود فليبن الاناء ليعد ان كان يريد قال الاثرم
اختلفا الرواية في هذا دل على الجواز وعلى اختيار الثلاثة والمراد بالنهي
عن التنفس في الاناء ان لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان يتنفس
خارجه طلبا للراحة واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد واخرج
ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر انى عبد العزيز
انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما ان لم يتنفس فمرتين فليشرب بنفس
واحد قلت وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث
ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور **قوله** حدثنا

عذرة بفتح المهملة وسكون الراي بعدها راء معتوحة بن ثابت هو ابو ثابت
صغير انصاري اصله من المدينة نزل البصرة قد سمع من جده لامه عبد
الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد حكمه الاتصال
وان كان شيخه تابعيا فيه تابعي اخر **قوله** كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا
يحتمل ان تكون او للتشويه وانه كان صلى الله عليه وسلم يتنفس على المرة بدل ان روي
من تنفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان تكون او للشك فقد اخرج
اسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عذرة بلفظ
كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس
رفعه لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان
محفوظا فهي تقوي ما تقدم من التشويه واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن
عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس
نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب
فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة
الوقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابي علقمة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هنا وامرا وابرى
بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرا مهموزا للمشاكلة وامرأ بهمزة
من المرء يقال مرء الطعام بفتح الراء يمرؤ بضمها ويجوز كسرها صار مريا وازبرا
بالهمز من البراءة او من البرء اي يبرئ من الاذى والعطش وهنا بالهمز مثلهما
هنا والمعنى انه يصير هنيا مريا بريا اي سالما او مبريا من مرض او عطش
واذى ويؤخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في مضغ
الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعال التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين
في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد
للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام
والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره
ان كان المستقذر في مثل ذلك لرقاعة وغلبة على طباع اكثر الناس وهذا
هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما لو اكل وحده او مع اهله ومع من
يعلم انه لا يستقذر شيئا من ذلك فلا باس وفي تقسيم المنع لابنه
لا يومن مع ذلك ان يفضل فضلة ويحمل التقذر من الاناء ونحو ذلك وقال
ابن العربي قالت العلماء وهو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول
اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه عن جاء غيره فناوله اياه فليعلمه
فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في
الاناء ليلا يتقذر من بقاء او رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم
يتنفس يجوز الشرب ثلاثا قد حمله بعضهم معارضا للنهي وحمله على بيان الجواز
وهم من اوهم ان ابن ماجه اخرجه بلفظ يصبه لانه كان لا يتقذر منه شيء وقد اخرج

الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة انفاس اذا اراد في الاولى انه يتمصي الله فاذا فرغ حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا واصله في ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني
واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قيل وسموا اذا انتم تشربتم واحمدوا
اذا انتم فعلتم وهذا يحتمل ان يكون شاهد الحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل
ان يكون المراد به في الابتدا والانتها فقط والله اعلم **قوله باب** الشرب في
انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب
الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الا ماجة
وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك
ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن
معوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم
ونقل عن المهلب ابن حملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه
بالاعاجم ورد في الحديث على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللايق
به لشدة الوعيد عليه بالنار كما يأتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه
فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيده وهم النقل ايضا عن نصه
في رسالة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في رسالة تحريم
اتخاذ الاناء من الذهب والفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى
والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما يفيد
من كسر قلوب الفقرا ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقد بن **قوله**
عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت بن
ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي **قوله** كان حذيفة بالمدائن عند احد من رواية
يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن اسم بلد جمع مدينة
وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك
الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص
في خلافة عمر سنة ستة عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها
في خلافة عمر مع عثمان الى ان مات قبل قتل عثمان **قوله** فاستسقى فاتاه
دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو
كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى
حذيفة من دهقان اوعلج وتقدم في الاطعمة من طريق يوسف عن مجاهد عن
ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على
اسمه بعد البحث **قوله** بقدح فضة في رواية ابي داود عند حفص شيخ
البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عليم كنا عند حذيفة
فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة وسيأتي في اللباس عن سليمان بن حرب
عن شعبة بلفظ على اناء **قوله** فرماه به في رواية وكيع فحذفه به وسيأتي
في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد بن ابي ليلى

مايكون يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسمعيلي واصله عند مسلم فرماه
به فكسره **قوله** فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية الاسمعيلي
المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع لم افعل على القوم
فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به
هذا وفي رواية عبد الله بن عليم اني امرته ان لا يسقيني فيه وسيأتي في الذي
بعده مزيد لذلك **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج
سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج وما هو
قوله والشرب في انية الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا
ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن
حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى
بلفظ نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان ياكل فيها وسيأتي نحوه في
حديث ام سلمة في الباب الذي يليه **قوله** وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم
في الاخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء في الموضعين وتشديد النون وفي رواية
ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء وبحتية وكذا
في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسمعيلي واصله هواي جمع ما ذكر
قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى
يفعلونها هم الذين يستعملونها مخالفة لنهي المسلمين وكذا قوله ولكم في
الاخرة اي مستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا وعينه هو لاجزالهم على
بعضهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى
ذلك في الدنيا لا ينعاطاه في الاخرة كما تقدم في ثوب الحرير وسيأتي مسئلة
في لباس الحرير يلوح في هذا خصوصية ما سنبينه في الذي يليه **قوله**
باب اربة الفضة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حذيفة
مرفوعا وجا مع حديثه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد
اخرجه احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسمعيلي
واصله في مسلم من طريق معاذ كلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع
حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان بارنا من فضة
فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فاتانا ان سالنا لم يجدنا قال فسكتنا
فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني
كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في اربة
الذهب والفضة قال احمد في رواية معاذ ولا في الفضة الحديث الثاني
قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن زيد بن عبد الله بن عمر تابعي
ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين
الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع فلم يذكر
زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي
والحكم لمن زاد من الثقات ولاسيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل

وقال احمد ابن اسحاق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة ووافقه سعد
ابن ابراهيم عن نافع في صفية لكنه خالفه فقال عن عائشة بدل ام سلمة وقول احمد
ابن اسحاق اقرب فانكان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشد عبد النور
ابن ابي داود فقاله عن نافع عن ابي هريرة وسلك برد بن سنان وهشام بن
الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع الناي وقالا الصواب من
ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه **قوله** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روي عنها هذا الحديث ام قريبة بنت
ابي امية ابن المغيرة المخزومية وهو تابعي مشار في البخاري غير هذا الحديث **قوله**
الذي يشرب في انية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد
الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء من ذهب او فضة ولمن رواية علي
ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في
انية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي ابن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب او الفضة
واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل **قوله** انما
يجرجر بضم التحتية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من
الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج كصوت اللجام
في فك الفرس قال النووي تفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب
بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى ابن القزاز عن
والده انه قال روي بجر على الفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك
في شواهد التوضيح ثم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال لم يرجمعه في
الكلام على هذا المتن لقد كثر تخبطه على ان اري احدا رواه مبنيا للمفعول فلم
اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين لم
عناية في الرواية وسياك ابا الحسين اليونيني فقال ما اقرانيه على والدي
ولا على شيخنا المسندري الا مبنيا للفاعل قال ولا يسعه اتفاق الحفاظ
قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو
الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا
فان علما الوجهية قالوا الحاجة في الفاعل اما للعلم به او الجهل به او اذا تخوف
منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس شيء من ذلك
قوله في بطنه نار جهنم وقع للاكثر ينصب نارا على ان الجرجرة بمعنى التجاري
والجرع والتجرع فيكون نارا نصبا على المفعولية والفاعل الشارب اي يصب
او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي تصوت في البطن قال النووي الرفع
اشهر ويويده رواية عثمان بن مرة عند مسلم يلبط فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم او نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه
بن الكسر الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة
كافة من العمل وهو نحو ما صنعوا كيد ساحر ففي بمرفع كيد ونصبه اي

ويدفعه انه لم يقع في شيء من الطرق بفصل ما من ان وقولهم ان النار تصوت في
بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة محال لانه لا صوت هنالك اقبله ولا في التي
بعدها لا يخفى الحديث الثالث حدثت البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبع
قوله وعن الشرب في الفضة وقال في اناية الفضة الشك من الراوي زاد
مسلم من طريق اخرى عن البراء انه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة
واناية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه الناي بسند قوي وبقية شرح
الحديث ستوفى في كتاب الاطعمة والادب ان شاء الله تعالى وباقي ما يتعلق باني
باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي الحديث تحريم الاكل اني
والشرب في اناية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق
ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي
وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
ويلتحق بهما ما في معناهما كالطيب والكحل وسائر وجوه الاستعمالات
وبهذا قال الجمهور واغرب طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم
من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب للدنه لم
يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع
الى عينهما ويويده قوله عني لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقيل لانهما الاثمان
وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الالات منهما فيفضي الى
قلتهما بايدي الناس فيحجف بهم ومثله القرطبي بالحكام الذي وظيفتهم
التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاجل ذلك لادخل
بالعدل وكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي
ينتفع به الناس ويره على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال
عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي
وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
ويرد عليه جواز الاستعمال في الاواني من الجواهر النفيسة وغالبا انفس
واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ
في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد
الروياني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع الكسر
بالاعاجم وفي ذلك نظر لشيوع الوعيد للفاعله ومجرد الشبيه لا يصلح
الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر
المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع
الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاشتهار
عليها **قوله باب** الشرب في الاقداح اي صحاح او ملح لكونه
من شعار الفسقة ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة
لكن ذلك بالنظر الى المشروب واني الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم
ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك **قوله** حدثنا

عمرو بن عاصم بمهملتين وبموحدة ونسخة عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه
عليه في ام الفضل المذكورة قريبا وتقدم انه مرسل وحا في كتاب الصيام في باب
الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه
الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذنه فبين ان السلف كانوا يفعلون
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما يتركه فهو صدقة ولا يقال ان
الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع
على الاغنياء ان الصدقة هو المورث منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة
قلت وهذا الجواب غير ممتنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس
الاوقاف المطلقة يشفع بها من يحتاج اليها وتتوارث يدا من يؤمن عليها
وهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام لحز واجية عند اسما
بنت ابي بكر وغير ذلك **قوله** وقال ابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري
قوله قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة
قوله لا تخفيف اللام للعوض وهذا طرف من حديث يأتي موصولا في كتاب
الاعتصام من طريق بريد ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن عبد الله بن
سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه اخر عن ابي بردة ثم ذكر
حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون
في قصة استعاذتها للنبي صلى الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح
قصتها في اول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فترك في ارحم
بضم الهمزة والجيم هو بناء القصر وهو من حصون المدينة والجمع
اجام مثل اطم وآطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى واعرف الداودي
فقال الاجام الاشجار والحوائط ومثله قوله الكرماني الاجم بفتحتين
جمع اجمة وبني الفيضة **قوله** فقال انا كنت اشتهي من ذلك ليس فعل
التفضيل فيه على ظاهرها بل المراد اثبات الشهوة لها لما فاتها من
التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة
لابي بكر الصديق بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية حسن من هذا
الوجه استنا لسهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال استنا
يا اباسعد والذي اعرفه في كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل لكنيتين
او كان الاصل يا اباسعد فحرفت **قوله** فاخرجت لهم هذا القدح في رواية
المستملي فاخرجت لهم بهذا القدح **قوله** فاخرج لنا سهل قال زاد ذلك هو ابو
حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر بن
عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له وكان عمر بن عبد العزيز حسيدا ولي الخلافة
المدينة ولك الهبة هنا حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث
تبسط على الصاحب واستخدامه عنده من مأكوله ومشروبه وتعظيمه

بدعايه والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه
هبته ولعل سهلا اسمح بذلك البذل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان
محتاجا فعوضه المستوهب حاسد به حاجته والله اعلم ومناسبة الترجمة
ظاهرة من جهة رغبة الدين وقد يسر الله سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور
ليشربوا فيه تبركا **قوله** الحديث الثالث **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا
يحيى بن حماد كذا اخرج هذا في غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج
عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن ابن مدرك كان صهر يحيى بن حماد
فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسمعيلي من طريق ابي
عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في
المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال لم يروه البخاري عن الحسن
ابن مدرك ويقال انه حديثه يعني انه تفرد به **قوله** رايت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق ابي حمزة
السكري عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من
طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن رأنا
رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه راى في بعض
النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح
بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانية عشر
الف درهم **قوله** كاد قد انصدع اي انشق **قوله** فسلسله بفضة اي
وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في رواية ابي حمزة المذكورة بلفظ ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة قال بيقي ان انسا هو الذي فعل ذلك لكن رواية البيهقي من هذا
الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال اي
يعني ان انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما
ادري من قاله في رواية هلال هو موسى ابن هارون او غيره قلت لم يتبين
من هذا الرواية قاله هذا او هو جعلت بضم التاء على انه ضمير القايل هو
انس بل يجوز ان يكون جعل هو انس بفتح اوله على البناء للمجهول فيتأدى
الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت
عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا يحتمل
والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق
بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض
من نضار القايل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس عميقا ولا بل يكون
طوله اقصر من عمقه والنضار بفتح النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من خشب
العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر الطلح وقيل من الاثل ولونه يميل
الى الحمرة قال ابو حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للانية وقال في

الحكم النضار التبر والحك **قوله** قال اي عاصم قال اي انس لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وقع عند مسلم من طريق ثابت
عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله
العسل والنبيذ والماء واللبن ولقد مسحت صفحة النبي الذي كان يشرب به اي
وانه ليقبع التمر والزبيب **قوله** قال اي عاصم وقال ابن سيرين هو مجهد وقد
فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين
ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية **قوله** انه كان فيه حلقة من حديد
قال راد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة هو يشك من الراوي اي
ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك او استشارته ابا طلحة
فيه **قوله** فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس **قوله**
لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد
وكلام ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس وان يكون ارسله
عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك اي
السلسلة والحلقة وهو انعم مما اختلف فيه قال الخطابي اختلف فيه جماعة
مطلقا من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من
الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شاربا على فضة
واحد بعضهم منه ان الكراهة مختصة بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب
وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر
تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان
الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فيجوز
مطلقا وتحريم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة
والحديث الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق زكريا ابن ابراهيم
ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او
في اناء فيه شيء من ذلك فاستعملوه بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن
مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب لي قدح فيه ضبة فضة وكذا اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الذهب والتفضض في الاقداح ثم رخص للتفضض للاقداح وهذا لو ثبت
لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله او اناء فيه شيء
من ذلك على تحريم الاناء من النحاس والحديد المطلي بالذهب والفضة
والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه شيء من ذلك بالنار من على النار
حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو علف اناء الفضة
او الذهب بالنحاس مثلا ظاهرا او باطنا فكذلك وحرم امام الحرمين
انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ
السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء راس ينفصل عنه وهذا

مانقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي
في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل قال
واختلفوا في ضابط الصغر فقيل ما يرجع اي الى العرف وهو الاصح وقيل ما يليع
على بعد كبير وما لا فصغير وقيل ما يتوقع جزء من الاناء كاسفله او عروته
او شفته كبير وما لا فلا وسمي شلشلة لان الاصل الاباحة والله اعلم بارادته **قوله**
قوله باب شرب البركة والماء المبارك قال المهلب سمي الماء بركة لان
الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة **قوله** عن جابر ابن عبد الله في رواية حصين
عن سالم ابن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي **قوله** قدراتني
بضم الثاء وفيه نوع تجريد **قوله** وحضرت العصر اي وقت العصر او وقت
صلاتها او بجملة حالية **قوله** ثم قال اي علي اهل الوضوء كذا وقع للاكثر اي
وفي رواية الشفي حي على الوضوء باسقاط اهل وهي اصوب وقد وجهت
على تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء
كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قاله عياض وتعقب بان
المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على الوضوء المبارك
فحرف لفظ هلا فصارت اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر
بالاسراع وتفتح لكونها ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين
كلمة استعجال **قوله** فجعلت لا الوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا
اقصر في المراد له جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن
بطال يوخذ منه انه لا سرف ولا كره في الطعام او الشراب الذي يظهر فيه
البركة بالمحن بل يستحب الاكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري
اشارة الى انه يقتصر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد
باستحباب حمل الملك له وليلا يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان
فعل جاز ما ذكر دلالة على ان الحاجة الى البركة اكبر من الحاجة الى الري
والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه
قوله فقلت لجابر القائل هو سالم ابن ابي الجعد راويه عنه **قوله** كم
كنتم يومئذ قال الف واربعمائة كذا لهم بالرفع والتقدير نحو يومئذ الف
واربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف
على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي اي
وبينت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن
في علامات النبوة **قوله** تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المولف في تفسير
سورة الفتح مختصرا كما يوم الحديبية الف واربعمائة وهذا هو مقصوده اي
بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث **قوله** وقال الحسين وعمرو بن مرة
عن سالم عوابن ابي الجعد خمس عشرة اما رواية حسين فوصلها المولف
في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة
والجمع بين هذا الاختلاف ان جابرا اخبر كانوا زيادة على الف واربعمائة فمن

افتح على ارلف المعي الكسر ومن قال ارلن وحسمايه جبرها وقد تقدم شيء من ذلك
في كتاب المغازي وبيان توجيهه من قال الف وثلاثمايه وبعد الحمد **تنبيه** اشتمل
كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احدى وتسعين حديثا المعلق منها
تسعة عشر طرفا والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا
والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك وابي عامر في
المعازف وحديث بن ابي اوفى في الجزء الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة
الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكوع وحديث علي في الشرب قائما وحديث
ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فيما بعد بهم اربعة عشر اثرا والله اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المرضى** باب ما جاء في المرضى
ولابي ذر كفارض المرضى كذا لهم الا ان السملة سقطت لابي ذر وخالفهم
النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم
شمل ذكر باب ما جاء واسقط على ذلك الى اخر كتاب الطب وكل وجه وفي
بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن نعم
وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشك لقوله تعالى في قلوبهم مرض
واما للشهوة لقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن
في القرآن في الوضوء والصوم والحج وباقي ذكر مناسبة ذلك في اول كتاب
الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى
هنا ان ذنوب المؤمن تستطيل بما يقع له من الم المرض قال الكرماني الاضافة
بيانية لان المرض ليست له كفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك والاضافة
بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال هو من الاضافة الى
الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه **قوله** باب قوله الله
عز وجل ومن يعمل سوءا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للباب ان الاية
اعم اذ المعنى ان كل من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل سيئة يجازى بها وقال
ابن المنير الحاصل ان المرض كما يجاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك جزاء
وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل السنة وسلف الى ان معنى ان الاية ان المسلم
يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فيكون كفارة لها
وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الاية المذكورة تركت في الكفارة خاصة
والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عنهما اورده
الطبري وتقصيه ونقل بن التين عن ابن عباس نحوه والاول هو المعتمد
والاحاديث الواردة في سبب نزوله الاية لما لم يكن على شرط البخاري ذكرها
ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافقها ذهب اليه الاكثرون وليلها
ومنه ما اخرجه احمد وصححه بن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا
تلى هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة

في جسده مما يوذيه واخرجه احمد وصححه بن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق
انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الاية فليس بامانيكم ولا امانى اهل
الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تحزن قال
قلت بلى قال فهو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن ابي
هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به
المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة
احاديث الحديث الاول حديث عائشة **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة
الرمية بالسهم ثم استعمل في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير
والشر قال الله تعالى ان يصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية
قال وكل اصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل
بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني
المصيبة في اللغة ما يترتب بالانسان مطلقا وفي العرف ما يترتب به من مكروه
خاصة وهو المراد هنا **قوله** يقصب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك
ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد
الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او يصيب المؤمن ولابن حبان من طريق بن
ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه
لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه **قوله** حتى الشوكة جوز وانيها الحركات
الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة
والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والقطع عطفا على الضمير في
يقصب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا
ولا يجوز على المحل كذا قاله ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة
قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره
قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما
اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم
لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ويحمل ارادة المعنى
الاعم وهو ان تدخل هي بغير فعل احد او بفعل احد ولم لا يتبع الجمع بين
ارادة الحقيقة والمجاز واللفظ الواحد بحري مثل هذا ويشاكها ضبط بضم
اوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه وبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري
لكن الجوهري انما ضبطها بمعنى اخر فقدم لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة
حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت
شوكته وقويت **قوله** الا كفر الله بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة
لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون
ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية بن حبان المذكورة الا رفعه الله

بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق سلم الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة بلفظ ما ضرب علي مومن عرق قط الا حط الله عنه بحسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فكذا وقع فيه بلفظ او نحوه ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا المقتضى الاول ان بقي عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع تنبيه وقع هذا الحديث باخر اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فعاتبته له عائشة لوضع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين عليهم وانه لا يصيب المومن من شوكة او نكبة الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب على الكسب انما بذل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضى فقد يزاد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصاب كفارات جرحا سواتحرث بها الرضى اولا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها والرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة لسوال التكفير طلب التحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له ولجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد شرعي واما ما ورد فهو مشروع يثاب من امتثل الامر فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث ابي هريرة وابي سعيد معا

قوله عبد الملك بن عمر هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن محمد هو ابو المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روي عنه اهل الشام فانه مناكير وما روي عنه اهل البصرة فانه صحيح قلت وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون اخر تكبره المناكير انتهى ومع ذلك فما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في كتاب الاستئذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخ فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة ايضا

بهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه قوله ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم قوله ولا هم ولا حزن هما من امراض الباطن والذي سياتي عطفهما على الوصب قوله ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما ان يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقياض اولا واما ان تتطرق الى الماضي اولا الحديث الرابع حديث كعب قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او القضيبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والاذن فيهما مستعملة عن واو ونقل ابن التين عن الفراء زيادة ذكرها بالمهملة والفاء اي وقسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مرة ويخيرة ولد في حديث لابي بن كعب مثل المومن مثل الخامة تخمر مرة وتعوجي اخرى تفيئها بالفاء والتحتية مهموزا اي تميلها وتزيغ ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من العجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تفيئها تقرقدها وتقلبه بانه ليس في اللغة فاذا ارقد قيل فلعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاءيجي بمعنى رجع قوله وتقدها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانيه والتشديد وقع عند مسلم تقيمها الرياح تعزعها مرة وتقدها مرة وكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة مركبها فمالت يمينا وشمالا اخفى كتقارب المسقوط وان كانت ساكنة او اني السكون اقربت قائمها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اري تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله قوله ومثل المنافق في حديث ابي هريرة المذكور بعده الفاجر في رواية زكريا عند مسلم الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال

ثم يكون مستكفيا بالبلا وقوله تكفا رجوعا هذا وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال انكر هاهنا ان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا اي المومن بالبلا لكن الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة اولا ان المشبه المومن بالخامة اشبه المشبه به ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت فاذا اعتدلت الريح استقامة الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وساق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد ما يويد ما قلت فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عالما باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا سكت اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا تنبيه ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي بن عطا بن يسار عن ابي هريرة لحديث مثل خامة الزرع حسن في الطبراني عن محمد ابن سنان عن فليح وعن ابراهيم ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر حدث به محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا تفرد به عنه ورواية ابراهيم ابن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد بن سنان فقد بينت ابن ذكرها البخاري الطب فيتجه من خلف خفا ذلك عن محمد بن الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما انعم **قوله** والفاجر في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر **قوله** صما اي صلبة شديدة بلا تحويف **قوله** تقصمها بفتح اوله وسكون القاف اي يكسرها وكانه مستند للداودي فيما فسر به الانجاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر ان يكون هو الاقلاع لان القدر المشترك منهما وهو الازالة والمراد خروج الروح وهو من الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة ايضا **قوله** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هكذا اجود ما لك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسبه الى ابيه عبد الله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله تدكره **قوله** ابا الحباب بضم المهملة وموحدتين مخففا **قوله** من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل هو الله قال ابو عبيد الهروي معناه يسلبه بالمصاب يثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوهري اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يرويه بفتح الصاد وهو احسن واليق قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين قلت ويشهد للكسر ما اخرجه له من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله عبده ابتلاه فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه وهو صغير وله شاهد من حديث انس

ابو عبيد هو بفتح ووزن فاعلة وهي الثابتة في الارض وردا ابو عبيد ان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراسكة وليس هو من نبات ارض الصعود وانه لا يجاء بها وانما يستخرج من الجبازة وعروقه الترفث وقال ابن سيده الارز الكمر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة منتوجة الراء شجرة واحدها الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالجيم وقالوا هو شجر معتدل الصلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن **قوله** الخامة فيها بجيم ومهملة ثم الف اي انثلاعها تقول لحفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المومن حيث جاءه امر احب انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر والا وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا انزع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا المستغرب عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فتكون موته اشد عذابا عليه والكراء المائية خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المومن يلقى بالاعراض الواقعة عليه تخفف خطاه من الدنيا فهو كالوائل الزرع شديد الميلان بضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاشخاص **قوله** وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه **قوله** حدثني سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل **قوله** حدثني ابن كعب يريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين احدهما ابهمه ابن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا ارسل تعين الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** حدثني ابي فليح هو ابن سليمان **قوله** عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي كذا فيه وليس هو من القسيم وانما هو من موالي بني عامر واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير وثقه الرواة وهلال بن ابي هلال سلمة الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر وعن اسامة ابن زيد الليثي وجده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال بن هلال مدني تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال بصري تابعي ايضا يأتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال ابن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد ان يكون واحدا **قوله** من حيث اتتها الزرع كفاتها بفتح القاف والفاء والهمزة اي اماليها وتعقب ابن التين انهم من رواه بغير همز قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى اماليها **قوله** فاذا اعتدلت تكفا بالبلا قال عياض كذا فيه وهو بالبلا فاذا انقلبت

عند الترمذي وحسنه فهذه الالفاظ والاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن
لان الادمي لا يخلو غالبا اذا لم يسبب مرض اوهم او نحو ذلك مما ذكر وان
الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له
وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى
الا حط الله عنه خطاياه وظاهره تصحيح الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك اي
بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوايل الصلوات الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون منفي
الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكور صالحة لتكفير الذنوب
فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار
شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او نحو اثره المرتب
عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض
او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب
ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب
واحتسب وقال ما امر الله به في كتابه الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
الآية فيستند يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لحم
يات على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله به نظرا اذ لم يقع في
صيغة امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر بما ذكر فيقتضي
الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعلى الاول بانه حمل الاحاديث اي
الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو عمل صحيح لكن كان يتم له ذلك
لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج لها واما قوية لكنها مقيدة اي
بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص
مثلا يأتي في من وقع الطاعون وهو في بلده فصبر واحتسب فله
اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة
فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ
تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير
ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث جبيرة
بضم جيم وفتح موحدة وزن سلمة رفعه من اشفى فشكر وابتلي فصبر
وظلم فاستغفر وظلم ففغر وليك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني
بسند حسن والحديث الاتي قريبا فيمن ذهب بصره يدخل في هذا ايضا
هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقراء الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها
لا تعدو احد الامرين كما قال بل صحيح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب
عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن وليس ذلك الا للمومن ان اصابه سراء شكر الله فله

اجر وان اصابه ضراء صبر فله اجر فكل قضاء الله للمومن خير له وله شاهد من
حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمومن ان اصابه خير
حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره
الحديث اخرجه الطبراني واحمد والنسائي ومن جاء عنه التصريح بان الاجر
لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف
الاول ابو عبيدة ابن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واللفظ له
في الثاني بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عباد بن عبد الله بن عتيك قال دخلنا
على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة
فقالت امراته بخيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة بت باجر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من ابتلاه الله بلاء في جسده فهو له
حطة وكان ابو عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته
المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي تعاه مطلق حصول
الاجر الباري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر
بالمرض بحديث ابي موسى في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير واجاب بما حاصله ان
الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لداوم على ذلك العمل
الصالح فتفضل الله عليه لهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا
يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض
يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح
عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل
عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو
هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ان ابي
ان كعب انه قال يا رسول الله ما اجر الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها
ما احتملت عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي
على حالتين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم تكن له ذنوب
كتب الله له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا فيهم به
اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن الاجر
به وهو محمول على تحميل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم يكن خطيئة يوفى
لصاحب المرض الثواب والله اعلم وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد
حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب
بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال اشتكت الحمى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بها الى اهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ان شئتم دعوتها لكم
فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة
انه لم يوجد منهم شكواهم وعزمهم بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان
المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله

وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالافضل
واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فكون ذلك
سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يرجح احدهما على
الاخر ويشير الى التفصيل المذكور محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم

قوله باب شدة المرض اي وبيان ما فيها من الفضل **قوله**
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** وحدثني بشر بن محمد
انبانا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد التحويل
ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحوله ثم قال وكلاهما عن الاعمش
لكان سالما لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية
والى رواية شعبة وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق حيان بن موسى عن ابن
المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر ابن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري
فيه بلفظ ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع والمراد بالوجع المرض والوجع
شمولي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في الباب الذي
يليه وقوله في اخره الاحات الله عنه بجاء مهملة ومثناة ومد وتشديد
المثناة اصله حاثت بمثناتين فادغمت احداهما في الاخرى والمعنى فتت
وهو كناية عن اذهاب الخطايا **قوله باب** اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللمستملي الاول فالاول وجمعهما
السكني والمستملي والمراد بالاول الاولوية في الافضل والامثل فعل من المثل
والجمع امائل وتم الفضل وصدر هذه الترجمة بلفظ حديث اخرجه الدارمي
والنسائي في الكبرى وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق
عاصم ابن بهدلة عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول
الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل
على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه
الحاكم من رواية العلاء ابن المسيب عن مصعب ايضا ولفظه قال ابو سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال الصالحون
الحديث وليس فيه ما في اخر حديث ابي سعيد ولعل الاشارة بلفظ الاول
فالاول الى ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم بلفظ حديث فاطمة بنت
ابي اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسست بيده فاذا سقي
يقطر عليه من شدة الحمى ثم قال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** عن ابي حمزة هو السكري بضم المهملة وتشديد
الكاف **قوله** عن ابراهيم التيمي هو ابن يزيد ابن شريك والحارث بن سويد
هو التيمي ايضا وفي السند ثلاثة من التابعين في سمت كوفيون وليس الحارث
ابن سويد في البخاري سوى هذا الحديث واخر يأتي في الدعوات لكنهما
عنده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى في الاشربة من رواية عاصم على

ابن ابي طالب **قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان
التي قبلها انت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون
العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل بقهرها وقيل ارعادها الموعوك
وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحرقان كان محفوظا فلعل الحمى يسمت وعكا
لحرارتها **قوله** ذلك اشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا ان في
الرواية السابقة في الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم **قوله** احمل اي نعم وزنا ومعنى **قوله** اذى شوكة الشكة
فيه للتقليل لان اليسير لا يصير ترشح فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه
بالغا وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله اعلم **قوله**
كما تحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه منتشرا والحاصل
انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر خذ زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة
تنتهي الى ان تحط السيئات كلها او المعنى قال لهم شدة المرض ترفع الدرجات
وتحط الخطيئات ايضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك حديث سعد
الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث
ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يدعه يمشي
الله وليس عليه خطيئة قال ابو هريرة ما من وجع يصيبني احب الي من الحمى
انها تدخل في كل مفصل من ابن ادم وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر
ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الادنياء على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت
درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابل النعمة فمن كانت نعمة
الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات
المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين قال ابن
الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما لا يحمل والضعيف يرفق به الا انه
كلما قربت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ومنهم من يقطع في اخر البلاء فيهون
عليه البلاء واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه
فسلم ولا يتمنى وارفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وانهى
المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله اعلم **قوله باب**
وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم
حديث ابي هريرة في الجنائز في حق المسلم على المسلم خمس قد ذكر منها عيادة
المريض ووقع في رواية مسلم خمس يجب للمسلم على المسلم قد ذكر منها عيادة
المريض قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية
كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب والحث على التواصل
والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال
الجوهري هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض
وعن الطبري يتأكد في حق من ترجى بركته ويتين في حق من يراعى حاله ويباح

فيما عدا ذلك وفي الكافي خلافه كما يأتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على
عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث ابي موسى المذكور هنا في
الجهاد والوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا على بعض الخصال السبع وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عود والاي
المريض على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى منهم الارمد لكون عايده
قد يرجح ما لا يراده هو وهذا الامر خاص وقد يأتي مثله في بقية الامراض كما لغى عليه
وقد عقبه المصنف به وقد جاء في عيادة الامراض والارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وباقه قائم من هذا واما ما اخرجه
البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة الدمل والرمد والرمس فصحيح
البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وهو احد من اطلاقه ايضا عدم التقييد
بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم القرافي في الاحياء انه لا يعاد
قبل ثلاث واسنده الى حديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا الحديث ضعيف جدا تفرد به سليمان بن ارقم
متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا
من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة
المريض تفقده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لايه
لوجود نشاطه وانتعاشه قوله وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت
دون وقت لكن هدت العادة بها طرفي النهار وترجمة البخاري في الادب المفرد
العيادة في الليل وساق حائد بن الربيع قال لما ثقل جعد بقية اتوه في جوف
الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبره قال اعوذ بالله من صباح
اي الليل الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في
الصيف تعود فلا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفوراني
ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن ادابها
ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض ويشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة
فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة
جيادا منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه لم
يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم
هاء هي الثمرة اذا نضجت شبهت ما يجوزه الذي يجتنى للاكل وقيل المراد بها
هنا الطريق والمعنى ان العايد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتعبير
الاول اولى وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قيل
لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج
البخاري ايضا من طريق عمر بن عبد الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض الرحمة
حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا
الوجه والعاظم فيه مختلفة ولاحد نحوه من حديث كعب ابن مالك بسند فيه

حسن **قوله باب** عيادة المغمى عليه اي الذي يصيبه غشاء اي
يتغطى معه قوته الحاسة قال ابن المنير فايدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة
المغمى ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم عايده لكن ليس في حديث جابر التصريح
بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعلهما وافقا حضورهما قلت بل الظاهر
من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه وبمجرد علم المريض
بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما
يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث
عليه عند المعوذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب
الطهارة وفي تفسير سورة النساء **قوله باب** فضل من
يصرع من الريح الخانس الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة
عن افعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ او
بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يسببه تشنج في الاعضاء فلا
يبقى معه التحفز منتصبا بل يسقط ويقذف بالريد لفلط الرطوبة وقد
يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان
بعض الصور الانسية ولعلاقة الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع
الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم ويقصرهم بقيته ولا
يعرف له علاجا الا بمعاونة الارواح الخيرية العلوية ليندفع اثار الارواح
الشريرة السفلية وتبطل افعالها ومن نص على ذلك بقراط فقال اذكر
علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من
الارواح فلا **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن عمران بن
ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير
قوله الا اريك الا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة **قوله** هذه المراة
السوداء في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل من طريقه من رواية عطاء الخراساني عن عطاء ابن ابي رباح في هذا
الحديث فاراها صبية صغيرة عظيمة فعلم هذه سعيدة الاسدية
قوله فقالت اني هذه المرتة يعني الصرع وزاد في روايته ولكني اتهتك
انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة اي
نفضتها فتزل ما فيها ولا تكون نواي التي تقضت فيها الا ذلك وقد تقدم
في تفسير النحل انها امراة اخرى **قوله** وان اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة
من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت
ان تظهر عورتها وهي لا تشعر **قوله** في الطريق الاخرى حدثني عمر هو ابن
سلام وصرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد **قوله** انه راى ام زفر
بضم الزاي وفتح الفاء **قوله** تلك المراة في رواية الكشميهني تلك المراة
قوله على ستر الكعبة بكسر المهملة اي جالسة عليها معتمدة ويجوز
ان يتعلق بقوله راى هم وجدته الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه

بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة والله اعلم وعند البزار من وجه
اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني احاذ الحيض ان يجرد بي
قد علمتها فكانت اذا حشيت ان يأتيها تاتي استار الكعبة تتعلق بها وقد اخرج
عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر
في الاستيعاب من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع
طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدر
احدهم فيبرا فاتي بمجنونة فقالوا ها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا قال
ابن جريج واخبرني عطاء نحو الذي هنا واخرجه ابن مندة في المعرفة من
طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا
وزاد في اخره فقال ان يتبعها في الدنيا فلها في الاخرة خير وعرف بها
اورده ان اسمها سعيرة وبني بهملتين مصغرا ووقع في رواية ابن مندة
بعاني بدل العين وفي اخرى للمستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد
الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة
التي كانت تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما مر في ذكرها
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يوخذ من الطريق التي اوردها
ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج
البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة سليمها بقصتها ولفظه جاءت
امراة بها الم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت
دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت اصبر
ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا
يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من
نفسه الطاقة ولم يضعف على التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك
التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انجع وانفع
من العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانتفاع البدن عنه اعظم من تاثير
الادوية البدنية ولكن انما يتجه بامرين احدهما من جهة العليل وهو
صدق القصد والاخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه
بالتقوى والتوكل على الله والله اعلم **قوله باب** فضل
من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء
بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار من وجه اخر عن زيد ابن ارقم بلفظ ما ابتلى
عبد بعد ذهاب ذينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي بفقده فصبر
حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بلفظ بسند
جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه **قوله**
وحدثني ابن الهاد في رواية المصري في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن
الليث حدثني يزيد ابن الهاد وهو زيد بن عبد الله بن اسامة **قوله**
عن عمر وابي ابن ابي عمرو بن مسيرة مولى المطلب بن عبيد الله بن حنطب **قوله**

اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما في الحديث بقوله يريد
عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما
احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات ذوي
وما يريد روئيته من خير سيرى به او شر فيجتنبه **قوله** لئن صبر اراد الهمداني
في روايته عن انس واحمد وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصير مستحضرا ما وعد الله
به الصابر من الثواب لان يصبر من مجرد عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلا
الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب
او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى نال المراد والا يصبر كما جاء في حديث
سلمان ان مرض المومن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر
كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري
في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان
الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ باق ببقاء اهل الجنة وهو
شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة
فيه قيد اخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك
فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو
ما يكون في اول وقوع البلاء فيعوض ويسلو والا فمتى تفجع وقلق في اول
وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصوله المقصود وقد مضى حديث انس في
الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث الرياحي فيما
صححه ابن حبان فيه شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو
بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة
في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فلا ان الذي نظمه
له اعلى الصابرة اخرى يزاد في رفع الدرجات **قوله** تابعه شعث بن جابر
وابو ظلال ابن هلال ممن انس واما متابعة شعث ابن جابر وهو ابن عبد
الله بن جابر بن خالد بن جابر بن شرحبيل بن حسنة وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بفتح الحاء
وتشديد الدال المهملة وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي
وهو بالحاء المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني
يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجه احمد بلفظ قال ربكم
من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي
ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت على
انس نعادني اذن مني فذهب بصري قلت وا اصغيراه قال الا ابشرك قلت
بلى فذكر الحديث بلفظ ما من عبد من امتي اخذت كريمتيه ليس له عندي جزاء الا
الجنة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي
عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة تابعه ابو ظلال بكسر الحاء المهملة
والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال ابن هلال وصوابه

اما ابو اسلال هلال المحدث ابن واما ابو اطلا لابن ابي هلال بزيادة ابي واختلف
في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند
الجميع الا ابن البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في الصحيح من غير هذا
المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز الاحتجاج
به وانما ذكر في الثقات وليس كما قال ابن حبان ذكره في الضعفا فقال لا يجوز
الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال ابن ابي هلال اخر روى عنه يحيى بن
ابي المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن ابي
هلال بابي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله
اعلم **قوله باب** عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب
بالشرط المعتبر **قوله** وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار
قال الكرماني لابي الدرداء زوجتان يقال لكل منهما ام الدرداء الكبرى
اسمها خيرة بالخا المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة ومي مهملة
والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد
هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة قلت
وما ادعى انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث ابن عبيد وهو شامي كما يجيء صفته
ولم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي
الدرداء قال رأى ام الدرداء على اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار
في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة
جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى والصغرى
عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان ومات في سنة احدى وثمانين
وعبد الكبرى بضم الميم وسكون الهاء ذكر المخ حديث عائشة قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه ان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد
تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا ينافي فيما
ترجم لهن عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع
الامرين ما قيل الحجاب وما بعده الامن الفتنة وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في ابواب الهجرة من اوائل المغازي وقوله في البيت الذي اولنا
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد
به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان اللام المذكور للبلد
فانه قال كان بلال يتمثل بما يرده بلفظ الا هل ابيتن ليلة بمكة حولي
وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجحفة وسوبه الخطاب بانهما عينان
وقوله كيف بتلك اي بجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تلقى حال
نفسك **قوله باب** عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن
زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في

اوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق ان ابنه في رواية الكشميهني ابن بنتا وقوله فاشهدنا
كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله فاشهدنا هذه الجنازة
في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير **قوله باب** عيادة
الاعراب بفتح المهملة وسكون الواو بادية بني سليم وبني كنانة **قوله** حدثنا خالد هو الحذا **قوله**
عن عكرمة عن ابن عباس قال الاسماعيلي رواه وهيب ابن خالد الحذا عن عكرمة
فارسله قلت قد وصله ايضا عبد العزيز ابن المختار كما تقدم هنا وتقدم ايضا
في علامات النبوة ووصله ايضا الثقفي كما سيأتي في التوحيد فاذا وصله
ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد **قوله** دخل اعرابي تقدم في علامات
النبوة بيان اسمه **قوله** لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية
حصلت الفائدتان والا حصل التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف
اي هي طهور للذنوب اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر
فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر **قوله** قلت بفتح التاء
على المخاطبة وهو استفهام انكار **قوله** بل هي الحمى في رواية الكشميهني بل
هو اي المرض **قوله** تفور او تثور شك من الراوي قال فاهما بالفا او بالمثلثة
وهما بمعنى **قوله** تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره
قوله فنعم اذا الفاء في معقبة لمحذوف تقديره اذا ثبت فنعم اي كان كما قلتم
قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه
امره وقال غيره يحتمل ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علي انه سيموت من ذلك المرض
فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابي
بما اجابه وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد
عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور راجع حيا واخرجه الدولابي في الكنى وابن السكن
في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نفعني الله فيه وكان فاجع الاعرابي
ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فائدة
هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة المريض من رعيته ولو كان اعرابيا
جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر
ليلا يسخط قدر الله فيحظ الله عليه ويسلبه عن المه بل يغلظ ليستمه الى
غير ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة
بالقبول وحسن جواب من يذكره بذلك **قوله باب** عيادة المشرك
قال ابن بطال انما شرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما
اذا لم يطمع في ذلك فلا انهي والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد
يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة
على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المخ حديث انس في قصة
الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان
اسمه عبد القدوس **قوله** وقال سعيد ابن المسيب عن ابيه تقدم موصولا في
تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز **قوله**

قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن
عاد قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله
ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في اوايل الامامة من
كتاب الصلاة وكذا قوله الحميدي المذكور في آخره قوله باب
وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتقوية
لنفسه مرضه ليد عواده بالعافية على حد ما يبدو له من ورم رقاه
بيده وسبح له على الم مما ينتفع به القليل اذا كان العايد صالحا قلت
وقد يكون العايد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم
ذكر المصنف في الباب حديثين تقدم احدهما وهو حديث سعد بن ابي وقاص
وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الحميدي وهو ابن
عبد الرحمن وقوله فيه تشكو علة تشكوي بسديده في رواية المستملي
تشكوي بالتذكير على ارادة المرض والتشكوي بالفتح المرض وقوله
واترك لها الثلثين قاله الداودي اذ كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل
ذلك كان قبل ترول الفرايض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه
نظر لان سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون
فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها
بالذكر لتقدمها عنده واما قوله ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم انعقاده
من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر قوله ووضع يده على جبهته في رواية
الكشميهني على جبهتي وبها يتبين ان في الاول تجريدا وقوله فمارات احد
برده اي برد يده وذكر باعتبار العضو او الكف او الم وقوله فيما يخال
اليه قال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالشد يد لانه من التخيل قال
الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت اقره الزركشي وهو عجيب
فان الكلمة صواب والمعنى انه يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله يظنه
ويخيله ظنه وساق الكلام على المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود
وقد تقدم شرحه في اوايل كفارات المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين
الاولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم من يقول بسم الله
اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي من حديث ابي امامة بلفظ
لئن رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسالها كيف
هو اخرجه ابن السني وللفظة فيقول كيف اصبحت وكيف امسيت والله اعلم
قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود
المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال
حمى تفور وقد تقدم قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض
وفايدة ذلك واخرج ابن ماجة والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه
اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب

نفس

نفس المريض وفي مسنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تسلية
لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث
ابن عباس للاعرابي لا باس واخرج ابن ماجة باسناد حسن لكن فيه انقطاع
عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملايكة
وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض واورد قول بن عمر للحجاج
لما قال له من اصابك قال اصابني من احمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وقد تقدم هذا في العيدين قوله باب عيادة المريض راكبا
وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه حديث اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه اردف فيه سعد ابن عبادة وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في اواخر تفسير سورة اكم تكاثر وقوله على حمار
عليه اكاف قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى قال
والحاصل ان الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق
القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة اي
كالزهعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف
بنسبة الى فدك القرية المشهورة كانت اصفت فيها وحكى بعضهم ان في رواية
فركبه بفتح الراء والفاء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو
تصحيف بين وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
ليس بتراك بعل ولا برد ون هذا القدر افرده المزي في الاطراف وجعله
الحميدي في جملة الحديث الذي اوله مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر ومما ماشيان واظن الذي صنعه هو الصواب والله اعلم
قوله باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وارأساه
او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم
الراحمين اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من
طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على
اسماء يعني بنت ابي بكر وهي لهما واسماوجعه فقال لها عبد كيف تجدينك
قالت وجعه الحديث واصرح منه ما روى صالح ابن كيسان عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه
الذي توفي فيه فسلمت عليه وسالته كيف اصبحت فاستوى جالسا
فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال اما اني على ما تري وجع قد ذكر القصة
اخرجه الطبراني واما قوله وارأساه فصرح في حديث عايشة المذكور في الباب
واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب واما قول
ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب
لان ايوب انما قاله داعيا لم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري
اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع رد اعلى ان الطلب من الله ليس ممنوعا
قال بل فيه زيادة عبادة فما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه

ب

بذلك وثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب في فوائد ميمون ومحمد
ابن حبان والحاكم في اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه
احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب فجزع من مقوله ودعا ربه فكشف ما به وعند
ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه
فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني
ثم سجد فلما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز
من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط
للقدر والتضجر والله اعلم قال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق
ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا
يستطاع تغييرها مما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال
المصيبة ما كره سبيل الى تركه كالمسابقة في الكاوه والجزع الزايد كمن ينفس
فعل ذلك اخرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد الشكي فليس هو ما حتى
يحمل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه اي
وشكواه انما هو ذكره الناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد
في الزهد عن طاوس انه قال اثنين المريض شكوى وجزم ابو الطيب
وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه
النووي فقال هذا ضعيف وباطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصودي
وهذا لم يثبت فيه ذلك مع احتجاج عائشة في الباب قال فلعلهم اراد
بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان استغاثته بالذكر اولى انتهى والعلم
اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر
بالتسخط للقضاء ويورث شماتة الاعداء اما اخبار المريض صديقه او
طبيبه عن حاله فلا باس به انتهى قلت ذكر المص في الباب اربعة احاديث
الاول حديث كعب ابن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله ايوذيك هوامك هو موضع الرحمة
لبنة الاذى للهوام ومعنى تشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب اي
واذا اضيفت الى الراس التصقت بالقمل الحديث الثاني حديث عائشة
قوله حدثنا يحيى بن يحيى ابن زكريا هو النيسابوري الامام المشهور
وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير
والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احدا كان يتمنى
لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من وجهين اخرين عن سلمان ابن بلال **قوله** وارساه هو تجمع
على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي ومن حاجة من
طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارساه
قوله ذاك لو كان وانا حي ذا بكسر الكاف اشارة الى ما يلزم المرض

من

من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد اليه جواب عائشة وقد وقع مصرحا به
في رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي
فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها وانثكلياه او ثكلاه بضم المثلثة
وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها والتحتية الخفيفة وبعد الالف هاء
للندبة واصل الثكل فقد الولد او من يعز عليه الفاقد ولكن حقيقة هنا
مراده بل هو كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقفها واسم
انى لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قولها لو مت قبلي وقولها
فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذات بغير لام اي موتها لظللت اخر يومك
معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون المهملة والتحتية
تقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر
قال التوربشتي التزول بالليل ووقع في رواية عبيد الله كما في بك واسر لوقد
فعلت ذلك لقد رجعت الي بعض نسايك قالت فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقولها بل انا وارساه هي كلمة اضراب والمعنى
دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزادني رواية عبيد الله ثم
بدي في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد هممت او اردت شك
من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم اوددت **قوله** ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا
للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية المستملي ادانيه
بلفظ الامر والف القطع والتحتية والهاء للسكت وللتخيير وفي اخرى وائتيه همزة ممدودة بعدها مثناة
مكسورة ثم تحتية ساكنة من الايتان بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل عياض
عن بعض المحدثين تصويبها وحكاه وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها
في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان بجنازة ابي بكر
كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانه من بيته تلك في هذا
التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى
الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسايه حتى عجز عن
ذلك واقتصر في بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت الى اخره وقع بعد المعاودة التي وقعت بينه وبين عائشة بعده وان
كان ظاهر الحديث خلافه ويؤيد ايضا ما في الاصل ان المقام استمال قلب
عائشة فكانه يقول كما ان الامر مفوض لابي بكر فان ذلك يقع بحضوري خير
هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان ذلك لغير ذلك فلعله اراد احضار
بعض محارمها حتى اذا احتاج الى قضاء حاجة او الارسال الى احد يوجد من
يبادر الى ذلك **قوله** فاعهد اي اوصي **قوله** ان يقول القايلون اي لئلا
يقولوا او كراهة ان يقول **قوله** او يتمنى المتمنون بضم النون جمع متمنى بكسرها
واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة
النون بعدها واو فقلت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المراة من الغيرة

وفيه مداعبة الرجل اهله والامضا اليهم عما يستره عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسست وقع في رواية المستملي فمسسته وهو تحريف ووجهت بان هناحذفا والتقدير فمسست انينه الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص في قوله من وجع اشتد بي تقدم شرحه في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان بن عيينة قال في روايته ان ذلك قبل من الفتح والاول ارجح والله اعلم

قوله باب قول المريض قوموا عني اي اذا وقع حي الخاص من عنده ما يقتضي ذلك **قوله** حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المتن هنا على لفظ هشام وسيق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عنه وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضر عند الكلام عليه في المغازي نسبت هذه الزيادة لاحد وعزوها للبخاري اولى ويوخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العايد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يقرع الباب برفق وان لا يسمي بحيث كان يقول انا وان لا يجلس في وقت يكون غير لايق للعيادة كوقت شرب المريض الدوا وان يخفف الجلوس وان يقصر البصر وان يقلل السوال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان يوسع للمريض في الاعلى وان يشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الثواب وبحذره من الجزع لما فيه من الوزر **قوله** فكان بن عباس يقول ان الرزية سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية **قوله باب** من ذهب بالصبي المريض ليدعا له وفي رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث السايب وهو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مسروحا في الوفاة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة السايب لا يعرف اسمها وسياتي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والدعا بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى **قوله باب** تمني المريض الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهى عن تمني المريض الموت وكان المراد منع تمني المريض وقد ذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن انس **قوله باب** لا يتمنين احدكم الموت

من ح اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ح اصابه حمله جماعة من السلف على امر الدنيوي فان وجد الضرر بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يوخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببية اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن بن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق عن عمر واخرجه احمد وغيره من طريق عيسى وقال عباس الدوري انه قال ياطاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقل هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول يا دروا بالموت لست امره السفها وكرر الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تمنى المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح من ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون **قوله** فان كان لا بد فاعلا في رواية عبدا لكريم بن ابي المخارق عن انس كما ياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت **قوله** فليقل الى اخره هذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيدا بما لم يكن على هذه الصفة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومن ثم اطلق المقدر المحتوم وفي هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان الى اخره فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب الى الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر يبقى على حقيقته وقرب حمل هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام ابن معدي كرب حب ابن ادم لقمات يقمن صلبه فان كان لا بد فثلث للطعام الحديث اي ان الاولى ان لا يزيد من الزيادة على اللقمات فليقتصر على الثلث وهو اذن بالاقتصار على الثلث لا مر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب **قوله** اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فقوله ما كانت الحياة حاصلة فحسن ان ياتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم يقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينا او دنيويا وسياتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من التمني الحديث الثاني حديث خباب **قوله** عن اسمعيل بن ابي خالد لتعبه فيه انه اخرجه الزعدي عن رواية عنه عن ابي اسحاق عن حارثة وقد اتوي في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلا ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكى شيخنا

في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما وقع عليه من المال بعد ان
كان لا يجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع صريحا في رواية حارثة
المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كوة بيتي اربعون الفا يعني الآن وتعقب بان غيره من الصحابة كان اكثر
منه مالا منهم عبد الرحمن بن عوف ويحتمل ان يكون اراد ما لقي من التعذيب
في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان اتباع الدنيا عليه يكون سببا
ذلك التعذيب وكان يجب ان لو بقي له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل ان
يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن
الكي فاكتوينا فما افلحنا وهذا بعيد قلت وكذلك الذي قبله وسياتي
الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب **قوله** ان اصحابنا الذين سكنوا
مصر اولم تنتصبهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى الشطا عن اسمعيل
ابن ابي خالد شيئا اي لم تنتقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها في الدنيا
بل بقيت موفرة لهم في الاخرة وكانه عنى بما حصل به بعض الصحابة ممن مات في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع اجره على الله فانه مضى ولم ياخذ كل
من اجره شيئا منهم مصعب ابن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا
ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر
فيه اما لكثرة الخارج منها في وجوه البر وان من يحتاج اليه اذ ذاك
كثيرا فكانت تقع الموقع مما اتسع المال جدا وشمل العدل في زمن
الخلفا الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع
بره فيه ولهذا قال الخباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب
والافتقار في البنيان والحرث الداودي فقال اراد خباب بهذا القول
الموت اي لا يجد للمال الذي اصابه الا موضعا في القبر كما وقع
ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما اصابوا من المال ذلك وقد وقع
لاحد عن يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد
قوله الا التراب وكان بيني حائط له وبين الرقاق نحوه باختصار
واخرجه ايضا عن وكيع عن اسمعيل وقوله دخلنا على خباب نعوده
وهو يبني حائطا له وقد تقدم سبب الحديث **قوله** ولولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به الدعا بالموت احص من
تمني الموت فكل دعا تمن من غير عكس فكذا ادخله في هذه الترجمة **قوله**
ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له هكذا وقع في رواية شعبة تكرار
المجيء وهو اضبط للجميع وزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بناء الحائط
كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب
قوله وان المسلم يوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب
اي يوضع في البنيان وهذا محمول عندي على ما اذا دعت الحاجة وسياتي تقرير
ذلك في اواخر كتاب الاستذان ان شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع في

هذا

هذا الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن ابي خالد حدثني
ابي عن بيان ابن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس ابن ابي حازم قال
دخلنا على خباب نعوده قد كوى الحديث وفيه وهو يبني حائطا له فقال ان رسولنا امرنا
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب
واخرجه عمر من طريق يحيى بن معين من الحديث الثالث والرابع حديث ابي هريرة
قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الرقاق
فانه اورده بهذا من وجه اخر عن ابي هريرة وغيره وانما اخرجه هنا استطرادا
لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا عين الى اخره
وقد افرده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري وكذا اورده النسائي من
طريق الزبيدي عن الزهري اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف هو
ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعيد بن عبيد وابن ازهر الذي ينسب
اليه هو عبد الرحمن بن ازهر ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف
الزهري هكذا اتفق هؤلاء الثلاثة عن الزهري في روايتهم عن ابي عبيد
وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة اخرجه النسائي وقال راويه الزبيدي وهو اولى بالصواب اي
وابراهيم ابن سعد ثقة ولكنه اخطا في هذا **قوله** ولا يتمنى كذا للاكثر بالتاء
التحتية وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمنى على
لفظ النهي ووقع في رواية مسلم الاتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ
لا يتمنين للكشميهني وكذا في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون
التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدعو به من قبل ان ياتيه
وقوله من قبل ان ياتيه فيه الصورتين ومفهومه انه اذا حل به
لا يمنع من تمنيه رضي بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك
ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي
قبل نزول الموت فلعله رآه كان كره التحضاره واشاره للاخفى لكن
الاجلى يتخذ اللاذ هان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة
في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوي ذلك بقول يوسف
عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال انه الثني قيل ان
النهي منسوخ بقول يوسف قد كره ويقول سليمان وادخلني برحمتك في
عبادك الصالحين وتعقبت عائشة في الباب وتدعو عمر بالموت وغيره قال
وليس الامر كذلك لان هؤلاء ما سالوا ما سالوا قارن الموت قلت وقد اختلف
في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن احد الموت الا يوسف حين
تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله اخرجه الطبري
بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده بقوله توفني مسلما عند حضور اجلي
كذا اخرجه ابن ابي حاتم عند الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام

وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد **قوله باب** دعا العايد للمريض بالشفا وكره **قوله** وقالت عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي **قوله** اذا اتى مريضا او اتي به سلك من الراوي وقد حكى الجم الاخلاق فيه الروايات المختلفة بعد **قوله** لا يفاوز بالفين المهملة اي لا يتركه وفايدة التقييد بذلك انه قد يحمل الشفا بذلك المرض فيخلفه مرض اخر فيسوءه منه مثلا فكان يدعوله بالشفا المطلق لا مطلق الشفا **قوله** وقال عمرو ابن ابي قيس وابراهيم ابن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية الكشميهني اذا اتى بالمريض وهو اصوب فان عمرو ابن ابي قيس فهو الراوي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لشيخه هذا موصولا في فوايد ابي عبد الله محمد بن ابي بحيح من رواية محمد بن سعد بن سابق التزويني عنه بلفظ اذا اتي بالمريض واما ابراهيم ابن طهمان فوصل طريقه الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتي بمريض **قوله** وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي مريضا وهذا وصله ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتي المريض فدعا له ومشى عنه هلم ايضا وقد ذلك رواية كل من جرير وابو عوانة على ان عمرو بن ابي قيس وابراهيم ابن طهمان حفظا عن منصور وان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سياتي كما كذلك في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقا عن منصور عند النسايي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله اعلم وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب اي والكفارة لانهما يحصلان باذل المرض والصبر عليه والداعي بين حسنين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى **قوله باب** وضع اليد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الحمى عليه وللخفي ان محله اذا كان العايد بحيث يترك المريض **قوله باب** الدعا برفع الوبا والحمى بهمز ولا يهمز وجمع المقصود بلا همز اوبية وجمع المهموز اوباء يقال اوبا ارض الارض فهي موبية ووبئت فهي وبية ووبيت بضم الواو فهي موبوءة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه من افراده وليس كل وبا طاعون وعلى ذلك يحمل قول الراوي

وعلى تقدير الحمل على ما قال فهو ليس من شرعنا وانما يوخذ شرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند تنزل الموت لان تنزل الموت لا يتحقق فكم من انسان الى الان عاش بعد ان دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بصلة الهما لكن عاش والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمني تنزله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمين قلبه الى ما يرد عليه من ربه ومن يرضى به وهذا لا يتعلق ولو لم يتحقق انه يموت في ذلك المرض **قوله** اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه وقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى ان المعنى في الذي عن تمني الموت والدعا به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد وهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله عن الايمان بعد ان يخالط بشاشة القلوب لا يخطر لاحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويويده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وسلم وانه لا يزيد المومن من عمله وعمره الا خيرا واستشكل بانه قد تحمل السيات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المومن يصدر ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكباير او من فعل حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها سياته وما دام اي الانسان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله ولعله والترجي يشعر بالوقوع غالبا لا بد فيخرج الخبر مخرج حسن الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة بعمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه بل يخاف ذلك ويرجو الخير كما في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمل قد يكون خيرا للمومن حديث انس الذي في الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ومثله ايضا في حديث ابي هريرة ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا فاما حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسياتي الكلام على شيء من هذا في كتاب التمني ان شاء الله تعالى الحديث لكاما من حديث عايشة **قوله** والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض كونه خير من تمنى الموت والدعا به وان هذه الحالة من خصايص الانبياء انه لا يتبقى نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا

لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوباء وحاء الخليل ان احد انه الطاعون وهو الوبا
وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا
فتفسد به الامزجة والابدان وقال بني الوبا بشاعن فساد جوهر الهوا
الذي هو مادة الروح وعدده قلت ويقارن الطاعون الوبا بخصوص سببه
الذي ليس هو شيء من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما سا ذكره مبينا في
باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى وساق المصنف في
الباب حديث عايشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر
وبلال ووقع فيه ذكر الحما ولم في ساقه ذكر الوبا لكنه ترجم بذلك اشارة
الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اوايل الحج من طريق ابي اسامة
عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عايشة فقدمنا المدينة وهي وبا
ارض الله وهذا مما يويد ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينة مما كان
الا يحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في باب مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة في اوايل كتاب الحاز وبقي شي مما يتعلق به في
الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض التابعين الدعا برفع الوبا
لانه ينضي الدعا برفع الموت والموت حتم قضي فيكون ذلك عبثا
واجيب بان ذلك لا ياتي في السعيد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب
فيطول العمر او رفع المرض وقد تواردت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون
والجذام وسي الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوي فمن انكر
التداوي بالدعا يلزمه ان ينكر التداوي بالمعاقير ولم يقل بذلك احد
شذ وده والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايدة
ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه فان منع
الدعا من حيث ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر يلزم ترك العمل جملة
ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان
يترس من رمي السهم والله اعلم **خاتمة** اشتمل
كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق
منها سبعة والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون
طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث
انس في الحبيبتين وحديث عايشة انها قالت وارأساه الى قوله بلدنا
وارأساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم

كتاب الطب

قوله كتاب الطب كذا لهم الا النسفي فانه ترجم
كتاب الطب اول كفارة المرضى ولم يذكر كتاب الطب وزاد في نسخته الصغاني
والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو
الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومنطب وامرأة طبة بالفتح

يقال استطب الطب واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر
يقال بالاشتراك للمداوي والتداوي وللداي ضد للرفق والسحر وللشهوة
والطريق ترد في شعاع الشمس والحاذق بالشي والطبيب الحاذق في كل
شي وخص به العرف المعالج والجمع في القلة اطبة واطبة وفي الكثرة اطباء
والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما
جاء الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد
فمعظم ما جا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وما جا عن غيره وغالبه
راجع الى التجربة لكن هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر وتطبب بل فطر الله
على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر
والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة
او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وعالب
ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع
من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته تحقق السبب والعلامة فالطبيب
الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تفقيق
ما يضر بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشا حفظ الصحة
والاحتما عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة
في القرآن فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وذلك ان السفر مظنة التعب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه
الصيام ازداد فايج الفطر ابقا على الجسد وكذا القول في المرض والثاني
وهو الاحتما من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فانه استنبط منه جواز التيمم
عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من راسه
ففدية فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم اي
لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الراس واخرج مالك في
الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين آتيا
اطب فقالا يا رسول الله وهل في الطب خير قال انزله الله الذي انزل الدوا

قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفا كذا للاصيلي
وابن بطال ومن نسخه ولم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا النسفي **قوله**
حدثنا ابو الحد الزبيدي هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب
الى جده وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة فقد تلتبس عن نسب الى
الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى وهذا من فنون
علم الحديث ومنفوا فيه الاسا المتفقة في الخط المفترقة في التلفظ
وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر بن عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري عن الاصيلي
من طريق هارون بن عبد الله الحال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري **قوله**
عن ابي هريرة كذا قال عمرو بن سعيد عن عطا وكذا اخالفه شعيب بن ابي

فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة
ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية عبد ابن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال
محمد ابن سليمان عن طلحة بن عمر وعن عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في
الطب واخرجه ابو نعيم وهذا ما يرجح به رواية عمرو بن سعيد **قوله** ما انزل الله
داء وقع في رواية الاسمعيلي داء من زيادته ويحتمل ان يكون تفصيل انزله مخذوف
فلا تكون من زيادته بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه **قوله** الا انزل له شفاء
في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة وفي اول الحديث يا ايها الناس تداووا وفي
رواية طارق ابن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا
انزل له شفاء فتداووا واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي
وابو نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن اسامة ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء
فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا
يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث
الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برأ باذن الله تعالى ولابي داود من حديث ابي الدرداء رفعه ان الله حيث
لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه
المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال العلم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا
او عبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام
وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفا موقوف على الاصابة باذن الله
وذلك ان الدواء قد يحصل عنه مجاوزة الحد في الكيفية والكمية فلا ينجع بل
ربما احدث داء اخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية
لا يعلمها كل احد وبها كلها اثبات الاسباب واه ذلك لا ينافي التوكل
على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذاتها بل بما
قدر الله فيها وان الدواء قد تنقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة
بقوله في حديث جابر باذن الله فحاصل ذلك كله على تقدير الله واراده والتداوي
لا ينافي التوكل كما لا ينافيه رفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك
دفع المهلكات والدعا يطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد
لهذا البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها الداء القاتل
الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل
الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فيكون باقيه
على عمومها ويحتمل ان يكون تنوع الجهل تقديره لم ينزله داء يقبل الدوا
الا انزل معه له شفاء والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض
المرضى انه تداوى بدواء من داء فيبرأ منه فيكتفي بذلك الدواء بعينه فيتداوى

بذلك

بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء
ويكون تركب رطوبتين يشابههما ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع
في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون ناجعا لكن لم يرد الله
ان لا ينجع فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الادباء وقد اخرج بن ماجة من طريق ابي
خذامة بخاء معجمة وزاي ففيه عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقا نسترقيه
به هل يرد من قضاء الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول
الشفا بالدواء انما هو لدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك
في الغالب وقد يتخلف لمانع والله اعلم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال اي
والمد وحكي كسر الدال الدواء واستثناء الموت في حديث اسامة بن شريك
واضح ولعل التقدير الا الداء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت
واستثنا الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله سببها بالموت والجامع
بينهما نقص الصحة او لقربه بالموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثنا
منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله اعلم **قوله باب**
هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا
نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وفي لفظ
للبيهقي نعرض للمداواة الا ان لكان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد
الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في
مداواة الناس الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد وفي البخاري على عادته في
الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويوخذ حكم المداواة الرجل
للمراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب
وكانت المراة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسالة فيجوز
مداواة الاجانب عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر
والمس بالبد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد مبنيا
قوله باب الشفا في ثلاث شعبة الرجحة للشفي والعطاء
للسرحسي **قوله** حدثنا الحسين كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه
ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالمعاني قال الكلاباذي كما يلازم
البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه
في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق حسين المذكور انه روى
حديثا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث ورايت في كتاب من
اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر واحمد بن
منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه
بلا واسطة لم يكن غالبا له وكانت وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو جعفر
سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد
الرحمن وهو جد ابيه القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن
بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين

المذكور هو ابن يحيى ابن جعفر السكندري وقد اكثر البخاري الرواية عن ابيه
يحيى ابن جعفر وبندار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس لزيد
البخاري عن الحسين سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثني محمد
ابن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من اكابر الحفاظ ومات
من اقران شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة وبشر ابن يونس
بشينه بموحدة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين وشيخهما ابو
مروان ابن شجاع هو الجزري ابو عامر ومولى محمد بن عبد الله مولى مروان بن الحكم
نزل بغداد وفواه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ويقوى وماله في البخاري سوى هذا الحديث والحديث تقدم في الشهادات قبل
بستين وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان بن
شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وسالم شيخه
الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى هذين الحديثين المذكورين
من رواية مروان بن شجاع عنه **قوله** حدثني سالم الافطس في الرواية
الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي من المسيبي حدثني احمد بن
منيع انبانا مروان بن شجاع قال ما احفظه الا عن سالم الافطس حدثني
فذكره وقال الاسماعيلي ضعف الحديث عن مروان بن شجاع بالمسلسلة
فيحدث به قلت وهذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء
واخرجه ابن ماجة عن احمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير سلسلة
وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد بن منيع وكذا
رويناه في فوايد ابي طاهر المخلص حدثنا محمد بن صاعد حدثنا احمد
ابن منيع **قوله** عن سعيد ابن جبير وقع في مسند محمد بن الصباح حدثنا
مروان ابن شجاع عن سالم الافطس اظنه عن سعيد ابن جبير كذا بالشك
ايضا وكان ينبغي للاسماعيلي ان يعترض بهذا ايضا والحق انه لا اثر للشك
المذكور والحديث متصل بلا ريب **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الشفاء في ثلاث كذا اورده موقوفا لكن
اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى ان تكوي امتي بالنار وقد صرح
برفعه في رواية سريج ابن يونس حيث قاله فيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراد هذه الطريق ايضا مع
تركها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح في الاولى بقول مروان
حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة **قوله** رواه العبسي بفتح
العين وتشديد الموحدة هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن
ابن عامر ابن ابي عامر الاشعري وابو عامر جده وكنيته ابو يعقوب
ويقال ابو الحسن ومولى اهل قم ونزل الري قواه النسائي وقال
الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث
شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيئ الحفظ وقد وقع لشاهد الحديث من

رواية القمي موصولا في مسند البزار في الفيلانيات وفي جزء ابن حبيب كلهم
من رواية عبد العزيز ابن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه
الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند ابي نعيم بهذا السند حديث اخر
في الحجامة ولفظه احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم **قوله** في العسل والحجم
في رواية الكشميهني والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز ابن الخطاب
المذكورة ان كان في ادويتكم شيء شفاء ففي مصة من الحجام او مصة من
العسل ولهذا اشار البخاري بقوله في العسل والحجم والشار بذلك الى
ان الكي لم يقع في هذه الرواية واغرب الحميدي في الجمع فقال في افراد
البخاري الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد
عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري لم اره
فيه اصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة
انما هو في القرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التنبيه عليهما في
كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم اره من رواية طاوس اصلا
واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا كما بينته وقد بينت من
وصله وسائر لفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى
به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجعها شفاء
عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل
في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البكء وارماثها
الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنجع مادته الا به ولهذا وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم بهي عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم وهذا كما ترى العرب تقول في امثالها الخرا الدوا الكي وقد
كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من
الصحابة قلت ولم يرد صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء
قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض
الاخلاطية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء
الدموية باخراج الدم ولما حفي الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم
له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم فانه لم يكن معهودا لهم غالبا
على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم
في البلاد الحارة انجع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجع
من الحجم واما الاسقاء الصفراوي وما ذكر معه فداواه بالعسل بالتسهيل
وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده
واما الكي فانه يقع اخر الاخراج ما يتيسر اخراجه من الفضلات وانما نهى
عنه مع بيانه الشفاء فيه لما كانوا يرون انه يجسم الداء بطبعه

كرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم
الداء فيعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان
يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوجد من الجم بين كراهية صلى الله
عليه وسلم للكي وبين استعماله انه لا يترك مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا
الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التقرير
يحمل حديث المتن رفعه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه احمد
قال الهيثمي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ بن حجر ابن ابي حمزة علم من مجموع
كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فما نهي عنه علم ان اضراره المضرة
فيه اغلب وقرب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع مع ان اضرارها
المضار التي فيها اعظم من المنافع اي بالحضر وباقي الكلام على عمل من
هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد سبعين المرض لان الامراض كلها اما مادية او
غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما ينقسم الى رطبة ويابسة
ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداها ينفصل من احدهما اي
فنسبة الحجر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج
الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة تتناول لها
العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلا
والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض
الزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي
خرجت منه واما الامراض التي ليست مادية فقد يسري الى علاجها حديث
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وباقي الكلام عليه عند شرحه ان شاء
الله تعالى واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من حيث تركه اكمل الادب
مع تقديره اكمل على ما يدنه واعتذاره بانه يعافه **قوله باب**
الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس كما نه اشار بذكره الاية
الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه
للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس
اي لبعضهم وحملهم على ذلك ان تناول العسل قد يضر بعض الناس لمن
يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما
يمنع انه قد يضر بعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويؤنث
واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لم يخصه الموفق البغدادي
وغيره فقال الواجب الاوساخ في الدروق والامعاء ويدفع الفضلات
وينقي جرم المعدة ويسخنها تسخين معتدل وينفع افواه الدروق
ويشد المعدة والكبد والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلا
وتغذية وفيه حفظ للمجونات واذهاب لكيموسة الادوية المكروهة به
وتنقية الكبد والصدر وادرار للبول والطمث وينفع للسعال المزمن من

البلغم وينفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع لصاحب
الصفراء ثم هو عند من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه
اذا شرب حارا يدهن الورد ينفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء
ينفع من عضة الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر
وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا طلي
به البدن ازال قمل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان
اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها
وهو نجب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلا ومع ذلك مأمون
الغائلة قليل المضرة ولم يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة
الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم في الطب
النبوي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه وابن ماجة بسنده
ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم من البلاء والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
والعسل قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او
الغذاء فوجد المناسبة بهذه الطريق وتقدم باقي الكلام عليه في
كتاب الاطعمة الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
اسمه حنظلة ابن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب
فغسلته الملائكة فقيل له غسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد
الرحمن وهو ابن سليمان ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن
معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن
التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول الباقي وابن حبان بانه
كان يخطئ كثيرا انتهى وكان قد عمر فجاوز المائة فلعله تغير حفظه في الاخر
وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم ابن عمر ابن قتادة بن النعمان الانصاري
الاوسي يكني ابا عمر مالكي في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في باب
من نبش قبرا من اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم واثنى عبد الحق
فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة ومشيخه غيرهما وردد ذلك
ابن القطان تعليق عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في
الضعفاء انتهى وهو كما قال **قوله** ان كان في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك
ووقع لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابيه الغسيل وباقي بعد ابواب
بالقطع الاول بغير شك وكذا المسلم وذكرت فيه في باب الحجامة من الداقصة
قوله او يكون قال ابن التين صوابه ان يكون لانه معطوف على مجزوم او
فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي
اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاشبهها ويحتمل ان يكون التقدير

ان كان في شيء او اي كان يكون في شيء فيكون الرد للاثبات لقط يكون وعدها
وقراها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ ففي شرطة
محمد بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم **قوله** اولذعة بشار بذال المعجمة
ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف كما حرقة النار واما اللدغ بالدال
المهملة والعين المعجمة فهو ضرب وعض ذات السم **قوله** يوافق الدافنة اشاره
الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي به
التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد اي تحي
بالموافقة القدر **قوله** وحاصله ان الكوي يأتي بيانه بعد ثلاثة ابواب
الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي استكى بطنه فامره بشرب العسل
وسيأتي ترجمة في باب الدواء المبطون وشيخه عباس فيه بموحدة ثم مهملة
الزمي التوسي بالتون والمهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد
هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون **قوله باب**
الدواء بالسان الابل اي في المرض الملازم له وهو لفي كتاب الادب عن موسى
ابن اسمعيل عن سلام عن عثمان ابن عبد الله زعم الخلال ان ذي انه سلام
ابن مسكين وليس كذلك بل هو سلام ابن ابي مطيع وسأذكر الحجة لذلك
هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ثابت هو البناني وكذا للاسمعيلي
من رواية بهز ابن اسد عن سلام ابن مسكين قال حدثنا ثابت ابو
الحسن واصحابه دانا شاهدهم فيوخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي
حدثنا فلان ان يكون فلانا قد قصد اليه بالتحديث بل ان يسمع منه
اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة
انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم
كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم **قوله** كان بهم سقم
فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا بقي الباقي حذف تقديره
فاووهم واطعموهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان
بهم اولا من الجوع او من الكلب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة
ما لكونهم اهل ريف فلم يقيموا بالحضر واما لسبب ما كان بالمدينة
من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها استوخموا المدينة
وقد تقدم تفسير الجوي في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن
اسد بهم ضر وجهد وسوء تغير الذي ما قلناه **قوله** في ذود كذا ذكر ابن
سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز ابن اسد ان الذود
كان مع الراعي بجانب الحرة **قوله** فقال اشربوا البانها كذا هنا وتقدم
من رواية ابي قلابة وغيره عن انس من البانها وابوالها **قوله** فلما
صحوا في الباقي حذف تقديره فجاءوا فبشروا فلما صحوا **قوله** وسمر
اعينهم كذا للاكثر وللكشميهني فسمل باللام بدل الراء وقد تقدم شرحها

قوله

قوله فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت زاد بهز في روايته من
يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا يقضم الارض ليجد برد الماء مما يجد
من الحر والشدة **قوله** قال سلام هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني
ان الحجاج هو ابن يوسف الامر المشهور وفي رواية انس قد كرر ذلك قوم للحجاج
فبعث الي انس فقال هذا خاتمي فليكن الي بيدك ليصير حاز نالة فقال
انس اني اجزع من ذلك فحدثني عقوبة الحديث **قوله** باشد عقوبة عاقبه
النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهز
عاقبها على ظاهر اللفظ **قوله** فبلغ الحسن هو ابن ابي الحسن البصري فقال
وددت انه لم يحدثنا زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز واسمنا انهى الحجاج
حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا تقتل فلا
في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني انس قال
انه مما عيب علي شيء ما عيبت علي حديث حدث به الحجاج فذكره وانما انكر
انس عليه ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى شبهة
ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا
وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود وكما في الذي بعده وقيل الذي عن المثلة
كما تقدم في المغازي وقد حض ابو هريرة بالتعذيب بالنار حض شيخه
والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة
متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال
الابل والدواب من كتاب الطهارة وانما اثبت الى السرسية لبعد المزيد
به والله اعلم **قوله باب** الدواء بابوال الابل وكرر فيه حديث
العرنيين ولم يقع في خصوص الدواء بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر
عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم اي
والذربة بفتح المعجمة جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة **قوله**
ان ناسا اجتووا في المدينة كذا هنا بالثاء المثلثة وفي رواية ظربة اي حصل
لهم الجوي وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا
المدينة **قوله** ان يلحقوا برعيه الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم
من هذا الوجه ان يلحقوا برعاء الابل **قوله** حتى صلحت في رواية
الكشميهني حتى صحت **قوله** قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور
وقوله حدثني محمد بن سيرين الى آخره يعكر عليه ما اخرجه مسلم من طريق
سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا
اعين الرعاة وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى **قوله باب** الحبة السوداء وسيأتي ايضا بيان المراد بها
في آخر الباب **قوله** حدثني عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده
وهو لكنيته اشهر من اسمه وابو شيبة جده وهو محمد بن ابراهيم وكان

ابراهيم ابن شيبة قاضي واسط **قوله** حدثنا عبيد الله بالتصغير كذا للجميع
غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله غير
منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه عبيد الله ابن موسى وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابي بكر ابن اعين والخطيب في كتاب رواية الاباء عن الابناء من طريق
ابي مسعود الرازي وهو عند ابن السكن من طريقه واخرجه احمد بن حازم بن ابي
غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريق الخطيب ايضا كلهم عن
عبيد الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجاله الاسناد كلهم كوفيون وعبيد
الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما في هذا
قوله عن منصور هو ابن المعتمر **قوله** عن خالد بن سعد هو مولى ابي
مسعود البدري الانصاري وهاله في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى
بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب
بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهدا فيه وهم ووقع في رواية
المنجنيقي ايضا خالد بن سعد بزيادة باء في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه
الخطيب ايضا **قوله** وعن غالب بن ابجر بموحدة وجيم وزن احمد يقال
انه الصحابي المشهور الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية
وحديثه عند ابي داود **قوله** فاعاده بن ابي عتيق في رواية ابي بكر بن
اعين فاعاده ابو بكر ابن ابي عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبيد الله
ابن موسى الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن
ابجر عن ابي بكر الصديق عن عائشة واحتصر القصة وبيانها بين الصواب
قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية
وانما سمعه خالد مع غالب من ابي بكر بن ابي عتيق قال وابو بكر بن ابي
عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو
عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون
قوله فليكم هذه الحبيبة السوداء كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهني
فقال الحبة السوداء وهو رواية الاكثر ممن قدم ذكره انه اخرج الحديث
قوله فان عائشة حدثني ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وللكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية ابن اعين ان هذه الحبة السوداء
التي تكون في الملح وكان هذا قيد اشكل عليه ظهر لي انه يريد الكمون وكانت
عادتهم جرت ان يخلط بالملح **قوله** الا من السام بالمهملة بغير ميم ولابن
ماجه الا ان يكون الموت وفي مثل هذا دلالة من جملة الادواء قال الشاعر ودواء
الموت ليس له دواء وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب
الاول **قوله** قلت وما السام قال الموت لم اعرف اسم السائل ولا القائل
واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الذي اختار

اليه ابن ابي عتيق ذكر الاطباء في علاج الزكام المعارض معه عطاس كثير وقالوا ينبغي
لصاحبه السوداء ان يمشي يدق ناعما ويشم في ريح يقطر منه في الانف ثلاث
قطرات فلما غالب بن ابجر بذلك ذكر ما ذكرناه فكذلك وصف له ابن ابي عتيق الحبة
المذكورة فظاهر ما قدناه موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعة
ايضا فقد وقع في رواية ابن اعين عند الاسمعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا
عليها شيأ من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطروا الى اخره وادعى
الاسمعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد اوضح ذلك رواية ابن
ابي شيبة ثم وجدت ما وقفه من حديث بريدة فاخرج المستغفري في كتاب
الطب من طريق حسان بن صقل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ
قيل وما الحبة السوداء قال السنونيز قال وكيف اصنع بها قال تاخذ
وعشرين حبة فتصيرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فاذا اصبحت قطرت في
المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنين فاذا كان من الغد فقطر في المنخر
الايمن اثنين وفي الايسر واحدة فاذا كان في اليوم الثالث قطر في الايمن
واحدة وفي الايسر اثنين ويوخذ من ذلك ان معنى الحبة كونها شفاء من كل
داء انها لا تستعمل في كل داء مفرد فابل ربما استعملت مفردة وربما استعملت
مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا
وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقدير يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد يدخل
في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوه هل قوى الادوية الرطبة
الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة
خصية فيه لا يشكر كالقروح فانه حار وتستعمل في ادوية الرمد
المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل الطب
ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للبلغم ناجعة من الحمى
الربع والبلغم وهي مفتحة للسوداء والريح مخففة لغلمة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث
وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها تنفع
من الزكام البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان
الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها
هذا الذي ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي
يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النباتات ما يجمع جميع الامور التي
تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء غالبها وانما المراد انها شفاء
من كل داء يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء
قريب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من
الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان المراد بقوله

في السام فيه شفاء للناس الا السام الغلبة فجعل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء الذي يشاهده من حال المريض فلعل قوله الحبة السوداء موافقة من مرض صاحبه بارد فيكون معنى قوله تشفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحديث كثير شايع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا اخال الغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا قول اهل الطب وجدنا علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على الظن فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله** اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** وسعيد بن المسيب كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام **قوله** والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على تفسير من شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي وقال الرشاطي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها قال فقلت للغال قلبت يا فقال الشنيز وتفسر الحبة السوداء بالشونيز اشهر والشونيز عندهم اذاك وانما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل العلم هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهو الكمون الاسود ويقال له بالضم الكمون الابيض اي الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الحرذل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها غرة البطم بضم المهملة وسكون المعجمة واسم شجرتها الضربكسر المعجمة وسكون المهملة وقال الجوهري هو حمل شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن ورايحتها طيبة يتداوى بها الفواد وقال وقت المراد هنا حارا وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني لكثرة منافعها بخلاف الحرذل والبطم **قوله باب التلبينة للمريض** هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتية ثم نون ثم هاء وقد تقال بلاها، قال الاصمعي هي حساء من دقيق او نخالة ثم يصب عليه عسل قال غيره اول من سميت بذلك التلبينة لشبهها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق يحلى وقال قوم فيه تمر وقال الداودي يوخذ الشعير غير منخل فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لايخالطه شيء قلت لكثرة نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة

الحسا

الحساء ويكون لايخالطه شيء قلت لكثرة نفعه وقال الموفق في تواء اللبن وهو الرقيق الذي لا يخالطه شيء **قوله** حدثنا عبد الله هو بن المبارك **قوله** حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل هو بن رواية الاوزاعي وذكر النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري ووقع عند الاسماعيلي من حديث محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عايشة حدثنا بذلك الحسن بن محمد حدثنا ابو اسحاق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري كذا في النسخ ليس فيه عقيل قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن شداد كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلا جرى على العادة لان يونس مكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة **قوله** انها كانت تاتيها بالتلبينة بزيادة الها **قوله** للمريض والحزين اي تصفه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشة رضي الله عنها كانت اذا ماتت الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تامر ببرمة فتاتي بتلبينة فطبخت ثم كان فكلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينة اي كلوها **قوله** فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وكسر الثانية ومعناه يعمى وفي رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم وكسر ثانيه ومعناه يعالج الجم والجم والمعنى انها تريح فواده وتزيل عنه الهم والحزن وتنشطه والحام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام يقال جم الفرس واجم اذا استراح فلم يركب فيكون ذا معنى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي بجم بخاء معجمة قال والجمة المسكة **قوله** في الطريق الثانية فروه بفتح القاف ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب وكنيته فروة ابو العاسم مات في الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه **قوله** انها كانت تامر بالتلبينة ويقال هو النقيض النافع كذا فيه بوقوف وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وساقه على ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة ورفع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عايشة مرفوعا عليكم بالنقيض النافع التلبينة يعني الحساء واخرجه النسائي من وجه اخر عن عايشة وزاد والذي نفسي محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء وله عند احمد والترمذي من طريق محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احدكم الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة وسيرو زنه يسكن

مهملة ثم راء ومعنى برئوا يقوي ومعنى يسر يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا اشتبهت معرفة منافع التلبينة فانظر منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يحلو ويتعقد سريعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان احلى واقوى ينفوذ الحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد في الحديث راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها اي يغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شيء ينقع من الحساء لانه تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر اجلاء واما اختيار الاطباء الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بحسب اختلاف الاعوام في البلاد وبحسب اللائق بالمريض من الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا كما تقدمت الاشارة الى الفرق بينهما في الخاصية والله اعلم **قوله باب** السعوط بهمل بين ما يجعل في الانف مما يداوى به **قوله** وتسعط اي واستعمل السعوط وهو ان يلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر راسه ويقطر في انفه حار او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسيأتي ذكر ما يسعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط **قوله باب** السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد حرارة **قوله** وهو الكست يعني انه تعالى بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر وعلى هذا يجوز ايضا بالقاف والمثناة مع الكاف بالطاء وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض نبذة من ذلك وفي رواية عنها من قسط ومضى الكلام في ذلك في باب القسط للحادة **قوله** مثل الكافور اي والقافور تقدم هذا في باب القسط للحادة **قوله** ومثل قشطت وقشعت وقراءة عبد الله قسطت زاد الشيخ اي ترعت ويريد ان عبد الله بن مسعود قرأ واذا السما قسطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت بسندها للنحاس في هذا فقرأ ذلك في كتاب معاني القرآن له في قوله تعالى واذا السما كشطت اي ترعت وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف

والمعنى

واحد والعرب تقول للكافور والقافور والقسط والكست واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة هذا رايته في نسخة جيدة منها الكست بالكاف والله اعلم **قوله** عن عبيد الله سيأتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عتبة **قوله** حدثنا عزام ابن قيس بيت محفن ووقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسيأتي ايضا قريبا **قوله** عليكم بهذا العود الهندي وقع هنا مختصرا وسيأتي بعد بابين في اوله قصة اتيانها النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد اعلقت عليه من الذرة فقال عليكم بهذا العود الهندي واخرج احمد والحاكم من حديث جابر مرفوعا ايما امرأة اصاب ولدها عذرة ووجع في راسه فلتاخذ قسط هندي فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفي حديث انس الاتي بعد بابين ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما يلائمه فحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد حرارة من البحري وقال ابن سينا ان القسط حار في الثالثة يابس في الثانية **قوله** فان فيه سبعة اشفية جمع شفاء كدواء ودوية **قوله** يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول وينقي الرحم ويداوي الاسماط ويدفع السم وحمى الربع والورد يسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قد ذكروا الكرسنة سبعة واجاب بعض الشراح ان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث لتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان يكون السبعة اصول صفة الدواء بها لانها اما طلاء واما شرب او نكميد او تبخير او سعوط او لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسخن ويحلل ويغسل اوما اشبه ذلك والتبخير والسعوط يسخن في زيت وتقطر في الانف وكذا الدهن والتحنير واضح بعد كل واحد من السبعة منافع لادوية مختلفة ولا يعرف ذلك الا من له ادنى جوامع العلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الخلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي وجعة تخرج بين الاذن والحلق او في الحرم الذي بين الاذن والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي حمرة كواكب تحت الشعري العبور وتعالها ابيض العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونها حارة والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقد الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وايضا فالادوية الحارة

قد تنفع في الامراض الحارة بالفرض كثير السيل وبالذات ايضا وقد ذكرت لنا في معالجة سقوط الكمارة الفسطمع آشاليا في وغيره على انا اليوم نجد ثمانية من التوجيهات لكمان او المجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذلك في ذات الجنب في باب اللدود وفي شرح بقية حديث ام قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وملوحديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم **قوله باب** اي ساعة يحتجم في رواية الكشميهني اية ساعة بأيها فانو المراد بالساعة في الرجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارف **قوله** واحتجم ابو موسى ليلا تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام ليلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم ليلا لئلا يضعف بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللايقة للحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكانه يشير الى انها تنفع عند الاحتياج ولا تستحب بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وملو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء ان تقع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما والاعقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثنا حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الجلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها ودم وورد في عد ذمي الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن اسمعيل بن ابي صالح وسعيد رفعه الاكثر وليينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي واحاله ثقات لكنه معلول وله شاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون

هذه

هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر يعني في الربع الثالث من اربعاء انفع من الحجامة في النصف الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر وفي اخره تكثر فاويكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم **قوله باب** الحجامة والسفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الى ما اورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان محرما فانتزعت الرجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كان في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا تختص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم **قوله باب** الحجامة من الداء اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد واراه من غائلة وقد تعين عن كثير من الادوية ولهذا اوردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج تنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان وفي لا يقوى على الفصد **قوله** حدثنا عبد الله هو بن المبارك **قوله** عن انس في رواية شعبة عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة **قوله** عن اجر الحجام في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام **قوله** حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر سمية وتعيين ابي مواليه ولد اجنس ما اعطى من الاجرة وانها تمر وشعير فاغنى عني اعادته **قوله** وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بغير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لعلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري

وذلك انه يصير رخيصا في اثناء مرضه والخلاف في قوي جسمه فلا ينبغي ان
يزيده وهنا باخراج الدم انتهى وهذا محمول على من لم يتبين حاله وحاجته اليه
وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن يكن نقود الفساده اي
فلا يكن يقطع تلك العبارة ثم اشار الى انه يعلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع
حلق وعشر الثمانين **قوله** وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة اي
وعليكم بالقسط هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس مرفوعا
وقد اورده النسائي من طريق يزيد ابن زريع عن حميد به مضموما الى حديث
خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة
والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام
وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وبأي
اعلام على الاعلاق في القدرة والغمز في باب الدود **قوله** حدثنا سعيد
ابن تليد بمثناة ولام وزن سعيد وابو سعيد بن موسى بن تليد
ب لجده وابو بصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث
وكان يكنى للقناة **قوله** اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو ابن الحرث واما
غيره فلم اقف عليه وغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد
ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسميلي وابن حبان من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره والله اعلم
قوله ان بكيرا حدثه هكذا اورد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر الاثنين
وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وريمات جده وابو محمد مدني سكن مصر اتى
والاسناد اليه بصريون **قوله** عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة
هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث **قوله** فان فيه شفاء
كذا ذكره بكير ابن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن عاصم ابن عمر مطولا ونسائي ايضا من قرب
قوله باب الحجامة على الراس ورد في فضل الحجامة في الراس حديث
حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر ابن رياح عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر مترولد
رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في الراس
نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما تقدم في اول
حديثي الباب واحدها وان كان خطئ فهو مقيد بأولهما وورد انه صلى
الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الزهدي وحسنه
وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الاباسليق
ينفع مرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب والادواء
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع
الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فصد

وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الوريدين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع
من وجع المنكب والحلق ونبوت عن فصد الباسليق والحجامة على الاكحل
حد عن تنفع من وجع الراس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان
واللثة والحلق ونبوت عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع
من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر
القدم تبوت على فصد الصافن وموضع غمد اللعب وتنفع من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاسنان
والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وجرحه ونبورته
ومن القرس والبواسير ودا الفيل وحكة الظهور وحكمة ذلك كله اذا
كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع
الامعاء وفساد الحيض **قوله** حدثنا اسميل هو ابن ابي اويس وسليمان هو
ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والاسناد كلهم مدنيون وقد تقدم
بيان حاله في ابواب الحصر في الخ **قوله** احتجم بلحي جمل كذا وقع بالتثنية اي
وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم
والميم قال ابن وضاح هي بير معروفة وهي عقبة الجحفة على ستة اميال
من الجحفة وزعم بعضهم انه الاله التي احتجم بها اي احتجم بقطع جمل والاول
هو المعتمد وسيذكره حديث ابن عباس الصريح بقضية ذلك **قوله** في وسط
راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وبكلام
من فرق بينهما **قوله** وقال الانصاري وصله الاسميلي وقال حدثنا
الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن عبد الله الانصاري فذكره
بلفظ احتجم احتجامة في راسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي
حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وسوحرم بن صداع كان به اوداء واحتجم
فيما يقال له لحي جمل وكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسيأتي في الباب
الذي بعده من حديث ابن عباس بلفظ بماء يقال له لحي جمل والله اعلم
قوله باب الحجامة من الشقيقة والصداع
اي بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي واورد ما فيها
في الذي قبله وهو صحيح والشقيقة شئ معجمة وقافين وزنة عظيمة
وهو وجع يأخذ في احد جانبي الراس اولا ومقدمة وذكر اهل الطب
انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة واخلاط حارة او باردة
يرتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احدى
شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث البيضة وذكر
الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها
ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في فمها وريح غليظة فيها
او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والنهي والاستفراغ

والسهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط الراس وتخينه بلبس شيء خارج عن العادة او تبريده بملاقاة الهوي او الماء في البرد واما الشقيقة فهي في شرايين الراس وحدها وتخص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها شدة العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وتقدم في الوفاة النبوية بحديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه

قوله في الطريق الاولى عن هشام هو ابن حسان وتوله على وجع كان به قد بينه في الرواية التي بعده **قوله** وقال محمد بن سواء بين مهملة ومد هو السندوسي واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصري يكني ابا الحطاب مات في آخر البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب واخر يأتي في الادب وهذا المعلق قد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدي حدثنا محمد بن سواء قد ذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقها ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فاخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابانا وصله عن احمد ان سعيد بن ابي عمرو بن برد رواه عن قتادة فارسله وكسعيد احفظ من معمر وليت هذه بجلة قتادة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد واشار الى ذلك الطبري وفي الحديث جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله اعلم

قوله حدثنا اسمعيل بن ابان هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحاق وابراهيم من كبار شيوخ البخاري وصلوصد وق تكلم في الجرجاني لاجل التشيع قال ابن عدي ومع ذلك هو صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان اخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب والوراق تحته قال ابن المديني الوراق لا باس به والغنوي كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين والله اعلم **قوله** حدثنا ابن العيل هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله وسياقه **قوله باب**

الحلق من الاذى اي حلق شعر الراس وغيره وذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان حلق

الراس والتقليم للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها وستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة **قوله باب من الكتوى او كوى غيره** وافضل من لم يكتو كما انه الاولى لكن جاز ذلك للحجامة للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا كان اكثر من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في ولحديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا فكواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعوفيت وكره عنه من وجه اخر ان الذي كان القطع عني رجع الي يعني يسلم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران بحصين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحنا ولا نجحنا وفي لفظ فلم نفلح ولم ننجح وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما تقتضيه مجموع الاحاديث وقيل لانه خاص بعمران بن حصين لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان في الصحيح ليلا يعمل فهذا الذي قيل لعمران لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا عتل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار للغير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح على فعله وكذا البناء على تاركه واما النهي عنه فهو اما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عمن لا يتعين طريقا في الشفاء والله اعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي ذكر في كتاب ادب الكتوبي للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الكلاعي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح كما تقدم من فعله واحد ان فاطمة ارقت حصيرا فقطعت به جرحها وفيه هذا الكي المعهود ويجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي **قوله** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قوله** سمعت جابرا في روايته

الاسمعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بهذه انا ناجابر ابي بكير حدثنا
قوله فيه شرطة صحيح اولذعة بمثاره كذا قيدته في هذه الطريق على شيخين وحذف
الثالث وهو الفسيل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي
الوليد وكذا عند الاسمعيلي لكن لم يسق لفظه بل احاله به على رواية ابي نعيم عن
ابن الفسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واختصر في هذه
الطريق ايضا قوله يوافق الداء وقد تقدم بيانها هناك **قوله** عمران بن سيرة
بفتح المهم وسكون التحتية بعدها مهملة **قوله** حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن
الواسطي وعامر هو الشعبي **قوله** عن عمران بن حصين قلت لا رقية الا من عين
او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وخالد عن
حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية خالد عند الترمذي
تعليقا ووصلها ابن ابي شيبة لكن قال ابن بريدة بدل عمران بن حصين اخرجه
احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق
ابن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه على الشعبي اختلافا اخر
فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بجيم وراء واخره مهملة وزن عظيم
قال عن الشعبي عن انس ورفعه وسنده العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين
مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق
انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال في
حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فان ربذ لك اني انه اورد حديث
الشعبي استظرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له
من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت في نسخة الصفاني قال ابو
عبد الله هو المسند انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا
يؤيد ما ذكرته **قوله** لا رقية الا من عين او من حمة بضم المهملة وتخفيف الميم
قال ثعلب وغيره هي اسم العقرب وقال الجوزاني هي سوكة العقرب وكذا قال ابن
سيدة انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة كل ذات
حامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف
مرفوعا لا رقية الا من عين او نمي او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان
يخرج على ان المحرم خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد
الخاص وسياتي حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك
ذكر حكم الدين في باب مفرد **قوله** قد ذكرته لسعيد بن جبير اقابل ذلك حصين
ابن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين ابن عبد عبد الرحمن قال كنت عند
سعيد بن جبير فقال احدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب الرقاق واخرجه احمد
عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال
ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما انا لم اكن في صلاة ولكن
لدغت فقال كيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث
حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد

احسن من انتهى الي ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث **قوله** عرضت
على الامم سياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتى ووقع في
سواد كذا للاكثر بواو وقاف بلفظ في وللكشميهني حتى رفع لي براء وفاء بلفظ
لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث **قوله** فقال هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك ياتي القول في الطيرة
بعد ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** باب الاثمد والكحل من
الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة المجتمعة
على العين وسببها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد
في الحدقة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث
الرمد او الى اللهاة والمنجرين احدث الخناق بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر
احدث السركة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يندفع وطلب نفاذا فلم يجد
احدث الصداع كما تقدم **قوله** فيه ام عطية يشير الى حديث ام عطية مرفوعا
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل
وقد تقدم في ابواب العدة لكن لم ار في شيء من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكونه
ان العرب تسميه غالبا الاثمد وتكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث
ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي
وحسنه والطحاوي وابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه الحميدي من وجه اخر
عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن
ماجة وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن
عمر بنحوه عند الحميدي في الشمائل وعن انس في غرائب مالك للدارقطني بلفظ
كان يامرنا بالاثمد وعن سعيد بن منصور عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه
يجلو البصر الحديث وهو عند ابي داود ومن حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند
النوم وعند ابي هريرة بلفظ خير ما تكتحلون به الاثمد الحديث اخرجه البزار
وفي سنده مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل بالاثمد اخرجه
البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد
يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم وفي سنده ضعف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء
مثلثة ساكنة ومكي فيه ضم الهمزة وهو حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة
يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي
يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيدة واشار اليه الجوهري
وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال
وتر امن حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي
اشرت اليها كيفية الاكتحال وهو ان يجعل ثلاثا في كل عين فيكون الوتر

في كل واحدة على حدة او في اثنين في كل عين وواحدة بسدي او في اليمين ثلاثا وفي اليسرى ستين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ع ذكره المصنف حديث ام سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها ان ابنى امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر والة الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقدمت مباحثه في ابواب الاحداد واما قوله فلا بعد اربعة اشهر وعشر اكذا للاكثر وعند الكشميهني فهلا اربعة اشهر وعشرا وهي واضحة واما الاقتصار على حرف النفي فالتقدير ما علمنا قال فلا تكتحل ع قال تمكث اربعة اشهر وعشرا

قوله باب الجذام بالجيم والذال المعجمة مخففا هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وربما افسد في آخره الصاقها حتى يأكل قاذين سيدة سميت بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها قوله وقال عفان هو بن مسلم الصفار وموسى شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة ومومن المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة من الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابو داود الطيالسي وابو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه فاخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يخرجه الاسمعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتية ثقيله قوله لاعدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه الرواية وباقي مثله سواء بعد عدة ابواب في باب لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وباقي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة ابواب في باب ولا طيرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة اذ لا طيرة حب وفي باب لا عدوي من طريق سنان بن ابي سنان عن ابي هريرة بلفظ لا عدوي ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوي ولا هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء وباقي في باب لا عدوي من حديث ابن عمر ومن حديث انس لا عدوي ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لا عدوي ولا صفر ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد ابن سنا وابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وعند ابن ماجة باختصار فالحاصل من ذلك ستة اشياء العدوي والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فيذكر شرحها فيها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهو جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتستغول لهم تغولا اي تستولي لهم تلونا فتضلهم عن

الطريق

الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم عائلة الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تكون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى انه لا يستطيع الغول ان يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند قال كانت لي بهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه الحديث واما الهوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر لا يقع الا باذن الله لا بفعل الكوكب وانما كانت العادة اجرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقدم لاصنع للكوكب في ذلك والله اعلم قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم اقف عليه في حديث ابي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول واخرج بن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة بلفظ لا عدوي واذا رايت المجذوم فنفرسنه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عنه عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلف الاثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال قد ذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ ومن قال انه لذي عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان الامر ليس بمنسوخ بل يجب الجمع بين الحديثين ويحمل الامر باجتنابه والمراد منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اطلق القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى او ترجيح الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب قال فاعلوه بالشذوذ وان عائشة انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فعاتبها ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوي وقال في اعدي الاول قال وكانت تقول هي يا بية هذا الداء فياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الحكم كما يأتي بيانه فيوحد الحكم في رواية غيره وبان الاخبار الواردة في رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه بن ماجة وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمحين اخرجه ابو نعيم في الطب وهي ومثل ما اخرج الطبراني من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس مني قدر رمح ومن طريق جارية بن زيد كان عمر يقول كفوه وهما اثران منقطعان واما حديث السوداء الذي

يمن فيه

الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذلك سبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق
الترجيح لاتصار اليها الامع تعذر الجمع وهو ممكن وهو اولى الطريق الثاني سلكوا
في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لاعدوى بان ابا هريرة رجع عما
تشكه فيه واما النبوة عكسه عنده كما سياتي ايضا حديث لا عدوى قالوا
والاخبار الدالة على الاسباب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال
كل بالله وثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر واخرجه الترمذي وبين الاختلاف
فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير رفعه فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قالوا فعلا باي وجه كان
الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لاعدوى ثبت
من غير طريق ابي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر
وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه منسوخا ولا اسم اعلم وفي طريق الجمع مسالك
اخر احدها نفي العدوى جملة وحمله الامر بالفرار من المجذوم على رعاية
خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تقطع نفسيته
وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى ايضا حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين
لحيث جاز لاعدوى كان المخاطب بذلك قوي اليقين وصح توكله بحيث
يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع الخطر الذي
يقع في نفس كل احد لكن القوي لا يتاثر به وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعة
العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في اكل المجذوم معه القصعة وسائر
ما ورد من جنسه وحديث فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه
ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد
بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها
وقرب من هذا كراهية صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه كما تقدم تحريره
وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كما من الامرين ليتاسى به كل من الطائفتين
قال المالكي قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام
ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لاعدوى الا
من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما
تقدم تبيين لان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال رابعها ان
الامر بالفرار من المجذوم ليس بباب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وتتم
الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء المرضي
الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة وقال المجذوم تشتد له
رائحة حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا
بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا امر الاطباء بترك مخالطة

المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تستقذر من
واظب استشمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح
لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل او خلكها واوى اتى
مبارکها وصل اليها الماء الذي يسيل منه وكذا بالنقل بخور مايه قال واما قوله
لاعدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله الخامس ان المراد بنفي العدوى
اي سببا لا يعدى بطبعه تقيا لما كانت عليه الجاهلية تعتقده ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك وارشدهم الى التوكل على الله وامرهم ان لا يوردوا ممرضهم على مصح
وعلل ذلك بان لا يتوهموا ان المرض انما حصل بالعدوى فيقع في اعتقادهم
ان الذي اصاب الاول اصاب الثاني بالعدوى فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك
وارشدهم الى ان الذي اعدى الاول هو الذي اعدى الثاني وانه لا فرق بينهما
عند الله تعالى وانما اضاف الفعل الى غير الله وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة
الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح
وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله
تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده
وطائفة من قبله المسلك السادس اكمل بنفي العدوى اصلا وارشد الى
الامر بالمجانبة على جهة المادة وسدا للذريعة لئلا يحصل للمخالط
شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فتثبت العدوى الذي نفاها
الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة قال ابو عبيد
ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو
مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفوس صاحبها ان ذلك من العدوى
فيفتتن ويشكل في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب
الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من دوام العاهة قال

وهذا ثم ما ذكره واطب بن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث لا عدوى
عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث ابي هريرة وترجم للاول
التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء فاثبت
العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول ثم ساق حديث ابي هريرة
لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل فيخالطها الاجرب فيجرب قال فمن اعدى
الاول ثم ذكر طرفه من ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر
خبر العدوى روى في الامر بالفرار من المجذوم قد يحمل بعض الناس فيه
اثبات العدوى ولي كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في
الامر المجذوم بالرجوع وحديث بن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين ثم
قال انما امر صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان لا يوردوا الممرض
على المصح مخافة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم والصحيح
من اماشيه الجرب فسبق الى قلب بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فنفى النبي
العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة
ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدو واشبه ذلك
قال ويؤيد هذا كله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه اي
وساق حديث جابر في ذلك قال واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم
فيحتمل ان يكون لان المجذوم يقيم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل
من يكون به داء الا ويسوءه ان يطلع عليه احد انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا
سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية ولم
ار في ما جاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المومن شيء وقاله الطبري ان
الصواب عندنا القول بما صح به الخبر انه لا عدوى وانه لا يصيب نفسا
الا ما كتب عليها واما دنوا عليك من صحيح فغير موجب انتفاء العلة
للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي نكرهها
الناس لا لتحريج ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به الداء انه من
جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من الطيرة
قال وليس في امره بالفرار من المجذوم تعارض لما قبله معه لانه كان يامر الامر
على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاستحسان والاباحة احيانا وان كان
اكثر الاوامر على الالزام واما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس
حراما وقد سلكه الطحاوي في معاني الاثار مسلك بن خزيمة فيما ذكره فاورد
حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيتوهم
الذي اورده لو اصابه ما اورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه
لو يورده لاصابه كون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا
يومن غالبا من وقوعها في قلب المريض ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع

بينهما

بينهما بنحو ما جمع بن خزيمة وكذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله
عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية
من اعتقاد العدوى او مخافة تسويش العدوى وتاثيره الاوهام وهو
نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي
لكنا جبلنا في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه
على القرب منه وعلى مجالسته لتاذى بنفسه لذلك فحينئذ فالاولى للمومن
ان لا يتعرض الى ما لا يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد
اسباب الالام مع انه يعتقد انه لا ينجي حذر من قدر الله والله اعلم قال الشيخ
تقي الدين ابو عمرو الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله
عليه وسلم وكل كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على
كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الرائحة الكريهة تحدث في الابدان
خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع
بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله
حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهي ازل الحكمة ومن فعل الثاني
كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تاثير لها الا بمقتضى اراده الله تعالى
وما هم بضار بها من احد الا باذن الله فمن كان اقوى اليقين فله ان
يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا
فليتبع امره بالفرار ليلا يدخل بفعله في النار نفسه الى التهلكة قال الحاصل
ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد باحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا
ينبغي للضعفاء ان يتعرضوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك الجناب
قال في الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء
الامر بالفرار من المجذوم باب الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد
احدهما بالاخر وهو قول جمهور العلماء واجاب فمن لم يعل بالفسخ بانه
لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حصل الجذام وردبان الخلاف ثابت
بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم في النكاح الامام شيء من هذا وقد
اختلف في الامة المجذومة هل يجوز لها ان تمنع نفسها من السيد اذا اراد ها واختلف العلماء في المجذوم اذا كثر واهل بيته وفي المساجد
والجامع وهل يمنعهم كما يمنع من الاصحاء ولم يختلفوا في الناد
انه لا يمنع ولا في يشهود الجمعة والله اعلم **قوله** باب
لمن شفا للعين كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها
شرح بن بطال وباي توجيهها وفي هذه الرجمة اشارة الى ترجيح
القول الصادر الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص
من المأكول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن
شفاء لما في الخبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف
للفرع كان ثبوته للاصل اولى **قوله** عن عبد الملك هو بن عمير

وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن عمرو وعمير ابن حريث هو المخزومي
لصحبة **قوله** سمعت سعيد بن زيد بن عمير بن عمرو بن نفيل العدوي
احد العشرة وعمر ابن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن
عمير ومن تابعه وخالفهم عطا ابن السايب من رواية عبد الوارث عنه
فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه سدد في مسنده وابن السكن في الصحابة
والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال
ابن السكن تابع عبد الوارث احظا فيه وقال كان سعيد بن زيد تزوج ام
عمرو بن حريث فكانه قال احد ختني ابي وارادوج امه مجازا فظنه الراوي
انه اباه حقيقة **قوله** الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحده الكمء بفتح ثم
سكون ثم همز ثم تاء تانيث وعكسه ابن الاعرابي فقال الكماة اجمع والكمء
الواحد على غير قياس قال وهم يتبع في كلامهم نظير هذا سوي حباة وحب
وقيل الكماة قد يطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكموا
قال الشاعر ولقد جنيتك اكموا وعساقلا الخ قال بعضهم سمي
وقاقد ولام السراج وكانه اشار الى ان الاكمؤ محل السراب ووجد ابن
الفلوات والكماة لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان يزرع قيل
سميت بذلك لاستتارها بقال كما الشهادة اذا كتمها وحادة الكماة
من جوهر ارضي بخاري يتبخر بحو سطح الارض يبرد الشتا وبسمة مطلع
الربيع فيتولد ويندفع متحسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري
الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة رقيقة
يندفع غالبا عند الزرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة وعناء البقوة
ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الزهدي من حديث ابي
هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري
الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وللطبري من
طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك
فقال ان الكماة ليست من جدري الارض الا ان الكماة من المن والعرب
تسمي الكماة نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنقطع عنها الارض
وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام وهي فاجودها ما كانت
ارضه رملة قليلة الماء وهي مختلفة فالذهب لونه الى الحمرة وهي
باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وادمانها يولد
القولنج واللقوة والفالج وعسر البول والرطبة منها قليلة الرداءة
اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والتمر
وعملت بالزيت والتوابل الحارة قلت رداءتها ومع ذلك ففيها جوهر
مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك زعموا انها شفاء للعين **قوله** من المن

وقيل

وقيل المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني
اسرايل والثاني ان المعنى انها من الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا
ومنه الترنجبيل فكانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا
بغير علاج قلت وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة وذكرت
من زاد في متن هذا الحديث الكماة من الذي انزل على بني اسرايل والثاني
ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله
ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل
على بني اسرايل فان الذي انزل على بني اسرايل كان من الترنجبيل الذي
يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء يسقط على الشجر وينبت من
غير تكلف ببذر ولا سعي وانوه من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرايل
فينزل على الشجر وبينوا بهم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل
على بني اسرايل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من
الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم المؤفق
عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني
اسرايل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الذي على بني
من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطل الذي يسقط عليهم بغير اصطياد
ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون
به فلما لم يكن للعبد فيه شايبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع
النعم لله على عباده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع
فيه لاحد تحمل سبحانه وتعالى قوتهم في الته الكماة وهي تقوم
مقام الخبز وادامهم السلوي وهي تقوم مقام اللحم وحلوا هم الطل
الذي ينزل على الشجر فكانه لذ عيشهم وبذلك يرد قوله صلى الله عليه وسلم
من المن فاستدل به من قال انها فاضلة من المن الذي انزل وذهب
المن وان غلب استعماله فيما عليه عرفا انتهى ولا يكر على هذا قولهم لمن نصب
على طعام واحد لان المراد بالواحد دوام الاشياء المذكورة من غير تبدل
وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تبدل بل اعتيد بها
قوله وما وهاشفاء للعين كذا للاكثر وعند الاصيلي في روايته اعتمل من
العين اي شفا من داء العين قال الخطابي انما اخذت الكماة بهذه
الفضيلة لانها من الجلاد المحض الذي ليس في الكلا شبهة ويستظهر
من ان استعمال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي
في المراد بكونها شفاء للعين قولان احدهما انه ما وهاحقيقة وانه
اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل ظاهرا في العين لكن اختلفوا
كيف يوضع به على اربعة اوجه احدها انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها لحماه
ابو عبيد قال ويصدق هذا القول ما حماه ابو عبيد ان بعض الاطباء
قالوا اذا اكل الكماة يجلو البصر لانها اذا يوخذ فتشق ويوضع على الجمر

حتى يعلو ما هو الذي يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو قار فيكتحل بها لان
النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في
مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله
ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كمأة فقصراها فاكتحلا
بمائها فبرأت اعينهما زاد ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي
ان بعض الناس عمي فاكتحل بها فذهب ما وعينه والقول الثاني
ان المراد ما وهو الذي ينبت به فان اول مطر يقع في الارض فتربو به
الاكمأة كما حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافة
كما اضافة جزء كما قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن
الجوزي من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن
بعض اهل اللغة في البداوي بما الكمأة تفصيلا وهو ان كان كثير يدر ما
كان باللعين من الحرارة فيستعمل بعده وان كان بغير ذلك فتعمل مركبة
وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع فصورته في حال واضافته
في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا ثم وجدت الخطابي جزم بما قال ابن الجوزي
فقال يوتى بها الكوبا وغيرها من الاكمأة كما ولا تستعمل صرفا فان
ذلك يورث العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكمأة اصلح الادوية
للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح في
الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان
ماءها نافع للعين مطلقا فنصفر ماءها ويجعل في العين منه قال وقد
رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل
عليه ماء الكمأة فشفي حالا وعاد اليه بصره وهو الشيخ الامين العدل
الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب بن الصلاح ورواية في الحديث
وكان استعمل لها الكمأة اعتمادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به
قلت الكمال المذكور هنا كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الحفيد يوسف
بن عبد بن ابراهيم الحافظ ابي الحجاج المزي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع
منه جماعة من شيوخه عاش ثلاثا وثمانين سنة وثمانية اشهر
اثنين وسبعمائة قبل النووي باربع سنين وشيخنا يقيد ذلك بمعرفة
في نفسه قوة اعتماده في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر
كلامه وهو في قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند
صحيح قال ابو قتادة حدثنا ان ابا هريرة قال احدث ثلاثا المواظبة
على سبع تمرات عجوة فعلك ما وهن في قارورة فكحل به جارية لي فبرات
وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكمأة يجلو العين بهم المسيحي
وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكمأة
وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت
لها الافات باسباب اخر غير ما يجاورها او امتزاجها وغير ذلك من الاسباب

التي

التي اراد ها الله تعالى والمانع ضها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما ورد
به من وصفها بانه من الله تعالى والسنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع
الله عنه الضرر للنية وبالعكس والله اعلم **قوله** وقال شعبة كذا لابي ذر
بواو في اوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو اولى
فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ
البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانية ولذا اورده احمد
عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا **قوله** واخبرني الحكم هو بن عتيبة اي
بمثناة ثم موحدة مصغرا والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون
هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال
ابن معين صدوق قلت وساق في البخاري الاهذا الموضع **قوله** قال شعبة
لما حدثني به الحكم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر
وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم برواية
ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنده التوقف فيه وقد تكلف العلامة
الكرماني للام شعبة اشياء فيما نقل احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن
وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوي برواية عبد الملك يتقي
به محل للانكار قلت شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس
الا ما تحقق سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره فبعد هذا
الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بان يقول لابن
عبد الملك لم انكره من حديث الحكم لانه لم يكن شيئا من حديث عبد الملك
كنت احفظه فالمحتمل العكس بل يراد لم يكن شيئا من حديث عبد الملك
وقد ساق مسلم هذه الطريق من اوجه اخرى عن الحكم ورفع عبده في المتن
من المن الذي انزل على بني اسرائيل وفي لفظ على موسى وقد اشرت الى
ما في هذه الزيادة من الفوائد في الكلام على الحديث في تفسير سورة
البقرة والله اعلم **قوله باب** اللدود بفتح اللام وتسكن هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل اي
ولدت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الاول مستوفى
في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما لدوه صلى الله عليه وسلم
به ومن عرف اسمه من كان في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
فاغنى عن اعادته واما الحديث الثاني فسياتي شرحه في باب العذرة
وساقه **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة
ما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان
يمرض في بيتي الحديث وتقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك
في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل بن بطال
مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد ان تقرر الباب اذا كان

لا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب باحتمال ان يكون اشار
الى ان الذي يفعله باطن يمضي بامره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لانه
صلى الله عليه وسلم يامر بامر الله على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه لان
يفعله به جناية عليه فيكون فيه القصاص قلت ولا يخفى بعده وعكن ان
يقرب بما يقال اولا انه اشار الى ان احدا عن عائشة من مرض النبي صلى
الله عليه وسلم وما اتفق له فيه ذكره بعد الرواية تاما واقتصر بعضهم على
بعضه وقصة اللدود وكانت بعد ما اغمي عليه وكذلك قصة السعوط
لكن اللدود وكان نهي عنه ولذلك عاتبهم عليه بخلاف الصب فانه كان
امر فلم ينكر عليهم فيوخذ منه ان المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول
شيء نهى عنه وكذا يمنع من شيء لو مر به **قوله باب** البذرة
بضم الهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى السعوط
اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد واحدها سمي باسمها وقيل هو
وجع اقرب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق
قوله وكانت من المهاجرات الى اخره نسبة ان يكون الوصف من كلام
الزهري فيكون معترضا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون هو موصولا
وهو الظاهر **قوله** باب ذكر تقدم في باب السعوط انه الاناء الذي
بالزوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد اغلقت عليه تقدم قبل
باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اغلقت عنه وقوله
قلت لسفيان فان معمرا يقول اغلقته عليه قال لم يحفظ انما قال اغلقت
عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو بن
يزيد واسحاق هو ابن راشد عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام
والصواب اغلقت والاسم الغلاق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية
سفيان الماضية بهذا الغلاق كذا للكشميهني ولغيره الاغلاق اي
ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحاق بن
راشد وصلها المولف في باب ذات الجنب وسيأتي قريبا ورواية
معمر التي سال عنها علي بن عبد الله سفيان اخرجها احمد عن عبد الرزاق
عنه لكن بلفظ جيء بابن لي قد اغلقت عنه قال غماض وقع في البخاري
اغلقت وغلقت والغلاق والاغلاق ولم يقع في تمام الا اغلقت وذكر
الغلاق في رواية والاغلاق في رواية والكل عبر بها الرواة
لكن اهل اللغة انما يذكرون اغلقت والاغلاق رباعي وتفسيره عن البذرة
ومي اللهاة بالاصبع ووقع في رواية يونس عند مسلم قال اغلقت عمرة وقوله
في الحديث على ام ابي على اي شيء **قوله** تدعرن خطاب للنسوة وهو بالفين
المهملة والدال المهملة والراء اي تمرغن الحلق **قوله** عليكم في رواية الكشميهني
عليكن بهذا العود الهندي **قوله** بهذا العود الهندي يريد الكست
في رواية اسحاق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة قلت وقد تقدم ما فيها

في باب

في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال
فسمعت الزهري يقول بين اوابين ولم يبين لنا خمسة يعني من السعة في قوله
فان فيه سبعة اشفية قد ذكرنا ذات الجنب والسعوط من الذرة قلت وقد
قدمت في باب السعوط من كلام الاطباء ما نعله يوخذ حصر الخمسة المشار اليها
قوله باب دوالمبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه
لا الاسهال وباب ذلك متعدده **قوله** حدثنا قتادة عن ابي المتوكل
كذا لشعبة وسعيد بن ابي عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن ابي
الصديق عن ابي سعيد اخرجه الباقي ولم يرجح والذي يظهر ترجيح طريق
ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها ولان شعبة وسعيدا من البصريين وهما
ثابتان ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل
قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي لم اقف على اسم
واحد منهما **قوله** استطلق بطنه بضم الطاء وسكون الطاء المهملة وكسر
اللام بعدها قاف اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد
ابن ابي عروبة في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخي يشتكي بطنه وسلم من
طريقه فدعرت بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة اي
فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله دربت بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى
قوله فقال اسقه عسلا عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث
عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عند
وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا **قوله** فقال فسقاه
فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا كذا فيه وفي الباقي حذف تقديره
فسقاه فلم يبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في رواية
مسلم فسقاه فخرجا فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا اخرجه مسلم
ابن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكنه قرنه بمحمد ابن المثنى وقال ابن
الصلاح محمد بن المثنى نعم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ
ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا **قوله**
فقال صدق الله وكذب اخيك وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه
ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات
ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد ابن هارون عن شعبة وقد هبم جاء
فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه
كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من
رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقوله بمثل ما قاله في الاولى وتقدم في
رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم
اتاه الثالثة **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن اخيك زاد مسلم في
روايته فسقاه فبرا وكذا للترمذي من رواية احمد عن يزيد بن هارون

فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع لي به بالشك
وفي رواية خالد بن الحرث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي
اتفق عليه يحيى بن جعفر ومن تابعه ارجح ومعنى ان هذا القول وقع منه صلى
الله عليه وسلم بعد الثالثة واجره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ
وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة عم اتاه والثالثة فقال اسقه عسلا
عم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ **قوله** تابعه القعنبي ثم سهيل بالجيم
عن شعبة ومتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن القعنبي ثم عن شعبة
قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن
هارون كلهم ورواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية ابي خالد عند
الاسماعيلي عند ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد
وروح بن عبادة ورواياتهما عند احمد ايضا قاله الخطابي وغيره اهل الحجاز
يطلقون لفظ الكذب في موضع الخطأ كقولك كذب سمعك اي زل فلم
يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطن اخيك لم يصلح لقبول الشفا
بل زال عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف
يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقول
الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والمكان والتدبير
وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشأ
عن تخمة واتفقوا على ان علاجها يترك الطبيعة فان احتاجت الى مسهل
يادام بالعسل لقوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه حصل عن
تخمة اصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الحلاوة ودفع الفضول
التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استمراء الغذا فيها وللمعدة
حمل كحمل المستقة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذا الواصل اليها فكان دواها استعمال ما يحلو تلك الاخلاط ولا شيء
في ذلك مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار والماء يفيده في اول
مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية يجب الداء ان قصر عنه
لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واخذت من الجسد فكانه
شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما
تكررت الشربات بحسب مادة الداء باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله
عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء هذا
الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمتى تمم
امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله وقال
الخطابي الطب نوعان طب اليونان وهو قياس وطب العرب واهل الهند

وهو حار يابس وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون علبلا اهلي طريقة
طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المارية
في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق ويتغذى معه جل الغذا الى
ويدر البول فيكون دواء وتارة يقبض المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع
الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا ان كان وصفه للمسهل مطلقا كقوله
من المكروه وقد عده طب النبي صلى الله عليه وسلم مستغنى البرء لصدوره عن
الوحي وطب غيره اكثر تجربة او تجربة وقد يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل
طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من منع اعتقاد الشفا به وتلقيه
بالقبول واظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفا لما في الصدور ومع
ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره في الاعتقاد
والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه
فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفا القرآن لا يناسب
الا القلوب الطيبة والله اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم
العسل هذا المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الاية على عمومها في الشفا
وفي ذلك اشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اي في قوله فيه شفا للناس فلم ينبه على
هذه الحكمة تلقاء بالقبول فبرا باذن الله الثاني ان الوصف المذكور على الماء
معالجاتهم من استدواء بالعسل في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك
كان به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل
شربه فانه يقتل البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثالث والرابع انهما
ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفا يحصل للمذكور
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك
الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم
بالشفاءين العسل والقرآن اخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا وابن ابي شيبة
والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واخرج صحيحا اذا اشتكى احدكم قال
فليسق وجب من امرأته من صداقها فتشتري به عسلا ثم يأخذ الماء فيجمع
هنيا مريا شفاء مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن
بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على
ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرا بالعسل من اول شربة فلما لم يبرأ الا بعد
التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها قلت ولا يخفى تكلف هذا
الانتزاع وقال ابن الجوزي فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفا قد يتخلف ليتم المدة
التي قدر الله تعالى فيها الداء وقال غيره في رواية سعيد بن ابي عروبة اي
فسقاه فبرا بفتح الراء والهمزة وهي لغة اهل الحجاز وبيرهم يقولون برا يبرؤ من
علم ووقع في رواية ابي الصديق الناجي في اخره فسقاه فعافاه الله
والله اعلم **قوله** باب للصف وهو ذباب يأخذ البقر كذا جزم به الجوهري
الصف وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيدة عن عمرو بن العلاء في غريب الحديث له

عن يونس بن عبيد الحرمي انه سال رؤية بن الحجاج فقال هي حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدي من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفرة ما كانوا يعتقدونه فيها من العدوي ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوي ورجح الطبري هذا القول واستشهد له بقوله الاعشى ولا بعيض على سرسوقة الصفراء والسرسوقة بضم المهملة وسكون الراء مهملة ثم قاف الضلع والصفراء ويكون في الجوف فربما عض الضلع او الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي ما كانوا يعتقدونه ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو احد رواه حديث لا صفر قاله الطبري وقال في الصفر قول اخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فاعلم الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول روي عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث من لدغ في سبيل الله فمر من عمر الشهر اي جرعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربة من حديث بن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فبعث له السكراي حسل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وعمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسياتي شرح الهامة والعدوي كل منهما في باب مفرد **قوله** عن صالح هو بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في اخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان بفتح كلاهما عن ابي هريرة وسياتي ذلك في باب لا عدوي من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تعقيب لغط ابي سلمة من لغط ابي سنان وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب ذات الجنب** هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في تلك الجهة من رياح غليظة يحتقن بين الصفاقات والضلع التي هي الصدر والاضلاع فيحدث وجعا قال وهو وجع ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه حمة اهرض لحمي والسعال والتنخم اي وجع الصدر ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي مستدقة الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما زال الله يسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم ببيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن وتقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبات قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشئة عن حادة بالحمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه

من العذرة وقد تقدم بيان ذلك وشرحه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو ابن سلام وقوله عتاب بن بشير بمهملة ثم معجمة ثقيلة واخره موحدة وابوه بموحدة ثم معجمة وزن عظيم وشيخه البخاري هو ابن راشد الحروري وقوله في اخره يريد الكست اي القسط قال وهي لغة لتغيير العود الهندي بانه القسط والقاقلي قال هي لغة هو الزهري بينهما حديث انس **قوله** حدثنا عاصم بمهملتين هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد **قوله** قرئ على ايوب هو السختياني **قوله** من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب عن الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري **قوله** عن انس هو ابن مالك **قوله** كوباه وكواه ابو طلحة اسم ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر هو عم انس بن مالك **قوله** كوباه وكواه ابو طلحة بيده نب الكي بالمعجمة والراء وصاحبه بمثناة ثقيلة له وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن ايوب وشهد ابو طلحة وانس بن النضر وزيد ابن ثابت **قوله** وقال عباد بن منصور هو الناجي بالجيم والنون وارادا بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فتبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة احد ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته اي بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة وصوان الكي المذكور لبيت ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارث زيدا بن ثابت كان ممن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افرد ها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ير قوا من الحمى والاذن فيه لعباد بن منصور وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري الا هذا الموضع المطلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة طرق احدها انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية الثاني انه كان يدلس الثالث انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما رايناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور ابو اسحاق الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله واخرجه عنه الاسماعيلي كذلك وفرق البزار حديثين وقال تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهري وقال هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسياتي الكلام على شرحها في باب رقية الحمة اي والعقرب بعد ابواب واما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اي رضي في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي

في الحديث المذكور في باب من الكتوي حديث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز
ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون لا رقية افضع من رقية العين
والحمة ولم يرد نفي الرقية من غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه
الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء ثم جيم ادره وهو نفخة الحية قال
وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال لكن روى عنه الاسمعيلي
في صاحبه رواية عباد بن منصور بلفظ ان يرقوا من الحمة وان يرقوه من العين
والنفس فعلى هذا فقوله والادر في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن لكن زاد
الاسمعيلي في روايته من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرخص في الادن والنفس
والله اعلم وسيأتي بعد ابواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت
من الانصار هم ال عمر وبن حزم رفع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمحاصل بذلك
هم عمارة ابن حزم كما سيأتي في كتاب الصحابة **قوله باب** حرق الحصير
كذا لهم وانكره ابن التين فقال الصواب احراق الحصير لانه من احرق او حرمه
من حرق قال فاما الحرق فهو خرق الشيء قلت لكن له توجيه وقوله سد به الدم
هو بالسين المهملة اي يجاري الدم او ضمن سد معنى قطع وهو الوجه وكانه
اشار الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد
كان ابو الحسن القابسي يقول لو وددنا لو علمنا ذلك الحصير كان يتخذه دواء
لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم اهل الطب ان الحصر كلها اذا احرقت تفعل
زيادة الدم بل الرماد كله كذلك بل الرماد من شانه القبض ولهذا ترجم البخاري
هذا الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان
معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصير من دسيس السعد فهي معلومة بالقبض
وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بترهم الدم
واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما لو كان غائرا
غائرا فلا يومن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد
فيه تجفيف وقلة لذع والمخنف اذا كان فيه قوة اللذع ربما هيج الدم اي
وجلب الورم ووقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن سهل بن سعد احرقت
له حصير حين لم يرقا فتقطعت قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه
وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه
النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم احد من كتاب الجهاد وقوله
في اخر الحديث فرقا بفاء وقاف وهمزة اي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك
الدم **قوله باب** الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية
بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع اخر الباب من فوح بالواو وتقدم
من حديث ابي صفة النار بلفظ فورها بالراء بدل الحاء وكلها بمعناه والمراد
سطوع حرها ووهجها والحمى انواع كما سيذكره واختلف في نسبتها الى
جهنم فقيل حقيقة اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد
الله ظهورها بالباب الحر وفيح جهنم لتعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح

واللذه من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث
اخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن ابي امامة عند احمد
وعن ابي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن
من النار وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان
الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر
الحمى شبيه بحر جهنم بتشبيهها المتوسط على شدة حر نار جهنم وان هذه الحرارة
الشبيهة الشديدة شبيهة بغيرها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها
كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى والله اعلم وبوبذه قول بن عمر
في اخر الباب وذكر المصنف فيه اربعة احاديث الحديث الاول حديث بن عمر
اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم واخرجه النسائي من
طريق عبد الرحمن بن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن داود وقال
لم يأت به معن ولا القعنبي ولا ابو مصعب ولا بكير انتهى وكذا قال ابن عبد
البر في التقصي وقد اخرجه سيخنا في تقريبه من رواية ابي مصعب عن مالك
هو ذهول منه لانه اعتمد فيه على الملخص للقابسي والقابسي انما اخرج
الملخص من طريق بن القاسم عن مالك وهذا في حديث عزمت عليه في تقرير
اسانيد شيخنا عفى الله عنه من هذا الجنس ونبهت عليه بحمد الله تعالى والله
اعلم وقد اخرجه الدارقطني والاسمعيلي من رواية حرملة عن الشافعي واخرجه
الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ويخرجه بن
عبد البر في التمهيد لانه من رواية يحيى لانه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي
والله اعلم **قوله** فاطفيوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم
همزة امر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار
من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء
مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها برد ابورد ن قتلها قتلا
اي اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة ۞ اذا وجدت طيب الحب في بلد
اقتلت بحوستاء القوم فانبرد ۞ هيني بردت ببرد الماء ظاهره
فمن لنار على الاحشاء تتقد ۞ وحكى عياض في رواية بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل انجنته اذا صيرته
سخنا وقد اشار اليه الخطابي وقال الجوهري انها لغة ردية **قوله**
بالماء في حديث ابي هريرة عند بن ماجة بالماء البارد ومثله في حديث سمرة
عند احمد ووقع في حديث بن عباس بماء زمزم كما مضى في صفة النار بن
رواية ابي جمرة بالجم قال كنت اجالس بن عباس بمكة فاخذتني الحمى وفي
رواية احدلت ادفع الناس عن بن عباس فاخبرت اياما فقال ما
حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام كذا في رواية
البخاري من طريق ابي عاصم العبادي عن همام وقد تعلق به من قال بان

ذكر ما زمزم ليس قد للشك من رواه ومن ذهب الى ذلك ابن القيم وتقف
بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا
اخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في
استدراجه وترجم له ابن حبان كبعد ان يراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر
المشير الى ماء المجمل الذي في الحديث قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء
زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد يقف على
تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم فيه بان الخطاب لاهل مكة خاصة
لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب باصل الامر باهل البلاد الحارة
وخفي ذلك على بعض الناس فقال الخطابي ومن بعده اعتر من بعض
سخفة الاطباء في هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالملح يقربه
من اطلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار وينعكس الحرارة التي داخل
الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب
الى العلم فانسى في الماء ما اصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا
سماه لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب
ان هذا الاستشكال صدر عن مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا
اين حملك اللام على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية
فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد
الحمى بالماء فان اظهر في وجوده او اقتضت صناعة ان انغمابين كل محموم
في الماء او صبه اياه على جميع بدنه بصبه فليس هو المراد وانما قصد صلى
الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه
ليحصل الانتفاع به وسوكا وقع في امره الثاني بالاغتسال واطلق
وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد جميع
الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد
الحمى ما صنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن
المحموم شيا من الماء بين يديه وقربه فيكون ذلك من باب السرة
الماذون فيها والمحافظ ولا سيما مثل اسماء التي هي ممن كان يلازم
بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو
السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من
بديع ترسمه وقال المازري لا شك ان علم الطب اكثر من اكثر العلوم
احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الذي دواوه في ساعة
ثم يصير داء له في الساعة التي يليها لتعارض تلك العرض لمن عرض
له حمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا وقع في وجود
الشفا لشخص بشيء في حالة ما حكم بلزومه منه وجرى الشفاء به
له ولغيره في سائر الاحوال الا بطريق مجموع على ان المرض الواحد

يختلف

يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم اي
والف السيف المألوف وقوة الطباع ثم ذكر كم ما تقدم قالوا وعلى تقدير
ان يراد التبريد بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل ان تكون
الارادة انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص
بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها
بالوحي ويضحى عند ذلك كلام جميع اهل الطب وقد اخرج الترمذي
من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار
فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله
اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس
وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فليغمس الاربع
والاربع فانها لا تكاد تجاوز بإذن الله تعالى قال الترمذي
غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل ان
يكون لبعض الحمات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص
دون بعض وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تقتلوا القملة بخاتم ولا
بول ولكن ترقوا او غير بعد فقوله ترقوا او غير بالنبي عاما بجميع
اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية على الحال بها افضل
الصلاة والسلام والتحية والاكرام وعلى سببها كما تقدم تقريره
في كتاب الجهاد وكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما
والاهم او عام اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضة الحادثة عند
شدة الحرارة وهذه شفعها الماء البارد بترا واغتسالا لان الحمى
حرارة غريزية تشتعل في القلب وتنشر منه بوصط الروح والدم
في العروق الى جميع البدن وهو قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم
او حركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ الشديدة ونحو ذلك ومرضية
وهي ثلاثة انواع ويكون عن مادة ثم منها سخن جميع البدن فان كان
مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم وبنائها
الى ثلاث تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان
تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي تعدد الاخلاط الاربعة وتحت
هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر
هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالاغتماس في الماء
البارد وشرب الماء البارد المبرد بالثلج وتغيره ولا يحتاج صاحبها
الى علاج اخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء ان شابا حسن
اللحم خصب البدن ليس في اجسامه ورم استحم بماء بارد واستحم في
وقت الغيظ عند منتهى الحمى لا ينفع بذلك وقال ابو بكر الرازي
اذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنفخ بين ولا ورم في الجوف

ود ليتحقق فان الماء البارد ينفع بذلك فان كان الغلبة لحب البدن والزمان
حارا وتمكن عادة استعمال الماء البارد عاجلا فليوذن له فيه وقد تردد
ابن القيم حديث نوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل
نصف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغالب الخالصة التي لا ورم
معها ولا شيء من الامراض الردية والمراد الفاسدة تستفرغها باذن
الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد لبعده مما يكون عن ملاقاة الشمس
ورفود القوي في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد
الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها جريان الامراض
الحارة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قالوا وقد تقرر في
الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال لموا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال في سمرة
كان صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على قربراي
فاقتدي بها اخرجه البزار وصححه الحاكم لكن في سنده راو ضعيف وقال
ليس رفعه اذا حم احدكم فليصب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث
ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه
الحاكم وسنده قوي ولها شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد
الرحمن بن رافع رفعه الحمى ناير جهنم وهي سجن الله في الارض فابردوها
بالماء قال الشاعر وصوبه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال
فعملوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها يرد بها الناس
الذي نقله الخطابي عن بعض الاطباء انه قال المراد بقوله فابردوها
الصدقة به قال ابن القيم الظن الذي حمل قائله هذا انه استدل عليه استعمال
الماء في الحمى فدل على هذا ان اوله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل
فكانه لما اذهب العطشان بالماء اذهب الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا
يوخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد بالاصل فهو استعماله
في البدن حقيقة كما تقدم والله اعلم **قوله** وقال نافع وكان عبد الله
اي بن عمر يقول اكشف عنا الرجز اي العذاب وهذا موصول بالسند
الذي قبله وكان بن عمر فهم من كون الحمى اصلها من جهنم ان من اصابته
عذبها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمومن
تكفيرا للذنوب وزيادة في اجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما
واما طلب بن عمر كشفه لما فيه من الثواب لمسروعيته طلب العافية
من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيات عبده ويفضل عليه بما
من غير ان يصيبه بشيء يشق عليه والله اعلم الحديث الثاني **قوله** عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير هي بنت عم
زوجته واسماء بنت ابي بكر جدتهما لابويهما **قوله** بينها وبين

جنبها بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة هو ما يكون بوجاه من
الثوب كالكم والصوت وفي رواية عبدة عن هشام فيصيبه في جنبها
قوله ان تبرده بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر بضم اوله
وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهي بمعنى رواية ابرد بهمزة
مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم الحديث الثالث
حديث عائشة **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو بن عروة
ايضا واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على
هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة السياقين لحديث
الرافع حديث رافع بن خديج **قوله** من فيح جهنم في رواية السرخسي
من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بذ الخالق من هذا الوجه بلفظ
فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم اي
وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن ابي الاحوص
المذكور هنا **قوله** من خرج من الارض التي لا تلائمه بالتحتية تكسوره
واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملاءمة بالمد اي من
الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة الوتيدين وقد تقدم الاشارة
اليها قريبا وكانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي
عن الخروج عن الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما
هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما ياتي تقريره ان شاء الله تعالى
قوله باب ما يذكر في الطاعون اي مما يصح على
شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه
الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل
الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون الموت العام والمرض الذي
يفسد له الهوى وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن الطيب
الطاعون الوجع الغالب الذي يطغى الروح كالذبحة سمي بذلك اي
لعموم مصابه ومضاره وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض
يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس
ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة
وقال الداودي الطاعون حمة تخرج في الاباط وفي كل طي من الجسد قال
والصحيح انه الوباء وقال عياض في اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد
والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك وان لا
فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام
الذي وقع في خلافة عمر انما كان طاعونا وما ورد في الخبر ان الطاعون
وخز الجن وقال بن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط
وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال الداودي في ترجمة

قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال ابن سيده هيجان الدم وانتفاخه
قال المتولي وهو قريب من الجذام في اصابته تارة عملت اعضاءه وتساقط لحمه وقال
الترابي هو التهاب جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف
فيتقيح ويتمزق وقد يذهب ذلك العضو وقال الهروي ايضا في مهذب ابيه دمس
ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب وسواد ما حواليه او خضرة او حمرة بتفسجية
كدرة او يحمل معه خفقان ردي ويخرج غالبا في المراق والابط وقد يخرج
في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي ابن
سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قاتلا وتحدث في المواضع الرخوة
والغائرة من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة
قال وسببه ورم رديء مائل الى العفونة والسادس يحيل الى جوهر سمي
يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب فيعتريه ردية فتحدث التي
والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل الاعضاء الا ما حاج
لضعفه بالطبع وارادة ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قليل
ما يسلم منه واسلم منه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تذكر عند الوبا
في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا
فهو فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومبدؤه قلب هذا ما
يفهم من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل
ان حقيقته ورم ينبت عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
والى غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهوا وسمي طاعونا
بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او لكثرة الموت والدليل على
ان الطاعون غير الوبا كما يأتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون
لا يدخل المدينة وقد وقع في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي وبا
ارض الله وفيه قولها بلال اخرجونا الى ارض الوبا وما سبق في الجنائز
من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون
موتا ذريعا وما سبق في حديث الوليد في الطهارة انهم استوخموا
المدينة وفي لفظ انهم قالوا ان المدينة وخمة وانها ارض وبيه فكل ذلك
يدل على ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح في الحديث الاول
ان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوبا غير الطاعون وان من اطلق
عليه كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو المرض
العام يقال وبا يبأ الارض فهي وبية ووبيت بالفتح فهي موبية اي
وبا بالضم فهي موبوءة والذي يقتضيه ان الطاعون من الوبا اصل الطاعون
الذي لم يتعرض له الاطباء والاكثر من تكلم في تعريف الطاعون وموكوته من
طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم
وانصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث
من هذه المادة السمية وهيج الدم بسببها وينصب وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من

طعن

عن كرب ابن الحارث عن ابي بردة ابن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم
اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء رضي الله عنهم
اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة من حديث
عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث ابن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها
وهذا اسناد ضعيف واخرجه من حديث ابن عمر بسند اضعف منه والعمدة
في هذا الباب على حديث ابي موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه
وقوله وخز اخوانكم بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال اهل اللغة
هو الطعن اولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الاسنة
فانه يقع من الظاهر الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن
وقد لا ينفذ تنبيه بنبيه وقع في النهاية لابن الاثير بلفظ وخز اخوانكم
وما اراه بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث
المسند لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم
لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود اي
لذلك في واحد منها والله اعلم وكرر المص في الباب خمسة احاديث الاول
حديث اسامة بن زيد قوله حدثنا حبيب ابن ابي ثابت سمعت
ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص وقع في سياق احمد فيه قصة عن
حبيب قال كنت بالمدينة فبلغني ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم
ابن سعد فسالته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد فقال
في عطاء ابن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عمن قالوا
قالوا عامر بن سعد فاتيته فقالوا غاب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد
فسالته قوله سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا اي والد
ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد
عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه عن مسلم ايضا وهذا الاحتمال لا يضر
لاحتمال ان يكون سعد اذكر لما حدث به اسامة او نسبت الرواية
الى سعد لتقدمه واما حزيمة فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد
سمعه منه بعد ذلك وضمه اليها تارة وسكت عنه اخرى قوله
اذا سمعتم بالطاعون وقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجه المص في
ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه
سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الوجع فقال رجز او وجع او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه
بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث اخرجه مسلم من رواية يونس
يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه
البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا
من طريق الثوري وفليح بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد

مالك وسالم ابن ابي النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه فيقال اسامة
ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طايفة من
بني اسرايل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند
ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط
على طايفة من بني اسرايل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم
ايضا من رواية عكرمة ابن خالد عن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب
به من كان قبلكم تنبيه الرجس بالسين المهملة الخبيث او النجس والقذر وجزم
الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يومنون وحكاه الراغب ايضا والتخصيص على بني اسرايل
لخصوص فان كان المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج
الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان
رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرايل
يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى
استامر ربي فنهي فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اومر
ربي فلم يرجع اليه شيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على
لسانه ما يريد دعوا به على بني اسرايل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك
فقال ساذعوا لكم ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن
لا يمتنعن من احد نفسه ان يريدها فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك
فاراد ها رجل من بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع
في بني اسرايل الطعن والطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء
رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنها وايده الله فانتظم بها جميعا
وهذا مرسل جيد وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق
عن سالم بن ابي النضر قد ذكر نحوه وسمي المراة كشا بفتح الكاف وسكون
المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء ثم ياء
ثم نون وسمي الذي طعنها فنحاص بكسر الفا وسكون النون والفا بدل
عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال
قوله ارسل على بني اسرايل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا
وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان الله اوحى الى داود ان
بني اسرايل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او
الجدب وشهرين او الطاعون ثلاثة ايام فقالوا فاخرهم فقالوا اختر
لنا فاختار لهم الطاعون فمات منهم الى ان زال الشمس سبعون الفا
وقيل ماية الف فضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون
في غير بني اسرايل فيحمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم في ذلك
ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى

بني اسرايل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخف كفه في دمه ثم ليضرب به على
بابه ففعلوا فلما لهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما
يخواسه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال
فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز
لنؤمنن لك الاية فدعا فكشفه عنهم وهلم ساجد الاسناد فاخرج
عبد الرزاق في تفسيره والطبراني من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف قال فروا من الطاعون فقال
لهم الموتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج بن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاول من وقفنا عليه في المقتول ممن
وقع الطاعون به من بني اسرايل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون
وتكرر بعد ذلك لفنهم والله اعلم وسياتي شرح قوله واذا سمعتم بالطاعون
بارض فلا تدخلوها الى اخره في شرح الحديث الذي بعده الحديث الثاني
حديث عبد الرحمن بن عوف وقد قصة عمر وابي عبيدة ذكره هنا وجهين
مختصرا ومطولا قوله عن عبد الحميد يعني ابن جعفر الحافر وروايته عن شيخه فيه
من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان
في نسق وكلهم مدنيون قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث اي بن
نوفل بن الحرث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
صحبة وكذا لولده الحرث وولد عبد الله بن الحرث في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد لذلك في الصحابة وهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد
الله بن الحرث يلقب ببه بموحدة بن مفتوحتين الثانية مشددة
ومعناه الممتلئ البدن من النعمة وكنى ابا محمد ومات سنة ثمان
او اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو من وافق اسمه
اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ومالله في
البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن بن شهاب
هكذا امم وغيره وخالفهم يونس فقال عن بن شهاب عن عبد الله بن الحرث
اخرجه مسلم وكم يسق لفظه وساقه بن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه
اصح وقال الدارقطني تابع يونس صالح بن نضر عن مالك وقد رواه بن
وهب عن مالك ويونس جميعا عن بن شهاب عن عبد الله بن الحرث
والصواب الاول واظن بن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال
وقد رواه ابراهيم بن حمزة بن ابي الوزير عن مالك كما جاء عنه قال عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن بن عباس زاد في السند عن ابيه وهو
خطا قلت وقد خالف هشام ابن سعيد جميع اصحاب بن شهاب فقال
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه من طريق بن خزيمة
وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة
اخرى عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر

واخرجه

اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر قد ذكره البخاري اثر هذا السند
قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان
ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اول
في المحرم وفي صفر ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان ذو يامن الشام
بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى
سرغ كان في سنة سبع عشرة والله اعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام
حينيذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها
واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى قوله حتى اذا كان بسرغ بفتح
المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن بن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم
وهي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي اليرموك والجابية متقلات بينها
وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة وقال بن عبد البر قيل انه وادي تبوك
وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل الحاج
وقيل وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة قوله لقيه امراء الاجناد ابو
عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان قائد
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم
وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان عمر قسم الشام
اجناد الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين
جند وجعل على كل جند اميرا وهم من قال ان قيس بن كابت مع حمص فكانت
اربعة ثم اودت قيس بن في ايام يزيد بن معاوية قوله فاخبروه ان الوبا
قد وقع بالشام في رواية يونس الوجع بدل الوبا وفي رواية هشام بن
سعد ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان
كل طاعون وبا ووجع من غير عكس قوله فقال ادع لي المهاجرين الاولين
في رواية يونس اجمع لي قوله ارتفعوا عني في رواية يونس فامرهم ان
يخرجوا عنه قوله من شيخة قرشي ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتية بينهما
معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية جمع شيخ وجمع ايضا
على شيوخ بالضم والكسر وشاخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم
سكون وشياخ وشيخي بفتح وسكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى
تصير واوا قسم عشرا قوله من المهاجرين الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة
عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة
مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم
ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر صلا
وهذا يشعر بان لمن هاجر في الجملة فضلا على من لم يهاجر وان كانت الهجرة
الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام
فالذي يهاجر منها الى المدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد او الغزا

بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك **قوله** بقية الناس اي الصحابة
اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا فعطفهم على الصحابة به
عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اي الذين ادركوا النبي
صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين قاتلوا معه وعزروه ونصروه
قوله فنادى عمر في الناس ان نصبح على ظهر فاصبحوا عليه زاد يونس في روايته
فاني ماض لما اريت فاظعنوا لما امرتكم به فامضوا له قال فاصبح على ظهر
قوله فقال ابو عبيدة وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله اي
ان نرجع فرارا من قدر الله في رواية هشام بن سعد فقال طائفة منهم ابو
عبيدة امن الموت نفر انما نحن نقدر قلن لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
قوله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابي عبيدة اي لما قبته او نحوه او ولي
منك بذلك اوهم انكر منه ولكني انكر منك مع علمك وفضلك كيف
تقوله هذا ويحتمل ان يكون المحذوف لا ذيمه او هو المفهم فلا يحتاج
الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال يعذر وقد تبين سبب
ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اي مخالفته **قوله** نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد اي نفر مما قدر الله وارد
الى اخر ما قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا
شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل كان من قدر الله
وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او
تركه لكان من قدر الله ايضا وانه اراد انه لا يغرنني قدر الله حقيقة
وذلك ان الذي فر منه خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي وقعت
الفرار لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذي لا بد منه او وقوعه به سواء
كان طاعونا او غيره **قوله** لي عدوتان تقدم الفتح في العين المهملة وبكسرها ايضا
وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي
وبوشاطئه **قوله** احداهما خصبة بوزن عظمة وحكي بن التين
سكون الصاد زاد مسلم في رواية عمرو وقال له ايضا ارايت لو رعى
الجدب بة وترك الخصبة لكنت مخجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر
قسارحي اي المدينة **قوله** فجاء عبد الرحمن بن عوف هو موصول
عن ابن عباس بالسند المذكور **قوله** وكان غائبا في بعض حاجاته اي
لم يحضر هو هم المشاورة المذكورة لغيبته **قوله** ان عندي من هذا
علما في رواية عم لعلما بزيادة لام التاكيد **قوله** اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه الى اخره هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة
ابن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك الغزوة **قوله**
فلا تخرجوا منه فرارا منه ورواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي
حديث اسامة عند الباقي فلا تخرجوا منه وفي رواية لاحمد من طريق
ابن سعد عن ابيه مثله ووقع في ذكر بني اسرائيل الاقرار منه وتقدم

الكلام على اعرابه هناك **قوله** عن عبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة
هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعنبي كما بينته في ترك الحيل
وعبد الله بن عامر هو معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ان شاء هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف
وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية
القعنبي عقب هذه الطريق ومن بن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان
عمر انما انصرف بحديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وقال انما رجع بالناس بشرع من حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو
في الموطا وقد رواه جويرية ابن اسماء عن مالك الخارج الموطا مطولا ابي
واخرجه الدارقطني في الغرائب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن
عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به
وان يخرج عنه اذا وقع بارض هو فيها واخرجه ايضا من رواية بشر بن
عمر عن مالك بعضه ورواية هشام هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة
ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن
اخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون وقد ذكر الحديث
اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث
من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه واقتصر مالك الواسطة بين
سالم وعبد الرحمن والله اعلم ولي مراد سالم بهذا الحكم بقي سبب رجوع
عمر به كما في رواية الذي وافق عليه شيخة قريش من رجوعه بالناس
ولمظاهره انه لما سمع الخبر رجع عنه عنده ما كان يهزم به وعزم عليه
من الرجوع وذلك انه كان ابى مضجع علي فباتع علي ذلك ولم يشرع في
الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فوافقه برأي عمر الذي راه فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاول
ولم يرد نفي السبب الاول ومواجهتها عمر فكانه يقول لولا وجود النهي
لامكن اذا اصح ان يتردد في ذلك ويرجع عن رايه فلما سمع الخبر اسرع
على عزمه الاول ولولا الخبر ما اسرع فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك
الالقاء الى المهلكة فهو كمن اراد الدخول الى دار فراى بها ما يتاذى به
تعذر طفيه فعدل عن دخولها ليلا يصيبه فعدل عمر عن ذلك فلما جاءه
الخبر وافق الرايه فاعجبه فلذلك قال ما قال انما رجع الحديث
لانما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن سيرين
ان عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين
ان جمل وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركناهم بعدنا مثل جمر يقع في
النار فارجع العام فرجع وهذا هو الظاهر بمطابقة حديث الباب فان
فيه الجزم بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار

اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى آراء المهاجرين والانصار
جنحوا اليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عن ذلك فاستظهر عمر عليه
بالحديث فتبعه ثم احاديث عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي
هذا الحديث جواز رجوع من اراد بلدة فعلم انها بها طاعون وان ذلك ليس
من الطيرة وانما هي من منع الالقاء الى التهلكة او سدا للذريعة ليلا
يتعقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها الطعن العدوى
المنهي كما سأذكره وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز
الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه
يذم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية
عروة بن رويم عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر فالحيت عمر حين قدم اعه
فوجدته قايلا في حجابه فانتظرته في ظل حجابه فسمعته يقول حين
تصور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحاق بن راهويه في
مسنده ايضا ولجانب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم
على فعل ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجع عنه وتعقب هذا
واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان
الجمع فيمكن ان يحمل مثل ما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم
انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه جايز لمن غلب على ظنه التوكل
والانصراف عنه رخصة وتحمل وهو قوي ان يكون سبب ندمه انه
خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب من البلد المقصودة
رجع مع انه لم يكن يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصودة الى ان
يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويويد ذلك
ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله بلغه ذلك فندم على رجوعه
الى المدينة لاعلى مطلق رجوعه فراى انه لو انتظر لكان اولى لما في
رجوعه على العكس الذي كانت صحبته المشقة والخطر ما يرد بالامر اي
بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي بسند
صحيح عن زيد ابي اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان اناسا يحلوني فلانا
وانا ابراء اليك منهم زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابراء اليك من
ذلك وذكر الطلا والمكسى وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك
لمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون
قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون اذا دخلها فلقي طعانا بعد
جهينة ثم اسلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها
من الخروج منها وقد اختلفت الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا اخرج احمد
بسند صحيح الى ابي موسى ان عمرو بن العاص قال في الطاعون ان هذا
الرجز مثل آل كسر من بكيه اخطاه ومثل النار من اقام اخرقته

فقال

فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين
قبلكم وابو امامة بشيب وقيل منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
ثم موحدة وهو مشتق من تربل البطرة بفوقية بالاحلاب وثقه العجلي وابن
حبان وبوعيره ابي منيب الحرشي فيما ترجح عندي لانا الاحلاب اقدم
من الحرشي يروي عن شعيب عن سعيد بن المسيب وعنه والحديث طريف
اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
عن عمرو بن شرحبيل بمعناه واخرج احمد من طريق اخرى ان المراجعة في ذلك
ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طريق اخرى بينه
وبين ابي عبيدة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل
وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها
الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة
ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه
للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر
النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية
وغيرهم ويويده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد بن خزيمة من حديث
عايشة مرفوعا اني اتاحدث بسند حسن قلت يا رسول الله ما الطاعون
قال غدة كغدة الابل والقعم المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار
من الزحف والصابر فيه على الصابر في الزحف احمد اخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة وفي سنده صالح لكنه بمتابعة وقال الطحاوي استدل من اباح
الخروج بالكراهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهي عن
ذلك خشية ان يوذي من دخل عليه قال وهو مردود بدلالة لو كان النهي لهذا
لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك
فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى الهرب
والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه بتقدير الله فيقول
لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي
كان فيه لاصابه فامر بان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهي من وقع وهو
بها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لسلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في
تلك الارض لاصابتني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه
من ذلك شيء انتهى ويويده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي واليهقي
بسند حسن عن ابي موسى انه قال اذا هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان
يبتره عنه فليفعل واحد الاراده الشيخين ان يقول قايل خرج خارج
فلم وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان اولو
كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل النهي على من قصد
الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا وهو
بيتا وله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متحضة لا لقصد الفرار اصلا

وتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم
يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار
اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها
وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون
وهو محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان يكون الارض التي وقع
بها وبيئة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فليتوجه لهذا المقصد
فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار
في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يقصد
للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى
المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان الي اليك حاجة فلا تضع كتابي من
يدك فاحتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك والي في جند
من المسلمين لا احب بقسمي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك تنزلت
بالمسلمين ارضا ذميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابا عبيدة اربما
موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة
في اشتغال ابي موسى باهله ووقوع الطاعون بابي عبيدة فلما وضع
رجله في الركاب ستوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع الطاعون
وقوله ذميقة بفتح معجمة وقاف وزن عظيمة اي قريبة من المياه والمرتع
وذلك مما يفسد به غالبا الهوي لمجاورة به العادة لفساد المادة
والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر راى ان
النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار منحضا ولعله كان له حاجة
بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما
طلبه ليسلم منى وقوع الطاعون به فاعتذر بما اجابته لذلك وقد
قال عمر لابي عبيدة بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف
فتاولعمر فيه شيئا ولم ينكر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وابدى
الطاعون صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة للعلاج
لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانهم لم يوافق
اجسامهم وكان خروجهم من ظروة الواقع لان الابل التي امروا ان
يبدأوا بالبانها وابوالها وانستنشاق رواحها ما كانت تتهيأ
اقامتها في البلد وانما كانت في مراعيها فلذلك اخرجوا وقد لحظ البخاري
ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا يلائمه
وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود ومن حديث قرة
ابن مسلم قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها اريحا من ريفها او
وبائها وبيئة وبيئة فقال دعها عنك فان من العرف التلف قال
ابن قتيبة العرف الغرب من الوبا وقال الخطابي ليس في هذا اثبات
العدوى وانما هو من باب التداوي فان من استصلاح الاهوية من اتبع

الاشياء في الصحيح البدن والنكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفار من المجذوم
وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع بها اي
الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف
يصح القياس وقد تقدم في باب المجذوم من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن
اعادته وقد ذكروا العلة في النهي عن الخروج منها ان الطاعون في
الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر دخوله
نسبة لمن بها فلا يفيده الفرار لان المقدرة اذا تحققت حتى لا يقع
الا تعذر عنها فكان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس
لو تراوروا على الخروج لصار من يمرض عنه ممرضا بالمرض المذكور او لغيره
ضايع المصلحة فخروج الاقوياء في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد
قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلوب من لم يفر
والرعب فيه وقد جمع الفراء بين الامرين فقال الهوي لا يضر من حيث
ملاقاته ظاهر البدن بلى من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب
والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر في الظاهر الا بعد اما يؤثر في الباطن
فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به ويضاف
الى ذلك انه لو رضي للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعهدهم
فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوبا
يتكيف امزجة اهله بهوائه البقعة وما يليها وتصير لهم كالاهوية
الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما ارتن
استنشقوا هواءها استصحبوا معه الى البقعة من الابخرة الردية التي تحصل
تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم ان
الخارج يقول لو اقام لاصابه والمقيم يقول لو خرج لسلم فيقع
في اللوم المنهي عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في قوله فلا تعدموا عليه فيه منع معارضة مقتضى الحكمة بالتعذر وهو من مادة قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه فلا تعدموا عليه فيه منع
معارضة ولا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع القدرة والرضى به
وقال غيره فالمراد ان البلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة بقصدها فمن اراد
الله انزال البلاء به وهو واقع به لا محالة فاينما توجه يدركه فارشده الشارع
الى عدم التعب من غير ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعرضا
للبلاء ولعلها لا تنصرف عليه وربما كان فيه هرب من القدر المحتوم
الصبا والتوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا يثبت
عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون دخلا في التوكل في الاثناء ومن
ثم حاول النجاة ثم قدر عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالين وفي
هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم

فاصبروا فما مر بترك النبي لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار المتني اذ لا
يومن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى
وفي قصتهم من الفوايد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي
الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان
الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النفي يسمى علما وان الامور كلها بقدر الله تعالى في علمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن
هو اعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك
لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقلدوه من عبد الرحمن بن
عوف ولم يطلبوا معه مقوما وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة للرجوع
عما يقول مشيخة قريش مع ما انعم الله لهم ممن وافق رايهم من المهاجرين
والانصار فان مجموع ذلك اكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار
وان ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل
في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه
الحيثية رجح الاكثر ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على
توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة
ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرايع
والشعاير وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث حديث ابي هريرة
لا يدخل المدينة رعب المسيح ولا الطاعون كذا اورده مختصرا وقد
اورده في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه هذا بلفظ على
القابه المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقدمت هناك
ما يتعلق بالدجال واخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك بذلك وفي
حديث انس رفعه المدينة يا تيها الدجال فيجد الملايكة فلا يدخلها
الدجال ولا الطاعون وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة
مع كون الطاعون شهادة وكيف تمنع من الدجال ومدحت المدينة بعدم
دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك
ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينعاشه لكونه سببه فاذا
استحضرت ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله
اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول
المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احدهم فان قيل طعن
الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنيهم قلنا دخول كفار الانس
المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه
احكام المسلمين ولو لم يكن خالصا لاسلام فحصل الامن من وصول الجن
اليه طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي
في المفهم عن ذلك فقال الممتنع لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في
غيرها كطاعون عمواس والحارق وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها

في الجملة

في الجملة ولي كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع ممن تاخرهم
الشيخ محيي الدين في الاذكار بان الطاعون العام الذي كان في سنة تسع اي
واربعين وسبعماية بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون
اصلا ونقل القرطبي بناء على ان الطاعون اعم من الوبا انه هو وان الذي
يشاع من فساد الهوي فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنايز من صحيح
البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا
فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشان والشك في تسميته
طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المتقدم دخوله المدينة
الذي ينشا عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فتقتل فهذا
لم يدخل المدينة قط فلم يتمحض جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب
النزجة لم يجتمع في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافية
اوسع لي فكما يمنع دخول الطاعون المدينة من خصايص المدينة
ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال لخ هذا من المعجزات
المحمدية لان الاطباء اولهم الى اخرهم يجزمون عن ان يدفعوا الطاعون
عن بلد بل لا ولا عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه المدة
الطويلة قلت هو كلام صحيح وليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة
انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة
بعد مرة والحمى يتكرر في كل عام فتضاعفا لان في الجملة ويتم المراد من عدم
دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب اخر بعد
استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب بمهملتين
اخره موحدة وزن عظيم رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت
الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام ومنه ان الحكم في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عدا وامدادا وكانت
المدينة وبيئة كما سبق في حديث عايشة ثم اخبر صلى الله عليه وسلم في
امرين يحصل بكل منهما الاخر جبريل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت
بها بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في
القتال كانت قصته استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين
يحتاجون الى التقوية الى الجهاد فنقل الحمى الى الجحفة فعادت
المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا حينئذ من
فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله
ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المومن من النار ثم استمر ذلك
بالمدينة تمييزا لها من غيرها تحقيقا لاجابة دعوته وظهور هذه المعجزة
العظيمة بتصديق خبر هذه المدة المستطاولة والله اعلم بالصبب يابي
ذكر الدجال في اخر كتاب الفتن من حديث انس وفيه فيجد الملايكة
يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وانا اختلف

في هذا الاستثناء قيل هو للترك فيعمهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذي
نقل انه وجد في سنة اربع واربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن فيما نقل ذلك
واجاب ان يتحقق ذلك بجواب القرطبي لحديث الرابع **قوله** عن عبد الواحد
هو ابن زياد وعاصم هو بن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون **قوله** قالت
قال لي انس ليست لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث **قوله**
يحيى بماءات اي باي شيء ماءة ووقع في رواية بماءتي باشباع الميم وهو
للاصيلي وما استبعاده لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف
جر وعنى المذكور هو بن سيرين اخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى
ابن ابي عمرة وهو بن سيرين لانه كنية سيرين وكانت وفاة يحيى
في حدود التسعين من الهجرة النبوية عليصاحبها افضل الصلاة والسلام
وهذا الحديث لكن اخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى
ابن عتيق سمعت يحيى ابن سيرين ومحمد بن سيرين يذاكران الساعة
التي في الجمعة تفعله بعد موت انس بن مالك اراد يحيى بن سيرين قال له
بعد انس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى وتخريج الحديث حفصة
في الصحيح يقتضي انه ظهر للبخاري يحيى بن عتيق خطأ وقد قال في التاريخ
الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ فاذا جوز عليه الخطأ في احاديثه
عن حفصة جاز نحو ذلك عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله كان انس بن
سيرين والله اعلم **قوله** الطاعون شهادة لكل مسلم اي يقع به هكذا
جاء مطلقا في حديث انس وسياتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة
الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقب الحديث الخامس
حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده
مختصرا على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله بن
يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله واشرت هناك الى الاخبار الواردة
في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعن الجن كما تقدم تقريره
في اول الباب والله اعلم **قوله باب** اجر الصابر على الطاعون
اي سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم فيها **قوله** حدثني اسحاق هو ابن
راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن
سعيد بفتح التحتية والمهملة بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء **قوله** انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية احمد من هذا
الوجه عن عائشة قالت سالت **قوله** قال انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء في رواية الكشميهني على من يشاء من كافر او عاص كما تقدم في
قصة الى فرعون وفي قصة اصحاب موسى مع بلعام **قوله** فجعله الله رحمة

للمسلمين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عن احمد فالطاعون انه
شهادة للمؤمنين ورجس على الكافر وصورة ترجي في ان يكون
الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب
عليهم تعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون
الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من
يكون ترتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يلزم
بدرجة الشهادة لشؤم ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد
وقع في حديث ابن عمر عند ابي يعلى ان الطاعون انما ينشأ عن ظهور الفاحشة
اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ ما تظهر الفاحشة في قوم قط حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم
الحديث وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام
لكنه ضعيف عند احمد وبن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري
وابو زرعة الدمشقي قال بن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن بن عباس
في الموطأ بلفظ ولا فشت الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث
وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر ولا فشت الربا في قرية فقد
احلوا بانفسهم عذاب الله وللطبراني موصولا من وجه اخر عن بن عباس
نحوه وفي مالك وفي سنده مقال وله شاهد من حديث عمرو بن العاصي
بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالموت الحديث وسنده ضعيف
وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في
قوم الا وسلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لا تزال امتي
بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا يوشك ان يعمهم
الله بعذاب وسنده جيد ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل يحصل
له در

من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا التقى العدو قاتلهم
حتى يقتل فهو في الشاروان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الآخر الصحيح ان
الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يتضاد منه ان الشهادة لا تكفر السيئات
لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من خصله
له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد كفرت الشهادة اعمالا لا السيئة
غير السيئات فان اعماله الصالحة تشفع في موازنة ما عليه من السيئات ويبقى
له درجة الشهادة خالصة وان لم تكن اعماله صالحة في المشيئة والله اعلم
قوله قلبي من عبدي اي سلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده
في رواية احمد في بيته وبابي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا
يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون **قوله** صابرا اي غير متزعج ولا
قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة
لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا
منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا وقوله يعلم ان ربه
لا يصيبه الا ما كتبه الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة
فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج سلما وقع
به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد
ولو مات بالطاعون هذا الحال يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما
اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة تحصيل له اجر الشهيد
ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك ووقع
به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بقدره
عاجلا او اجلا **قوله** مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثلية
مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون يكون شهيدا ان من لم يمت بهذا
بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها
وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة عند ربه وعد بانه يعطى مثل
اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله
هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما تقتضيه مفهوم حديث الباب
ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه
يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه
احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب
ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكرم شهداء
امتي لاصحاب العرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والصحيح
في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود ورجال
سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة
ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد
الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او تقاسم الصبر

والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع
الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد بصبره وبثباته فان درجة الشهادة
شيء واجر الشهادة شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ محمد بن ابي جمرة وقاله
هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر الشهيد
ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بالصفات
المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ومات به
ودونه من اتصف ثم لم يطعن ومات به وشاهد هذا الحديث ايضا ان من لم
يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون
ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك يشمل من شوهم الاعمال الذي
يشاء عنه التفجع والسخط لقدر الله وكراهة لقضاء الله وما اشبه ذلك
من الامور التي تفوت سوء الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء في
بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد
بسند حسن عن عتبة بن عبيد السلمي رفعه ثاني الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقولون اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان
كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء
وجدوهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد
ايضا والنسائي بسند حسن ايضا بلفظ يجتمع الشهداء والمتوفون على
فرشهم الى رب عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فتقول الشهداء
اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا
على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت
جراح المقتولين فهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم وزاد الطبراني في
رواية الاخيرين هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم **قوله** تابعه النضر
عن داود النخعيون شهيل وداود هو بن ابي الفرات وقد اخرج
طريق النضر في كتاب القدر عن اسحاق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا
ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان
وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقري والنسائي من
طريق يوسف بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات وانما ذكرت ذلك
ليلا يتوهم ان البخاري اراد بقوله تابعه النضر انه توهم من يتوهم
تفرد حماد بن هلال به فيظن انه لم يروه غيرهما ولم يرد البخاري ذلك
وانما اراد ان له توهم الفردية فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم
قوله باب الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورا جمع رقية
بسكون القاف ثم همزة ورقا بالفتح في الماضي يرقا بالكسر في المستقبل اذا
وزنيت فلانا بكسر القاف درقية واسترقاه طلب الرقيا فالجمع يغير همز
وسوغ بعضهم التعويذ بالذال المعجمة **قوله** بالقرآن والمعوذتين هو من
عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذتين سورة الفلق والناس

والاخلاص كما تقدم في اول التفسير فيكون من باب التغليب والمراد بالغلو الزائد
وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين فاستعذ ما شئت من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاولى فقد
اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال وقد ذكر
فيها الرقى الا بالمعوذتين وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه
وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ به
بالاذن في الرقية بالمعوذتين واشار البيهقي الى الجواب عن ذلك بان نفي
الرقية بمعنى الاستعاذة وسؤال الاستعاذة فهذا يجمع الجواب والجواز بما
يشتمل عليه هذا المعنى وقد اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث
ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان
حتى نزلت المعوذتان فاخذهما وترك ما سواهما وهذا يدل على المنع
من التعوذ بغيرهما بين السورتين بل يدل على الاولوية والاسماع
ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اختارهما لما اشتملت عليه من جوامع
الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقي
عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته
وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر
بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد
من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال
كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا
علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية كنا نرقي بها من اللدغ فنهى عنها فقالوا
ما ترى يا سيدي اذا ان يتفع اخاه فلينفعه وقد منع قوم هذا
العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يفعل لا يومن ان يؤدي
الى الشرك فمنع احتياطا والشرط الاخير لا بد منه وقال قوم لا يجوز
الرقية الا من العين والدغة كما تقدم في باب من الكي كما في حديث
عمران بن حصين لا رقى الا من عين او حمة وجمع بانهما
انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فليحق بالعين جواز رقية من به حبل
ومس ونحو ذلك لاشتراكهما في كونهما تنشآ عن احوال شيطانية من
انسي وجني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من جرح ونحوه من المواد
السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران وزاد
او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن انس قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرقيا من العين والحمة والنملة وجزم الاذن
ولابي داود من حديث الشفا بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

قالها

قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب
وغيره من الجسد وقيل المراد بالحمة معنى الا فضل ان لا رقية انفع منها قيل
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال قوم المنهي عنه من الرقيا ما يكون قبل وقوع
البلاء والمأذون فيه ما كان بعده وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما
وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي قرنت فيه بالرقيا فاخرج ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امراة مسعود عنها عن مسعود
رفعه ان الرقى والتمايم والتولة شرك وفي الحديث قصة التمايم جمع تميمة
وهو خرز او قلادة تعلق بالراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك
يدفع الافات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو وباللام مخففا شيء كانت
المراة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك
لانهم اراد وا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك
ما كان باسماء الله وبكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك بل وقوعه
كما يأتي في قريبا في باب نفث الرجل على عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث
ومضى في احاديث الانبياء من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة
الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا
فقال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يحول
وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن رجل من اسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة
من شر ما خلق لم يضرك شيء والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن
يحتمل ان يقال ان الرقي اخص من التعوذ والافا لخلاف في الرقي مشهور
ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجا اليه في كل ما
وقع وما يتوقع وقال ابن السني الرقيا باسماء الله تعالى وغيرها
من اسماء الله تعالى هو لطف الروحاني اذا كان على لسان الابرار
من الخلق حصل الشفا باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى
الطب الجسماني وتلك الرقيا المنهي عنها التي يستعملها المعزم اي
وغيره من يدعي تسخير الجن له فيأتي باسور مستهجنة مركبة من حق
وباطل يجمع من ذكر الله واسمائه وما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعا
بهم والتعوذ بغيرهم ويقال ان الحية لغدا وبها للانسان بالطبع
تصادق الشياطين فلو يهم اعدائي آدم فاذا عزم على الحية باسماء
الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك
الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقي
ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف

نه

يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب
الله عليها الامة وقال الترمذي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به
في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي
الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا
يستحب كالتعوذ بالله من شر كل ذي شر وما كان بغير اسم الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات
كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتحض
الالتجا الى الله والتبرك باسمائه فكان تركه اولى الا ان تحض لفظهم المرقي
به فينبغي ان يجتنب كما يحلف بغير الله تعالى قلت وسيأتي بسط القول
في ذلك في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع بن انس اي
سيأتي اثنا في عن الرقى فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله او يذكر
الله انتهى وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة
رقيها بكتاب الله وروي بن وهب عن مالك كراهة الرقى بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال ذلك لم يكن من
امر الناس القديم وقال انما زري اختلف في استرقاء اهل الكتاب
فاجازها قوم وكرهها مالك ليلا يكون مما يدلوه واجاد منعا جان
بان مثل هذا يبعد ان يقولوه وهو كما قلت سوا غير الجاذق او به
لا يحسن ان يقول والجاذق يأنف ان يبذل رقيا على استمرار وصفه
بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وسيأتي بعد اللام عن الحروف المقطعة فنع ما لا يعرف
ليلا يكون فيه كفر وسيأتي الكلام علي من منع الرقى اصلا في باب من لم
يرق بعد خمسة ابواب **قوله** حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قوله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
دلالته على المعطوف في الرجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه
نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من
القرآن لاحتمال ان يكون في المعوذات ما ليس في غيرها وقد ذكرنا
من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات
لكن ثبت الرقي بفاتحة الكتاب فدل على ان الاختصاص لم يعتبر
ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف هذه الرجمة بباب الرقي بفاتحة
الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فيهما
كان فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك قال
فالاسترقاء به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد بان المراد انه
ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله
في الرجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه
والمراد ما كان فيه الالتجا الى الله تعالى ومن ذلك المعوذات وقد ثبت
الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات

جوامع من الدعا نم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان اي
ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر في تعاوذ
رسيأتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس
قيد في ذلك وانما اشارت عائشة الى ان ذلك وقع في اخر حياته نه
وان ذلك لم ينسخ **قوله** انفث عند في رواية الكشميهني عليه وسيأتي
في باب مفرد في باب النفث في الرقى **قوله** وامسح بيده نفسه بالنصب
على المفعولية اي امسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية الكشميهني
بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثاني قال عياض قاعدة النفث اي
التبرك بتلك الرطوبة او الهوي التي مباشرة الذكر كما تيبرك بمباشرة
ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم
على المريض كما تقصال ذلك عن الرائي انتهى وليس بين قوله في هذه
الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يأمر غيره
اذا فعل ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتداء المرض كان يفعله
بنفسه وفي استدامته كان يأمر غيره وتفعله هي من قبل نفسها **قوله**
قال الزهري الخ يأتي بعد وهو موصول بالاسناد المذكور وفي
الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا اليد
اليمنى **قوله باب** الرقى بفاتحة الكتاب وذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض ويأتي
بكر على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة
التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقيا اي
بفاتحة الكتاب واجاب ينخ في كلامه على علوم الحديث بانه قد يضع
ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان الخبر بن عباس ليس فيه التصريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرقيا بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على
ذلك فمثله ذلك اليه صرحا يكون بسبيه حضوية وقد علق البخاري
بعض هذا الحديث بلفظ فاتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله رم قال ينخ فعل لان عباس حديث اخر صريحا
في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض
قلت ولم يقع لي ذلك مع التتبع ثم ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصة لديغ
الذي اتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد ذلك الحي فرقاه ابو سعيد
بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى قال ابن
القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فلا الظن بكلام رب
العالمين ثم بفاتحة الكتاب الذي لم ينزل في القرآن ولا في غيره من الكتب
مثلها لتضمنها جميع معاني الكتب فقد اشتملت على ذكر اصول اسماء
الله وجواهرها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب بجانبه

وتعالى في طلب الاعانة به والهداية منه وذكر فضل الدعاء وهو الهداية الى
الصراط المستقيم المقتضي كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به
واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر اوصاف الخلائق اي
وتقسيمهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله
عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته به مع ما تضمنته من اثبات القدر
والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وصلاح القلب والرد
على جميع اهل البدع وتحقيق سورة هذا بعض ما اني ستشفي بها من كل
داء والله اعلم **قوله باب** الشروط في الرقى تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة **قوله** حدثنا سيذان
بكسر المهملة وسكون التحتية ابن مضارب بضاد معجمة وموحدة اخره
ابو محمد الباهلي هو بصري قواه ابو حاتم وغيره وشيخه البراء بفتح الموحدة
وتشديد الراء اسمه اياس بن عبد الله ابو العلاء البصري العود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين
ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على
التخريج له ووقع في نسخة الصفاقسي ابو معشر البصري وهو وهم وشيخه
عبيد الله بالتصغير ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة ثم مهملة كوفي
يكنى ابا مالك وتقدم انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان
فقال في الثقات يخطئ كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا
الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث اخر في الحج ولابي معشر
حديث اخر في الاضاحي **قوله** ومروا عماه اي يقوم ترقوا على ما **قوله**
فهم لديغ بالغين المعجمة او سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي
بذلك تفاؤلا بالسلامة لكون ما به من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل
بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز
والاصل انه الذي يفيه والذي يضرب باخره يقال لسع بالسين نهشت
بالهاء المهملة والمعجمة وبانه تكنسون وكاف وزاي وبانه نشط هذا هو
الاصل وقد يتعلل بعضها عن بعض جوزا **قوله** فعرض لهم رجل من
اهل الماء لم اقف على اسمه **قوله** فانطلق رجل منهم لم اقف على اسمه
وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبينت فيه ان
حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة وانها وقعت لهم
مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابة قصة اخرى مع رجل فصاب بعقله
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والله اعلم **قوله باب** رقية العين
اي رقية الذي يصاب بالعين يقال اعنت الرجل اصبته بعينه فهو
معين ومعيون ورجل عائن وعيان وعين والعين نظر يستحسان
مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع
عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه العين حق وحقها اشتد
وحسد بني ادم وقد استدل بذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين

من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبايع الناس تختلف فقد يكون
ذلك من سم يحصل من عين العائن في الهوي الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض
من كان معاينا انه قال اذا رايت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني اي
وتقرب ذلك من المراة الحامية تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها
بعلم طهرها لم تفسد وكذا تدخل البالذ فتفسد كثيرا من العروس من غير
ان تمسها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى اللبن الرمد فيرمد واحد يحفر بئرا
وقد اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تاثيرا
في النفوس وابطال قول الطبايعيين الذين لا يثبتون الا ما تدركه الحواس الخمس
وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الاطباء ان العائن
ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يسقم ومنه
كاصابة السم من الافاعي واشار الى نفع الحرز في ذلك مع جوازه وان
الذي يتمشى على طريقة اهل السنة ان للعين اثرا نضر عند نظر العائن
لعادة اجراها الله تعالى ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل
ثم جواهر خفية او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال من
منتمي الى الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بانها جواهر لطيفة غير
مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون ويتخلل جسمه فيخلق
الله تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد
اخطا لدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورية والطبيعة
انتهى وهو كلام سديد فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة اي
بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه قال ما نوثر في نفسها
ثم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب بالمحاة
عند التحديق اليه كما يصيب لدغ سم الافاعي من يصل به ثم رد الاول
لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني
باسم الافاعي جزء منها وكلها قاتل والعين ليس يقتل منه شيء في قولهم
الا تطرق وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر
العائن اليه والتحامه به اذا شاء ما شاء من الم وهلكة وقد يصرفه
فلا وقوعة اما بالاستعاذة او بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه
بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب
فان الذي يتمثل بالافاعي لم يرد انها بلاسي المصاب حتى يرد اليه
ويتصل اليه من سمها وانما اراد ان جنس الافاعي اشهر انها اذا
وقع بصرها على الانسان هلك فلذلك العائن وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث ابي لبابة المامي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي
الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد
الخطابي بالتغير والتاثير الذي هو المعنى الذي تذهب اليه الفلاسفة
بل ما تجري الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد اخرج البزار

سند حسن عن جابر رفعه العين حق ولو كان شيء سبق القدر سبقته العين وقد اخرجه ابن ماجه بلفظ
يعني بالعين وقد اخرج ابن سنده وقال اجرى الله العادة بوجود كيفية في العين
والحواس في الاجسام والارواح كما يحدث لمن يتطلع اليه من يحتشمه من الخجل
فيري في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رويته من
يخافه وكثير من الناس يشتكي مجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك
بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات وشدة ارتباطها
بالعين بسبب الغفلة التي في العين ولكن هي الموثرة وانما التاثير للروح
والارواح مختلفة في طبايعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها
ما يوثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح
وكيفيتها الخبيثة والحامل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس
مقصورا على اتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة كذلك والله اعلم
بمجرد الرؤية واخري بتوجه الروح كما الذي يحصل من الادعية والرقى
والالتجا الى الله وتارة بقطع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من
عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا
لم ينفذ السهم بل رد على صاحبه كالسهم الحسي سواسوا قوله حدثنا
سفيان هو الثوري قوله حدثني عبد الله بن خالد هو الحديثي الكوفي
نا بني وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وله ابن
صحبة قوله عن عايشة كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق سفيان عن معبد
ابن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
لكن شك فيه فقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عايشة قوله قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى
من العين اي يطلب الرقي من يعرف الرقي لسبب العين كذا وقع الشك
هنا قالت امرنا بغير اضافة او امرني وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال
امرني جزما وكذا اخرجه الناسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان
الثوري ومسلم من طريق سفيان عن عبد الله بن نمير كلاهما بلفظ امر ان
ان استرقي وتابعه من طريق مسر عن معبد ابن خالد كلاهما بلفظ امرها
ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان امر بها ان ترقي وللاسماعيلي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية
لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد
ابن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع
اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث ولها شاهد من حديث جابر
اخرجه مسلم قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس في الرقية
وقالوا لاسماء مالي اري اجسام بني اخي ضارعة اصابتهم الحاجة قالت
لا ولكن العين تسرع اليهم قالت ارقيهم فعرضت عليهم قال ارقيهم وقوله

ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في هذا رواية المعجمين ايضا اخرجه ابو
داود من رواية الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين وساذكر كيفية اغتساله في شرح
حديث الباب الذي بعد هذا قوله حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم
والجوزقي والكلاباذي وابن مسعود ومن تبعهم هو الذهلي نسبة الى جد
ابيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابو داود
يروي عن محمد بن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث ابو احمد بن الحارود بحديث الباب
عن محمد بن يحيى الذهلي وبين ذريعة في ان المراد قد وقع في رواية الاسماعيلي
هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى ان يقال انه محمد بن خالد بن
جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شرح البخاري وقد اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى عن الذهلي عن محمد
ابن وهب بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي
وهذا الاسناد مما تردد فيه البخاري من حديث عروة ابن الزبير بثلاث
درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن عروة عن ابيه وبين في الفتح ان بينه وبين عروة رجلا وهنا
بينه وبينه فيه خمسة انفس ومحمد بن وهب ابن عطية سلمي قد ادركه
البخاري وما ادري لقيه ام لا وبنوه اقران الطبقة الوسطى من شيوخه
وما لعنده الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري
هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب
شيخه حولاني حمصي كان كاتبا للربيدي شيخه في هذا الحديث وهو
بقية تنبيه اجمع في هذا السند من البخاري الى الزهري ستة انفس
في سبق كل منهم اسمه محمد واذا رويتا الصحيح من طريق البرلوي الحنفي
عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة قوله راى في بيتها جارية
لم اقف على اسمها ووقع في رواية مسلم قال لجارية في بيت ام سلمة
قوله لها سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفا بعدها
عين مهملة وحكى عياض فيها اوجها قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه
ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد
وقيل سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها
متقاربة والحاصل ان بوجهها لونا مغايرا لغير لونه الاصلي وكان الاختلاف
بحسب اللون الاصلي فان اخمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب
المطالع في اللغة ان السفع سواد الحدين من المراة الشاحبة والشحوب
بمعجمة ثم مهملة بغير اللون الهزال وغيره ومنه سفعا الخدين ويطلق
السفعة على الملامة ومنه بوجهها سفعة غضب ويمكن راجع الى تغير
اللون واصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في

تفسيرها لنا ثم بعلامة اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لتذلله
ويمكن رد الجمع الى معنى واحد فانه اخذ بناصيته بطريق القهر اذ له
له تغير وجهه ولونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الخلعة
قوم اصابهم سفع من النار **قوله** فاستر قوا لها بسكون الراء **قوله**
فان بها النظرة بسكون الظاء المعجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة اي
فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت قائله الا انه
يغلب على ظني انه الزهري وقد انكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه
ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر من الجن وقيل
من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاولى انه اعم من ذلك وانما اصيبت
بالعين فكذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها ومدار العلم
حسم وعينه الرقية من العين على وفق الترجمة **قوله** تابعه عبد الله بن
سالم يعني الحبشي وكنيته ابو يوسف عن الزبيدي على وصل الحديث
وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم
يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة فاما رواية عبد الله بن سالم فوصلها
الزهلي في الزهريات والطبري في مسند الشاميين من طريق اسحاق
ابن ابراهيم ابن العلا الحبشي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما
رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان
بها سفعة او خطرة بنار فعلة او قرح لنا سموعا في جزء من فوائد ابي
الفضل بن طاهر بسنده الى ابن لهيعة ورواه الليث عن عقيل ايضا
ووجدته في مسند ابي عوانة ومسند الحاكم من حديث عائشة نحو عروة
وهو وهم فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية قد كرا الحديث على رواية
الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى نقص يونس فيه
وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم فيه انه سمع الاوزاعي يقضي
الزبيدي على جميع اصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك اذا رآه كان
يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد عد بهذا من زعم ان العمدة لمن وصل على
من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق
انهما لم يلتزما في تقديم الوصل على مطلق بل هو دائر مع القرينة فمتى
ترجح بها اعتماده والا فكم حديث اعرض عن تصحيحه للاختلاف في وصله
وارساله وقد جا حديث عروة هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار
من رواية ابي معوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة
عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطني
رواه مالك وابن عيينة وسماه جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به
عروة وتفرد ابو معوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك

بالنسبة

بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضم هذه الطريق
الى رواية الزبيدي قويت جدا والله اعلم **قوله** باب العين حق اي
الاصابة بالعين شيء ثابت موجود وهو من جملة ما يحقق كونه قال المازري
احد الجهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء
ليس مما لا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات
العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين
انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخرة **قوله** العين حق ونهى عن
الوشم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان سمعان
هذا احفظ فسمعا وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من
رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من جهته ويحتمل ان يقال ان
المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في الصورة لونا غير لونه
الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة اي بغرز ابره او نحوها في مواضع
من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر اي
ويأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من اواخر كتاب اللباس ان شاء
الله تعالى وقد ظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين ولم ار من سبقني
اليها وهي ان من جملة الباعث على فعل الوشم تغيير صفة الموشومة ليلا
تصيبه العين فنهي عن الوشم مع اثبات العين وان المحتال بالوشم وغيره
مما لا يسند الى تعليم الشارع لا يفيد شيأ وان الذي قدره الله سبق
واخرجه مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر
سبقت العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها
تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات وفيها الرد
على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر فان عين الشيء
حقيقته والمعنى اذ الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر
انما هو بقدر الله تعالى لا شيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد
ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد
ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بها
جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث
الضرر عند تحديد النظر واما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات
العين لانه لا يمكن ان يرد القدر شيء لان القدر عبارة عما سبق في علم
الله وسوله اراد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيأ
له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد
اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال النووي
يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية
الضرر واما الزيادة الثانية وهي امر العائن بالاغتسال عند طلب المعين

منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فامرهم
ان لا يتتوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك
وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وهو الوجوب وقال مني حتى
الهلاك وكان اغتسال العائن محاجرت العادة بالتسامح منه فانه يتعين
وقد تقرر انه يجبر على اكل ذلك الطعام للحظه وهذا اولى ولم يبين في
حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف
عند احمد والنسائي وصحيح بن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم سار وسار معه حتى
اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن
الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
مخباة غلبته فوعك سهل بن حنيف فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد فقالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا
فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك
بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه واخل ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على
راسه وظهره ثم يكفي القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس
به باس ولفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري بهذا السند اربنه
يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة
في القدح وقال في اخره ثم تكفاء القدح وواه على الارض ووقع في رواية
ابن ماجه من طريق بن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر
ابن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع
بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضا فليغسل وجهه ويديه الى
المرفقين وركبتيه واطراف ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال
معمر عن الزهري وامران يكفاء الاناء من خلفه قال المازري المراد باطراف
الازار الطرف الممتد الذي يلي عضوه الايمن قال وظن بعضهم انه
كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار
وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه مقعد الازار
وفي الحديث في الموطا عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه
سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فتزع جبة كانت عليه اي
وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل
مكانه واشتد وجعه ووعكه وفيه الا تترك ان العين حق قم توضا له قال
فتوضا له عامر فراح سهل ليس به باس تنبيهان الاول اقتصر
النووي في الاذكار على قوله الاغتسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك
مما يلي الجلد فاذا فعل صبه على المنطور اليه وهذا يوهم الاقتصار على
ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله الثاني

قاله

قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا
يرد لكونه لم يعقل معناه وقال ابن العربي ان يوقف فيه ينشرع قلنا له قال
الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او يتعسف قال
فالرد عليه اظهر الا ان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد يفعل بعضها لا
يدرك ويمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينبغي
انكارها ولا ان يسخر منها ولا ان شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد
واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الا بطا علها بل هي عندهم خارجة
عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جملتهم من الخواص الشرعية
هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا يابا ها المعقول الصحيح فان
تريا قم الحية يوخذ من لحمها وهذا اعلاج النفس الغضبة يوضع اليد
على بدن الغضبان فيسكن وكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على
جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة التوقد فيها ولا سيما
ارق من العاين فكان في غسلها ابطال لفعلها ولا سيما ان للارواح ايطا
في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من
ارق المواضع واسرعها تاثرا فتنطفي تلك النار التي اثرتها العين بتلك
المالك هذا الغسل ينفع بعد استحكام المطرة فاما عند الاصابة
وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل
بن حنيف المذكورة كما سياتي الاتبرك عليه وفي رواية بن ماجة فليدع
بالبركة ومسلم عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار
وابن السني من حديث ابن رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شاء الله
لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف
يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من المشروعة الشافعة وان العين
تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح
وان الذي يعجبه الشيء ينبغي ان يبادر الى الدعا الذي يحجبه بالبركة ويكون
ذلك رقية وفيه ان الما المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالقصاص
وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في حرمات القصاص بذلك
فقال القرطبي لو اتلف العاين شا من غنمه ولو قتل فعليه القصاص
او الدية اذا انكر ذلك منه بحيث يقص عادة وسوى في ذلك بين العالم
من لا يعقله كذا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه
وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة والدية
فيه ولا كفارة لان الحكم انما ينضبط على مترتب عام دون ما يختص ببعض
الطرق في بعض الاحوال مما لا ضابط له كيف وقد يقع منه فعل اصلا وانما
غايته حسد وعني لزوال النعمة وانضم الى ذلك اخبار الشارع عن الاصابة بالعين
مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل

لم يكره ونفى ذلك من اثر العين انتهى ولا يكره على ذلك الا الحكم بفعل الساحر
فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي
للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته الا كان
فقير ارقاه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر بمنعه
من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر السوم الذي
منع الشارع من ارساله مع حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح
متعين لا يعرف عن غيره تفريح بخلافه **قوله باب** رقية
الحية والعقرب اي مشروعية ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض
طرق حديث الباب على ما ذكره **قوله** حدثنا عبد الواحد هو
ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد
ابن حسان عنه **قوله** سليمان الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته
اكثر من اسمه **قوله** رخص فيه اشارة الى ما نهي عن الرقى كان مستند ما
وقد بينت ذلك في الباب الاول **قوله** من كل ذي حمة بضم المهملة وتخفيف
الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم اي
ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية
والعقرب **قوله باب** رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان
يرقي بها ذكر فيها ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** حدثنا عبد
الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
قوله فقال ثابت هو البناني يا ابا حمزة هي كنية انس **قوله** اشتكيت
بضم المثناة اي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت **قوله**
الا بتخفيف اللام للعرض وارقيك تعوذ لك **قوله** اذهب الباس بغير
همز للموآخاة فان اصله الهمز **قوله** اشف الثاني يوخذ منه جواز تسمية
الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم
نقصا والثاني ان يكون له اصلا في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن
واذا مرضت فهو يشفين **قوله** لا شفاء الا شفاءك اشارة الى انه يحل
ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع **قوله**
شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو
قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكم فيه في
اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم اوله وسكون وفتحتين ايضا ويوخذ
من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها
للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من
كل شيء يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك وله شاهد
عنده بمعناه من حديث عائشة الحديث الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو
القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى

مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي
عن مسروق ويروي الاعمش عنه ولو جوز بعقلي بحث يجب سمع الحديث على
انتهى لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان ثبت سكنه وهذا
الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرجه مسلم
من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية عثام
ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش
قال القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله اعلم
قوله كان يعود بعض اهله لم اقف على تعيينه **قوله** يمسح بيده اليمنى
اي على الوجع قال البطرى هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع **قوله**
واشفه ذات الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير في اشفه
للعليل او هي هاء السكت **قوله** لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر
محذوف والتقدير لنا اوله **قوله** الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من
موضع شفاء **قوله** قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
فحدثت به منصورا هو ابن المعتمر وصارت بذلك في هذا الحديث اي بسروق
طريقان وانضم الطريق الذي بعده اليه صار اي عائشة طريقان وارتفع
الى حديث انس صار اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقان **قوله** بحوه
تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور
في الواسطة بينهما وبين مسروق ومنى افراد جمع وتحرير ذلك واضحا
في الطريق الاخرى حدثنا الفضل هو ابن سهيل **قوله** كان يرقي بكسر القاف
وهو يعني قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر ايضا
في ايراد طريق عروة هذه وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح
بكون ذلك رقية فهو اوفق لحديث انس في انها رقية النبي صلى الله عليه وسلم
قوله امسح هو يعني قوله في الرواية الاخرى اذهب الباس والمراد
الازالة **قوله** بيدك الشفاء لا كاشف له اي المرض الا انت الحديث الثالث
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم
الاولى لتفرح سفيان بالتحديث وصدقه بتجنه في الثانية وهو ابن
الفضل المروزي **قوله** عبد ربه ابن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن
سعيد وموثقه ويحيى اكثر منه واكثر حديثا **قوله** كان يقول للمريض
لم يسم انه في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن نمير
عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة
او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها لم يسم انه **قوله** تربة ارضنا هو خبر مبتدا محذوف اي
هذه تربة وقوله ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال
النووي حمل الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها
على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا

الكلام المذكور وفي حاله المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الالام
وان ذلك كان امرا قد ثبت معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم اي
سبابته بالارض ووضعها عليه وهذا يدل على استحباب ذلك عند الرقي
قال وزعم بعض علمائنا ان السر فيه ان تراب الارض لبروده وبسه يبري
الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد اليه لبيسه مع منفعته في
تخفيف الجراح وادمالها قال وقاله في الريق انه يختص بالتحليل والايضاح
وابرا الجرح والورم لاسيما من الصايم الجايع وتعقبه القرطبي بان ذلك
انما يتم اذا وقعت المعالجة على فوانيها من اول عاوده مقدار التراب والريق
ملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق
بها ما ليس له بال ولا اثر انما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار
رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله الخاصة في ذلك
او الحكمة اخفا اثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتاده وقال البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل
المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج ودفع المضار فقد ذكروا
انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن الاستصحاب بمايه
هي اذا ورد المياه المختلفه جعل شيا في سقايه ليامن مضره ذلك ثم ان
الرقا والقرايم لها اثار عجيبه تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها
وقال التوربشتي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة
الاشارة الى النطفه كانه يضرع بلسان الحال انك اخرجت الاب الاول
من التراب ثم ابدعته منه بما مهين فهبني عليك ان شفي من كانت
هذه نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة
لبركتها وبعض ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك
مخصوصا وفيه نظر **قوله** تشتكي سقيمنا ضبط بوجهين بضم اوله
على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر
وسقيمنا بالنصب على المفعولية بتقديم اخرج ابو داود والنسائي
ما يفسر به الشخص المرفوع وذلك في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ثابت ابن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب
الباس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه

قوله باب النفث بفتح النون وسكون الفا بعدها ثا مثلثة
في الرقية في هذه الترجمة اشاره الى الرد على من كره النفث مطلقا
كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي
اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان
المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل والا يلزم منه ذم النفث
مطلقا ولا سيما وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه

ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد قصوا على
النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرا بفاتحة الكتاب وتفل ولم
يكن ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح
من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال انه لا
ريق فيه وتصوب ان فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول
قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد
كله مدنيون **قوله** من اسه يأتي شرحه في كتاب التعبير مستوفى ان شا
الله تعالى **قوله** وقال ابو سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله
فاذكرت في رواية الكشميهني بدون الفا وقوله اثقل علي من الحمى اي
لما كان يتوقع شرها وقوله فلبثت هو المراد من الحديث المذكور
في هذه الترجمة لانه دل على صحته الحديث الثاني **قوله** قوله سليمان
هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد **قوله** اذا اوى اي اذا وجد ايي وزانه نفث
في كفه بقل هو الله احد والمعوذتين اي يقرأهما وينفث حاله القراءة
وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية **قوله** عن عيسى بهما ومسحه
وما بلغت يداه من جسده في رواية المفضل ابن فضالة عن عقيل
عن عيسى بما استطاع من جسده يبدأ بهما على جبهته واسيد
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **قوله** فلما اشتكى
كان يامرني ان افعل ذلك وهذا مما تفرد به سليمان ابن بلال عن
يونس وقد تقدم في الوفاة النبوية عن عبد الله بن المبارك عن
يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث عنه
واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها **قوله** قاله
يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وقع
نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبد الحميد وفيه اشارة
الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فذلك
هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله
اذا اشتكى ثبت من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم
في فضائل القرآن قول من قال انهما حديثان عن الزهري بسند
واحد الحديث الثاني حديث ابي سعيد في قصة اللديغ الذي
رقاه بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة
وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل
يتفل ويقرأ وقد قدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل
جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها
موحدة اي لم يكن به الم يقلب به على الفراش وقيل اصله من التقلب
بضم القاف وسودا باحد البعير فيميل على قلبه فيموت من يومه

قوله باب صح الرائي الوجع بيده اليمنى ذكر فيه حديث عائشة
في ذلك وقد تقدم قريبا وانما يتم ذكر ذلك المنصور هو سفيان الثوري
كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
المراة تمرض الرجل ذكر فيه حديث عائشة وفي قولها كان ينفث على نفسه
في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذتين فلما ثقل كنت انا انفث عليه وقد
تقدم قبل بباب من رواية يونس عن بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك وزاد في رواية معمر هناك كيفية ذلك فقالت نفثت على يديه
ثم مسح بهما وجهه قوله باب من برق بفتح اوله وكسر القاف
مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول قوله حصين
ابن نمير بنون مصغرا هو الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث
وقد تقدم هذا الاسناد في احاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث
بعينه من وجه اخر عن حصين ابن عبد الرحمن في باب من الكوى وزاد
في اوله قصة وسياتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين
لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون فاما التطير فسياتي ذكرها
بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقى فتمسك بهذا الحديث
من كره الرقى والكي من بين سائر الادوية ورغم انهما قد جاءا في التوكل
دون غيرهما واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ما قاله الطبري
والمازري وطائفة انه محمول على من جاب اعتقاد الطبائعيين
في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقاد
غيره الرقى التي يجهل تركيبها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يفهم
معناه ومن الذي لا يفعل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقى
بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين
الفاضلة علي غيره وفضيلة الترك اولى واعلى من شاركهم في اصل الفضيلة
والدين ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او تستقل رقى
الجاهلية ونحوها فليس هذا الجواب نافيا لها قال الداودي
وطائفة ان المراد بالحديث الذي يجتنبون فعل ذلك في الصحيحة
وقوع الدواء اما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت
هذا عن بن قتيبة وغيره في باب من الكوى وهذا اختيار بن عبد البر
غير انه معترض بما قدمت من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء له
قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من
غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة كدفع العوارض
فهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولهم ملجا فيما يعتريهم الا
الدعاء والاعتصام بالله والرضى بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء
وفي الرقية ولا يحسنون من ذلك شيئا والله اعلم ويحتمل ان المراد بترك
الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الدواء والرضى بقضاء الله لا يقدح

في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح
لكن مقام الرضى والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب وفي هذا لخطابي
ومن تبعه كان بن الاثير هذا من صفة الاولياء المفوضين من الدنيا واسبابها
وعلايقها وهو لاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات
التوكل فكان ذلك للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله
لانه كان كامل التوكل شافلا توثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره
ولو كان ترك التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان
ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه
خوف من سبع البتة حتى السبع الضاري والعدو الضاري ولا من سعى في
طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان
قضاء عليه ما فيه لم يقدح في تعاطيه الاسباب اتباعا لسنة
رسوله وقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين وليس على
راسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وحفر الخندق بين المدينة
واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وصالح هو وتعالى اسباب
الاكل والشرب وقال للذي سياله اعقل ناقتي قال اعقلها وتوكل
فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم قوله باب
الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو
مصدر تطير يتطير حيرة قال بعض اهل اللغة لم يجئ من المصادر على فعلة غيرها
بين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم السولة وفيه نظر واصل التطير
انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير
طار عن شماله تيمن واستمر وان راه طار نحو شماله تشاءم به ورجع وربما كان
احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمون
السانح بمهملة ثم نون ثم جيم مهملة والبارح بموحدة واخره مهملة قال
فالسانح ما ولاك ميامنة بان يمر على يسارك الى يمينك والبارح
بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكن
رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شيء من سوء الطير وتوهمها ما
ينفي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له ولا تفرق للطير
ولا تمييز فيدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير
مظنة جهل من فاعله وكان بعض عقلاء الجاهلية يترك التطير اي
ويتمدح بتركه قال شاعرهم

ولقد وعدت وكنت لا اعد واعلى قوله
واقه وحاتم فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم

وقاله اخر

الزجر والطير والكهان كلهم مضلون ورون الغيب انها له

وقال اخر

وما عاجلات الطير اندي من التي نجاحا ولا غن رتهن فتقوم

وقال اخر

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال اخر خير طيرة فهما زياد لخبره وما فيهما خير تعلم انه لا طير الا على
تطير وهو الثبور بثلاثي يوافق بعض شيء احاديثنا وباطله كثير وكان
اكرههم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح منهم غالبا لتمرين الشيطان
ذلك وتبيت من ذلك بما ياتي للمسلمين وقد اخرج بن حبان في صحيحه من حديث
انس رفعه لا طيره والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر
عن اسمعيل بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد
الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ
واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل سعيد لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطير
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال
درجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا رجاله ثقات
الا اني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين اخرجه البزار
في اثناء حديث باسناد جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو
وبن حبان عن بن مسعود ادرج في الخبر وقد بين سليمان بن حرب شيخ
البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا
لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله
تعالى وقوله ان الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان شيء وقع ذلك
فلم يسلم بها بالطيرة انه لا يوخذ بما عرض له من ذلك واخرج ابن
السني في اليوم من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه
الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
ولا عدوي ولا طيره والشوم في الثلاثة وقد تقدم شرح هذا
الحديث وبيان اختلاف الرواة فيه في ساقه في كتاب الجهاد والتطير
والتشاوم بمعنى واحد فمتى اولا بطريق الشوم كما نفى العدوى ثم
اثبت الشوم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك
وقد وقع في حديث سعيد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان كانت
الطيرة في شيء الحديث **قوله** في حديث انس لا طيره وخيرها الفال
يأتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه اشار بذلك الى ان النفي في
الطيرة على ظاهره لكن في النفي السر ويستثنى من ذلك ما يقع
منه من الخير كما سياتي ذكره **قوله** ويعجبني الفال بفاء ولام
ثم هملة وقد تسهل والجمع مقبول بالهمز وما **قوله** عن عبيد
الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد صرح في رواية شعيب الي قبل
هذه فيه بالاخبار **قوله** قال وما الفال كذا للاكثر بالافراد ولكريمة حكى قالوا
كرواية شعيب **قوله** الكلمة الصالحة سماها احدكم وقال في حديث انس ثاني
حديثي الباب ويعجبني الفال الصالح والكلمة الحسنة وفي حديث عروة الذي
اخرجه ابو داود عن عامر قالوا ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكرهه فليقل اللهم

لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
وقوله وخيرها الفال للحسن قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان
الفال من جملة الطيرة كما تقدم تقريره انما من قبل هذا الحديث انه ليس
كل ما ياتي مردودا كالتشاوم بل بعض ما ياتي من مقبول ذلك وفي الجواب
الاول وقع في صدر السوال وفي الثاني تسليم السوال ودعوى التخصيص
وهو اوجب وقد اخرج بن ماجه باسناد حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه
الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لين سمع
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الفال حق واصدق الطيرة الفال ففي
هذا التصريح ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير
الملوث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير
فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على
زعمهم وهو من ارخاء العنان في الخداعة بان يجري الكلام على زعم الخصم
حتى لا يستمر عن التفكر فيه فاذا تفكر فانف من نفسه قل الحق فقوله
خيرها الفال اطلاق لما سمع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خير
حقيقة وهو من نحو قولهم الصيف خير من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ
من الطيرة في بابها والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر
المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفال شيء تاثر
كل منهما في ما هو فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان
مصدر الفال من نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند
الى حركة الطائر ونطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو متكلف من يتعاطاه
وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر يصفر فقال
رجل خير فقال بن عباس ما عند هذا خير ولا شر وقال ابن الفرق بين
الفال والطيرة ان الفال من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون الا في
السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفال استعمل فيما يسوء وفيما يسر
اكثر في السرور والطيرة لا تكون الا في الشوم وقد يستعمل مجازا
في السرور انتهى وذلك بحسب الواقع واما الشرع فمحض الطيرة مما يسوء
والفال مما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة ثم
قال بن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها
كما جعل فيهم الارتياح بالمنظور الانيق والماء الصافي وان كان لا يملكهم
ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج لبعض حاجته يحب ان يسمع ما يحتج او اشد واخرج ابو داود
باسناد حسن عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رايت
كراهة ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه
كان التطير في الجاهلية في الغالب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة

ذكر نحو ما تقدم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب ومرور الطير
فيمون الطير تطيرا لان اصله الاول فال وكان التشاوم في العجم ازدار
الصبي ذاصبا الى المحل يشاءم او احماتيمن وكذا اذا راى الحمل يوقر احمل
تشاءم وان راه واضعا حملة تيمن ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد
ان الذي يشاهده في السرع يرفع ذلك كله وقال فيهن من اكثر رده عن
سفر يتطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي
يشاهده من حال الطير هو جاء ما ظنه ولم يقف التدبير الى الله فاما اذا
علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بان صوتا من
اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة يرد ما فيها ومن كروه
فان فطن نفسه على ذلك استرجع وان سال الله الخيرة واستعاذ به من
الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيواجد به
ورما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة به كما كان
يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله
عليه وسلم يحب الفال الحسن لان الكلام سوء الظن بالله تعالى بغير
سبب تحقق والتفاؤل حسن الظن به والمؤمن مامور بحسن الظن بالله
تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى التخصيص في الفال والمنع من الطيرة
هو ان الشخص لو راى شيئا قطنه حسنا محرصا على طلب حاجته فلتحمل
ذالك وان راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى
عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بان يستعمل في الشوم والله اعلم

قوله باب الهامة كذا للجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة قال
لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعده بسبعة ابواب باب
لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا ولا ليس فيه ولا طيرة وهذا من
نوادر ما اتفق له ان يترجم للحديث في يومين بلفظ واحد وسادكر
شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار
بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما ياتي بيانه

قوله باب الكهانة وقع عند بن بطال هنا والسحر وليس هو في
شيء من النسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد بعد هذه والكهانة
بفتح الكاف وجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض
مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام
الملائكة فتلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي
يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من تقدم بامر ما خبر وسياتي في قضاء
حوائجه وقال في المحكم الكاهن العالم بالغيب وقال في الجامع العرب
تسمي كل من اذن شيئا قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم
لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع بارية فالفتهم الشياطين
لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم

اليه

اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة
فيهم وهو على اصنافها ما يلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى
جهة السما فتركب بعضهم بعضا بحيث الى ان يدنوا الاعلى محل يجيث تسمع الكلام
فتلقيه الى الذي يليه ان يتلقاه من يليه في اذن الكاهن فيزيد فيه
فلما جاء الاسلام وتزلت القرن حرست السما من الشياطين وارسلت عليهم
الشهب فمتى من استراق ما يخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان
يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة
فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا فلما
جاء نبي اخمار تحقق وسطيح ونحوهما والباقي في الاسلام فقل وذل ذلك جدا
حتى كان بمحل والله الحمد نادرا ما يخبر به من مواليه ممن غاب عن
غيره مما يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لامن بعد
فالاول مما يستند الى ظني وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس
قوة مع كثرة الكذب فيه واكثر ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل
على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يقضي النجم وقد
يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا
وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة
رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما انزل على محمد
وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما البزار وسنده جيد بن
ولعظمها من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امراة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو نعيم
من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي
ولعظمها من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ
حديث ابي هريرة الحديث مسلم بقال فيه لم يقبل لهما صلاة اربعين
يوما ووقع عند الطبراني في حديث ابن بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق
لم تقبل صلاته اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها واكثرتها اولى
في هذا الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالكفر فيحمل
على هاتين من الايات ارادة ذلك القرطبي والمراد بقبح المرة وتردد
المراد من يستحرج الوقوف على المغيبات بضرب بعض ما وقوله ثم ذكر الحيض
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة **قوله** عن بن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وساقه بطوله كذا قال عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر وفي رواية الليث عنه عن بن شهاب وفصلها الذهلي بن
شهاب قصة ولي المراة فجعله من رواية بن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلة كما بينه الجوزي في الطرق التي بلي طريق بن مسافر هذه وقد روى
الليث عن بن شهاب اصل الحديث بطوله الزبادة عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة موصولا كما سيأتي في الديات وكذا اخرجه هناك طريق يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون
الزيادة وسيأتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك ان شاء الله تعالى
قوله تقاولي المراة هو بفتح الهملة والجيم الخفيفة ابن مالك بن النابغة
الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة معا
عن ابي هريرة وكنيته حمل المذكور ابو فضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي
رواية مالك فقال الذي قضى عليه اي قضى على من هو منه بسبب ورويه
الليث عن ابن شهاب المذكور ان المراة من بني لحيان وبنو لحيان
حي من هذيل وجاء تسمية الضربين فيما اخرجه احمد من طريق عمرو بن
تميم بن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت احدى مليكة والمراة مسكينة
لها ام غطيف بنت مرة بحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت احدى
مليكة بعمود الحديث لكن فيه قال العلاء بن مرة يا رسول الله اراه لا
يعدم من لا ياكل ولا يشرب الحديث وفي الحديث اسجع سجع الجاهلية
ويجمع بينهما بان كلا من زوج المراة وعصبتها وهو حمل وابيها وهو العلاء قالا
ذلك تواردا معا عليه لما تقرر عندهما ان الذي يودى هو الذي
يخرج حيا واما المسقوط فلا يودى فابطل الشرع ذلك وجعل فيه
غرة وسيأتي بيانه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع في رواية
الطبراني ايضا ان الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخرى
وام غطيف بهملة وفاءين وزن عظيم ووقع في المبهمات للخطيب واصله
عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام
غطيف بنت مرة بن عدي بن سعد بن زهير بن جشم وهو ابو حمل والله اعلم **قوله** كيف اعدم يا رسول
الله من لا يشرب ولا ياكل في رواية مالك الماضي لا اكل ولا شرب والاول اولى
لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك من لا يدي
لا ولا هذا هو الذي في الموطاء وقال ابو عثمان بن جني معنى قوله لا اراه كل اي
لم ياكل فاقام الفعل الماضي مقام المضارع **قوله** مثل ذلك يطل
للذكر بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اي يهدر
يقال دم فلان هدرا اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وتفتح ايضا
ايضا وحكى اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني في رواية بن مسافر
بطل بفتح الهملة وتخفيف الطاء من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة
من رواية ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال بالوجهين
في الموطاء وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال وكذا بعضهم
اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر قلت وليس لانكاره معنى بعد
ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى الرواية الاخرى **قوله** انما هذا
من اخوان الكهان اي بسبب كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي في رواية
يونس من اجل سجعه الذي سجع قال الخطابي هو من تفسير الراوي وقد

ورد

ورد مسند ذلك فيما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من
عصبة القاتلة فغرم قد ذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب والسجع كتاب اواخر الكلم لغة واصله الاستواء
في الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واسجاع قال ابن بطال فيه ذم
الكفار وذم من تشبه بهم في الفاظهم واتمام بيانه صلى الله عليه وسلم كان
مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ولين على
اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في مورد مدافعة الحق واما
ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك فيحمل ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات والحاصل انه
جمع الامر بين التكلف وابطال الحق كان مذموما وان افضى الى احدهما
كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة اقسام فالمحمود ما جاء
عفوا في حق ورد وما يقع تكلفا في حق ايضا والمذموم عكسهما وفي
الحديث من الفوائد ايضا دفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو
خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائد الحديث
الثاني حديث ابي مسعود وهو لعقبة ابن عمر في الباب وقد تقدم شرحه
في اواخر كتاب البيوع الحديث الثالث **قوله** عن يحيى ابن عروة بن الزبير
عن عروة ان الزبير كان هذا اما فاته سماعه من عروة فحكمه عن والده عنه
مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع
في رواية حفص عند عبيد الله بن مسلم عن الزهري اخبرني يحيى بن عروة انه
سمع عروة كذا للاكثر في التفسير من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج
كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيى بن عروة في البخاري الا على هذا الحديث
وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود وعن عروة فقدم
موصولا في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه به **قوله** سباك رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سبا ناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن
رواية معقل مثل الذي قبله وقد سمي من سبا عن ذلك معاوية بن
الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله كنا ناتي الكهان
الحديث وقال الخطابي هو لا الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم
اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع بارزة فهم يفزعون الى الجن في
امورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم يمزجون اليها
مناسبة ذكر الشر لبعد وكريهم في قوله تعالى كل هل انبئكم على من تنزل
الشياطين **قوله** فقال ليس بشيء في رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية
يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء اي ليس قولهم شيئا
يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قاله الخطابي
كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقايع والاحكام ويرجعون

الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن في الوجود من يشبه بهم
وثبت النهي عن اتيانهم فلا عبرة باتيانهم ولا بتصديقهم **قوله** انما يحدثون
احيانا بحق فيكون حقا في رواية يونس فانهم يحدثون هذا اورده السائل
انكارا لعموم قوله ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه
صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدقة وانه اذا اتفق انه صدق لم يتركه
خاتما يشوبه بالكذب **قوله** تلك الكلمة من الحق كذا في البخاري بعملة
وقاف اي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمة من
الحق قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة
من الجن او التي تصح مما تعلقه الجن قلت التقدير الثاني يوافق رواية
البخاري قال النووي وقد حكى عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف
قوله يخطفها الجني اي الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني اخر
فوقه ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه
الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة
والاول هو المعروف والله اعلم **قوله** فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد
الراء اي يصبها تقول قررت له راسه دلوا اذا صببته فكاريره في
اذنه هذا الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه
بصوت يقال قر الطير اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة
فيقرقرها اي يردد ها يقال قرقرة الدجاجة اي تقر قر قرقرة اذا
رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقر قرا قال
والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة الى وليه تسامع بها الشياطين
فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبها وتعقب
القرطبي بان الاشبه بسياق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت
خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك لم يقع كلام الكهان غالبا
على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في اواخر الجنائز في قصة نعي
وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفته له فيها زمزمة واطلق
على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه او عدل عن قوله الكاهن الى قوله
وليه ليعم الكاهن وغيره ممن يرائي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم
ان اصابة الكاهن احيانا انما هي من الجن يلقي اليه الكلمة التي يسمعها
استراقا من الملائكة فيزيد عليها اكاذيب تفسنه على ما سمع فقد يصيب
اصابة نادرا وخطاه اغلب **قوله** في رواية يونس كمر قرة الدجاجة
الطير المعروف وقد الهما مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية
المستملي كرجاجة بالراء المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في
التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه اخر تقدم في باب ذكر الملائكة
من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر الدجاجة ويشرحوه على
ان معناه كما يسمع صوت الرجاجة اذا حملت على شيء او القي فيها شيء

وقال

وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة
اذا حركت بالنداء وعلى الصفا وقال الخطابي المعنى انه يخطف وينطق به كما ينطق
راسي القارورة براسي الرحا الذي يقرع فيه مهما ما فيها وانكر صاحب
المطالع التوربشتي فقال الرواية بالكاف احوط لما ثبت في الرواية الاخرى
كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شايع بخلاف ما شبهوا به
الحديث فانه غير مشهور ولم يجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية
بالهاء تصحيف او غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله
قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه بايراد ما اختطفته
من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام
في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وعذا مشاهد تراه
الدهر اذا راى شايكره يقر قر فيسمعه الدجاج فيقر قر ويجتمع معه
وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال الله تعالى تخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا
اتى من ذكر الزجاجة لحصول التشبيه في الاستعارة قلت ويؤيده رمز
الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالراء تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك
فلا اقل ان يكون ارجح **قوله** فيخلط معها مائة كذبة في رواية ابن جريج
اكثر من مائة كذبة ويدل على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين العدد
وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه وقد اخرج مسلم في حديث اخر اصل يتوصل الجني الى
الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حديث رجال من الانصار انهم
بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فقال
فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا
نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم قال فانها لا ترمى بها
لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح
الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا
قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيتوقن منه الجني فما
جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم
في تفسير سورة سبا وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما
ما تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن عروة عن عائشة ان الملائكة تنزل
في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين
السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السماء كما اطلق السماء على السحاب ويحتمل
ان يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا تنزل بالوحي الى الارض تسمع
منهم الشياطين او المراد الملائكة الموكلة بالسحاب المطر قال علي قال عبد
الرزاق مرسل الكلمة من الحديث بلغني انه اسنده بعد على هذا فهو ان المدني
شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا الحديث

ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاصيلي
من طريقه فيما في ابن زهير وابو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد
الرزاق موصولا كرواية هشام ابن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء استرقاق الشياطين
السحر لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه
النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره
ان يقيم من يعاني شيا من ذلك من الاستراق وينكر عليهم اشد التنكير اي
وعلى من يجي اليهم ولا يقتصر بصدقهم في بعض الامور ولا يكثره من يجي اليهم
ممن يتسب الى العلم فانهم غيروا سخطين في العلم بل من الجهال بما في ايديهم
المحذور بتنبيه الراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة السحر لما يفعلهما
من مرجع كل منهما للشياطين واراد باب السحر في باب الطب لمناسبة ذكر الرقي
وغيرها من الادوية المعنوية في باب ذكر الادواء التي تحتاج الى ذلك
فاستمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء
والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقي بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادوية
التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله اعلم **قوله باب**
السحر قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه
سحرت الصبي خدعته واستملته وكل من استمال شيا فقد سحره وفيه اطلاق
الشعر سحر العيون لاستمالتها المقلوبي ومنه قوله الا ان بعضه لسحرا
ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي مصروفون عن المعرفة ومنه حديث
ان من البيان لسحرا وسياتي في باب مرود الثاني ما يقع بخداع وتخيلات
لا حقيقة لها نحو ما يفعله المسمود من صرف الابصار عما يحاوله بخفة
يده واليه ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
وقوله تعالى سحروا اعين الناس واسترهبوهم اي سحروا موسى سحرا وقع
يستعين في ذلك بما فيه خاصية كالجذب الحديد المغنطيس
الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم وايا
ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الرابع ما يحصل لمحاذقة الكواكب واستعمال روحانياتها بزعمهم قاله
ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات بمطابع المنقوش فيه صورة
عقرب في وقت كون القمر في العقرب فيقع امساكه من لدغة العقرب
وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سر قسطه فانها لا يدخلها ثعبان قط
الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين الاستعانة
بالشياطين ومخاطبة الكوكب فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر
الرازي في الاحكام لما كان اهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب
السبعة ويسمونها الهة ويعتقدون انها الهة لكل من في العالم وعملوا
اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه
بزعمهم من ادعية ويجوزوم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام

وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه
السحر ويتسورون الى فعل الكواكب ليلا يبحث عنها ويكشف لهم احوالهم ثم
ان السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر
والالة تكون تارة بمعاني من المعاني فقط كالرقى والعقد والنفث في العقد
وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة
يجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل
فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاستربادي من الشافعية
وابو بكر الرازي من الحنفية ومن ثم الظاهري وطائفة قال السوري
والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عادة العلما ويدل عليه
الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل الخلاف هل يقع بالسحر
انقلاب عين ام لا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال انه حقيقة
اختلفوا هل له تاثير بحيث يتغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او تتغير
الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور
هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة
الالهية فسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كان كثيرا
مما يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر
مطلقا وكانه عنى الكاملين بانه تخييل فقط والا فالذي حكاه كثيرون
جمهور العلما على اثبات السحر وان له حقيقة والذي بعضهم حقيقته واضاف
ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر
ولان العقل لا ينكر ان الله قد يجري العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق
وتركيب اجسام او مزج بعض قوى على ترتيب مخصوص ويكون ذلك ما يقع من
خواص الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الصار منها بعد وده
فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يريد تاثير السحر على ما ذكر الله تعالى
في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون الحمام مقام تهويل فلو جاز ان
يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه
يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في نفي الزيادة ولو قلنا انها
ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون
بمعاناة اقواله وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك
بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل
امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر
على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي
ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة مجتنبا للمعاصي
فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه يتاتى عن اعداد الزواجر
كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها
بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا الحاذق الناشئ وعادته الوقوف على

خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوفقه واكثرها تخييلات بغير حقيقة
وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون
وجاءوا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا قال
والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والنفع الضر
والشر في الابدان بالمستقر والالم واما المنكرات الجماد فتنقلب حيوانا او
عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك **قوله** وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر الاية كذا اللاكرى وساق في رواية كريمة الى قوله من
خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو مما
وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما انزل على
هاروت وماروت بارض بابل والثاني متقدم المعهد على الاول لان قصة
هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن
اسحاق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم
نوح انهم زعموا انهم ساحر وكان السحر ايضا فاحشا وفاشيا في قوم نوح
وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالاية فقيل ان سليمان كان
جمع كتب السحر والكهانة ودفنها تحت كرسيه فلم يكفر احد من الشياطين
يستطيع ان يدنو من الكرسي فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين يرفقون
الامر جاء شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز
لا تطير له فاتوه فقال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو منحني عنهم
فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان بهذا ملك الانس والجن بهذا
فتشاء بينهم ان سليمان كان ساحرا فرقات هذه الاية اخرجه الطبراني
وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن
طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بسنده واخرجه من طريق ابي
الربيع بن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت تلك السحر
ودفنتها تحت كرسيه لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم
الذي كان سليمان يكتمه على الناس واخرجه من طريق محمد بن اسحاق وزاد
انهم تفشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه
هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود في خزائن
كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن
عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا
هذا ما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها
فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقرؤها
على الناس وملخص ما ذكر في تفسير هذه الاية ان المحكي عنهم انهم اتبعوا
ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الايام ايضا
ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم

رسول الى اخر الاية وما في قوله وما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب اي
وغلط من قال انها نافية لان تطير الكلام بايائه وتتلوا لفظه مضارع لكن هو
واقع موقع الماضي وهو استعمال سائغ ومعنى تتلوا تتقول ولذلك
عداه بعلى وقيل معناه تتبع او تقرا او تحتاج الى تقدير قيل هو متعلق باعني
زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان حالية فهما وقوله وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا هذه عاطفة جملة الاستدراك على ما
قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثاني
والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استيناف
وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحمل على الذين اتبعوا اي
فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استينافا وقوله وما انزل ما موصولة اي
ويحتمل النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمنزل على
الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي يقولا على ملك سليمان او
على ما انزل وقيل لا هي نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل
على الملكين اباحة السحر وهذان الاعرابان ينتفيان على ما جاء في تفسير
الاية من البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش
دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل
متعلق بما انزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت
وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة او عطف بيان وقيل بل هما بدل
من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين مع ان هاروت وماروت اسمان
للملكين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد من
التعليم وقرئ في الشاذ بتسكون العين من الاعلام بنا على ان التعليم
مسابق مع التعلم وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمهم
به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قال علي الملكين يعلمان تعليم
الا ان لا تعلم طب وقد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر
وهو واضح في بعض انواعه التي قدمناها وهو التعبد للشياطين اي
والكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب التمويه فلا يكفر بتعلمه
اصلا قال النووي وعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سحره
النبي صلى الله عليه وسلم ومن السحر الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا
يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو
كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر اي
واستتيب منه ولا تقبل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي
الكفر عزر وهو مذهب مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم
قتله كالزنديق قال عامة ويقول مالك قال احمد وجماعة من التابعين
والصحابة انتهى وفي المسالة خلاف كثيرة وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها
وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما للتمييز ما فيه كفر من غيره

وإما لازالته عن حاوقع فيه فالاول فلا يحل ورفيه الاحتمالان الاعتقاد
فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم متى امكن يعرف كيفية
عاده اهل الاوثان لان كيفية ما يفعله الساحر انما هي حكاية قول او فعل
بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان كان لا يضر كما زعم بعضهم الا بنوع
من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والانحاز للمعنى المذكور وبالله
مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر كريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في
هذه المسالة وفي ايراد المصنف هذه الاية اشارة الى اختيار الحكم بكفره
الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وتعليم ذلك
الشيء كفر وكذا قوله على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه
اشارة الى تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته
من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصير بذلك وعلى هذا
فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجازا كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة
هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث بن عمر في مسند احمد والطبراني
في اوسط فهما حديث يقضي مجموعهما على ان القصة اصلا
خلافا لمن زعم بطلانها لمعارضتها ومن تبعه وحاصله ان الله ركب الشهوة
في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض فنزلا على صورة
البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامراة حملته فعوقبا بسبب ذلك بان
حبسا في بيربابل منكسين وابتليا بتعلم السحر وبالنطق بتعلم السحر فصار
بعضهما من يطلب ذلك ليتعلم ذلك منهما وهما قد عرفا ذلك فلا يتعلمه
بحضرة احد حتى يحذراه ويتهياه فاذا اصر على ذلك تكلما عليه ذلك فيتعلم
منهما ما قضى الله عنهما والله اعلم **قوله** وقوله ولا يفلح الساحر حيث
اتى في الاية نفي الفلاح عن الساحر وليس فيه دلالة على نفي الساحر
بطلقا وانما كثر في القرآن اثبات الفلاح للمومن ونفيه عن الكافر فلا يلزم
ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي **قوله** وقوله
افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون
كون محمد صلى الله عليه رسولا من الله لكونه يشرا من البشر فقال لهم منكر
على من اتبعه افتاتون السحر فتتبعونه حتى تبصر وانتم تبصرون السحر وتعلمون
انه سحر **قوله** وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى هذه الاية عمدة من زعم
ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له منها لان هذه وردت في قصة سحرة وفرعون
وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي
في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا
وانما كان تخيلا وذلك ان تخيلهم وعصيهم كانت مجوفة قد حشيت زيبقا
وكذلك الحبال كان من ادم محشوة زيبقا وقد حضروا قبل ذلك اسرابا
وحبلوها ازاحا ومليوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزيبق

حركها لان من شان الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اتقلته كثافة
الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من راها انها تسعى ولم يكن الحقيقة
قوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر هو تفسير الحسن
البصري اخرجه الطبري بسند صحيح وذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز بالنفاثات
السواحر بتشديد ثم اخرجه الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه التفث
في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث بن عباس
فيما اخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في اخر قصة السحر الذي سحر به
النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وتر قيه احدى عشرة عقدة وانزل سورة
الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحل عقدة واخرجه بن سعد بسند اخر
منقطع عن بن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم اي
لاستخراج السحر وجد طلعة ذكر فيه احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله**
سحرون يقولون بضم اوله وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة والميم
المفتوحة وضبط ايضا بكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله
تعالى سيقولون لله قل فانى تسحرون اي كيف تعمهون عن هذا وتصدون
عنه قال وبراه من قوله سحرت اعيننا فلم تبصر وفي هذه الاية اشارة
الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال بن عطية السحر هنا استعارة
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما سيقع من المحبور
والله اعلم **قوله** حدثنا ابراهيم بن موسى هو الرازي وفي رواية ابي ذر
حدثني ابي وقد تقدم في الجزية ولابي ذر بالافراد وهشام هو بن عروة
بن الزبير **قوله** عن ابيه وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني
ابي وقد تقدم في الجزية وسياتي في رواية بن عيينة عن بن جريج عن
حدثني ابي عن عروة ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن بن جريج
حدثني بعض عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث بن جريج
عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سياتي وجاء ايضا من حديث
ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما **قوله** سحر النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من بني زريق بالزاي قبل الراء مصغرا **قوله** فقال له لبيد بفتح
اللام وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بن الاعصم بوزن احمر
بمهملتين ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن بن جريج عن عبيد الله
بن عمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي
من يهود بني زريق ووقع في رواية بن عيينة الاتية قريبا رجل من بني
زريق حليف ليهود وكان منافقا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي
نظر الى ما وقع في نفس الامر ومن اطلق عليه يهوديا او منافقا نظر الى
ظاهر امره وقال بن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح
وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودي
لكونه كان من حلفائهم لانه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار

منه بعد من الخروج وكان بين كثير من الانصار وكثير من اليهود قبل الاسلام حلف
واخاء ودلما جا الاسلام ودخل الانصار فيه تبروا منهم وقد بين الواقدي
السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر ابن الحكم مرسلا
قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل
المحرم من سنة سبع جاء رؤسا اليهود الى لبيد ابن الاعصم وكان حليفا في بني
زريق وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انك اسحر نا وقد صنعنا سحر فحمد
فلم يضع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحر ابتكاء فجعلوا له
ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الاسمعيلي فاقام اربعين ليلة
وفي رواية وهيب عن هشام عن احد سنة اشهر ويمكن الجمع بان يكون
الستة اشهر من ابتدا التغير وراجه والاربعين يوما من استحكامه وقال
السهيلي لم اقف على تعيين الحادث المشهورة على قدر المدة التي مكث
النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري
انه لبث سنة كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد صحيح وهو المعتمد

قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل
الشي وما يفعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا
انه يحط منصب النبوة ويتحمل فيها وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل اي
وزعموا ان هذا بعد النعمة عاشر وجوه من الشرايع ويحتمل على هذا ان يخيل
اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه شي ولم يوح اليه شي قال
المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة
بتصديقه فمتى يرد ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض
امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا عدت الرسالة من اجلها فهو في
ذلك عرضة لما يعتريه البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر
من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين
قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان يخيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله
للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة ذلك وهذا
قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان
يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن وفي رواية احمد انه ياتي اهله ولا
ياتيهم قال الداودي يرى تضم اوله اي تظن وقال ابن التين ضبط يرى
بفتح اوله قلت وهي من الرواية لا من الرويا ويرجع الى معنى الظن وفي مرسل
يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة حتى
انكر بصره وعند ابن مرسل سعيد بن المسيب حتى كان ينكر بصره قال عياض
فظهر بهذا ان السحر انما سلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه
ومعتقده قلت ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عن ابن سعد فقالت احب

لبيد ابن الاعصم ان يكون بيننا فيستحيروا الا فسيد لهم هذا السحر حتى يذهب
عقله فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء الاسلام
من انه كان يظن انه فعل الشي ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك
من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال عياض يحتمل ان
يكون المراد بالتخيل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته
من الاقتدار على الوطي فاذا دنا من المراة فتر ذلك كما هو شان المعقود ويكون
قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه
اذا راى الشي يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويؤيد
جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف
ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع
ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته
فامكنه الله منه فكذلك السحر وما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما
يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان ينالهم ضربه من ضرر سائر الامراض
من ضغف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول
ويبطل الله كيد الشياطين واستدل بن العصار على ان الذي اصابه
كان من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي
الاستدلال به بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمرة عن عائشة
عند البيهقي في الدلائل فكان يدوب ولا يدري ما وجعه وفي حديث
ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن الماتي
والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث **قوله** حتى اذا كان ذات يوم
او ذات ليلة شك الراوي واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس في
بدء الخلق وقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من عيسى
ابن يونس فان اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن
طريق اخرجه ابو نعيم فجعل الجزم المامي على ان ابراهيم بن موسى شيخ
البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما ذكره من
الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما
باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية ابي اسامة الاتية فذات
يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها متممة وقيل
بل هي اضافة الشي الى نفسه على راي من يجيزه **قوله** وهو عندي لكنه
دعا ودعا كذا وقع وفي الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم
دعا ودعا وكذا اعلقها الممرض لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله في رواية
الليث قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدلال من قولها عندي
اي لم يكن مشغلا بي بل كان مشتغلا بالدعا ويحتمل ان يكون من التخيل
اي كان الحراسة في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث ان يوحيه الي اسرد دعا على
الوصف الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن نعيم عند سلم فدنا

بالطب تعالى ولا كما قالوا للدبغ سليم وقال بن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والجمع من الدواء يقال له طب واخرج ابو عبيد عن مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال بن القيم بنا النبي صلى الله عليه وسلم الامر والاعلى انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلت على المعدة المقدم منها فغيرت مزاجه فراى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من افعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا النوع نافع لانه اذا هيج الاخلاط وطهر ما في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قال للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان له كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم

قوله في مشط ومشاطة اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد بالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة الموقوفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخر ذكرت منها العظم الوضع في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الدب وقال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قال وفائدة الله لها انسان وفيها هر اولة يقتفى عليها ويفطن بها الا ما قال بن سيدة في المحكم انما سمي المشط والمشط اتم اسنمة البعير يكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا الاول فقد وقع في رواية عروة عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراط راسه وفي حديث بن عباس من شعر راسه ومن لسان مشطة وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى المشط وما مشط من الراس من شعر فجعله بذلك عقدا **قوله** ومشاطة هي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او القاف في اول الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف **قوله** وجفة طلعة ذكر قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالغاء ولغيرهما بالموحدة قلت اما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفاء ولغيره بالموحدة واما رواية في بدء الخلق فللجميع بالفاء وكذا في رواية بن عيينة للجميع وللاصيلي في رواية ابي اسامة بالموحدة اي وللكشميهني بالفاء وللجميع في رواية ابي ضمرة بالوجهين بالفاء قال القرطبي رواية بالفاء اصح في مسلم وفي بعضها بالفاء ومعناهما واحد وهو الشيء الذي يكون تحت الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما

ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول المقصود والامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض والتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على ذلك ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى الدواء ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال **قوله** اشعرت اي علمت وهي رواية بن عيينة كما في الباب الذي بعده **قوله** افتاني فيما استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفتى او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان له ويطلعه على الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامور ووقع في رواية عمرة عن عائشة انا الله اتاني بمرض اي اخبرني **قوله** اتاني رجلان ووقع في رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية سعيد عند احمد جاءني مرحا عند الطبراني كلاهما عن هشام اتاني ملكان وبسماهما بن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وذكرت في المقدمة ذلك احتمالا **قوله** فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي انهما قعدا عند راسه لكنني اظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بانه جبريل قال لانه افضلهم وجدته في حديث زيد بن ارقم عند ابي بن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بير كذا فدل مجموع الطرق على ان المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل **قوله** فقال احدهما لصاحبه في رواية بن عيينة لم الا نجد بابا فقال الذي عند راسي للاخر ورواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي وكانها اصوب وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية بن نمير عند مسلم

قوله ما وجع الرجل كذا للاكثر وفي رواية بن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما يريك ووقع اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاء اليه في اليقظة لخاطباه وسياتي ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فيخاطبا وهو سميع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا في رواية بن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرويا الانبياء حي ووقع في حديث بن عباس عند بن سعد باسناد ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان **قوله** قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر

على ان لفظ ذكر صفة الحق وذكر القرطبي على ان الذي بالفاء هو عا الطلع
وهو النبت الذي يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة او اخرج منها
الكفرى قاله ثم قال ويقال انه لما خلق الركبة من اسفلها الى اعلاها
جف وقيل هو من القطع يعني ما قطع من تمورها وقال ابو عمر الشيباني
الجف بالفاء شيء ينبت من جذوع النخل **قوله** قال وابن هو قال في بئر
ذروان زاد ابن ابي شيبة وغيره تحت رعوفة وبابي سرحها
بعد باب وزروان بفتح المهملة وسكون الراء وحكى ابن السين فتحها
وانه قراه كذلك قال وكتب بالسكون انتهى وفي رواية ابن نمير
عند مسلم في بير ذي اروان وبابي في رواية ابي ضمرة في الدعوات
مثله وفي نسخة الصفاقسي لكن بغير لفظ بير وتغيره في ذروان بير
في بني زريق فعلى هذا فقوله بير ذروان من اضافة الشيء الى نفسه
ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بان الاصل بير ذي اروان ثم
لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا
عبيدة البكري صوب ان اسم البير اروان بالهمز ومتى قال ذروان
خطأ وقد ظهر على انه ليس بخطأ على ما وجهته ووقع في رواية لهد
عن وهيب وكذا في روايته عن ابن عيينة بير اروان كما قاله البكري
فكان رواية الاصيلي صارت منها فسقطت منها الراء ووقع
عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بير ذي اروان اوا وان بغير راء
قال عياض هذا وهم فان هذا موضع اخر على ساعة من المدينة بناحية
وهو الذي بنى فيه مسجد الغمام **قوله** فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ناس من اصحابه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فمشى اليه
عليه وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده في مرسل عمر ابن الحكم
فدعا جبريل ابن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على
موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه
قيس ابن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبريل على ذلك وباشره
بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحرث بن قيس قال
يا رسول الله الا نهور البير فيمكن تغييرها بهم من هولا او بعضهم
وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها
بنفسه **قوله** فجا فقال يا عايش في رواية وهيب فرجع فقال يا
عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم الى البير فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفي
رواية عمرة عن عائشة فنزل رجلا فاستخرجه وفيه من الزيادة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع مثالا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحل عقدة وكلما نزع

ابرة وجدها الحاتم تجد لجدها راحة وفي حديث ابن عباس نحوه
كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد ابن ارقم الذي اشرت اليه
عند ابن حميد وغيره فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه
فامره ان يحل العقد ويقرا اية فجعل يقرا ويحل حتى قام كانما نشط من
عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مفصلا فاستخرج البير
السحر من الجف من تحت البير ثم رعة فحله فكشف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** كان ماءها في رواية ابن نمير والله لكان ماؤها
اي البير نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا معروف
وصوبا لمهلبي ان لون ماء البير لون ذلك الماء الذي ينقع فيه الحنا قال
ابن السين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة
الاناء الذي يعجن فيه الحنا قلت ووقع في حديث زيد بن ارقم عند
ابن سعد وصححه الحاكم فوجدوا الماء قد احمر وهذا يقوي قول
الداودي قال القرطبي كان ماء البير تغير اما لرداءته وطوله اقامته
واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البير قلت وبرد الاول
ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس
هو راس البير المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بير اخرى فاعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها **قوله** وكان رؤس نخلها رؤس
الشياطين كذا هو في الرواية التي في بدء الخلق نخلها كانه رؤس الشياطين
وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كانما نخلها بغير ذكر رؤس
اولا والشبيه انما وقع رؤس النخل فلذلك افصح به في رواية الباب وهو
مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب
من حايطه قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين قال الخطابي وغيره يحتمل
ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح
وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او
قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مونثا قالوا غول ويحتمل ان
يراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو
ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد بيانا قبح قبل انه يوجد
باليمن **قوله** قلت يا رسول الله افلا استخرجته زاد ابو اسامة
في روايته فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال
عائشة انما وقع عن الشره فاجابها بقوله لا وبابي بسط القول فيه
بعد ابواب **قوله** فكرهت ان اثير علي الناس شرا في رواية الكشميهني
سوءا ووقع في رواية ابي اسامة ان اثور بضم المثلثة وتشديد
الراء ومعناه يثيني والمراد بالناس التعميم في الموجودين قاله الخطابي
وحتى هي الجارة واشاعته ضرر على المسلمين من تذكر الحرب بفتحه
وتخوف ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية

ابن نمير على اصبحي وهو قابل ايضا للتميم لان الامة تطلق ايضا على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى امة الاعم وهو المراد هنا والمورد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يومئذ الاعضا على من يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع ايضا في رواية ابن عيينة وكرهت ان اثير على الناس شرا لهم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال اما وراه من عذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف ففعا عنه وفي حديث زيد ابن ارقم فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليهودي شاهد ضبه ولا اراه في وجهه وفي مرسل عمر بن عبد الحكم قال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قوله بن سهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج بن سعد من مرسل عكرمة ايضا انه لم يقتله قال ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض في الشفا قولين هل قتل او لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على ما ادعى هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن الاعصم كان لخشية ان يثير بسبب قتله فتنة او ليلا يقال الناس عن الدخول في الاسلام وهو من حسن ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **قوله** فامرها اي بالبروز فبرزت هكذا وقع في رواية بن نمير وغيره عن هشام وورده حلس من طريق ابي اسامة عن هشام عقب رواية بن نمير وقال لم يقتل ابا اسامة في روايته فقام بها فبرزت قلت وكان شيخهم يذكر حديثه والافقد اورده البخاري عن عبيد ابن اسمعيل عن ابي اسامة كما في الباب بعده وقال في اخره فقام بها فبرزت وقد تقدم ان في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هو رها **قوله** يابعه ابو اسامة هو حماد بن اسامة وباقي في روايته موصولة **قوله** ابو احمد هو انس ابن عياض وباقي في روايته موصولة في كتاب الدعوات **قوله** وبن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم اعرف من وصلها بعد **قوله** وقال الليث وبن عيينة عن رواية الليث تقدم ذكر هشام في سط ومشاطة كذا لابي ذر واصيلي وشاقه وهو الصواب والا لاختلفت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في باب الخاتم ورواية بن عيينة تاتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف ان البخاري اخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن بن عيينة مرواية الحميدي وقال بعد ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود في اطراف الحميدي والله اعلم **قوله** ويقال المشاطة ما خرج من الشعر اذا مشط هذا الاختلاف فيه بين اهل اللغة قال بن قتيبة المشاطة ما خرج من الشعر الذي سقط من الراس

اذا

اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية **قوله** والمشاقة من مشاقة الكتان كذا لابي ذر وكان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ووقع في رواية غير ابي ذر والمشاقة ومواشبه وقيل المشاقة هي الساقطة بغيرها والتفاوت بعيد لان الطالب المخرج والله اعلم بالصواب

قوله باب الشرك والسحر من الموبقات اي المهلكات

قوله اجتنبوا الموبقات السحر والشرك هكذا ورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستيناف فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فعاد ذكر الموبقات وهي تسعة جمع وضرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الاية كذلك وقال بن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات بالشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبت في حديث اخر واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها لتنبيههما على اخواتها بالاجتهاد وكون رفع الشرك والسحر على تقدير مبتدا ثلث وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وانما الذي اختصره البخاري نفسه كما تقدمت في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد اخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى في هذا الحديث بهذا الاسناد بتمامه واغفل المزي في الاطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم ابن ابي الذيال عن ابي هريرة **قوله باب** هل يستخرج السحر كذا اورد الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقل عن سعيد ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه **قوله** وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الى اخره وصله ابو بكر بن الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ بن هذا وبه فقال انما يريد اصلاحا عن ما نفع وليس به بما يضر وقد اخرج الطبري في التهذيب من طريق بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا كان بالرجل سحر ان عينى الذي يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك وكان يقول لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال لسعيد بن المسيب انما يريد الاصلاح وليس به بما ينفع

وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان اي
ووصله احمد وابو داود وسعيد عن جابر قال ابن الجوزي النشرة حل السحر
عن المسحور فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والامر ليس
بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها وتختلف الحكم بالقصد
فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ام الحصا المتقول عن الحسن ليس على
ظاهره لانه قد يحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن يحمل ان يكون
النشرة نوعين قوله برطب بكسر الطاء المهملة اي بسحر وقد تقدم توجيهه
قوله اوخذ بفتح الواو وهمزة وزيد الخاء المعجمة بعدها معجمة اي يحبس
عن امراته وللاصيلي اي جامعها والاخذه بضم الهمزة هو الكلام الذي يقوله
الساحر وقيل خرزة يرقي عليها او هي الرقية نفسها قوله او يعقل عنه بضم
اوله وفتح المهملة قوله او ينشر بتشديد المعجمة من النشر بالضم وهي ضرب
من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسة من الجن قيل لها ذلك لانه
يكشف لها عنه ساعة لطمي الدواء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما
تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع
اخاه فليفعل وبويد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق
في قصة اغتسال الماشين وقد اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي
قال لا باس بالنشرة القريبة التي اذا وطئ لا تضر وهو ان يخرج
الانسان في موضع حصاه فيوخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدفه
ويقرا فيه ثم يفتل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان تاخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا
فيه اية الكرسي والمعوذات ثم يحسوا منه ثلاث حسوات ثم يفتل به
فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله ومن
صرح بجواز النشرة المرزبي صاحب الثقافي وابو جعفر الطبري وغيرهما
ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري
قال وجدت بخط يعقوب بن واصل عن ظهر جزء من تفسير وشيبة بن احمد
البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب اتحل عن امراته
يحل له ان ينشر قال لا باس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم
ينه عنه قال ينصوح فيا لني حاد بن ساكر ما الحل وما النشرة فلم
اعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاف ما سواها
فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان وفاس فطارين ويضعه
في وسط تلك الحزمة ثم يوهج نارا في تلك الحزمة ثم اذا حميت الفاس يخرجه
من النار ويدال على حره بيراتاذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام
الربيع ما قدر عليه من ورد المقارة وورد الياسمين ثم يلقيها في اناء
يملا صفه ويجعل عليها ما عدب ثم يغلي ذلك الورد في الماء على نار لينة
يهدا حتى اذا فتر الماء فاصنعه عليه فانه يبرا باذن الله تعالى قال

حاشد

حاشد تقلب هاتين الباءين بالشام تلك وحاشد هذا من رواة
الصحيح عن البخاري وقد اغفل المزي ان ترك قتادة هذا على البخاري
في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما كتفى ان
يعزوه الى تفسير قتيبة ابن احمد بغير اسناد واغفل احمد ابن الشعبي في
صفته وهو اعلم مما نقل بدا من ذلك ثم اذكر حديث عائشة في قصة سحر
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان
وهذا اشد ما يكون من الي وسفيان هذا هو ابن عيينة وهو موصول
بالسند المذكور ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن
ابي عمر ولا غيرهما والله اعلم قوله في حف طلعة ذكر بحت رعوفة في
رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء وهو كذلك للاكثر الرواة
وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة
وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر ابن الحكم ووقع في رواية
معمر عن هشام ابن عروة عند احمد تحت رعوثة بمثلثة بدل الفاء وبمعجمة
اخرى مضمومة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى رعوبة
بزاي وموحدة وقال بمعنى راعوفة انتهى والرعوفة حجر يوضع على راس
البير لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البير
قال ابو عبيد هي صخرة تترك في اسفل البير اذا حفرت يجلس عليها
الذي يغرف البير وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع قلعه فيترك وقد
اختلف في استخراجها فقيل لتعقدها وبرودها فعالجا فلان يرعف
الخيل اي يتعقدها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة
البير الطاقة وهي بمثل عين على قدر حجر المقعد في اعلا الركية
فيجاوز في الحفر خمسا قمامات واكثر فربما وجدوا حمارا كثيرا قال شمر
فمن ذهب بالرعوفة الى النطاقة فكانه اخذه من رعاف الانف ومن
ذهب بالرعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البير فهو من رعف الرجل اذا سبق
قلت وتاويل الرعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله اعلم قوله
في البير حتى استخرجه اي ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية ابن
عيينه وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته
وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله اخرجه للناس وفي رواية ابن نمير
افلا اخرجته قال لا وفي رواية بن اسامة التي بعد هذا الباب قال بن
بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور
فاثبته سفيان وجعل سوالها عائشة عن الشرة وتاه عيسى بن يونس
وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجف وصرح به ابو اسامة قال
والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتعقد معنى الضفر ويويده ان
الشرة لم يقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه
اوعى ولا سيما انه كرر استخراج السحر في رواية مرتين فبعد من الوهم

وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج
قال يحتمل وجها ثم قد ذكر ما يحصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي
اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج
الجف والمنفي استخراج ما هو اه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس اي
فيتعلمه من اراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج جف
طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي
مرسل عمر ابن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكلها لا يخالف
الحمل المذكور لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا
وتر فيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه اشعار باثبات
انسان ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور
لكن لا يخلوا اسناد كل منهما من ضعف ووقع في رواية ابي اسامة
مخالفة في لفظ اخر في رواية البخاري عن عبيد ابن اسمعيل عنه افلا
اخرجه وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب
عن ابي اسامة افلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي يحتمل
الروايتين صحيح كانها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه قلت لكن لم يتفقا
هما في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة بحاء فانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد
ان رواية شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبئر
ابن الاعصم قال واستعملته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما منع
من السحر فاجابها بالامتناع وبنى على سببه وملوجوف ووقع
شر بينهم وبين اليهود لاجل القتيل فلو قتلته لثارت فتنة كذا
قاله ولا ادري ما وجه تعيين قتله بالاحراق اذ لو سلم ان الرواية
ثابتة وان الضمير له فلعلك افلا تنشرت ووقع في رواية
الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا تعني سفيان يعني تنشرت
فعين الذي فسر المراد بقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظة فذكره
بالظن وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن
هشام عند احمد فقالت عائشة لولا ذاك يعني تنشر وهو مقتضى
صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الرجمة ويحتمل ان يكون من النشر
بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا لا اخرجته ويكون
لفظة هذه الرواية هل استخرج وحذف المفعول للعلم به ويكون
المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتحد الجمع المتقدم ذكره
تكميل قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من
النشرة تعاويذ السحر الذي هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية
الالهية من الذكر والقراءة والدعاء فالقلب اذا كان ممتلئا من الله
معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يحل به مع ذلك من اعظم

الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو في
القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يوثر في النساء والصبيان والجهال
لان الارواح الخبيثة انما تتسلط من ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها
انتهى ملخصا ويذكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمته ورده ولكن يمكن الانفصال
عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم
لبيان جواز ذلك والله اعلم **قوله باب** السحر كذا وقع هنا للاكثر
وسقط للبعض وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب
لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يرد عليه ذلك للبخاري
الا اذا راعى بعضهم دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية ابي اسامة
فاقتصر الكشميهني منه على بعضه من اوله الى قوله يفعل الشيء وما يفعله
وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء وما فعله ووقع سياق الحديث
بكماله في رواية الكشميهني وكذا ضبط الخبي وزاد في اخره طب يحيى القطان
عن هشام الى قوله ضبط ياوم بضعه وتقدم سماوتا كفيه في
كتاب الجنائز واغفل المري في الاطراف فذكرهما وذكر هنا رواية
الحميدي عن سفيان ولم ارها ولم ذكرها ابو مسعود في اطرافه قال
واستدل للحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما
ما نقله الزهري من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربة
بالسيف فهي سنده ضعيف فلو ثبت لحمل منه من لا عهد له وتقدم في الجزية
في رواية يحيالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في رواية عن يحيالة فقتلنا
ثلاث سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال
ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل
سحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك اذا دخل بسحره
ضرر على مسلم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم
يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد ابن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه
ولانه خشي اذا قتله ان يثور بذلك فتنة بين المسلمين
وبين حلفائه من الانصار وهو من جملة ما راعاه من ترك قتل المنافقين
سواء كان لبيد يهوديا او مسلما فهو على ما مضى من الاختلاف فيه قال
وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا يقتل توبته ويقتل
حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا اذا اعترف
انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل
وانه سحر وانه ما ان لا يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله
لاعلى عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى وادعى ابو بكر
الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا

اذا اعترف بانه قال السحر وانه اعلم قال النووي اذا كان في السحر قول او فعل
يقتضي الكفر قضي الكفر وتقبل توبته اذا تاب عندنا وان لم يكن في سحره
ما يقتضي الكفر عزر واستتيب **قوله باب** ان من البيان
سحرا في رواية الاصيلي والكشميهني لسحر **قوله** قدم رجلان من المشرق علي
سميت بهما مرجانا وقد صرح جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما
موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه اي
والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن بدر بن امري القيس بن خلف بن عمرو
ابن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب
ابن سعد بن زيد ابن مناه بن تميم فهما تميميان قدما قد موا في وفد
بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع من الهجرة واسندا
في تعيينهما الى ما اخرجه البيهقي في الدلايل وغيره من طريق مقسم عن
ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن
بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم فتخير الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنوهم من الظلم واخذ منهم
جمعوقهم وهذا يعلم ذلك اي لعمرو بن الاهتم فقال عمرو لشد ما
المارضة مانع الجانبة مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول
الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو والله
احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق
الوالد يضع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدق في الاولى
وما كذبت في الثانية ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من البيان سحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو
ما تقول في الزبرقان قد ذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون
الزبرقان وعمرو هنا المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن
الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة
لهما الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق اي من جهة المشرق وكانت
سكن بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة **قوله** فخطبا
فجعا الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اسمان احدهما ما يقع
به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحسب
يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا
حلت القلوب وغلب على النفوس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه
عن جهته فيلوح للناظر في صورة غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح
واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي تشبه بالسحر منه هو

المذموم

المذموم ونعقب بانه لا مانع من تسمية الاخير سحرا لان السحر يطلق على الا
ستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح
والحث على تحسين الكلام وتجنيب الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد
في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف
تحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل بغير حقيقة
والى هذا اشار مالك حيث ادخل الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام
بعد ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث
الباب من قول صعصعة ابن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك
وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق
فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع
حمله على المعنى الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن التين بكي ونسبه
في فضائل المدينة وقال بن بطال احسن ما يتأول في هذا ان الحديث ليس
ما للبيان كله ولا مدحا لقوله البيان سحر اي يلتقط منه الذي المتعمق
قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق
الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى
الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء
على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى
مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى
الثاني يعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور اوساطها والله
اعلم **قوله باب** الدواء بالعجوة للسحر العجوة ضرب من
اجود تمر المدينة وقال الداودي هو بين وسط التمر وقال بن الاثير
العجوة ضرب من التمر البرني الصحابي يضرب الى سواد وهو مما غرسه
النبي صلى الله عليه وسلم ببيده بالمدينة وذكر هذا الاخير الفزاز **قوله**
حدث علي لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني
لكن ذكره ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله بن المديني وبذلك
جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن سلمة اللبقي وما
عرفت سلفه فيه **قوله** حدثنا مروان هو ابن معوية الفزاري جزم
به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى عن ابي عمر عن مروان الفزاري **قوله**
هاشم هو بن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو بن عم
ابيه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت
عامرا سمعت سعدا وبذا بعد قليل بين وجه اخر سمعت عامر بن سعد
سمعت ابيه وهو سعد بن ابي وقاص **قوله** من اصطبح في رواية ابي اسامة
من تصبح وكذا في رواية جعفر عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا لمسلم
عن ابي عمر وكلاهما بمعنى اتى وراح واصل الصبوح الاصطباح
تناول الشراب صباحا استعمل في الاكل وحقابله الغبوق والاغتباق

بالنفي المجوة وقد تستعمل في مطلق الغذاء وسواء من الاكل والشرب وقد تستعمل فيما هو اعم من ذلك كما قاله الشاعر صبحا الحرورية موهقات ويصبح مطاوع صبحته بكذا اذا اتيته به صباحا فكان الذي يتناول المجوة صباحا قد اتى بها ومومثل تغدى وتعشى اذا اوقع ذلك في وقت الغداء او العشاء

قوله كل يوم سبع تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وبن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسميلي من رواية رحيم عن مروان وكذا هو في رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالمجوة في رواية ابي ضمرة عن انس بن عياض عن هشام بن هاشم عند الاسميلي وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته المقيد بالمكان الفم ولقطة من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابي طوالة عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن عامر ابن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح وارد لابتي المدينة وان لم يحرلها ذكر للعلم بها **قوله** لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف ومومثلث السين والسحر تقدم تجويز القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف ومو معموله ليضره او لفعلة سحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفاء في اول البكرة او ترياق او ترياق وتردده في شفاء او ترياقة شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء اعم من الترياق لان الترياق خاص بذكر السم وهذا موافق لرواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما ومو دواء مركب معروف يصلح به المسموم قال فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم او السحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر والشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف على شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك في اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح او الذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالصايم وظاهر الاطلاق ايضا

المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن ابي عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وبومن رجال البخاري لكن في المتابعات **قوله** وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني حديث علي انتهى والظاهر كانه اراد برجمة وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن شبهت عليه ممن رواه كذلك **قوله** في رواية ابي اسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشميهني سبع تمرات عجوة بزيادة موحدة في اوله ويجوز النصب منونا على تقدير فعل وعلى التمييز قاله الخطابي كون المجوة تنفع من السم والسم اما هو بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لاخصيصة في التمر وقال ابن التين يحتمل ان المراد تخلاطها بالمدينة لا يعرف الان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وميف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والاقتصاب ان يكون ذلك وتراوقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريق علم الطب ويوضح ان يخرج لنفعه التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد وهو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو المجوة ولعل ذلك كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا كرههم اذ لا ثبت استمرار وقوع الشفا في زماننا غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفا لبعض الادوية في الادوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض او الهوا قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الامراد والاشفاء كانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاء ثلاثة واوتار اربعة وهي من نمط غسل الاناء ونوع التكميل سبعا وقوله تعالى انبتت سبع سنابل وكما ان السبع مباركة في كرة العشرات والسبعاية سالمة في كرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سببا فلا يعقل معناه كما عداد الصلوات ونصب الركوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وسامحني بكلام باطل فلا يعتد به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما فتح عليه النووي وفي كلام

عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات فلا يكون تنصيصا على المقصود
المبالغ بل يكفي بها بطريق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوص
عجوة المدينة بدفع السم وابطاله السحر والمطلق منها محمول على المقيد
وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس قلتي ومن ايمننا من كلف لذلك
فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على الفحم بالعجوة
تحللت فيه الحرارة واعانها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة
السم فلم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل
خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فاذ في الادوية الحارة
ما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة لانها هو
خاص بزمان بطقه او في كل زمان هذا محتمل ووقع هذا الاحتمال
في التجربة المكررة فمتى جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو
مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في
مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
وقوله للمعوذ الذي جاء ووجهه الى الحرث بن كلده ان بلده سبع تمرات
وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير مما جاء
من هذا العدد في غرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله
او من اطلعه على ذلك وما جاء منه في غير غرض التداوي فان العرب
تضع هذا العدد في موضع الكثرة وان لم يرد عدد بعينه وقال ابن
القيم عجوة المدينة من اطيب التمر في الجاز وهو صنف كريم مكرم مبين
الجسم ومن اجود التمر والذه قال وفي التمر في الاصل حر اليبس
لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود لما
فيه من القوة الترياقية فاذا داوم اكله على الريق جفف مادة
الدود واضعفه وقتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد النوع
الخاص من السم وسيأتي عن الدينوري ان الذي في البلغ لا اركل السم
لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكره في سياق النفي وعلى تقدير
التعميم والتسليم في السم فما ذا يصنع في السحر **قوله باب**
لهامة قال ابو اريد هي كالسديد وخالفه الجميع فضموها وهو المحفوظ
في الرواية وكان من رد ها ذهب الى واحدة الهوام ومي دواب السموم
وقيل دواب الارض التي تهم ما وي الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد
انها لا تضر لذ واتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابته وقد
ذكر الزبير بن بكار في الموقفيات ان العرب كانت تسمي في الجاهلية
تقول ان الرجل اذا قتل الرجل ولم يرخذ ثاره خرجت من راسه
هامة وهي دودة فسد ورجول قبره تقول اسقوني فاذا اخذ ثاره
ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
ناعم وان لا تدع شيخي منقفي
اضربك بقول الهامة اسقوني
وكانت اليهود تزعم انها تدور حول

قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول
الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال الغراب الهامة طائر من طير الليل
كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت
على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهلي او اهل داري
وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير اي
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لاحياة بسلامة
الميت وعلى الاول لا تسوم بالبومة ونحوها وتقدم المولف ترجمها
مرتين بالتطير هذين التفسيرين والله اعلم **قوله** عن ابي سلمة في
رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة وهي في الباب الذي
بعده **قوله** لا عدوى تقدم شرحه مبسوطا في باب الجذام اي
وكيفية الجمع بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على
مصح وتقدم شرح قوله لا صفر ولا هامة **قوله** فقال اعرابي لم
اقف على اسمه **قوله** تكون في الرمل لكما نها الطباء في رواية شعيب
عن الزهري في الباب الذي يليه اما الظباء بكسر المعجمة
بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبههما بها في النشاط والقوة
والسلامة من الداء **قوله** فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها وهي بها
بضم اوله وبموحدتين على ما كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في
الابل الصحاح مرضها فنفى الشارع ذلك وابطله فلما ورد الاعرابي الشبهة
في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي
اعدى بزعمهم فاجيب بقوله من فجر اخر الاول وسيأتي
فليفصح به فان احتج بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو الخالق
القادر على كل شيء وتعالى الله سبحانه وتعالى **قوله** وعن ابي سلمة
سمع ابا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد
ممرض على مصح كذا فيه بتاكيد النهي عن الايراد ولمسلم من رواية
يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النهي وكذا تقدم من رواية صالح
وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له ابل مرضى
والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح
نهى صاحب الابل المريضة ان يورد ها على الابل الصحيحة قال اهل
اللغة الممرض اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض اي
والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهب عنها
وتجنب **قوله** وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع في رواية المستملي
والسرخسي حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس

عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى **قوله**
وقال الم يحدث انه لا عدوى في رواية يونس فقال الحرث بن ابي ذباب
بضم المعجمة وتشديد الموحدة ومن ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدث
مع هذا الحديث حديث لا عدوى فارابي ان يعي ذلك ووقع عند الاسمعيلي
من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا قد كره قال فانكر ابو هريرة
وغضب وقال ألم احدثك ما تقول **قوله** فوطن بالحبشة في رواية
يونس فلما راه الحارث في ذلك يعني غضب ابو هريرة وطن بالحبشة
فقال للحرث اتدري ما ذا قلت قال لا قال اني قلت ابيت **قوله** فما
رابيته في رواية الكشميهني فما راينا **قوله** سمعت حديثا غيره في رواية يونس
قال ابو اسامة ولعمري ولقد تمان يحدثنا به فما ادري انسي ابو
هريرة ام سنخ احد القولين بالاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة
ظاهر في انه تمان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم
وجه الجمع بينهما في باب لا حرام وحاصله انه لا عدوى نهي عن اعتقاد
وقوله لا يورد ممرض على مصح نهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد
العدوى وخشية تاثير الاوهام كما تقدم تقريره في حديث فر من
المجذوم ولان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة
حتى لو اكرها على القرب منه لامتنع لما بذلك قال الاولى بالمعاقل ان
لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسبابه الا لام ويجانب طرق
الاوهام والله اعلم قال ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا
الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من سط
رداه ثم ضمه اليه ثم يتسع شيأ سمعه من مالك وقد قيل في
الحديث المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها تلك
اليوم لانه يتعذر عنه الثبات اصلا وقيل كان الحديث الثاني
ناسخا للاول فتمسك عن المنسوخ وقيل معنى لا عدوى النهي عن
الاعتداد ولعل بعض من اجلب عليه ابلاغ ما اراد تضمينه فاصح
عليه في استظهار الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم يكن
بنحو امنه لان الجبار يحتمل ان يكون قاله هذا على ظنه ثم
تبين له خلاف ذلك انتهى فاما ما رعوا نسيان ابي هريرة للحديث
فهو جب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك في رواية يونس التي اشرت
اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال
ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث
والذي بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا حديثين مستقلين
عن حكمين مختلفين لا زمية بينهما جاز عنده ان يحدث احدهما ويسكت
عن الاخر حتى ما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم

قال ويحتمل

قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل بظنهما ستا قضين فسكت عن
احدهما وكان اذا امن حدث بهما جميعا قال القرطبي وهي جواب النبي صلى
الله عليه وسلم للاعرابي حوازا فهمه من وقعت له شبهة في اعتقاده
بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل اهلا لفهمه واما ما كان قاصرا
فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقوال **قوله** وهذه الشبهة التي وقعت
للاعرابي هي التي وقعت للطبايعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال
الطبايعيون بتاثير الاشياء بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا
المؤثر طبيعة وقال المعتزلة نحو ذلك في الحيوانات والمولدات
وان قدرتهم موثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون
باختراعها واستدلوا بما يعتاد الي مشاهدة الحسة ارسوا من
انكر ذلك الي انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا اي
لالتباس ادراك الحسي بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير
شيء عند شيء اخر وهذا حظ الحس فاما تاثيره فيه فهو حظ العقل
فالحس ادرك شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه مما ايجاده
به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يقر فيحكم ببطلان زعمهما
عقلا واعادة مع جواز التبدل عقلا وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء
لاجتماعهما وصفا ما وان تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي
هريرة لانه مع كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير الاولى حتى ان
يظن الجارث انه قال فيه شيأ يكرهه فسر له في الحال ما قال والله
اعلم **قوله باب** لا عدوى تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة
احاديث الاول **قوله** اخبرني سالم بن عبد الله اي ابن عمر **قوله** وحمزة هو
اخو سالم **قوله** ان عبد الله بن عمر قاله في رواية مسلم عن ابي طاهر اي
وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري
بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه بن
ابي ذيب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد
ابن قنفذ ويحتمل ان كان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد
عن سالم عن سمعه عن سالم **قوله** لا عدوى ولا طيرة انما الشوم في ثلاث
الحديث تقدم الكلام على حديث الشوم في ثلاثة في كتاب النكاح وجمع
ابن عمر بين الحديثين يدل على انه قوي عنده احد الاحتمالات في المراد
بالشوم وذكر مسلم انه لم ينقل احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا
الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد فقط وقد اخرجه النسائي
من رواية القاسم ابن مبرور عن يونس بن يزيد وتابعه فكان المتفرد بالزيادة
عبد الله بن وهب الحديث الثاني **قوله** ان ابا هريرة قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح ومن الزهري اخبرني
سنان بن ابي سنان ان ابا هريرة قال اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاعدوي فقام اعرابي فذكر القصة الماضية في الباب قبله هكذا
اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم من رواية عن
الزهري عن ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه وقد احال به على رواية
صالح بن كيسان ولفظه لاعدوي ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض
على المصح قال ابن بطال حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس هي
فائدة زائدة في الباب الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن
الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة واحال باقيه على رواية
يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن ابي سنان مدني
ثقة واسم ابيه يزيد بن اسيد وليس لابي البخاري عن ابي هريرة
سوى هذا الحديث الواحد وكله اخرجه عن جابر وقرنه في كل منهما بابي
سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم الحديث الثالث حديث انس بلفظ
لاعدوي ولا طيرة ويعجبني الفال وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه
مستوفى في باب مع وفد **قوله باب** ما يذكر في سم
النبي صلى الله عليه وسلم الاضافة فيه الى المفعول **قوله** رواه عروة
عن عائشة كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية من المغازي
فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة لم ازل اجد الم السم
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد
ذكرت هناك بن وصله وهو المراد وغيره وقد تقدم شرحه مستوفى
وقوله اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن ذلك الاكل لا الطعام نفسه
نبه الى تلك الفائدة واخرج الحاكم من حديث ام بشر نحو حديث عائشة ثم ذكر
حديث ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهدت للنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر وقد تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر وانه
اخرجه فيه مختصرا وفي الجزية مطولا **قوله** اهدت يهودية وقوله على
البناء للمجهول تقدم في الهبة من رواية هشام ابن زيد عن انس ان يهودية
اتت النبي صلى الله عليه شاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الحديث وقوله
ان التي اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت في المغازي انها زينب بنت
الحرث امرأة سلام ابن مشكم اخرجه ابن اسحاق بغير سند واورده ابن
سعد من طريق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مسند الزهري
انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك احب اعضاء
الشاة اليه وفيه فتنا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف
فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني انها
مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم

وتركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل لا نقتلها قال لا قال
فما زلت اعرفها في هوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدم كيفية
الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن يحيى الذهلي
على انه لم يقف على تعيين المامور بذلك **قوله** اني سائلكم عن شيء
فهل انتم صادقوني كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال
ابن التين وقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الفصيح
في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع
حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما
انتم عمرجي وفي حديث بدء الوحي او مخرجيهم انتم وانكاره الرواية
مخجلة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره فقال ابن مالك مقتضى
الدليل ان يصحح نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم لكنها لاعراب فيها فلما سمعت ذلك
كاسلة متروك فنبهوا عليه في بعض الاسماء الجامدة المشابهة للفعل
كقوله الشاعر وليس المؤاتيني ليرقد حاجتي فان له اصلا في
حاجة كان حاجتي املا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم
والاصل فيه اخوف مخوفا بي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت
هي مقامه فاتصل الفعل بها فرفعها ونونه بالنون وذلك ان افعل التفضيل
منبه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون
الوقاية ونون الجمع حذف كما يدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي
ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض العرب
تجاري في جمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل
ان تكون الياء في محل نصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان
ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب وتكون النون على هذا لام الجمع
قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان
قوله صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها وهو من البر
قوله تكون فهابيرا هم تخالفون فيها بضم اللام مخففا اي يذهلون
فيقعون في المكان الذي كانه وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد
اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقالوا لئن دخل النار الا اربعين ليلة وتخلفنا
انها قوم اخرون نعوذ بالله واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون لا تخلفكم فيها احدا فانزل
الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية ومن طريق
ابن اسحاق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون
ان الدنيا هذه سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الفا سنة يوما من
النار وانما هي سبعة ايام قلت وهذا سند حسن واخرج الطبراني

ايضا من وجه اخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود فتخاصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان نصيب النار قدر كعوه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتم بل انتم خالدون مخلدون فيها ابدا ان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم حدثني ابي زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود اتجدون في كتابكم ان اهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة قالوا ان الله غضب فمكث في النار اربعين يوما ثم تخرج فيخلفونا فقال كذبتم والله لا تخلفكم فيها ابدا فنزل القرآن تصديقا لقوله وهذا خبر ان من سلمان يقوي احدهما بالاخر ويشد منهما تعيين مقدار الايام المذكورة المعدودة وغيره ان الحكمة في العدد المذكور وهو الاربعون انها المدة التي عبد فيها العجل **قوله** اخبروا فيه هو زجر لهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك **قوله** والله لا تخلفكم فيها ابدا اي لا يخرجون منها ولا يقيمون بعدكم فيها لان من يدخل النار فمن عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا **قوله** اردنا ان كنت كاذبا في رواية المستملي والسرخسي كذانا **قوله** وان كنت نبيا لم نضرك يعني على الوجه المعهود من الكسم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقال اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي ذلك وفي رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة اردت ان اعلم ان كنت نبيا سيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المعتمدة انها قالت فقلت ابي وزوجي وعمي واخي وثلاث من قومي ما تلت فقلت ان كان نبيا فيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وسلم الحادثة ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم البهيم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا عن الحنفية انما يجب فيه الدية ويحمل ذلك اذا استكرهوا عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية بشر ابن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم وفيه ان الانبياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في الشرقيل انه مات في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى ابن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قوله انسي فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة وبجمع ايضا على لهي بضم اوله

والغرضوف واللهان وزنا ومعنى وقد تقدم بيانها فيما يضحي في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس ان صلى الله عليه وسلم كان يعتريه ما عرض من تلك الاكلة احيانا ووافق قوله في حديث عائشة ما زال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى ابن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عداد اخيانا ذهذا وان انقطاع ابهري ومسلة في الرواية المذكورة عن ابن سعد والوداء بكسر المهملة وتخفيف ما بعدها والابهري عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بتنوعها او بتغير قاله القرطبي

قوله باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم وهو بضم اوله **قوله** والخبيث اي والدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء الى ما ورد من التداوي عن النهي الذي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في باب الباذق في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع ضرر السم واشار بذلك الى ما تقدم قبل في حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم يتخاذ منه اي بمناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما حديث قوله وما يخاف منه فهو معطوف فاعل ذلك قد اعان على قتله واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا درك معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تشربه الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان الخوف رفع اليه ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد ابن الوليد فلا ينافي ما يرى في ذلك ليلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد به واما قوله والخبيث فيجوز جره والتقدير والداء الخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه وهل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن شربه صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما ومعجمة بن حصان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي الخبيث الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية منكر النفس شاربه لكن بعضها في ذلك اسهل من بعض فلذلك وقعت الاشارة في الحديث الى ما ورد في بعض طرقه اوفى وقد ورد في اخر الحديث ما يدل على

يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك **قوله** عن سليمان هو الاعمش
عن ابي صالح هو ذكوان وقد مر برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله
واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش
سمعت اباصالح يحدث وقد مر في رواية وكيع من قبل نفسه كذا يده وذلك
يقضي ان تردي عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن
الاعمش ولم يذكر قصة من تردي **قوله** من تردي من جبل اي استط
نفسه منه مما يدل عليه قوله فقتل نفسه على ان يفهم ذلك والا فمجرد
قوله تردي لا يدل على التعمد **قوله** تخانيخ اوله وتخفيف الحا والهمز
اي طعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل في تحانوحا قال ابن التين في
رواية النسخ ابي الحسن تحابيح بضم اوله والاوجه له وانما ثنى للمجهول بالياء
الواو ثم الحا بوزن توحد المعنى ووقع في رواية مسلم تبوحا عنناة وواو
مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن تنكير وهو بمعنى الطعن ووقع
في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اوائل الجنائز يلطخ الذي
يطعن نفسه يطعنها في النار وقد تقدم شرحه هناك وبيان تاويل
الخلود والتابيد المذكور وحكى ابن التين وغيره ان هذا الحديث
ورد في حق رجل قتل نفسه وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث
ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى المذكور زجر فاعل ذلك الا ان يعفو
الله تعالى عنه **قوله** احمد بن بشير ابو بكر هو الكوفي المحدث وهي موافقة
ليس لعند البخاري غير هذا الموضع قال ابن معين لا باس به هكذا روى
عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي ابن معين متروك وتعقب
ذلك الخطيب بانه اثبت على عثمان باخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته
ابو الحسن وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في
تكنية البخاري له ليتميز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح الحديث
بسنده ومتنه في اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن
المستملي محمد بن سلام **قوله** باب الى الان بضم الهمزة اي
والمشاة الفوقية بعدها نون وجمع اثان **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي وسفيان ابن عيينة **قوله** عن الباع كذا للاكثر وللمستملي
والسرخسي عن السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس **قوله** قال الزهري
ولم اسمعه حتى اتيت الشام لتقدم الكلام على ذلك في الطب **قوله** وزاد
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة وصلها
الذهلي في الزهريات واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة من طريق
ابي صالح عن انس بن عياض عن يونس ابن يزيد **قوله** عن ابن شهاب
وبالله هل يتوضا هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ذر عن
سال الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم تجب عنه

لشذوذ وذا القول به وتقدم في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء
باللبن والخل **قوله** قد كان المسلمون في رواية ابي ضمرة اما ابو بكر
الاثرم فقد كان المسلمون ولم يسلفنا عن الباها امر ولا نهي في رواية
ابي ضمرة ولا اري الباها الا تخرج من حومها **قوله** واما مرارة السبع
قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس في رواية ابي ضمرة واما مرارة السبع
فانه اخبرني ابو ادريس والثاني مثله وزاد ابو ضمرة في اخره ولم اسمعه من
عالم يتا فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها
ويوخذ من هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث
لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز وقد اتى
ببطلان استدلال الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل ذي ناب من
السباع ويلزمه مثل ذلك في اللبان الاتن ومنعل احمد الله عن الزيادة
التي اتى بها رواية ابي ضمرة وقد اختلف في اللبان الاتن فالجمهور على
التحريم وعند المالكية قولان في حلها من القولين بحل من اكل لحمها وقد
تقدم بسط في الاطعمة **قوله باب** اذا وقع الذباب في
الاناء الذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففتين قال ابو هلال العسكري
اذا وقع الذباب في الاناء الذباب واحد والجمع ذباب كغراب والعامة
تقول ذبان للجمع وقال الجوهري الذباب واحده ذبابة بوزن قرداته وهو
خطا وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطا وقال الجوهري الذباب واحده
ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل ابن التين عن الحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر بضم اوله
والتشديد **قوله** عن عتبة ابن مسلم مولى بني تميم هو مدني وابوه يكنى
ابا عتبة وما لابي البخاري سوى هذا الموضع **قوله** عن عبيد بن
حنين مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني
عبيد ابن حنين وهو بالمهملة والنون مصغر وكنيته ابو عبد الله تم
قوله مولى بني زريق براء ثم زاي ثم قاف مصغر وحكى الكلاباذي ان
مولى زيد ابن الخطاب وهن ابن عيينة ابن مولى العباس وهو خطا
كانه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا في
البخاري سوى هذا الحديث اورده في موضعين **قوله** اذا وقع الذباب
قيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن
عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون يوما والذباب كله في النار
الا النحل وسنده لا باس به واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه اخر
ضعيف قال الحافظ كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب اهل
النار به قال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطير يرفع الا الذباب وقال
اغلطون الذباب اطرش الات حتى انه يلقى نفسه على كل شيء وقد كان
فيه هلاكه وسئل عن العنكبوت والحتف للذبابة لضعفها وصيد
حدقتها والحتف يستعمل حدقة فالذبابة تتعلل بيدها فلا ترى الصيد

عنها ومن عجيب امرها ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر في اماكن الفضلة ومبتدا خلقه منها من التوالد وهو من
اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفا
سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحمة
على ذبابة فقال الشافعي يا نبي ولم يكن عندي جواب فاستبطته
من هيبة المخاطبة وقال ابو محمد المالكي ذباب الناس يتولد من الزبل وان
احد الذباب قطعت راسها وحك بجسدها الشعرة التي في احد الجفن
حك اشد بداءته وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب
سكن الوجع **قوله** فاذا احدكم تقدم في اناء الحلق بلفظ شراب
ووقع في حديث ابي سعيد عند الدارقطني وابن ماجة وصححه ابن حبان
اذا وقع في الطعام والتعبير بالاناء اغلبي وكذا وقع في حديث انس عند
البزار **قوله** فليغمسه كله امر ارشاد لما بالذباب واوفى قوله كله
دفع توهم المجاز في الاكتفاء بمس بعضه **قوله** ثم ليطرحه في رواية
سليمان ابن بلال ثم ليترعه وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى
عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس فوقع ذباب في اناء فقال انس
باصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يغمسوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه
حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجحها ابو حاتم والدارقطني تعال الطريقان محتملان **قوله** فان في احد جناحيه في
رواية ابي داود فان في احد اجنحته يذكر وتؤنث وقيل انث باعتبار
اليد وحرم الصعاني بانه لا يؤنث وصوب رواية احد وحقيقته للطائر
ويتعدى لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة ووقع في رواية ابي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع لي في شيء من
الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء في غيره لكن ذكر بعض العلماء
انه كامله في واحدة يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي
فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث ابي سعيد المذكور
انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويفاد من هذه الرواية تفسير الداء
الواقع في حديث الباب وان المراد به السم فيستحب التحنيك الذي كانه
بعض الشراح فقال لم ار في اللغة مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين
فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه داء وامامن
مبالغة بان يجعل كل الداء احد جناحيه لما كان سببا له وقاك ارخر
يحتمل ان يكون الداء يعرض في نفس الامر من التكبر عن اكله حتى
ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والله اعلم وما يحصل من فتح الخبر
وحلها على التواضع **قوله** وفي الاخر شفاء في رواية ابي ذر وفي الاخرى

وفي

وفي نسخة والاخر بحذف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال فان في احد
جناحيه داء والاخر شفاء واستدل به من يجيز العطف على ضمير المرفوع
كالاخفش وعلى هذا فيقدر المخفض الاخر ونصب شفاء فعطف الاخر على احد
وعطف شفاء على داء والعامل في احد حرف في والعامل في داء ان اي
وضمائر ملاء في الاخر وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف
الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الاخرى في الاخر شفاء
ويجوز رفع شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان الماء
القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال
كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بنجس ما ينجس
الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعضهم حاصل ما في ذلك
لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه ويرفع فلا يموت والحي
لا ينجس ما وقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث اي
وقاله ابو الطيب الطبري ثم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان الدواء
من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل
والاذن في مرح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع
لا يوجد مع الابل دون الغنم قلت وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يوجد
منه حكم اخر فان الحكم بنفسه ستة اقسام ولم يمت ويتاول ما لو كان
الطعام حارا فان الغالب انه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد
فلم يقع التقييد حملا على الغالم لكن فيه تقرير انه مطلق بصدق بصورة
فاذا قام الدليل على صورة مقيدة حمل عليها واستشكل بعض فقهاء الحنفية
الحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق الاولى فقال قد ورد النص
في الذباب فقد وجد اي كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون
العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة اه والتعليل بان في احد جناحيه داء والاخر شفاء هذه منصوصة وهذان
المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل
بل الذي يظهر جزء علة لا علة كاملة لهم وقد رجح جماعة من المتاخرين
ان ما يعم وقوعه في المياه كالذباب والقراض لا ينجس الماء وما لا يعم اريد
كالعقارب وسوتوي وقاله الحنفية تكلم على هذا الحديث من الاخلاف
له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من
نفسه حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء وما الجاه الى ذلك
قال وهذا سوء ادب جاهل او متجاهل وان كثيرا من الحيوان قد جمع
الصفات المتضادة وقد اقدر الله بيننا وقهرها على الاجتماع وجعل
منها قوى الحيوان وان الذي الهم النملة الحادة البنية العجيبة الصنعة
للتسبيل فيه والهم النملة ان توخر قوتها وان حاجتها فان تكسر

لحية نصفين ليلا تغني فهو القادر على الهام الذبابة ان تقدم حتاحا وتؤخر اخرى وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فان الخلة تسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها والحية القاتل سمها اذا دخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة تحوي مع الامة جلا البعر وذكر بعضهم اذا الاطباء ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح لها فاذا اسقط الذباب فيما يؤذيه بلقاء سلاحه فلم يشارع ان تقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى في الجاح الامن من السم فتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقولهم ليتقرعنه على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله اعلم

خاتمة

اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في نزوله الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث ابن عباس وعائشة في الحبة السوداء وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيت في الرقية وحديث ان ابا طلحة كواه وحديث عائشة في العرعلي الطاعون وحديث انس اشف انت الشافي وفيه من الاثار عن الصحابة ممن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله كتاب اللباس

كتاب اللباس

وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا للاكثر وزاد ابو ذر والطيبات من الرزق والمعنى قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وكانت اثارا في سبب نزول الاية وقد اخرجه الطبري من طريق جعفر ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراتا يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وسنده صحيح واخرج الطبري وابن ابي حاتم باسانيد حسان عن اصحاب ابن عباس كمجاهد وعطا وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم انما تركت في طواف المشركين بالبيت ومن عراة واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الاية قال لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كان اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب واستوفت منه فتركت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عني ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة **قوله** وقال الذي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا

مخيلة ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة ولم يصله في مكان اخر وقد وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في روايته وتصدقوا وادى في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ووقع لنا ايضا موصولا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية تسخيط عمرو بن شعيب ولم ار في الصحيح اشارة الى هذا الا وهذا الموضع وقد قلت هذا الا بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب وقوله عن ابيه فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن حديث رواه ابو عبيد الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن انس قد كر هذا الحديث فقال هذا خطا والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد كر هذا الحديث والاثر الذي بعده للاية ظاهر في كل فعل او قول وهو في الاتفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف في القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدود التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر يتاعن فضيلة يتراءاها الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشيء في النفس وجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من ذلك اولا اكلا ولبسا وغيرهما هو المعنى فيه وهو مجاوز الحد وهو الاسراف واما للتقييد كالحرير اذا لم يثبت على الجسد وهو الراجح ومجاوزة الحد شيئا ولو مخالفة ما ورد به الشرع فيحصل الحرام وقد يستلزم الاسراف التكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث حاصل لفظه يكفيك من تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس **قوله** وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما اخطاتك اثنتان سرف ومخيلة وصله ابن ابي شيبة في مصنفه اي والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظ كل الله الا كل والشرب ما لم يكن سرفا ومخيلة وكذا اخرجه الطبري من رواية مجاهد بن نور عن ميسرة وقوله ما اخطاتك كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء اي

واورده ابن السكن بحذفها قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح
احطأت ولا تقول اخطيت وبعضهم يقوله ومعنى قوله ما اخطأتك اي
تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاورك قاله
الكرماني ويحتمل ان تكون ما نافية اي لم يوقعك في الخطأ قلت وفيه بعد
ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرفا او مخيلة وقال الكرماني اي
با وموضع الواو كقوله تعالى ولا تطع منهما اثما او كفورا على تقدير النفي
اي ان انتفى الامران لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما
يلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جائز
عند امن اللبس كما قال الشاعر فما لولا ثمانون لابد منهما قوله
جيد وريح اسرعت او سلسل قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد ابن اسلم في الموطا عن نافع
وعن عبد الله بن دينار وعن زيد ابن اسلم بكر بن عمر ومن الشهدي
في رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة
وقد روى داود بن قيس رواية زيد ابن اسلم عنه بزيادة قصة قال
ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل نورك صوتي فقال اي بني اذا جئت
الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى
ابنه وقد اجتر ردائه فقال ارفع ازارك فقد سمعت قد كرر الحديث
اخرجه الشهدي والحميدي جميعا عن سفيان ابن عيينة عن زيد نحوه سياقة
الحميدي واختصره احمد وسمى لقيد بن واقد بن عبد الله بن عمر
واخرجه احمد من طريق معمر عن زيد بن اسلم سمعت بن عمر قد كره بدون
هذه القصة وزاد قصة ابي بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة
اخرى لابن عمر تاتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم
من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مسلم حديث
مالك وزاد وانه يوم القيمة قلت وهذه الزيادة ثابتة في رواية
الموطا عن مالك ايضا واخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي
واخرج الشهدي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة
يتعلق بذيول النساء وحديث عبد الله بن دينار اخرجه من طريق
عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيمة وكذا في رواية سالم وغير
واحد عن ابن عمر كما سياتي في الباب الذي بعده قوله من جر ازاره من
غير خيلاء هو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج
عليه وان كان لغير عذر ففي اثبات فيه وقد سقطت هذه الرحمة
لابن بطال قوله زهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي قوله من
جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب قوله فقال ابو بكر هو الصديق
ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية للشق والكسر فيهما ولغيرهما سواء اي
بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب وتطلق ايضا على النصف قوله

يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخاء مخافة جسم ابي بكر الا ان
المعاهد منه ذلك اي يسترخي اذا اعدلت عنه ووقع في رواية معمر عن
زيد ابن اسلم عند احمد ان ازاري يسترخي احيانا فكان شده كان يتخلل
اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخي
لانه كلما كاد يسترخي شده وقد اخرج بن سعد من طريق طلحة بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت كان ابو بكر احيانا لا يستمسك
ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على
ابي بكر وكان رجلا نحيفا قوله لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد
ابن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من اجر ازاره بغير قصد مطلقا
واما ما اخرجه بن ابي شيبة عن بن عمر انه كان يكره جر الازار على كل
حال فقال بن بطال هو من تشديداته والا فقد روي هو حديث
الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة بن عمر تحمولة على من قصد
ذلك سواء كانت عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية المذكورة
ولا يظن بابن عمر انه يواخذ من لم يقصد شيا وانما يريد بالكراهة
من اجر ازاره بغير اختياره عم تمادي على ذلك ولم يتدارك وهذا
متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي
الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو احد
مطارح نظر الصالحين قوله حدثني بالافراد ويجوز بالاحد من الرواة واغفل
التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن
في موضعين غير هذا بان محمد الراوي عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو
ابن سلام فيحتمل ان يكون ايضا هذا على ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي من
رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا
والله اعلم وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى الشامي بالمعجمة البصري
بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم
الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام
يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي
فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على
ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما
سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فثاب الناس عليه اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه واعدا علم

قوله باب التشمير في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع شيء الثوب
قوله حدثني اسحاق هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج
وبن سمعيل هو الخضر وعمرو بن ابي زائدة هو الهمداني يكنى ابا مالك
الكوفي اخو ذكريا واسم ابي زائدة خالد وبقال هبيرة وعمرو
في البخاري احاديث يروي **قوله** قال فرايت كذا للاكثر وفي رواية معطوف

علي جابر في الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم
الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف في آخر الصلاة عن جرير
بن عروة عن عمر وبن ابي زايدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول
الحديث ووقع للكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية السني وكذا اخرجه ابو
نعيم من مسدد اسحاق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه آخر عن اسحاق
قال حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا عمر بن ابي زايدة وذكر ان رواية اسحاق
هو ابن منصور وهم ليس لفظ مسلم للاسميلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن
ابي زكريا بن ابي زايدة عن عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني
انظر الى بريق ساقيه قال الاسميلي وهذا هو التشمير ويوخذ منه
ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويحتمل ان يكون
هذه الصورة وقعت اتفاقا فلا يكاد يخلو السفر وبني محل التشمير

قوله باب بالتنوين ما كان اسفل من الكعبين وسقط
في اثار كذا اطلق في الترجمة وهم يقيده بالازار كما في الحديث اشار الى
التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابي سعيد
وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عوانة
وابن حبان كلهم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن
ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقيل
على العلاء وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء هكذا وخالفهم زيد
ابن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني
ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابي هريرة واخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث بن جريج
بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في اثناء حديث طويل
وارفع ازارك الى نصف الساق قال ابيت فاسفل فان ابيت فمن
وراء الكعبين ولا حق للكعبين في الازار **قوله** عن ابي هريرة في رواية
الاسميلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيد ابن
المقبري سمعت ابا هريرة **قوله** ما اسفل من الكعبين من الازار في
النار ما موصولة وبعض صلته محذوف وموى ان اسفل خبره
وهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افصل تفصيل ويحتمل
ان تكون ما نكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي
يلي الازار من اسفل الكعبين في النار يكني بالثوب عن بدل لابسه
ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب بعقوبة وحاصله
انه من تسمية الشيء باسم مجاوره او حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل
ان تكون سببية وتكون المراد الشخص بنفسه او المعنى ما اسفل من
الكعبين من الذي يلبس الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل
من الكعبين في النار وكل هذا استعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة

في النار واصله ما اخرجه عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان
نافعا سيل عن ذلك فقال ما ذنب الثياب بل هو من الخيلاء التي لكن اخرجه
الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال يا ابن عمر كل شيء حتى الازار من الثياب في النار واخرج الطبراني
بسند حسن عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصلي قد سدل فقال المسبل في
الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراي فعلى هذا لا
مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من قبيل انكم ومعاقدون ازرون
الله حصب جهنم او تكون في الوعيد لما وقع به المعصية اشار الى ان
الذي يتعاطى المعصية احق بذلك **قوله** في النار في رواية ابي ذر من
طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار
بزيادة فا، وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما يكون
من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني
من حديث بن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار
وله من حديث عبد الله بن معقل رفعه ازرة المومن الى انصاف ساقيه
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار
وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وهو الذي ورد فيه الوعيد
بالنار واما مجرد الاسبال فباب البحث فيه في الباب الذي يليه
ويستثنى من اسبال الازار مطلقا من اسبله ضرورة كمن يكون بكيفيته
جرح مثلا يودي به الثياب ان لم يسترها بازاره حيث يجد غيره بثمنه عليه
شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما
جواز تعاطي ما فيه مفسدة من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي
كما ياتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله**

قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء اورد فيه ثلاثة احاديث اول
حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وسياتي للاربعة
داود والنسائي في حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة
ومهملة مفتوحتين قال عياض في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر
وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره كبرا وتعظما وارصل البطر اي
الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر
دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها **قوله** لا ينظر الله
اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا وادا اضيف الى المخلوق
كان كذلك ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا
في شرح الترمذي عبر عن المعنى المراد من عدة النظر بالنظر لان من نظر
اليه متواضعا رحمه ومن نظر اليه متكبرا مقته فالرحمة والمقت اعنه بالمعنى

التفت اليه ثم كرر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن حال نظر ولمن لا يجوز
عليه الم حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة واسناده عن ذلك فهو تجوز
الاحسان مجازا وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيمة اشارة الى انه
محل الرحمة المرجوة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يحدث من الموانع
ويريد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او الملقت ما اخرجه الطبراني واصله
في ابي داود من حديث ابي جبيرة ان رجلا كان فيمن قبلكم لبس بردة له
فتخيترفيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته الحديث قوله
من بنا ولد الرجاله والنسائي الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص
وقد فهمت ذلك من حديث مسلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي
وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في
الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال
ترخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فترخينه ذراعا
لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقد عزي بعضهم هذه الزيادة لمسلم
فانا لم اقف عنده وكان مسلما عرض هذه الزيادة للاختلاف
فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد
الله بن عمر عنه عن سليمان بن يسار عن ام سلمة واخرج ابو داود
من طريق ابي بكر ابن نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد
ابن اسحاق ثلاثتهم عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلاف
اخر ومع ذلك فلذلك شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود ومن رواية
ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات
المؤمنين شبرا ثم ارددنه فزادهن شبرا فلم يرسلن اليا
فيذرع لهن ذراعا وافاد هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه
وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وستفاد من هذا الفهم الذي
علق من قال ان الاحاديث المطلقة ترجع الى الاسبال مقيدة بما
في الاحاديث الاخر المقيدة بالخيلاء قال النووي ظاهر الاحاديث
في تقييدها بالخيلاء تقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب
انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم الثياب في جر
ذيول النساء معنى بل فهمت الرجحان الاسبال مطلقا سواء كان عن خيلاء
ام لا فسالت عن حكم الثياب في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل
ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك
خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقد وقع نقل عياض الاجماع على
ان المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لغير عذر
صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص
لعلة فتنه في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبينه القدر
الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل ان للرجال

حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز
وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالين حال استحباب وهو ما يزيد على
ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا
التفصيل ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها
شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبرين ذيلها
شبرا او شبرين وقال لا يزيدون على هذا ولم يتم فاطمة قال ابو
الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قلت واشلة من الراوي والذي
جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا وستة من ساق
الحديث ان التقييد بالشبر خرج للغالب وان البطر والتجبر
مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من قصد
بالمذموم المحرم اظهار نعمة الله عليه مستحضرا انها شاكرا عليها غير
محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما ليس من المباحات ولو كان في
غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فقال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله غمط بفتح المعجمة اي
ويسكون الميم هو بمعنى الاحتقار واما ما اخرجه الطبراني من حديث
علي ان الرجل يحب ان يكون شراك نعله احسن من شراك صاحبه
والجود فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا الاية فقد جمع الطبراني
بينه وبين حديث ابن مسعود بان حديث علي يحمول على من احب
ذلك ليتفاخر به على صاحبه لا من احب ذلك لانها جاء بنعمة الله
عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج ابو سعيد
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف
ابن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين
راه رث الثياب الا اتاك الله مالا فليرا اثره عليك اي بان
يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والظرافة ليعرفه المحتاجون
للطلبة منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف فجمعا بين الادلة
تكملة الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن غزية
الانصاري اخرجه الطبراني من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره احدث
الثاني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله

صلى الله عليه وسلم شك من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية
غندر وغيره عن شعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية
الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد **قوله** بينما رجل زاد مسلم من طريق
ابي رافع عن ابي هريرة من كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر
بني اسرائيل كما مضى وحتى هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من
حديث ابي سعيد وابي يعلى من حديث انس وفي روايتهما ما يدل
ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي وامامما اخرجه ابو يعلى من طريق
كريم قال كنت اقود بن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتخبر بين ثوبين
الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيتأيد
ضعف والاول اصح ويحمل التعدد والجمع بان المراد بمن كان رجل
لمخاطبين بذلك كما في هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة
وابو يعلى واصله عند احمد وسلم ان رجلا من ترقيق اتا ابا هريرة
في حلة يتبختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه شيا فقال والله
انكم لتوذوني ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبينه للناس
ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال في اخره اي
فوالله ما ادري لعله كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات
القرآن في سورة والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور
الهيزد وانه من اعراب فارس قلت وهذا اخرجه الطبري في
التاريخ من طريق بن جريج عن شعيب الجباني وجزم الكلاباذي
في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان
المستند في ذلك ما اخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابي
هريرة وبن عباس بسند ضعيف جدا لما خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال
فيه خسف به من سفر جهنم فيتجلجل فيها الى ان قارون لبس حلة
فاختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة
وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه لا يتجلجل فيها
لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة **قوله** تميشي في حلة الحلة ثوبان
احد مما فوق الازار وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية
الاعرج وهمام جميعا عن ابي هريرة عند مسلم بينما رجل يتبختر
في برديه **قوله** تعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فاعجبته نفسه
وبرواه ومسلم لاحمد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينما
رجل يجر ازاره هكذا اخا وتقدم في واخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من

الخيلا

مرجل

الخيلاء والاضطرار على الازار لا يدفع وجود الرداء انما خص الازار بالذكر
لانه هو الذي تظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد
وابن عند ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي ليجاب بان
نفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احقر
غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **قوله** مرجل بتشديد الجيم حلته
بضم الجيم وتشديد الميم هي مجمع الشعر اذا كان في الراس اي المنكبين
واي اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهي الوفرة وترجيل
الشعر تسريحه ورفعه **قوله** اذ خسف الله به في رواية الاعرج فخسف الله
به الارض والاول اظهر من سرعة وقوع ذلك به **قوله** فهو يتجلجل الى
يوم القيمة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وفي
رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم
الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي
هريرة عند احمد حتى يوم القيمة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل
الجلجلة الحركة مع صوت وقال بن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض
فقد جلجلته وقال بن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب
شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي يترك
فيها يضطرب مستدفعا وحكى عياض انه روي تجلل بجيم واحدة ولامين
الاولى مثقلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى عن بعض
الروايات ثم يتجلجل بجاءين مهملتين وتسبعدها الا ان يكون من
قولهم خلخلت العظم اذا احدثت ما عليه من اللحم قال وجاء في
الصحيحين يتجلجل بجاءين مهملتين فتلك والكل تصحيف الا الاول
ومقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن
ان يلحق به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت **قوله** تابعه يونس
يعني ابن يزيد عن الزهري وصله الاسماعيلي من طريق ابي اليمان
عنه وروايته تقدمت موصولة في ذكر بني اسرائيل **قوله** ولم
يعرفه شعيب عن الزهري وصله الاسماعيلي من طريق ابي اليمان
عنه بتمامه ويقطع جزاره مثلا من الخيلا الحديث الثالث
قوله حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي هو جرير بن ابي حازم
ابن زيد الازدي **قوله** عن تميم جرير بن يزيد هو ابو سلمة البصري
قواه ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا
الحديث وقد خالفه فيه الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزبيدي
يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه عن سالم عن ابيه
ومن ابي هريرة مما تسدة انفاق الزهري ومعمر فيه بحديث سالم
وبقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال
سمعت ابا هريرة فانه قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي

نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب ابن جرير فمر به شاب
من قرنين يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة وهذا ايما يقوي ان
جريرا ابن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها ابو
رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرجه كذلك وقد اخرج النسائي في
الرابعة من السنن من رواية علي ابن ابي داود عن وهب بن جرير بهذا
السند مقال في روايته عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة
واورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم
نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحيف من عبد الله فصارت
عن عبد الله بن عمر **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في رواية
ابي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه جعيف الله به الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة ذكر طرف الحديث الثاني **قوله**
محارب بالمهملة والموحدة وزن متقابل وديثار بكسر المهملة وتخفيف
المثلثة **قوله** محاربه الذي يقضي فيه كان محارب ولي قضاء الكوفة
قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه رأيت الحكم وحمادا في
مجلس قضائه قال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان
في الرجل ست خصال سودوه الحكم والعقل والسخاء والشجاعة
والبيان والتواضع ولا يكمل في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن
في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل ركوبه الدرع
كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بان
ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه قلت لكن المشي
اقرب الى التواضع ويحتمل ان مجلسه كان بعيدا عن مجلس
حكمه **قوله** فعلق لمحارب ذكر ازاره قال مخضي ازارا ولا
قميصا كان سبب سؤال شعبة عن الازار ان اكثر الطرق جاءت
بلفظ الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير بالثوب عن
الازار ومنه وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج اصحاب
السنن الا الترمذي واسحق بن ابي شيبة من طريق عبد
العزيز بن ابيه داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا بي لا في الازار والقميص والعمامة من
جر منها شيئا خيلاء لحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال
وقد اخرج ابو داود من رواية يزيد بن ابي سلمة عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري
انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر لباس الناس في عهده كانوا يلبسون
الازر والارديه فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها
حكم الازار في النهي قال بن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص

بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون
المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة
في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج الثاني من حديث حفص بن عمر ابن
امية عن ابيه قال كنت في اطر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وعلى يدخل في الزم
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه مما تطرد والذي يظهر ان
من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في
ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الارض منها خيلاء لا شك
في تحريمه كذا قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لكن لم يكن بعيدا
ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم من الناس
شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك
في تحريمه وما كان على طريق الاحازة فلا تحريم فيه مثاله ما يصل الى
جر الذيل المهول وتقدم عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة
وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وسأذكر البحث
فيه قريبا **قوله** تابعه جبلة بفتح الجيم والموحدة بن سحيم بمهملتين
مصغر وقد وصل روايته الثاني من طريق شعبة عنه عن ابن عمر
بلفظ من جر ثوبا بن شاء منى جبلة فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من
طريق شعبة عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن بن عمر
ولم يسق لفظه **قوله** وزيد ابن اسلم تقدم الكلام عليه في اول اللباس
قوله وزيد بن عبد الله اي بن عمر يعني تابعوا محمد ابن محارب بن دثار
في روايته عن بن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسمعيلي
ولم يقع في رواية زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
من رواية ابن وهب عن بن عمر عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن
ابيه بلفظ ان الذي يجر شيئا منه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة
وسيأتي لمسلم من وجه ثان عن نافع واخرج البخاري من رواية بن
وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا اخر فلعل مراده بقوله
صنا عن ابيه جده والله اعلم **قوله** وقال الليث عن نافع يعني عن
ابن عمر مثله وصله مسلم عن قتيبة عنه بلفظ الثوب وكذا
اخرجه في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** وتابعه موسى
ابن عقبة وعمر ابن محمد وقدامة ابن موسى عن سالم عن بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فرواية موسى ابن عقبة تقدمت
في اول اللباس الثاني من كتاب اللباس واما رواية عمر ابن محمد وهو ابن
زيد ابن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمر
ابن محمد عن ابيه وسالم او نافع عن بن عمر بلفظ الذي يجر شيئا منه
من الخيلاء الحديث واما رواية قدامة بن موسى وهو بن عمار ابن

قيمة ابن مظعون الجمحي وهو تابعي مدني صغير وكان امام المسجد
النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابن عوانة في
صحيحه ووقعت لنا بعلو في الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور
اول كتاب اللباس قلت وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي
سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن نافع بلفظ من جر ازاره منهم
مسلم ابن بيناق بفتح التحتية وشد الموحدة واخره قاف وعبد بن
عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم عن عطية العوفي عند ابن ماجة
ورواه اخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل واسلم
اعلم وفي هذا الحديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال
لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل للتقييد في
هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم
الاسبال محمول على التقييد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من
الخيلاء قال ابن عبد البر ومفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد
الا ان جر الثوب وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه
وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال
والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته
وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع
تنزيه لان الاحاديث الواردة في الجر عن الاسبال مطلقة فيجب
تقييدها بالجر للخيلاء انتهى والنفي الذي اشار اليه ذكره البويطي
في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها
للخيلاء وغيرها خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك
وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك
بالنسبة للجر خيلاء اما غير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب
على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما
ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زايدا
على قدر لابسه فهذا قد يتجه الجزم فيه من جهة الاسراف فيبقى
الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو
ممكن فيه من الاول وقد صح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة وقد
يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى
ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمايل والنسائي
من طريق اسعث ابن ابي الشعثا واسم ابيه سليم المحاربي عن
عمته واسمها هزيلة بضم الزاي وسكون الهاء وبعد المثناة الاسود
بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد ابن خالد قال كنت امشي وعليّ

برد اجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه ابقى وانقى فنظرت فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء فقال اما لك في
اسوة قال فنظرت فاذا ازاره سكوت ممدودة الى انصاف ساقيه وسنده قبله
جيد وقوله ملحاء بضم الميم وسهلة اي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة
جبيلة عمامة قال لك ايها الذي دخل عليه ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك
وانقى لربك وقد تقدم في الباب وبتحد المنع ايضا في الاسبال لمعنى
اخر وهي كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز
بثوبه كعبه ويقوله لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله بعمومه لا يجوز
ان يتناوله اللفظ حكما ان يقول لا متثلته لان تلك العلة ليست في
فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى ملخصا
وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء
ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه
اخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار
من المخيلة وقد اخرج الطبراني من حديث ابي اسامة بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ لحق بنا عمر ابن زارة الانصاري في حلة
زرور وقد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية
ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتثل حتى سمعها عمرو
فقال يا رسول الله اني لهكذا قال فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء
خلقه يا عمرو وان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو
نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال
عن عمرو بن زارة وفيه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابه
تحت ركبة عمرو فقال له يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات
وظاهره ان عمرو المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد يستفاد من ذلك
لكونه مظنة الخيلاء واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك
فقال اني احنف بقدمي ركبتي فقال ارفع ازارك فكل ما خلق الله
حسن واخرجه سدد وابو بكر ابن ابي شيبة من طريق عن رجل من
ثقيف لم يسم وفي اخره وذاك اقبح مما ساقله واما ما اخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود بسند جيد انه ضمان يسبل ازاره فقيل له
في ذلك فقال اني احمي القدمين فهو محمول على انه اسبل زيادة
عن المستحب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به
الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو
ابن زارة والله اعلم واخرج الباوردي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث
المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ برد سفيان
ابن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين

قوله باب الازار الهدب بدال مهملة ثقيله مفتوحة اي
الذي له هدب وهي اطراف من سدي بغير لحمة وربما قصد بها التجمل وقد
تقصد صيانته بها من الفساد وقال الداودي هي ما تبقي من الخيوط
من اطراف الاردية قوله ويذكر عن الزهري وابو بكر ابن محمد وحمزة بن ابي
اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة قال ابن التين
يريد انها غير مكفوفة الاسفل وهذه الاثار لم يقع لي اكثرها موصولا
اما الزهري وهو ابن شهاب الامام المعروف واما ابو بكر ابن محمد فهو
ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واما حمزة ابن ابي اسيد وهو
بالتصغير الانصاري الساعدي فهو صلة ابن سعد قال المزني ما سمعنا بن عيينة
حدث سلمة بن ميمون مولى ابي اسيد قال رايت حمزة ابن ابي اسيد
الساعدي عليه بئرب مقتول الهدب وسلمة هذا لم يرد البخاري
في ترجمته على ما في السند وذكره ابن حبان في الثقات واما معاوية
ابن عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب فهو مدني تابعي ما لي البخاري
سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة في قصة امراة رفاعة والتي
منه قولها ما معه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الطلاق والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع في هذا الباب حديث
مرفوع اخرجه ابو داود من حديث ابن جريج جابر بن سليم قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محتبي بشملة وقد وقع هدبها على قدميه وقوله في هذه
الطريق فصار سنة بعده في رواية الكشميهني بعد بفتحتين وهو
من قول الزهري فيما احسب قوله باب الاردية جمع
رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب
على اي صفة كان قوله وقال انس جبذ عمر بي رداء النبي صلى الله
عليه وسلم بجيم وموحدة وذال معجمة وهذا طرف من حديث وصله
المصنف بعد ابواب في باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفا من حديث علي قال به
فدعي النبي صلى الله عليه وسلم برداء فارتدى وهو طرف من حديث قصة
حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس وقوله فدعا عطف
على ما ذكر في اول الحديث وهو قوله على كما رد من تصحيح
المتقدم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاكاذن فارتوا انهم كذا
للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاذن
بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم قوله باب
لبس القميص وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات
بصيرا كذا ترجم ابو ذر ان لبس القميص ليس حراما وان كان الشارع في الغالب
لبس الازار والرداء ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث بن عمر
فما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه
لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القميص حينئذ والثاني

حديث جابر في قصة موت عبد الله بن ابي قوله حدثنا عبد الله بن عثمان
هو المروزي الملقب عبدان زاد الكلابي عبد الله بن عثمان بن محمد وهو
تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان الا عبدان
وحده وموصلة ابن ابي رواد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبد الله
ابن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله
ابن محمد الجعفي وموسى بن اسمعيل وابن ابي شيبة واكثر ما يجي ابوه عنده
غير مسمى وابن ابي الاسود كذلك وعبد الله بن محمد بن اسماء وليست
له رواية عنده عن ابن عيينه وعبد الله بن محمد المسندي كذلك وقد
مضى شرحه في تفسير سورة براءة واورده هنا مختصرا الى قوله
والله رداء ام قميصه فالله اعلم وهذه الجملة الاخيرة من جملة
الحديث كما بينا جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة
كما تقدم في تفسير سورة براءة الحديث الثاني حديث بن عمر
في قصة عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم شرحه بكماله قال
ابن العربي لم ار للقميص المذكور ذكرا صحيحا الا في الاية المذكورة
في قصة ابن ابي ولم ار لتمائم فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا في كتابه استنابه المرتد بن وكانه ضعفه قبل شرح
الترمذي فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث ابي هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه ولا حد
من حديث معاوية بن قرة ابن اياس المزني حدثني ابي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابت يزيد قال كان يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه وفي حديث
اياس المزني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
فبايعناه وان قميصه لمطلق ازرارهم او حلت بديه في جيب قميصه قال
فمسست الخاتم وحديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة ورداء يقول اللهم
لك الحمد الحديث وكلها في السنن واكثرها عند الترمذي
وفي الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث ابن ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير
لحكة كانت به وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم
الحديث وغير ذلك قوله باب جيب القميص من عند الصدر
وغيره الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما
يقطع من الثوب ليخرج منه الراس او اليد وغير ذلك وقد اعترضه
الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب الثوب اي
جعل فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليدخل

فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي
اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من
قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابسا قميصا وكان
في طوقه فجعل اي الصدر ولا مانع من حمله على المعنى الاخر بل استدل
به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال
وهو الذي يصفه الناس بالابزيم وموضع الدلالة منه ان التخلل
اذا اراد اخراج يده امسك في الموضع الذي ضاق عليها وهو الذي
والتراقي وذلك في الصدر قال فدل ان جيبه كان في صدره لانه
في يده لا تنظر يده اي تدبيه وتراقيه قلت في حديث فروة
ابن اباض الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان
لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم ما يقتضي ان قميصه كان في صدره لان في اول
الحديث انه راه انه يطلق القميص اي غير مزرور وذكر المط في الباب
حديث مثال التخلل والمقدق وقد مضى شرحه مسوقا في كتاب
الزكاة وقوله في هذه الرواية مارت بتخفيف الدال اي سالت
ولبعض الرواة مارت بالراء بدل الدال اي سالت وقوله لكم بضم
بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية وقوله تمشي بضم اوله
والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه عجمي وعبد الله بن محمد
هو الجعفي وابو عامر هو العقدي والجعد هو بن بهلم بن سباق
وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا قوله وتراقيهما تثنية ترقوة
بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
قال بن ثابت وبن قاسم في الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان
في اعلا الصدر الى طرف ثغرة النحر قوله فلو رايته جواب لو محذوف
وتقديره لشجبت منه او صوب للتبني والاول اوضح قوله بقوله
باصبعه هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة
وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وحده
بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول
اولى بدلالته على الموضع المخصوص بخلاف الثاني والله اعلم
قوله تابعه بن طاوس يعني عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة وقد
تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد
قوله وابو الزناد عن الاعرج يعني عن ابي هريرة قوله في جبتين
بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هناك هو بالموحدة
والنون في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد وصلها الاعرج
ووصلها المؤلف في كتاب الزكاة قوله وقال جعفر بن ربيعة
كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر ابن حيان

وكذا

وكذا وقع عند بن بطال وهو خطا وقد ذكرها في الزكاة ايضا تعليقا بزيادة
فقاله وقال الليث حدثني جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا اخر
من رواية عيسى بن حماد عنه عن يزيد بن عجلان عن ابي الزناد قوله
وقال الحنظلة هو ابن ابي سفيان وقد سبق القول فيه ايضا في الزكاة

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ترجم
له في الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب
وكانه يشير الى ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان
لحاجة السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير
المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن نبي وصف وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان كميه ضاقا عن اخراج
يديه بهما اشار الى ذلك بن بطال وورد فيه حديث المغيرة
في مسح الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة
وفيه وعليه جبة شامية وهي بتشديد الياء وتجوز تخفيفها
وعبد الواحد المذكور في سنده هو بن زياد وقوله فيه فدحب
يخرج يديه من تحت كميه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون
اي جبته ووقع كذلك في رواية ابي علي بن السكن والبدن
درع ضيقة الكمين قوله باب لبس جبة الصوف
ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر عنه وساقه عنه
تاما وذكر ابا المذكور فيه هو بن ابي زائدة وعامر هو الشعبي قال
بن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة
بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ولم يتخذ التواضع في لبسه بل
في القطن وغيره مما يوجد دون ذلك قوله باب القبا بفتح
القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث
كما سابينه قوله وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
اخره جيم قوله وهو القبا قوله ويقال هو الذي له شق من
خلفه اي وهو قبا الخصومي وبهذا جزم ابو عبيدة ومن تبعه
من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال بن فارس هو قميص
الصبي الصغير وقال العوتبي القبا والفروج كلاهما ثوب ضيق
الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه
اعون على الحركة وذكر فيه حديثين احدهما قوله عن بن ابي
مليكة في رواية احد عن ابي النضر حدثنا هاشم عن الليث حدثني
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وبهذا كذلك في باب المزرر
بالذهب معلقا قوله عن المسور بن مخرمة هكذا اسنده الليث
وتابعه حاتم بن وردان عن ايوب عن بن ابي مليكة على وصله كما

تقدم في الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس واسمعيل بن علية
كما ياتي في الادب كلاهما عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
قسمة الامام ما يقدم عليه من كتاب الخمس **قوله** قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قبية في رواية حاتم قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية من
ديباج مزررة بالذهب فقسمها بين ناس من اصحابه **قوله** ولم يعط
مخرمة شيأ في حال تلك القسمة والا فقد وقع في رواية حماد بن
زيد متصلا بقوله بين اصحابه ومراد مها لمخرمة ومخرمة هو والد المسور
وهو ابن نوفل الزهري كان من روساء قريش ومن العارفين
بالنسب وانتقاب الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا
واعطي من تلك القسمة مع المؤلفة وعاش سنة اربع وخمسين وهو ابن
ثمانين وخمسة عشر سنة ذكره ابن سعد **قوله** انطلق بنا في رواية
حاتم عسى ان يعطينا منها شيأ **قوله** ادخل فادعه لي في رواية
حاتم فقام الى علي الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته
فاذن البين لعمر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت
مخرمة صادق دخول المسور اليه **قوله** فخرج وعليه فاهما
ظاهر استعمال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان
يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه
قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على
بدنه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في
رواية حاتم فخرج وعليه قبا وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد
فتلقاه به واستقبله بازراره **قوله** كذا في هذا لك في رواية
حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد يا ابا المسور هكذا دعاه ربا
المسور روى انه على سبيل التاسي له بذكر ولده الذي جاء صحبته
والافكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك ابن
سعد **قوله** فنظر اليه فقال رضي مخرمة زاد في رواية هاشم
فاعطاه اياه وهم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رجحت في الهبة انه من كلام مخرمة زاد
حماد في الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه
استيلاف اهل الدين ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب
وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم
في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان
النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به
فخرج اليه ومعه القبا الذي ضاه له واستنبط بعض المالكية
منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشبه الاصوات
وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد على من

زعم ان المسور لا صحبة له الحديث الثاني **قوله** عن زيد بن ابي حبيب
في رواية احمد عن حجاج هو بن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث
حدثني يزيد بن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله
اليزني وثبت كذلك في رواية احمد المذكورة **قوله** عن عقبة بن عامر
هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق اي
كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد **قوله** فروج حرير في رواية
ابن اسحق عند احمد فروج من حرير **قوله** ثم صلى فيه زاد في رواية بن
اسحاق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى في المغرب **قوله** ثم انصرف
في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما
سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث **قوله** قزعة تزعا
شديدا في رواية احمد عن حجاج وهاشم تزعا عنيفا اي بعنف
ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد
ان التحريم وقع حينئذ **قوله** كالكاره له زاد احمد في رواية عبد
الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته فصليت
فيه **قوله** ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس
ويحتمل ان تكون للحرير فقط وله غير اللبس من الاستعمال كما تقدم
قوله للمتقين قال بن بطال يمكن ان تزعه لكونه كان حريرا
صرفا ويمكن ان يكون تزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد
حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم وقد اخرجه ابو داود
بسند حسن وهذا الترديد ينبني على تفسير المراد بالمتقين فان كان
المراد به مطلق المومن حمل على الاول وان كان المراد به من
ذلك حمل على الثاني والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة استم
التقوى تعم جميع الموصوفين لكن التاسي فيه على درجات قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية فكل من دخل في الاسلام
فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العوام واما
مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان
تعبد الله كانك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا
واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث
عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه
القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد
بالمتقين المومنون لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ولعل هذا من باب التهييج للمكلف
على الاخذ بذلك لان من سمع ان فعل ذلك ليلا يوصف بانه غير متقي
واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ

لات ولين علي الراجح ودخوله في بطريق التغليب مجاز يصح منه ورود
الادلة الصحيحة على اباحته هن وسيأتي في باب مورد بعد قريب بن عمرين
بابا وعليهن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتعري وقد
قال الجمهور يجوز ألباسهم ذلك في نحو العيد واما في غيره فكذلك في الاصح
عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز
وفي الحديث انه لا كراهة في لبس الثياب الصفة والمعرجة لمن اعتادها
او احتاج اليها وقد اشرت الى ذلك قريب في باب لبس الجبة الصفة قوله
تابعه عبد الله بن يوسف وقال غيره عن الليث يعني بسنده فروج حرير
اما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها احمد عن حجاج بن هاشم ومحمد
وهاشم وهو ابو النضر وسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس
ابن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين
على ثمة اوجه احدها التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة
وثوب بالتنوين ثوب قاله ابن السين احتمالا لانهما ثم اوله وفيه
حكاه ابن السين رواية قال اوجه لان فعولا لم يرد الا في سوح وقد وس
وفروج يعني الفرج من الرخاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة
حكاية جواز الضم عن ابي العلاء المعري وقال القرطبي في المفهم حكي
الضم والفتح والضم هو المعروف فانها تشديد الراء وتخفيفها حكاه
عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم اخره او بخاء معجمة حكاه عياض
ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير بزيادة من
والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها
رواية على احد قوله باب البراني جمع برنس بضم الموحدة
والنون بينهما راء ساكنة واخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج
وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه قوله وقال مسدد حدثنا
عبيد يعني ابن سليمان النهمي وقوله من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي
هو ما تلفظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارانب
خروي وسيأتي شرحه وحكمه في باب لبس القميص بعد اربعة عشر بابا من
وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع في رواية
النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد
من رواية معاذ ابن المثنى عن مسدد وكذا وصله بن ابي شيبة عن بن
علية عن يحيى ابن ابي اسحاق قال رأيت على انس قد كرمثله وقد
كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل
مالك عنه فقال لا باس به قيل له انه ملبوس الصابئين قال وكان
يلبس هاهنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا لابرنس
واخرج الطبري من حديث ابي فروة قال كانت رسول الله صلى
الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه

اخذ

اخذ بعموم حديث علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من تنزيا تهم
فمن تنزيا بهم او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا باس
به والله اعلم قوله باب السراويل ذكر فيه حديث بن عباس
رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر فيما يلبس المحرم
من الثياب وقد تقدما وشرحتهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث علي
شرطه وقد اخرج حديث الدعا للمسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف
وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى لرجل سراويل من سويد بن قيس
اخرجه الاربعة واحمد وصححه بن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث
مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتري مني سراويل فارجح لي ولخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة بعلك يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه
فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال وما كان به عيب
وان كان غالب لبسه الازار اجاز في السفر والحضر والليل والنهار
فاني امرت بالستر وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف قال
ابن القيم في الهدي اشتري صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر
انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي في حديث انه لبس السراويل
وكان لا يلبسه وقد في زمانه وباذنه فلت ويؤيد اولا ذلك كما ذكرته
ووقع في الاحياء للغزالي ان ثمنه ثلاثة دراهم والذي تقدم انه اربعة
دراهم او في قوله باب ما يذكر في العمائم ذكر فيه حديث
بن عمر المذكور قبله من وجه اخر وقد سبق في الحج وكانه لم يثبت عنده على
شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث المامني في باب من جر ثوبه
من الخيلاء من حديث عمرو بن حريث انه قال له كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
اخرجه مسلم وعن ابي الملبح بن اسامة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا
حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه عن البخاري
وقد صححه الحاكم فلم يصب ولرشاهد عند البزار عن بن عباس ضعيف
ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم اخرجه
ابو داود والترمذي وعن بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان بن عمر كان
يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر
ابن عبد الله بن الزبير والله اعلم قوله باب التقنع تقدم
وثوب ينفله وهو تغطية الراس واكثر الوجوه يثرد وغيره قوله
وقال بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة وسيأتي هذا مع شرح
ما حديث مسدد عند في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اكملوا

من محمم من طريق علقمة عن ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسمة
الحديث والدسم بهملتين هي ضد النظيفة وقد يكون لونها والاصل
ويؤيده انه وقع في رواية اخرى عصابة سوداء **قوله** وقال انس عصب
النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو بعض طرف من حديث
اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام ابن زيد بن انس سمعت انس
ابن مالك يقول قد ذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد
عصب على راسه حاشية برد هم ذكر حديث عائشة في شان الحرم
بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية باتم منه وقد تقدم شرحه او
مستوفى والغرض منه قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم متقلدا سيفه في ساعة لم يكن ياتي فيها وقوله فيه
وقد يك في رواية الكشميهني فديك له وقوله ارجاء به في هذه الساعة
لامر بفتح اللام والسنون مرفوعا واللام للملك اليد لان ان الشانية
مخففة من الثقيلة وللكشميهني الا لامر وانه على هذا فيه
وقوله احد بهملة ثم مثلثة في رواية الكشميهني احب بالموحدة وانظنه
تصحيفا وقوله ويرعى عليها عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحها اي
يرتح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلها بالتحتانية
في رواية الكشميهني في رسلها بالافراد وكذا القول في قوله حتى تبعق
بها عنده بما قال الاسمعيلي ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع
فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة
قلت الجامع بينهما وضع شئ زايد على الراس فوق العمامة والله اعلم
وتابع ابن القيم في كتاب الهدي من استدل بحديث التقنع على جواز
مسروعية لبس الطيلسان بان التقنع غير التطلس وجزم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا احد من الصحابة بخلاف
على تقدير ان يوجد في التقنع بانه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع
الا لحاجة ويرد عليه حديث انس بانه كان صلى الله عليه وسلم يكثر
التقنع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم
معلقا في كتاب اللباس من حديث ابن عمر ووصله ابو داود وعند
الحميدي من حديث انس لبس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند
مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال يتبعه اليهود
وعليهم الطيالسة وفي حديث انس انه راى قوما عليهم الطيالسة
فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما اخرجه ابن سعد بسند مرسل وصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا ثوب لا يودي
شكره وانما يصلح الاسد لا بعصبة اليهود في الوقت الذي تكون
الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار

داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في اقسام البدعة
المباحة وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة
كما نبه عليه الفقهاء ان الشيء يكون شرفا لقوم وتركه بالعكس ومثل ذلك
ابن الرفعة بالسوقي والفقيه في الطيلسان **قوله باب**
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء تقدم شرحه
على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال
هنا ان بعض المتعسفين انكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى راسه
المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء
ثم لجاد عن دعوى التفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف
ابي هذا الحديث من رواية الازرقي عن الزهري مثل ما رواه مالك
وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه المغفر وكانت العمامة السوداء
فوق المغفر قلت وقد ذكرت في شرح الحديث ان نصف عشر نسوة رووه
عن الزهري غير مالك وبينت مخارجها وعللتها بما اغنى عن اعادته ايما
والله الحمد **قوله باب** البرود جمع برد بضم الموحدة وسكون الراء
بعدها موحدة قال الجوهري كساء مربع فيه صقر تكسبه الاعراب
والخبر بكسر المهملة وفتح الموحدة وبعدها راء جمع حبرة بالتي شرحها في
خامس احاديث الباب **قوله** والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما
يشتمل به من الاسمة ايما يلتحف وذكر فيه ستة احاديث الحديث الاول
قوله وقال لخباب بخاء معجمة وموحدة بين الاولى تعليقه **قوله** وهو
يوسد بردته في رواية الكشميهني ببردة له وهذا طرف من حديث تقدم
موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بمكة وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني حديث انس في قصة الاعرابي
والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اثرت بها حاشية الرداء وبيانه شرحه في كتاب الادب الحديث
الثالث حديث سهل بن سعد جاءت امراة ببردة قال سهل اتدرون
ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الجنايز في باب من استعد الكفن الحديث الرابع حديث ابي هريرة في
السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وبيانه شرحه في كتاب
الرقاق والغرض منه هنا قوله يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون
وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد
النمر او من جلدة النمر لاشتراكهما في التلون الحديث الخامس حديث
انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحبرة وفي رواية اخرى انا سالته عن جواب سوال مالك وقتادة
له عن ذلك فيضن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة
بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي

لونها الحيض لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن
تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت
حميرة لانها تحمر اي تزين والتحمير التزيين والتحسين الحديث السادس
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببردة حبرة
قوله سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول
سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكان المعترض الى ما جاء عن
عمر ابن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن
الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي
ليس كذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم و لبسناهن بعده
وفي عهده والحسن لم يسمع من عمر **قوله باب** الكساء اي
والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي من صوف اسود
وحرير بعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام وقد
ذكر في الباب اربعة احاديث الاول والثاني عن عائشة وابن عباس
قال لما نزل بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت وقوله
طفق يطرح خميصة له على وجهه اي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا
اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد
وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز ثم بينته ذكر ابو علي الجياني انه وقع
في رواية ابي محمد الاصيلي عن الحمر الجرجاني في هذا الاسناد عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة
وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي حاجة وزيادة لا حاجة
اليها الثالث حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قال
اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا قالت قبض روح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث اول الخمس
وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازار غليظ
مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم
مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها
القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب
ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع
حديث عائشة في خميصة لها اعلام وفي اخره وايتوني بانبجانية
ابي جهم وبقيته سيأتي مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد
تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصماء
ان يرمي بطرف الثوب **قوله باب** اشتمال الصماء
تقدم شرحه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما
يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة في كتاب
الصلاة وقيل في اشتمال الصماء ان يرمي بطرف الثوب على شقه الايسر

فيخرج يده الايسر من كشوف ليس عليه من الثوب شيء فتكشف عورته
اذا لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به
به لم يكن صماء وقد تقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواة عن الزهري
في نسخه فيه وعلى اللث ايضا واما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع
واما النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت
في كتاب الصلاة **قوله** عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي
جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد
الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله
وهو ابن عمر العمري ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطا
وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية بن زنجمة قال
حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب
به ولم يسمه ايضا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
به ولم يسمه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل نظير هذا
وجزم الاسماعيلي بانه الثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه اي يظهر **قوله باب**
الاحتباء في ثوب واحد ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما الاول في الباب
المشار اليه في كتاب الصلاة وقوله في اول الاسناد الثاني حدثنا
محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بكسر الميمة هو ابن يزيد
قوله باب الخميصة السوداء تقدم تفسير الخميصة في اول
كتاب الصلاة قال الاصمعي الخايف ثياب خز وصوف معلمة وبيض سود
كانت من لباس الناس وقال ابو عبيد هو كساء مربع له علمان وقيل هو
كساء قطيفة اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء
معلمة وذكر في الباب حديثين الاول حديث **قوله** عن ابيه سعيد بن
فلان بن سعيد بن العاص كذا قال البخاري عن اسحاق بن سعيد عن ابيه
قالهم ولد سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهو عم ابيه بعد ابواب في باب ما
يذكر في الفخذ ثوبا حدثنا ابو الوليد عن ابي الوليد اسحاق وفيه
نت اسحاق فعلى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من ابيه
وبتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه بن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا
عن اسحاق عن ام خالد بنت خالد هجاءة بفتح الهمزة والميم مخففة
كنيت بولدها خالد بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه
خالد وعمرو وابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة
وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابي الاسود
المدني عنها قالت كنت من اقراء النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي

عن ابيه صح

السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص ابن امية اسلم قديما ثم ذكر انه
اورابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر اوعمر **قوله** اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بثياب لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب
المذكورة **قوله** فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم لم اقف على
تعيين اسمائهم **قوله** فاتي بها مجملة كذا فيه وفيه الثغات او تجريد
ووقع في رواية ابي الوليد فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ
مميزة ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة
الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع في رواية خالد
ابن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر
ولا معارضة بينهما لانه لا يجوز ان يكون حين حملها اتته مع ابيها
قوله فالبسها في رواية ابي الوليد فالبسها على ما لم يتقدم
قوله قال ابي واحلقي في رواية ابي الوليد وقال بزيادة واو وقبله
وقوله ابي بفتح الهمزة وتكون الموحدة وكسر اللام امر بالدعاء بطول
العمر الذي صار علما لها لطول حياتها حتى تبلى ذلك الثوب
وتخلق قال الخليل ابي واخلقي معناه اعيشي واخلقي ثيابك وارقعيها
واخلقت الثوب اخرجت باليه ورقعته ووقع في رواية ابي ذر
المروزي عن الكشميهني واخلقي بالفا ومي واحدة من اليا بالفاء
لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلي والاخلاق بمعنى لكن جاز
العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهي انها
اذا ابلته اخلقت غيره على ما قال الخليل لا تكون اليا بالفاء اي
للتاكيد واليا بالفا ايم اولي ويؤكدها ما اخرجه ابو داود بسند
صحيح عن ابي قتادة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كسى احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلق الله ووقع في رواية
ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين **قوله** وكان فيها علم اخضر واصفر
ووقع في رواية ابي القاسم عن اسحاق بن سعيد عن ابي داود لم يذكر
اخضر وكذا عند ابن سعد **قوله** فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه
بالحبشة ولم يذكرهما بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل
يسط لها علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سناه
والسناه بلسان الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد
الماضية في الجهاد فقال سنة سنة وهي بالحبشة حسن وقد تقدم
ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية بعد عليبة المذكورة ويقول
سناه سناه قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن المبارك
فسره بذلك ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة
وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسيأتي بيان ذلك وبقية

شرح

شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى حدثنا الثاني حدثنا
انس **قوله** عن بني عوف هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في باب تسمية المولود
من كتاب العقيقة وتقدم حديث انس في تسمية الصبي المذكور اي
وتحنيكه عن اسحاق بن ابراهيم هذا في كتاب الجنائز وعليه خميصة
حمراء بفتح الحاء المهملة وبالراء وسكون الميم بعدها همزة ثم تاء مثناة
لرواية البخاري وهي منسوبة الى خميص رجل من قضاعة ووقع في
رواية ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر
البلد المعروف قال واختلف رواه مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله
لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جوينية بضم الجيم وسكون
الواو وبعدها نون نسبة الى بني الجون او الى كونها من السواد او الحمرة
او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير
ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي كالاول ولبعضهم كذلك لكن بمثناة
نسبة الى الحوت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بجب الخطوط المعوجة
التي في الحرف قلت والذي يظهر بعد الترجمة من جميع هذه الروايات الجوينية
بالجيم والنون فان الاشهر فيه اللون الاسود ولا يمنع ذلك ورود في
حديث الباب بلفظ الحربية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا اي
فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صاحبها وقد اخرج ابو داود
والنسائي من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
في صوف اسود فلبسها قال في النهاية المخطوط المشهور جوينية
بالجيم والنون اي سودا واما جوبية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها
فلم اقف لها على معنى وفي رواية حويكية ولعلها منسوبة الى القصير
قال الحويكي الرجل القصير الخطوة وهي منسوبة الى رجل سمي حويكا
وقال السوديني وقع بجميع رواة البخاري جوبية بفتح الهملة وسكون
الواو وفتح الموحدة بعدها موحدة ثم تحتية ثقيلة وفي بعضها بضم الجيم
وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مثلثة وسائر بعض ما تقدم
ونقل عن صاحب التحرير ما رجح به نسبة الى الحوت وهي
قبيلة او موضع ثم قال قال الحافظ عياض في المشارق هذه الروايات
كلها تصحيف الا الجوينية بالجيم والنون فهو منسوبة الى بني الجون قبيلة
من الازد او الى كون لونها من السواد والا الحربية بالراء والمثلثة ووقع في
نسخة الصفاني في الحاشية فعاد الحربية هذا التصحيف والصواب حريكية
وكذا وقع في رواية الاسماعيلي اي قصيرة وبمعنى معنى المثلثة ومضى حديث
الزبائي بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حريكة **قوله**
الثياب الخمص كذا للكشميهني والمستملي والسرخسي الثياب الخمص كالذي في
مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخمص لباس اهل الجنة وكفى بذلك

شرفا هالك وقد اخرج ابو داود ومن حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون
الميم بعد ها مثلثة انه راي علي النبي صلي الله عليه وسلم بردين اخضرين
قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي بسنده اي
وزاد فيه عن ابن عباس **قوله** ان رفاعة القرظي طلق زوجته وصرح
به الاسمعيلي **قوله** عن عكرمة في رواية ابي يعلي حدثنا سويد بن
سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس
قوله ان رفاعة طلق زوجته فبتزوجها عبد الرحمن والزبير
قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الي عائشة وفيه
التفات وتجريد وفي قولها وقالت عائشة مائتين ومثل رواية
سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة **قوله** والسبب
لنصرة بعضهن بعضا رواه في فوائد ابي عمرو بن السماك من طريق
عفان عن وهيب قال الكرماني حضرة جلدها يحتمل ان تكون لذاتها
او لجزالها او من ضرب زوجها لها قلت وباقي القصة يرجح الثاني
قوله قال وسمع انها قد اتت في رواية وهيب قال فسمع به لذلك
زوجها **قوله** وبعد ان لم اقف علي تسميتهما ووقع في رواية
وهيب بنون له **قوله** لم يحلي له او لم تصل له كذا بالسك وصوب الراوي
في رواية الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين له وذكر الكرماني انه وقع
في بعض الروايات لم تحلين ثم احد في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجمع الجمع بين
قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلي الله عليه وسلم حتي تذوقي
عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولا فعلي طريق الصدق فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال علي صدقه
بوله به الذين كانوا معه ليبين له فقال بنوك هولا فيه جواز
اطلاق اللفظ الدال علي الجمع علي الاثنين لكن وقع في رواية وهيب
بصيغة الجمع فقال بنون له **قوله** تزعمين مائتين في رواية وهيب
هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما اوقعت عليه من البتة
وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة واعادته في كتاب الطلاق وقوله
اني لا انفضها نفض الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها وقع
في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الي قوم ساعة
وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة بكسارة
وانه لا يتحرك وان شدته لا تشد ويحتمل انها كنت بذلك عن
تحاميه او وصفته بذلك للبتة للاول قال ولهذا يجب كمال المهر
لانها تظن ان الرجال سواء بخلاف الثيب **قوله باب**
الخياط الميض كانه لم يثبت عنده علي شرطه فيه شيء صريح فاكتفي
بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن
وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالبياض البسوها فانها

فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا
النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه
فانها من خير ثيابكم والحديث الاول من حديثي الباب حديث سعد وهو
ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل
وميكائيل ولم يعب من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني **قوله**
عن حسين هو ابن ذكوان المعلم البصري **قوله** عن عبد الله بن بريدة
اي ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه
وابو الاسود ايضا تابعي كبير كان في حياة النبي صلي الله عليه وسلم رجلا
قوله اتي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض في هذا الورد
الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تعلق بكتاب الرقاق
وقد اورده فيه من وجه اخر مطولا وباتي شرحه هناك ان شاء الله
تعالي وفائدة وصف الثوب وقوله اتيته وهو نائم ثم اتيته وقد
استيقظ الاشارة الي استحضاره القصة بما فيها ليدله ذلك علي
اتقانه لها وقوله انه زعم انعم ابيه ذر بجوز في العين المهملة الفتح اي
والكسر اي ذل يقال نعف بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله
هو البخاري **قوله** هذا عند الموت او قبله اذا تاب من الكفر ويدم يريد
شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علي ذلك الا دخل الجنة
وحاصله ما اشار اليه ان الحديث محمول علي من وحد ربه ومات علي
ذلك تائبا من الذنوب التي يشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا
الحديث بدخول الجنة ابتدا وهذا في حقوق الله باتفاق اهل السنة
واما حقوق العباد فشرط ردها عند الاكثر وقيل هو كالاول
ويثيب الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة
ومات من غير توبة فظاهر الحديث انه يقع داخل في ذلك لكن مذهب
اهل السنة انه في مشيئة الله تعالي ويدل عليه حديث عبادة من الهاشمي
الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن اتي شيا من ذلك فلم يعاقب به
فامره الي الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه وهذا الميسر معدم علي
هذا الجميع وكل منهما يرد علي المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين
يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر علي غير توبة في
النار اعاذنا الله تعالي من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن
الداودي ان كلام البخاري يخالف ظاهر الحديث فانه لو مات التوبة
شرطه لم يقل وان زنا وان سرق قال وانما المراد انه يدخل الجنة
اخرا ابدا او اما بعد ذلك والله اعلم **قوله باب** لبس الحرير
للرجال وقدرها يجوز رخصة اي في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال
وتخريج ابي نعيم زيادة افتراشه في الرخصة والاولي ما عند
الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما ياتي بعد ابواب والحرير

معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحرر
الخمر خلصه من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال
يخرج به النساء وسيأتي في ترجمة مستلة قال ابن بطال اختلف في الحرير
فقالت قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على الذي نقل ذلك عن علي
وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن
وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث
الواردة في النهي عن لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك
على الكراهة لاعلى التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد
قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه
على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وذكر ذلك في الكلام على
قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا ان تكون ابا عاصم
الحرير فانه سمعت ابن عمر فذكر الحديث الا في لا في الباب قال فاما بيان
قوله بالكراهة دون التحريم اما ان يبنى على ما نقله من الاجماع
واما ان يثبت ان الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو
الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة قال
للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال لقي عبد الرحمن ابو موسى
اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير سنح التحريم ولم يفصل
الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلفوا في علة تحريم الحرير على رأيين
مشهورين احدهما الخيلاء والثاني كونه لبس رفاهية وزينة فعلى
الثاني يدخل النساء دون سهامة الرجال ويحمل غلظة ثالثة وهو الشبه
بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع للاول لان من
سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى
الاول لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام ولا اكره لبس
اللؤلؤ الا للاعداد فانه من زي النساء واستثنى لبوت اللؤلؤ
للمتهيئين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا
بالنساء فحسب وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف
واسراعكم والمذكور في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول
حديث ابن عمر ذكره من طرق الاولى قوله سمعت ابا عثمان النهدي
قال اتانا كتاب عمر كذا قال اصحاب قتادة وشذ عمر ابن عامر
فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع اخرجه النزار
واشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه ابو عثمان عن
كتاب عمر ثم سمعه من عثمان ابن عفان لكن طرق الحديث تدل على
انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف في ترجمة ابي عثمان
عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عمر ابن فرقد وابو

عثمان سمع الكتاب تعرفا ما ان يكون روايته له عن عمر بطريق المواجهة
واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عمر ابن فرقد ولم يذكره
في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على ان الحديث اصل
في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين قال ذلك بعد ان اسند ركبه
والله اعلم قوله وكنى عتبة ابا فرقد وهو صحابي مشهور سمي ابوه
باسم النجم واسم جده يربوع ابن حبيب ابن مالك السلمي ويقال ابا يربوع
هو في قد وابه لقب له وكان عتبة امير العرب في فتح بلاد الجزيرة اي
باد ربيجان تقدم ضبطها في اوائل فضائل القرآن وذكر المعافري
في تاريخ الموصل ان عتبة هو الذي افتتحها سنة عشرين وروى
شعبة عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم امرأة عتبة
ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول
المعافي انه شهد خيبر وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
فلم يوافق عليه وابعد من شاهده حين وبما رويناه في المعجم الصغير
للطبراني من حديث ام عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال اجدني البشير
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فتجردت فوضع يده
على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يوم سيد قال ام عاصم كنا
عنده اربع نسوة فكنا خمتنه في الطيب وما كان هو يمسه وارينه
لاطيبنه ريحا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي
فيه من طريق علي ابن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة ابن فرقد
اما بعد فانزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم
بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وتعهدوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا
الركب وتواثروا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير كما في الرواية التي تلي هذه قوله الا هكذا
الحديث زاد الاسمعيلي في روايته من هذا الوجه وهكذا واشار بالسبابة
واللتين تليانها الابهام المشيرة بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقضي
انه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه قوله اللتين تليان الابهام
يعني السابة والوسطى ومرح بذلك في رواية عاصم قوله فما علمنا
هي الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك الذي حصل في علمنا ان المراد
بالمستثنى الاعلام وهي ما تكون في الثياب من تطريف وتطريز
ونحو ضما ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي فيما نفتح للغائبة وها
حرف تنبيه عثمانا ممنوعا بدل اللام اي احاطا تأتي في صوفة ذلك ارمنا
سمعناه قال ابو عبيد الغائم الطعم تقول عتم الرجل الترى
اذا هزه الطريق الثانية قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد
الله بن يونس بن احمد وهو بذلك اشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية

ابو اسحٰق الجعفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك في سياقه **قوله** كتب الينا عمر كذا للاكثر وللكشميهني كتب اليه اي الى عتبة ابن فرقد وعلا الرواة صواب فانه كتب الى الامر لانه هو الذي يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه مسلم قبل هذا فوقف عتبة ابن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك فاتبع للمسلمين في رحالهم ما يتبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه كذا الحديث وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر سبب قوله عمر ذلك فعنده في اوله ان عتبة ابن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما راه عمر قال اتبع المسلمون في رحالهم من هذا قال نعم قال عمر لا ازيده وكتب الى عمر انه ليس من كدك الحديث **قوله** ورفع رجله الباء والوسطى زاد مسلم في روايته وضمها الطيالسي في الثالثة **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن التيمي هو سليمان ابن طرخان **قوله** عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي في اثر كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبسه في الاخرة كذا للبعلي والمرتضى يلبس بضم اوله في الموضعين وكذا للنسفي وقال في الاخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لم يلبس منه شيا في الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه وقال في اخري الا من لبسه منه شيء في الاخرة **قوله** واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ووقع هذا في رواية المستملي وحده وهو لا يخالف ما في رواية عاصم يعني بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اولا ثم انتقله عنه عمر فبين بعد ذلك نفض صفة الاشارة به **قوله** حدثنا الحسن بن عمر اي بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي واخرون وشذ بن عدي فقال هو ابن عمر ابن ابي حسان **قوله** لعبدي قلت ولم اقف لهذا العبدي على ترجمة الا ان بن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن ابن ابراهيم روي عن شعبة فلعله هذا وقال صاحب الزهري انه يكني ابا علي وانه من شيوخ البخاري وانه اخرج للحسن بن عمر ابن شبيبة والله اعلم ذلك قلت ولم ار في جميع نسخ البخاري بهذه الصورة الا الاربعة احاديث احدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع وهذا واخر مثل هذا في الاسناد الرابع في كتاب الاحكام نسأله كما في سياق الحج سواء فتعين انه هو واما هذا والذي في الاسناد

فعلى الاحتمال والاقرب انه كما قال الاكثر **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي **قوله** واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة الوسطى يريد ان معتمر بن سليمان رواه عن ابيه عن ابي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة وهذا ما يؤيد ان رواية الاكثر في الطريق التي قبلها التي حال عن هذه الزيادة اولى من رواية المستملي التي اوردها فيها فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن ابيه عن ظهر في ان الذي زاده معتمر غير الاصبعين فان الاسماعيلي اخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا مع عتبة ابن فرقد فكتب اليه عمر بهذه ثنا باشار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا يلبس الحرير في الدنيا من لبسه في الاخرة منه شيء الا واشار باصبعيه فبرق ان زيادة معتمر لتسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم والاسماعيلي ايضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين يليان الابهام قرأناها ازرار الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون سداه وكان للطيالسة التي راها اعلام حرير وطرائفها قلت وقد غفل صاحب المشارق والنهاية في مادة طلس فذكر الطيالسة وكانها تركها ذلك لشهرته لكن المعهود الان ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال العيني في شرح مسلم المراد اي بازرار الطيالسة اطرافها ووقع في حديث اسماء بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروان فقالوا هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فشمل الجلسد لا المعهود الان ولم يقع في رواية ابي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفة ان عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وهذا للتوسيع والتحديد وقد اخرجه بن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثة او اربعة وفتح الحليمي الى ان المراد ما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين ونحوا ويل بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة بمثناه ثم موحدة مصغرا وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية الثابتي

عن ابي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن ابي ليلى **قوله** كان حذيفة هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة **قوله** الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الاخرة تمسك به من منع استعمال الحرير للنساء والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فكذلك الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ الجمع للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النساء في الاقرار سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا قد تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يلزم ذلك على ان لهم في ذلك شرعا الحديث الثالث **قوله** فالتفت فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اما حفظا شديدا او يحتمل ان يكون انكارا اي كيف يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبع شديدا على وابعد من قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرماني لفظة شديدا منصوبة بفعل محذوف وهو الفت اي غضب عبد العزيز من سؤالي غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه ولكن يؤيد الثاني ان احمد اخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا من طريق اسمعيل بن هذا الوجه الحديث الرابع **قوله** عن ابان هو البناني **قوله** سمعت ابن الزبير يخطب زاد الباقي وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد فذكر بزيادته واخرجه احمد عن عفان عن حماد بلفظ خطبنا **قوله** فقال محمد صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ابن الزبير لم يسمع الصحابة مجتمع بهم عن جمهور امتي لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكونوا عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية

بعض

العشرون من الجزء الخامس

بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق المتقنة عن عمر انه رواه ان الحديث عنه في جميع الطرق بلفظهم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وقد اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الجراخرجه احمد ايضا **قوله** فلن يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق عن نافع وهو واضح في النفي الحديث الخامس **قوله** عن ابي ظبيان بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية هو التيمي البصري ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وقع له نسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان رقما بسألته بدل الدال وموحظا واشد خطأ منه ما وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابي ديبان بمهملة مكسورة بعدها تحتية ساكنة ونون ثم رأيته على ذلك ابو احمد الاصيلي **قوله** سمعت ابن الزبير يقول لا تلبسوا ثيابكم الحرير فاني سمعت عمر يقول ووقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خالفه بن سعد سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا ثيابكم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه النسائي من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون **قوله** من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة في رواية الكشميهني لم يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي من رواية جعفر بن ميمون في اخره ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى لباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي اخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير في رواية ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب فقال خطبنا ابن الزبير فقال فذكر الحديث المرفوع وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود بن ابي الفرات عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث ابن عمر هذا والباقي

وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وفي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى من رواية بن الزبير عن عمر **قوله** وقال ابو اسمه هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عند بالتحديث وقد اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابو نعيم ومن طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسمعيلي ويحيى بن معكي الرازي اي قالا ثنا ابان لابي نعيم **قوله** حدثنا عبد الرزاق هو بن سعيد وبزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومهملة هي البذوية والاسناد كله بنو سدوسي الى معاوية بصريون **قوله** اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله جزم ابو نعيم الكلاباذي وبنى بانها بنت عبد الله بن الزبير ولم ار لها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث **قوله** سمعت ابن الزبير سمع عمر في رواية الاسمعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بلفظ ونحوه للاسمعيلي بلفظ فانه لا يكساه في الاخرة وله من طريق شيبان ابن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الاخرة ومن طريق اخرى لحديث عمر **قوله** حدثنا محمد بن بشار هو بندار وعمران هو بن عمر ابن فارس والسدوسي كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من المبتدعة بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهورة وابو حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج لحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فانه كان تزوج امراة من اقاربه تعتقد راي الخوارج فنقلها عن معتقدها فنقلته هي الى معتقدها ولي له في البخاري سوى هذا الموضع وسوى تابعة ولحرف واحد بغض الصوت **قوله** سالت عائشة عن الحرير فقالت ايت ابن عباس فسالته فقال سل بن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سال بن عباس فقال له سل عائشة فسالها فقالت سل بن عمر **قوله** اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب كذا في الاصل **قوله** فقلت صدق وما كذب ابو حفص هو قوله عمر بن الخطاب **قوله** وقال عبد الله بن رجاء هو الغداني بضم المعجمة اي وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكنه لم يصرح في هذا بتحديثه **قوله** حدثنا حرب هو بن شداد وزعم الكرماني انه يعني

المبتدعة

ونسبه

ونسبه لصاحب الكشاف وهو عجيب فان صاحب الكشاف انما يرمي حرب ابن ميمون غلامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب ابن ميمون من كون عبد الله بن رجاء روى عنه لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي كثير واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث **قوله** وقص الحديث ساقه النسائي موصولا بعن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطا ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربة في شرح حديث اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد ونفي اللبس في الاخرة وفي الجنة وحاصل اعدل الاقوال ان الفعلة المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعا الولد شرائط ذلك وكشفاعة من يوذن له في الشفاعة واهم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه حجة لمن اجاز لبس العلم من الحرير ان كان في الثوب وحضه بالقدر المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن بن سيرين اي وغيرهم لكن يحتمل ان يكونوا سمعوه ورعاوا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قاله النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجازه بغير تقدير والله اعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت طرفه بسجاف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون الطراز في نفس الثوب بعد النسج وسياتي الاشارة اليه واستدل به على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا او متفرقا وهو قوي وسياتي البحث في ذلك في باب النسي بعد بابين **قوله** باب

طراز

من مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المري في الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاسناد الى انس ان راي علي ام كلثوم

بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسير كذا قال وليس هذا مراد البخاري
والرواية لا تقال لها وابن فلو كان هذا الحديث مراده لحرم به لانه
صحيح عنده على شرطه قد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب
عن الزهري كما سيأتي قريبا وانما اراد البخاري ما رأيناه في المعجم
الكبير للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عن الزبيدي عن الزهري عن انس قالم اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
حلة من استبرق فجعلوا ناسي يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبون من هذه فوالله لمناديل سعد
في الجنة احسن منها قال الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي
الا عبد الله بن سالم ويوكد ما قلناه ان البخاري لما اخرج في المناقب
حديث البراء ابن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى
موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس وساق صدر حديث
الزهري عن انس المعلق هنا عقيب حديث قوله البراء الموصول
بعينه والله اعلم وقوله وحديث البراء فعلقها لانه جزم في المحكم
بانه بضم الميم في المضارع وقوله لمناديل سعد قيل خص لمناديل
بالذكر لكونها وقاية فيكون ما فوقها اعلاما بها بطريق الاولى
قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير لكراهة مجاسة عينه بل من
اجل انه لبس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز
بيعه ومسه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شيء مما يتعلق
بالحديث المذكور في باب الهبة **قوله باب** افتراش
الحرير اي حكمه في الحل والحرمة **قوله** وقال عبيدة هو بن عمرو
السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة **قوله** هو كلبسه
وصله الحرث ابن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت
لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم **قوله** حدثنا علي هو ابن
المديني **قوله** حدثنا وهب هو ابن جرير ابن حازم **قوله**
ان تشرب في آنية الذهب والفضة وان تاكل في صحافها تقدم
البحث فيه في الاطعمة **قوله** وعن لباس الحرير والديباج وان
نجلس عليه قد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة
اوجه ليس في شيء منها هذه الزيادة وهي قوله وان نجلس عليه وهي حجة
قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا
لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية
بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم قال باحتمال ان يكون
النهي ورد على مجرد اللبس والجلوس لازم لملبوس عموده وهذا
يرد عليه بابطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير
فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث

سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان
اقعد على مجلس من حرير واراد بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس
لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واجيب الجمهور بحديث
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
بجسه واستدل به على منع انتفاع الحر وهو ضعيف لان
خصائص المذكر لا تتناول المونث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع
عمم فيه بالقياس على منع استعمال اني الذهب والفضة
مع جواز كسهن الحرير ومنعهن من استعماله وهذا الوجه صححه
الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل
الحرير مع اباحة لبسه في فراشها وعلها الحلي من الذهب والحرير
فكذلك يجوز له ان يجلس وينام عليهما على فراشها المباح تنبيه
الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع حتى
حرير صرف او كان الحرير فيه اربى من غيره كما سيأتي قريبا والله
اعلم **قوله باب** ليس القسي بفتح القاف وتشديد
المهملة بعدها همزة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث
ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي
نسبة الى بلد يقال لها القس راينتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا
قال الاكثر في نسبة القسي قرية عند منبع الطريق وبين بيسة وقال
الحازمي هي من بلاد الحلل وقال المهلب هي على ساحل مصر
ولها حق من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب
تاتي الفرما وبها ورامنوحتين وقال القرطبي هي بقرب تنيس
وهو مقارب وحكى ابو عبيدة الهروي عن ثعلب القسوي انها بالزاي
لانها تنسب الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى
ابن الاثير في النهاية ان القسي الذي ذكر انه هو الصفيع سمي
بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القسي العربية
قوله وقال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية الى اخره
هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت
عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر
قال فاما القسي فثياب مضلعة الحديث واخرجه مسلم من وجهين
اخرين عن علي الاهي عن لبس القسي لكن ليس فيه تفسيره **قوله** ثياب
اتتنا من الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام **قوله** مضلعة فيها
حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المهلبي ان المراد بالتضليع
ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير تشبه بها لبس حرير صرف
وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخطوطة بالحرير وقيل ما خلط

وهو ردي الحرير **قوله** وفيها امثال الابرج اي ان الاصلاع التي فيها
غلظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها تسيه كذا على الابهام وقد فسرته
رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي بالمقط الذي
علقه البخاري **قوله** والميثرة هي بكسر المثناة وسكون التحتية وفتح المثلثة
بعدها راء ثم هاء ولاهمز فيها واصلها من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون
المثلثة والوثير هو الفراش الوطي والمرة وثيرة كثيرة اللحم **قوله**
كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل المقطف يجعلونها كالقطيفة وحكى
عياض في رواية بعضهم بكسر القاف راء واظنه تصحيفا وانما قال يصنعونها
بلفظ المذكر للاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين
يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللفوي والميثرة مرفعة اي
كصفة السرج وقال الطبري هو غطاء يوضع على سرج الفرس او رحله
السيرجات التي تصنعه لازواجهن من الاحمر وان الاحمر والديباج
وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من حرير وقيل هي سروج
من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة هي التي وطاء
للعباءة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاؤه وقال ابو عبيدة
المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج **قوله** وقال جرير
عن يزيد في حديثه المعصفة اي احمره هو طرف من حديث ابن وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير بن
عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل قال القعنبي
شاذ مضلعة الحديث وهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية
نسخته بالموحدة والراء مصغرا فكانه لما رأى التعليق الاول من رواية
ابي بردة بن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من رواية يزيد بن
عبد الله بن ابي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان
يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال
والفضل في ذلك لرواية ابراهيم الحربي وقد اخرج بن ماجة اصل
هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن
ابن سهيل عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم
قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المقدم قال المصبغ بالعصفر
قال هذا القدر الذي ذكر ابن ماجة منه وبقيته هذا هو الموقوف
على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري يقال جرير عن يزيد
في حديثه يزيد اي ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله
اعلم **قوله** والمعصرة جلود الباغ قال النووي هو تغيير باطل يمكن
توجيهه وهو ما اذا كانت المعصرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت
وانتي حينئذ عنها لانها من زي الكفار ولما لانها تعمل فيها الدكاكة
ولانها لا تذكر غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو ربع لكن

الجمهور

الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهر
بالدباغ لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن
الركوب على جلود النمور اخرجه الثلاثي من حديث المقدام ابن معدي
كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابي داود ان الملائكة لا تحضر
جلد نمر **قوله** قال ابو عبد الله رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر
طرقا واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا
النسفي واطلق ذلك في حديث علي المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر
وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالى
وقوله في الحديث الثاني حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله عن المياثر
الحمر وعن القسي هو طرف من حديث اوله نهانا عن سبع ونهانا عن
سبع وسياتي تمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل
البخاري بنهي عن لبس القسي من منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب
لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف
الحرير على القسي في حديث البراء ووقع ذلك في حديث علي عند
ابي داود والثاني واحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق
عبيدة بن عمرو عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القسي والحرير ويحتمل ان تكون المياثر باعتبار النوع فيكون الكل
من حرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي
قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق حديث علي في تفسير القسي انه الذي
خالط الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالط
الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ابي
وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير
الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما
اضافه الى ذلك من الرخصة في العلم بالثوب اذا كان من حرير
كما تقدم في حديث عمر قال بن دقيق العيد وهو قياس سديد لهم الا
لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يعتبر منه ما كان
مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع
الثوب فيكون المنع من لبس حرير شاملا للخالص والمختلط وبعد
الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت هي
منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع
الشافعية في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن
فان كان الحرير قليلا وزنا لم يحرم او كثيرا حرم وان استويا فوجهان
اختلف الترجيح فيهما عند هم والطريق الثاني ان الاعتبار بالغلبة
والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية

في المختلط اقوال (الاول) انها الكراهة ومنهم من فرق بين الحرير وبين المختلط
بقطن ونحوه فاجاز الحرير ومنع الاخر وهذا المبني على غير الحرير وقد تقدم في
بعض تفاسير التنبيه ان الحرير لم يجد التفصيل المذكور
واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب
فلا باس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا اوصله عند ابي داود واخرجه
الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا والطبراني من طريق
ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا باس
به واستدل ابن الحربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص
والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا
يتناوله الاسم ولا يشمله علة النهي خرج عن المنهي عنه بغير وقد ثبت
لبس الحرير عن جماعة من الصحابة واكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم
وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلا ما ورد في ذلك
ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الرشكي عن
ابيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول
كساني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من
طريق عمار بن ابي عمار قال بن مروان بن الحكم بطارق خز فكساها
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب
سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل نسيج مخلوطة من حرير وصوف
او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز وسمي الثوب المتخذ
من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما خلط بحرير لنعومته الحرير
وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما خالطه الحرير
ما لم يتحقق انه الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط من الحرير
فالله اعلم واحاز الحنفية والحنابلة لبس الحرير ما لم يكن فيه شهرة اي
وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز واما القز بدل الخا المعجمة
فانه فقال الرافعي عد الامية القز من الحرير وحرموه على الرجال
وان كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في
التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال بن دقيق
العيد ان كان مراده القز ما تطلقه نحن الان عليه فليس بخارج عن اسم الحرير
فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان عملا
مهما تقليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى كلامه ورم
يترضى هذا بل التقسيم وسواء كان المراد به شيا اخر فيتجه كلامه اي
والذي يظهر انه مراده به رديء الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز والله اعلم **قوله باب**
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف

نوع

نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيد او قد ترجم
له في الجهاد الحرير للجرب وقد تقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون
الراء **قوله** حدثني محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي
علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف
قوله عن انس وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة
سمعت انسا وقد تقدم في الجهاد **قوله** رخص للزبير وعبد الرحمن
في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة
من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي
صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمت في الجهاد وبان الحكة تثاني
من اثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبراني
فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به
علة لا تخفف لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما تقتضي الحرارة
اليه وحيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد ان بعض الشافعية
خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وحضه النووي
في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا بحثه
وقع في الوسط للغزالي ان الذي رخص له في الحرير حمزة بن عبد
المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية الرخصة خاصة بالزبير وعبد
الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه **قوله باب**
الحرير للنساء كذا لم يثبت عند الحديثان المشهوران في تخصيص النهي
بالرجال مريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهن واخرج
ابو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واخرج
احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن
عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته
يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو الحسن
ابن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال للحكمة فالذي يظهر
انه سبحانه وتعالى علم قلة صبر من اتزين فلطف بهن في اباحته
ولان يتزين بزينتهن غالبا امام للازواج وقد ورد ان حسن
التعمل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان المحل لا يصلح له ان
يبالغ في استعمال الملذ وذاك لكونه من مقتضيات الاناث وذكر المحب
فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم
وتحتية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي
ثم راء ثقيلة وتقدم في النفقات من وصله عن شعبة اخبرني
عبد الملك وشعبة ما سمعا واخرجه مسلم من رواية معاذ عنه

عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي **قوله** عن زيد ابن وهب كذا للاكثر وقد تقدم في الهبة وفي النفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية ابي علي بن السكن وحده عن المزادبن سيده بدل زيد ابن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك عن المزادعن علي انما هي في الشرب فانما كانتقدم في الاشربة وقد وافقه الجماعة في الموضعين الاخيرين وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وحاله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد ابن وهب **قوله** اهدي بفتح اوله **قوله** الي بتشديد الياء ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعت بها الي ولمسلم ايضا من وجه اخر عن ابي صالح عن علي ان اكيدر دومة اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي اهدي الي اميرا ذربيجان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبرة من حرير وسنده ضعيف **قوله** حلة سيراقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداو تقله ابن الاثير وردا اذا كانا من جنس واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد وغيره وحكى عياض ان اصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء بعدها مد قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو المال الذي يخرج على راسي الولد وعساكله قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز واما قيل لها سيرا لتسير خطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتده كانها السيور ووقع عند ابي داود في حديث انس انه راى بمنى ام كلثوم حلة سيرا والسيرا المضلع بالقز وقد جزم بن بطال كما تقدم في باب احاديث البابانه من تفسير الزهري وقال ابن سيده هو من البرود وقيل هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من الغرب وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه قال هو ياتي فعلا صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيراهل هو بالاضافة او لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيرا عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيرا كما قالوا ثوبا قطيفة عشرا ونقل عياض عن ابي مروان ابن السراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز **قوله** فخرجت فيها في رواية ابي صالح عن علي فلبستها **قوله** فرايت الغضب الخ وصله احمد ومسلم في رواية ابي صالح فقال

انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء وله في اخرى شققها خمرا بين الفواطم **قوله** فشققتها بين نساي اي قطعتها فتفرقت فيها على خمر والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسرها والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نساي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية ابي داود قال فرجعت الى فاطمة فشققتها قالت ما جيئت به قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسها والكسي نسائك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد بن قتيبه المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب اي وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدية وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة بن ابي برويم بتحتيه ولهم راء ثم ميم وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورة وسمى يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وخمارا لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها فعاد عياض ليقول فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل هذه هي التي لما خاصمت مع عقيل بنت عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي فبنى علي على ظاهر الارسال فانتفع بها في الشهر الذي صنعت له وهو للبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره مما يباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسياتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده الحديث الثاني **قوله** جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تحتية مفتوحة **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر **قوله** راي عمر حلة سيرا هكذا رواه اكثر اصحاب نافع واخرجه البخاري في رواية عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر انه راى حلة فحمل من عند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسياتي تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان

على باب المسجد وفي رواية ابن اسحاق عن نافع عند الباب ان نافعا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين
لان طريق السوق كان يصل الى باب المسجد **قوله** يباع في رواية جرير
ابن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة
بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من
طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر ان عطاردا جاء حاجب بن زرارة من
ربيعة كساه اياه كسرى فقال عمر الا اشتريه لك يا رسول الله ومن
طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما
ان عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس
بمهملات الدارمي يكنى ابا علي له ولابيه صحبة كان من جملة وفد
بني تميم اصحاب الحجرات قدم اسلم وصح اسلامه واسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من روساء بني تميم في
الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير
من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب
قوله لو ابتعتها فلبستها في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين
ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر ابتاع بزا يبزها وتمناه **قوله** للوفد اذا
ترد في رواية جرير بن حازم لوفد العرب وكانه خصه للعرب لانهم
كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب
باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبيرها ليسلم ويتعلموا ويرجعوا
الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم **قوله** وللجمعة في
رواية سالم للعيدين بدل الجمعة وجمع ابن اسحاق عن نافع
ما تضمنته الروايتان اخرجه الباب بلفظ فتجمل بها لوفود
العرب اذا انوك واذا خطبت الناس في يوم عيد ونحوه **قوله** انما
يلبس هذه في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير **قوله** من لا خلاق
له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الخلط
وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان
يراد من لا نصيب له في الاخرة اي حتى لبس الحرير مما يوعد به ولعظم
ما ليس الحرير لامتي ليس له في الاخرة منه شيء **قوله** وان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء اراد الاسماعيلي من هذا الوجه
حلة سيراء من حرير ومن ديباج وهي تقتضي ان السيراء تكون من غير
حرير **قوله** كساها اياه كذا اطلق وهو باعتبار ما فهم عمر من ذلك
والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه ليلبسها والمراد بقوله
كساه اياه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية

في

في الجمعة لكن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر حلة
وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحلل سيرا فبعث الى عمر حلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة
واعطى علي ابن ابي طالب حلة وعرف بهذا جمعة الحلة المذكورة في حديث
علي المذكور اولا **قوله** فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها
ما قلت في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة فحملها فقال بعثت الي لتلبسها
وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل
الليلة الماضية او ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحاق اني
لم اجئك قرما فتلبسها يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت
قوله انما بعثت اليك بها لتبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية
جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين
لتبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية سالم عن يحيى بن ابي اسحاق
عن سالم كما ياتي في الادب لتصيب بها مالا واراد مالك في اخر
الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن
عمر العمري عند الباب اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد
الله بن دينار عن ابن عمر انه ارسل بها عمر الى اخ له من امه باهل مكة قبل
ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قلت وهو وقف
على تسميته هذا الاخ الا فيما ذكره ان شكوك في المهمات تقلا عن
ابن اسحاق في رجاله الموطا بقوله انه عثمان بن حكيم قال الدمياطي
هو اسلمي اخ خولة بنت حكيم بن اسيفة بن الحارثة ابن الاوقص
قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت اطلق عليه انه اخ عمر لامه
لم يصب قلت بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر رضع من
ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع وحارثة
من امه من النسب وافاد ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي
ام سعيد بنت عثمان بن حكيم وهم اقف علي ذكره في الصحابة فان ثبت
فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم
لا مفهوم له بل المراد وان البعث اليه كان حالة كفره مع قطع النظر
عما وراء ذلك فلسعد بنته في الصحابة وفي حديث جابر الذي وله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم ترعه فقال نهاني عنه جبريل
كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلاة زيادة عند الباب وبي
فيه فاعطاني ثم قال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده
قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن
جبريل بعد ان اهداه له والله اعلم تنبيه وجه ادخال هذا الحديث
في باب الحرير للنساء يوخذ من قوله لعمر لتبيعها او لتكسوها لان الحرير

اذا كان لبسه مما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك اي
فيخص الاذن في النساء وما يكون عم كساها لحاله فلا يشكل على ذلك عند من
يرى ان الحكم فيخاطبا بالفروع ويكون احد اعم لحلة لاخيه لبيعها او
يكسوها امرأة ويكون من يرى ان الكافر يخاطب ان يفصل عن الاء
شكال بالتمسك بدخول الثاني في عموم قوله ويكسوها اما للمرأة او
للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال ثم اظهر
لي وجه اخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة
فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب بن موسى عن
نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة
فكرهها الحديث وفيه انه كساها مشركا فيؤخذ من كسوتها لتلبسها
انما اعطيتكها لتلبسها انا واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير
الصرف بناء على ان الحلة السيراء التي تكون من حرير صرف قال
ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي ما
يخالطها الحرير قاله والاول هو المتقدم سبق من طريق محمد بن
سيرين عن ابن عمر بحديث الباب وفيه حلة من حرير وقال بن
بطال ذلك طريق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض
ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال يا رسول الله اني مررت
بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والدارقطني
بهذا اللفظ قلت وتقدم في البيوع من طريق ابو بكر بن حفص
عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء وفي
العيد بن من طريق الزهري عن سالم حلة من استبرق وقد
فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه
المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحاق قال ليث عن الاسود
فذلك ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر قد كر الحديث
ووقع عند مسلم في حديث انس نحو هذه القصة حلة من سندس
قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا
قلت الذي يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون
غير محض فالتي في قصة عمر جاء البتة بانها كانت من حرير محض
وبها وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي
لم يكن حريرا صرفا لما رويناه ابن ابي شيبة من طريق ابي فاخته عن ابي
هبيرة ابن يريم عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء حرير اما سداها او كمتها فارسل بها الي فعلمت ما ضع بها
السها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن احللها خمرا بين
الفواطم وقد اخرجه احمد وبن ماجة من طريق ابي اسحاق عن هبيرة
فقال فيه حلة من حرير ومنه محمول على رواية ابي فاخته وهو نفاه

ومجهة ثم مشناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام
ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعند علي لبسها كما وقع في قصة عمر
بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه
الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله اعلم لحديث الثالث
من غير لبس واخرجه الثاني من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول
ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ
ما قاله الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انسي راي ذلك في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة الذي اخرجه
الثاني وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منع
اهله الحرير والحلة وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا
على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا زينب فبطل الرد وايضا
دعوى المعارضة مردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل
النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما
لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير
فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان تكون كبيرة فيحمل على
انه ذلك كان قبل البلوغ او بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على
اللابس رؤية اللابس فلعله راى ذلك الثوب وعلى ايضا ان
السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم
في حلة علي والله اعلم واستدل بالحديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء
سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول على
الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من يصاحبهم مما يظن
لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن سخفه وفيه جواز البيع
والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع
والشراء وقال بن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير
زهدا في الدنيا واراده لما خير الطيبات اليه الاخرة التي لا انقضاء
لها اي تفضل الطيبات في الدنيا التي من الحرام فزهد في الدنيا
للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وخيلة وتعقبه ابن المنير
بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المخيلة
واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه قال مالك
منه وتركه مع الامكان هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد
قلت ولعل مراد بن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه
جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية
لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية
وقال بن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب

بان عطاء الما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجب
بانه لا يلزم من كون وفادة عطاء سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت
حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة
ويقاتلون المسلمون بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون في المدة التي
كانت بين الفتح وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة
ابي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع
لان عمر لما منع من كسي الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه
وتعقب بانه لم يأمر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون الحكم وقع في قصة
كما وقع في حق عمر فيتوقع بها بالبيع وكسوة النساء ولا يلبس هو
واجب بان الملم عنده الشرعي ما حمله بعد العلم بالنهي على الكف
بخلاف الخائف فان كراهه يحمله على الكف على تعاطي المحرم
فلو لا انه مباح له لبسه لما اهدي له لما في تمكينه منه من الاعانة
على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه
خمرا واذا احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن
يشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة
ويكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراجع على هذه الواقعة
والله اعلم **قوله باب** ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط معنى قوله يجوز تتوسع
فلا يضيق بالانكار على صنف بعينه ولا يضيق بطلب التقشف
والتقالي بل يستعمل ما يتيسر ووقع في رواية الكشميهني يتخير
بحيم وزاي ايضا لكنها تصحيف مفتوحة بعدها الف وتحتانية
والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين
احدهما حديث بن عباس في قصة المرأتين اللتين لطمتا
وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه قوله صلى الله
عليه وسلم على حصير ونحت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله
في هذه الرواية مرفقة بكسر اوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها
قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة
وقوله كما شهرت بالانصاري وهو يقول وفي حديث اطرق في رواية
الكشميهني فما شهرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه
فما شهرت بالاء نصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط
حرف الاستثناء من جمل النفي بل من كلها وهو مقدر والقرينة
تدل عليه او ما زايدة والتقدير فشهرت بالانصاري وهو يقوله
او ما مصدرية وتكون مع المبتدا والانصاري الخبر اي شعوري
ملتبس بالانصاري قايلا ذلك ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها

بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في تعميم شعوره بكلام
الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد التبس
فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال
الاول وتوضح ان قوله الكرماني بل كلها ليس كذلك وقوله وعلي ثياب
المشربة وصف بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ اي
وقد يطلق على من بلغ الحديث يقال وصف الغلام بالضم وصافة
وقول عمر فقدمت الكها في اداة اي ادخرها من ازكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب اداة الحديث الثاني
قوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة قال بن بطال
قرن النبي صلى الله عليه وسلم تزول الحراين بالفتنة اشارة الى
انها تشيب عنها واني ان المقصد في الامر خير من الاكثار واسلم من
الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن
ليلا يعرين في الاخرة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك
قال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس
الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها ظهور العورة كان اولى
بصفة الكمال من غيره انتهى وهو مبني على احد الاقوال في تفسير
المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون لحديثان دالين على الرخصة
بالتوريع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق
للباس والمراد بقوله يتخير اي فيما يتعلق بتفسيه وماله
قوله وقال الزهري وكانت هند لها ازار في لمتها بين
اصابعها هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله
ازار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازار برد واحدة
وهو غلط والمعنى انها كانت تحشو ازارها وامن جسدها شيء
بسبب سعة لمتها فكانت تزرر ذلك ليلا يبدو امنه شيء قال
فيدخل في قوله كاسية عارية والله اعلم **قوله باب**
ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا كانه لم يثبت عنده حديث بن عمر
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا
وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه الثلاثة وجاء ايضا فيما يدعو به
من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرجه ابو داود والثلاثة
والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او ردا
ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي

وابن ماجة من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وكنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم ايلي واخلقي هل هو بالقاف او الفاء وقوله فيه خميصة سوداء الآتي في ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قيصي اصفر لان القيصي كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في اخره قال اسحاق هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتني امرأة من اهلي لم اقف على اسمها وقوله انها راته على ام خالد اي الثوب ويستفاد من ذلك ان بني رسانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة

قوله باب النهي عن التزعفر للرجل في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل لتخرج المرأة **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا وواقفه اسمعيل بن علية وحماد ابن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجل ورواه عن اسمعيل بوقف العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ويحتمل ان اسمعيل حضر ما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء وهذا جاء الترجم عن الخلوق او لكونه يكتسي به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال نهي الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر واما المرأة اذا تزعفرت ان يغسله وارخص في المعصفر لانه لم يجد احدا يحكي عنه الا ما قاله علي نهاني وما اقل نهاكم قاله البيهقي وقد ورد ذلك عن عمر علي وساق حديث عبد الله ابن عمر وقال رأى عليّ ثوبين معصفرين الحديث فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ومن قاله بكراهته من اصحابنا الخليمي واتباع الشافعي هو الاولى انتهى وقال النووي في شرح مسلم

اتقن البيهقي المسألة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في السوق وكرهه في المحافل وبالثاني قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في الكلام حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن تعمد صبغه والكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق مسلم العلوي عن انس رجل رحل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقل ما كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح الميم واسكون اللام فيه لين ولابي داود من حديث انس رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ابن ماجة من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل عنك هذا

قوله باب الثوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا باسرد وحاني كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز ذلك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغيره المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب الفعال السيئة يدل على الجواز فانه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيدي وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبغ ازاره وردائه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة اهيج للرجال وابهى للنفس وقد اشار ابن دقيق العيد الى ذلك بن عباس في قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين

قوله باب الثوب الاحمر ذكر فيه حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا احسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بأتم مما هنا

قوله عن ابي اسحاق هو السبيعي سمع البراء بن عازب كذا قال اصحاب ابي اسحاق وخالفهم الثقفي فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واحمد والترمذي

وحسنه ونقل عن البخاري انه قال الحديث ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة
صحيحا واخرجه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفة قريبا وبابي وفيه حلة حمراء
ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بغير وعليه برد احمر واسحاق اسناده حسن وللطبراني بسند
حسن عن عطاء رد المحازي نحوه لكن قال سوق الحجاز وتقدم في باب
الترعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون احمر وقد
يخفى لما من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز
مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم واحد من الصحابة
وعن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي قلابة وطائفة من
التابعين القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله
بن عمرو ما نقله البيهقي واخرج بن ماجة من حديث ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وشد الدال وهو
المصبغ بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر انه كان اذا راى علي رجل
ثوب معصفر ضربه وقاله وهو احد اللذان اخرجه الطبراني واخرج بن
ابي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب
الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذو شهرة ووصله ابو علي بن السكن
وبن احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه بن مندة وادخل في رواية
له بين الحسن ورافع رجلا فاحدث ضعف وبالغ الجوزقاني فقال
باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل
وهو خط ابن الجوزي وقد تابعه على اكثر ما ذكره في كتابه في الموضوعات
لكن لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب
وعن عبد الله بن عمرو قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا
بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى الصنعاني مختلف فيه وعن رافع
بن خديج قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرايت
علي رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال الا اري هذه
الحمرة قد علتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نعرنعني ابلنا
اخرجه ابو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امراة من بني اسد قالت
كنت عند زينب ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بالعصفر اذ طلع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما راى العصفر رجع فلما رات ذلك زينب
غسلت ثيابها ودارت كل حمرة في حلم اخرجه ابو داود وفي
سنده ضعف القول الثالث يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون

ما كان صبغه خفيفا حاذ لك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة
فيه حديث بن عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
حاذ لك عن بن عباس وقد تقدم قول مالك في باب المزعفر القول الخامس
يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج وينع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك
الخطابي واحتج بان الحلة الحمراء التي حلل اليمن ولذلك البرد الاحمر وبرود
اليمن تصبغ غزلها ثم تنسج القول السادس اختصاص النهي عما يصبغ
بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه
حديث المقدم المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي
يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا
وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة الجوازفان الحلل اليمانية غالبا
تكون ذات خطوط حمر وغيرها مما قال بن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا
مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء
برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر صرفا كذا قاله وقال الطبري بعد ان
ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة
بكل لون الى لا احب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا
ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا
مراعاة لرأي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما في مخالفة الذي ضرب
من الشهرة وهذا يمكن ان يلحق منه قولا ثامنا والتحقيق في هذا المقام
ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لبس الكفار فالقول فيه
كالقول في الميثرة الحمراء كما يأتي وان كان من اجل انه من زي النساء
فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لالة
وان كان من اجل الشهرة او حرم المروءة فينبغي حيث يقع ذلك والافلا
فيتوجه ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي
البيوت **قوله باب** الميثرة الحمراء ذكر فيه حديث
سفيان وهو الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن
سويد عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفي
اخره نهانا عن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة الحمراء
والحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان
منه واما الميثرة فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس النبي
والميثرة الحمراء قال ابو عبيد الميثرة الحمراء اجهد والثاني واصله
عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن ميثرة الارجوان هكذا
عند مسلم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع وقد اخرج
احمد والثاني واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي واصل الحديث
وصححه ابن حبان من طريق هبيرة ابن يريم بضم اوله وفتح عظيم عن علي

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس
المسبي والميثرة الحمر قال ابو عبيد الميثرة الحمر التي جاء النهي عنها
كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير قال الطبري هي وطاء توضع
على سرج الفرس او رحل البعير من حرير وقولا انها تشبه المجدة
تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري
والاقوال الثلاثة يحتمل ان لا تكون مخالفة بل الميثرة تطلق على كل
منهما ايضا يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان كانت
من حرير فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول
فيه ولكن تقييدها بالاحمر خاص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت
حمراء وبيانا لعدم المنع ان كانت حمراء وان كانت من غير حرير
فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري
يقتضي التسوية في المنع من المركوب عليها سواء كانت من حرير ام
من غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبيه او للسرف
او للتبذير وبذلك تنفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه
واما تقييدها بالحمرة فمن يطلق يحمل المطلق على المقيد وهم
الاكثر يخص المنع بما كان المنع احمر والارجوان المذكور في الرواية
التي اشرت اليها بضم الهمزة وفتح الجيم بينهما راء ساكنة ثم واو
خفيفة وحكى عياض والقزاز فتح الهمزة وانكره النووي
وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب
واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نوع جيد
من احسن الالوان وقيل هو الصوف الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ارجوان
فكانه وصفه للمبالغة ويقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى
السيرافي احمر قاني ارجوان فكانه وصفه للمبالغة في الحمرة كما قالوا يقق
يقق وصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة قال
قلت باختصاص النهي من الاحمر بالميثرة فالمعنى في النهي عنها
ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر
فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها المتخفي
فتقوده فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة
دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو
لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما
لم يضر الان يختص شعارهم ذلك المعنى فترول الكراهة والله
اعلم **قوله باب النعال** جمع نعل وهي مؤنثة قال
ابن الانباري التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن الكلبي هو
لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين
وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل

والنعلة ما وقيت به القدم السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة
ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني بالقرظ وزعم بعض الناس
انها التي حلوا عنها الشعر قلت اشار بذلك الى قول مالك نقله
ابن وهب عنه ووافقه وكانه ما خوذ من لقط السبت لان معناه
القطع فالحلق عمناه وبه ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب وقد
وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها تثبت
بالدباغ اي لانت بالدباغ قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا
يلبسون النعال المدبوغة الا اهل السعة واستمر الحال على ذلك
نشر وذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن في النعلين
والصلاة فيهما وقد تقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث ابن
عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج وتيمانا بعيان
حديثان **قوله** راتبا تضع اربعا قد ذكرها فاما الاقتصار
على مسح الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك
الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب
التزعفر ووقع في رواية ابن اسحاق عن عبيد ابن جريج يصفر
بالورس واما لبس النعال السبتية وهو المقصود بالذكر هنا
وقوله في عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يريد تفسير مالك
المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وسميت
سبتية من شعر اي حلق وقد يستدل بهذا من يدعي ان الشعر
ينجس بالموت وانه لا يطهر فيه الدباغ ولا دلالة فيه في ذلك على
جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير ابن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل يناديني من خلفي يا صاحب النعلين القهما
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه والحاكم واحتج به على ما ذكر وتقدمه الطحاوي بان له
يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على
جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد
النهي عن الجلوس وليس ذكر اللتين للتخصيص بل اتفق ذلك
والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال لحديث الثالث والرابع
حديث ابن عمرو بن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد
تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس

النعل وقد اخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يوتى عثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتخفيف وتلطيف على ما يخفف المشقة فان الحافي المدمم للمشي يلقى من الالام والمشقة بالتعاثر وغيره ما يقطعه عن المشي ويمشقه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب ولذلك شبهه به قوله باب بيده اليمنى ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له قوله باب لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث ابي هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابي حكمة في المشي والنهي ان النعل ترقيت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك ونحوه فاذا انقدت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يامن مع ذلك التعار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما تعب فاعل ذلك الى احتلال الراي او ضعفه وقال ابن الوزير قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمنه الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب ولما اخرجه مسلم من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله والاحمد من طريق همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم وسيره فلا يمشي في احدهما نعل والاخرى حافية فيحفوهما جميعا او ينعلهما جميعا فهذا الامر مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا التقدير استدراك على من اجاز ذلك حتى الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة قد تظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا ويدل على ضعفه ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على

عائشة

عائشة واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لا تختفي اباهريرة فيمشي في نعل واحدة كذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لا تختفين معناه لا تفعلن ما خالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لا تخالفن وهو واضح في المراد وروي لا تختفن من الختف بالمهملة والنون والمثلثة واستبعده لكن يمكن ان يكون بلغها ان اباهريرة حلف على كراهية ذلك فارادت المبالغة في مخالفته وروي لا تخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء تصحيف وقد وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق ابي زرعة خرج الينا ابو هريرة ثم ضرب بجمعته فقال الا انكم تحدثون اكذب عليه واو اصل لكنه والله لسمعت فذكر الحديث وقد وافق ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابن الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل شيئا الا وهو في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحدة قال ابن عبد البر لم يختلف اهل العلم برايي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه وكان رضي فعلها يسيرا حيث يامن معه الحذر واما لم يبلغهما النهي اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء آخره كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يجعل المشي بفقده اي وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحدة انزم يصح انا وبله في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يصلح لا يمشي قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة او نحوها مما يضر به المشي فيه حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكرته من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتخاص لهذه

بيده على

الصورة ايضا لشملهما جميعا قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم يجر لهما
ذكر وهذا من شواذ لغة العرب وورد في القرآن ان يوبى بضميرهما لم يتقدم
له ذكر لدلالة اليا فعليه وسبقهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل
وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين
وحكى كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل
رحله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم
انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبط عياض في حديث
عمر المتقدم ان غسان تنعل الخيل بالتخفيف اي تجعل لها نعلا والحاصل
ان الصيغة ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين
الفتح **قوله** او لبخفهما جميعا كذا للاكثر ووقع في رواية ابي مصعب
في الموطأ لبخلعهما وكذا في رواية مسلم وفي جميع روايات الموطأ
كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع
في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله او يخلعهما يعود على النعلين
لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم تكملة قد يدخل في هذا عمل
لباس سفع الخفين واخراج اليدين الكم دون الاخرى والرديء
على احدى المنكبين دون الاخرى قاله الخطابي قلت وقد اخرج
ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ لينتعل احدكم في نعل واحدة ولا يخف واحدا
وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد اي
وعند الطبراني من حديث ابن عباس الحاق اخراج اليد الواحدة مني الكم
وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحدة بعيد الا
ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او الشهرة وكذا وضع طرف
الرداء على احد منكبيه والله اعلم **قوله باب** يبدأ
بنعله اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع
الا ابن ابا ذر وجه لكل منهما وجه **قوله** اذا انتعل اي لبس النعل
قوله باليمنى في رواية الكشميهني باليمين **قوله** اذا انتزع في رواية
مسلم واذا خلع **قوله** لتكن اليمنى لتنعل واخرهما تنزع زاد بن فضالة
فما حكاه ابن التين ان هذا القيد سهو رجح وان المرفوع النهي عند قوله
بالشمال وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال
ينعل ويتزع وضبطا بمثناتين فوقيتين وتحتانيتين مذكرتين
باعتبار النعل والخلع قال ابن العربي البداءة باليمنى مشهورة
ومشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمنى حسا في القوة
وشرعا في الندب الى تقديمها وقال النووي تستحب البداءة
باليمنى في كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة بالشمال
بضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد

والاستنجا

والاستجما وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في باب
الطهارة في شرح حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمي
وجه الابتدا بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن
فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس واخرت في
الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحفظها منها اكرر قال بن عبد البر
من بدأ بالارتداء في اليسرى اساء لمخالفته السنة ولكنها لا تحرم عليه
لبس نعليه وقال غيره ينبغي له ان يترع النعل من اليسرى ثم يبدأ
باليمنى ويمكن ان يكون مراد بن عبد البر اذا لبسهما معا فيبدأ باليسرى
فانه لا يشرع له ان يتزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المامور به اذ قد
فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب
والله اعلم **قوله باب** قبالان في نعل اي كل زوجين
ومن رواياه قيالا وخذا وانعلا اي جائز العمال بكسر القاف وتخفيف
الموحدة واخره لام هو الزمام وهو الكسر الذي يعقد فيه السير
الذي يكون بين اصبعي الرجل **قوله** مما مم وقع في رواية بن السكن
عن الفربري هشام بدل مما مم والذي عند الجماعة اولى **قوله**
ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالا فراد
وكذا في قوله لهما قبالان زاد بن سعد عن عفان عن هشام من سبت
ليس عليها شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله
سبت هو بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره
في الحديث **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله عيسى هو ابن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين
لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مرسل قاله الاسماعيلي قلت صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح
بان انسا اخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة انس واقره
انس على ذلك فيكون لحديث عيسى بن طهمان له عن انس عرضا لكن
تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى
ان طهمان فانتفى هذا الاحتمال ولفظه اخرج الينا انس نعلين
جردا وين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخرجه
النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي الى انا اخراج
طريف ابي احمد اولى وكانه لم يستحضر انها قد تقدمت هناك والبخاري
على عادته اذا صحت الطريق الموصولة لا يمنع من ايراد ما ظاهره
الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل
وبن ماجة بسند قوي من حديث بن عباس كان لنعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبا لان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة
من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني
من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشيء بالشيء تفيد التوزيع فلكل واحد
من نعل كل رجل قبال واحد قلت قد اشار البخاري الى هذا ورد من بعض
السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة من حديث
انس هذا وزاد وكذا لابيه بكر وعمر وولد من عقد عقدة واحدة عثمان بن
عفان لفظ الطبراني وياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد
اخرجه البيهقي من رواية محمد بن سيرين عن عمر وبن اوس مثله دون ذكر
عثمان **قوله باب** القبة الحمراء من ادم بضم الهمزة وتسهيل
هو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث
ابي هريرة وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه
هذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم
فهو مطابق لما تقدم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب
الاحمر ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المتقدم ذكره
هناك ثم ذكر حديث انس ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
الانصار وهم في قبة من ادم وسيوطى من حديث اورده بتمامه
في كتاب الحض عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني
هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض المدعى
وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك قلت ويمكن ان يقال انه لعله حمل المطلق
على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انما كانت
في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما
نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ار
في مثل هذا حتى يشتد لواذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت
الثاني فلا تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول والله اعلم **قوله** وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في السند الذي
قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث واول
حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين
افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء قد كرر الحديث القصة قال
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لقيهم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة
حنين وقد وصله الاسماعيلي من رواية الليث بن طريق الرمادي
حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس وعن طريق حرملة عن ابن
وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه
وقد اخرجه مسلم عن حرملة واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا

يوم حنين انا الله قد ذكر الحديث بطوله **قوله باب** الجلوس
على الحصير ونحوه اما الحصير فمعروف متخذ من سعف وما اشبهه واما
قوله ونحوه فيرد من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر مرفوع ذكر في
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ حصيرا بالليل
ويصلي عليه ومعمر في اسناده هو بن سليمان التيمي وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين
في نسق وهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف
ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق شريح ابن هانئ انه سأل عائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وانه يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع
بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية
وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف
في اوائل الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه حديث
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث وسبق
ما يتعلق به وقوله فحدث عائشة يخبر جاهلة عم جيم مر ارا مهملة
هذا للاكثر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحجرتها اذا
جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاء
في اخره **قوله** تيبون بمثلثة ثم موحدة اي يرجعون وقوله فيه
فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال
كناية عن القبول او الترك او راجع الى سبيل المشاكلة وقوله
وان احب الاعمال الى الله ما داوم اي ما استمر في حياة العامل وليس
المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية
الكشميهني ما داوم عليه العامل **قوله باب** المزرر بالذهب
اي من الثياب **قوله** وقال الليث وصله احمد عن ابي النضر وهاشم بن
القاسم عن ابي الليث بلفظ ولاسماعيلي من رواية كاتب الليث
حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن
الليث لكن بغير هذا اللفظ **قوله** ان اباه مخرمة قال يأتي في رواية
الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب العباء
وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قباطي ريباج مزرر بالذهب
هذا محمل ان يكون وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب
على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن ابيح شيئا من ذلك ويحتمل ان
يكون بعد التحريم فيكون اعطاه له ليشفع به بان يكسوه الناس
او يبيعه كما وقع للحيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباطي
على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد
بطيب قلب مخرمة وانه عاد في خلقة شيء وفي قوله لولده في هذه

الرواية لما قال له ادع والك النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الانكار لقوله
ادعوني فاجابه بقوله يا بني انه ليس يختار احد على صحة ايمان مخرمة
وان كان قد وصف بانه يفني الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن تلطفه باصحابه **قوله باب** خواتيم الذهب جمع خاتم
ويجمع ايضا على خواتم بلا ياء وعلى خياتيم بياء بدل الواو وبلا ياء ايضا
وفي الخاتم ثمان لغات فتح الياء وكسرها وبهما وانضمان وتقديمهما
على الالف مع كسر الخاء خاتام وبغيرها وسكون التحتية وضم المثناة
بعدها واو وخيتوم وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة
ختم وبالالف بعد الخاء اخري بعد التاء خاتام وبزيادة تحتية
بعد المثناة المكسورة وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتية
خيتام وقد جمعهما في بيت وهو خاتام خيتم خاتم
وخاتام خايتام وخيتوم وخيتام وقبله حد نظم عد لغات
الخاتم انقطت ثمانيا ما حواها قبل نظام ثم زدت بالتا ومن
معوح تا تاسع واذا بباع القياس ام العشر خاتام
اما الاول قد كرروا الخاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرا
العالمين بالهين واما الثاني فهو على الاحتمال واقصر كثيرون
منهم النووي على اربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم
به لكمال الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا ستة
وانشد وفي الخاتيام وبلوا عمر بها احدث من سعدك خاتيام
لم وعد يكتب الا ثامنا تذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس
قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال
حلقة الذهب كذا في هذه الطريق من رواية ادم عن شعبة عن اشعث
ابن سليم وبلوا بن ابي السفر سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
قال سمعت البراء يذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في اوايل
الجنايز عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي
لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب وتم
بتلك واورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن
لم يسق فيه المنهيات جملة واورده في الطب عن حفص بن عمر
عن شعبة لكن سقط من النواهي اية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة
فقط اتباع الجنايز وعيادة المريض وافشا السلام واختصر
الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب عن
سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا اية
الفضة وقاله بهذا الاسناد السادس واخرجه في الايمان والنذور
من طريق عبد ر عن شعبة مختصرا على ابرار القسم حسب فهذا ما
عنده من تغاير السياق في رواية شعبة ايضا فقط فانه اخرجه في

الاشربة من رواية ابي عوانة عن اشعث فقدم الاوامر على النواهي وساق
تاما وقال فيه نهانا عن خواتيم الذهب وهكذا اخرجه في اللباس عن
ابي الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا واخرجه
في اوائل الاستيذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى
عن تختم الذهب وتقدم وبسط في اللباس من رواية سفيان الثوري
في اخر باب القسي مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن التختم وفي
باب الميثرة الحمراء من رواية امرنا بسبع قد ذكرتها العيادة
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكرهما
خاتم الذهب والاناية الفضة فهذه جميع طرق الحديث عنده فاما
المنهيات فقد شرحت في اماكنها وسنلخصها هذا الكتاب كتاب
اللباس وتقدم الكلام على اية الفضة في كتاب الاشربة
واما الاوامر فقد ذكر كل واحد منها في بابها وبابي بتسميتها في
كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابي
هريرة **قوله** عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء وسكون نهيك
بالنون وزن بشير سواء **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهانا
عن خاتم الذهب في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس الخاتم الذهب
قوله وقال عمرو وبلوا بن مرزوق حدثنا شعبة وساق بعد الاسناد
ما فيه من بيان سماع قتادة من انس وبلوا بن انس بن مالك اي
المذكور في السند الذي قبله وسماع النضر بن بشير بن نهيك
قد وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابيه فلابيه الرقاشي وقاسم بن
اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق
به ووقع التصريح بسماع قتادة من بشير بهذا الحديث ايضا
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة واخرجه الاسماعيلي
ايضا قال ابن دقيق العيد اختار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث
مرات الاولى ان يأتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا
وهو كالمرتبة الاولى لكن فيه اشعار بان الامر والنهي انما ترك عنهما
ان يكون ظن ما ليس بامر امرا او ظن ما ليس بنهي نهيا والا فهذا الاحتمال مرجوح للعلم
بعدالته ومعرفته بمدلول الالفاظ فالمرتبة الثالثة
امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما ترك عنها
لاحتمال ان يكون الامر بغير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر
هذا فالنهي عن خاتم الذهب والتختم به للرجال دون النساء فقد نقل
الاجماع على اباحته للنساء قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث
عائشة ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم
ذهب فاخذه وانه ليدرى عنه ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال

هذا

على هذا قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة
واستقر الامر عليه قال العياضي وما نقل عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن
حزم من تحكمه بالمذهب فشذوذ والاسنة انهم تبلغه السنة فيه
والناس بعد مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن جابر وقد قال
له ابن مسعود وما آمن لهذا الخاتم ان يلقى قال انك لن تراه على
بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع وقال قد دخت
بعضهم ايه ان لبسه للرجل مكروه كراهة تنزيه لا تحريم قال مسلم
ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في
التحريم وهو ينافي القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار
وصف كونه خاتما قلت التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون
القائل بكراهة التنزيه الفرض واستقر الاجماع بعده على التحريم
وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسمعيل انه راى ذلك على سعد
ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة
واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد
الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة ابن ابي اسيد ترعاني
يد ابي اسيد خاتما من ذهب والعرب ما ورد من ذلك ما جاء عن
البراء الذي رواه النسائي فاخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي
السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن عمير عن ابي بحاث
نحوه اخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن
مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله
ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ
قلت لو ثبت انه عند البراء لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف يامرني ان اضع ما قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن
ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن انس عن ادريس
عن رجل لم يسمه قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
بقضيب فقال لو هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير
حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل
لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يلبس
الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد والطبراني وفي
حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب ما استدل به على سخ جواز
لبس الخاتم اذا كان ذهبا واستدل به على تحريم الذهب على الرجال

قليله

قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد
وغيرهما فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ويتناول
النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فيه الحرب لانه
لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب
الحرب وبخلاف ما على السيف او الرمح او المنطقة من حلية الذهب فانه
لو فجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب
فليخلعه لانه كالجزء من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث
حديث ابن عمر يأتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه فاتخذ
الناس اي الخذ استئنافا كما بينه بعد وقوله في ورق او فضة
شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وفي الذي
يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر اوله
مع السكون فتلك اربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة والراء
بدل الواو وكالوعد والوعدة وقيل الورق يختص بالمضروب اي
والرقة اعم قوله باب خاتم الفضة اي جواز لبسه
وذكر فيه حديثين الاول قوله حدثنا عبيد الله هو بن عمر القواريري
قوله اتخذ خاتما من ذهب معنى اتخذه امر بصناعته فصنع فلبسه
او وجده مصنوعا فاتخذه وقوله قوله مما يلي باطن الكف في رواية
الكشميهني بطن كفه زاد في رواية جويرية عن نافع كما ياتي قريبا اذا
لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية
ونقش اي امر بنقشه قوله فاتخذ الناس مثله يحتمل ان يكون
المراد بالمماثلة كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة
ويحتمل ان يكون المطلق الاتحاد وقوله فرمى به وقوله لا البسه
ابدا وقع في رواية جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله واثنى
عليه فقال ان كنت اصطنعته وانه لا البسه وفي رواية جويرية
عن نافع عن مغيرة ابن زياد فرمى به فلا ادري ما فعل وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راى من زهوهم
بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا وقوله فاتخذ خاتما
من فضة في رواية المغيرة ابن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر
ان ينقش فيه محمد رسول الله قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة
لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة تصنعا ولا
كراهة وسياتي ذلك في حديث انس قوله قال ابن عمر فلبس خاتما

بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع من
عثمان في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن
عظيم وهي قريبة بالقرب من مسجد قباء وسيأتي في باب نقش
الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الوهبي
بلفظ ثم كان بعدي بابي بكر وعمر وعثمان مثل هذا الترتيب وبابي
لعدد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه
وقال فيه فلما كان عثمان على بير اريس زاد بن سعد عن الانصاري
بسند المقدم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع في يد
ابن عمر عن ابيه داود والنسائي من طريق المغيرة ابن زياد عن
نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش
فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يختم به وله شاهد من رسل
علي بن الحسين عند بن سعد في الطبقات وفي رواية ايوب
ابن موسى عن نافع عند موسى ومسلم نحوه ونحو حديث عبيد
الله بن عمر عن نافع الى قوله جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي
سقط من معيقيب في بير اريس وهذا يدل على ان سنة سقوطه
الى عثمان لا بازيته او بالعكس وان عثمان تطلبه من معيقيب يختم
به شيء واستمر في يده وهو معكر في شيء يقيت به فسقط في
البير او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث
انس وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة ابن زياد عن نافع هذا
الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثر عليه
رفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى
قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية
لحديث ابن عمر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
خاتما من ذهب فسنذكره كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار
ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى
وسياقه نحو رواية نافع التي قبلها وسيأتي في الاعتصام ان
واخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد
الله بن دينار لحديث الثاني **قوله** انه رأى خاتما في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى الحديث
الزهري عن انس واتفق البخاري على تخريجه من طريقه ونبه
فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث
ابن عمر قال النووي تبعا لعياض قال الجميع اهل الحديث هذا وهم

من

من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاول
كما سيأتي قلت وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها حاوله الاسمعيلي فانه
قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون
تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره ان يتخذ
غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك خاتما
ونقش عليه ما نقش ليختم به فانها اشار اليه الاسمعيلي ان
انه اتخذه زينة فلما اتبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى
الختم اتخذه ليختم به وهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكى قول
المهلب وذكر انه يتكلف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوها
للزينة فطرح خاتمه ليطرح لبسه بعد ذلك للحاجة الى
الختم به واسمع علم ذلك وسيأتي كلام البيهقي في ذلك في باب
اتخاذ الخاتم ثانيها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة
وثابت وعبد العزيز ابن صهيب في كون خاتم الفضة استقر
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم به وختم الخلفاء به الخلفاء
بعده فوجب الحكم للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال
المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان
كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على الالقاء
خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن
الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والقبائل
فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح
عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيمهم الذهب قلت ولا
يخفى وهم هذا الجواب والذي قاله الاسمعيلي اقرب مع انه
يحتمل فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد تقدم عياض
نحو من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم
على تحريم الذهب اتخذ خاتم الفضة فلما لبسه رأى الناس
في ذلك اليوم ليقلبوا اباحته ثم طرح خاتم الذهب وعلم بتحريمه
فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه
وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض
وهذا اسوغ ان توجهت الرواية مجملة ثم اشار الى ان رواية
ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل كما قال النووي فارتضى هذا
التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما ينفيه
قال واما قوله فنبذ الناس خواتيمهم من الورق فلبسوها ثم
قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا ان صلى
الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا اي
لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه

معه خاتمه الى ان استقر خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستدلوا وطرحوا انهى وايده الكرماني بانه ليس في احديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق يحمل على خاتم الذهب وعلى ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قلت ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما شايع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وطرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه حتى دعي الناس ذلك الخواتيم المعمولة على اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برمتها رجع الى خاتمه الحامي به فصار يختم به ويشير الى ذلك بقوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما ياتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر اي انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلم ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من لم يسرح في قلبه الايمان من السابقين ونحوه اتخذوا وانقشوا توقع ما وقع ويكون طرحه له عفوا ممن نسيه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني في تخمين جدا والله اعلم وقوله الزهري في روايته انه راه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر صلاة العشا الى ان قال فكاني انظر الى بريق خاتمه فانه يحمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واسقط في يده بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه الثاني من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فجمع بينه وبين حديث انس باحد الامرين ان قلنا قول الزهري في حديث انس خاتما من ورق سهو وان الصواب خاتما من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرواية انس لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا انه لا وهم فيهما وجمعنا ما تقدم لمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث انس لما رمى الناس خواتيمهم التي ينقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات

قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم واحمد وابو داود ومن طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا بخاتم الا في بعض لفظ واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن

الخراساني ترسل بمكة يمن فوصلها مسلم ايضا واشار اليها ابو داود ولفظه عنه كذلك لكني قال اضطر بوا بعد ما اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلي كذلك واشار اليها ابو داود ايضا **قوله** وقال ابن مسافر عن الزهري اري خاتما من ورق هذا التعليق لم اره في اصل من رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين الا السنفي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه لفظ اري فكانها من البخاري قال الاسمعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب عن انس كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال ابن عبد البر هو حديث ابن سعد وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لا تورث ولا يدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر اذ لا يكون الخاتم اكد من المصاحف فانتقل للامام ليتصرف به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد امين اذا ترهه الكبير من اصحابه وفيه ان يسير المال اذا اضاع لا يحمل طالبه ولا سيما من كان ذا من اثر اهل الخير وفيه تحت سياتي وفيه ان الذنب اليسير بالشيء في حال التفكر لا عيب فيه

قوله باب

في الخاتم قال الجوهري الفص بفتح الفاء والخامة تكسرها واربتها غيره لغة وزاد بعضهم اللهم وعليه عمري ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشا الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة وقوله وبيص بموحدة واخره صاد مهملة وزاي ومعنى وسائي من رواية عبد العزيز بن صهيب بريقه ومن رواية قتادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع انس يده السري اخرجه مسلم والنسائي وله في اخر واشار الى الخنصر من يده اليسرى **قوله** وقال يحيى بن ايوب الى اخره اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت معلقا ايضا وذكرت من وصله وقد اتهم وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ليس هذا من الحديث الذي ترجم في الباب من شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة تلك لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال لغير الخاتم الا اذا كان له فص من غيره ويويده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من فضة والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاسم حمل في الرواية الاولى محمول على السنن

في الرواية الثانية **قوله** في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة في رواية
ابي داود من طريق زهير ابن معاوية عن حميد من فضة كله هذا نفى
ان يكون من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن
الحرث ابن سفينة عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني
كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له بن سعد شاهدا
مرسلا عن مكحول انخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوي عليه فضة غير ان فصه باري واخرج مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله
دون ما في آخره وثالث من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص
ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتي وفي يده خاتم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من
حديد ملوي عليه فضة قال في نفسه قال محمد رسول الله قال
فاخذه فلبسه ومن وجه اخر عن سعيد ابن عمرو المذكور ان ذلك الخاتم
لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسيأتي ذكر بقية في باب
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر **قوله** وكان فصه فضة
لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق بن وهب
عن يونس عن بن شهاب عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق وكان فصه حبشيا امانه ان يحمل على التعدد وحبشي
معنى قوله حبشي اي كان مجلوبا من بلاد الحبش او على لون الحبشة
او كان جزعا وعقيقا لان ذلك يوتى به من بلاد الحبشة ويحتمل
ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما
الصياغة واما النقش والله اعلم **قوله باب** خاتم الحديد
وقد ذكرت فيه ما ورد في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده
شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته
واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه بن حبان من رواية عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي اراى عليك حلية اهل النار
فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق
ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو اطيبة بفتح المهملة بعد وسكون
التحتية بعد ها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال بن حبان في الثقات
يخطيء ويخالف فان كان محفوظا حمل النهي على ما كان حديدا صرفا
وقد قال الثعالبي في كتاب الاحجار خاتم الفيروزج مطرده به
للشيطان اذا لوي عليه فصه فهذا يؤيد المغايرة في الحكم اذكر حديث
سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما

من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم
من جواز الاتخاذ جواز اللبس ويحتمل انه اراد وجوده لنفع المراة بتحيفه
وقوله ولو خاتما من حديد وقع الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امره
بالتماس مهرها وجد كارة حتى ان يتوهم فروج خاتم الحديد بالعقارنة
فاكد دخوله بالجملة المشوبة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله اي في
الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديد انتصب على تقدير لم اجد
وقد صرح به في الطريق الاخرى **قوله باب** نقش الخاتم
ذكر فيه حديثين احدهما عن انس **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو
حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** اراد ان يكتب الى رهط
او الى اناس هو شك من الراوي **قوله** من الاعاجم في رواية سعيد
عن قتادة كما سيأتي بعد باب الى اكاسرة وقيصر **قوله** فقيل له في مرسل
طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** نقشه محمد رسول الله وهم يبالغ على هذه
الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم النخعي وسلم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة
وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخبرهم خاتما قدم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه مثال الاسد قال ثم نفسله
بعض اصحابنا فتشرب فيه مع ارساله ضعف لان بن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته
فلعله لبسه قبل النهي **قوله** في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم
او في كفه شك من الراوي ووقع في رواية سفيان في الاصبع من وجه اخر عن انس في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني
حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة والله اعلم
قوله باب الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من
الاصابع وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
من طريق ابي بردة عن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة
والوسطى وسيأتي بيان الخنصر من اليمنى او اليسرى كان يلبس
الخاتم فيه بعد باب **قوله** فلا ينقش عليه احد في رواية الكشميهني
وحده ينقش بالنون المولدة وانما نهى ان ينقش احد على نقشه لانه
فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تخصه
به وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد بقلم نقشه لفات المقصود
قوله باب اتخاذ الخاتم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر
قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يكتب الى الملوك فاتخذ خاتما واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما
فيه من الزينة ولما خشي منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه
ليكون الله من الزينين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه لان الروم
لا تعرف الخاتم محبية فانه عزيز وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج
الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عزيزا واستعمالهم له في ختم
الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج
الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم
الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فاباحوه وفي
تجنبهم حديث انس المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
خاتما القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في
الوقت من ليس ذا سلطان قال قلت هو منسوخ قلت الذي نسخ منه
لبس خاتم الذهب قلت وليس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من الصحابة
والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس لسلطان انتهى
وقد يجاب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لانه ظرف من الزينة واللائق بالرجال خلافه وتكون
الادلة الدالة على الجواز الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ان النهي
يقتضي قوله نهي عن الزينة والخاتم احدث ويحتمل ان يكون المراد
بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى التختم عليه
لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه
عبثا واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة
فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه وبوبه ما ورد
من صفة نقش خواتيم بعضهم كان يلبس الخاتم ما يقع لقلة انها لم تكن
بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه اي
وقال يسأل صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال لبس الخاتم
واخبر الناس انه قد افتتنه والله اعلم تكملة جزم ابو الفتح
اليعمري ان لبس الخاتم واتخاذه كان في السنة السابعة وجزم غيره
بانه كان في السادسة ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل
السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان
ارسال الكتب في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست
ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان اتخاذ الخاتم قبل ارسال الرسل الى الملوك والله اعلم قوله
باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب
من ابي ذر قال ابن بطال قبل مالك يجعل الفص في بطن الكف ولا

روايه

ظهرها

الثاء والعشرون
من الجزء الخامس
من

ظهرها امر ولا نهي وقال غيره والسر في ذلك ان جعله في باطن الكف ابعد ان
يظن انه فعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس
جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا قوله حدثنا جويرية هو ابن
اسماء وعبد الله هو ابن عمر قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل
كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وجعله وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم
الفضة قوله فالجويرية ولا اجسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول اي
بالاسناد المذكور قال ابو داود في رواية طريع في البخاري موضع الخاتم
من اي اليدين الا فهذا وقال الداودي يحتمل ان جويرية وهم في حفظ الرواية
على خلاف قد دل عليه انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار
يدل على انه هو المحفوظ قلت وكلامه متعقب فان الظن كيف
موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن سلم ابن ابراهيم واخرجه
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن اسماء كلاهما عن
جويرية وجعله انه في يده اليمنى وكذا اخرجه مسلم من طريق عقبة
ابن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم
من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد
من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره فقد قال ابو داود وبعده ورواه ابو اسحاق واسامة
ابن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواه ابن اسحاق اخرجه ابو الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه ولكن من رواية اسباط
واخرجه محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة
ومن رواها ايضا اقل عددا وابن حفظا ممن رواى اليمين وقد اخرج
الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية حماد بن ابي ذكر عن
سالم عن ابن عمر نحوه فرجح رواية اليمين في حديث ابن عمر ايضا وقد
ورد التختم في اليمين ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم في
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة
في يمينه فضة حبشي واخرج ابو داود من طريق ابن اسحاق قال
رايت علي الصلت بن عبد الله خاتما فصه اليمنى فسألته فقال
رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فص ظهرها ولا اخال ابن عباس
الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من هذا
الوجه مختصرا رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وللطبراني من وجه
اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي
سنده لين واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رايت بريدة

عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب واخرج
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان من
طريق ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل
بسند لين وعند ابي داود الطيالسي بسند حسن وعن ابي امامة عند الطبراني
بسند ضعيف وابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند
ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث
انس الهم اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى
واخرجه ابو عوانة والبيهقي في الشعب من طريق قتادة عن انس
ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في خنصره
وفي سنده لين واخرجه ابن سعد اتم واخرج البيهقي في الادب من
طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرجه الزعفراني
موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي ان العمل على
التختم في اليسار لكونه يمنعه من اختيار مالة للتختم في اليسار
ويلزم ان عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة وقيه نظر
فانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من
اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع
بين هذه الاحاديث بان الذي ليسه في يمينه هو خاتم الذهب
كما صرح به في حديث ابن عمر والذي ليسه في يمينه فكانه خطأ فقد
توهم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله
عليه وسلم وانه وقع في روايته انه الذي كان من فضة وانما الذي
في رواية غيره انه الذي كان من ذهب فعكسوا هذا فالذي كان ليسه
في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا وجمع غيره بانه ليس الخاتم اولا
في يمينه ثم حوله الى يساره واسند ذلك بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي
في رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثم انه حوله الى يساره فلو صح هذا لكان قاطعا
للنزاع وتكلم في سنده ضعف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن
عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم
خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل ومعضل ووقع عند
البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في خاتمه ثم تختم في يساره
وكان ذلك اخذ الامرين وقال السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه
ثم تختم في يساره وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف

الاحاديث في ذلك فقال لا تثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم
قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وصح فيه
بالتختم في اليمين وفي المسالة عن الشافعية اختلاف والاصح
اليمين قلت والذي يظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به في اليسار اولى لانه يكون
كالمودع فيها وتحصل مناولته باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم
في اليمين مطلقا لان اليسار لة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان
في اليمين من ان تصيبه النجاسة ويترجح الخاتم في اليسار بان اثره
اليه من المناولة وخبت طابعة الى استواء الامرين وجمعوا لذلك
بين مختلف الاحاديث مع اختلافهم في ذلك بغير ترجيح ونقل
النووي وغيره الاجماع على الجواز قال ولا كراهة فيه يتختم عند
الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال النووي يحتمل ان آخر
الامرين التختم في اليسار وتعقبه الطيبي بان ظاهره النسخ وليس
لذلك مرده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكمة فيه
ما تقدم والله اعلم

قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينقش نقشه ولا على نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس من رواية
عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش
احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع ويعني للتعظيم
هذا المراد اني اتخذت واخرج الترمذي من طريق سلم عن بابت عن
انس نحوه وقال فيه سلم قال لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني في الافراد
من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فستفاد منه اسم الذي صانع خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان
ينقش احد على نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في
باب خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه نقش على
خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش
اليمنى على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وقال ابن بطال وكان مالك
يقول ومن شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اي
واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم
كل منهما الحمد لله وعن علي الله الملك ومن ابراهيم النخعي بالله ومن
مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله ومن الحسن والحسين
لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم ثم قال النووي وهو قول الجمهور
ونقل عن ابن سيرين وعن اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل

فخاتمه حبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيه والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض من ذلك والله اعلم **قوله باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر وسطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال قلت قد يظهر الخلاف في انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لصورة الحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا وستديرا وكلهما اولى من المستطيل **قوله** حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس **قوله** عن ثمامة هو ابن عبد الله بن انس في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي انا ثمامة حدثني انس ان ابا بكر لما استخلف كتب له ثم ذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له متاخرا عن الزكاة **قوله** فكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هكذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عروة ابن الزبير بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم ذال معجمة بغير تحتانية بعد الالف ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعزو ضعفه ابن المديني وزاد ابن حبان هذه شاذة فظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الياقة العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة تعلق به ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاحاديث تخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني محمد رسول الله والسطر الثالث الله وكان ان تقرا محمد بالنصب ورسول بالنصبين وعدمه والله بالرفع والجر **قوله** وزاد احمد حدثنا الانصاري الى اخره هذه الزيادة موصولة واحمد المذكور جزم المزي في الاطراف بانه احمد ابن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا **قوله** وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس وقع في رواية بن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر اريس **قوله** فجعل يعبث به في رواية بن سعد فجعل يحوله في يده **قوله** فسقط في رواية بن سعد

فوقع

توقع في البير **قوله** فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فلم يجده اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها ووقع في رواية بن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم يجده اي في الذهاب والرجوع فلم تقدر عليه قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي فتك فيه ثم قتله والصلت اي اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ضاع عقد عائشة فقد فاظهر ذلك بالفائدة العظيمة التي نالت عنه وهي رخصة التيمم فكيف عليه غيره واما فعل عثمان فلا يعارض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي ارنه امرا بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وقد كبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لا كتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ضائع من يسير المال قال وفيه ان فعل الصالحين الحلف جوابا لهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعائب بهم قلت وانما كان ذلك لان ذلك من مثلهم امتثالا عن فكرهم وفكرهم امامهم في الخير قال الكرماني معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه او يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما تفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم يجده فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا وان الثلاثة حد يقع بها العذر في تعذر المطلوب باء وفيه استعمال الصالحين ولباس خاتم الفضة على جهة التبرك والتيمن بها **قوله باب** الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن **قوله** وكان على عائشة خواتيم الذهب وصله بن سعد من طريق عمرو بن علي ابن عمر مولى المطلب قال باك القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب **قوله** ما وعى عن بن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل خطبة فسقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهو مراده به ثابتا وصلى الحديث فانظر من حذف تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن بن جريج بسنده هنا **قوله** وزاد بن وهب عن بن جريج يعني بهذا السند الى بن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا

في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون ابن معروف عن ابن وهب

قوله قال في الصحاح بكسر الفاء والحواتم الخواتيم بالفاء والمثناة فوق بعدها حاء مهملة جمع فتح وهي الحواتم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم دليل من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك **قوله باب** القلايد والسخاب للنساء السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة **قوله** قلادة من مسك وطيبه بضم المهملة وتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني ومسك بضم الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المرأة تلقي سخابها وقرطها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وصاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخفضة بعد العيدين من كتاب العيدين **قوله باب** استعارة القلايد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة ثم ذكرت وقوله زاد بن نمير عن هشام اي بسنده المذكور انها استعارت من اسماء بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المولف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه **قوله** القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يعلق به الاذن دهبا كان او فضة صرفا كان او وضع فيه لولو ياي وغيره فجعل عائشة تحميها **قوله** وقال بن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث وصله المولف في كتاب العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن بن عباس فاما في الاعتصام فقال في رواية فجعل النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تلقي وهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال وصنيع الاهوا الايما الى الشيء ليوخذ وقذفه في الاذان اشارة الى الحلق وما في الحلوق فالذي يظهر المراد القلايد فانها توضع في الحلق وان كان عليها اذان فالله اعلم واستدل به على جواز ثقب اذن المراة لتجعل فيها القرط وغيره

مما

مما يجوز هن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن بل يجوز ان يشد في الراس سلسلة لطيفة حتى تحيط باذني الاذن ويترك عنها سلسلا لكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون اذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيتصرف في الدوام ما لا يتصرف في الابتداء ونحوه قوله ام زرع اناس من حلي اذني ولاحجة فيما ذكرنا وقال الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم في الاناث عن احمد للزينة والكراهة للصبي وقال الامام العراقي في الاحياء يحرم ثقب اذن المراة وكره الاستمتاع عليه الا ان يثبت فيه شيء من جهته قلت جاء عن بن عباس فيما اخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه ويوخذ منه رد على قوله بعض الشارحين لا سند لاصحابنا في قولهم انه سنة **قوله** اخبرني عدي هو بن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة عن عدي بهذا الاسناد بلفظ خرصها قرطها **قوله باب** السخاب للصبيان لتقدم بيان السخاب وحديث ابي هريرة المذكور في الباب وقد تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع وقوله فيه ابن لكع وفي رواية المستملي والسرخسي اي لكع بصيغة النداء **قوله باب** المتشبهين بالنساء اي المتشبهات بالرجال اي ذم المتزيين وليدل على ذلك اللعن المذكور في الحد **قوله** حدثنا محمد بن جعفر كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو لقب **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطيبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد قرب قوم اي لا يتميز زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وامام الكشف عن الصدر والمشي فيختص بمن تعهد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخل اللوم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضى بذلك واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاقه من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر يعقد اللوم واستدل لذلك الطيبي لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساحتى سمع منه ما يشعر بوصف المراة

كما في ذلك احاديث الباب الذي يليه فمنهم حينئذ قول علي ان لا زم
علي ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن الزجر فهذا الحديث
من تشبه الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك
فاحاصل انه نهى في الجملة من النساء عن الرجال الى ان يوتى في دبره اي
ومن الرجال من النساء الى ان يتماطى السحق بغيرها من النساء ذكر هذين
من تعاطي ذلك من السنوت كما في الباب الذي يليه ليلا يفضي به
الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة نفع الله بما لخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل
شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض
الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في امور الخير وقال ايضا
اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما
يطلق ويراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو
محدود فان اللعن من علاماته الكبائر والاخر يقع في حال الحرج
وذلك غير محتوف على مرتكبه اذا حقق لقيه بشرط ان لا يكون
الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث بن عباس عند مسلم
قال والحكمة في لعن من تشبه اظاهر الشيء عن الضفة التي وضعه
عليها احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله **قوله** تابعه عمرو قال انبا فاشعبة بالسند
المذكور وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
قال حدثنا عمر وبن مرزوق به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس
الثوب المكلل باللولو ونحوه واضح لورود علامة التحريم وبني لعن
من فعل ذلك واما قوله الشافعي ولا اكره للرجال لبس اللولو
الا بنية من زينة النساء فلعله يخالف لذلك لان مراده انه لم يرد
في النهي عنه خصوصه شيء **قوله باب** اخراج المتشبهين
بالنساء من البيوت كذا للاكثر وللكشميهني باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي
وابي نعيم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي
كثير والحديث اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام عن
قتادة جميعا باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام
عن يحيى هو باللفظ في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود
في السنن كلاهما عن مسلم بن ابراهيم واخرجه احمد عن اسمعيل
ابن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن
يحيى بن ابي كثير **قوله** والمخنثين من الرجال كذا في الاصل اي الاشارة الى
صفة بعض هذا الباب **قوله** والمترجلات من النساء زاد ابو داود
من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من
النساء قال المتشبهات بالرجال **قوله** واخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فلانة

فلانة واخرج عمر فلانا كذا في رواية ابي ذر وفلانة بالتانيث وكذا وقع
في شرح بن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد اخرج
الطبراني وتميم الرازي في فوائده من حديث وائلة نحو حديث ابن عباس
هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم والمخنث واخرج
عمر فلانا والمخنث هو العبد الاسود الذي كان يتخدد بالنساء
وسياتي خبره في باقي هذا الباب وقد تقدم ذكر اسماء من كان في العهد
النبوي من المخنثين ولم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي
اخرجه عمر الا ان وقفت بكتاب لابي الحسن المدايني سماه كتاب المزين
بمجنة وراكمنو حسن تسميه فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم ابو
عن المدينة وساذكر ذلك في اواخر كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** وفي البيت يحتمل
لعدم ضبطه وسمية في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث هناك
ويال ما وقع هنا من كلام البخاري في شرح قوله تقبل باربع
وتدبر بثمان وقوله في اخر الحديث لا بد ان يضم اوله وتشديد
الون هو لا عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي
والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر ويوجه بانه جمع مع النساء
ان ذلك من يلوذ بهن من صبي ووصف بما التغليب وقد تفتح التحتية
اوله مخففا ومثقلا وفي هذا الحديث ستر وعبة اخرج كلا منهما
بصيغة الكاذي للناس عن نفسه اي لا يرجع عن ذلك او يتوب **قوله**
باب قضى الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى ام كتاب
اللباس مما يتعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة قدم اولا
البراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا المتعلقة بالطيب
وثالثا المتعلقة بحسن الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها
قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه بحق اي
ويتعلق بكتاب الادب الذي يليه ظاهر وبالله اعلم واصل القص
قطع الاثر وقيده بن بطال بالحكم بالليل والقطع ايضا واراد به
الخبر بما على من لم يحضه ويطلق ايضا على قطع شيء من شيء بائنة
مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر الثابت على السنة العليا
من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال **قوله**
وكان بن عمر يحذ الايه در والذي وصله المعتمر ووكيع للفاظ
وعمر بلك وهو خطا فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه **قوله**
يحفى شاربه بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء والحفو
والمراد الازالة **قوله** حتى يرى بياض الجلد وصله ابو بكر الاثرم من
طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت بن عمر ياخذ من شاربه
اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل من تاول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة

ما على طرف الشفة فقط **قوله** وباحد هذين يعني بين الشارب اي والتحية كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكر رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرجه البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان غياث ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ ثنى التي للتمييز والاول هو المعتمد **قوله** حدثنا علي بن ابراهيم عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به عن البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقوله البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق ويلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة ثم ذكر فيها بين مكي وبن عمر احد فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فظن جواد كي الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهرا ما اورد البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وبن عمر وقال الزركشي هذا الموضع ما يجب ان يعتني به الناظر وهو هذا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن مكي عن بن عمر وعلم ان بعضهم نسب الراوي عن بن عمر انه المكي بهمة وهذا هو الثاني بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع في نظير ذلك منهما ما سيأتي قريبا في باب لبيد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل وقد ذكر حدثنا بعد في اخره قال بعضهم اصحابنا عن مالك بن اسمعيل وقد ذكر زيادة في المتن ونظيره في الاشخاذان في باب قوله قوموا الى سيدكم قلت وهو نظير قوله حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قد ذكر حديثا وقال في اخره انبأني بعض اصحابي حدثنا بعضهم اصحابنا عن ابي الوليد فذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في اخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان قد ذكر زيادة في المتن انتهى قلت اتى والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع فيه الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله اعلم وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحاق عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه ترك ذلك درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند بن سليمان عن حنظلة موصولا لابي اسيد الطرطوسي قال حدثنا مكي بن ابراهيم فذكره موصولا

مرفوعا

مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في السنن من طريق اخرى عن مكي بذلك وهذا الحديث اغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر الا من طريق اسحاق بن سليمان ثم بعد ان كتبت هذا ذكر لي محدث جلب الشيخ برهان الدين الحلبي انه شيخنا البلقيني قال له القابل قال اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حنظلة بن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكيا ابن ابراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة واما اصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر قال وفي فهم ذلك صعوبة وكانه كان سبق بذلك ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحاق ابن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة قال بن نافع واى حين مات سنة مائتين وقد وضح ابو مسعود في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن بن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وجاء في اللباس عن احمد بن ابي رجاء عن اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن بن عمر ومن مكي ابن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال اصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن بن عمر وصرح بان مراد البخاري بقوله عن المكي ابن ابراهيم وان مراده بقوله عن بن عمر بالسند المذكور وتبين من حنظلة عن نافع عنه والحاصل انه كما قد بينه ان مكي ابن ابراهيم لما حدث به البخاري ارسله ولما حدث به عنه البخاري وصله فبين البخاري ذلك بما ساقه موصولا من طريق اسحاق بن سليمان **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وبذلك جزم المزي **قوله** الزهري حدثنا هو من تقديم الراوي على الصفة سمع من الحميدي وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان **قوله** عن ابي هريرة رواية هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان سفيان

كان تارة يكني وتارة يصرح وقد تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي
رواينا او بلغنا او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسياتي في الباب
الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
زيادة ابي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند اخرجه ابو الشيخ

قوله الفطرة خمس او خمس من الفطرة كذا وقع هنا وفي مسلم وابي
داود وبالشك وهو من سفيان ووقع في رواية احمد خمس من الفطرة
ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي وبهي
محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد فيه دلالة على ان من للتبعيض
فيه اظهر من دلالته هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخر
زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة
في الاتيان بهذه الصيغة فقيل يدفع الدلالة وان مفهوم العدد
ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل
الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين
وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل
عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد
ما اخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم
ياخذ شاربه فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن
عمير المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسياتي
في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي ان
خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد
بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا يسلم في الثلاثين
بل يزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال الفطرة حديث بن عمر
المذكور قبل فانهم لم يذكر فيه الا ثلاثا وسياتي في الباب الذي
يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرجه الاسماعيلي
في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه من رواية اخرى بلفظ
الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من
الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة الا الختان وزاد اعفاء
اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل الراجم اراه
والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب ابن ابي شيبة عن طلق بن حبيب عن
عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا
ان تكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من الفطرة
وذكر الاستنشاق بدل الاستنجاء واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي
قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال
وشكك في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من

السنة

السنة عشر قد كره الا انه ذكر ختان بدل غسل الراجم ورجح النسائي
الرواية المقطوعة على الموصول المرفوعة والذي يظهر انها ثلاث بعد
قاوحه فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وتمر حسما
ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما لحديثه حسن وله شواهد من حديث
ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سايغ وقول سليمان
التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يراد
انه سمعه يذكرها ثم تسل نفسه على ظاهرها فنسي الثالثة ويحتمل
ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها فذف سليمان السند وقد اخرج
احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث
عائشة قال ابن الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل
الراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة ساقه بن
ماجة وابو داود وقال ابن علي حديث عائشة ثم قال وروي نحوه
عن ابن عباس وقال خمس في الراس وذكرهما الفرق وليذكر اعضاء
اللحية قلت كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري
من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس
في الراس وخمس في الجسد قلت قد ذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية
التي قدمتها عن ابي عوانة سواء وطريق ابن ماجة في المضمضة وذكر ايضا الفرق
بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس فذكر
غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه
الاحاديث خمس عشرة خصلة انتقى ابو شامة في كتاب السواك
وما اشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم
وقد ذكرت قبل الكوفي في شرح الخمس الواردة في حديث المتفق
عليه ان اشير الى شرح العشرة الزايدة عليها فاما الوضوء اي
والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة
فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فياتي في الباب
الذي يليه واما الفرق فياتي بعد ابواب واما غسل الراجم
فهو بالواو وحدة والجيم جمع براجمة بضمتين وهي عقد الاصابع
التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها
الوسخ ولاسيما من لا يكون طريا البدن وقال الخطابي كانت العرب
لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها
قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء بمعنى انها يحتاج
الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ابن الصباغ
يجتمع في معاطف ما لا اذن من الوسخ وقصه الصاخ فان في ابقايه اهله
بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث انس انه النبي صلى الله عليه وسلم

امر بتعاهد الراجم عند الوضوء لان الوسخ اليه سريع وللترغيب في حكم
من حديث عبد الله بن السائب رفعه قصوا اظفاركم واد فنوا قلامتكم ونقوا
براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحد من حديث ابن عباس ايضا
جرد علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال وم اتباح عنجر فقال وكف
وانتم لا تستفون قولا تاكون ولا تقسون شواربكم ولا تنفون
رواجكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم
والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيدة البراجمة المفصل
الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن اصول الاصابع وقيل قصب
الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم
من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة اللقمة الملساء
التي بين الرواجب والبراجم والمشجبات من مفاصل الاصابع
اللاتي تلي الانامل ثم البراجم الاشاجع اللاي على الكف
وقال ايضا الرواجب روس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت والتفت والاشاجع اصول الاصابع
التي تتصل بقصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق
ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ
قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ليتقي عنه الوساوس
وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء به واصله من النضح وهو نضح
القليل فعلى هذا هو الاستنجاء بحصاة واحدة وعلى الاول وهو غيره
وشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم ابن سفيان
الثقفي وسفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي
من طريق سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس فقال اني احد
بللا اذا انا صليت افتل له ابن عباس انتضح بها فاذا وجدت من
ذلك شيئا فعلته وهو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم
يرد التنصيص فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي
من حديث ابي ايوب رفعه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل تفتح المهملة
والتحتية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان
وقيل بكسر المهملة وتشديد التحتانية فعلى الاول هي خصلة حسنة
تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسنة تتعلق بتحسين
البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي
في نوادر الاصول من طريق مليح ان عبد الله الخثعمي عن ابيه عن
جده رفعه خمس من سنن المرسلين قد كر الاربعة المذكورة الا النكاح
وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو ما يتبوب

الضبط الاول في حديث ابي ايوب واد اتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد
كما اشرت اليه والله اعلم ويتعلق بهذه الخصال الصالح دينية ودنيوية
تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتطييب البدن جملة وتفصيلا
والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المحافظ لها والمقارن بكف
ما يازي به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود
والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما
اشار اليه بقوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم فما في المحافظة
على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم
فلا تشوهوها بما يقبحها واحافظوا على ما يتم به حسنها وفي
المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التوالف المطلوب لان
الانسان اذا بدى في هيئة الجملة كان ادعى لانبساط النفس
اليه فتقبله قوله وتحمد راءيه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة
فقال الخطابي ذكر اهل العلم واكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة هنا
السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقال
طائفة المعنى بالفطرة الدين وجزم ابو نعيم في المستخرج
وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو اسحاق بان
المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل بان الصلاة مما ذكره
خصائص وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد انه على
حد وفي مصاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان الذي نقله
خطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من السنة قص الشارب وتنتف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما
فسر به الحديث ما جاء في رواية اخرى لاسيما في البخاري انتهى وقد
تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم ار الذي قبله في شيء من نسخ
البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة واذا ما حديث
ابي هريرة نعم وقع التعبير بالسنة موقع الفطرة في حديث عائشة
عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى بلفظ الفطرة كما في رواية
مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب اصل الفطرة تفتح الشيء
الشق طولا ويطلق على البرء وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة
الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة اي
المبتدأة ومنه قوله فاطر السموات والارض اي المبتدي بها
خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على
ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته
وما يؤدي به اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده
قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله والية يشير

في تقييد الحديث حيث عقبه بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه والمراد
بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتفق فاعلها
بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وتهيأ بها ليكونوا
على اكمل الصفات واشرفها صور ما انتهى وقد رد القاضي البيضاوي
الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع
والحكمة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء
واتفقت على الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها انتهى وسوغ
الابتدا بالنكرة في قوله خمس من الفطرة ان قوله خمس صفة موصوف
محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها او هي الصفة اي خمس
خصال ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير التي
شرع لكم خمس من الفطرة والتغيير في بعض روايات الحديث بالسنة
بدل الفطرة يراد بها الطريقة التي تعبدنا الواجب وقد جزم بذلك
النحاس ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا صوب الحديث الزهري
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين واعرض القاضي ابو بكر بن
العربي فقال عندي ان الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث
كلها واجبة قال المراد لو تركها جميعا لتصورته على صورة الادميين
فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطا ونقله ابو شامة
بان الاب التي تقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي السنة قد
لا تحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع فيها بدوا بل الانفس ترد
الندب اليها كما في وتعقب بان قد تتوقف العهد عن بعض الفعل ما يدل
دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى نبي ارشد
حينه وان يكون من اركانه لاني رواية حتى يقوم دليل على خلافه
وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وقد ثبت ان هذه
الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل من امر الله باتباعه فهو
على الوجوب لمن امر به وتقف وجوب الاتباع لا تقتضي وجوب
كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع
كان واجبا على التابع او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب
هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها تمامات واجبة على الخليل
عليه السلام **قوله** الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر
ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو
مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم
لفعل الختن والموضع للختان ايضا كما في حديث عايشة اذا التقى الختانان
والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي
تغطي الحشفة والمستحب ان يستوعب من اصلها عند اول الحشفة
واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يغطي به شي من الحشفة وقال امام

الحرمين المستحب في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى لا يبقى من الجلدة شي متدلي وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع
الحشفة وقال ابن يونس فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شي
من ما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع جلدة ظهر الذكر
قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد وقال امام الحرمين
والمستحب في ختان المراة ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي
ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة
وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله
وقد خرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك اظهى للمراة وقال
انه ليس بالقوي قلت وله شاهد ان من حديث انس ومن حديث
ام ايمن عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة واخرج الضحاك بن قيس
عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا لانه
يعذر ومختان المراة مخفضا لانها وضادين نجمتين قال ابو
شامة كلام اهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخصي يخفض
بالنبي قال ابو عبيد عذرته الجارية والمراة والغلام واعذرتهما
ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت
جارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد لم يمس قلفته
اي انتسمت قصار كالمختون وقد استحب الغلماني الشافعية ان
لا يختتن محتون ان عيسى عليه السلام وضع الختان من غير قطع قال
ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه ما يظهر
طرف الحشفة فان كان ذلك وجب كسله وافاد الشيخ ابو حامد بن
الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل يخفض عموما او يفرق
بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة
المشروع قطعها من بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان بظر ولا يختون
استحب امر الموسى على الموضع استنانا للامر قال وفي حق المراة
كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب دون باقي الخصال الخمس
المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء
عطا حتى قال لو اسلم الكبير ولم يختتن وعن احمد
وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة انه واجب وليس بفرض وعنه
سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي
ورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية
الى انه ليس بواجب وحجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان
سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة
اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت الرفع

بين الرجال والنساء في ذلك دليل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه
لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكر اكد منه في الانثى
يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على ان الحديث
لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد ابو
والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
وسعيد مختلف فيه واخرج ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن
عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واحتجوا ايضا باين
الخصال المتقدمة مع الختان ليت واجبه الا عند بعض من شذ
فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة
في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو
الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب
الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جميع مختلفي الحكم بلفظ امر
واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
فان ايتاء الحق واجب والامر مباح ومعتمد به جماعة وتعقب الباجي
في شرح العمدة فقال الفرق بين الاية والحديث ان الحديث تضمن
لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين
الوجوب او الندب بخلاف الاية فان صيغة الامر تكررت فيها
والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين بدليل وبقي الاخر على
الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ
الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم
واستدل من اوجب الختان بادلة الاولان العلقمة حبس المجاسة
فتمنع صحة الصلاة لمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم
لا حكم الظاهر بدليل ان موضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم
بخلاف داخل العلقمة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب
الطبري بان هذا القدر عندنا يختلف الثاني ما اخرجه ابو
داود من حديث جشيم بن كليب جد عثيم بن كليب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له القه عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر
ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل على الخصوصية
وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه
شيء الثالث جواز كشف العورة من المختون وبانه انما
يشرع لمن بلغ اوشارف وجواز نظر الختان لها كلاما محرام فلو
لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس
ابن سريج قاله الخطابي وغيره وذكر النووي انه راه في كتاب الوديعة
المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه ثبت عنه قال ابو شامة وقد يحتج

عنه

عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ ابي حامد
والقاضي حسين وابي الفرج الرخمي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض
بان كشف العورة مباح لمصلحة النظر والحسم والنظر الها مباح
للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واجاز في المصلحة الدنيوية
كما في المصلحة الدينية اولى وقد استشكل القاضي حسين هذا
فقال فان قيل لم يترك الواجب لفوات الواجب كترك الانصات للخطبة
بالتشاغل بركعتي التحية وترك القيام في الصلاة للسجود وتلاوة
وكشف العورة للمداواة مثلا واجب عن الاولين ولم يجب عن
الثالث واجاب النووي بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة
فلا يتم المراد فقرر ابو شامة الايراد بانهم جوزوا للقاسل الميت
ان يحلق عانة الميت ولا يأتي ذلك للقاسل الا بالنظر واللمس
ومحاذاة ما ان وقد اجيب العرسي الرابع اخرج ابو احمد والحاكم
كما ورد بانه قطع عضوا لا يتخلف من الجسد تعمدا فيكون
واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب بان قطع اليد انما اتي في
مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قاله الماوردي في الختان
دخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا لاحدى ثلاث خصال
المصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فتعين الثالث
وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فان العلقمة من المستقذرات عند العرب وقد كثر
فهم الاقلف في اشعارهم وكان الختان عندهم له قدر وله وليمة
خاصة به وافق الاسلام ذلك السادس قال الطحاوي يحتمل بانه
الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر
حتى لو وجد مختونون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليهم
ودفنوا في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعار الدين
ليست كلها واجبة وما ادعاه في المختونين مردود اذا وجد منهم لان
اليهود وكثيرين النصارى يختتنون فليتفطن لما ذكره اي
بالتمرينة قلت وقد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن
ما يحتج به حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن
ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال
الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ومع عن ابن عباس
ان الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم فاتمهن هي خصال الفطرة
ومنهن الختان والابتلاء انما يقع بما يكون واجبا وتعقب
بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل
الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحمل
امتثال الامر بالتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر في الاصول

بالاكل

ان افعاله تجردها لا تدل على الوجوب وانص فما في الكبائر الشرب
واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل
سنة الا عن امر من الله تعالى وما نقله حسن قد جاء منقولا فاخرج
ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه
ان ابراهيم عليه السلام امر ان يختتن وهو حينئذ بن ثمانين
سنة فعمل القدوم فاختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا
ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بالته قال يا رب
كرهت ان اوخر امرك قال الماوردي القدوم جا مخففا ومشددا
وهو الفاس الذي اختتن به ابراهيم وذهب غيره الى ان المراد
به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين
يقال هو مكان بعينه وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو
شامة هو مكان بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل
بقرب حلب وجزم غير واحد ان الالة بالتخفيف وصرح ابن
السكيت بانه لا يثلث دون تفضيم الوجهين في كل منهما
وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم
عليه السلام من احاديث الانبياء ووقع عند ابي الشيخ من
طريق ضرب ان ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة
وانه عاش بعد ذلك ثلاثين سنة والاول اشهر وهو انه
اختتن وعاش بعدها اربعين والفرض ان الاستدلال بذلك
متعقب كما تقدم على انه كان في شرع ابراهيم عليه السلام واجب
فان قيل ثبت ذلك استمر الاستدلال به والا فلا نظر باقي
واختلف في الوقت الذي يشرع في الختان قال الماوردي له وقتان
وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت
الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة
وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي
السنة السابعة فان بلغ وكان ضويحا مختفيا يعلم من حاله
انه اختتن سقط الوجوب ويجب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب
الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان يختتن الصبي حتى
يكون ابن عشر سنين لانه حينئذ يؤمر به على تركه الصلاة
والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وتبعه النووي
في شرح المهذب وذكر امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي
ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف تمنع الام قال
ولا يرد وجوب النفقة على الصبية لانه لا يتعلق به ثقب بل هو
مفض زمان نحض وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي اي
وهو يصير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن

فمن

فمن ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن
ومالك كراهة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر في اليوم السابع
لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا اثغر اي اذا القى ثغره وهو
مقدم اسنانه وذلك يكون في سبع سنين وما حولها وعن الليث
يستحب ما بين سبع سنين الى عشر ومن احد لم اسمع فيه شيئا
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال من السنة في الصبي انه
يسمى في السابع ويختتن الحديث وقد تقدم في كتاب العقيقة
وانه ضعيف واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير
ابن محمد عن ابن المنكدر وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ختن حسنا وحسينا يوم سابعهما قال الوليد فقلت لمالك ما الحكمة
فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فلما قدمها كان احب الي والخرج
البيهقي حديث جابر واخرج ايضا من حديث موسى بن علي عن ابيه
ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحاق وهو ابن سبعة ايام وقد
ذكر في ابواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان
وما اخرجه من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه دعي لختان
فقال ما كنا ندعى في الختان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندعى
له واخرجه ابو الشيخ من رواية اخرى فبين انه كان ختان جارية
وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة اظهار
ختان الذكر واخفاء ختان المراة والانثى والله اعلم **قوله**
والاسحداد بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال
الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد وفي التعبير بهذه
العقيقة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا فصل الافهام بها
واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع
في رواية النسائي من حديث ابي هريرة هذا التعبير بحلق العانة
وكذا في حديث عائشة وانس المشار اليهما من قبل عند مسلم
قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوالته
وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن
سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا
الشعر الذي حول حلقة الدبر وحوالي القبل والدبر وحوالهما ولذلك
الشعر الذي حول حلقة الدبر لانه الاغلب والا فقد يزال
بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابو شامة العانة الشعر
النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما يحذر من البطن
فكان تحت ليته وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر
الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او امراة قال
ويستحب ازالة الشعر عن القبل والدبر بل هو من باب الاولى

خوفا من ان يعلق شيء من الرابط فلا يزيله المستحي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستحجار قال ويقوم التنور مقام الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل احمد عن احد العانة بالمقراض فقال ارجو ان يجزي قيل له في النتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قلت وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر ابن العربي شعر العانة اولى بالازالة لانه يلتف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق حول الدبر فلا يشرع وقال القاضي في شرح الهداية انه لا يجوز اذا قال ولم يذكر للشرع مستند والذي استند اليه ابو اسامة قوي بل رما تصور الوجوب فيما من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكنه ان يوصل الشعر ان لا يعلق به شيء من الرابط يحتاج معه الى غسله وليس معه ما يدعي قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا وعجز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه يجتنى تحته الاوساخ بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فالحكم في كل من الموصعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل بالمناسب وقال والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتأدى اصل السنة بالازالة بكل ما يليق وقال النووي الاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المرأة بالالم فيحمل الرجوع الى ستر المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويتفرع الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط وحلقه يجوز ان يعاطاه الاجنبي بخلاف العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فيسأل عنه احد فاجازه وذكر انه يعمله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال والنكارة صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى ولي امر عانته بنفسه ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كبر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا **قوله** ونتف الابط في رواية الكشميهني

الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي ويذكر ويؤنث وتابطت الشيء وضعته تحت ابطه والمستحب الاستعانة باليمين وتيادي اصل الكلمة بالحلق ولا سيما في حق من يوذيه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال القرافي وهو في الابتداء موجع ولكنه يسهل بعد من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود المخالفة وتعقب بان الحكمة في نتفه ان محل الرائحة الكريهة وانما يستفاد ذلك من الوسخ الذي يجتمع من العرق فيتلبد ويهيج فيشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر وهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا احتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد ويتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداءة في ازالة باليد اليمنى بامابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فاليمنى **قوله** وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس قص الاظفار والتقليم اتم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكى عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابي السماك انه قرأ بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيتغير وينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكي اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء لا يصح وقطع القاضي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك واحتجا بان غالب الاحداث مما لا يشاهد وذلك ومع ذلك لا يرد في ذلك شيء من الاثار امر بامادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يتعلق بالظفر اذا طال الظفر من استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس ابن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فقيل فقال ما لي لا اوهم ووقع احدكم بين ظفره واهله رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفع

بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على رفاع وملوصاب
الجلدي لابط ومابين الالتيين والفخذين وكل موضع يجمع فيه
الوسخ وهو بتسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفاع احدكم
والمعنى انكم لا تغلمون اظفاركم لتجتمع لكم بها رفاعكم تتعلق بها ما في
الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر علينا طول الاظفار
وترك قصها قلت وفيه اشارة ايضا الى البدء في تنظيف الحواس
كلها ويجب الاقتصاص الى لحمها الذي لا يدخل تحت مستطرق على
الاصبع ويستحب احفاء السبابة التي يبقى بها الحاجة
الى الاستعانة بها في ذلك غالبا ولم تتعرض في ترتيب الاصابع عند القص
لشيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب
البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
وفي السري باليد اليسرى يختمها ثم بالبنصر ثم بالابهام وبدأ في
الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالعكس
ولم يذكر للاستحباب سببا وقال في شرح المهذب يجب ان تعلم ذلك
عن القراب وان امار رتبه اشد انكاره عليه فيه ولا باس بما
قاله القراب الا في تاخير اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى
بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره القراب فلا اصل
له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من اوجب استيعاب
اليد في القص على الرجل ليكمل فان الاطلاق يأبى ذلك قلت
يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التطهر وتوجيه
البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه
التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة
منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما تتابعها
بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظاهر الكف
فيكون الوسطى هي التي تليها فيتمم بالخنصر ثم يكمل اليد
بقص الابهام قال الشيخ ابو حامد ويستحب ان لو
اخر ابهامه اليمنى يختم بها ويكون قد اسمى على الانتقال الى
جهة اليمنى وقيل الا ولا يلحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا هو
الواجب في اليد يكمل ما تقلم في الرجلين الا ان يغلب من
يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستحب التوجيه
وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك في البداءة
ان يبدأ بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين
والرجلين معا وتمامه كما هو ان الفق من باطن الكفين ايضا وذكر
الدميري انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره متحالفا لم
يصب رمدا وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحبا-

قصها

قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدأ
بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام
اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر بن دقيق العيد الهيئة
التي ذكرها القراب ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له وهو استحباب
لا دليل عليه وهو قريب عندي بالعدم ولم يحضرني متعلق ان البداءة
بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يحتاج فيه ذلك
ثم البداءة بيمين اليدين ويمنى الرجلين له اصل وقد يكون يحبه
اليمين من اجل ما ورد ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث
وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورأيته في مسلسلات
التيمي من طريقه واقوى ما وقفت عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي
في مراسيل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول
عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب
وسئل احمد عنه فقال ليس في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم
الخميس وعنه بتخير وهذا هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج
اليه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس وقع لنا في فضل الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من
اربعين يوما كذا فيه وقت لنا على البناء للمجهول واخرجه ابو داود بلفظ
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار النقيلي
الى ان جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء ومرجع بن عبد
الرحيم ذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجة وتعقب بان ابا داود
والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة
بن موسى وان تكلم فيه مقاربا لكن تبين ان جعفرا تفرد به وقد
اخرج بن ماجة نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس
وفي علي ايضا ضعف واخرجه بن عدي من وجه ثالث من جهة عبد
الله بن عمران الشيخ بصري عن ثابت عن انس لكن اتى فيه بالفاظ
مستغربة قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف
ابطه كل ما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم اظفاره من الجمعة
الى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولا قال القرطبي في المفهم
ذكر الاربعين تحديدا لاكثر المدة لا يمنع لتعقد ذلك من الجمعة
الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وقد قال النووي الجمعة
المختار لها ذلك فلم يضبط بالحاجة وقد قال في شرح المهذب
ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط
الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة قلت لكن لا يمنع
من التعقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيه مشروع والله اعلم

وفي سؤلات لاحمد ذلك له ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه ام يلقيه
قال يدفنه قلت يلقك فيه شئ قال كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني
ادم قلت وهذا الحديث اخرجه ابن السني من حديث وايل بن حجر نحوه
والتحق اصحابنا دفنها لكونها جزء من الادمي والله اعلم فرع لو استحق
قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدا فيه ان دقيق العيد احتمالا
من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم وسيأتي بابه
قوله وقص الشارب تقدم القول في القص والحلق والشارب واما
الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في حده
وهما السبلان فقيل هما من الشارب وبشرع قصهما معه وقيل
هما من جملة سنة اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث
كما هنا وفي حديث عائشة وحديث انس الذي بعد ذلك وكلاهما عند مسلم
وكذا حديث حنظلة عن نافع عن ابن عمر في اول الباب وورد الحلق بلفظ الحلق
وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم
وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة حديث البلاذري
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا
الشوارب وحديث ابن عمر في الباب الذي يليه بلفظ احفوا
الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فحمل
هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز
وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف اي ان يبالغ
الجلد والاحفاء بالمهملة والفا الاستقصاء ومنه حتى احفوه
بالمسلة قال ابو عبيد الهروي معناه الرفق واخذ بالشعر
وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والهك بالنون والهاء المبالغة
في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على احنان قوله صلى الله عليه وسلم
للخاتنة اسمي ولا تهكي اي لا تبالغي فيختان المراة وجرى
على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال الهك الثاني غير الاول والشيء وهو
غير الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه
حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها
ازيلوا ما طال على طرف الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل
نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قلت صرح في
شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن السلف
في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع
كانوا يحفون وما ظهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة
واصحابه يقولون الاحفاء اوصل من التقصير وقال ابن القاسم عن

مالك احفاء الشارب عندي مثله والمراد بالحديث المبالغة في اخذ
الشارب حتى يبدو احمر الشفتين وقال اشهب سالت مالكا عمن
يحفي شاربه فقال اي ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه
بدعة ظهرت في الناس انتهى واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي
انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوي
حلق هو مذهب ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الابي
كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه هو الاولى ونقل القاضي
وقال القرطبي يقص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذيه
الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ والاحفاء هو القص المذكور
وليس بالاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى ان
الاستيصال وتفضي العلما الى التخيير في ذلك قلت هو الطبري
فانه قد حكى قول مالك وقول الكوفيون ونقل عن اهل اللغة ان
الاحفاء الاستيصال ثم قال ذلك النسائي عن الامرين ولا تعارض
فان النفي يدل على احدى القص والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما
ثابت فيخير بينهما وقال ابن عبد البر الاجتماع تحمل لاخذ الكل
والقص ميسر للمراد والمعسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول البري
ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على
القص ففي حديث المغيرة بن شعبة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف في
المراد بقوله على سواك والراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت
الشفر واخذ الشفر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواكي اي بعد
ما تسوك ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه
فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج الزار من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال
ايتوني بمقص وسواك فقال هكذا السواك على طرفه ثم اخذ ما
جاوزه واخرج البزار من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج الطبراني والبيهقي من حديث
شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي
والمقدام بن معدي كرب والكندي وعتبة بن عويم السلمي والحجاج
ابن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميسرة بن
ابي حازم عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
قال فكان ابن عمر يستعفي سبلته فلم اكن اجز الشاة او البعير
اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي رافع

قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله بن عمر ورافع بن
خديج وأبا سعيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ليحكون
شواربهم مع طرف الشفة وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم
والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحكون شواربهم وقد تقدم في
أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحتفي شاربه حتى يبدو بياض
الجلد لكن كل ذلك محتمل الا أن يراد استئصال جميع الشعر الذي
على الشفة العليا ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة
من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا إلى المعنى في مسرعة ذلك
ومو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل ويقارب
زهومة اللحم كما يقول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو يجمع مفترق
الأخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الماوردي في شرح أثر
ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصريح البخاري لأنه أورد أثر ابن
عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب
فكأنه أشار إلى أن ذلك المراد من الحديث وعن الشعبي أنه كان
يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه أعلاه وما حد
ما أشد مما نوف ذلك ويترع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا
يريد على ذلك وهذا يعد لما وقفت عليه في الآثار وقد الذي
ابن العربي لتخفيف شر الشارب معنى لطيفا فقال الحكمة
من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من الرطوبة فيعسر بتقديمه
عند غسله ومن ثم أجاز مالك وهي السنة فشرع تخفيفه
ليتم الجمال والمنفعة قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم أن
أخافه وإن كان أبلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص لتفعله
صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك وهي أن
التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما
احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما
أشار إليه ابن العربي سر رعية تخفيف داخل الأنف وأحد
شقيه إذا طال والله أعلم وقد روي ما ذكر عن زيد ابن أسلم
أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه فدل على أنه كان يوفره وحكى
ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال لا بأس بإبقاء الشوارب
في الحرب إرهابا للعدو وترسيمة فصل في فوائد تتعلق بهذا
الحديث الأولى قال النووي يجب أن يبدأ في قص الشارب
بالجانب الثانية تخيير بين أن يقص بنفسه أو يولي ذلك غيره
لحصول المقصود من غير حلق مروءة بخلاف الأبط ولأن الحلق
مروءة وحرمة بخلاف العانة فلك محل للحلق لا ضرورة به
وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إذا لم يكن له زوجة حسن

الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يشور
به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف
ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروءة من
أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا لمن لم يقوى على النتور
من أجل أن النتور إلى النورة تؤذي الجلد الرقيق كالجلد الإبط
وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المقابل الذي بين الخصي
والإست وأما الأخذ من الشارب فيبقى فيه التفصيل بين من
يحسن أخذ نفسه بحيث لا يشوهه وبين من لا يحسن فيستعين
بغيره ويلحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهها عند أخذه
الثالثة قال النووي يبادي أصل السنة بأخذ الشارب
بالمقص وبغيره ويوقف ابن دقيق العيد في قصه بالسن
بالفم قال من نظر إلى المفاسد منع ومن نظر إلى المعنى أجاز الرابعة
قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من
حيث هو واحتج بذلك من وجوبه بمعارضة حيث يتعين كما
تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي وكأنه لم يقف
على كلام ابن حزم في ذلك فإنه صرح بالوجوب في ذلك وفي
إعفاء اللحية **قوله باب** تقليم الأظفار تقدم بيان
ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها
لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن
يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر
معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل أن يكون أشار إلى
حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث وآخرون منهم من
طوله ومنهم من قصره الحديث الأول **قوله** حدثنا أحمد بن أبي
رجاء هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي وإسحاق بن سليمان
هو الرازي وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي **قوله** أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم أبو مسعود في الأطراف
أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن سعد
الأنصاري رواه عن إسحاق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي
كلام أبي مسعود فأجاد **قوله** تن الفطرة كذا للجميع وتقدم
في الطهارة للنووي أنه وقع فيه بلفظ من السنة **قوله** وقص الشارب
في رواية الإسماعيلي وأخذ الشارب وفي أخرى له وقص الشوارب
قال وقاله مرة الشارب قال الخطابي وقع في كلامهم أنه لقصهم
الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه
فقالوا لكل جانب منه شارب ثم جمع شوارب وحكى بن سيده
عن بعضهم من قال الشاربان أخفى وإنما هما الشاربان بأن ما طال

من ناحية السلة قال وبضمهم يسمي السلة كلها شاربا ويويده اثر
عمر الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل من شوارب الشوارب السبال
وقد سماه شاربا الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم
شرحه مستوفى الحديث الثالث قوله حدثنا عمر ابن محمد بن زيد اي
ابن عبد الله بن عمر قوله خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة خالفوا
المشركين وهم المرادي حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم
من كان يحلقها قوله احفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفاء كذا للاكثر
وحكى ابن دريد حفي شاربه حفوا اذا استاصل حد شعره فعليه
هذا في همزة وصل قوله ووفروا اللحى اما قوله وفروا فهو
بتشديد الفاء من التوفير اي وهو الابقاء اي اتركوها وافرة
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا
وفي اخر يره وفي حديث ابي هريرة عند مسلم رخوا وضفت
بالجيم والهمزة اي اخروها وبالحاء المهملة بلا همز اي اطلبوها
وله في رواية اخرى اوفوا اي اتركوها وافيه قال النووي وكل
هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكى ضمها اي
وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين
والذقن قوله وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه هو موصول بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك
في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ
وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم
والاشهر الفتح قال ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر اراد
الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق راسه كله وقصر من
لحيته كيد خلت في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة
النسك قلت الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخفى هذا التخصيص للنسك
بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة
بافراط طول شعر اللحية او عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم
الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها
وقال قوم اذا زاد على القبضة يوخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن
عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة
انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي
السبال الا في حج او عمرة وقوله يعني تضم اوله وتشديد الفاء اي تزكيه
وافرا وهذا يويد ما نقله عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار

جابر الى انهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما
يوخذ من اللحية هل له حد اولا فاسند عن جماعة الاقتصار على
اخذ الذي يترايى منها على قدر الكف وعن الحسن البصري انه يوخذ
من طولها وعرضها ما لم يتشوه وعن عطاء نحوه قال وحمل هولاء
النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها قال
وكره اخرون التعرض لها اذا خشن طولها الا في حج او عمرة واسنده
عن جماعة واختار قول عطا وقال ان الرجل لو ترك لحيته لاتسرع
هاجي الى خشن طولها وعرضها لغرض نفسه لمن يسخر به واستدل
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي
ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر بن هارون لا اعلم له
حديثا مسندا الا هذا الحديث وقد ضعف عمر ابن هارون جماعة
وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحديفها واما الاخذ
من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل يكره الشهرة في تعظيمها
كما يكره في تقصيرها قال وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر
الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا تتعرض
لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لانه ثبت فيه
ص على استحبابه فيرد ما قاله النووي عن القرطبي وهو في ذلك
تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال
خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايضا للصلاح اي
لا لقصد الاتباع وتنفيضها استعلاء لا للمستوخزة لقصد
التعاظم على الاقران وتنويها ابقاء للمروة وكذا تحديفها وتنفيف
الشيب وزجح النووي عكسه عنه للنوت الزرعنه كما ياتي في
وتصفيفها ما فيه تنضيد وتجعيد وكذا ترجيلها والتعرض لها
طولا وقصرا على ما فيه من اختلاف وترويها شعثة ايهاما للزهد
والنظر اليها اعجابا واراد النووي وعقدها الحديث الرابع
رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه بريء الحديث اخرجه ابو
داود وقال الخطابي قيل المراد عقودها في الحرب وهو من
زي الاعاجم وقيل المراد مباهاة الشعر ليتصنع وذلك من فعل
اهل البدع الثالث تلبيد الكرماني اللبن ظاهره ان يقول
فعل ابن عمر انه كان يقبض على قدر القبضة من لحيته بل كان
يمسك عليها فيزيد ما شذ منها فيقطعه من اسفل قدر قبضة باصابعه
الاربعة فما اقتطف فيجد ما فعل من ذلك يساوي طول القبضة
قال ابن شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل
عن المجوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر

باعفا اللحي هالونيت للمراة لحيتها فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت
لها شارب او عنفقة وبابة البحث فيه في باب المتمصصات ثوب

قوله باب اعفاء اللحي كذا استعمله في الرباعي وهو
بمعنى الثلاثي ثم قال اعفوا الشعر واكثروا اموالهم واراد كثيره قوله
حتى اذا اعفوا كثروا فاما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة
او الى لفظ الحديث وهو اعفوا اللحي جاء بالمعنيين فعلى الاول
يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وحكى ذلك عن جماعة
من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق
العيد تفسير الاعفاء بالتكثير فيه نظر فانه اليف مقام السبب
لان حقيقة الاعفاء الترك وترك النتف للحية يستلزم تكثيرها
واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحي على الاخذ
منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير
على اثار من ذهب العفا وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او
كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من
الامر بقوله اعفوا اللحي تجويز معالجتها بما يوفرها كما يفعله
الشامي قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في
بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يوخذ من بقية
طرق الخاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم تكميله
في قوله اعفوا واحفوا ثلاثة فوائد من بديع الجناس والمقابلة
والموازنة **قوله باب** ما يذكر في الشيب هل
يخضب او يترك **قوله** عن ابن سيرين هو محمد بينه مسلم في رواية
عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه **قوله** سيالته
انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه انه لم يهتم في
الرواية التي بعدها حيث قال سالت انسا ثابت سال انسا وكذا
قوله وهذه كم يبلغ من الشيب الا قليلا يشير قوله في الثانية
لم يبلغ ما تخضب وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض
اذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبها بكثر ومرجع الكثرة والقلة
في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين في هذا الحديث وكان ابو بكر وعمر بعده يخضبان بالحناء
والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة بحمله حتى
وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحيته
ورأسه كالثغامة بياضا وبابي الاشارة الى ذلك في باب
الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بنحو حديث
ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بعده **قوله**
في الثانية لو شئت اعد شمطات حيته المراد بالشمطات الشعرات

اللاتي

اللاتي ظهر فيهن البياض فكان الشعرة البيضاء مما يجاورها من شعرة
سوداء وبوب اشمط والاشمط الذي يخالطه بياض وسواد وجواب
قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها
وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع
بين مختلف الاحاديث في ذلك **قوله** حدثنا مالك ابن اسمعيل هو
ابو غسان النهدي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وعثمان بن
عبد الله بن موهب هو التيمي مولى طلحة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر سبق في الحج وغيره **قوله** ارسلتني اهلي الى ام سلمة
يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم واقف على تسمية اهله ولكنهم
من الواطئة موالية ويحتمل ان يراد باهله امراته **قوله** بقدح من
جلجل وضبط اسرائيل ثلاث اصابع من قضة قيها وفي رواية الكشميهني
فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ضبطه هل هو
بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بغاء بكسورة ثم ضاد معجمة اما قوله
وقضى اسرائيل ثلاث اصابع فانه فيه اشارة الى صغر القدح اي
وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو
بعيد واما قوله فيها فضمير يعني القدح او كان فيه ماء او
سمي كاسا والكاس يونثه والضمير للقصعة كما ياتي توجيهه
واما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله في قضة ان كان بالقاف
والجيم فلوجهين احدهما قال القزاز يجلجل اذا كان
عموها بقضة الا انه كان كله قضة قلت وهذا يبنى على ان ام سلمة
كانت لا تجيز استعمال اناية القضة في غير الاكل والشرب ومنى ابن
له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصحيح من القضة
في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة
الشيء على ما في التركيب ولهذا قال الكرماني عمليك بتوجيهه اي
ويظهر ان من سببية اي ارسلوني بقدح من ماء سب قضة فيها
شعر وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والضاد
والمهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ الجلجل
بنون بالفاء والمعجمة ولفظ ارسلتني اهلي الى ام سلمة بقدح من جلجل
يجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
من رواية البخاري وكذا وقع عند ابي ذر عن الكشميهني وسقط
على رواة البخاري قوله فجاء بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان
قوله من فضة بالفاء والمعجمة انه صفة لجلجل لا صفة القدح الذي
احضره عثمان بن موهب قال بن رحيم وكذا الاكثر الرواة بالقاف
والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع
في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال فاذا جلجل من فضة صنع
صوغا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم

وكان اي الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين و
شيء من اي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور **قوله** بعث
الها بحضنه بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد والمعجمة بعدها
موحدة هو من حملة الانية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد
انه كان من اشكي ارسل اناء الى ام سلمة فجعل فيه تلك الشعرات
وتغسلها فيه وتصبه فيشربه صاحب الاناء ويغسل به استشفاء
بها فيحصل له بركتها **قوله** فاطلعت في الجلجل كذا للاكثر بجيمين
مضمومتين بينهما لام واخره اخرى هو شبه الجرس وقد تنزع
منه الحصاة التي تحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته اي
والغالب فاطلعت هو عثمان وقيل ان في بعض الروايات الجلجل
بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما اظنها الا
تصحيفا لانه كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة
الخبر وكان المناسب هن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر
صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كما تركاه لشهرته لكن
حكى غيرهما ان في رواية بن ابي شيبة بدل الجلجل والله
اعلم **قوله** فرايت شعرات حمرا في الرواية التي تليها فخضوبا اي
وسيأتي البحث فيه **قوله** سلام ملوبا لشديد النفاق وهو
ابو بكر الهلالي اذي انه بن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن ابي
مطيع وبذلك جزم ابو علي بن السكن وابو علي الجياني ووقع به
التصريح في هذا الحديث عند بن ماجة من رواية يونس بن محمد
عن سلام بن ابي مطيع وقد اخرجه بن ابي خيثمة عن موسى شيخ
البخاري فيه فقال حدثنا سلام ابن ابي مطيع **قوله** تخضوبا
زاد يونس بالحنا والكتم وكذا لابن ابي خيثمة ولاحمد عن عفان
وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية
وسفيان بن عبد الرحمن شعرا حمرا مخضوبا بالحنا والكتم وللاسماعيلي
من طريق ابي اسحاق عن عثمان المذكور كان مع
سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم
والحنا معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة بعدها تحتانية ساكنة
بعدها ميم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احد بعده مما خالطه من طيب
فيه صفرة فغلبت فيه الصفرة قال فان كان كذلك فحديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي اداه اجتهاده
قد تقدم بيانه موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور
التي تتفصل عن الجسد اذا طالت بها العهد يعلوها سوادها الى حمرة

وما

وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من
جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث بن عمر
المار في قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده
وكان ذلك بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فمحمول على الاكثر
والاغلب من حاله وقد اخرج احمد والترمذي والنسائي من حديث
جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته
من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن وارا هن الدهن فيحتمل
ان يكون الذي اشبه الخضاب يشاهد والشعر لما وارا ه اي
الدهن ظنوا انه خضبه والله اعلم **قوله** وقال ابو نعيم كذا لابي
ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم **قوله** حدثنا
نصير بنون مصغرا بن ابي الاشيب اسمه وليس النصير في
البخاري سوى هذا الموضع **قوله** باب الخضاب
اي تغيير لون شيب الراس واللحية **قوله** عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه صالح ابن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري
عن ابي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء
ورواية الاخرين عند النسائي عن ابي هريرة في رواية اسحق
ابن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائي
قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون في نفوهم هكذا اطلق
ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبري ذلك والاوسط
نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد الله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشيب ويخالفه
لليهود والاعاجم وقد تمسك به من اختار الخضاب بالسواد
وقد مضى في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسالة
استثناء الخضاب بالسواد لحديث جابر وبن عباس وان من العلماء
من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى
كراهته وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص فيه
طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر
والحسن والحسين وجرير وغيرهم واحتاره ابن ابي عاصم في
كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على
كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم
ومن حديث جابر نحوه احتموا السواد بانه في حق من صار شيب

راسه مستثنى ولا يرد ذلك في حق كل احد انتهى وحاصله ان خلاف
ما يتبادر من سياق الحديثين لم يشهد له ما اخرجه احد هو عن
ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما
نقفى الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم
من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه
يوم القيمة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة
فاحله لها دون الرجل واختاره الحكيمي واما خضب اليدين
والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم
في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصفوا والسنا من حديث
ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله
ثقات لكن اختلف على هشام ابن عروة فيه كما بينه الداي
وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عائشة وزاد والنصارى واخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون علم الخاتم ويحتمل الجمع
وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء
وقوله بالحناء موحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة
ممصرا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم
بالكسر يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فاصبغ
بهما يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد
كان من عادتهم وذكر ابن الطيب ان اول من اختضب بالسواد
من العرب عبد المطلب واما مطلقا فزعور وقد اختلف في
الخضاب بالسواد فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ونزل الحناء
على ابن ابي كعب وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة وجمع الطبري
بان من صبغ منهم كان الذي لا يليق به لكن يستثنى شيبه ومن ترك
كان الذي يليق به لمن لا يستثنى شيبه وعلى ذلك تحمل قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه مسلم في قصة ابي
قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما راى راسه كالثغامة
بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله في حديث انس تقدمت
الاشارة اليه في اول الباب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فقد هوا به في وه والثغامة
بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره
ونمره قال فمن كان مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب لانه

ليحصل

لا يحصل به الغرور للاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن
الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب
وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة
اهل البلد ترك الصبغ وان الذي تفرد رونهم بذلك يصير في ايام
الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل الطبري بعد ان اورد حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة في
الاسلام فهي له نورا الا ان ينتفها او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا قد ذكرتها تغيير الشيب الا
ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة تشمل الحديث الثاني
وذكروا الجمع وقال دعوى الشيخ لا دليل عليها قلت وصح ان
الشيخ الفاداني ممسك بالحديث الاول في قريبا انه كان صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
ثم خالفهم وحث على مخالفتهم كما ياتي تقريره في باب الترقوة
ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه
الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثنا المذكور وابن
العلم قال ابن العربي وانما نهي عن التتف دون الخضب لان فيه تغيير
الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر
اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولومة وعنه لا يجب
الا احد ان يريد الخضب وتبعه باهل الكتاب وفي السواد عنه
كالشافعية روايتان المشهورة انه يكره وقيل يحرم وبه قال المنع
من دلس به **قوله باب** الجعد هو صفة الشعر يقال شعر
جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه سبعة احاديث
الحديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط اي شعره بين الجعودة والسبوطة
وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي
يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل
فلا يكون منه شيء كشعور الهند والقطط بفتح الطاء المهملة
في الجعودة بحيث يتغلغل وقوله وليس في لحيته عشرون شعرة
بيضا تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور
وما لم يتقدم هناك ان في حديث الهيثم ابن دهر عند الطبراني
ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انها
دون الصحيح العشرون الحديث الثاني حديث البراء **قوله**
حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي **قوله** قال لا يبقى
اصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل المذكور **قوله** انه جمته بضم

الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه اذا تدلى قرب المنكبين قاله
الجوهري في حرف الواو والوافرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة
ثم اللمة اذا المت بالمنكبين وقد مالكن هذا في شرح الجم فقال
اذا بلغت المنكبين هي جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن
وقد تقدم بقيته في ترجمة عيسى من احاديث الانبياء في شرح حديث
ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني
هو الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين الكلامين او
المختلفين في الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا
غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصصه جاوز الاذنين
وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك
الحالة وفيه تقديم هذا الجمع انما يصح لو اختلف الاخبار
واما هنا فاللفظان في حديث واحد فجمع محمد المخرج ومما في
رواية ابي اسحاق عن البراء الاولى في الجمع بينهما الحمل على
المقارنة وقد وقع في حديث انس الآتي قريبا ووقع في حديث
البراء **قوله** ليضرب قريبا من منكبيه في رواية شعبة
المخلقة عند هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في
المجاز من رواية يوسف بن اسحاق ما يجمع ولفظه له شعر
يبلغ شحمة اذنيه الى اذنيه وحاصله ان الطويل منه يصل
الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد بقول اصحابه
الذي ايهمه يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك
ان اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة **قوله** قال شعبة
شعره يبلغ شحمة اذنيه كذا لابي ذر والسبتي وغيرهما تابعه
شعبة شعره الى اخره وقد وصله المولف رحمه الله في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحاق
عن البراء وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واسقط ابو ذر
البخاري لهم يذكر شعبة قال فيحتمل انه ابو اسحاق لانه
شيخه لحديث الثالث حدث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم
وفيه لمة كاحسن ما انت راء من لممكن وفي صفة الدجال
وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء وقد
غلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة
ومكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في الشام
بمكة انه دخلها فلا يلزم ان يدخلها حقيقة ولو سلم انه راه
في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك
اذا خرج في آخر الزمان وقد استدل بن حماد بانه ما هو
الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان

على انه هو الدجال كما سياتي في اخر الفتن حديث البراء حديث
انس اورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى
بضرب شعره منكبيه وفي الثانية كان شعره يبلغ اذنيه وعانقه
والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد اخرج مسلم
وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطال عاد اذنيه ووقع عند ابي
داود وابن ماجة وصححه المهدي من طريق ابن ابي زياد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة ولفظ ابي داود وابن ماجة نحوه
ولفظ المهدي عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما
شيخنا في شرح المهدي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة
الى المجمل وتارة بالنسبة الى الكرة والعلة في قوله فوق الجمة
اي ارتفع في المحل وقوله دون الجمة في القدر وكذا بالعكس وهو
جمع جيد لولا ان مخرج حديث مسدد واسحاق في السند الاول
هو ابن راهويه وحسان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
هلال **قوله** في رواية جرير ابن حازم كان يضرب شعره رجلا بفتح
الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تكسر كسير فقال
رجل شعره اذا مشطه فكان كين الممشوطة والجعودة وقد
فسره الراوي كذلك في بقية الحديث ثم اورده من طريق اخرى
عن جرير ابن ابي حازم وزاد فيها كان ضخم اليدين وفي بالنسبة
كان ضخم الراس والقدمين ولم يذكر ما في الروايتين الاولتين
من صفة الشعر وزاد ارسله ولا بعدة مشطه قال وكان
مشط الكفين ثم اورده من طريق معاذ بن هشام عن هشام
بسنده نحوه لكن قال عن قتادة وعن انس عن رجل عن ابي
هريرة وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث لان
الذين حذفوا الصحابي حدث عن انس عن قتادة وضبط واتقن
من معاذ بن هشام وصاحباه ابن هلال وموسى بن اسمعيل
كلاهما ولد جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما ياتي حدث
به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة عن الوجهين
والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج
ابن سعد من رواية عن ابي هريرة نحوه وقتادة تعرف بالرواية
عن سعيد بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند
ابي هريرة وانما وقع الترديد في الراوي عنه هل هو انس او
رجل مبهم ثم رجح كون الترديد في كونه من مسند انس او من مسند
ابي هريرة بان سياق حديث الباب صريح في ان انسا هو الذي
حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف

لين

صفته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي
هو اقل ملازمة له منه انتهى وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا
وانما الاحتمال القصد ما ذكر اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن
هاني هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل
عن ابي هريرة وهذه الزيادة لا ثابتة لها في صحة الحديث لان الذين
جزموا بكونه الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن
هاني ومما حسان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما مضى
وكذا جرير بن حازم كما مضى ومع كما ياتي حيث جزما به عن قتادة
عن انس ويحتمل ان يكون عن قتادة من الرجلين والرجل المبهم
يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من
رواية عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد
بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي
هريرة وانما وقع التردد في الرواية عنه هل هو انس او رجل
مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي
هريرة بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وملازم بوصفه
من غيره انتهى **قوله** وقال هشام حدثنا يوسف بن موسى عن قتادة
عن انس كان شثن الكفين والقدمين هذا التعليق وصله
الاسمعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف وقوله شثن
بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسر ها بعدها نون اي غليظ
الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم
ممتلئة لحما مع انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس
يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا الين من كفه صلى
الله عليه وسلم واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف من خشونتها
فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابو
عبيد اولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ضخم الكفين
والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسره الاصمعي
به الشثن يحتمل ان يكون انس وصف حال النبي كف النبي صلى
الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد او في مهنة اهله صار
كفه خشنا للكدر المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل
جبلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسر ابو عبيد
الشثن بالغليظ مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله
عليه وسلم انه كان سائل الاطراف قلت ويؤيده قوله في رواية
ابي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية
الكشميهني بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين
قال عياض وفي رواية المروزي سبط او بسط بالشك والتحقيق

فالشثن انه الغليظ من غير قصد قصر الاصبعين وقد نقل بن
خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم فاراك على نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث انتهى
ومجيء شثن الكفين بدل بسط الكفين او بسط الكفين دال على
ان المراد وصف الخلقة واما من فسره ببسط الكف فانه وان كان
الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا **قوله** وقال ابو هلال الخ حدثنا
قتادة عن انس او جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعد شيخه هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل ووقع
للثعلبي في فوائد العيسوي كلاهما من طريق ابن سلمة موسى بن
اسمعيل التبوذكي حدثنا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد بن
سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد
ضعف من قبل حفظه فلا يتم لشيخه ايضا وقد بينت احاديث
رواياته جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من
انس وكان المراد ببيان هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على
قتادة وانه لا يضر ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على
بعض الناس فتاكد هذه الروايات الواردة في صفة الكفين اربع
والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد قد
اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة
الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله اعلم وما دل عليه الحديث من كون
سفره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله اي
وكان ربما طال احيانا يصير دوابة ويتخذ منه عقايص وضفاير كما
اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هاني قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر وفي لفظ له
اربع ضفائر وروايته بن ماجة اربعة غدايا ضفائر والغدائر
بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنها فالغدائر
هي الذوائب والضفائر هي العقائص فما صح الخبران شعره طال
حتى صار ذوائب فضفره اربع عقائص وهذا محمول على الحالة التي
يعتد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه
والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي وبن ماجة وصححه بن رواية
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وله شعر طويل فقال دنار دنار فرجعت فجززته ثم اتيته
من الغد فقال اني لم اعن هذا الحديث الخامس والعشرين من ابي هريرة
ومن جابر ذكرا تبعا لحديث انس كما تقدم لحديث السابع حديث
ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في
احاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه واما موسى فرجل آدم بالمد

حمد الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم **قوله باب** التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج **قوله** سمعت عمر يقول من منع يقبل التلبيد والفاء مخففا ومشددا **قوله** فليحلق ولا يشبهوا بالتلبيد يعني في الحج وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبد لذا في هذه الرواية وتقدم في اوائل الحج بلفظ قصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا لذا في الرواية التي بلى هذه الرواية وتقدم في اوائل الحج بلفظ في الباب واما قوله ابن عمر لحفصة بقال على ان المراد حين اراد الاحرام فقص شعره ليمسعه من التشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوحيب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في التلبيد ولا يجزيه التقصير فمن ثم لبد راسه ثم قص راسه بمنى لبده فلذلك امر من قص ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الفدية ممن اراد ان يقص ويلبد ثم اراد بعد ذلك التقصير تعين الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة واما قوله لا يشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والقصة اي القصة لا تشبهوا فحذف احد تاءي التاء وقال ويجوز ضم اوله وكسر ثانيه والاول اظهر واما قوله ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى وآخر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وتقدم حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة ان لبدت راسي وقلدت هدي الحديث

قوله باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته في الفرق بكسر الفاء ان انقسام الشعر من الجبين الى داره وسط الراس وهو بفتح الميم وكسرها وبكسر وفتح ثم ذكر فيه حديثين الاول **قوله** عن ابن عباس وصله ابراهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه اثبانا معمر عن الزهري عن عبيد الله ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد ابن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه **قوله** كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه في رواية يومر وكان اذا شك في امر يومر فيه شيء صنع ما يصنع اهل الكتاب **قوله** وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين

اي يرسلونها

اي يرسلونها **قوله** وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وفتح الراء وقد سدلها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الا شهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك الى اهل الاوثان بعد ان الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون اي بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليستاء لفهم ولوادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين بعد صلى الله عليه وسلم والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تحققت مخالفة لاهل الكتاب **قوله** ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق احد الامرين وما شبه الفرق والسدل صنع الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنه صوم عاشوراء امر بصوم مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شيء الا النكاح فقالوا ما ندع من امرنا شيئا الا خالفتنا فيه وتقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها قيامه يظهر الى النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود وغيره بنسخه وناسخه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام الاعياد لا صيام فيها فالهم بصيامها ويستفاد من هذا الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس بجيد بل الاولى الحاقه على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحد فالاولى فيهما ان يصام معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال عياض في سدل الشعر رسالة يقال سدل شعره اي ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقوله الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه شيء فالظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ وتعين السدل لاتحاد الجامع وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل ايتلافهم فلما لم يجمع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يومر فيه شيء اي يعلم يطلق عنه والظاهر ان يحمل الوجوب والندب واما توهم النسخ في هذا فليس

شيء لامكان الجمع بل يحتمل ان لا تكون الموافقة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة
قال ولو كان السدل مسنونا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول
عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد
صح انه كان له صلى الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها والا تركها فالصحيح
ان الفرق مستحب لا واجب ويلوح قوله مالك والجمهور قلت وقد جزم الامام
الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية مسلم التي اشرت اليها قبل
وبوطاهر وقال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل قال واختلفوا في
معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل
المراد انه كان مأمورا باسرارهم فيما لم يومر فيه بشيء والما علم انهم لم
يبدلوه واستدل بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في
شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا
لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع والحق انه لا دليل
في هذا على المسالة لان القائل به متمسك بما ورد في شرعنا انه
شرع لهم لا ما يوخذ عنهم هم اذلا وثوق بتعلم والذي جزم به القرطبي
انه كان يوافقهم لمصلحة التاليف محتمل ويحتمل ايضا وهو اقرب ان
الحالة التي لا وحي بين امرين لا ثالث لهما اذا لم يتبين على النبي صلى الله
عليه وسلم شيء كان يعمل فيه بموافقة اهل الكتاب لانهم اصحاب شرع
بخلاف عبدة الاوثان فانهم على غير شريعة فلما اسلم المشركون تحدث
المخالفة في اهل الكتاب فلم يحتاجوا فيهم وقد جمعت المسايل التي وردت
الامر بمخالفة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد
اودعتها في كتابي الذي سميته القول البين في صوم السبت ويوخذ
من قول ابن عباس في هذا الحديث كان يحب موافقة اهل الكتاب وقوله
ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته والله اعلم ويوخذ منه
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ الحديث الثاني حدث عن
مالك كان ابن القاسم اذا وبعض الطب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله هو ابن ابي رجا
الذي اخرج الحديث عنه معمر وثابت ابي الوليد وهو الطيالسي واراد ان
ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجا رواه بلفظ
الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجا ادم عند المصنف في
الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسمعيلي وكذا عبد مسلم بن رواية الحسن
ابن عبيد الله ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر عند مسلم وهو اقرب ان
عند هم وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء ابن السايب كلهم
عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر عند مسلم والنفس عندهم
والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع
باعتبار تعدد انقسام الشعر والله اعلم **قوله باب** الذوابة

ذوابة والاصل ذوابب فابدلت الهمزة واوا والذوابة ما يتدلى من شعر
الراس وذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بذوابتي فادارني
فيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة وفيه رفع لرواية من
فسر الفرع بالذوابة كما سياتي ذكره في الباب الذي يليه واورد الحديث من
رواية الفضل بن عيينة عن هشيم ثم اورد ها بروايته عاليا عن قتيبة
عن هشيم وانما اورده نازلا من اجل تصريح هشيم فيها بالاخبار ارفقه
برواية عالب ايم عن عمرو بن محمد الباقر عن هشيم مصرحا وهذا مسطه
بذلك لان في الفضل بن عيينة مقالا لكنه غير قادح وليس له في
البخاري الا هذا الموضع **قوله باب** الفرع بفتح الفاء والراء
ثم المهملة جمع فرعة وهي الضفيرة من الشعر وسمي شعر الراس اذا
حلق راسه بعضه وترك بعضه فرعا تشبيها بالسحاب المتفرق **قوله**
حدثنا محمد هو ابن سلام ومحلد بسكون الجيم هو ابن يزيد **قوله** اخبرني
عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهو العمري المشهور ونسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وقد
اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن
عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا ابن نافع والراء
منه وهو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشتراك
الثلاثة في الرواية عن نافع فقد ترله ابن جريج في هذا الاسناد درجتين
وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق محلد بن يزيد على هذه الزيادة
والرواية ابو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه
ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من
طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال الحجاج بن محمد عن ابن
جريج واخرجه النسايي والاسمعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج
من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسايي وابن رواية
ابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان الحجاج ابن محمد وافق
محلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وانابته قال اتابته من رواية
سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر واخرجه النسايي من
رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع وانابته
وقال اتابته الصواب واخرجه الشهدي من رواية حماد بن زيد عن عبيد
الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن
زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه النسايي
وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر
باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن سليمان ومحمد بن
عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد

الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكبر عنه والعمدة من زاد عمر بن نافع سيما
لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج والله اعلم **قوله**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع **قوله** قال عبيد الله قلت وما القزع هو
موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المبين هو عمر ابن نافع لكن بين مسلم
ان عبيد الله انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد
الله بن عمر اخبرني عمر ابن نافع عن ابيه قد ذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع
قد ذكر الجواب فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه الجيب بقوله
قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر في ان مسلما من طريق يحيى القطان المذكور
ولفظه قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض **قوله** قيل لعبيد الله
لم انف على تسمية السائل وحتمل ان يكون هو ابن جريج ايهم نقتبه
قوله فالجارية والغلام كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسال
عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به عالبا المراهق **قوله** قال
عبيد الله وعامة ما نراه هو موصول بالسند المذكور وكان عبيد الله لما
اجاب السائل بقوله لا ادري اعاد سوال الشيخ عنه وهذا يعبر بانه
حدث عنه به في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي
اسامة وعبيد الله بن عمر قال وجعل القسيري من قول عبيد الله
ابن عمر اخرجه من طريق عثمان القطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن
عبيد الله بن نافع قال واحكى القسيري الحديث اي ادراجه ولم يسق مسلم لفظه
وقد اخرجه احمد عن عثمان القطفاني ولفظه نهى عن لحلق والقزع والقزع
ان يحلق قد كر القسيري مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية
روح ابن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه مجردا عن القسيري واخرجه مسلم ايضا
من طريق موسى بن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل
على ان مستند من وقع له تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوا راسه كله او دعوه كله قال النووي الاصح ان
القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا
ومنهي قاله هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول
لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
قلت الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي اجمع على
كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الا لمداواة ونحوها وتبقى
كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكره مالك في الجارية

والغلام وقيل في رواية هم لا باس به في القصة والقفا للغلام
والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا قلت وجهه ظاهر
لانه تغيير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لكونه تشويه
الخلقة وقيل لكونه زي الشطار وقيل لكونه زي اليهود وقد
جاء في رواية لابي داود **قوله** اما القصة للغلام والقفا فلا
باس بهما والقصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بهما هنا شعر الناصية
في الصدغين والقفا مي الراس واخرج بن ابي شيبة من طريق
ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة
على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل
بشعر الراس وليس هو المراد هنا وسياتي الكلام عليه في باب
الموصلة واما ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويخلف له ذوابة فما اعرف
الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود وعقب هذا من
حديث انس كانت لي ذوابة فقالت امي لا اجزها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعدها وياخذ بها واخرج النسائي
باسناد صحيح عن زياد ابن حصين عن ابيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده على ذوابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث بن
مسعود واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان
له ذوابتان ويمكن الجمع بان الذوابة الجايزة اتخاذها ما انفرد
من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالغسل وغيره والذي يمنع
ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة وقد
مرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع والله اعلم

قوله باب تطييب المراة زوجها بيديها

كان وقع هذه ظهر ريحه واخفى لونه والمراة بالعكس فلو كان
ذلك ثابتا لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيب لما يحلق
بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ويمكن ان يكمن ان يطيب
نفسه فاسد له المعنى بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد
تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي اشار
اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين
وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط
ووجه التفرقة ان المراة مامورة بالاستتار حالة بروزها
من ستر لها والطيب الذي له رايحة لو تزع لها لكان فيه زيادة
في الفتنة بها واذا فان الخبر ثابتا فاجمع بينهما وبين حديث

الباب ان لها سببا وهو ان تفعل اثره اذا اردت الخروج لانه منها
خافت حالة الخروج والله اعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل المراوة
وغير ذلك مما يلفت النظر اليها واحد بن محمد شيخ البخاري فيه هو
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وقولها طيبته بيدي قبل ان يقبض سيأتي بعد ابواب ثمن وجه اخر
عنها انها طيبته بذريرة **قوله باب** الطيب في
الراس واللحية ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الطيب
في ذلك وان كان بابا لاضافة فالتقدير باب حكم الطيب وستر رائحة
الطيب **قوله** حدثني اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسبة
جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحاق هو السبيعي باطيب
ما احد يوجد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالحجة
الى الحديث المذكور في الترجمة بين طيب الرجال والنساء وقال بن
بطال يؤخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل في الوجه خلاف طيب النساء
لانهن يتطيبن وجوههن ويتزين بذلك خلاف الرجال فان طيب
الرجل في وجهه يمنع من اجل الشبه بالنساء **قوله باب**
الامتشاط هو فعال من المشط بفتح الميم وهو سن يسرح الشعر
بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن الحميري رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال بهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن
وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفي الموطأ عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا ثائر الراس واللحية فكأنه كان يشير
اليه بان اصلح راسه ولحيته وهو مرسل قوي وله
شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند
حسن وسيأتي ذكر طرقه في الحج بين فخذي هذه الترجمة
والاحاديث في باب الترجل **قوله** عن سهل بن سعد اخرجه
وسيأتي في الادب **قوله** ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي
العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب
وسيأتي ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله**
اطلع بتشديد الطاء والمجمة بضم الجيم وسكون المهملة
والمدري بكسر الميم وسكون المهملة وبعد المثناة راء ثقيلة
يا راسها كبيضة سرور اي بعض وهو سنة المهملة بتاء
مدرية المرأة سرحت بشعور رضا وقيل مشطة لها ان
يسيره وقال الاصمعي رابو عبيد هو المشط وقال الاصمعي

اصل

اصل المدري القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة
كالخلال لها راس محدود وقيل خشبة تعمل على شكل سن من
اسنان المشط ولها ساعد مرت عادة الكبير ان يحك بها
ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد
من لا يحيره المشط وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على
ان المدراة غير المشط اخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت
خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا في
حضر المدراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي
اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف اخرجه بن عدي
من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن عائشة اقوى من هذا لكن فيه فاروزة
وهي بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في الماء اذا خرج لحيته
وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد عند مرسل
خالد بن مروان اخرجه بن سعد وقرأت بخط الحافظ ابي
الحجوراية عن علما الحجاز المدرا يطلق على نوعين احدهما
صغير يتخذ من ابنوس او عاج او خديد يكون طول المسلة
يتخذ لتفريق الشعر فقط وهو مدور الراس على هيئة
نصل السيف يقبضه وهذه صفته هنا لانها لتسريح
وهو عود مخروط من ابنوس او غيره اذى راسه قطعة منحوتة
بقدر الكف ولها مسل الاصابع اولا من موجه مسل
خلقه الابهام المستعمل للتسريح وعلى الراس والجسد اي
وهذه صفته حد انهى ملخصا **قوله** ينظر كذا لهم
وللكشميهني يتعاهد وهو اوفق والاجري يتعاناها وللاسماعيلي
لو علمت انك تطلع علي وقوله من قبل بفتح القاف وكسر
الموحدة اي من جهة والابصار بفتح اوله جمع وبكسر مصدر
ابصر وفي رواية الاسماعيلي من اصل البصر بفتحتين اي
الرؤية **قوله باب** ترجيل الحائض زوجها اي
تسريحها سيأتي ذكر فيه حديث مالك عن بن شهاب عن هشام بن عروة
وقد تقدم في الطهارة عن عبد
الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري والحديث
في الموطأ هكذا امرسل فاعتمد اكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد
وبن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن حذافة عن مالك عن
ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة اخرجها الدارقطني

في الموطأ **قوله** كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو احمد الزبيري عنه عن هشام بلفظ
انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في
المسجد وهي حايض يخرجه الى اخرجه الدارقطني ايضا **قوله**
باب الترجيل والتيمن فيه حديث عايشة كان يعجبه
التيمن في ترجله وتنعله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتيمن
في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن
بطال الترجل شرح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من
النظافة وقد ندب الشرع اليها وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد واما حديث الذي عن الرجل الاعسى اليمنى
الحديث الذي اشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في
الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من
الايمان انتهى وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة اي
عوجدة وتحسين زيادة الهيئة والمراد بها ترك الترفه
والتطلع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لاسبب يحمد
نعمة الله تعالى واخرج الثاني من طريق عبد الله بن بريدة
ان رجلا من التجابة قال له عبد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الرجل
قلت الارفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة
وسند الرفعة بعجمتين وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان
الوسط المعتدل منه لا ذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد
اخرج ابو داود وسنده حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له
شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عايشة في الغيلانيات
وسنده حسن ايضا **قوله باب** ما يذكر في المسك
قد تقدم التعريف به في كتاب الدماء حيث ترجم له باب
المسك واورد هناك حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم
له الا الصوم الحديث من اجل قوله اطيب عند الله من ريح
المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصوم وقوله
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانه من كلام النبي
وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
كذلك اخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم
عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وانا اجزي به الحديث
واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

وابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرح
هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما ثبت هنا
وذكر قوله الصوم لي معنى اضافته سبحانه وتعالى الصوم اليه
بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الخير الطالقاني انه اجاب عنه باي
باجوبة كثيرة نحو الخمسين وانا قد وقفت عليها وقد تيسر الله تعالى
الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره فيها فلا قلم احد فيه
زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات
صوفيه واني انكررت معني وان تغايرت لفظا وعالها يمكن
ردها الى ما ذكرته من ذلك قوله لانه عبادة خالصة عن
الرياء واغا هي ترك محض وقوله يقول هو لي فلا يشغلك
ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عني اعرضت عنه له
وان كنت له عرضا عن الجملة وقوله لا يقطعك مالك عني وقوله اي
لا يشغلك المالك عن المالك وقوله فلا تطلبه غيرت وقوله فلا
تحمل لنفسك فيه حلما وقوله فمن ضيع حرمة مالك ضيعت حرمة
ماله وقوله لان فيه خير الفرايض والحدود وقوله فمن اراده
غيري وهو يصوم صح البيع وقوله فلن يحبب يصلي ان يودي
الي وقوله اضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه
في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضى الله على النفس وقوله
لان فيه التمييز بين الصايم المطيع وبين الاكل العاصي
وقوله لانه كان محل نزول القرآن وقوله لابتداه على المشاهدة
وانتهاه على المشاهدة لحديث صوموا لرويته وافطروا
لرويته وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المالوفات وقوله
لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع مجاري
الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس عن محبوبها وفي
مخالفة النفس مدافعة الحق وقوله لان فيه وجه اللقاء وقوله
لان فيه مشاهدة الاصر به وقوله لانه يجمع العبادات لان
مدارها على الصبر وذكر وما حاصلان فيه وقوله معنى انه
الصايم ان الصوم لي لان الصوم صفة الصايم وقوله معنى
الاضافة الاشارة الى ان الحكمة لما لا يطلع الشيطان في افساده
وقوله لانه عبادة يستوي فيها الحر والعبد والذكر والانثى
وهذا عنوان ما ذكره مع اربابه في العبادات وهم استوعب
ذلك لانه ليس على بالي في هذا الكتاب وانما كنت اجد النفس
مستوفية على الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه
من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني اجاب

عنه نحو من خمسين او ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا ولا يدري
اتركوه اعراضا او مللا **قوله** الذي وقف عليه اولا بالاشارة
ولا يقف عليه من جابر بعده والله اعلم **قوله باب**
ما يستحب من الطيب كانه يشير الى انه يبدب استعمال اطيب
ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويتخل
ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في الطيب كما تقدمت
الاشارة اليه قريبا **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل اي
ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة **قوله** عن عثمان بن عروة
هكذا ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه
عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له
ما يروي عثمان عن هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد ذكر
مسلم في مقدمة كتابه ان الليث وداود العطار وابا
اسامة واقتوا وهيب ابن خالد عن هشام في ذكر عثمان
وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام
عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند النسائي
والدارمي ورواية داود العطار عند ابي عوانة ورواية ابي
اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر
الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان وان اسحق وحماد بن سلمة
في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه
ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال لا اعلم عند عثمان الا
هذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد في مسنده حديث اخر
في فضائل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
قوله عند احرامه باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة
باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفي رواية احمد
عن ابن عيينة حدثنا عثمان انه سمع اباه يقول سالت
عائشة باي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باطيب
الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يطوف باطيب ما وجد وفي طريق ابي
الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
وله من وجه اخر عن الاسود عنها كاني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم
عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحرم وحله يوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم
بسط هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض
منه هنا بان المراد باطيب الطيب وهو عند مسلم المحض **قوله**

احب

قوله باب من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان النهي
عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض احاديث الباب
وغيره **قوله** عدره بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء بن
قايد ابن ابي زيد عمر وبني الخطاب له وحده صحبة **قوله** زعم
هو من اطلاق الزعم على القول **قوله** كان لا يرد الطيب لرجحان الرائحة
من وجه اخر من انس بلفظ ما مس في علي النبي صلى الله عليه وسلم
طيب فطفر رده وسنده حسن وللاسمعيلي من طريق وكيع عن
عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم
الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصح برفعها وقد اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعمش عن ابي
هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده طيب الريح خفيف
المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل
طيب والريحان كل بقلة اذا لها رائحة طيبة فان المبذر يحتمل
ان يريد بالريحان جميع انواع الطيب يعني مستثنا
من الرائحة قلت فخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب
كثير عدد واحفظ فروايتهم اولى وكان من رووه بلفظ ريحان
اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير
واف بالمقصود والحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه
الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه ولعم اخرج
الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم
الريحان فلا يرده لانه خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان
لا يرد الطيب تحببا فيه وحاجته اليه اكثر من غيره لانه
يباشر من الايباشر غيره وانما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما
يجوز اخذه لاعلى ما لا يجوز اخذه لانه مبذر ودار صل الشرع

قوله باب الذريرة بضم الذال المعجمة وراء بن وزن
عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الطيبي جمع مفرداته تحد
سحق ويخلط ثم يذر في الشعر والطوف فلذلك سميت ذريرة
قال قال وعلى هذا فحمل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع
من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وحرم غير
واحد منهم النووي بانه يضاف فيه طيب يجانبه من الهند
قوله حدثنا عثمان بن الهيثم ابو محمد عنه اما محمد وهو ابن
يحيى الذهلي واما عثمان فهو من شيوخ البخاري قد اخرج
عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في الحج وفي النكاح
واخرج عنه في الايمان والنذور كما سياتي في حديث اخر من
هذا الترديد **قوله** اخبرني عمر ابن عبد الله بن عروة ابن الزبير

ومولد ثقة قليل الحديث ماله في البخاري الا هذا الحديث
الواحد وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات
قوله سمع عروة هو جده والقاسم هو محمد بن ابي بكر
قوله خذيرة تصغير الدرة كان فيها مسك يدل لهذه الرواية
الماضية قبل **قوله** للحل والاحرام كذا وقع مختصرا هنا
وكذا لمسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية روح ابن عبادة
عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت **قوله** باب المتفلجات اي
للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج بالنون واللام والجيم وهو
الفراج ما بين الاسنان والتفلج ان يفرق بين الاسنان
صغيرتين بالمبرد ونحوه وهو مختص بالثنايا والرباعيات
ويستحب من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون اسنانها
متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة
فالمنكون متفلجة حديدة السن وكذا هب ذلك في الكبر اي
وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه
في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن
وسيأتي الاشارة اليه في اخر باب الموصولة فورد النهي عن
ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية **قوله** حدثنا عثمان
هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسود كلهم كوفيون
قال الدارقطني تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب الاعمش ثم بذكر
عند علقمة في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم
النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قوله منصور
قوله لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة
وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي
تطلب الوشم وتقدم ابن الامين عن الداودي انه قال الواشمة
التي تفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه
ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه اخر عن منصور بلفظ
المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي
تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور
والموشومات وهي من تفعل بها الوشم قال اهل اللغة
الوشم بفتح الشين ان تغرز في الغضو ابرة او نحوها حتى
يسيل الدم ثم يحشى بسورة او غيرها فيخضر قال ابو داود
في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او

مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب وقد
ما يكون في اسفله وسيأتي عن نافع في اخر الباب الذي يليه
انه يكون في الليه قدر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد
وغيرها من البدن وقد يفعل ذلك لعشا وقد تفعل وابر
وقد يلتبس اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في
حديث الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم قد
احتبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان اخاف
منه تلفا او منفعة او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي
التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **قوله**
والمتنمصات سيأتي شرحه في باب مفرد في الباب الذي يليه
ووقع عند ابي داود من محمد بن عيسى عن جرير الواصلات
بدل المتنمصات هنا **قوله** والمتفلجات للحسن يفهم منه ان
المذموم من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى
ذلك لمداواة مثلا جاز **قوله** المغيرات خلق الله هي صفة
لازمة لمن يصح الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى
الروايات **قوله** ما لي لا العن كذا هنا باختصار وسيأتي
بعد باب عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بشيخي البخاري فيه بأتم
سياقا منه قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام
يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني
عنك انك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله وما لي لا
العن وذكر مسلم ان اسحاق لم يسمعه وقد اخرجه ابو داود
عن عثمان وساقه موافقا لسياق عثمان الا في احرف يسيرة
لا تغير المعنى وسيأتي في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق
الثوري عن منصور بتمامه لكن ليس فيه وكانت تقرأ القرآن
وما في قول ابن مسعود ما لي لا العن استفهامية وجوز
الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد **قوله** وهو في كتاب
الله ما اتاكم الرسول كذا وقع مختصرا وفي رواية اسحق قالت
والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم
عن عثمان ما بين لوحي المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه
وكانوا يكتبون المصحف اسم لوحين **قوله** فقال والله لئن
قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأتيه في رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما فيه
بأثبات الياء في الموضعين وهي لغة والا فصحيحه وفيها في
خطاب المؤنث في الماضي **قوله** ما اتاكم الى اخره وزاد
في رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الى اخره وزاد فقالت
المرأة اني ارى شيأ من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير

سور الحشر وقد اخرجه الطبراني عن مسروق عن عبد الله وزاد في آخره
فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعني قوله تعالى
حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه وفي الطلاق بن مسعود نحو ذلك في كتاب الله
وفهمت ام يعقوب منه انه اراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها
على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في القرآن وجوابه بما
اجاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب
الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية
فكل جائز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن لعموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم
من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امر يندرج في عموم خبره
دنيوي ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن
من غير منار الارض في القرآن وسند في ذلك الى انه صلى الله
عليه وسلم لعن من فعل ذلك بتنبيه ام يعقوب المذكورة
في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد بن خزيمة
ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان
لها ادراكا والله اعلم **قوله باب** الوصل في الشعر
اي الزيادة فيه من غير ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث
معاوية **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله**
عن حميد بن عبد الرحمن في رواية مسلم عن الزهري حدثني حميد
ابن عبد الرحمن اخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري
انبانا حميد اخرجه الترمذي وقدم اخرج مسلم رواية معمر
ويونس لكن احال بهما على رواية مالك واخرجه الطبراني من
طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال عن ابان بن
يزيد بدل حميد ابن عبد الرحمن وحميد محفوظ **قوله** عام حج
تقدم في ذكر بني اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية
تعيين العام المذكور وتناوله قصة من شعر بكسر القاف من حرسي
والقصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر اي
وفي رواية سعيد بن المسيب كبة ولمسلم من وجه اخر عن سعيد
ابن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء وانا رجل اقضي
على راسها خرقة والحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملة نسبة
الى الحرس وهم خدم الامراء الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي
لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية بن ابي
الزناد قال وحدث هذه عند اهلي وزعموا ان البنات زدنه في شعورهن
وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في الماضي قبل ذلك وفي رواية

معاوية

سعيد ابن المسيب ما كنت ارى ان يفعل ذلك الا اليهود **قوله** ان
علما وكم تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة الى قلة العلماء بالمدينة ويحمل انه اراد بذلك اصاغرهم ليستبين بهم على ما
اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم على انكارهم هذا الفعل
قبل ذلك **قوله** انما هلكت بنو اسرائيل كذا في رواية سلم عن يونس
انما عذب بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور قال قتادة
يعني ما تكثر به النساء شعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة
للجمهور في منع وصل الشعر بشيء سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث
جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها
اخرجه مسلم وذهب الليث ونقل ابو عبيد عن كثير من الفقهاء
انه لا يمتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها
فغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود
بسند صحيح عن ابن جبير قال لا بأس بالقرامل وبه قال احمد
والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء ثم ثاء طويل
الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل صفائر يفتل
بها المرأة شعرها وتصل بضم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من
غير الشعر وبين ما اذا كان مستورا بعد عقده من الشعر بحيث يظن انه
من الشعر وبين ما هو ظاهر فيمنع الاول فقط لما فيه من التدليس
وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر او لغير
شعر اذا كان بعلم الزوج وعلمه واذنه واحاديث الباب حجة عليه
ويستفاد من الزيادة في حديث قتادة منع تكثير شعر المرأة من
الخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه
خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث
ابي هريرة والنامصات عارفات رؤوسهن كما في الصحيحين
قال النووي يعني بكثرتها وبقطعها تلتف عمامة او عصابة او
نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال الرضي النمص بضم الموحدة
وسكون المعجمة ثم مثناة جمع نمصة وهي شعرات من الالمفام
الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهي اعلاه في ظهر البعير
شبه رؤوسهن بها لما فيهن من رفض شعورهن والصفائر جمع صفار
رؤوسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن
على اوساط رؤوسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن
به شعورهن تشبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها
يحرم عليها حلق شعر راسها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري
من طريق عثمان بن سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه
بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي هريرة **قوله** وقال بن ابي شيبة هو ابن ابي بكر كذا اخرجه
في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج من
طريقه واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة عن
يونس ابن محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان
كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤدب وقليح هو ابن سليمان
قوله لمن اسد الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها
ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك اي التي يفعل
بها وكذلك القول في الواشمة والمستوشمة وقد تقدم تفسيره
وهذا صريح في جهالته ذلك على الله تعالى ان كان خيرا فيستحيي
عن استنباط من مسعود ويحتمل ان يكون ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم على من فعل ذلك الحديث الثالث حديث
عائشة **قوله** الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح التحتية وتشديد
النون واخره قاف كذا اسم نجمي ويحتمل ان يكون اسم
فعال من الايناق وهو التي الحسن المتجب فسهلت همزته
ياء والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان
اكثر الرواية عن طاوس وعمرو ابنه **قوله** ان جارية
من الانصار تزوجت تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج
في كتاب النكاح وقوله ثم انها تمعكت هناك ان ابا بكل امها
وهو وحديث اسماء بنت ابي بكر الذي يلي هذا **قوله**
فتمعط بالعين والطاء المهملتين اي خرج من اصله واصل
المعط المد كانه مد الى ان تنقطع ويطلق ايضا على سقوط الشعر
قوله فاراد وان يصلوها اي تصلوا شعرها **قوله**
تابعه ابن اسحاق عن امان ابن صالح عن الحسن هو ابن مسلم وعزوه
المتابعة لوهب اراد بها موصوله في اسانيد الحاكم من رواية الصلتين
عنه كلاهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني امان
ابن صالح فقد ره وصرح بالتحديث في جميع السند واول
الحديث عنده ان امراة سالت عائشة وهي عند هاعن
وصل المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فزف بالراء
والقاف وقال فيه ازفاض على راسها ثلاثا والباقي مثله
وفائدة هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت
شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت ابي بكر جميعا ولامان بن صالح
في هذا المعنى حديث اخرجه ابو داود ومن رواية ابي بكر بن
اسامة عن اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس قد كر

الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه الناصة والمتنمصة وقال
في اخره والمستوشمة من غير واو وسنده حسن ويستفاد منه ان من
صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فانها تعذر لان
ان لا تدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر ذكره
من طريقين الاولى **قوله** منصور ابن عبد الرحمن هو الحجبي وامه
هو صفية بنت شيبة وفضيل هو بن سليمان رواية عن منصور
وخالد بن مخلد شيخ البخاري فقد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند
مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني **قوله** فتمزق ما الراي اي
تقطع كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالراء للاكثرين اي
مزق من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق بالراء وهو
شق الصوف والطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت
المنذر فاصابتها الهمة او الجدري فسقط شعرها وقد صحت اي
وزوجها يستحي على راسها شعرا فيجعل على راسها شيا يجملها
به الحديث **قوله** فنسبا بالمهملة والموحدة اي لعن كما في الحديث في
الرواية الاخرى وقوله انما وصل راسها في رواية الكشميهني شعرها
وهو المراد بالرواية الاخرى الطريق الثانية **قوله** عن امراته
فاطمة هي بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وبنت عمر وعن هشام
ابن عروة الراوي عنها واسماء بنت ابي بكر هي جدتهما لابيهما لان المنذر
وام عروة وهذه الرواية عن منصور بن عبد الرحمن عن ابيه وان الحديث
عن اسماء بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا **قوله** الواصلة والمستوصلة
هذا القدر الذي وجدته من حديث اسماء فحسب ما سمعت الريا بقالي
وفي حديث ابي هريرة وفي حديث بن عمر في الواشمة والمستوشمة
واخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي
على ابي بكر الصديق فراى بيد اسماء سوسنة قال الطبري كانها
كانت صفيحة فيها الذي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته
بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك فلعلها لم تعلم انها تسعة او كانت
بيدها جراحة فداوتها بذلك الا مثل الوشم في يدها الحديث
الخامس **قوله** عبد الله بن المبارك وعبد الله بالتصغير هو بن
عمر العمري **قوله** قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف
المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو ان يدل
على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون
الوشم في اللثة بل مراده انه يقع وما وقع في هذه الاحاديث حجة لمن قال
بكرم الوصل في الشعر والوشم والنص على الفاعل والمفعول به وهي
حجة على من قال ان النهي فيه على التنزيه لان لا دلة المعين على التحريم
من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة في حديث

عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر
وقالت ان المراد بالواصل المرأة تفجر في بغايا تفعل ذلك بالقيادة
وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة
في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر المرأة والادمي لعدم الالة
متفقا له واجماع المسلمين على فعل الوصل لاعلى سكوت كون الشعر نجسا
وفيه نظر وفيه جواز اتقاء الشر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام
بالنهي على المنبر ولاسيما اذا راه قائما فيقتضي انكاره ما يكره
منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع المهلات به من فعلها
كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشيء
في الخطبة ليراه من لم يكن يراه للمصلحة الدينية وفيه باحة الحديث
عن بني اسرائيل ولذا غير هم من الامم للتحذير مما عصوا فيه **قوله**
باب المتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن
الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة
التي تطلب النماص والناصة التي تفعله والنماص ازالة الشعر الوجه
بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وقيل ان النماص يختص
بازالة الشعر الحاجبين ليرقهما او نحو بهما قاله ابو داود وفي
السنن الناصة التي تنتش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث
ابن مسعود الماضي في باب المتنمصات قال الطبري لا يجوز للمرأة
تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص
النماس المحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين
فتزيل ما بينهما توهم السلج او عكسه ومن تكون لها سن زائدة
فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة
فتزيلها بالنتف ومن تكون شعرها طويلا او حيرا فتطوله
او تقرزه شعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير
خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر اي
والاذية لمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل
او اصبع زائدة تؤذيها او يولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا
الاخير كالمرأة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت
للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالة هذا مع ذلك
واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فيتجه حمل ذلك منع التدليس
وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعار المتواجرات منع
والا فكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به اذى
تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتبر والنقش والتطريف اذا
كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي
اسحاق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها

الجمال فقالت المرأة نحن جميلها الزوجها فقالت اميطي عنك الاذى
ما استطعت وقوله النووي يجوز التزيين بما ذكر الا لحق فانه من
جملة النماص **قوله باب** الموصلة تقدم ما حاصله
قبل باب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله**
عبده هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** المستوصلة
هي التي تطلب وصلة شعرها الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر **قوله**
اصابتها في رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الجمة والجمة
بضم الجيم المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها وهو
موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري
وقوله امرق بتشديد الميم بعدها راء واصله المرق بسكون الراء
في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميهني بالزاي بدل الراء
كما تقدم **قوله** حدثنا يوسف بن موسى ابنا ابو الفضل
ابن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية
المستملي الفضل بن زهير وفي بعض رواة العذري الفضل بن
زهير او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال
ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فهو مرة
ينسب الى جده وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير
من غير واسطة وحدث هنا وفي مواضع اخر قليلة بواسطة **قوله**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل هو الراوي وقد اخرجه ابو
نعيم في المستخرج من وجه اخر عن شيخ بن جويرية بلفظ قال النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** لعن الله في آخره يعني لعن النبي صلى
الله عليه وسلم ام يتجه في هذا التغيير الا ان كان المراد لعن الله
على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط اي
الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله
من اوله وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن شيخ بن جويرية بلفظ
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب وياتي كذلك
بعد باب وقد تقدم في اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** المستوصلة في رواية
الثاني من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموصلة وهي بمعناها
وكذا في حديث اسما الموصولة الحديث الثالث حديث ابن مسعود
قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في
هذه الرواية للواصلة ذكر وانما اشار اليه ما ورد في بعض طرقه
وقد تقدم بيانه في باب المتنمصات وانه خرج بذكر الواصلة
فيه في التغيير وعند احمد والنسائي من طريق الحسن البصري عن
يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

انبيت انك نهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي اخره سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الناصصة والواشمة والواصلة
والواشمة الامن اذى **قوله باب** الواشمة
لتقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة
العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب
ويأتي في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ اخر في الوشم
الثاني حديث بن مسعود اورده مختصرا من وجهين وقد تقدم
بيانه في كتاب المتعلقات الثالث حديث ابي جحيفة **قوله**
رأيت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى كذا اورده
مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رأيت ابي اشترى
حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك قد ذكر الحديث هنا
وزاد وعن كسب الامة ويأتي بأتم من سياقه في باب لعن المصور
قوله باب المستوشمة ذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابي هريرة **قوله** عن عمارة هو بن القعقاع بن شبرمة
وابو زرعة هو عمرو بن جرير **قوله** ان عمر بامرأة تشم فلك لم
تسم هذه المرأة **قوله** انشدكم بالله يحتمل ان يكون عمر سمع
الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه ويحتمل ان نسيه فاراد ان
يتذكره او بلغه ممن لم يصح سماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قاله ابو هريرة هو موصول
بالسند المذكور **قوله** لا تشمن بفتح اوله وكسر الميم وكسر
الميم بنون خطاب جمع المؤنث بالا لف ونون وكذا او لا تستوشمن
اي لا تطلبن ذلك وهذا يشير بقوله في الباب الذي قبله نهي عن
الوشم فائدة ذكر حديث ابي هريرة في قصة عمر اظهار ضبطه
وان عمر كان يتثبت في الاحاديث مع تشدده ولو انكر عليه عمر ذلك
لشغل الحديث الثاني والثالث عن بن عمر وبن مسعود
وقد تقدم ما قاله الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه
الاحاديث الايتالما وهما من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها
لكان وسيلة الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما فيها من
تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث بن مسعود بقوله
المغيرات خلق الله والله اعلم **قوله باب** التصاوير
جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة استعمالها
واتخاذها **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود **قوله** عن ابي طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس حدثنا الليث وفاته هذا التعليق
تصريح الزهري عن بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح
ايضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي
طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته
وقد اخرجه مالك في الموطأ عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر القصة وفيها
من المذكور زاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي
البحث فيه فلعل عبيد الله سمعه من بن عباس عن ابي طلحة
ثم لقي ابا طلحة كذا دخل يعوده فسمعه منه ويؤيد ذلك
زيادة القصة في رواية ابي النضر لكن قال بن عبد البر الحديث
لعبيد الله عن بن عباس عن ابي طلحة فان عبيد الله لم يدرك
ابا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مسنده في ذلك
ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي بن المدينة انه لم يدرك
زيد بن ثابت ولا اراه وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة
ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن ابي النضر فذكر
القصة لعثمان بن حنيف لا سهل اخرجه الطبراني وعثمان
تاخر بعد عثمان بمدة وكذلك ابو طلحة فلا بعد ان يكون عبيد
الله ادركهما **قوله** لا تدخل الملائكة ظاهره العموم وقيل
يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة
وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي واخرون لكن قال القرطبي كذا
قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على
كون الحفظة لا يتأثرون من الدخول ليس بنص قلت ويؤيده انه
من الجائز ان يطلعهم الله تعالى على عمل العبد وسمتهم قوله
وميم باب الدار التي هو فيها مثلا ويمايل القول بالتعميم
القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى
ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره
وهو شاذ **قوله** بيت فيه كلب المراد بالبيت المكان الذي
يستتر فيه الشخص سواء كان بناء ام حيمة او غير ذلك والظاهر
العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذكر الخطابي اي
وطائفة ان استثنا الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب
الصيد والماشية والزرع وحجج الغرطبي الى ترجيح العموم وكذا
قال النووي واستدل لذلك بقصة جبريل التي ياتي الاشارة
اليها في حديث ابن عمر بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل
من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو
كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول

نهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين العموم وبين ما علم به وم
يعلم فيما لم يوص باخاذه ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذه
قال القرطبي واختلف في المعنى الذي الكلب حتى منع الملائكة من
دخول البيت الذي هو فيه واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو
على العموم وايده فقيل لكونها نجسة العين ويؤيد ذلك بما ورد
في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فامر بقتح موضع الكلب
وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها
فانها تكره اكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تعلقت به وعلى
هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين يفتح موضعه احتياطا
لان النفخ مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد
بالملائكة فقيل هو على العموم وايده النووي بقصة جبريل
الاتي ذكرها فقيل تستثنى الحفظة واجاب عن الاول بجواز ان لا
يدخلوا مع استمرار الكتابة بان يكون على باب البيت وقيل
المراد من تنزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل
وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه
اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع
بعده وبانقطاعه انقطع ترولهم وقيل التخصيص في القصة
اي لا تدخل الملائكة دحولهم بيتا من الكلب فيه **قوله** ولا
تصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري والصور
بالافراد وكذا في معظم الروايات وفايدة اعادة حرف النفي ان
الاخبار من تومم القصد عدم الدخول على اجتماع الصفين قال
يمتنع الدخول مع وجود احدهما فلما اعيد حرف النفي صار التقدير
ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل
الملائكة البيت الذي هو فيه ما جرم اقتناءه وهو ما يكون من الصور
التي فيها الروح من لم يقطع رأسه او لم يمتهن على ما سيأتي تقريره
في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتي الاشارة الى تقوية
ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو نظير الحديث الاخر في خرلا تصحب الملائكة رفقة فيها
صورة اوجرس قال فانه محمول على رفقة فيها آثم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله على
وجل لا يصيبهما الملائكة وهم وفد الله ابعث وهو تاويل بعيد جدا
لم اره لغيره وتنزيل شهد ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يواخذوا
بما يرتكبونه من خطيئة فيحرمون بركة الملائكة بعد نحالفهم
لهم اذا ارتكبوا النهي واستفصى الجرس وكذا القول فيمن يقتني

الصورة والكلب والله اعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان
الذي فيه الصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه
السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقال مجاهد قد كانت
صور من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج
اخرجه عبد الرزاق والجواب عن ذلك كان جايزا في تلك الشريعة وكانوا
يعملون اكمل الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة اي
ليتعبد واكعبادتهم وقد قالت عايشة لم يكن ذلك في حيز
شريعتهم حراما انما حرم علينا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان
التماثيل كانت على صورة النقوش للفرد ذوات الارواح واذا كان
اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيح
حديث عايشة في قصة الكنيسة التي كانت بارض الحبشة وما
فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله فانه يشعر بان ذلك كان جايزا في
ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله
شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل بعض شر
عباد الصور والله اعلم **قوله باب** عذاب المصورين
يوم القيمة اي الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين الاول
قوله عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر
وحور الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران البطين ثم قال انه هو
الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من
طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى **قوله** كنا مع مسروق وهو ابن
الاجدع **قوله** في دار يسار بن نمير هو بتحتية ومهملة خفيفة
وابوه بنون مصغرا ويسار هذا من سكن الكوفة وكان مولى عمر
وخازنه وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه ابو وايل وهو
من اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو اسحق السبيعي وهو
موثق ومالك في الادب البخاري الا عند الموضع **قوله** قراي في صفته
بضم المهملة وشد الياء في رواية منصور عن ابي الضحى عند مسلم
كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق قلت ان
الصاوير كانت من فجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم
حتى في الاواني وظهر ان التصوير كان من نصارى لانهم يصورون
صورة مريم وعيسى وغيرهما ويعبدونها **قوله** سمعت عبد
الله هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال لي اني سمعت عبد
الله بن مسعود **قوله** ان اشد الناس عذابا عند الله يوم
القيمة المصورون وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان

يوم القيمة بعد قوله عبد الله وكذا هو في مسند ابن ابي عمر عن سفيان واخرجه
الاسمعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع
في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عبد الله والترجمة مطابقة
للفظ الذي في حديث ابن عمر بان احاديث الباب والمراد بقوله عند الله
حكم الله ووقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان من اشد
الناس واختلفت نسخه في بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها
المصورون وهو احد عن ابي معاوية ايضا ووجهت بان من في رواية اي
واسم ان اشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير
ان من اشد الناس الى اخره وقد استشكل كون المصور اشد الناس
عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي
ان يكون المصور اشد عذابا من ال فرعون واجاب الطبري
بان المراد هنا من تصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك
قاصد له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل ال فرعون واما
من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب غيره
بان الرواية باثبات من يأتيه ويحذفها محمولة عليها واذا كان من
يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس
في الاية ما يقتضي اختصاص ال فرعون باشد العذاب بل هم في
العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوي
الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل
من الممثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعد هذه الزيادة في رواية ابن
ابي عمر التي اشرت اليها فقصر على المصورون على من قتله نبي واخرج
الطحاوي ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيمة
رجل هجا رجلا فهجى القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل واحد من
هؤلاء يشترك مع الاخر في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد
في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في
حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع ال فرعون ويكون
فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاصي فيكون اشد عذابا
من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة
واجاب القرطبي في المفهم بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد
بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه
بالعذاب فرعون اشد عذابا من الذين ادعوا الالوهية ومن يقتدى
به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه ومن
صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا من يصورها لا للعبادة
واستشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس وبابن ادم الذي سن القتل اي

واجيب

واجيب بانه في ابليس واضح ويجاب بان المراد بالناس من بني ادم
واما في ابن ادم فاجيب بان الثابت في حقه ان عليه مثل وزر من
يقتل ظلما ولا يمتنع ان يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدا الزمان
فان عليه وزر من يزني بعده لانه اول من سن ذلك ولعل عدد الزيادة
كزمن القاتلين قاله النووي قال العلما قالوا التصوير
صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه
بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل
حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط
او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام قلت
ويؤيد التعميم في قوله ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستطلقون الى المدينة فلا
تدعوا فيها وثنا الا كسرتموه ولا صورة الا طمستموها اي طمسها الحديث اي
وفيه ما عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد وقال
الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون
الله ولان الله تعالى يفتن بعض الناس بها يتمثل قال والمراد
بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب
فالعذاب يطلق على ما يوجع من فعل او قول كالعتاب والانكار
والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا
ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر
وتعقب بالاية الهاوعليها بني الاشكال ولم يكن هو عرج عليها
فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في رد
التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم والله اعلم والمراد بقوله
المصورون اي الذين يعتقدون ان الذي صورة وتعقب بالحديث
الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
بحديث عائشة الاتي بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة وغير ذلك ولو سلم له اشد لانه لم يرد عليه الاشكال المتقدم
ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا قاصدا ايضاهي
فانه يصير بذلك القصد كافرا وياتي في باب ما وطي من التصاوير
بلفظ اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى ولما
عداه فيحرم عليه ويأثم لكن اثمه دون اثم المضاهي قلت واشد منه
من تصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان اهل الحا
يعلمون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل ضمنه من عجوة ثم جاع
فاكله الحديث الثاني **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر العمري
قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال
لهم احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز ويستفاد منه تعذيب الصور وهو ان

هلبة

بكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وليس لا يقدر على ذلك فيعذبه
كما يأتي تقريره في باب من صور صورة بعد ابواب قليلة ان شاء الله تعالى

قوله باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو وجمع صورة وتكرر سكون الواو وفي الجمع ايضا ذكر فيه **قوله** هشام هو ابن عبد الله الدستوائي **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في اول كتاب اللباس وفي قوله ان عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد اخرج ابو داود والطيالسي في مسنده من رواية صالح ابن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا اخر وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه اخر عن عمران قالت لي عائشة وتقدم في اوائل اللباس حديث اخر له فيه التصريح بسوال عائشة **قوله** لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب جمع صليب كانهم يسمون ما كان فيه صورة الصليب اي تصليبا تسميه بالمصدر وفي رواية الاسمعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميهني لقصاء يريد لتصاليب ورواية ايما عن اثبت فقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن هشام فقال لتصاليب ولم اخرجه ابو داود من رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير وعلى هذا فالحجاج في مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر ان الله استنبط من قصة الصليب الذي يشترك مع التصوير في الكفي وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصورة في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك **قوله** لا ينقضه كذا للاكثر ووقع في رواية ابان الاتي بتقديم القاف على المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعلى الصيني فقال رواية البخاري اضبط والاعتماد عليها اولى قلت ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقصف وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصور سواء كانت في ثوب له صورة ام لا ام ظل ام لا وسواء كانت في ثوب او وطاء ام لا وسواء كان في الحيطان او الثياب وفي الستور والاوراق وغيرها قلت وهو مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير اما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معنى زايدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ولا يكون فيه حجة على من فرق في الصورتين ما له روح فمنعه وما لا روح له فلم يمنعه كما يأتي

تفصيله

تفصيله واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل فيه ما لو كانت نقشا في الحايط او حكها او نحتها مما يغيب هيئتها الحديث الثاني **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع **قوله** حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو ابن جرير **قوله** دخلت على ابي هريرة حاء ابي زرعة المذكور حديث اخر بسند اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن يحيى يزيد وجيم مصغر عن ابيه عن عائشة رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب **قوله** دارا بالمدينة هي لمروان ابن الحكم ووقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلي من طريق عمارة دار كنت لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان ابن الحكم متعاقبان امرة المدينة لمعاوية والرواية الجازمة اولى **قوله** مصورا بصورة لم اقف على اسمه وقوله بصورة بصيغة المضارعة للجمع وضبطه الكرماني بوجهين احدهما هذا والاخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح ثم راء مخففة سنونة وهو بعيد **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب ما يذكر في المسك وفيه حرف تنبيه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ ونحوه في رواية بن فضيل وقوله ذهب اي قصد وقوله كخلقي السنة في فعل الصور وحدها لا من كل الوجوه قال بن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير مباح وان ما له ظل فلهذا انكر ما نقش في الحيطان قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحمل ان يقتصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حايط بل هو تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وفي بقية المجيء وتشديد الراء وجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع في رواية بن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير والحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم فتارة اي بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك **قوله** ثم دعا بتور اي طلب نورا وهو بمثناة اثم راء لطشت تقدم بيانه في كتاب الطهارة **قوله** من ماء اي فيه ماء **قوله** فغسل يديه حتى بلغ

ابطه في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضأ ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي وقد تقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا

قوله منتهى الحلية في رواية جرير انه منتهى الحلية كما انه يشير اليه الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الاخر بلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وتقدم شرحه والبحث في ذلك هناك وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر وضوء ابي هريرة مناسبة واما اخراج ابو داود له بما ساقه وسمع من ذلك **قوله** باب كما وطئ بضم الواو مبني للمجهول اي صار يداس عليه **قوله** القاسم هو ابن محمد بن ابي الصديق **قوله** من سفر في رواية البيهقي انها غزوة تبوك اوخيبر على الشك **قوله** نمرقة بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل نوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يتغطى به **قوله** على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يبارض عليها بعضها على بعض يوضع عليها شيء من الاسقعة وقيل ان تبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع كموقد وخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير مخدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله قلت وقد وقع في حديث عائشة عند مسلم اني نهيت او نهانا ان احاوي البيت انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم ايضا ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه **قوله** فيه تماثيل عندها تماثيله جمع تمثال وهو الشيء والصور اعم من ان يكون شاخصا او بيتا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عند عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير **قوله** هتكه اي بزعمه وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته **قوله** اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله وفي رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد فعل في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم

هذا السند قالت فاخذت نمرقتين فوسدتهما في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته نمرقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة بالقاف ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء اما سمعت ابا محمد يريد القاسم ابن القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال بن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته **قوله** عبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو بن عروة **قوله** دمر نوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف وبقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش يقال له بسط واذا علق فهو ستر **قوله** فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند ابي اسامة فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويبتذل وعمم بعضهم بالاستدلال كالمحاد والوسايد قال النووي وبه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابو حنيفة واتباعهم وفي القرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط ونحوه حرم وفيما تعلق عمامة ونحو ذلك مما يعد مهانا وهو حرام قلت وفيما تعلقه مواخذات منها ان بن العربي من المالكية يقول ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع اذا كانت مما عهتن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سيذكره في باب من صور صورة وهي القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابتذال كالبخار قولتين اظهرهما المنع قلت وهو هل يلحق ما يصنع من الحلوى من البخار ولعب البنات محل تامل وصحح بن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها ورقت هيئتها جاز كانت مما يمتهن ام لا وان قطع رؤسها وخرقت هيئتها حرم وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقال ليس له حديث لمعرفة يعني المذكور في الباب الذي بعده اي وساتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرتضي قدر ما لا ظل له ما كان على قدر الوسادة والمخدة وامتاهل الجواز والتفت فيمنع والحق فيه انه بذلك يصير تافها فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه يبعد ان يعد متهنا وباعد

عارة مختصرا لكن في صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي
عن الجمهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع وقال المتولي
في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب
ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع
عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له
ظل والا فما لا ظل له فلا باس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل
فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه
بلا ظل بغير شك ومع ذلك فلم يترخص قلت المذهب المذكور
نقله ابن ابي شيبة عن القاسم ابن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابي عون
قال دخلت على القاسم وهو باعلا مكة في بيت فرايت في بيته
مجلة فيها تصاوير العنديس والعنقا قفي اطلاق كونه مذهبا
باطلا نظر اذ يحتمل انه عمل بذلك يقوم قوله الارفاق في
ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكانه حمل انكار
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا
من كونه مصورا ومن كونه ساتر الجدار ويؤيده ما ورد عند
مسلم فانه خرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني
قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه
حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعنا منه وسادتين الحديث وهذا يدل على انه كره ستر
الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كان
من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلو لا
انه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما جاز ان يعمل بها لكن الجمع
بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه مذهب مرجوح
وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن بما كان منصوبا وقد
اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يقولون
في الخاتم والرقم في البسط والوسائد التي توطا دل لها ومن طريق
عاصم عن عكرمة نحوه ولا يكره من ما يصب من التماثيل نصا
ولا يرون باسا بما وطئه الاقدام ومن طريق سيرين ابي
وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير وغيرهم
قال انه لا باس بالصورة اذا مشت توطا ومن طريق عروة
انه كان يتكيء على مرافق فيها تماثيل الطير والرجال والله
اعلم قوله في اخر الحديث كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وتقدم ان مسلما
قد اورده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة
واخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله

ابن المبارك عن هشام ابن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري
سمع الحديث على الصورة فاورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن
قصيرا مع ان الكثير عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار
وقال الكرماني يحتمل ان الستر المذكور كان في باب المغتسل واقتضى
المحل ذكر الاغتسال اما بحسب سوال السائل وطرقه واما بغيره والله اعلم
قوله باب من كره القعود على الصور الخ
ولو كانت مما توطا ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله
جويرية بضم الجيم والراء مصغرا قوله عن عائشة في رواية مالك
عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اخبرته وسياتي بعد بابين
قوله نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف
كذا ضبطها العزازي وغيره وضبطها ابن السكيت بنون مضمومة
ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاثة والراء
مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسايد التي يضاف بعضها
الى بعض وقال المرقة الوسادة التي يجلس عليها قوله فلم
يدخل زاد مالك في رواية فقمت الكراهية في وجهه قوله اتوب
الى الله والى رسوله ما ذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من
الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر الطالب خصوص الذنب الذي
حصلت به المواخذة قوله ما هذه النمرقة في رواية مالك اتريها
لما ذا هذه النمرقة قوله لتجلس عليها في رواية مالك اتريها
لتقعد عليها قوله ولتوسدها تقدم اوله وتشديد السين
المهملة اصله يتوسدها قوله انا اصحاب هذه الصور الخ
اخره وفيه وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية
هي المطابقة لامتناعه من الدخول واما قدم الجملة الاولى عليها
اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لصانعها فهو خاص لمستعملها
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع مسبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق في التحريم والتصوير بين
ان تكون الصورة لها ظل ام لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة
او مسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر
حديث عائشة هذا والذي قبله التفاوت لان الذي قبله يدل
على انه صلى الله عليه وسلم امتعل الستر الذي فيه الصورة بعد ان
قطع وعلك منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يمتعله اصلا وقد
اشار المهلب الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطا من
الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة
ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راى التفرقة فيه بين القعود
والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانهما لما

قطعت الستر فقد انقطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في بعض الصور وما ياتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن اي وما ذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد احكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن السمعاني بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه **قوله** عن بكير بالموحدة مصغر في رواية الباب عن عيسى ابن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج ابن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث **قوله** بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمر وبن الحرث عن بكير بن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في باب الخلق **قوله** عن زيد ابن خالد هو الجهني الصحابي في رواية عمر وابن ابي زيد ابن خالد الجهني حدثه مع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة **قوله** ابي طلحة هو سهل بن زيد الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد ثلاثة بعبان في سق وصحابيان في سق واحد وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للمرادية التي ذكرها يكون فيه ثلاثة تابعيين في سق وكلهم مدنيون ووقع في رواية عمر وبن الحرث ان ابا طلحة حدثه **قوله** فيه صورة كذا للكريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمر وابن الحرث فاذا في بيته ورواية عمر وبن الحرث وعبيد الله بن الاسود ويقال له الاسد ويقال له ربيب ميمونة لانها ماتت ربيبه وكان مواليها ولم يكن ابا رؤبها وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة من رواية عن عثمان **قوله** يوم الاول في رواية الكشميهني يوم اول **قوله** فقال عبد الله الم يسمعه حين قال الا رقما في ثوب في رواية عمر وبن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمته قلت لا قال بلى قد ذكره **قوله** وقال بن وهب اخبرني عمر وهو ابن الحرث تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في روايته من فايدة زايدة ووقع عند الباقي من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن على زيد ابن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة الم تحدثنا فذكر الحديث فقال

زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه اصحاب السنن وساذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اكرام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا لعموم الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الاكمل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاطراف جاز وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز **قوله** باب كراهية الصلاة في التصاوير اي في الثياب المصورة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** كان قرام لعايشة ستر رقيق به جانب بيتها تقدم ضبط القرام **قوله** اميطي اي ازيلي وزنة ومعناه **قوله** يعرج بفتح اوله وكسر الراء اي تعطفها يتخللني ووقع في حديث عايشة عند مسلم انها كانت لها ثوب فيه تصاوير مما ود الي سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقاله اخرجي عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة وفي بيته وهو لابسها بحالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون في بمعنى الى فتحمل المطابقة وهو اللايق بمراده فان في المسالة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عايشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الصورة والستر المصور اصلا حتى ترعه وهذا يدل على انه راى وصلى وهو منصوب اي ان امر بنزعه من اجل انا ذكر من رويته الصور حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الارواح والحيوان كما تقدم البحث في المراد بالصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك **قوله** عمر ابن محمد اي بن زيد بن عبد الله ابن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو بن عبد الله بن عمر **قوله** وعد جبريل اي صلى الله عليه وسلم واذن عايشة في سياقة ثانية فيها اخرجه مسلم **قوله** فرات عليه اي ابطا عليه وفي

حديث عايشة فجاءت تلك الساعة ولم يات قوله حتى استند عليه
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة وفي يده عصي فالقاها من
يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم
نحو حديث عايشة وفيه انه اصبح واجما بالجيم اي منقبضا قوله
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد اي ما اصابه
فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب في هذا الحديث اختصار
وحديث عايشة اتم فيه ثم التفت فاذا كلب تحت سريره فقال
يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به
فاخرج فجاء جبريل فقال اوعدتني فجلست لك فلم تات فقال
منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه
على ذلك ثم وقع في نفسه هرو كلب تحت سريره فاخرج ثم امر به
فاخرج ثم اخذ بيده فنضح فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر
بقتل الكلاب وحديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي
وابن حبان بائما منها ولقطه اتاني جبريل فقال اتيتك
البارحة فقال ما منعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب
تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأس التمثال الذي على باب البيت ليقطع فيصير كهيئة الشجرة
وامر بالستر فقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطءان
وامر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
للنسائي اما الذي يقطع رؤوسها ويجعل بسطا توطا وفي هذا
الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتنع اي
الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون باقية
على هيئتها منتفعا بها غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير
ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطع بعضها من نصفها او يقطع راسها
فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة
المامني قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصورة
اذا كانت رقما في الثياب وظاهر حديث عايشة المنع ويجمع بينهما
بان محل حديث عايشة على الكراهة وحديث ابي طلحة على مقابل
الجواز وهو لا ينافي الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي
دل عليه حديث ابي هريرة اولى منه والله اعلم قوله باب
من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عايشة في المرفقة
وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على الصور قال الزين
وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره
وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في مما لا يدرك في ظاهر
ظاهر الخام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه

ان الصورة في المرم ممتهنة وفي المجلس مكرمة قلت وتقييد اطلاق
بعض المختصرين وكلام ابن الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا يوفق والله اعلم
قوله باب من لعن المصور ذكر فيه
حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة قوله باب
من صور صورة الى اخره كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي
باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة
من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب
توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن
في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلفه ان ينفخ الروح وليس بنافخ
فقد ابعد من الرحمة قوله حدثنا عياش بالتحتية والشين
المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة اي
والاسناد كله بصريون قوله سمعت النضر بن انس يحدث قتادة
كان سعيد بن عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة
والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه
ووقع في رواية المستملي وغيره يحدث قتادة والصحيح الاول وقتادة
بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان
النضر فاعل يحدث قتادة وهو خطا لانه لا يلائم قوله سمعه
النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حفظ عنه وقد تقدم
تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع
في رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اي
اخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد
فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة
عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد
حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي
من رواية هشام الدستوائي عن قتادة قوله وهم يسالونه ولا
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يجتنبهم مما يسالونه بالغيب من
غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي
من رواية ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فلعلهم ان يستفتونه ليتجنبهم
ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى
يسال فقال اني امرؤ هذه الصناعة اي التصوير قال اذا سمعت
وتقدم في السوع من رواية سعيد بن ابي الحسن تمام الحديث وفيه
ان عباس اذا اتاه رجل فقال يا ابن عباس انا انسان انما معيشتي من
صنعة يدي قوله من صور صورة في الدنيا كذا اطلق وهو
وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس
من بقية الحديث التخصيص لصورة ذوات الارواح من قوله لتعذب

ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر **قوله** كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا يقدر في
استعمالها في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط وقوله لا افعل كذا حتى
يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس
كذلك وانما القصد طول تعذيبه وتحييره عما كان يتعاطاه ومبالغة
في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون
معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه
يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل به
هذا الوعيد في حق مسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل
السنة مع ورود تخليده فحمل التخليد على مدة حديدة وهذا
الوعيد اشد منه لانه فيما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان
يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب ان
يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر والتهديد بالوعيد
بعقاب الخالد فيكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في
حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فله اشكال فيه واستدل
به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق
فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد لخص بعضهم بان الوعيد
وقع على خلق الجواهر وورد بان الوعيد لاجل اعتبار التحمل والهيئة
وليس ذلك بجوهر واما استشاغير ذي الروح فورد مورد الرخصة
كما قررته وفي قوله كلف يوم القيمة رد على من زعم على ان الاخرة
ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالتي انها ليست بدار تكليف
بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فلا
فليس بممتنع لانه تعقبه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها يقتل بها يوم القيمة وهو
وان كان في موضعه وايضا اذ التكليف بالعمل في الدنيا حسن على
مصطلح علم اهل الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب
واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب بما تقدم وايضا
فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة التي فهو ممكن وان كان في وقوعه
خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم
وقد تقدم في باب بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة سعيد بن
ابي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل وعليك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل
به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر او شمس او قمر ونقل
الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها قال
ولا يلزم من تعذيب من تصور ما فيه روح بما ذكر تجويز ما لا روح فيه

فان

فان عموم قوله الذي يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم من ذهب
يخلق كخلقي الله يتناول كل ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح
بالمعنى انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته تجرت عادتهم بنفس
الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد
المنع مما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل
في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير
الشجر بما لا ثمر له فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله
احد غير مجاهد ورده الطحاوي بان الصورة لما انبتت بعد قطع
راسها التي لو قطعت من ذي الروح طاعت حتى دل ذلك على اباحة
ما لا روح له اصلا قلت وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح اي
بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع
حديث ابي هريرة المذكور ففيه فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة
فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة
الى ما يثبت مما يوكل واما ما لا روح فيه ولا ثمر فلم تقع الاشارة
اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصورة
في الثوب لا يمتنع لانه قد يبلى وطرده المتولي في التصوير على
الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قلت وسياتي ذكر ذلك
في كتاب اللباس والله تعالى اعلم **قوله باب** لا يرتدف على الدابة غير راكب
لا يرتدف على الدابة اي اركاب راكب الدابة غير من **قوله** وقد كنت
استشكلت اخال هذه الترجمة في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان
وجهه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فيشتغل فبادر الى ان
احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيحتاط
المرتدف اذا اراد ترك الارتداف في السقوط واذا استقط فليبادر الى
الستر وتلقي مهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الاتي
في باب ارتداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني القرين الجلوس
على لباس الدابة وان تعدد الحاصل الراكبين عليها والتضح
بلفظ القطيفة في الحديث الاتي مستفاد من ذلك **قوله** ابو
صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي
قوله ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم اصله في
العلم وبابه بهذا السند في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر
في مشروعية الارتداف **قوله باب** الثلاثة على الدابة كذا لابي ذر
والاصيلي بزيادة الف في اول الباب الذي بعده
والاصل في ذلك ما اخرجه الطبري في الاوسط عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف
واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب فوق اثنين وفي سنده

بين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال
ليترل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق
ابي بريدة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله
مثله ومن حديث المهاجر فبعد انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد
بينا ان تركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبري
وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن علي قال اذا ابصر
ثلاثة على دابة فارجموهم حتى يترل احدهم وعكسه ما اخرجه الطبري
ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير
واخرج الطبري وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال
ما ابالي ان اركب عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك
وبهذا جمع بين مختلف الحديث في ذلك فحمل ما ورد في الزجر
عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا
وعكسه على عكسه كالبقرة والبغلة قال النووي وهذا
وهذا هو العدل كافة جواز ركوب الثلاثة على الدابة اذا كانت
مطيقة وحكى العامري عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد قلت
لم يصح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بالمعقول من
المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد **قوله** خالد هو ابن مهران
الحذاء **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح
قوله استقبله في رواية الكشميهني استقبلته اغيلمة بتصغير
غلمة وهو جمع غلام على غير قياس تقليمة وقال ابن التين
كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة
قال وتطيره اصيبه واصاقهم الى عبد المطلب لكونهم من
ذريته **قوله** فحمل واحدا بين يديه واردفه خلفه قد فسرهما
في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبري في رواية ابن ابي
مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا
على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو
داود والنسائي من طريق سورق المحلمي حدثني عبد الله بن
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر تلقي بنا فتلقاني بي وبالحسن والحسين فحمل احدنا بين
يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث اطلقيد
الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في قصة
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء
عبد الله وقدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
قال قدم لقينا النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته
الشهباء حتى ادخلهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقدامه

وهذا

وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سيذكره في الباب بعده
انه ركب على حمار وارديف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشرت
اليه في الباب **قوله باب** حمل صاحب الدابة
غيره بين يديه قال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة
الا ان ياذن له ثبت هذا التعليق عند الشيخين وهو لابي ذر عن
المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة وقد جا
ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار
فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدر
دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل
هو معاذ بن جبل واخرج حبيب ابن الشهيد في روايته عن
عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه
قال ابن بطال كان البخاري لم يرض اسناده يعني حديث بريده
فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه قلت كيس هو على شرطه
فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من
حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستئنا
واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب
عدة احاديث مرفوعة وموقوفة يقضي ذلك قال ابن العربي
انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه اشرف والشرف حق المالك
ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى اي وجه كان من اسراع
وبطئ ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث
بريدة الا ان تجعله لي اي الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر
لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم
فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان
يجعله له صريحا او الضمير في المتقدم للدابة بعد الركوب كيف
اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فانه
قال اصل حقك في كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب
على ذلك **قوله** ذكر ثلاثة عند علمة كذا للمستملي
وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف اوله وفي رواية الحموي الاثر
فاما اشر بزيادة الف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث
عبد الله بن سلام ففيه قالوا اخبرنا وابن اخبرنا وحاصل
صفاها اشرها وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حري وعين شري
اي مكي من الشر وهو مثل صفر وصفري واما الرواية بزيادة
اللام فهو مثل قولهم لحسن الوجه والمواهب المائة والمراد بلفظ

لا يشترك ان افعل التفضيل لا تعمل على هذه الصورة الا نادرا **قوله**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من اي ورسول الله بالرفع
اي جاء وقد حمل فتح بين يديه والفضل خلفها والد الفضل بن عبد
المطلب واخوه عبد الله بن عباس راوي الحديث **قوله** او قيم خلفه
شك من الراوي وقيم بضم القاف ومثله وزن عمر ليس في الجاري
رواية وهو صحابي وذكره لما فقد عبد الغني مع غير الصحابة فوهم
قوله فانهم اشروا بهم اخبر هذا كلام علقمة يرويه عن من ذكره
له من الملائكة وقال الداودي اي لبث الخير في ذلك قدم على
هذا ويكون ناسخا لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ
كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه
الطبري اولا اولى **قوله باب** ارداف الرجل
خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد
واحل شرحه على هذا الكمال وانما يليق به كتاب الرقاق
فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك
والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال
باب باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي له ان يورده مع حديث
اسامة في باب الارداف وقد عرف جوابه وقوله كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف والراكب خلف
الراكب باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على
الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي راكب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركب وراءه وارادفته اذا اركبته وراءك
وقد افرد بن منده اسماء من ارداف النبي صلى الله عليه وسلم
خلقه نيفا والثمانين نفسا **قوله باب**
ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال
وبعضهم ذي بحرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل
فلم يذكر ما بعده **قوله** قبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر وابي لرديف ابي طلحة وهو يسير وبعض
نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عثرت فقلت المرأة تعس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتها اكم فشد الرجل كذا في هذه الرواية
وظاهرها ان الذي قاله ذلك وفعله انس وقد تقدم في
اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق وفيه ان الذي
فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم
صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة

فصرع

فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة لحبسه قال
فحجم عن نبيه فقال يا نبي الله جعلني الله فداك مالك بن علي قال لا ولكن
عليك المرأة قال فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها
فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا
الحديث وفي الخبر عن يحيى بن اسحاق ايم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته
فسقطا نحوه فيستفاد من هاتين الطريق تسمية المرأة وان
الذي ثوب شد الرحل وغير ذلك مما ذكره هو ابو طلحة لا انس
والاختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحاق رواية عن انس فقال
ثمامة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن
المفضل كلاهما عنه ما اشرف اليه في الجهاد وهو المعتمد
فان القصة واحدة وخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى
من انفراد واحد ولا سيما ان الناقلان اذا وافق بعض عن بعض على ذلك
الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شيء من ذلك
والله اعلم فقد يرتفع الاشكال فيعينها على التخلص مما يخشى عليها
قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل
على الاخرى وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة
ان الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف ولا سيما والاستلقاء
يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل
ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد
ابن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وذكر فيه ثبوت ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند الاسماعيلي من
روايته في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وان ابا
بكر وعثمان وكانه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما
اخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع
رجله على الاخرى اوثبت لكنه راه منسوخا وباقي شرحه
مسوق في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى والله اعلم

خاتمة

خاتمة اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث
المرفوعة على مائتي حديث وعشر وتحديث المعلق منها ومن
ما شبهه ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى مائة وثمانون حديثا والخالص اربعة واتفقا سلم على
تخريجها سوى حديث ابي هريرة ما اسفل من الكعبين من
الازار في النار وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث
ام سلمة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة
في لعن الواصلة وحديثه لا يشمت وحديث عائشة في بعض الصور

وحديث ابن عمر وعد جبريل وصححه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد
اخرج مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة احق بقيده رضا على
انه لم يصح برفعه وسيمر موقوفا على ما بينه وفيه من الاثار عن الصحابة
فيما لعدهم تسعة عشر اثرا والله اعلم

كتاب الادب باب

بسم الله الرحمن الرحيم

البر والصلة وقول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا كذا للاكثر وحذف
بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر الصغاني على قوله
كتاب البر والصلة الى اخره ووقع في اول الادب المفرد للبخاري
باب ما جاء في قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وكتاب الادب المفرد يشتمل على احاديث زائدة على ما في الصحيح
وفيه قليل من الاثار الموقوفة وما وقع في التلاوة والادب
استعمال ما يحمد قولا وفعلا وهجر بعضهم عنه بانه الاخذ بمكارم الاخلاق
وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك اي
والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة
الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه وهذه الاية وقعت بعد
اللقط في العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير ان هذه
الاية التي ترك في لقمان نزلت في سعد عن ابيه قال حلفت امه
لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه فقلت ان الله وصاني بوالدي حتى
فانا امك وانا امرك بهذا فنزلت ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا كذا وقع عنده وفيه انتقال من اية الى اية فان في
اية العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
الى مرجعكم الاية والاية عنده بعد قوله وان جاهداك على ان تشرك
الى اخره انما هي في لقمان وقد وقع عند الترمذي الى اخره حتى
الاية فقط ومثله عند احمد لكن تم بقية الاية ووقع في اخرى لاحمد ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفراحي بلغ
بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في اية العنكبوت واوله
من اية لقمان ويظهر لي ان الايتين معا كانتا في الاصل نازلتين
فسقط بعضهما على بعض الرواة والله اعلم واسم ام سعد بن ابي
وقاص حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان
ابن امية وهي بنت عم ابي سفيان بن حرب ابن امية ولم ار في شيء
من الاخبار انها اسلمت واقتضت الاية الوصية بالوالدين والامر
بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فحتم معصيتهما
في ذلك ففيها بيان ما اجمل في غيرها وكذا في حديث الباب في
الامر بهرهما **قوله** قال الوليد بن عيزار اخبرني هو من تقدم

اسم الراوي على الصيغة وهو جابر وكان شعبة يسهله كثيرا ووقع
لبعضهم الوزار بزيادة الف ولام في اوله وكذا تقدم في اوائل الصلاة
مع كثير من فوائد الحديث والله اعلم وقال ابن التين تقديم البر على
الجهاد يحتمل وجهين احدهما التعدية اي نفع البر والثاني ارى
الذي يفعله بري انه كافاة على فعلهما فكانه يرى ان عيزة افضل
منه فنبههم على اثبات الفضيلة فيه والاول ليس بواضح ويحتمل انه
قدم لتوقف الجهاد عليه او من بر الوالدين استيذانهما في الجهاد
لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما ياتي قريبا والله اعلم

قوله باب من احق الناس بحسن الصحبة اي
والصحابة مصدر ان بمعنى وصف المصاحب بضم **قوله** حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد **قوله** عن عمارة ابن القعقاع عن
بشر مة بضم الموحدة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند
النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع
وبشر مة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية بشر مة
قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق زهير بن ابي حرب عن جرير عن عمارة حب **قوله** جاء
رجل يحتمل انه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية وهو جد
بهز بن حكيم فقد اخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي
قوله فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي في رواية
محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك
عن عمارة وبن شر مة جميعا عن ابي زرعة قال مثل رواية جرير
وزاد فقال نعم وابيك ولمسلم واخرجه بن ماجة من هذا الوجه
مطولا وفيه حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح
صحيح اخرجه احمد من طريق شريك فقال في اوله فقال يا رسول
الله نبيي باحق الناس مني صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال
نعم واهم بدل وابيك فلعلها تصحيف وقوله وابيك لم يقصد
به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثبيت الكلام ويحتمل ان
يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالاباء **قوله** قال امك
قالها ثم قال امك قالها ثم قال ثم ابوك كذا للجميع بالرفع
ووقع عند مسلم في هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد
من هذا الوجه بالنصب وفي اخرى ثم اباك والاصل فظاهر ومخرج
على اضمار فعل ووقع صريحا عند الكوفي في الادب المفرد كما ساقه
عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك
في رواية يحيى بن ايوب ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر اباك وكذا

وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من
حديث خراش ابن سلام رفعه اوصى امرا بامه اوصى امرا بامه
اوصى امرا بامه اوصى امرا ببيه اوصى امرا بمولاه الذي تلبه
وان كان عليه فيه اذى يوذيه اخرجه ابن ماجة والحاكم قال ابن بطال
مقتضاه ان يكون للام ثلاثة امثال ما للاب هي البر قال وكان ذلك اي
لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه ينفرد بها الام وتشجى بها
ثم تشارك الاب في التربية وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله
تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله
في عامين فسوى بينهما في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة
وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد لحظ الاوفر من البر
وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة قال عياض ذهب الجمهور
الى ان الام تفضل في البر على الوالد الاب وقيل يكونان برهما سواء
ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول قلت الى الثاني ذهب
بعض الشافعية لكن نقل الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل
الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد
ذكره ابن بطال قال قال مالك فطلبني ابي فمنعتني امي فقال
اطع اباك ولا تقص امك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى ان
برهما سواء قال وليس الدلالة على ذلك بواضحة قال وقال
الليث يعني عن مالك بعينها فقال اطع امك فان لها ثلثي
البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يكرر ذكر الام فيه الا مرتين
وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عند مسلم في حديث الباب ووقع في حديث المقدام بن معدي كرب
فيما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم
ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم يوصيكم بامهاتكم يوصيكم بامهاتكم
يوصيكم بامهاتكم يوصيكم بابائكم يوصيكم بالاقرب فالاقرب
وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا في اخر رواية محمد بن
فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ امك ثم امك وفي حديث ابي
رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول امك ثم امك ثم امك ثم اختك
واخاك ثم ادناك ادناك اخرجه الحاكم هكذا واصله عند اصحاب
السنن الثلاثة واحمد بن حبان والمراد بالادنى الاقرب الى الدار
قال عياض يترد بعض العلماء في الجد والاخ والاكثر على تقديم
الجد ثم الاخ ثم تقدم من ادلى بامرين على من ادلى بواحد ثم تقدم
القرابة على ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم كالعم
سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وباقي الكلام على

حكمه

حكمه بعد وانكر ابن بطال الى ان الترتيب حيث لا يمكن الا صال الا
دفعة واحدة وهو واضح وجاما يدل على تقديم الام في البر مطلقا
وهو ما اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها
قلت فعلى الرجل قال امه ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان
ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي متفق على صحته
باختصاصه بها في الامور الثلاثة **قوله** وقال ابن شبرمة وعيسى بن
ايوب حدثنا ابو زرعة مثله اما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه
المشهور الكوفي وهو هو عم عمارة ابن القعقاع المذكور قبل
وطريقه هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا وهيب ابن خالد عن ابن شبرمة سمعت ابا زرعة قال
وذكر بلفظ قيل يا رسول الله من ابر وانا في مثل رواية جرير سواء
لكن على باقي مسلم واما يحيى ابن ايوب فهو حيوة ابو زرعة
ابن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري
وطريقه هذه وصلها المولف ايضا في الادب المفرد واحمد كلاهما من
طريق عبد الله وهو ابن المبارك انا يحيى بن ايوب انا ابو
زرعة فذكره بلفظ اي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تامرني
فقال براباك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن
المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الام مقدمة في البر على
الاب **قوله باب** لا يجاهد الا باذن الابوين
ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر وتقدم شرحه في كتاب الجهاد
وحبيب المذكور في السند هو حبيب ابن ابي ثابت وسفيان
في الطريقين هو الثوري وترجم له هناك باذن الابوين ووقع
عند احمد من حديث ابي سعيد هاجر رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل بالين ابواك قال نعم قال فاذنا لك قال لا قال
فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله فيهما
يجاهد اي ان كان لك ابوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان
اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو **قوله باب**
الاب الرجل والديه وباقي بعد ابواب عند العقوق من اكبر
الكبائر فالتصريح بالعقوق اشد وترجم بلفظ الاب وساقه باقي
بلفظ العقوق اشارة الى ما وقع في بعض الحديث وقد وقع في
بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن عياض ان ابنه
سمع عبد الله بن عمر يقول من الكبائر عند الله ان يلعن الرجل

والده وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم
من طريق يزيد ابن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ ان من
اكبر ان يشتم الرجل والده وفي رواية المصنف ان يشتم الرجل والديه
قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد
من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان
ينافي التسبب بفعله في الاكثر الاغلب لكن قد يقع منه الشيء فيه
وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد
الذرائع ويوخذ منه ان من اراد فعلا اذا محرم يحرم عليه ذلك الفعل
وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع
الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق
انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل
بالغالب لان الذي يسب اباه الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز
ان لا يفعل لكن الغالب ان يجيبه نحو قوله وفيه مراجعة الطالب
لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسيأتي
البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل يفضل النوع باصل الوضع وقد
يفضله النوع ببعض الصفات **قوله باب** اجابة دعا
من بر والديه ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار
حتى ذكروا اعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم غارهم في رواية
الكشميهني فمطابقته وقوله فحبه يريد ونهنا السماء في رواية
حتى راوح وقع هنا للحموي وقص الحديث بطوله وساقه الباقون
وقوله يعب الرجل الثاني في رواية الكشميهني الرجل بالالف وقوله
وقوله تلك التعرفي رواية المستملي ذلك التعرفي الموصفين اي
والاشارة فيه الى الحس وقوله باي اي بعد والشعير بضم وحيم
للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمهملتين والاء وله انوكي فارق
في الحيرانة لجم اذنا ما قاما مقام بيتها مستظلهما الى الصباح
انتهى قبل نفسهما وانما قال السحاب طلب المرعى
قوله باب بالتنوين **قوله** عقوق الوالدين
من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
عمر بضم العين وللاصيلي عمرو بكتحها وكذا هو في بعض النسخ عن ابي
ذر وهو المحفوظ وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا
من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس

واليمين الغموس ولابن عمر حديث في العاق اخرجه النسائي والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة بد
العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج احمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو حديث
ابن عمر لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم تحتية
واخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي
يقر الخبث في اهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق
وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول
او فعل الا في شرك او معصية مما لم يتعنت الولد وضبطه بن عطية
بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوب
وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين
وهو لمن دعته امه ليمرضها مثلا يجيب فيفوت عليه فعل
واجب ان استمر عندها ويفوته ما قصد به من تاسيسها
وغير ذلك ان لو تركها وفعله ويحان ما يمكن تداركه مع فوات
الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة ثم ذكر الجيم في
الباب ثلاثة احاديث ايضا اولها حديث المغيرة بن شعبة **قوله**
عن منصور هو ابن المعتمر والمسيب هو ابن رافع وورادهو المغيرة
بن شعبة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له
من المسيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا وذكر المزي في الاطراف
ان في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط
وليس كما قال بل هو بما مد في الموصفين لكنه في الاصل طرف من
حديث مطول سيأتي في القدر من حديث عبد الملك بن عمير وفي
الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد ان معاوية كتب الى
المغيرة ان اكتب الي حديث سمعته فذكر الحديث في التهليل عقب
الصلاة قال وكان ينهى عن كثرة السؤال وسيأتي في الدعوات اوله
هنا من رواية قتيبة عن جرير دون ما في اخره والحاصل انه فرقه
من حديث جرير عن منصور في موصفين ويحتمل انه كان عند شيخه
هكذا وتقدم في الزكاة من طريق اخرى عن الشعبي مقتصرا على الذي
هنا الخ **قوله** ان الله حرم عليكم عقوق الامهات تقدم
في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الامر بالذكر وهو نحو
تخصيص الشيء بالذكر اظهارا للعناية بموقعه والامهات جمع امهة
وهي لمن يعقل خلافا لبعضهم الامة **قوله** ومنع وهات
وقع في غير رواية ابي ذر في الاستقراض ومنع بغير نون وهو في
الموصفين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتي ما يتعلق به

في الكلام على قيل وقال واما هات فكسر الشاة فعل امر من الايتاء قال
الخليل امتلهات اذا قبلت الالف هاء والحاصل من النهي منع ما امر
باعطائه وطلب ما لا يحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال مطلقا
كما يأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع ضده من باب
تاكيد النهي عنه هو يحتمل ان يدخل في النهي ما يكون خطابا اي
لاشيئين كان نهي الطالب عن طلب ما لا يستحقه ونهي المطلوب
منه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب للاثم على الاثم **قوله**
ووأد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة وكان بعض
الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فقر ويقال ان اول من فعل ذلك
قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته
فاتخذها لنفسه ثم اتصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها
فاراني قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها فبعثه الله
على ذلك وكان من العرب فريق ممن يقتلون اولادهم مطلقا
اما لمناسبة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما يتعهد
عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة
ابن ناجية التميمي ايضا وموجه التعريف بقوله وجد
منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يود وهذا فحوى لفظ الترمذي
الثاني وقد بقي كما في قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام
ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم
لان الذكور منظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفع
الوأد على طريقين احدهما ان يأمر امرأته اذا قرب وضعها
ان تطلق بجاب حفيرة فان وضعت ذكرا ابقته وان وضعت
انثى طرحها في الحفيرة وهذا اللائق بالطريق الاول ومنهم من كان
اذا صارت البنت تسداسية قال لامها طيبيها وزينيها لاروديها
فاذا بهنا بعثها الى الصحراء يأتي اليها فيقول
لها انظري فيها ويد قهما في خلقها وبشرتها وهذا لائق
بالطريق الثاني والله اعلم **قوله** وكره لكم قيل وقال في
رواية الكشميهني قيل وقالا كذا للاكثر في جميع
المواضع بفتح سنين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا
والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع به
الرواية قاله الجوهري قيل وقال اسمان وقاله كثير القيل نهر
والقال كذا جزم بانهما اسمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول
الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد او كانا اسمين بمعنى
واحد كالقول لم يكن يعطف احدهما على الاخر فائدة ما اشار
الى ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه

احدهما انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد
في الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تقول الى الخطأ قال
وانما كرره للمبالغة في الزجر عنها لانها ارادة حكاية اقاويل الناس
والبحث عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي عنه اما للزجر
عن الاستكثار منه وامال شيء مخصوص منه وهو ما يكره المحكي
عنه قال لعلها ان ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاستكثار
من الزلل وهو مخصوص بمن يثقل ذلك من نثب ولكن يتعلق من
سمعه ولا يحتاط له قلت ويؤيده ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله
قيل وقال من قولهم قيل كذا قال كذا او بناؤهما على كونهما
فعلين محكيين مبنيين للضم والاعراب على اجرائهما مجرى
الاسماء خلوين من الضمير ومنه قوله اما الدنيا قيل وقال
وادخال والخراج عرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف العالم
من العمل لذلك **قوله** وكثرة السؤال تقدم في كتاب الزكاة
بيان الاختلاف في المراد منه وموسوال المال او السؤال عن
المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم
وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار
الناس واحداث الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل
حاله فان ذلك مما يكرهه المسؤول غالبا وقد ثبت النهي عن
الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع
من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة
او يندر جدا واما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن
اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ واما ما تقدم من اللسان فكره
النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وكذا في التعبير في
قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قد ذكرت هناك
بزمان نزول الوحي وبين انه حدث اعظم الناس جرما
عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وثبت
ايضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه لقوله تعالى
لا يسألون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال
المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة
لحم وفي حديث مسلم ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او حمالة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم
لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وفي سنن ابي داود ان كنت
لا بد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك
والمعروف عندنا انه في غير الانبياء جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية

وحمل الاحاديث الواردة على من سأل عن الزكاة الواجبة ممن ليس من
اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السوال
من غير ضرر وقال واختلف اصحابنا في سوال القادر على الكسب على
وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع ذلك
بشرط ثلاثة ان لا يلح في السوال ولا يذل نفسه زيادة على
ذل السوال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شيا من ذلك حرم وقال
الغاكهاني تبعا لمن قال بكراهة السوال مطلقا مع وجود
السوال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من السلف الصالح من
غير نكير قال ارى لا تقع على مكروهة قلت لعل من كره مطلقا
اراد خلاف الاولى ولا تكرم من وقوعه لغير مفسدة ولا من
تعذر منه النهي وينبغي حمل حال او ليد على الكساد واذا البلد
منهم عالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله
من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال
كفاية في انكار ذلك لبقية جميع ما تقدم فما اذا سال لغيره
فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا انه يختلف باختلاف
الاحوال **قوله** واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان
الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق
في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه
شرعا سواء كان ديني او دنيوي فتضمنه لان الله تعالى
جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك
المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من
ذلك كثرة الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة مالم
يفت حق اخر وبه امم منه والحاصل في كثرة الانفاق
ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا
شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المطلوبة شرعا
فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه
في المباحات بالاصالة كذا قرر الشيخ فهذا ينقسم الى قسمين
احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله
فليس هذا باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم
ايضا الى قسمين احدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة
واما متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء
من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية
الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو
غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح له قال ابن دقيق
العيد وكما هو يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي

حسين فقال في كتاب قسم الصدقات حرام وتبعه القراب وجزم
الرافعي في الهلاك على المغارم وصحح في باب المجر من الشرح والروضة
ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته
لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسوال الناس وما ادى الى
المحذور فهو محذور وتقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز انفاق
جميع المال وان ذلك يجوز ممن عرف من نفسه الصبر على الضائقة
وجزم ابن حبيب المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال
ويكره كثرة النفقة في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا
لحادث يحدث لضيف او عيد او وليمة ومما لا خلاف في كراهته
مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا
سيما اذا ضاق الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال
الغبن الفاحش في السلع بغير سبب واما اضاعة المال في المعصية
فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على
الرقيق والبهائم حتى يهلكوا او دفع مال من لم يؤنس منه الرشد
اليه وقسمة مال لا ينتفع بجزء كالجوهرة النفيسة وقال الكرماني
في الكلمات الضابط لاضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني
ودنيوي فاذا انتفى حرم قطعا وان وجد احدهما وهو قاله بالحال
وكان الانفاق لا يليق بالحال ولا معصية حاز فيه قطعا وبين الرتبتين
وسايط كثيرة لا يدخل تحت ضابط نعم يمكن ان يقال المعنى ان يرى قرائن
منها رائية ولا ما لا يتيسر فقد يعرض له قال الانفاق في المعصية حرام
كله ولا نظر الى ما يحصل من مطابقة قضاء شهوة ولذة حسية
واما انفاقه في الملاهي المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر
قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ان الزايد الذي لا يليق بحال المنفق
اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا لغرض يسير تافه عده
اهل مصرنا مخلا من عقله والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث
اصل في معرفة حسن الخلق وهو يجمع جميع الاخلاق الجميلة
والخصال الحميدة الحديث الثاني **قوله** حدثنا اسحاق
هو ابن منصور نسبه الواضحي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري
هو الحكيم هو سعيد بن اياس وهو من اختلط وقد ارخ من صرح
بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات
من طريق بشر بن المفضل وباتي في استتابة المرتدين من
طريق اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع
من الجريري اختلاطه وبين في الشهادات ان تصريح الجريري
في رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة له **قوله**

الا اخبركم في رواية بشر ابن المفضل عن الجريري في الاستذان
الا اخبركم بقوله باكبر الكبائر ثلاثا قالها ثلاث مرات على عادته
في تكرير النبي ثلاث مرات تاكيدا لاحضار السامع على احضار
قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله
ثلاثا تعدد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الاول ان اول رواية
اسمعيل بن علية في استتابة المرتدين ان اكبر الكبائر الاشراك
وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف
فذهب الجمهور الى ان من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت
طائفة منهم الاسفراييني فقال ليس في
الذنوب صغيرة بل كلما نهي الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن
ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان
كل مخالفة لله فهو بالنسبة الى حاله كبيرة انتهى وبه
يطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر
هو قول عامة الفقهاء وخالف الاشعرية ابو بكر ابن الطيب
واصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة
بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة
بالاضافة الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولاذنب عندنا يغفر
واحبا باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في
المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الاية التي احتج بها القول
الاول بها وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
ان المراد الشرك وقد قال ابن عباس المراد من قرأ كبائر فالمراد
بها كبيرة والمراد كبيرة الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ
الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين
ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العفو عن الصغيرة
دون جوازه على الكبيرة انتهى قال النووي قد تظاهرت الادلة
من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط
انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه قال
قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره
وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا
ان كل ذنب كبيرة فرب شيء يعد بالاضافة صغيرة الى الاقران
ولو كان في حق الملك لكان كبيرة فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت ففي مسامحته في رتبتها وفي
بعض النسخ ان الخلاف لفظي فقال المحقق ان الكبيرة اعتبارية
فبالنسبة الى مقابلتها ببعضها تكون صغيرة وبالنسبة

وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف
معنوي وانما رجع اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث الدال على ان
الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله اعلم قال القرطبي
ما اظنه يصح عن ابن عباس ان كل ما نهي الله عنه كبيرة لانه مخالف
لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله تعالى الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في
المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات
في الاية شرطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر
والفواحش فكيف يخفى ذلك خبره في القرآن فلذلك ويؤيده ما
سيأتي عند ابن عباس في تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه
خرجه اسمعيل القاضي والطبري باسناد صحيح على شرط الشيخين
الى ابن عباس قالا ويحتمل ان يكون المراد بقوله نهي الله عنه محمولا
على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى
عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلامه وقال
الطيبي الصغيرة والكبيرة امران يشتركان فلا يذكر احدهما قال
الله وهو واحد ثلاثة انتهى الطاعة والمعصية والثواب فاما
الطاعة فهما تكفره الصلاة مثلا وهو من الصغائر وكل ما يكفره
الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر واما المعصية فكل معصية
يستحق فاعلها بجنسها وعيدا اوعقابا ازيد من الوعيد او
العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب
فما على المعصية ان كان من المغفرين فالصغيرة بالنسبة اليه
كبيرة فقد وقعت المغايرة في حق بعض الانبياء على امور
لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد
والعقاب يخصص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود
الوعيد او العقاب بنار او حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق
قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه و
العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده انه
يحد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه
فيقسم الى كبيرة واكبر والله اعلم قال النووي فضبط الكبيرة
احتمال فاكبر منتشر فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمته
الله نار او غضب او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن
البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله عليه نارا في الاخرة او وجب
فيه حد في الدنيا قلت ومن نص على عد الاخير الامام احمد
فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن اثبته الماوردي ولفظه

الكبيرة ما وجب فيها الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم بسند لا باس به وهو ايضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من اثر فيه الكبائر بضوابط اخرى منها قوله احد الحرفين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما اوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا ما يوجد لاكثر الاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد اشكل بان كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق واجاب بعض الائمة بان مراد كلامه قابلة ضبطها مما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم اقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لسلم من الاعراض والا وفي ضبطها بما يميزها ودون مرتكبها ما يريبه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها قلت وهو ضابط جيد قال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبيرة او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسياتي القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين ويذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونه كبيرة او موبقة وقد ذهب اخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها وما قاله الواحدي ما لم يمض الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفاء ذلك ان يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم

فصل قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل هي فيه مقدرة وقد ثبت في اثبات اخر منها من اكبر الكبائر منها حديث انس في قتل النفس وياتي في الباب الذي يعقبه وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم فقد ذكر فيه الزنا بحليلة الجار وياتي بعد ابواب وحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه اكبر

الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب من ذلك حديث ابي هريرة مرفوعا ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس وحديث عائشة ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو من اكبر الكبائر ان يسب الرجل ابا ه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر لكن فيه نظر لان كل ما قال فيه كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكانه قيل الا انبئكم بالكبائر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر اكبر الكبائر ان تكون اياها فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر معه **قوله** الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد يحتمل انه يراد به جميع انواع الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لقلته في الوجود لا سيما في بلاد العرب قد ترتبها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض انواع الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا **قوله** وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا اي وذكر هنا في حديث انس الذي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق **قوله** وكان متكئا فجلس في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا واما في رواية الاستاذ ان فكما الاول **قوله** فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقوله الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت اي عنا انه يسكت اشفاقا عليه لما رأى من اثر ذلك فيه وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ويحتمل ان تكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومعيدتها يسيرة وقوعا لانه الشرك يشترك عنه العلم والعقوق يشترك عنه الطبع واما قوله الزور فاحواسل عليه كثيرة فمن الاهتمام بها ولكن ذلك لبعضها بالنسبة لما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تاكيد للشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة تبطل كبيرة وليس كذلك وان كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فمات الكذب مفسدة وتتجب تفاوت مفاسده قال وقد نفى الحديث الصحيح

على ان القبيحة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب
به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا يسا ويها الغيبة بفتح الحلق والهيئة
مثلا والله اعلم وقال غيره يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام
لان كل شهادة زور بغير عكسي ويحتمل قول الزور على نوع خاص
منه قلت والاولى ما قاله الشيخ ولو يده وقوع الشك في ذلك
في حديث انس الذي بعده فدل على ان المراد شيء واحد وقال الطيبي
شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل كمن
اتلاف نفس او اخذ مال او الحلال حرام او تحليل حرام فلا شيء
من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله
وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان
الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يتحمل شهادة
الزور وهو بعيد والله اعلم الحديث الثالث **قوله** عبيد الله
ابن ابي ابن انس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية
وهيب ابن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة **قوله** ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر كذا في
هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات ايضا
بالثاني قال سئل الى اخره ووقع في الادبيات عن عمرو وهو بن
مرزوق عن شعبة عن ابي بكرة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا رواه في كتاب
الايمان عن بن مندة وفي كتاب القضاء لابن الكبائر المطلقة
قوله فقال الا ابئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور او
اخره هذا ظاهره انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن
الرواية التي اشرت اليها قبل توذن بان الاربعة المذكورات
مشتركات في ذلك **قوله** وقال شهادة الزور قال
شعبة اظن ظني انه قال شهادة الزور قلت ووقع جزم بذلك
في رواية وهب ابن جرير بن عبد الملك بن ابراهيم في الشهادات
قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ومن رواية مسلم عن حامد
ابن الحرث عن شعبة وقوله الزور ولم يشك ايضا وفي بعد الحديث
والذي قبله استحباب اعادة الموعظة ثلاثا للتفهم وارتياح
الواعظ في وعظه ليكون ابلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل
ما ينهى عنه وفيه غلظ من شهادة الزور ولما يترتب عليها
من المفاسد وان كانت مرتبتها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء
من احكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء
على خلاف ما هو به وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي
زور ومنه سمية البهتان الموصوف زورا كما تقدم في اللباس

وتقدم

وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور وان الراجح ان المراد به في الآية الباطل والمراد لا يختص وبه
وقع التعريض على مجانبة كبائر الذنوب لتحمل تكفير الصغائر
بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه
مسترخيا وتمني عدم عضه لما يترتب على الغض من تغير مزاجه
والله اعلم **قوله باب** صلة الوالد المشرك
ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر اتتني امي ومي راغبة وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في
قوله راغبة اي هل هو بالميم او بالموحدة قال الطيبي الذي يظهر
انها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير
لا غير واذا قيدت بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة
في صلتي وان كانت راغبة بالميم فمعناه كارهة للاسلام
قلت اما التي بالموحدة فستعين حمل المطلق فيه على المقيد
فانه حديث واحد في قصة واحدة وستعين المقيد من جهة
اخرى ومي انها لوجات راغبة في الاسلام لم تحتج اسماء ان تستأذن
في صلتها لشيوع الحالف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وامره ولا يحتاج الى استيذانه في ذلك **قوله باب**
صلة المرأة امها ولها زوج ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي
سفيان في قصة هرقل او ردهما طرف وهو قوله ابو سفيان
يعني انه يامرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة
والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الصحيح
وذكرت كثيرا من فوائده ايضا في تفسير الم عمران والمراد منه
هنا ذكر الصلة فيوخذ حكم الترجمة من عمومها الثاني حديث
اسماء بنت ابي بكر المشار اليه في الباب الذي قبله اورده هنا
معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو بن عروة وقد
وقع لنا موصولا في مخرج ابي نعيم الى الليث ووقع لنا في
جزء ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه
الترجمة من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء
ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مساورته زوجها قال
وفيه حجة لمن اجاز للمرأة ان تتصدق مما لها بدون اذن زوجها
كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص
يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث اسماء والله اعلم
قوله باب صلة الاخ المشرك ذكر فيه حديث
ابن عمر راى عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه في
كتاب اللباس وقوله فيه ولكن بيعها وقع في رواية الكشميهني

لتنبيهما **قوله باب** فضل صله الرحم بفتح الفاء
وكسر الحاء المهملة وهو يطلق على الاقارب وهم من بينهم وبين
الاخر نسب سواكان يرثه ام لا سواكان ذا محرم ام لا وقيل هم
المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج اولاد
الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر
فيه حديث ابي ايوب الانصاري قاله قيل يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم ارب ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم وقد تقدم شرحه مبسوطا في كتاب الزكاة **قوله**
قوله باب اثم القاطع اي قاطع الرحم **قوله** لا يدخل
الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من
رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرجه البخاري في الادب
المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم
واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وقالت بطائفة انه
بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج
التفسير وقد ورد هذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد اخرجه الاسماعيلي القاضي في الاحكام ومن طريق
ابي حريز عن مهملة وراء ثم زاي وزن عظيم واسمه عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة عن ابي موسى
رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع
رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة
رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه بالعقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
وللبخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه ان اعمال
بني ادم تعرض عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع
رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان ابواب السماء مغلقة
دون قاطع الرحم وللبخاري في الادب المفرد من حديث ابن ابي اوفى
رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي
انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم
ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس
عن الناس عموما بشوم القاطع **قوله باب**
من بسط له في الرزق لاجل صله رحمه اي لاجل صله رحمه
قوله محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة
ابن عمرو ونضلة جده الاعلى صحبي وهو قليل الحديث موثق

ليس له

ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه لكن له موضع اخر
او موضعان وهو موثق **قوله** سعيد بن ابي سعيد هو المقبري
قوله من سره ان يبسط له في رزقه في حديث انس من احب وللترمذي
وحسنه من وجه اخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر وعند احمد بسند رجاله ثقات عن
عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران
الديار ويزيدان في الاعمار واخرج عبد الله بن احمد في زوائد
المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب
لكن قال ويدفع عنه مكاره السوء ولابي يعلى من حديث انس
رفعه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع
بهما مسة السوء فجمع الامرين سنده ضعيف وتخرج المولف في
الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه
ينسأ له في اثره وتزوي ماله واحبه اهله **قوله** وينسأ
بضم اله وتسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر
في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال الزهري
واحراها ما عاش ممدود اله امل **قوله** لا ينقضي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا تبقى له حركة
فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن الركة
في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه
في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعامر اعمار امته بالنسبة لاعمار
من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة
الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ساعجل له
من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية
عليه والخلف الصالح وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك
بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت
عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقول للملك
مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وبين ان قطعها
وقد سبق في علم الله انه يصل ويقطع فالذي سبق في علم الله
لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه
الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله

مات ويثبت وعنده ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة
ويقال القضا المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق
بمقتط حديث الباب فان الاثر متبع السبي فاذا اخر حسن ان يحمل
على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر
واليه يشير كلام صاحب الغايق كما يجوز ان يكون المعنى ان الله
في اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل
اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي
لوقعت الاموال بعد محمد واضح فسئل عن السبب السبب
قال له ابو دلف لم تقت من قبل فيم هذا السبب ومن هذه المادة
قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين
وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير
بسند صحيح عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في رزقه واجل فقال انه
ليس زيادة في عمر قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل
تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبر من حدث
ابي سنجبة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة
القمر زيادة صالحة الحديث وخرج من فروك فان المراد بزيادة العمر
تنمي الاقارب عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من
ذلك وفي وجوه البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك والله اعلم **قوله**
باب من وصل وصله اي من وصل رحمه **قوله** عبد
الله هو ابن المبارك ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي اي
وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم ضبطه وتسميته في اول
الزكاة ومعاوية ابن ابي مزرد في هذا الباب حديث اخر وهو بالك
حادث الباب من حديث عايشة **قوله** ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ تقدم تقدم فرغ في اول القتال قال ابن ابي جمرة يحتمل
ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد
به المكلفين وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات
والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها
كتابي اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ويحتمل
ان يكون بعد انها خلق بني ادم وبعد خلق ارواحهم عند
قوله الست بربكم بما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام
مثل الذر **قوله** قامت الرحم فقالت قال ابن ابي جمرة
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهو يتكلم به
كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان

ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما
في الاول من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما
يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء قلت وقد
تقدم في تفسير القتال عمل عامل له عن المجاوز وانه من باب
ضرب المثل وقوله ايضا يجوز ان يكون الذي تأتيه القول
ملك يتكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق بزيادة في هذا
الحديث من وجه اخر عن معاوية ابن ابي مزرد وهي قوله تعالى
فاخذت بحقو الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني
ان الرحم اخذت بحجزة الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي
ان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وتقدم ايضا ما يتعلق
بقوله وانه يدل لذلك بما اخرجه مسلم من حديث عايشة ان الرحم
اخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق
بقوله هذا مقام العايذ بك من القطيعة في تفسير القتال
ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ
هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد اخرجه الباقي
قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك في ثاني احاديث
الباب من وجه اخر عن عايشة من وصل وصلك ومن
قطع قطعته قال ابن ابي جمرة لو صل من الله كناية عن
عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم
ما يعطيه وكان حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى
عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول
في القول والقطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي
وسواء قلنا يعني القوله المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز
او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كما قدمناه يكون المعنى
لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله
الاية وفي اخرها وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
هذا الكلام الاخباري كيد ام صلة الرحم وان الله تعالى
يتركها مرتلة من انشجارية فاجاره فاجابه وما يليه وان
ذا كان ذلك فجار الله عليه مخذول وقد قال صلى الله
عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من تطلبه
الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار
اخرجه مسلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا خالد بن مخلد
حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار سليمان
في هذه السند ثلاثة احاديث احدها هذا والحديث الاخر الذي

قوله وقد سبق في تفسير القتال وباقي في التوحيد والثالث حديثه
عن معاوية بن ابي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو الثالث حادي
الباب قوله الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون
وهاء بضم اوله وفتح راوية ولقنة واصل الشجنة عرق في الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرف الاودية
ومنه قولهم للحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وقوله
من الرحم اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن
ابن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مثلة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان
الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه
من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم اي
توصل عامة وخاصة فالخاصة رحم المرء التي وجب موصلتها اي
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة
والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب
ونفقة احوالهم والتفاقد عن ذلالهم وتفاوت مراتب استحقاقهم
في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب
وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع لصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او
فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم
واعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا سقط
مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق
المثلى قوله فقال الله زاد الاسماعيلي في روايته لها
وهذه الواو عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في
هذا الحديث الذي قبله هذا مقام العائذ بك من القطيعة
فقال الله اي لهذه الحديث الك ذلك حديث عائشة وهو بلفظ
حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه بلفظ الغيبة وفي الثلاثة
تعظيم امر الرحم فان صلتها مندوب فرغب فيه
وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل
به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى
ان المراد بقطعه وعلم ادم الاسماء كلها اسماء جميع الذوات
سواء كانت من الذوات او الصفات والله اعلم قوله باب
هو بالتنوين تبل الرحم بلالها بضم اوله بالمثناة ويجوز بفتح

اوله

اوله بالتحتية والمراد المحلف قوله حدثني ابي عن ابي ذر حدثنا عمرو
ابن عباس بالموحدة والمهملة هو بن عثمان الباهلي البصري وتعالله
الاهوازي اصله من احد مما وسكون الاخرى وهو من الطبقة
الوسطى من شيوخ البخاري عن بن مهدي لكن ناب تخريجه عنه
كون صحابيه سمية وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو
غندر وهو بصري ولم ار الحديث المذكور عند احد من اصحاب شعبة
الا عنده مما اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جفص عند
عبد الملك بن ابراهيم الجدري عن شعبة ووهب بن جفص
ابوه قوله ان عمرو بن العاصي وقع في رواية انبانا شرعن
قيس سمعت عمرو بن العاصي وبانه الاشارة الى ما في الكلام
على الطريق المعلقة وليس لقيس بن ابي حازم في الصحيحين
عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث وطرق في الصحيحين حدث
اخر وهي احب الرجال اليك وقد مضى في المناقب وحديث اذا
اجتهد الحاكم وباقيه في الاعتصام وله اخر معلق عند البخاري
مضى في المبعث النبوي واخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث اخر
في السحور وهذا اجمع ما له عند هما من الاحاديث المرفوعة
قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يحتمل ان يتعلق
بالمقول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق
بالفاعل اي اقوله ذلك جهارا وقوله غير سرا تاكيد لذلك لرفع
توهم انه رفعه فجهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك
خفية بل جهر به واشاعه قوله ان آل ابي بكر كذا للاكثر بحذف
ما يضاف الى اداة الكنية واثبته المستملي في روايته لكنه كني
عنه فقال آل ابي فلان ثم كتب بعض الناس فيه فلان والجزم
ان آل ابي فلان بالجزم قال عمر وهو ابن عباش شيخ البخاري فيه
قوله في كتاب محمد بن جعفر اي عند شيخ عمرو فيه قوله
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه
الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير
كتابة وفهم بعضهم منه انه الاسم المكني في الرواية فقرأه بالجر
على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم شيخ ممن
فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا
عن قريش وباقي كلامه بشرانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي كريش بل فيه استظهارانهم اخص من ذلك لقولهم رحما وابعد
من حمله على بياضه وهم بطن من الانصار لما فيه من الكثير و
الترخيم على رأي ولا يناسب الباقي وقال بل الكن حذف
التسمية لبلايا ذي المعلوم لذلك من ابائهم وقال النووي هذه

قوله وقد سبق في تفسير القتال وباب في التوحيد والثالث حديثه
عن معاوية بن ابي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو الثالث لحارث
الباب قوله الرحم شجنة بكسر الجيم وسكون الجيم بعدها نون
وهاء بضم اوله وفتح ثانيه ولغة واصل الشجنة غرز في الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرف الاودية
ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وقوله
من الرحم اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن
ابن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمن مشتقة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان
الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه
من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم التي
توصل عامة وخاصة فالخاصة رحم المحرم التي يجب موصلتها اي
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة
والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب
وتتفقد احوالهم والتغافل عن ذلاتهم ويتفاوت مراتب استحقاقهم
في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب
وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع اتصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او
فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم
مع اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط
مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق
المثلى قوله فقال الله زاد الاسماعيلي في روايته
وهذه الواو عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يقدر له ما في
هذا الحديث الذي قبله هذا مقام العائذ بك من القطيعة
فقال الله الخ اخره الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ
حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه بلفظ الغيبة وفي الاحاديث
الثلاثة تعظيم امر الرحم فان صلتها مندوب فرغب فيه
وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل
به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى
ان المراد بقطعه وعلم ادم الاسماء كلها اسماء جميع الذوات
سواء كانت من الذوات او الصفات والله اعلم قوله باب
هو بالتنوين تبل الرحم يبلها بضم اوله بالمثناة ويجوز بفتح

اوله

اولـه بالتحتية والمراد المخلف قوله حدثني ابي عن ابي ذر حدثنا عمرو
ابن عباس بالموحدة والمهملة هو بن عثمان الباهلي البصري وتقاله له
الاصواري اصله من احد مما وسكون الاخري وهو من الطبقة
الوسطى من شيوخ البخاري عن بن مهدي لكن ناب مخرجه عنه
كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو
غندر وهو بصري ولم ار الحديث المذكور عند احد من اصحاب شعبة
الا عنده ما اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب ابن جفص عند
عبد الملك ابن ابراهيم الجدري عن شعبة ووهب بن جفص
ابوه قوله ان عمرو بن العاصي وقع في رواية ابان شرع
فلبس سمعت عمرو بن العاصي وسياتي الاشارة اليه في الكلام
على الطريق المعلقة وليس لقيس بن ابي حازم في الصحيحين
عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث وهو في الصحيحين من حديث
اخر وسياتي حث الرجال اليك وقد مضى في المناقب وحدث له ذا
اجهد الحاكم وسياتي في الاعتصام وله اخر معلق عند البخاري
مضى في المسح التوى واخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث اخر
في السحور وهذا جميع ما له عند هما من الاحاديث المرفوعة
قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يحتمل ان يتعلق
بالمقول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق
بالفعل اي اقوله ذلك جهارا وقوله غير سرا كيد لذلك لرفع
توهم انه رفعه فجهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك
خفية بل جهر به واشاعه قوله ان آل ابي بكر كذا للاكثر بحذف
ما يضاف الى اداة الكنية واثبته المستملي في روايته لكنه كنى
عنه فقال آل ابي فلان ثم كتب بعض الناس فيه فلان وبعضهم
ان آل ابي فلان بالجزم قال عمرو وهو ابن عياش شيخ البخاري فيه
قوله في كتاب محمد بن جعفر اي عند شيخ عمرو فيه قوله
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه
الكلمة بالرفع اي وكم في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير
كتابة وفهم بعضهم منه انه الاسم المكني في الرواية فقرأه بالجر
على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم بني من
فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا
عن قريش وسياتي لحديث بشر انهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وبني قريش بل فيه اشعار انهم اخص من ذلك لقولهم رحما وابعد
من حمله على بياضه وهم بطن من الانصار وما منهم من الخمير او
الترخيم على رأي ولا ناب الياقوت وقال بن التين حذف
التسمية ليلا يأذي المكلون لذلك من آبائهم وقال النووي هذه

اي الرجال احب اليك

C.74

لكنايته في بعض الرواة خشي ان يصرح باسم ابيه فيكون عليه مفسدة
امابي حق نفسه وامابي حق غيره او مما وقال عياض ان المكني عنه هنا
هو الحكم ابن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق
وحمل بعضهم على بني امية ولا يستقيم مع قوله اراك ابي فلو كان الذي
لا يمكن ولا يصح تقديرا كابي العاص لانهم اخص من بني امية والعام
لا يفسر بالخاص فلك ان تعلم مراد القائل بانه اطلق العام واراد الخاص
وقد وقع في رواية وهب ابن مصعص التي اثبتها انها اراك ابي لكن وهب
لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه اراك ابي العاص بن
امية ثم قال ابن دقيق العيد انه راى في كلام ابن الغربي في هذا
وغيره ما يرجع منه قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين كان في
اصل حديث عمرو بن العاص ان اكره ابي طالب فغيره اراك ابي فلان
كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه
اليه التحامل على علي ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي
اشار اليها ابن العربي توجد في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل
ابن الموفق عن عتبة بن عبد الواحد بسنده البخاري عن بيان
ابن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه انه ليس
طالب رجالهما بلا لها وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه
لكن ابهم لفظ طالب وكان الكامل كنى ابهم هذا الموضع ظنهم ان
ذلك يقتضي نقصا في آل ابي طالب وليس كما توهموه كما بينته
قوله ليسوا باوليائي كذا للاكثر وفي نسخة عن رواية اربي ذر باولياء
فتقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي من اسلم منهم فهو
من اطلاق الكل وارادة البعض والمنفي على هذا المجموع لا الجميع
وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية
الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب
عليا وجعفرا ومما من احظى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما
من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض
الناس هذا الحديث لما نسب اليه بعض رواية نصب والوه انحراف
عن علي والد بينه قلت اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب
ابن سفيان تكلم اصحابنا في قيس فنهم من رفع قدره وعظمه
وجعل الحديث عمدة من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو
اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير
واحاب من اطراه بانها غرائب وافراد لا تقدح فيه ومنهم من
حمله عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي ولذلك يحتمل الرواية
عنه كثير من قدماء الكوفيين واحاب من اطراه بانه كان يقدم
عثمان على علي فقط قلت واتفقوا عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية

وهو

وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق فمن دونه وقد
روي عنه حديث الباب اسمعيل ابن ابي خالد وبيان بن بشر ومما
كوفيان ثم نسبه الى النصب لكن الراوي عن بيان هو عتبة بن
عبد الواحد اموي قد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص
وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث يحمل
صحيح لا يستلزم نقصا في موتى آل طالب وهو ان المراد بالنفي
المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد باراك ابي طالب ارتوا
طالب نفسه وهو اطلاق شايع كقوله في ابي موسى انه اوتي
مزمارا من مزامير ال داود وقوله صلى الله عليه وسلم اراك ابي
اوفي وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء من لم يسلم لكونه عمه
وشقيق ابيه وكان القيم بنصره وامره وحمايته ومع ذلك
فلم ينتفعه على دينه النفي من موالاته **قوله** انما وليي
الله وصالح المومنين كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو
اسم جنس ووقع في رواية الرقاني وصالحو وصلح المومنين
بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الاية التي في التحريم كانت
في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المومنين لكنها
حذفت من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله مسدع الزبانية
وقوله يوم يدع الداعي وقوله يمح الله الباطل وقال النووي
معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس
وليي من غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فايدة الحديث
انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن
بطال وجب في هذا الحديث الولاية بالدين وتعاهد اهل
رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك الى ان النسب يحتاج
اليه الولاية التي تنفع بها الموازرة بين المتناسبين والاقارب
اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية
قال وستفاد من ذلك ان الرحم المامور بصلتها والمنوعد
على قطعها هي التي يترتب لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل
الدين فسيشتى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع
من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا ايما ساح في امر الدين كان
فضلا كما دعى صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان ايسوا كذبوه
فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما يالوه برحمهم
فرحمهم ودعا لهم فلك ويتعقب كلامه في الموصفين احدهما
يشاركه فيه كلام غيره وهو نسبة السعي فيمن ليس على الدين
فظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في
النفي ايضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المومنين والثاني

ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا ارتبط منه الرجوع عن
الكفر ورجا ان يخرج من صلته سلم كما في الصورة التي استدل بها
ونبي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكريمتي بالحفظ وعلل بما نحو ذلك
فيحتاج من يتوقف في صلة رحمه الكافر ان يقصد الي شيء من
ذلك واما من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال صلة فلا يشارك
الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاة للمعنى اني لا اوي الي احد
بالقرابة واما احب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد
واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان
والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا ولكن ادعى لذوي
الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منتقد وقد اختلف اهل
التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال
احدها الانبياء اخرجه الطبري من ابي جعفر عن قتادة واخرجه
الطبري ايضا وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه
النقاش عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة اخرجه ابن ابي
حاتم عن السدي ونحوه في تفسير الكلبي قالهما ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي واشاههم ممن ليس منافق الثالث خيار
المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر
وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو
بكر وعمر اخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك
ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد
الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من
وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروي عند عكرمة
وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان
كذلك السادس ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن ابن المسيب عن
ابن سريج السابع عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح
عن سعيد بن جبير واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن مجاهد
واخرجه ابن مردويه بسند واهي جدا عن ابن عباس الثامن علي
اخرجه ابن مردويه بسند ضعيفين من حديث اسماء بنت
عميس مرفوعا قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لصالح
المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريقه ابي حاتم عن ابن عباس
مثله مرفوعا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن علي بن
عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق قلت
فان ثبت هذا فقد دفع وصم من توهم ان الحديث المرفوع نصا
من قدر علي رضي الله عنه ويكون المعنى ابا طالب ومن حاذى

اله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر لكونه كان
رئيسهم واشير بلفظ الجمع الي لفظ الاية المذكورة ونفي فيها
علي علي ثبوتها فقد رد ودفع ظن من يتوهم عليه في الحديث
المذكور غضاضة ولو يفطن من كنى عن ابيه طالب لذلك لاستغنى
عما صنع والله اعلم وزاد عشية بن عبد الواحد بن ابي امية بن عبد
الله بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة بمهملتين مصغرا هو سعيد
ابن العاص بن امية وهو موثق عند هم وماله في البخاري سوى
هذا الحديث المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة
فما لحدثنا محمد بن عبد الواحد بن غنيسة حدثنا جدي فذكره
واخرجه الاسماعيلي من رواية فهر بن سليمان عن محمد بن عبد
الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهارا غير سر
ان بني ابي فلان ليسوا باوليائي انما وليي الله والذين امنوا
ولكن لهم رحم احذيت وقد تقدمت رواية الفضل بن الموفق
عن عشية عند ابي نعيم وانها اخصر من هذا **قوله** ولكنها لهم
رحم ابلها ببلالها بفتح اصلها بصلتها كذا لهم لكن سقط
التفسير من رواية الكشميهني ووقع عند ابي ذر وحده ابلها
ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وببلالها احود واوضح
وببلالها لا اعرف له وجها انتهى واظن ان قوله كذا وقع اخره
من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه
الرواية على تقدير ثبوتها على ان المراد ما وصل الهاء من الاذى
على كرامهم الاسلام وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في الاذى
ابلة ووجه بعضهم بان البلا بالمد يجيء بمعروف وانعام ولما
كانت الرحم من شانها المعروف اضيف الها ذلك فكانه قال
اصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق ان الرواية انما هي
ببلالها مشتق من ابلها قال الهروي ضبطنا قوله ببلالها
بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران فمن قال عاصي
رويناه بالكسر وراينه للخفاء بالفتح وقال ابن التين هو
بالفتح للاكثر وبعضهم بالكسر قلت والكسر وجد فانه من البلال
جمع بلة مثل حل وحلال ومن قال بالفتح شاه على الكسر مثل
قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو الندا وة فاطلق
ذلك على الصلة لما اطلق التبابن على القطيعة ان الندا وة
من شانها بجميع ما حصل فيه وتاليفه خلاف اليبس فمن
شانه التشريق قال الخطابي وغيره وملك الرحم بلا وبلا
اي بدنيها بالصلة وقد اطلقوا على العطا الندي وقالوا

في النخل ما يبدي كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ برده الحرارة ومنه الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حتى بسقتها ازهرت وروبت فيها النضارة فاثمرت الحمية والصفا واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا ثمر الا البغض والجفا ومنه قولهم سنة جماد اي لا مطر فيها وناقة جماد اي لا لبن فيها وجوز الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الاخرة اي اشفع لها يوم القيمة به وتبعه الداودي بان سياق الحديث يودن بان المراد ما يقابلهم به في الدنيا ويرده ما اخرجه مسلم من طريق بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله ببلالها ما لفظه يدبغها ويلوشل قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه فالمعنى ابلها ما شهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا والله اعلم **قوله**

باب الواصل بالمكافي التربة فيه للحسن

قوله سفيان هو الثوري والحسن هو ابن عمر وهو الفقيمي بفاء وقاف مصغرا وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة **قوله** عن مجاهد اي الثلاثة عن مجاهد وعبد الله ابن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الثوري وبهذا موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر عند هو المحفوظ عن الثوري واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا عن الاعمش ومرفوعا وتابعه ابو نعيم موسى بن طارق عن الثوري على رفعه رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا في ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وخليفة وقد اخرجه الرعدي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشر بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في اوله لكن ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي في الحديث **قوله** ليس الواصل بالمكافي اي الذي يقضي ليفيه بقدر ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر موقوفا ليس الواصل ان يصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك **قوله**

ولكن

وكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف **قوله** الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي اذا منع اعطى وقطعت ضلت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي الحمي ليست حقيقة الواصل ومن يتعمد بصلته من يجافي صاحبه مثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ومن قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقوله لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا بحسيد فهو الواصل فان جوزي سمي مكافيا والله اعلم **قوله باب** من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم اي هل يكون له في ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الاشارة اي ذلك في الزكاة وفي كتاب الايمان وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه **قوله** هل كان لي فيها من اجر وكفر روايه يونس ابن يزيد عند مسلم هل لي فيها من اجر **قوله** وقال نعم اي ومالح وبن مسافر لحقت بقيتي عشلثا ما رواية معمر فوصلها الموفق في الزكاة وبقي في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وعمرها المري في الاطراف للصلاة ولم اره فيه واما رواية صالح وهو ابن كيسان فاخرجها مسلم واما رواية بن مسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن ابن خالد مسافر اليعمي المصري امر بضم فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث ابن سعد عنه **قوله** وبنال ايضا عن ابي اليمان الحكم كذا لابي ذر ووقع في رواية غيره وقال ايضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري فاعل قال هو البخاري **قوله** عن ابي اليمان الحكم يعني بالمثناة بدل المثلثة بشر ابي ما اورده هو في باب شر المملوك من الجامع في كتاب البيوع عن ابي اليمان بلفظ كنت الحكم واحث بالمثلثة وكانه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال بن التين الحكم بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسمعيلي الحكم

جيم واخره موحدة يقال قال البخاري يقال التحث قال الاصمعي
والتحنث بالمثناة تصحيف والماهو التحنث ماخوذ من الحنث وهو
الاثم كما تقدم قال الوني ما نوعم قلت وبهذا التاويل يقوي رواية الحنث
بالجيم والموحدة ويكون التردد في القطعتين ومما التحنث بهملة
ومثلثة والتحنث بجيم وموحدة والمعنى واحد وملويو في ما نوقع
في الايم لكن ليس المراد ليو في الايم فقط بل اعلامنه وهو تحصيل
البر قوله وقال ابن اسحاق في التحنث البر رهذا ذكره ابن اسحاق
في السيرة السوية فقال حدثني وهب ابن كيسان قال سمعت عبد
الله بن الزبير يقول لعبيد ابن عمير حدثنا كيف بدا النبوة فقال
قال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
في حرا من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش في الجاهلية
والتحنث التبرر وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدا الوحي
في حديث عايشة في هذا المعنى فكان يتحنث وهو التعبد ويقال
التنبيه على ذلك في اوايل الكتاب قوله تابعه هشام بن
عروة عن ابيه في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول
ارجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر
ورواية هشام وصلها المولف في العتق من طريق ابي اسامة
عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه وكنت تحنث
بها يعني التبرر قوله باب من ترك صبية غيره
حتى تلعب به اي ببعض جسده قوله او قبلها او مازحها
قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر
فيحتمل ان يكون تمام بنهما عن مس جسده صار كالتقبيل
ولذلك اشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل
من العام بعد الخاص وان المبارحة بالقول والفعل مع الصغيرة
انما يقصد به التانيس والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب
عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم مترجما في باب الخميصة
السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن
المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيانه
ونسبه في كتاب الجهاد قوله فذهبت العب بخاتم النبوة
فربزني اي نهرني والربر براي وموحدة ساكنة وهو
الزجر والمنع وزنه ومعناه قوله ابلي واخلقي تقدم بيانه
والاختلاف فيه قوله ثم ابلي واخلقي قال الراوي تعاد
منه ثم للمقاربة وقال ابي ذلك بعض النحاة فقالوا لابي ذر لا
للترا خي كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت ان احدا
قال ان ثم للمقاربة وانما هي للترتيب بالمهملة قال وليس في الحديث

ما ادعاه

ما ادعاه من المقاربة لان الابلاء يقع بعد الخلق والخلق قبل لعل
الداودي اراد بالمقاربة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه قوله قال
عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور قوله فبنى
اي الثوب المذكور كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بنعت والمرام ام
خالد قوله حتى ذكر كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة اي
مفتوحتين ثم راء فيه فاكتفا والتقدير ذكر الراوي زمانا طويلا
وقال الكرماني المعنى حتى ذكر شاهد مذكور عند الناس خروج
بقايا به عن العادة قلت وكانه قراه ذكر بصم اوله لكن لم يقع عند
في الرواية الا بالفتح ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكره
زهرا وبوبد ما قدمته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى
ذكن بذال المهملة وكاف مكسورة ثم نون اي صار ذكن اي
اسود من طول المكث قال اهل اللغة الذكن لون يضرب الى
السواد وقد ذكن الثوب بالكسر يذكن بفتح الكاف وضمها
مع الفتح وقد جزم جماعة بان رواية الكشميهني تصحيف قوله
يعني من بقايا كذا للاصيلي والضمير للخميصة اقلام خالد اي
حب التوحيد المتقدمتين قوله باب رحمة الولد
وتقبيله ومعانقته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه
وكذا الكبير عند العلم ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان ابو بكر يقبل ابنته عايشة
قوله وقالت عايشة عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله
وشمه سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد
وصله المولف في الجهاد من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث
طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية
ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله
حدثنا مهدي هو ابن ميمون وثبت في ذلك في رواية ابي ذر قوله
عن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله الضبي البصري وابن ابي نعيم
بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف
والسند كله ابو عبد الرحمن هذا بصريون وملويو في عامة القيود
على لوقعة وشذ ابن ابي خيثمة فحكى عن ابي نعيم انه ضعفه قوله
كنت شاهدا لابن عمر اي حاضرا عنده قوله وساله رجل الجلة
جالبة واسم الرجل السايل ما عرفته قوله عن دم البعوض
تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم الجيم وموحدة بن قال الكرماني
لعله سالة عنهما معا قلت واطلق الراوي الذباب على البعوض
لقرب شبهه منه وان كان في البعوض حمى زايدة فلا تحاط الغرب
تطلقه على النحل والدبر وما اشبه ذلك بعوضا وذبابا قوله

بالكسر

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي **قوله** وقد سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول هي جملة حالية **قوله** ريحانتاي كذا للاكثر ولابي
ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد
وكذا عند النسائي ولابويه ذر عن الكشميهني ريحاني او ريحانتي بزيادة
تاء وتشديد الياء الاخيرة على التثنية فحمله ومما ويجوز
ان يكون بكسر الراء قلت كما قراءة بفتح الميم وتشديد الياء الاهتزة
والتخفيف فلا يكون ومما والمراد بالريحان هنا الرزق قاله بن التين
وقال صاحب العائق اي جعلهما من رزق الله الذي رزقنيه يقال حباني
بطاقة ريحان والمعنى فانهما مما اكرمني الله به وحباني به لان الاولاد
يسمون ويقتلون فكانهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا
اي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال بن بطال ليوخذ من الحديث
انه يجب توكيد ما عسى ان يكون على المرء من دينه لان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عليا عن ترك الاستفسار عن الكيفية التي
قتلها بالاعانة على قتل الحسين فوجه بذلك وانما خصه بالذكر
لعظم قدر الحسين ومكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ابنه والذي
يظهر ان بن عمر لم يقصد ذلك الرجل لعينه بل اراد التنبيه على
خفاء اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا
مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل عن خصوص ما سال عنه
لانه لا يحل له كتمان العلم الان حمل على ان السائل المذكور كان
ممن اعان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قاله بن
بطال والله اعلم الحديث الثاني **قوله** عبد الله بن ابي بكر
اي بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اباه حدثه وانه سال
الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يوذن بانه قليل التدليس
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان
كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة بخصوصه
وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قاله بن المبارك **قوله**
جاءتني امراة ومعها ابنتان لم اقف على اسمائهن وسقط لابوي
ذر واصيلي من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك **قوله**
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيئا **قوله** ثم قامت فخرجت فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته هكذا في رواية معمر عن عروة
ووقع في رواية بهز بن اسد عن مالك عن عائشة جاءتني امراة مسكينة
تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما

تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني
من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اصطنعتها وحملها ايضا
لم تكن عندها في اول الحال سوي واحدة فاعطتهما وحدث بشان
وتحمل تعدد القصة **قوله** من تلي من هذه البنات شيئا
كذا للاكثر بتحتية معتوحة ولام من الولاية وللكشميهني بموحدة
مضمومة من البلاء وفي رواية الكشميهني ايضا شيء وفاه عيسى اي
وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند
الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او
البلى بما يصيب منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد
من اتصف منهن بالحاجة اي مما يفعل به **قوله** فاحسن اليهن هذا
يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة وقد
وقع في حديث انس عند مسلم من عال جواري اي عيالا ولاحمد من
حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذي قرابة
يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان له
وفيه رواية عبد الحميد فصرن عليهن ومسلم في حديث عقبة بن عامر
في الادب المفرد وكذا وقع من حديث ابن ماجة وزاد واظلهن من
وسعهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فاتقوا
عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد في الادب
المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن وكفلهن زاد الطبراني
فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط وللترمذي
في الادب المفرد من حديث ابي سعيد في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او ما زاد عليه
والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراة التمرة فانزلت بها
ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار
اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل نحوه فلم يكن واجبا
عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتضي على
الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق السر العلانية
فيه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر
الى ان يحصل استغناء من عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في
بعض الفاظ الحديث والاحسان اي كل احد بحسبه وقد
جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط فيحمل
ابن عباس المتقدم فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او

C74

شتين وفي حديث عوف ابن مالك عنه فقالت امرأة وفي حديث جابر
فهل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد
في حديث جابر فراي بعض القوم ان لو قاله واحدة وشاهده حديث
ابن مسعود لفعه من نمات له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعم الله الذي اوسع عليه **قوله**
اخرجه الطراني باسناد واهي **قوله** كن له سترا من النار كذا في اكثر
الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو
بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن
القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وحرارة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر
الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاوة نفسه
لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق
به لحقارته بل ينبغي ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه
جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنانية وقال
النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون
البنات فجاء الشرع بزجرهن عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن الهن وجاء بقسمه
في الصغليين وقال ابن التين في شرح الترمذي يحتمل ان يكون
الابتلا هنا الاختبار اي من اختبر شيئ من البنات ليظر ما
يفعل يحسنهن اليهن او يسيئ وله اقيده في حديث سعيد بن
ابي سعيد بالتقوى فان من لا يتق الله لا يامن ان يتعرض من وكله
الله اليه او ينقص عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر
الله وتحصيل ثوابه والله اعلم الحديث الثالث **قوله** وامامة
بنت ابي العاص اي ابن الربيع وامها زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** فاذا ركع وضع كذا للاكثر بحذف المفعول
وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوايل
الصلاة في ابواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ راكع وهناك
بلفظ ساجد ولا منافاة بينهما بل يحتمل على انه كان يفعل ذلك
في حال الركوع والسجود وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة
وهو رحمة الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم
ورحمته لامامة انه كان اذا ركع او سجد يخشى عليها ان تسقط
فيضعها بالارض وكانها كانت لتعلقها به لا تصبر في الارض
فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط منه بعضهم
عظم قدر رحمته الولد لانه يعارض حينيذ الحق فقطع على المبالغة
في الخشوع والحق فقطع على المراعاة لخاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل

ان يكون

ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز الحديث الرابع
قوله ان ابا هريرة قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية
سفيان ابن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة **قوله** وعند الاقرع ابن حابس والجملة حالية
وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وفيه ما كان
اسلم وحسن اسلامه **قوله** ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا زاد الاسمعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط **قوله** من لا
يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو للاكثر وقال ابو
البقا من موصوله ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم فيهما وقال
السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على
من قال ان لي عشرة من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا الفعل
لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان
الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه
يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط
واعقبه نفي ينفي غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان
المقام لا يقبلها كونها شرطية واجاز بعض شراح المشارق الرفع
في الخبر والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس
فتحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجهه بانه يكون في الثاني
نفي الذي اي لا يرحموا من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر وتقديره
من لا يكون من اهل الرحمة وهو لا يرحم ومثله قوله الشاعر
فقلت له اعل فوق طوقك فانها ... مطوقة من يابها لا يصيدها
وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان قبل
الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة
والرحمة لا للذة والشهوة ولذا الثم والشم والمعانقة الحديث
الخامس **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الكبار ابي وسفيان
هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية
الاسمعيلي عن هشام ابن عروة عن ابيه **قوله** جا اعرابي يحتمل
ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان يكون قيس
ابن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني
في الاغاني ما يشير بذلك ولفظه عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة وفيها فهل الا ان ينزع
الرحمة منك فهذا يشعر بلفظ حديث عايشة وقد وقع نحو ذلك
لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري اخرجه ابو يعلى في مسنده
بسند رجاله ثقات الى ابي هريرة قال دخل عيينة بن حصن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يقبل حسنا والحسين فقال

تقبلها يا رسول الله ان لي عشرة لها قبلك احد منهم ويحتمل ان يكون وقع ذلك بجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا نحن نقبل الصبيان كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وثبت في رواية الكشميهني **قوله** فما نقبلهم في رواية الاسمعيلي فوالله ما نقبلهم وعند مسلم فقالوا لكنا والله ما نقبل **قوله** املك هو بفتح الواو واللام الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي اي لا املك اي اقدر ان احصل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة وعند الاسمعيلي وما املك وله في اخرى ما ذنبي ان كان اي اخره **قوله** ان نزع بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعوله املك وحكى بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على انها شرط والجزاء محذوف وهو من حبس ما تقدم اي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك ردها اليه ووقع في قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم الحديث السادس **قوله** حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وابو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد كله قضاعيون **قوله** قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي في رواية الكشميهني بسبي وبضم فاف قدم وضم السبي هو سبي هوازن **قوله** فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي كذا للمستملي والحرصي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بقاف مكسورة وللباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام اي تهيأ لان تحلب وثديها بالرفع في رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثديا بها بالتثنية وللكشميهني بسبي بالموحدة وفتح المهملة وسكون الفاء وتنوين التحتية وللباقين تسقي بفتح الفوق المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابي ابي مريم لبنتي بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا منهما في الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي خفا حسن رواية تسعى ووضوحها والرواية ينبغي وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه **قوله** اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها كذا للجميع ولمسلم وحذف منه تسعى بقيته رواية الاسمعيلي ولعطان وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته ببطنها وعرف من صياغها انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع

اللبن في ثديها فكلما اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيا بعينه اخذته فالزمته ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه **قوله** اترون بضم التاء اي اتظنون **قوله** قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه طائعة ابدا وفي رواية الاسمعيلي قلنا لا والله قلنا الي اخره **قوله** لله بفتح اوله لام تاكيد ومر ح بالقسم في رواية الاسمعيلي فقال والله ارحم الي اخره **قوله** بعباده كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويؤيده ما اخرجه الحاكم واحمد من حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا، فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله يطرح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء الله من مماليكي الكبائر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه الخاص باكثر مسلمين وهو كقوله ورحمتي وسعت كل شيء فسابكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال وبحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء من بقي له منها نصيب من اي العباد وكان حي الحيوان وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل ما فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فالمقصد العاقل لحاجته من اسند له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر الناس المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المراة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس ما لم يدرك بها ليحصل تمرقة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقد بها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين حال المراة اي المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة عن ارضاع الاطفاله الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكون بعضهم فتزوج بعض من ارضعته المراة معه لكن لما كانت حالة الارضاع باجرة وما يشبي من المحرمية منوهم اغتفر قلت ولقط الصبي بالتذكير في الخبر يازع في ذلك قال وفيه ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فانما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كانوا بهم ضرورة الى الارضاع في تلك الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم ولما الثاني وهو الاقوى فلانه امرها على ارضاعهم من قبل ان

نبين الضرورة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه والله اعلم **قوله** **باب** بالتنوين حمل الله الرحمة مائة جزء كذا ترجم ببعض الحديث وفي رواية الشيخين باب من الرحمة وتلا سمعيلي باب بغير ترجمة **قوله** الهمزاني بفتح الموحدة وسكون المهملة نسبة الى قبيلة من وضاعة بسيمي بكسرهم ابي بهز ابن لحاف بن وضاعة نزل الكثير هم حمص في الاسلام **قوله** جعل الله الرحمة في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى يتم بدخول الظرف فلعل في رواية او مستقلة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها بقدر ولا يقال لا يفوت منها شيء قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما خلق خلقه بالرحمة جعلها في بابه وعلم ما هبط منها واجزاء للارض قلت ذلك اكرم الظرف عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة الاتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقدر العظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثير **قوله** كامسك عنده تسعة وتسعين جزءا في رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم اي وخبأ عنده مائة الا واحدة **قوله** وانزل في الارض جزءا واحدا في رواية المقبري وارسل خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل لهما رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة مرادها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم **قوله** فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترحم الفرس حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه في رواية عطاء يتعاطفون وبهائم ترحمون وبها تعطف الوحشي على ولدها وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان الماء الذي تباين الخاطون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في الشغيل ومع ذلك يجب ان يكمل الصر

منها

منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم وآخره من الزيادة فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيمة اي يرحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيمة التفاتا سهم قال ويجوز ان يكون يستعمل الله الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي هي صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها زاد علي الرحمة التي خلقها قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عنده لنفسه وهي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان تفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت اي وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على انها عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي معنى هذا الحديث ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت مرافقهم فاذا كان يوم القيمة كمل لعباده المومنين ما بقي فخلقت مائة وكلها للمومنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمومنين رحيما فان رحيما مبنية للمبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة كما من حيث رحمات الدنيا ولا من غيرها اذ الكمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمومنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسا كتبها للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة عبارة عن القدرة على المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والمتعلق غير متناه هي لكن حصره في المائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى وامثال نسبة هذا العدد الخاص اطلق الارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص اطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بانه مرجوع ارادة العرب بذلك في المائة والمائة في السبعين كذا قال وقال ابن ابي جمرة ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بسبعة وتسعين جزءا فاذا ثبت فوصل كل جزء

برحمة زادت الرحمات تلاثين جزءا فيوخذ منها ان الرحمة في الاخرة اكثر
من المئة وبها وبويده قوله شفعت رحمتي غضبي قلت لكن يبقى
مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد
الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت ان لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله
تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة مرتبة ممن
حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال بن ابي جمرة في الحديث ادخال
السرور على المومنين لان العادة ان النفس تكمل فرحا بما وهب
لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان
واتباع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قلت وقد وقع في اخر
حديث ابي سعيد المتقدم في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند
الله من الرحمة لم ييأس من الجنة واورده مسلم من طريق العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وبابي شرحه هناك ان
شاء الله تعالى **قوله باب** قال الكرماني قوله حشية
ان يا كل معه تقدير الكلام قال الرجل ولده اي لحزه فالضمير
يعود للمقدر في قوله قال الولد ووقع لابي ذر عن المستملي
والكشميهني باب اي الذب اعظم وعند المستملي من الرحمة وذكر فيه
حديث ابن مسعود اي الذب اعظم الحديث وبابي شرحه سيوتي
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب**
وضع الصبي على فخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وذكر فيه
حديث اسامة بن زيد **قوله** عن ابيه هو سليمان بن ابي
طرخان التيمي وابو تميمة هو طريف بالمهملة وزن عظيم بن
مجالد بالجيم الجهيمي بالجيم مصغر **قوله** وعن علي حدثنا يحيى
ابن سليمان اما علي فهو ابن عبد الله المديني واما يحيى فهو ابن
سعيد القطان واما سليمان فهو التيمي المذكور هو
معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد
فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال
حدثنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن علي الى اخره ويحتمل ان يكون
يكون معطوفا على قوله حدثنا عامر فيكون من رواية البخاري
عن شيخه على واسطة قريبه عبد الله بن محمد ولا يستفاد ذلك
من رواية الاقران ولامن البخاري فقد حدث بالكثير عن الكثير
من شيوخه ويدخل احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن
عامر بها الكثير بغير واسطة منها ما يا تي قريبا في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه
وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ مما اخر هذا

الحديث

الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق
قوله قال التيمي هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ووقع
في قلبي منه شيء من غير شك هل سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان
او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة
تابعيون من الكاملين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس
لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث واخر سيا تي في كتاب الاحكام
في رواية عن عبد الاعلى **قوله** فوجدته عندي فيما سمع
ابي من ابي عثمان فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم
لقي ابي عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبت
فيه ابو تميمة وانتزع بعضهم منه جواز الاعتماد في تحديثهم
على خطوطهم ولو لم يتذكروا السماع ولا يخفى ما في الاحتمال المذكور في
هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسالة ونقل الخلاف فيها
والراجح في الرواية الاعتماد **قوله** فيقعده بن على فخذه ويقعد
الحسن بن علي على الفخذ الاخرى استشكله الداودي فيما نقله
بن التين فقال لا ارى ذلك وقع في وقت واحد لان اسامة
اكبر من الحسن فاحتد يستدل على ذلك والامر فيه اوضح من ان
يحتاج الى دليل فان اكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكان في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على الجيش الذي اشتمل
على عدد كثير من كبار المسلمين كما تقدم بيانه في ترجمته
في الحاق وصرح جماعة بانه كان عمر موت النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن
ابن اسامة عن اهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسامة بن تسع عشرة سنة مثلا ويكون اقعاده اسامة في حجره
بسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم احبه فيه ومحبته ومنزلته عنده بمنزلة نفسه
فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة وجاء الحسن بن ابنته
فاقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك اني احبهما والله
اعلم **قوله** حسن العهد من الايمان قال ابو عبيد العهد
هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو احتفاظ بالشيء والملازمة
له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله
تارة يكون عما ركزه في العقل وتارة عما جاءت به الرسل وتارة
عما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله واما لعهد الوعد فيطلق بالاشتراك بازاء معان احدى منها

الزمان والمكان والبين والاخوة والصحبة والميثاق والايمان والصحبة
والوصية والنظر ويقال له الهاد الخ **قوله** عن عائشة ماغرت
على امرأة ما غرت على خديجة قد تقدم شرحه في ترجمة مزيجة من
كتاب المناقب وقوله على خديجة بريد بن خديجة قام على مقام من
وحرون الحرتنشاوب في راي او على سبيله اي سبيل خديجة
وقوله فيه ولقد امره ربه اي اخره تقدم شرحه هناك ايضا ولكن
اورده هناك من حديث عبد الله بن ابي اوفى وقوله فيه وان
كان لايذبح الشاة ثم يهدي في خلايلها اي من الشاة المذبوحة
وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسعني
وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان
صحفت من الخليلة وخلايلها بالحاء المهملة اي خلايلها وقال
الخطابي يقصد بها ذوي فيه المذكر والموت والواحد والجماعة
تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل ان يكون فيه
محذوف تقديره الى اهل خلايلها اي اهل صداقها والخلة
الصداقة والخليل الصديق قلت وقع في رواية سلم من
هذا الوجه بلفظ ثم يهدي الى خلايلها وسوق الكماف من
وجه اخر عن هشام ابن عروة الى اصدقايها وللبخاري في
الادب المفرد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
ال النبي يقول ان هو ال ابيت فلانة فانها كانت تحب خديجة
نسبه جري البخاري على عادته في الاكتفا بالاشارة دون
الترجيح فان لفظ الرحمة قد ورد في حديث يعلق بخديجة
رضي الله عنها اخرجه الحاكم والبيهقي في السعة من طريق صالح
ابن رستم عن ابن ابي ملكة عن عايشة قالت جاءت عجوز الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم
بعدنا فقال بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت
قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال قال يا عايشة
انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان
واخرجه البيهقي ايضا من طريق سلم ابن جنادة عن حفص بن عباس
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة مثله بمعنى القصة
وقال غريب وفي طريق ابي مسلمة عن عايشة كذه وسنده ضعيف

قوله باب فضل من يعول يتيما اي تربيه
وينفق عليه **قوله** عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي
سلمة ابن دينار **قوله** انا وكافل اليتيم اي القيم بامره اي
ومصالحه زاد مالك في مرسله صفوان بن سليم كافل اليتيم له
اولغيره ووصله البخاري في الادب المفرد والطبراني من رواية ام

سعيد ابن مرة الفهرية عن ابيها ومعنى قوله له بان يكون بعد ابويه واخا
او نحو ذلك من الاقارب ويكون ابوا اليتيم قد مات فاقامت امه
مقامه ومات امه فاقام ابوه في التربية مقامها وخرج البزار
من حديث ابي هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة اولا قرابة
له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها **قوله** واشار
باصبعيه التي تلي الابهام وسميت بذلك لانها يشار بها في الصلاة
فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يشار بها
الشطار حينيذ قال ابن بطال حرص على من سمع هذا الحديث ان
يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في
الاخرة افضل من ذلك قلت وقد تقدم الحديث في كتاب اللعان
وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى
ان بين درجة النبي وكافل اليتيم تدر تفاوت ما بين السبابة
والوسطى وسيوضح الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين
الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت
اصبعاه في تلك الساعة ثم عادت الى حالتهما الطبيعية
تاكيد الامر كما قيل اليتيم قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال اي
ويكفي في اثبات ذلك المنزلة ان ليس بين الوسطى
والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة
عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا
بغى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة
اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفيق يادر
الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول لمن انت فتقول انا امراة
قاعمة على يتام لي وفي رواية لابا يتام وقوله لتبادرني اي
لتدخل معي او لتدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع
الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود
من حديث عوف ابن مالك رفعه انا وامرأة سفعاء الخدين
كهاتين يوم القيمة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها
على يتام لها حتى ماتوا وماتت فهذا فيه قيد زايد ونشره
في الرواية التي اشرت اليها بقوله الى الله اي فيما يتعلق بالجيم
المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر
قلت يا رسول الله ثم اضرب منه شيئا قال لا ما كنت ضاربا
منه ولدي غيرواني مالك بماله وقد زاد في رواية مالك
المذكورة حتى يستغني عنه نفسا ومنه ان لا قاله المذكور
امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم
مثبه في دخول الجنة وشبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي

صلى الله عليه وسلم او في منزله التي لكون النبي في شانه ان يبعث الى
قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كاقلالهم ومثلهم ومرشدا وكذلك
كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه ويرشده
ويعلمه ويحسن ادبه فنسبت تلك اليه مجازا ملخصا **قوله**
باب الساعي على الارملة اي في مصالحها ذكر فيه حديث
ابي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية
كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال يشك القعنبي وهو راوية
عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها لا يسعيه
ابن ابي اويس عن مالك كالمجاهد وهو الذي يصوم الحديث وقد
تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات والله اعلم **قوله**
باب رحمة الناس والبهائم اي صدور الرحمة من الله
قال انه يلبس رحمة احدكم صاحبه وكلتاهما رحمة الناس رحمة العامة
الرجه الطرقي ورجاله ثقات وقد ذكر فيه احاديث الا ولحديث
مالك ابن اخي ابي هريرة وفيه وصلوا كما رايتموني اصلي وقد سبق
شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا
احيانا وهو للاكثر بقافين من الرقة وللقابسي والاصيلي
والكشميهني بعد الراء كاف من الرفق وقوله شبه بفتح المهملة والموحدة
جمع شابة مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا الى اهلكم
فعلموهم وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى اهلكم فعلمتموهم
استدل به ابن التين على ان البكر قبل الفتح لم تكن واجبة
على الاعيان بل على الكفاية وفيه نظر ومن اين له ذلك ان
وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله صلوا كما رايتموني
اصلي حكى ابن التين عن الداودي ان فيه دلالة على امامة
الصبيان وزيفه فاجاد الحديث الثالث حديث ابي هريرة
قوله في كل ذات كبد رطبة اجر وفيه قصة الرجل الذي
سقى الكلب وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الشرب قبل
كتاب المساقاة والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان
الكبد اذا اظمأت تربط بدليل انها اذا القيت في النار ظهر
منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصة اي
المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على تعدد الحادث الثالث
حديث ابي هريرة ايضا في قصة الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا تشرك معنا احدا وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء وانه الذي
بال في المسجد وانه ذو الخويصرة اليماني وانه قيل هو الاقرع ابن
حابس واخرج ابن منده ومحمد بن حبان من وجه آخر عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد

ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا
يعني الاعرابي فسال في ناحية المسجد الحديث **قوله** لقد حجرت
واسعا يريد رحمة الله حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء اي ضيقت
ورنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في رواية ابي ذر بالزاي
قال وهما بمعنى والقائل يريد رحمة الله على خلقه وقد اثنى الله
تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقوله في الرواية الاخرى احتظرت بحاء مهملة وناء ظاء معجمة
بمعنى امتنعت ما حوز من الحظار بكسر اوله وهو الذي يمنع اي
ما وراءه الحديث الرابع **قوله** زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر
هو الشعبي **قوله** ترى المؤمنين في تراحمهم قال ابن ابي جمرة
المراد ان يكون ايمانه كاملا **قوله** وتوادهم بتشديد الدال
والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود
والوداد بمعنى وهو تقرب الشخص من الاخر بما يحب
قال وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد
والتعاطف والاكبات متقاربة في المعنى لكن بينهما فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا لسبب
شيء آخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتهادي
والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا ووقع في رواية الاعمش
عن الشعبي وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم الموصوف كرجل
واحد اذا اشتكى بعضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
وفي رواية خيثمة اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله
قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه
الشبه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله** تداعى اي دعى
بعضه بعضا اي شاركه في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي تساقطت او كادت **قوله** بالسهر والحمى اما السهر فلان
الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يبرزها وقد
عرف اهل الحرف ان الحمى حرارة غريزية تشتعل في القلب اي
فتث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا بضرس شديد لافعال
الطبيعة قال القاضي عياض شبهه المرئيين بالجسد الواحد
بمثل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعنى في الصور المرئية
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة
بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان

بالجسد واهله بالعروق والاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اتصل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اشتكت الاعضاء كلها كما للشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتز الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب لحديث الحاسن حديث ابي هريرة ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه في المزارعة وقوله او دابة ان كان ما هو ذات دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة في الوف فهو من عطف بعض على جنس وهو الظاهر هنا قاله ابن ابي جمرة يدخل الفرس في قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المومن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التصرف على سوال العالم والحض على لزوم طريق الصالحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطي الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا يطرق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك الا من السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول ضده انتهى ملخصا لحديث السادس حديث جرير **قوله** عمر ابن حفص اي ابن غياث والسند كله كوفيون **قوله** من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن في اثناء حديث ابي هريرة في باب رحمة الولد وقع في حديث جرير من في السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عن ابي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لا يرحم المملوك لن يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة جميع المخلوقات فيدخل المومن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة المشاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد

فتكون

فتكون الرحمة الاولى عينى الاسباب والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى التصدق والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم والرحمة ليس فيها شائبة اذى لا يرحم مطلقا او لا يتطلب الله بعين الرحمة الا من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمل صالحا انتهى ملخصا قال ويشبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه كلها فما قصر فيه فليجاهد الى الله تعالى في الاعانة عليه والله اعلم **قوله باب** الوصاة بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الكلمة ياء وبهما بمعنى لكن الاول من اوصيت اي والثاني من وصيت لتشبيه وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا البسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا وبيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بهما وبما ذكرت تتلاءم في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب ولا تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا يريد بذلك لانه بوب على ما في ترتيب الاية فبدا ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار ذي القربى وربع بالصاحب والمنقطع ذلك ايضا في مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم **قوله** وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا الاية كذا لابي ذر وللباقين بعد قوله احسانا الى قوله مختالا فخورا اي الى السقي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية والمراد من هذه الاية هنا قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وثلث بالنفي البسملة قيل الباب وهي نائبة للاستفتاح اي نوع غير الذي قبله وراءيت في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن هنا كتاب البر والصلة ولم اره لغيره والجار القريب من بيتهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر واخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المراة والجنب الرفيق في السفر ذكر فيه حديثين الاول لحديث عائشة **قوله** ابو بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة امه والسند كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد جمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري بين عمرة كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة مثل هذا ورواية عن ابي بكر المذكور من الاقلين **قوله** حتى ظننت يومين بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال لغير من له سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان يترل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني

الاسر والخبر بشرط ان الوارث لم يتبع ويؤيده ما اخرجه البخاري في حديث
جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا قال ابن ابي
جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا اي
والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار
على الجار ان يعلمه بما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل المسلم اي
والكافر والعابد والفاسق والصديق والقريب والاجنبي والنافع
والضار والقريب والاجنبي ولا قرب دارا والابعد وله مراتب بعضها
اعلى من بعض فاعلاها التي اجتمعت فيه الصفات الاول كالمسلم القريب
وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك
فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او
يساوي وقد حمله عبد الله بن عمر واحد من رووي الحديث على العموم
فلما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي اخرجه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد ورد الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه
الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له ثلاثة حقوق
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم قال القرطبي الجار
مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار
يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المحاور في الدار
وهو الاغلب وهو الذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان
الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث
بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يرجح وقوعه وان كان
بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين به ان المراد الجار
في الدار وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه وبحصل امتثال الوصية بتحصيل
وجوب الاحسان اليه بحسب الطاقة وكالهدية والسلام اي
وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكفه الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية
كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه الايمان عن من لم يامن
جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهذه مبالغة شتى تعظم
حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك اي
بالنسبة لجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير
له وغض عنه بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في
الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه اي
بالحسنى مراعاة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقظ الكافر بعرض

الاسلام

الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق فان افاد فيه
والا فيهجر قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وبالله
التوفيق فتح الباري باب حق الجوار قرب انتهى ملخصا الحديث الثاني
قوله عمر ابن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر
لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقد روي هذا المتن ايضا ابو هريرة
وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر بن العاص وهو عند ابي
داود والترمذي وابو امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده في
حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله ولفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فافاد انه وقع لعبد الله بن عمر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تارة وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل والاحد من حديث
رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فانه قائم
ورجل معه عليه فجلست حتى خفت ان يرى له في طول القيام اي
قد كرت ذلك له فقال الذي عند ك هذا جبريل الحديث وقد
قدم مثل حديث ابن عمر واخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فاذا
سبب الحديث ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان
حديث ابي شريح يشعر بانه بالغ في تاكيد حق الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من
الحديث ان من اكرمه شيء من اعمال البر ينبغي له الاستقلال بما هو اعلا
منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف
ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز التطوع في الفضل اذا توالت
النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم

قوله باب اثم من لا يامن جاره بوائقه
البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشر
المهلك والام للاستغراق الذي يوافي بفتنة **قوله** لا يدخل الجنة
يهلكهن موبقا مهلكا هما اثران قال ابو عبيد في قوله تعالى
+ ويوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن قال وقال في قوله تعالى اي
وجعلنا بينهم موبقا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا
اي مهلكا **قوله** عن سعيد هو المقبري ووقع منسوبا في غير
نسخي عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عامر بن علي
شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن حفص ومن طريق
ابراهيم الحربي كلاهما عن عامر ابن علي بنسخي منسوبا قال عن
سعيد المقبري **قوله** عن ابي شريح هو الخزاعي ووقع كذلك
عند ابي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل
كعب **قوله** والله لا يومن ووقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد

والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى من حديث انس
ما هو نحوه وللطبراني من حديث كعب ابن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد
نحوه عن انس باسناد صحيح **قوله** قالوا يا رسول الله ومن هذه الواو
يحتمل ان تكون زايدة او اسيتانفية او عاطفة على شيء مقدر اي عرف
ما المراد مثلا ومن الحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه
السايل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول
الله لقد خاب وخسر من هو وغراه البخاري وحده وما رايته فيه
بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع **قوله** قال الذي لا اماني
جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث كعب من خاف
زاد احمد والاسمعيلي قالوا وما بوايقه قال شره وعزا المنذري
هذه الزيادة ايضا للبخاري ولم ار فيه بتمته في المتن ولا في
بليغ وهو من حذاق التحريف وهو قوله لا يامن من لا يامن فالاول
من الايمان والثاني من الامان **قوله** تابعه شابة واسد بن
موسى عن ابن ابي ذيب في ذكر ابي شريح فاما رواية شابة وهو
ابن سوار المدايني فاخرجها الاسمعيلي واما رواية اسد بن موسى
وهو الاموي المعروف باسد السنة فاخرجها الطبراني في مكارم
الاخلاق **قوله** وقال حميد ابن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر
ابن عياش وشعيب ابن اسحاق عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
هريرة يعني اختلف اصحاب ابن ابي ذيب عليه في اصحاب هذا الحديث
فالثلاثة الاول قالوا فيه عن ابي شريح وقد تقل بن معين الرازي
عن احمد ان من سمع من ابن ابي ذيب بالمدينة فانه يقول عن
ابي هريرة ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن ابي شريح قلت
ومصداق ذلك ابن وهب وعبد العزيز ابن وراد وابا عامر
العقدي واسمعيل بن ابي اويس وابن ابي فديك ومعلى بن
منصور انما سمعوا من ابن ابي ذيب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه
عن ابي هريرة وقد اخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية
اسمعيل ومن رواية ابن ابي اويس والدراوردي واخرجه الاسمعيلي من رواية
معن والعقدي وابن ابي فديك واما حميد بن الاسود وابو
بكر بن عياش الذي علقه البخاري من طريقهما فانهما كوفيان
وسماعهما من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة لما حجا واما عثمان بن عمر
فهو بصري وقد اخرج احمد الحديث عنه كذلك ولها رواية شعيب
ابن اسحاق فهو شامي وسماعه من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة وقد
اخرجه احمد ايضا عن اسمعيل بن عمر فقال عن ابي هريرة واسمعيل واسحق
وممن سمعه من بغداد من ابن ابي ذيب يزيد بن هارون وابو
داود الطيالسي كذلك وعند الاسمعيلي ومنجاب ابن حميد وروح بن

عبادة

عبادة وادم ابن ابي اياس وقد قالوا كلهم عن ابي شريح وهو في مسند
الطيالسي كذلك وعند الاسمعيلي من رواية يزيد وعند الطبراني من
رواية ادم وعند احمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد واصله
سكن بغداد وابو داود وروح بصريان ومنجاب من محمد مصيصي
وادم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث
واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن ابي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم
ويويده ان الراوي اذا حدث في بلدة كان اتقن من حالة التسفر
ولكن عارض ذلك ان سعيد المقبري مشهورا بالرواية عن ابي هريرة
فمن قال عنه عن ابي هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه
عن ابي شريح زيادة علم ليست عند الاخرين وايضا فقد وجدت
الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن ابي شريح كما ياتي
بعد باب فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن ابي ذيب فقال
فيه عن ابي شريح ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين
وان كانت الرواية عنده عن ابي شريح اصح وقد اخرجه الحاكم
في مستدركه من حديث ابي هريرة ذاهلا عن الذي اورده البخاري
بل وعن تخريج مسلم له وجه اخر عن ابي هريرة فقال بعد تخريجه صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما اخرجا حديث ابي زرعة
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من لا يامن جاره
بوايقه وتعقبه شيخنا في امالية بانهما لم يخرجا طريق ابي الزناد
هذه ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلاء ابن عبد الله عن ابيه
عن ابي هريرة باللفظ الذي ذكر الحاكم قلت وعلى الحاكم تعقب
مثل هذا ومن اين يستدرك لغرب اللفظين في المعنى قاله بن
بطال وفي هذا نفي الايمان عمن يوذي جاره بالقول والفعل
وحمله الايمان الكامل ولا شك ان الفاسق غير كامل الايمان
وقد قال النووي في نفي الايمان عن هذا جوابان احدهما
انه في حق المستحل والثاني معناه انه ليس مومنا كاملا
انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة الكامل
الموتى الكامل بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان
هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله
اعلم وقال ابن ابي جمرة اذا اكد حق الجار مع الحاجة لكونه لا يجد
ما يكفه وامر بحفظه والصدقة اليه وكف اسباب الضرر
عنه فينبغي له ان يراعي حق الحاجة فيطعن الذين لبسوا بهم وبينه
جدار ولا حايل فلا يوذيهما بارتفاع الخ للعلات في سروز
السقف فقد جاء انهما يشتركان في وقوع الخشاش ونحوه
في وقوع الميات فنبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما

بالتكثير في عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما وبه
برعاية الحق بكثير من الخيرات انتهى ملخصا **قوله باب**
لا تحقرن جارة لجارتها كذا حذف المفعول الكثير شهرة الحديث
واورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك واتفق ان هذا الحديث
ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة والحديث
قبله من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة وليس بينهما
واسطة وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا درك ابا هريرة
وسمع منه احاديث وسمع ايضا عن ابيه عن ابي هريرة
ما فاته وعنده ايضا عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يحدث
بها تارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها
وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه
سمعها من ابي هريرة واستثبت اباه فيها فكان يحدث
بها تارة عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عنه بلا واسطة
ولم يحدث بكل حديث بالجمع عن ابي هريرة والله
اعلم وبقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء
وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الهبة والكلام على اعراب بانسا العلماء وحاصله
ان فيه اختصارا لان المخاطبين يعرفون المراد فيه اي لا تحقرن
بان تهدي الى جارتها شيأ ولو انها تهدي لها ما لا ينتفع
به في الغالب ويحتمل ان يكون من باب النهي عن الشيء
بامر ضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكما قيل لو
توادت الجارة جارتها هدية ولو حقرت فيما يرى في
ذلك الغني والفقير وخص النساء بالذكر لانهن مواد التوادد
والبغض ولانهن اسرع تعاملا في عمل منهما وقال الكرماني
يحتمل ان يكون النهي للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى
اليها قلت ولا يتم حمله على المهدي اليها لاجل اللام في قوله
لجارتها بمعنى من ولا يتم حمله على المعنيين والله اعلم **قوله**
باب من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يوذي جاره ذكر فيه حديث ابي هريرة في ذلك ولكن لا بي
شريح **قوله** ابو الاحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم ومن
حصين بفتح اوله وملوعثمان ابن عاصم ومن صالح هو ذكوان
قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر المراد بقوله يومن
الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا
والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه على
عمله فليفعل الخصال المذكورات **قوله** فلا يوذ جاره في حديث

ابي شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة من طريق
الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام
والاحسان اليه اي للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها
الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه واخرابطبي في مكارم الاخلاق
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في كتاب
التوحيد من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار
على الجار ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان
مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصاب
خيرا هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا
تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف لها منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ولا تاذهم بمرقة والبيات اكره لعمرو بن شعيب
وفي حديث بهز بن حكيم وان عورت عورته واكببتهم واضعة
لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر بالاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد
يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا وقد يجمع الجميع انه من مكارم
الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه زاد في حديث ابي شريح جائزته قيل وما جائزته يا رسول
الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام الحديث وسياتي
شرحه بعد تسع وخمسين بابا في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى
قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير
واما شر واما لا خير ولا شر فامر باحد ما قد خل في الخير وندب الى
فرضها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوجر عليه
ليه وما عدا ذلك ما هو شر او يودي الى الشر فامر عند ارادة
الكلام فيه بالصمت وقد اخرج الطبراني والبيهقي في الزهد
من حديث ابي امامة كحديث الباب بلفظ فليقل خيرا او
ليصمت وسياتي عند مسلم من حديث الباب بلفظ فليقل خيرا او
ليسكت فاشتمل حديث الباب من الطريقين
على امور ثلاثة يجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما
الاول فمن الفعلية واولها يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة
والثاني يرجع الى الامر بالفضيلة وحاصله من كان تحامل الايمان
فهو منصف بالشفقة على خلق الله قولا وفعلا باخذ ما ينفعه وسكوتا
عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما لا يعنيه في نفس الامر بالصمت
عدة احاديث منها حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص

المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدم ما في كتاب الايمان
وللطبراني من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قد ذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصحيح ابن حبان
من حديث ابي ذر رفعه في ذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك
فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت
نجا وله من حديث عقبة كثرة الكلام من غير ذكر الله قسوة القلب
وله من حديث سفيان الثقفي ما اكثر ما تخاف علي قال هذا
واشار الى لسانه وللطبراني نحوه من حديث الحرث بن هشام
وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي وابن ابي الدنيا بعمل
يدخلني الجنة قد ذكر الوصية بطولها وفي اخرها الا ادلك
على ملاك ذلك كله كف لسانك وكف عليك هذا واشار الى
لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك والله اعلم **قوله**
قوله باب حق الجوار في وجوب الابواب ذكر فيه
حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى ايهما منك بابا وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في
كتاب الشفعة وقوله اقربهما اي اشدهما قربا فقيل الحكمة في
ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشوق
لها بخلاف الابعد وقيل الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من
المهمات والاسبق في اوقات الفضل وقال ابن ابي جمرة الاهدا
الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا
يكون التسبب فيها واجبا ويوخذ من الحديث ان الاخذ في
العمل بها هو اعلى واولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف
في حد الجوار فقد جاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء
فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو
جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن
الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن
مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا
الا اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به الاول ويحتمل ان
يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة والله اعلم **قوله**
باب كل معروف صدقة اورد فيه حديث جابر
هذا الوضوء وقد اخرجه مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق حميد عن الحسن الهلالي عن ابن

المنكدر

المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به
صدقة وما وقي به المرء عرضه صدقة واخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق ابن المنكدر ان محمد بن المنكدر عن ابيه كالاول
وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تلقى دلوك
في اناء اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل
شيء يفعله المرء وبقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر
ذلك في حديث ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر
وزاد فيه وان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف
اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على
الانصاف لشبوت النهي عن السرف وعن ابي جمرة يطلق
اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر
سواء حث به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب
فان قارنته النية اجزاه حسبه جزما والا فعلى احتمال قال
وفي هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لم تخص بالاموال
المحسوسة بل تلحق بها اهل السير مثلا بل كل احد قادر
على ان يفعلها في اكثر الاحوال بغير مشقة وقوله على كل مسلم
صدقة اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قاله
ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متقربا به وقد
يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدقة في فعله ويطلق
على كل ما يجازى به المرء في حقه صدقة لانه يصدق بذلك على
نفسه **قوله** فان لم يجد اي ما تصدق به قال ابن بطال
قال بذ يطال فيه التنبيه على العمل والتكسب لحاجة المرء ما يتفق
على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذلك السوال وفيه
الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيئا من
ذلك يسر فليستعمل اي غيره **قوله** فان لم يستطع او لم يفعل
هو شك من الراوي **قوله** فيعين ذا الحاجة الملهوف اي
بالفعل او بالقول او بهما معا **قوله** فان لم يفعل بعض او كلا
قوله فليمسك بالخير او قال بالمعروف هو شك من الراوي
قوله فان لم يفعل فليمسك عن الشر اي اذاه قال ابن بطال
فيه حجة على جعل المنع والترك عملا او كسبا للعبد خلافا لمن قال
من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث
الاخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة قلت وسياتي في الكلام
على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنة انما تكتب لمن
هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها وجه الله تعالى وخشيته
فترجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث

مستوف في كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكلبي فقال ليس
في الشرع شيء مباح بل اما واجب واما وزر فمن اشتغل بشيء من المعصية
فهو ما جور عليه قال ابن التين واجماعه على خلافه وقد
الزموه ان يجعل الزاني ماجورا لانه يستغل به عن غيره من المعصية
قلت ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية لكن
يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقتل
والممانعة عن الزنا وقد يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد
الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه **قوله باب** طيب الكلام اصل الطيب ما تستلذه الحواس وتختلف باختلاف
تعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جملة عمل البر لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن الاية والرفع قد يكون بالقول كما يكون
بالفعل **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكلمة الطيبة صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا
في كتاب الفتح وفي كتاب الجهاد وتقدم الكلام هناك في باب
من اخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة
ان اعطاء المال يترجح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه
وكذلك الكلام الطيب فاشبهتا من هذه الحيثية ثم ذكر حديث
عدي بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد
فبكلمة طيبة وقوله لجبر بن عمرو كذا لهم ولمسلم ابن مرة وقد
تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه
وخشيم شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا
في علامات النبوة **قوله باب** الرفق بالامر
كلمة الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب
بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وضد العنف ذكر فيه
حديثين احدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام
عليكم وسيأتي شرحه مبسوطا في كتاب الاستئذان وقوله
ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث عمر عن عائشة عند
مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على ما سواه والمعنى انه يثيب معه من الامور ما لا يثيب مع ضده
وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله
من حديث سريح ابن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه ولمسلم من حديث ابي الدرداء انه اعطى
حظه من الرفق وقد اعطى حظه من الخير الحديث اخرجه الحميدي
وصححه ومن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق
يحرم الخير كله وقوله فيه هو عند صالح ابن كيسان تابعهما حديث

انس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب
الطهارة وقوله لا تزرموه بضم اوله وسكون الزاي وكسر الراء من
الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وزرمته
قطعته وكذلك يقال في الدمع **قوله باب** تعاون المؤمنين بعضهم بعضا جر بعضهم على البدل وبجر الضم
قوله سفيان هو الثوري ويزيد ابن ابي بردة بموحدة
وراء مصغر ابن عبد الله ابن بردة ابن ابي موسى تابعه
وكيع يزيد ابو بردة ايضا وقد اخرجه الباب من طريق يحيى
القطان حدثنا سفيان حدثني ابو بردة ابن عبد الله ابن ابي
بردة قد كره **قوله** المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال ابن بطال المعا
في الامور الاخروية وكذا في الامور المباحة من الدنيا فمذهوب
اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه **قوله** ثم شبك بين اصابعه هو بيان
لوجه التشبيه اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويحتمل
ان الذي يريد المبالغة في بيان قوله عنها حركاته
ليكون اوقع في نفس السامع **قوله** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا اذا جاء رجل فحذف اختصارا او سقط
على الراوي لفظ اذا كان على التي تشبهت الفاظ الحديث
من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفربابي بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة
اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وقد
اخرجه الباب من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اختصر
على قوله اشفعوا الخ واخرجه الاسماعيلي من طريق عمر ابن
علي المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كله من قول
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه اولى من بطلت وسأل الحاجة وانتم عندي فاشفعوا
الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابي
اسامة عن يزيد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه اخرجه
مسلم وتقدم في كتاب الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد
عن يزيد بلفظ كان اذا جاءه السائل او طلب اليه الحاجة
وكذا اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما

عن يزيد بلفظ كان اذا اتاه طالب الحاجة اقبل على جلسائه فقال
تذكره **قوله** فليوجر وكذا للاكثر وفي رواية كريمة توجروا وقال
القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر
المتضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فليوجر واوسبق ان تكون
هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون اللام زايدة كما زادت
في حدث لوموا فلا صل لكم وتكون لحدث اشفعوا كي توجروا
ويحتمل ان تكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة
فكانه قال اشفعوا لتتعرضوا بذلك بالاجر وكسر هذه اللام
على لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل حركة التي قبلها
قلت ووقع في رواية ابي داود اشفعوا توجروا وهو
يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الثانية
سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال حاز اعمالهما
لامر واحد ويحتمل ان تكون جزا بحذف جوابا للامر ويحتمل
ان تكون زايدة على راي او عاطفة على اشفعوا واللام لام
الامر او على تقدير اي اشفعوا لتوجروا واو لفظ اشفعوا
لتوجروا واني تقدير ان تشفعوا توجروا والشرط يتضمن فاء
السببية فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي
الفا واللام زايدتان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا يوجر و
صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا يوجر وافانكم
ان شفعتم حصل لكم الاجر ان قبلت شفاعتكم ام لا ويجري
الله على لسان نبيه ما شاء اي من موجبات قضا الحاجة
واعدامها اي قضيتها ولم اقضها فهو بتقدير الله تعالى
وقدره لنبيه وقع في حديث بن عباس وسنده ضعيف
رفعه مني لصاحب المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض
غفر له **قوله** وليقض الله على لسان نبيه ما شاء هكذا
ثبت في هذه الرواية وليقضي باللام وكذا في رواية ابي
اسامة التي بعدها لكنهما نقطا وللباقين ويقضي
بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر ويقضي
ابن غنك فليقض ايهم قاله القرطبي لا يصح ان تكون هذه
اللام لام الامر لان الله لا يومر ولا لام كي لانه ليت في
الرواية وليقض بغير لام ثم قال يحتمل ان تكون بمعنى الدعاء
اي اللهم اقض والامر صنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على
الخير والفضل به والسعي اليه بكل وجه وان الشفاعة اي الكبيرة
وكسف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل احد يقدر على
الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلح عليه او يوضح له

مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم
لا يحتجب قال عياض ولا استثنى من الوجوه التي يستحب الشفاعة
فيها الا الحدود والا فما لاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا
سيما ممن وقعت منه الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف
قال واما المجاهرون على فسادهم المتهتكون في باطلهم فلا
يشفع لهم ليزدجروا عن ذلك والله اعلم **قوله باب**
قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب هذا
لابي ذر وساق غيره الى قوله وكان الله على كل شي مقيتا
وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة
الى ان الامر على الشفاعة لا يكون على العموم بل هو مخصوص
بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها
ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه كما دل عليه الايه
وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة
الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في الخير
كان له نصيب من الاجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب
من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعا للمومن والسيئة
الدعا عليه **قوله** وقال ابو موسى كفلين اجرين من
رحمته وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى يوتكم
كفلين من رحمته قال ضعفين باجرين **قوله** كفل
نصيب هو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن واقتاده الكفل
الوزر والاثم واراد المصنف ان الكفل يراد ويطلق به النصيب
ويطلق ويراد به الاجر وابن في اية الاولى بمعنى الخير وفي
اية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث ابي موسى وقد اكرد
ما فيه في الذي قبله ووقع فيه اذا اتاه صاحب
الحاجة وعند الكشميهني صاحبها حاجة والله اعلم **قوله**
باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفاحشا كذا للاكثر وللكشميهني ولا متفحشا
بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو ووقع في بعضه
بلفظ متفاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح
ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش
الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر اي
والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه
واغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش
الذي يستمل الفحش ليدخل الناس ثم ذكر فيه اربعة احاديث

الحديث الاول اورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش قال
سمعت ابا وايل من طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
وهو ابو وايل المذكور وقد تقدم الحين تيمم منه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في معناه وفيه ايهم قوله ان من
خياركم احسنكم اخلاقا ووقع للكشميهني ان خيركم وتبين بالرواية
الاخرى من مراده فيه ووقع للاكثر اخيركم بوزن افضلكم ومعناه
وبني على الاصل والرواية الاخرى معناها يقال فلان خير مني
اي مما افضل منه وقد اخرجه احمد والطبراني ومحمد بن حبان
من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش
الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود وقد تقدم قريبا
في باب الرفق وسياقه اشرح في الاستيذان ووقع هنا بلفظ
يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وتحكي
عياض عن بعض شيوخه ان عين الصفة مسلمة والمشهور ضمها
الحديث الثالث حديث انس **قوله** ولم يكن عتابا في
بالمهملة وكسر المثناة بعدها موحدة وهي مصدر عتبت عليه
عتب يقال عتبت عتبا وعتابا ومعتبة ومعابة قال
الخليل العتاب مخاطبة الادلة ومذاكرة المواجدة **قوله**
حالة ترب حميد قال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى خر
لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له
بالفاقة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان
الجبين لا يصلى عليه قال يغلب الجبينين يكتنفان الجبهة
ومنه قوله تعالى وتله للجبين اي القاه على جبينه اي
والثاني لجبيد احد الان هذه الكلمة اسمعتها العرب
قبل ان يعرفوا وضع الجبهة في الارض للصلاة وقال
الداودي قوله ترب جبينه تقوله العرب كلمة جرت على
السنتهم وهي من التراب اي سقط وجهه للارض وجبينه
وهو كقوله رغم انفه ولكن لا يراد حقيقتها الحديث الرابع
حديث عائشة **قوله** حدثنا عمرو بن عيسى هو ابن عثمان
الضبي البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان ومات
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الصلاة وتابعه
محمد هو ابن سوقة هو ابو الحسن السدوسي البصري
ثقة ايضا مات في البخاري سوى هذا الحديث واخر في المناقب
وتابعه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عن
محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما ياتي في باب اغتياب
اهل الفساد وباب المداراة ومسعر عند مسلم وسياق روح

انتهى

قوله عن عروة عن عائشة في رواية ابن عيينة سمعت
عروة ان عائشة اخبرته **قوله** ان رجلا قال ابن بطال هو عبيد
بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وسمان يقال له الاحمق المطاع
ورثاله النبي صلى الله عليه وسلم ليتالفه للاسلام واسلام قومه
وانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي
جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا
جزما واخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد
الله بن الحكم عن مالك الله بلغه عن عائشة استاذن عيينة
بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة
الحديث واخرجه ابن شكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج
عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي سعيد المرثي
عن عائشة قالت قالت جاءت بحرمة بن نوفل يستاذن فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة
الحديث وكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوايد ابي اسحاق
الهاشمي واخرجه الخطيب مجملا على العدد وقد حكى المنذري
في مختصره القولين فقال هو عيينة وقال بحرمة واما شيخنا ابن
الملقن فاختصر على انه نقله من حاشيته خط الدماطي
فقط لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز ان عيينة
قال وصرح به ابن بطال **قوله** بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم وبن القوم ومعنى اي
بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة او القبيلة وقال
غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله ومن ولد ابيه
وحده **قوله** فلما جلس تطلق بفتح الطاء المهملة وتشديد
اللام اي ابدى له طلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق
اي مستبشر منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابي عوانة
بشر في وجهه ولاحد من وجه اخر عن عائشة واستاذن اخر
فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل لم يتهش له ولم يبسط كما قبل
بالاخر فسالته قد ذكر الحديث قال الخطابي يجمع هذا الحديث
علما وادبا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته اني
بالامور التي يتسمح بها ويضيفها الى من المكروه عيينة
وانما كان ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب على سائر بين
ذلك ويفصح به ويوبخ الناس امره فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة لكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه
من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ويتقدى

CM

به امته في التعاشر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلم من شره
وغايلته قلت وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص اي
وليس كذلك بل كان يعمل بي اطلق من حال شخص على شيء وخشي ان غيره
ينتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر
من ذلك قاصدا النصيحة وانما الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكشف له عن حاله من غير ان يخبره شخص من غير ان يطلعه المخبر
على حاله فيلزم الذم المشخص بخبريه ليجتنبه الغير ليكون نصيحة
بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف
على تحقق الامر بالقول او الفعل الممن يريد نصحه وقال القرطبي في
الحديث تحذير غيبة المعلن بالفسق والتجاهر وكذلك من اجتهر
في الحكم والدعاة الى البدع عند من جواز مداراتهم لئلا يشاركهم حاكم
يرد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال بعد كلام
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدين او بهما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة
ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل
له من وجه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه
بقول ولم يمض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق مع
حسن عشرة فيؤول مع هذا التقدير الاشكال بحمد الله تعالى وقال
عياض لم تكن غيبة والله اعلم وحسبك اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناجحا فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه
وقد كانت مثله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه امور
تدل على ضعف ايمانه فيكون مما ومنعه به النبي صلى الله عليه وسلم
من جملة علامات النبوة واما الاية فالقول به بعد ان دخل
فعلى سبيل التالف لما مر ذكره مرارا تقدم وهذا الحديث اصل
في المداراة وفيه جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم
قوله ميت عهد خبث فاحشا في رواية الكشميهني تجاشا بصيغة
المبالغة **قوله** من تركه الناس في رواية ابن عيينة من تركه
او ودعه الناس قال المازري ذكر بعض النحاة ان الوداع اما تواو
مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد
نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اي
وبماضيه في هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقولها ما تودو
اي تركوا استعماله الا نادرا فان لفظ ما تره يدل عليه ويؤيد
ذلك انه لم يستعمل في الحديث الا في هذين الحديثين مع سعة الراوي
في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم يقل احد من النحاة انه

قوله لا يجوز اتعاشره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب
وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور حتم
له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره واخبر انه من يكون
كذلك يكون شرا لمن يتركه يوم القيمة قلت ولا يخفى ضعف هذا
الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فلن الصق بالصفة
المذكورة وهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت
على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور
يحتمل لان يقيده بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك واما المانع
ان يكون تاب وانا بوقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر
وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع
عمر قصة ذكرت في تفسير الاعراف وباقي شرحها في كتاب
الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على حقارته
والحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال جاء عيينة
بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال
من هذه قال ام المومنين قال الا انزل لك على احلى منها
فغضبت عائشة وقالت من هذا قالوا هذا الاحمق مطاع ووصله
الطبراني من طريق جرير وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها
يمين علي ان لا استاذن على مغربي وعلى تقدير ان يسلم لم زال
وللقاضي قبله في عيينة لا يسلم ذلك في حرقة بن نوفل اي
وسياتي في باب المداراة ما يدل على ان تغير المهم هنا
بحرمة هو الراجح والله اعلم **قوله** باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل جمع في هذه الترجمة
بين الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق
بل هو من اعظمها والبخل ضده فما حسن فعل الراغب
هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل او من جهة
الحس والكرم يقال في غرف العامة فيما يدرك بالبصر واكثر
ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما
الخلق فهو بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز سكونها قال
الراغب الخلق بالضم والخلق بالفتح وبالضم في الاصل يقعان
كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالاوصاف
والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه
ابن حبان وفي حديث علي الطويل في دعاء الاستفتاح عند مسلم

واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا انت وقال
القرطبي في المفهم الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره
وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان يكون مع غيرك
على نفسك فيضف بها ولا يتصف لها وعلى التفصيل العفو
والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء
الحوائج والتودد ولين الجانب ولين ذلك والمذموم منها
ضد ذلك واما السخاء فهو تبيين الجود وهو بذل ما ينبغي لمن
عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وافراده
بالتنويه به اما لفضله فهو نوع مما يطلب مما يشهى
وشره ما كان ظالما فيه سخطا ولا سيما ان كان من غير مال
المسؤول واشار بقوله وما يكره من البخل الا ان بعضها يجوز
اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما وذكر المصنف في
الباب ثمانية احاديث الاولان معلقان الحديث الاول
قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس تقدم موصولا في كتاب الايمان وتقدم شرحه في
كتاب الصيام في اكرم وجوه صلى الله عليه وسلم ووجوه ما قال الى اخره
كذا للاكثر بتكرير قال وفي رواية الكشميهني وكان ابو ذر الي
وهي اولى وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر وقد تقدمت
موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه
هنا قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الرا
وبضمتين وبفتحتين قال الراغب هو اسم الاخلاق وكذلك الكرم في
الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك
منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به الشرف وهي
اشرف الوجود ما يقصد به وجه الله وانما كمل ذلك
من المتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل
فاعل فيه غاية تقال له كريم الحديث الثالث حديث انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واحسن
الناس اي احسنهم خلقا وخلقا واجود الناس اي
اكرمهم بذلا لما يقدر عليه واسمح الناس اي اكرمهم
قدما على عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث اي
المذكور في باب الهبة واقتصار انس على هذه الاوصاف
الثلاث من جوامع الكلم لانها تتضمن امهات الاخلاق
فان في كل انسان ثلاث قوى احديها الغضبية وكمالها
الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية
وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس الى ذلك بقوله

احسن

احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان
يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال
المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة
الذي ينشأ عنها الحكمة قاله الكرماني وقوله فزع اهل
المدينة اي سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم
العدو وقوله فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقا
الناس الى الصوت اي انه سبق في كشف الخبر فلم يجدوا ما
يخافون منه فرجع بسكينهم وقوله لم تراعوا هي كلمة تقال
عند تسكين الروع تانيسا واظهار الرفق بالخائف الحديث
قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن
ابن المنكدر في رواية الاسماعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي
عن الثوري ومن طريق عبد الله هو ابن المبارك كلاهما عن سماعة
سمعت محمد بن المنكدر قوله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء قط فقال لا كذا للاكثر بالجمع وكذا في الادب المفرد من
طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع في رواية الاسماعيلي
من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل النبي قط الا
ونعطي قلت وليس المراد انه يعطي ما يطلب منه حتما
بل المراد انه لا يتوقف بالرد بل ان كان عنده اعطاه اي
كان الاعطاء فعلا والا مسكت وقد ورد بان ذلك في
حديث مرسل لابن الحنفية اخرجه ابن سعد وتقطاء ذا
سئل وارادان يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل
قال نعم وان لم يرد ان يفعل ملك ويتوقف
حديث ابي هريرة الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما
قط ان اشتهاه اكله والا تركه وقال النجم عن الدربي
ابن عبد السلام مندوب لا يفعل لاسيما للاعطاء ولا يلزم
من ذلك ان لا يقول لها اعتذارا كما في قوله تعالى قل
لا اجد ما احملكم عليه ولا ينفي القول لبي قوله لا اجد
ما احملكم عليه وبين لا احملكم قلت وهو نظير ما تقدم
في حديث ابي موسى الاشعري لما سأله الاشعريون الحملان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملكم عليه
على ما تقدم ان في حديث الاشعري المذكور انه صلى الله
عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا احملكم فيمكن ان يخص
من عموم حديث جابر كان اذا سئل ما ليس عنده والله

ابن سريك

ان سريك قالوا يارسول الله من احب العباد الى الله قال احسنهم
خلقا وفي رواية عنه ان خيركم اقصى الانسان خلقا حسن
ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان
رفعه من البر حسن الخلق اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد
وحديث ابي الدرداء رفعه ما شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق
اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه
هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب
الخلق الحسن ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة واخرجه
ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه وله
واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من حديث ابي هريرة
واخرجه الطبراني نحو حديث انس نحوه واحمد والطبراني من
حديث عبد الله بن عمرو واخرجه الترمذي وابن حبان ونحاه
وهو عند البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس
الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق والبزار بسند حسن من
حديث ابي هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم
ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في
ذلك كثيرة وحكى بن بطال ينعا المطري خلافا خلافا هل
حسن الخلق غريزة ومكتسب وغلط من قال بانه صفة غريزة
بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم
الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسيأتي الكلام
على ذلك الثاني في ذلك مبسوطا ويؤيد قول من غلب عليه شيء منها
ان كان محمودا والا فهو المامور بمجاهدة فيه حتى يصير محمودا
وان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى قلت وقد
وقع في حديث عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد
وصححه بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك خلقين
يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في قديما او حديثا قاله قديما قال الحمد لله الذي جبلني
على خلقين يحبهما فتريد السؤال وتقريره عليه يشعر
بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب لحديث الثالث
حديث سهل بن سعد في قصة الردة الى سيأتي الصحابي ان يكون
كفنه والغرض منه قوله للذي طلبها سألته اياها وقد
عرفت انه لا يسأل ما فيه عيب وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في اوائل الجنائز وفي قولهم سيأتي اياما استعمال
ثالث الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاشتغال

حتى انه لسئل عنده ذلك اوحيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار
على السكوت من الحالة الواقعة او من حال السائل كان يكون
لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاله السائل
لتمادى على السؤال مثلا ويكون السكوت على ذلك تأييد القطع
السائل والرفع الجمع بين قوله لا احد مما احملكم وقوله والله
لا احملكم ان الاولى لبيان ان الذي سلبه لم يكن موجودا
عنده والسائل الثاني انه لا يكلف الاجابة الى ما سأل
بالفرض مثلا او الاستحباب اه الاصل ازحيئذ الحكم لذلك
وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدور والايمان وفهم ابي
بعضهم بن لا من عدم قبول الاثبات نعم ورتب عليه انه يلزم
منه تحريم الحيل لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والرحمة
تقتضي ان الحيل مكروه واجيب بانه اذا تم هذا البحث
حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم
من الحيل يمنع الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب
لكن على من هو في مقام النبوة في معاملة تقتضي تنزهه
عنه بالانبياء فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم
والرحمة تنفي ان من الحيل ما يكره وتقابله ان منها
ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب ويجب فلذلك
اقتصر المصنف على كراهة الحديث الخامس حديث مسروق كنا عند
جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله رجال
الصحيح كوفيون وقد دخله كما تقدم صريحا في هذا الحديث
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يكن
فاحشا تقدم قبله في الباب المذكور وهو الحديث السادس
عشر منه وقوله فيه ان خياركم احسنكم اخلاقا قاله في
رواية للبيهقي احسنكم ووقع في الرواية المتأخرة ان
من خياركم ومعنى مرده ها وقد اخرج ابو يعلى من حديث
انس رفعه ان من اكمل المؤمنين احسنهم خلقا ولاحمد بسند
رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة كنحوه بلفظ ان من
احسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان
من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا
واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولاحمد والطبراني وصححه بن حبان من حديث
ابي ثعلبة نحوه وقال ان احسنكم اخلاقا وافاكم وللبخاري
في الادب المفرد وبن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة

ان لو قاله متصلا فيصير هكذا اتى لموها قال بن مالك والاصل
ان لا يتكلم المتصل الا عند تعذر المنفصل لان الاختصار اخصر
وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الاتصال له
نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الامران والاتصال مثل
اعطيتكه اياه الحديث السابع حديث ابي هريرة يتقارب الزمان
وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع في
في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث
وللاخر وحه وقوله فيه ويلقى الشح وهو مقصود الباب وهو
احض من البخل فانه يجامع حرصا واختلف في ضبط يلقى فالاكثر
بسكون اللام وبه ضبط في الفلوب فيكون وعلى هذا فالرفع
وقيل في يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى القلوب
الشح وبوعلى هذا فالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحميدي
لم نضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بالتشديد يتاتى
يتالقى ويتوامى به وبه سمي الميم من قوله وما يلقاها الا الصابرون
اي ما يعلمها ويلهمها قال ولو قيل يلقى بتخفيف لكان بعيدا
لانه لو القي لترك وكما مدحها والحديث مسوق للذم ولو كان بالقاف
بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا الهي وقد وجد ذلك
في حرف القاف الحديث الثامن حديث انس قوله خدمت النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم نظيره في الوليمة من وجه اخر
عن انس ومثله عند احمد وغيره عن ثابت عن انس وكذا هو
في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحاق بن ابي
طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما
لان ابتداء خدمته لم كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه
انه اتى غلام ليس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر
واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو
ابن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي
طلحة لما اراد الخروج الى خيبر ان يخدمه فاخذ له انسا قال
فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة
وبين خروجه الى خيبر ست سنين فاجيب بانه طلب من ابي
طلحة ان يكون انس من اتى واقوى في الخدمة في السفر فوق
ابو طلحة فمن انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انسى في
هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وانما تزوجت ام سليم
بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة اشهر لانها
بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج

في حاجة له فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق
انه خطبها فاشترطت عليه انه يسلم فاسلم اخرجه ابو سعيد بسند
حسن فعلى هذا تكون مدة خدمة انس تسع سنين وستة اشهر اقا بقي
الكسر مرة وصيره اخرى دون ذلك في هذا الحديث والله ما قال لي اف
قط قال الراغب اصل اف كلمة تستقذر من وسخ كقلامة الظفر
وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ايم ويقال عند تكره
الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوها هنا للفعل كما وقفت بخلاف
وفي اف عدة لغات احركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين اربع
ووقع في رواية هلم هنا اقا بالف والتنوين وهي موافقة
لبعض القراءات الشاذة كما يأتي وهذا كله بضم الهمزة والتشديد
وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكروا احدى الرغاثي فيها لغات
كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين وتقلها بن عطية وزادها واحدة
فكملها اربعين وقد سردها ابو حيان في التحفة وعهد على ضبط
القلم وخفي ضبطها صاحب التهذيب الميم وخصه منه وهي
السنة المتقدمة وبالتخفيف كذلك سنة اخرى وبالسكون
مشددا ومخففا وبزيادة تاء ساكنة في اخره مشددا وافا بالامالة
والف وبلا امالة الثلاث بلا تنوين وافوا بضم السكوت وافي
بكسر السكوت قد لك ثمان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة
ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء
وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة وتخفيفا بالحركات
الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وافي بالامالة والتشديد
واما بفتح الهمزة ففي ستة بفتح الفاء وكسرها مع التنوين اربع
وعدمه اربعة وبالسكون واف مع التشديد والتي زادها
ابن عطية افاه بضم الهمزة وزيادة الف وهاء ساكنة وقرئ
من هذه اللغات بست كلها بضم الهمزة فاكثر القراءة بكسر الفاء
مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير
وابو عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرا ابن السماك كذلك
لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالتنوين والنصب وعن ابن عامر
بسكون الفاء فكلك والتي لم اهتد لها في ذلك اني كما مضى لكن بفتح
الفاء وسكون الفاء وافية كذلك لكن بزيادة ها واذا صحت هاتين
الي المذي زادها ابن عطية واضفها الي ما يريد به صارت العدة ضعف
وعشرين بكلها بضم الهمزة فاذا استعمل القياس في اللغة كان الهيم
بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك لكل حسنا وتعين قوله ولم لا
صنعت كذا ولاه لا صنعت الا بفتح الهمزة والتشديد يعني هلا
وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء ما يصنعه الخادم وفي رواية

اسحاق ابن طلحة ما علمته قال صهيب ما قال لشيء لم اصنعه لم يمنع
هذا كله او يستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك عهد
وجه عنه باستيناف الامر به اذا احتيج اليه وفايدته تدريب الصبيان
على الزجر والدم واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك
في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور اللازمة شرعا
فلا يسامح فيها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والله اعلم **قوله باب** بالتنوين كيف
يكون الرجل في اهله ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة اهله
وقد تقدم شرحه في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة
وقوله في مهنة المهنة بكسر الميم وبفتحها وانكر الاصمعي الكسر
وفسرها هناك بخدمة اهله وبينت ان التفسير من قول
الراوي عن شعبة وان جماعة رووه عن شعبة بدونها لكن
وقع عنده عن ابي النضر عن شعبة في اخره بعني بالمهملة في
خدمة اهله وقد وقع في حديث ام سلمة اخرجه احمد
وابن سعد وصححه ابن حبان في رواية هشام ابن عروة عن ابيه
قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته
قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعالج ما يعمل الرجال في بيوتهم
وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم في بيته وله عن احمد من
رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله ويخيط
ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن
سعيد عن عروة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر
كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واخرجه
الترمذي في الشمائل والبزار وقد روي عن يحيى عن القاسم
عن عائشة كما رويه عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة
وفي رواية حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عند
ابن سعد كان اليسر الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم
الا انه كان ضاحكا قال ابن بطال في اخلاق الانبياء التواضع
والبعد عن الكبر وامتهان النفس ليست بهم وليلا
يجدوا في الرفاهية المذمومة وقد اشار الى ذمها بقوله
بئاب وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا والله اعلم
قوله باب المقة من الله اي ابتداؤها من
الله المقة بكسر الميم وتخفيف القاف وهي المحبة يقال مق
يمق والاصل الوموق والهاء فيه عوض من الواو كعدة ووعد
وزنه وزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في بعض حديث
الباب في بعض طرقه لكنها غير قياس شرط البخاري اي

فاشار الى ما في الترجمة كما رواه احمد والطبراني وابن ابي
شيبة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابي طيبة فتحة عن
ابي امامة مرفوعا قال المحبة من الله والبغضة من الشيطان
الله عبد الحديث وللبزار من طريق ابو وكيع اخرج عن ابي طيبة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه اذا من عبد الا وكله
حبيت في السماء فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا وضع
في الارض والحبيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها
مثناة اصله الصوت كالريح ثم الروح والمراد به الذكر الجميل
وربما قيل لضده لكن بقيد **قوله** ابن عاصم هو ابن بهدلة وابو
من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة مثل هذا
وقد غلطه في ذلك لابن عاصم وبهث عليه **قوله**
عن نافع ومن مولى ابن عمر قال الزاربعد ان اخرجه عن علي ابن
الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه الا عن نافع الا موسى بن
عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج كذلك وقد رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط وابي امامة
عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عند الحاكم في التوحيد
واخرجه مسلم والبزار **قوله** اذا احب الله العبد وقع في بعض
طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها في حديث ثوبان ان
العبد ليلتمس مرضات الله فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل
ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني الا ان رحمتي عليه الحديث
اخرجه احمد والطبراني في الاوسط وسيشهد له الحديث الاتي
عن ابي هريرة في الرقاق فقبه ولا يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث **قوله** ان الله يحب فلانا فاحبه
الحديث وفي بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في
حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول
حملة العرش **قوله** فينادي جبريل في اهل السماء في حديث
ثوبان اهل السموات الخ **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض
زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا وبينت هذه الزيادة في اخر هذا الحديث
عند الحميدي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن ابيه وقد
اخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه وارد
ببغض عبد دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه
اخره ثم يوضع له البغض في الارض ونحوه في حديث ابي امامة
عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد ليلتمس

بسخط امر فيقول يا جبريل ان فلانا يسخطني فذكر الحديث على
سؤال اليهم وفيه فيقول جبريل بسخطه فلان الله على فلان وفي
اخره مثل ما في الحب حتى تقول اهل السماء السبع ثم يهبط
الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى فتقبلها
ربها بقبول حسن اي رضيها قال المطرزي القبول مصدر لحد
يسمع فيره بالفتح وقد جا مصدرا في رواية الفتحي فيوضع له
المحبة والقبول وح الرضى بالشي وميل النفس اليه وقال ابن
القطاع قبل اسم سد قبولا والهدية احدث والحدمة قبل
وفي الترغيب عليه قبولا اذا كانت العين تمله والقبول
من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول ان يقبل الفواكه
والعاهة وغير ذلك وهو اسم للمصدر اصبت الفعل فيه
وقال ابو عمر وبن العلا القبول بفتح القاف لم اسمع غيره
يعني فلان عليه قبول اذا اقبلته النفس وتقبلت الشي
قبولا ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم
وكذا اقبلت هديته وعن اللحياني قال ابن بطال في هذه الزيادة
رد على ما يقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من
خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب
له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويوضحه ان محبة
قلوب الناس غلامة محبة الله وليده ما تقدم في الحابر
ثم شهداء الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد
وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم
خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له
ومحبة العباد له اعتقادهم فيه بالخير وارادتهم دفع الشر
عنه ما امكن وقد تطلق محبة الله للشي على ارادة ايجاده
وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني
وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد
وانما تعرف بما قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحث
على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب
يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله للعبد حب الهي
وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب
طبيعي والله اعلم **قوله باب** الحب في الله ذكر
فيه حديث انس لا يجد حلاوة الايمان احد حتى يحب المرء لا يحبه
الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الايمان
وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره
من حديث ابي امامة ولفظ الحب في الله والبغض في الله من الايمان

وان له طرقا اخرى وقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق
ابيه وامه وولده وزوجته وجميع الناس لان الهدى من الضلال
والخلاص من النار انما هو بان من الله على لسان رسوله ومن علامات
محبته تصديقه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق
باخلاقه **قوله باب** قوله الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي اي
وسقطت الاية لغيرهما وزاد عسى ان يكونوا خيرا منهم الاية قوله
فاولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثين حديث عبد الله
ابن زمعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما
يخرج من الانفس وتقدم مع تفسير والتبسم وما يقاربه في وجه
اخر من هشام ابن عروة رواية همام وسيظهر في الفرائض انه
فعله لم يضحك احدهم مما يخرج منه وقوله تعالى لا يسخر بعض عن
السخرية وهو فعل الساخر فهو الذي يهزأ منه والسخرية تسخر
خاص والتسخير سوقه الشي الى الغرض المختص به قهرا فورد اي
النهي عن استهزاء المرء بالاخر تخصيصا له مع احتمال ان يكون في
نفس الامر خيرا منه وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه بئس
ما احد حديث يرفعه حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم **قوله** وقال الثوري وهيب ابن خالد وابو معاوية
عن هشام حلد العبد يريد ان هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام
ابن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المراة وان
هؤلاء خالفوا بقولهم جلد العبد موضع بشك ابن عيينة فقال
قال جلد الفحل او جلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيان
كونها موصولة اما رواية الثوري فوصلها المولف في النكاح
وقد ساقها كذلك واما رواية وهيب فوصلها المولف في التفسير
كذلك واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد واسحاق كذلك
وتقدم التنبيه عليها في التفسير ايضا في حديث ابن حدث
ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان
تحريم العرض وهو موضع الذم والمدح من الشخص ايهم من ان
يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل
بدنه ونفسه لا غير ومنه فقد استبرا لدينه وعرضه قلت
ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء ... يخاطب بذلك
من كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم
في مدح الاباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب

الجر وعند مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله **قوله باب** ما ينهى من السباب
واللعن في غير رواية ابي ذر والنسفي عن بدل من وبي اولي وفي
الاول حذف تقديره ما ينهي عنه وآثاما بكسر الهملة وتخفيف
الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان
وهو محتمل لان يكون على ظاهره لفظ من التفاعل ويحتمل
ان يكون بمعنى الب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب
ما وعلى الاول فحكم من بدأ اثم الوزر عليه حتى يتعدى
الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة وصح بن حبان
من حديث الزبير بن عمارة قال المستبان شيطانان
يتهاتران ويتكاذبان وقوله في الحديث الاول تابعه محمد بن
جعفر وهو عنده بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن
زيد ومنصور زاد فيه زبيد وهو بالزاي والموحدة مصغرا
ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى لحديث الثاني
قوله عن الحسن هو كذا لكوان المعلم والاسناد الى ابي فيه كلهم
بصريون وقد دخلها هو ايضا وفي رواية الاسماعيلي من وجه
عن معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود اذا ذكر حديثه
قوله لا يرمي رجل بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كما قال وفي رواية اخرى للاسماعيلي
الا حار عليه وفي اخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه
وحار بمهملتين اي رجع وهذا يقتضي ان من قاله لاخيه كافر
وقال لذاته كما في قال كان ليس كما قال فهو المستحق للوصف
المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما
قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا الا ان
يكون اتما في صورة قوله لاخيه فاسق بل في هذه الصورة
يفصل ان قصد نصحه ونصح غيره ببيان حاله جاز وان
قصد تعييره وشهرته بذلك فمحض اذاه لم يجز لانه مامور
بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فيهما امكنه ذلك
بالرفق لا يجوز ان يعامله بالعنف لانه يكون سببا لاغرائه اري
واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة
لا سيما اذا كان الامر دون المامور في المنزلة ووقع في رواية
مسلم بهذا اللفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ذكره في اثر حديث في ذم من ادعى لغير
ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاسناد المذكور وهما
فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين وساقه هذا المتن في

باب من اكفر اخاه بغير تاويل من حديث ابي هريرة ومن حديث بن
عمر بلفظ فقد باء بها احدهما وهو عند مسلم رجع ايضا قال النووي
اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان
مستحلا وهذا بعيد من سياقه احد وقيل محمول على الخوارج
لانهم يكفرون المومنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف
لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم فلك
وما قاله مالك وجه وهو ان منهم من تكفر كثيرا من الصحابة
ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون
تكفيرهم لاحد تلك الشهادة المذكورة لا من مجرد
صدور التكفير منهم بتاويل كما سياتي ايضاحه في باب من اكفر
اخاه بغير تاويل والصحيح ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان
يقول ذلك لاخيه المسلم وهو ذلك قبل وجود فرقة الخوارج ويلزم
وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره
وهذا لا باس به وقيل ينبغي عليه ان يول به ذلك الى الكفر كما قيل
للعاصي يريد الكفر فيخاف على من ادامها وامر عليها سوء الخاتمة
وارجح من الجميع ان من قال ذلك لا يعرف منه الاسلام ولم تقم له
بينة في زعمه انه كافر فيكفر بذلك كما سياتي تقريره لمعنى الحديث
فقد رجع عليه بكفره فالراجع التكفير لا التكفير فكانه كفر نفسه
لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر فتعتقد بطلان دين
الاسلام ويويده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما
وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم
من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع
بمن جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما ورد تفسيره
في كتاب الايمان في باب كفران دون كفر وفي حديث اي سمعه يكفرن
الاحسان ويكفرن العشير قال وقوله باءبها احدهما اي
رجع باثمها ذلك واصل البوء اللزوم ومنه ابوء لك بنعمتك
اي الزمها نفسي واقربها قال والهاء في قوله بها راجع الى
الكلمة الواحدة التي مبي اقل ما يرد عليها القط كافر ويحتمل
ان يعود الى الخصلة والحاصل ان المقول له ان كان كافرا كفر
شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن
رجعت للقائل عقوبة ذلك القول وانما هكذا اتفق على هذا اي
التاويل او رجع وهو من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن
ابي الدرداء باسناد جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيا رجعت اللعنة
الى السما فتغلق ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ
يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا

والارجحت الى تاليها وله شاهد عند احمد من حديث بن مسعود بسند
حسن واغرب عن ابي داود والترمذي عن بن عباس برجال ثقات ولكنه
اعل بالارسال الحديث الثالث حديث انس تقدم شرحه في باب
حسن الخلق الحديث الرابع حديث ثابت ابن الضحاك وقد اشتمل
على ستة احكام وياتي في باب من اكفر اخاه من غير تاويل بتكفير
الاخصلة واحدة منها وياتي ذلك بتمامه في باب الايمان والنذور
وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ويوخذ حكم ما يتعلق بتكفير
من كفر المسلم من الذي قبله وقوله ولعن المسلم كقتله لانه اذا
لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سليمان
ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وبن ابن
الجون الخزاعي صحابي مشهور يقال كان اسمه يسارا بتحتيه
ومهملة ففره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى ابا المطرف وولد
في سنة ستين وله ثلاث وستون سنة **قوله** استب رجلان
لم اعرف اسمهما ووقع في رواية صفة ابليس من وجه اخر عن
الاعمش بهذا كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان
يستبان **قوله** حتى انتفخ وجهه في الرواية المذكورة فاحمر وجهه
وانتفخت اوداجه في رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه
وقد تقدم تفسير الاوداج في صفة ابليس وفي حديث معاذ
ابن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الي ان انقله
ليتمعر من الغضب **قوله** اني لا اعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجد في الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من
الشيطان وفي رواية مسلم الشيطان الرجيم ومثله في حديث
معاذ ولفظه اني لا اعلم كلمة لو يقولها هذا الغضان
لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
قوله فانطلق اليه الرجل في رواية مسلم فقام الى الرجل
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة
فقالوا له قد سمعت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد
وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال
فجعل معاذ يامره فابى ومضى فجعل يزداد غضبا **قوله** وقال
يتعوذ بالله في الرواية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يتعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى
ذلك وبين في الخبر انه اذا مر بهم ان يامروه بذلك لكن استفادوا
ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين **قوله** انزى بي
باس بضم الهمزة اي اتظن ووقع باس هنا بالرفع للاكثر
وفي بعضها باسا بالنصب وهو اوجه **قوله** اجنون انا في الرواية

المذكورة

المذكورة وهل بي من جنون **قوله** اذهب هو خطاب من الرجل اي
للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك واخلق بهذا المامور
ان يكون كذا فرأومما فقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه
عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان
فيه من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان حتى جفاه الاعراب
فظن انه لا يستفيد من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب
نوع من مس الشيطان ولهذا يخرجه عن صورته ويزين له افساد
حاله كتقطيع ثوبه وكسر انيته او الاقدام على من اغضبه اي
وخو ذلك مما يقاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو
داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث
السادس حديث عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم
في اواخر الصيام مشروحا وورده هنا لقوله فيه فلا حي اي تنازع
والتلاحي بالمهملة التجادل والتنازع وسيوفيه في الباب الثاني
وتقدم ان الرجلين من اكعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد
الحديث السابع حديث ابي ذر سابيت رجلا وقد تقدم شرحه في
كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم امه
حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية
التنوين فيه للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل
ان يراد بها هنا الجهل اي فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه
من كبر السن اي هل في جاهليتي او جهلي وانا شيخ كبير وقوله مم
من اخوانكم اي العبيد او الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم
وكرر بيتكم قوله تحت ايديكم يرشد اليه ويوخذ منه المبالغة
في ادم الاب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقدحا لشرع به
بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وانما التفاضل الحقيقي
بينهم انما هو بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فلا يفيد الشريف النسيب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى
وينتفع الوضيع الدنيء بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم **قوله** باب ما يجوز من ذكر
الناس بما وصفهم به كقولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما يراد به شين الرجل
هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما يجب الرجل
ان يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يحب
الملقب ولا طرافيه مما لا يدخل في باب الذم فهو جايز او مستحب
وان كان مما يجبه فهو حرام او مكروه الا ان يعين طريقا لتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن هم

كثر الرواة من ذكر الاعش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهما اي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لماسلم من الركعتين إما الظهر فقال او كما يقال ذو اليدين وقد اورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الرواية وقال في سياق الرواية التي اوردها وكان يقال لهذا الرجل ذو اليدين وقوله في الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوائل كتاب الصلاة من طريق عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولكن لفظه كما يقول ذو اليدين وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور وايضا ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قول حميد الطويل غيبة وكان البخاري يحتج بذلك حيث ذكر قصة ذو اليدين وفيها وفي القوم رجل في يده طول قال ابن المنير استشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جايز وان كان للتنقيص لم يكن بجرح قال وجاز في بعض الحديث عن عايشة في المراة التي دخلت عليها فاشارت بيديها الى انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان من الاعتياب النهي والحديث المذكور اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة وبن مردويه في التفسير من طريق حبان بن محارق عن عايشة ونحو هذا والله اعلم

قوله باب الغيبة

وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية هكذا اكتفى بذكر الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بان النميمة من الكباير وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان غيره من غير محوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان يذكر الانسان عيب اخيه بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار سماه الغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته وغير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره بالنطق او الاشارة او الرمز قال النووي ومن يستفتي الفقيه في ذكر كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من يتسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به

ومنه

ومنه قولهم عند ذكر الله يعافي الله يتوب علينا بسال الله للاسم وبحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وعسك من قال انها لا تشترط فيها عيبة الشخص بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رفعه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد من حديث المطلب ابن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على انه لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته وفي حضوره اي والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر بن القشيري في التفسير وبن حمدان في جزئه موزد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من اجرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك وقد وقع في حديث سلمة بن حابر والحديث سبق لبيان صفتها والتنفير باسمها عن ذكرها بنحو مما ذكر حرام لكنه داخل في الب والشتم واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة نحوا فيها من الصغاير وتعقبه جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسير الاجماع على انها لم تكن من الكباير لان حد الكبيرة صادق عليها لانها ما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاوزاعي ما ازعم صرح انها من الصغاير الا صاحب العدة والغزالي وصرح بعضهم انها من الكباير واذا ثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاد دوليا بها او عالما الذي كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكرهه وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد اشتد تاديب بلال واذي المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها اظفارهم وصدورهم ووجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود ورواه شاهد عند بن عساكر واحد وحديث سعيد بن زيد رفعه ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود ورواه شاهد عند ابي يعلى

من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة رفعه من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب له يوم القيمة فيقال له كل ميتا كما اكلته حيا فياكله ويئلم ويصيح
وسنده حسن وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما انتم احد لعرضه
شر امن اغتاب مومنا الحديث وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابي
هريرة في قصة ماعز ورجمه بالزنا واذا رجلا قال لصاحبه انظر الى
هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا الى جيفة هذا الحمار حيث فلما
نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة واخرجه احمد
والبخاري في الادب المفرد وسنده حسن عن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فهاجت ريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
ريح الذين يغتابون المومنين وهذا الوعيد في هذه الاحاديث
يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن نقيده في بعضها بغير حق
قد تخرج الغيبة لما تقرر انها ذكر المرء لما فيه ثم ذكر المصنف حديث
ابن عباس قاله النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان
الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة
بل فيه عشي بالنميمة قال بن التين انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة
لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال
الكرماني الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما
نقل عنه لغمه فلك الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو
ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد
فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك قال
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة
صريحا وسيأتي اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي على قبرين قد ذكر نحو حديث
الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث اي
واخرج احمد والطبراني بسند صحيح عن ابي بكرة قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول ولاحمد والطبراني
من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر
يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس الحديث ثم ذكر المصنف
رطبة الحديث ورجاله موثقون ولابي داود الطيالسي عن بن
عباس بسند جيد مثله واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي
امامة عند ابي يعلى الطبراني في التفسير واكل لحوم الناس
يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل
التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة والله اعلم

قوله باب

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير
دور الانصار ذكر فيه اول حديث ابي اسيد الساعدي وقد تقدم
بتمامه في المناقب وفي ايراد هذه الترجمة هنا اشكال لان هذا
ليس من الغيبة اصلا الا ان احتمل ان المفضل عليهم يكرهون ذلك
فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم
يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كره الحديث
عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى
ان يقلده او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك
في الغيبة المحرمة كما يأتي واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب
هذا وقال بن التين في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة
بين الناس لمن يكون عالما بامورهم العالم على فضل الجاهل
ومن لا يلحق درجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه وسلم
بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة والله اعلم

قوله باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ذكر فيه حديث
عائشة في قوله بيس اخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد نوزع في كون ما
وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم
يواجه المقول فيه بذلك لكونه لم يحضر فحصل القصد بدون
مواجهة والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه
وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وتقريره ان الغيبة
المذكورة اولا هو اللغوي واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك
تعريفا الشرعي وقوله في الحديث ان شر الناس استيناف
كلام كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط
منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك
من ورايه من الغيبة المذكورة قال النووي اباح الغيبة في كل
غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه كالتظلم والاستعانة لاتغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة اي
والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام
من له ولاية عامة بسيرة من تولت يده وجواب الاستشارة
في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع
او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ومن يخون غيبتهم من يجاهر
بالفسق والظلم والبدعة وما يدخل في ضابط الغيبة وليس
بغيبة ما تقدم تفصيله في الباب ما يجوز من ذكر الناس ليشتق
الظن والله اعلم لطبيعة ادمي بعضهم الجمع بين هاتين الحكمتين
مناسبة وهي ان الترجمة متعددة الاخرة واول ما يقضي فيه

قوله باب

يوم النميمة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما ومفتاح
الصلاة التطهر من الحدث والحدث ومفتاح الغيبة والسعي بين الناس
بالنميمة وهي تثير الفتن التي يسفك فيها وبسببها الدما **قوله**
باب النميمة من الكبائر سقط لفظ باب من رواية ابي ذر
وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما
ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب
الطهارة وقد صح ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ وكان اي
الاخر يزي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة والله اعلم **قوله**
باب ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة
الى ان بعض المقول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان
المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل
ما يضرهم **قوله** هما رجلان يتميم قاله الراغب هم الانسان
اغتيابه والم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة
الهمس والحركة **قوله** ويل كلمة مرة يلمز ويعيب وحد
كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة
ووقع في رواية الكشميهني وبغاب بفتح الموحدة ثم غين معجمة ساكنة ثم
مثناة واظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا
اللمزة والذي يتبع المغايب ونقل ابن التين ان اللمز العيب
في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز
الطعن ففي هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر هنا الاعراض
وبالطعن فيها وحكى في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر واسنده
البيهقي عن ابن جريج قال الهمز باللعين واليد والسدق واليد واللمز
باللسان **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند
كله كوفيون **قوله** ان رجلا يرفع الحديث لم اقف على اسمه
وعثمان هو ابن عفان امير المومنين **قوله** فقال احدهم بغتة
في رواية المستملي فقاله حذيفة ومسلم من رواية الاعمش
عن ابراهيم فقاله حذيفة واراد ان سمعه **قوله** لا يدخل الجنة
اي في اول وهلة كما في نظائره **قوله** قتات بقاف ومثناة
ثقيلة وبعد الالف مثناة اخرى هو النمام ووقع بلفظ غمام
في رواية ابي وايل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين
القتات والنمام ان النمام الذي يحفر للقصة فينقلها
والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال
الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق
من نم له ولا يظن بمن نم عنده ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق

ما ذكره له وان يهناه وينهاه عن فعله وان يبغضه ان لم يتجر وان لا
يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيتم هو على النمام فيصير كما
قاله النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا
فهي مستحبة او واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي
شخصا ظلما فحذره منه وكذا من اخبر الامام او من له ولاية شرعية
بانية مثلا فلا مانع من ذلك وقال العراقي ما ملخصه النميمة
في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل لها بذلك
كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه
وغيرهما وسواء كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان عيبا ام لا
حتى لو راى شخصا يخفي ماله فاخبر بمكانه نميمة واختلف في
الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان او متحدتان والراجح
التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك ان النميمة
حال التخفي لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بقوله
وبغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضاه فافترقت
النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وافترقت
ان يكون المقول فيه غائبا والله اعلم **قوله باب**
قول الله واجتنبوا قول الزور قال الراغب الزور الكذب لميل
به عن الكون ما يلاعن الحق للاشارة الى ان القول المنقول
بالنميمة لما كان اغلبه ان لا يكون صدقا وكذبا فالكذب فيه اقبح
قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في اول كتاب الصلاة
اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب بالسند والمتن
وتقدم شرحه هناك وقوله هنا في اخره قال احمد فهمني رجل
اسناده احمد هو ابن يونس المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث
من ابن ابي ذئب لم يتقن اسناده من لفظ شيخ فافهمه اياه
رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود وزر وايه البخاري
فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال في اخره قال
احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى
جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم
ابن شريك عن احمد بن يونس وهذا نكسها ذكره البخاري فان
مقتضى روايته ان المتن وفهم احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد
منه بخلاف ما قاله ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان
احمد بن يونس حدث به على الوجهين وضبط الكرماني هنا فقال
قال احمد فهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكر لي به رجل
اسناده ووجه ضبطه نسبته الى احمد بن يونس فبان الاسناد

وان الذكر وقع به من المدخل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه
لم يسمعه من ابن ابي ذيب حفظا عنه بعض بلفظه اما على رواية الجماعة
فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل
يجيئه فكانه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه له فلما كان بعد
ذلك وتصدي للتحديث به اخبر بما وقع ولم يجز ان يسنده عن ابن
ابي ذيب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين اذا
وبعد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر انت في قوله
فهمني رجل اجنبيه اي ابن ابي ذيب ثم قال الدارقطني
واراد رجل عظيم والتنوين به للتقليل والغرض منه مدح
شيخه ابن ابي ذيب ورحله غيره فهمني ابيه ولم يتبين
لانه تعظيم الرجل الذي افهمه من مجرد قوله رجل بل
الذي فيه انه اما ابي اسمعيل فغيره فيه بالرجل او كني
عن اسمه عمدا او اما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه
قلت وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحرث وميي وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم اقف على
اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو
قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه وهو
مفطر وليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه
لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان انهما لا ينبغي لمن
صومه فكانه في حكم المفطر قلت وفي كلامه مناقشة لان
حديث الباب ذكر للغيبة فيه وانما فيه قوله الرفث والعمل
به والجهل ولكن الحكم والتاويل في كل ذلك ما اشار اليه
والله اعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول
الصوم والله اعلم **قوله باب** ما قيل في
ذي الوجهين اورد فيه حديث ابي هريرة وهو في تفسيره
وهو من جملة صور الباب **قوله** يجدون من شر الناس كذا
في رواية الكشميهني شر بصيغة الجمع واخرجه الترمذي
من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس
وقد تقدم في اوائل المساقات من طريق عمران بن القعقاع
عن ابي زرعة عنه عن ابي هريرة بلفظ يجدون من شر الناس
واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عنه بلفظ يجدون من شر الناس ذا الوجهين
واخرجه ابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عنه عن ابي الاعرج بلفظ من شر الناس ذو الوجهين
ولمسلم من رواية مالك عن ابي الزناد ان من شر الناس ذا

الوجهين وهو عند مسلم ايضا وهذه الالفاظ متغايرة قال
والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي
فيها من شر الناس ووصفه بشر الناس او من شر الناس
مبالغة في ذلك وفي رواية ابن شهاب زيادة لا تكاد تقع في شر
يقاله خير وخير وشر وشر بمعنى ولكن الذي يالا يكاد
قليل استعماله ويحتمل ان يكون المراد بالناس ممن ذكر في
الطائفتين المتعاديتين خاصة فان كل طائفة منهما ان
صاحبتها للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارها
الا بما ذكر من خداعة المرتين ليطلع على اسرارهم فهو
شر منهم كلهم والا ولي حمل الناس على العموم فهو ابلغ في
الذم وقد وقع في رواية الاسمعيلي عن ابي شهاب من الاعم
بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي انما كان
ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق
بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي
هو الذي يوتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها
ومخالف لضدها وضيعه نفاق تملق وكذب وخداع
وتحيل على الخداع والاطلاع على اسرار الطائفتين وهي
مذاهبة محرمة قال فما يقصد بذلك الاصلاح بين
الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان
المذموم من يرتي لكل طائفة عملها ويفتحه عن الاخرى
ويذم كل طائفة عند الاخرى والممدوح ان ياتي كل طائفة
بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى
وينقل الى كل ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويوخذ
الفرقة رواية الاسمعيلي من طريق بن نمير عن الاعمش
هو الذي ياتي هولاء بحديث وهولاء بحديث وهولاء بحديث
وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتاول قوم
على ان المراد به من تراءى بعمله فيراءي الناس خشوعا اي
واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله حتى يكبوه وهو في الباطن
بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره
فانه داخل في مطلق الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا
التاويل ومعنى قوله ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه قلت
وقد اتفق في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن دلت
بقية الروايات على ان الراوي اختصره فانه عند الترمذي
من رواية الاعمش وقد تبت هنا من رواية الاعمش بتمامه
ورواية بن نمير التي اثرت الهاء التي ترد التاويل المذكور

طل

صريحا وقد رواه البخاري في الادب المفرد من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا واخرج ابو داود
من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار
وفي الباب عن انس اخرجه ابن عبد البر من هذا اللفظ ويتاول
الذي حكاه ابن عبد البر عن من ذكره بخلاف حديث الباب فانه
فسر بتردد بين طائفتين من الناس والله اعلم **قوله**

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه بقدمت
الاشارة الى ان المذموم من نقل الاخبار على وجه قصد الفساد
واما من يقصد النصيحة ويجري الصدق ويجتنب الاذى
فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك
لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح
الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود في اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه
الله وسياتي شرحه مبسوطا في باب الصبر في الاذى ان
شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين
المهملة اي تغير من الغضب ولكشميهني فتمعر بالغين المعجمة
اي صار لونه الغبرة واراد البخاري بالترجمة بيان جواز
النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب على قوله
المنقول عنه ثم حلم عليه وصبر على اذاه تاسيا وتاسيا
بموسى عليه الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم
اقتده والله اعلم **قوله باب** ما يكره من
التمادح هو تفاعل من المدح اي المبالغة في المدح والتمدح
التكلف والتمادح مدح كل من الشخصين الاخر وكانه ترجم
ببعض ما دل عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح
من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل الفاعل
فيه على ظاهره وقد ترجم للشهادات باب ما يكره من
الاطناب في المدح اورد فيه حديثين الاول حديث ابي موسى
قال فيه حدث ابو وائل كذا للاصيلي بفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره حاء مهملة وهو المراد ووقع هنا في رواية ابي ذر عن
ابن صباح بغير الف ولام وتقدم الكلام في الشهادات
على هذا الحديث بعينه واخرجه مسلم عنه فقال حدث ابو جعفر
محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن
شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين

ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في اسناده وقد
اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح فذكر واسمعيل بن زكريا
شيخه هو الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
وتريد بموحدة وراء ليكني ابا بردة مثل كنية جده وهو شيخه
فيه وقوله عن بريد في رواية الاسمعيلي حدثنا بريد **قوله**
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم اقف على اسمهما
مريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث
محجن ابن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا وقال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي
فقال لي من هذا قلت يا نبي الله حين قال اسكت لا تسمعه
فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا
وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة
او من اكرم اهل المدينة الحديث والذي اثنى عليه محجن يشبه ان
يكون عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمة
في الصحابة ما يعرب من ذلك **قوله** ويطريه بضم اوله والطراء
المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وساذكر ما ورد في بيان
ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده **قوله** في المدحة
بكسر الميم وفي نسخة مصت في الشهادات في المدح بفتح الميم
بلا ها وفي الاخرى في مدحة بفتح الميم وزيادة تاء التانيث والاول
هو المعتمد **قوله** لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كذا فيه به
بالشك وكذا لمسلم واي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ
قطعت عنق صاحبك وبما بعدي واحد والمراد من كل منهما
الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك به
الحديث الثاني **قوله** عن خالد هو الحذاء وصرح به مسلم في رواية
من طريق غندر عن شعبة **قوله** ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا في رواية غندر فقال رجل
يا رسول الله ما مدح رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
منه في كذا وكذا يعني لعله يعني الصلاة كما ياتي **قوله** ويحك
هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد ياتي في موضع ويح
كما ساذكره **قوله** قطعت عنق صاحبك يعني احد راويين في
رواية وهب التي ساشير عليها بعد اذ قال ذلك ثلاثا **قوله**
ان كان احدكم في رواية يزيد بن زريع وقال ان كان ولا محالة
اي لا حيلة له في ترك ذلك ومتى بمعنى لابد والميم زائدة ويحتمل
ان يكون من الحول اي القوة والحركة **قوله** فليقل احسب كذا
وكذا ان كان يرى بضم اوله ويفتح ووقع في رواية يزيد بن زريع

ان كان سيلم ذلك وفي رواية وهب **قوله** والله حسيبه بفتح اوله وكسر
ثانيه وبعد التحتية الساكنة موحدة اي كافيه ويحتمل ان يكون هنا
فعيل من الحساب اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي
جملة حالية واعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول والجملة
الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا
كذا ان كان يجب ذلك منه والله يعلم سريره لانه هو الذي يجازيه
ولا يقل اتقي ولا احقق جازما بذلك **قوله** ولا يزكي على الله
احدا كذا للاربعة زاد الكشميهني ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل
وهو المخاطب ولا المفعول له فليقل وكذا في اكرم الرواياتي وفي رواية
عند ولا ازكي بهمزة بدل التحتية اي لا اقطع على عاقبة احد ولا
على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وهي بذلك بلفظ الخبر
ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم **قوله**
وقال وهب عن خالد يعني بسنده المذكور وتلك وقع في رواية
وتلك بدل وبيك وبتاكي رواية وهب موصوله في باب ساحا
في قول الرجل وتلك وباتي شرح هذه الملقطة هناك ثم ادبي
تطال حاصل النهي ان من افرط في مدح اخر بما ليس فيه ربما عاد
على الممدوح بالضرر لانه يغتر بذلك المقوله فربما ضيع العمل
والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تاول بعضهم
في الحديث الاخر احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد بهم
من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقد قال عمر المدح هو
الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح
صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه
حاديه ترابا انتهى ملخصا فاما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم
من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله
على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني المراد به
الحثية والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا
والثالث قولوا له يفعل التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره
قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابا فيذره
بين يديه ليتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي
سمعه والخامس المراد بحثوا التراب في وجه المادح اعطاوه
ما طلب لان الذي فوق التراب تراب وبذلك جزم البيضاوي
وقال بشه الاعطاء الحثي على سبيل التهكم والمبالغة في التقليل
والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه
عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي
التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر فورد مرفوعا

اخرجه

اخرجه ابن ماجة واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد كره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والي لفظ هذه الرواية
رمز البخاري في الرحمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه اي
واياكم والمدح فانه من الذبح ولما حامدح به النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ارشد ما اوجبه الي ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم
بيانه في احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجايزة في
المبالغة الممنوعة بان الجايزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة
بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج لتقييد
كالالفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بها
مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله ومثل ذلك وقال الغزالي في
الاحياء اذا لم يمدح في المادح انه قد يكذب وقد يرى ان المدح
يهيجه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء في حديث ان
رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي
الدنيا في العمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما لا
سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل
احسب وذلك كقوله الله اوزع ومستقى وزاهد بخلاف ما لو قال
رايته او زج او يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الافة
على الممدوح فانه لا يومن ان يحدث فيه المدح كبرا او اعجابا او
تكلة على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي نيستم
في العمل غالبا هو الذي نقسه مقصرا فان سلم المدح من هذه
الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال كنى عيسنه من عرفه
نقسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه
فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون
واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب والله اعلم **قوله**
باب من اثنى على اخيه بما يعلم فهو جايز
ومستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون في المدح مجازفة
ويومن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم **قوله** وقال
سعيد هو ابن ابي وقاص وقد تقدم الحديث الموصول قريبا في
قصة جز الازار فقال ابو بكر ان ارى يحط من احد شيئه قال
انك لست منهم وقد تقدم بسط هذا في كتاب اللباس وفي لفظ انك
لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا في حملة المدح ولكنه اذا كان
صديقا محضا وكان الممدوح بامن من هذه الاعجاب والكبر مدح به ولا
يدخل في ذلك المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب
الصحابة ووصف كل واحد منهم بما يوصف به من الاوصاف الجميلة

كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقي الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقوله للانصاري يحب الله من صنعكما وغير ذلك من الاخبار والله اعلم

قوله باب قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية كذا لابي ذر والنسفي وساق الباقون الى تذكرون واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال قال مسروق بن شكل لمسروق حدث يا اباعائشة واصدقك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما في القرآن اية اجمع لحلال وحلام وامر ونهي من هذه الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى قال وسنده صحيح والله اعلم **قوله** وقوله انما بغيكم على انفسكم اي ان اثم البغي وعقوبته على الباغي اما عاجلا واما اجلا **قوله** وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور كذا في رواية كريمة والاصيلي وقفا على الاولى وقف اللاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر وللباقين وقف بغي عليه ووصل قلم اما من الحلم واما من بعده كما ان الطائف للتلاوة اما من الحلم واما من اصلاح ما بعده وان لم تتعين الرواية على شيء فمن جزم ان الوصل من الحلم فقد يحمل عليه قال الراغب التجاوز ترك القصد في الشيء فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود تجاوز العدل الذي هو الاتيان بالمامور به من زيادة في ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المامور فيه والمذموم تجاوز العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الحظر ومع ذلك فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واكثر ما اطلق الكفي والرد به المحمود نراد به غالبا كما في قوله تعالى فابتغوا عند الله الرزق وقال تعالى وما نقموا منهم الا ان يغنيهم الله ورسوله من فضله وقال غيره البغي الاستطالة بغير حق ومنه بغي الجرح اذا فسد **قوله** وترك الاشارة السر على علم وكان ذكر حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فان بطال وجه ايراد الاية المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله انما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع على الباغي ومن المطيق للبغي عليه كمان احق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه الى نفسه بان يعفو عن من بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاره بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل ان تكون مطابقة الترجمة للاية والحديث ان صلى

الله عليه وسلم ترك الاخراج السحر خشية ان يثير على الناس منه شرا فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن يعاطى السحر من التوابل الناشئ عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبته الى كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الاية الاولى ان دلالة الاقتران صحيحة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في امر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب فلذلك وصوصي على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الاية فقيل ان العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل الخلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو معنى الذي قبله وقيل العدل الفرايض والاحسان التفضل وقيل العدل المعادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان افضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها كلام الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه اي وبين العبد وبين نفسه مزيد الطاعات وتوقي الشبهات وان تهواك وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل مرتبان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتدال بوجه بجواز ان يحسن من احسن اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتدال مقابلة كالقصاص وارش الجنايات واخذ مال المرتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل هو التسوية في المكافاة في الخير والشر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بادنى منه **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** مطبوب يعني مسحور هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في الطب وكذا قوله بعد لا يعني تثير ومن قال هو ما خوذ من النشرة اوفى نشر الكتب بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجل السحر وقوله

في اخر حليفة لليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود وبزيادة لام

قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر كذا للاكثر وعند الكشميهني وحده من غير ترجمة **قوله** وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد انما ذكر هذه الاية ليدل على ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا دام مع وقوعه مع المكافاة فوجوده يوم مع الانفراد بطريق الاولى وذكر في الباب حديثين احدهما **قوله** حدثنا بشر ابن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** اياكم والظن قال الخطابي اي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الاحكام بل المراد ترك تحقيق الظن الذي تفير به المطلوب به وكذا يقع في القلب غيره لاول وذلك ان اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا تكليف له بها ومنه حديث تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه بما يقتضيها اي وكذلك عطف عليه قوله ولا تحسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتحسس ويبحث ويستمع فهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تحسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عبد الرزاق استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وجهة المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق وفيه نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصل بل الاستدلال به لذلك ضعيف وباطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا لان الملحظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قرره القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد الجائزين وهو مبني اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض اهل الظاهرية ممن قال سد الذريعة في البيع باطل بيع الغيبة ووجه الاستدلال انه نهى عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل انه مجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه واما وجوب الظن

بكونه

بكونه كذب الحديث مع تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن اصلا اشد من الامر الذي يستند الى الظن فالاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويحمل اصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار اشد من الكاذب لان الكذب في اصله مستقبح مستفيض في ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزيه مستند الى شيء توصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار به اشد من الكذب المحض كفى به قالبا ووضوح الكذب المحض **قوله** فان الظن اكذب الحديث قد استشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقته الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا **قوله** ولا تحسسوا ولا تجسسوا احدى الكلمتين بالحاء المهملة والجيم وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المعاني التي في حديث الباب والاصل تتحسسوا قال الخطابي معناه ايكم لا تتحروا من عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى يحكيا عن ايوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي هي بالحاء المهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وبقي احدى الحواس فتكون التي بالحاء المهملة اعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني لذلك تاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عورات غيرهم وبالحاء سماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء ما يقال في الشر وبالحاء البحث عن ما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم بيع الشخص لاجل غيره وبالحاء يبيعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى ابعاد نفس من الهلاك مثلا كان يخبر تعين بان فلانا او خلانا يقتلان سرا ليقتله ظلما او بامرأة يزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله الماوردي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستحسنه واول كلامه ليس للمحتسب بحث عن مناظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة **قوله** ولا تحاسدوا الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحقها عمم من ان يسعى في ذلك اولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا سبب في تاكيد

اسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم تطرق فان كان المانع له من ذلك الخوف بحيث لو تمكن لفعل فهذا معذور وان كان المانع له من ذلك التقوي فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فكيف نفيه في مجاهدتها ان لا يميل بها ولا يؤثم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن خليفة رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الي البغي والظلم لم يضيره منه شيء **قوله** ولا تدابروا قال الخطابي لا تهاجروا فيهجر احدكم اخاه ما خوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض هجر وهو لان من انقبض اعرض ومن اعرض ولي دبره والهجر بالعكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم علي الاخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستأثر عنه دون الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة يقول دابر ته اي عاديته وحكي عياض ان معناه لا تجازوا ولكن تعاودوا الاول اولي وقد فسره مالك في الموطا بما يفهم منه فقال اذا سأل حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكانه اخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا الذي يبدا بالسلام فانه يفهم المقصود بالسلام منهما ومن احدهما يرفع ذلك الاعراض وباي منهما بدء لهذا في باب الهجرة ويويده ما اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زياداته كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن انس قال التدابر التصارم **قوله** ولا تباغضوا اي ولا تكافحوا باب البغض لان البغض للملك ابتداء وقيل المراد النهي عن الاحوال المفضية للتباغض قلت بل هو اعم من ذلك لان التباغض لا هو امر زائد على ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه وثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كان احدهما عند الله من اهل السلامة لكن يودبه اجتهاده اي اعتماده في اخيه الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **قوله** وكونوا عباد الله اخوانا يلتقط المنادي المضاف زاد مسلم في اخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة كما امركم الله وعنده من طريق قتادة عن انس وهذه الجملة تشبه التذييل كما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه

اذا لم تتركوها لصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا من سوق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم ان تسووا بذلك قال القرطبي المقتضي كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله هذا لا اواخر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لانه الرسول مبلغ عن الله وقد اخرج احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا لا اقول الا ما اقوله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المومنون اخوة فانه خبر في الحالة التي شرعت للمومنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم للمسلم والاعراض عنه وقطيعته بغير ذنب شرعي والحمد لله على ما الهم الله به عليه وان يعامله معاملة الاخ النسيب وان لا يبحث عن عيوبه ولا نزاع في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يترك المميت مع الحي في كثير من ذلك لتنبيه وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت في حديث ابي هريرة من رواية الاعرج وما بين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخره كما امركم الله وقد بينت عليها ولمسلم ايضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فيه ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وانفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه اخر ومثله لمسلم من رواية ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية اخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد اخرجها ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد البخاري من رواية حفص بن ربيعة عن الاعرج فيه رواية سالم ابي النضر الذي بعده وهذه الطريق من رواية ابي عامر اجمعها وقعت عليه من طرق هذا الحديث عن ابي هريرة وكانه كان يحدث به احيانا مختصرا واحيانا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة احاديث ومن وقع عنده بعضه معرفا ابن حاجة في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والاداب والمحتاج

الباب الحديث الثاني حدث انس **قوله** لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا هكذا اقتصر الحفاظ من اصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة
وزاد عبد الرحمن ابن اسحاق عنه فيما ذكر ذلك ابن عبد
البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وبن عبد البر خالف عبد
جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيرهم فانهم لم يذكروا هذه الكلمة
في حديث انس وانما هي عند مسلم في حديث مالك عن ابي الزناد اي في
الحديث الذي يلي هذا واراها ابن ابي مريم في اسناد حديث انس
وكذا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها عن مالك في حديث انس
غير سعيد وسياق الكلام على حكم الهاجر والتنبيه على زيادة
وقعت في احد حديثي انس لبعد هذا بثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى

قوله باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا كذا للجميع
الا لابن عساكر سقط من رواية ابي داود واورد فيه حديث
ابي هريرة عن رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه فقط
وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين ان البخاري اورد فيه حديث
انس المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب
ان مطابقة الترجمة من جهة ان البعض والحسد ينشآن عن سوء
الظن قال ابن التين وذلك انهما يتاولان افعال من يبغضانه
ويحسدانه اساءة الظن اي النهي والذي وقعت عليه في النسخ
التي وقعت لنا كلها انما حدث انس الذي في الباب قبله اي
لا انكال فيه وفيه ولا تناجشوا ولا تحاسدوا وكذا في جميع
النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من
الغش وسيوان يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يأخذها
ليوقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع
والذي في جميع الروايات عند مالك بلفظ ولا تناجشوا كما
بالشين والنون المهملة وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من
طريق بن وهب ومعن وبن القاسم واسحاق بن عيسى وبن
الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي
ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الدركاني وابي
مصعب وابي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره بن عبد البر
من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا اخرجه
عن يحيى بن يحيى التميمي وكذا اخرجها مسلم من رواية سهل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ولكنه اخرج من طريق
الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري

ومن طريق ابي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على
ابي هريرة ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك
لاني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ويبعد
ان يجمع الجميع على شيخ ويتفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا
ولم ار الحديث في نسخة من مستخرج الاسمعيلي اصلا فلا ادري
سقط عليه او سقط من النسخة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من رواية الدركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تناجشوا
كالجماعة ولكنه قال في اخره اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما ادري هل وقع في نسخته
على وفاق الجماعة او على ما عندنا ولم ار من بين ذلك ولا نبه
على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه عن البخاري وحده من
رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة وهذه الطريق
قدمت في اوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها
ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك قال واخرجه البخاري ايضا من حديث مالك
فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي تكلم عليها
وكذا هكذا اخرجه البخاري في الادب واغفله ابو مسعود اي
ولكنه ذكره انه اخرجه من رواية شعيب عن ابي الزناد ولم احد ذلك
فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن انس قال الحميدي اي
واخرجه البخاري من روايتهما عنه عن ابي هريرة نحوه ومن
رواية طاوس عن ابي هريرة مثل رواية الاعرج سواء قلت وزاد
طاوس تابي في الفرائض قال الحميدي وقد اخرجه مسلم ايضا من
ابي الزناد دفساقه وفيه ولا تناجشوا قال فهو متفق عليه
من رواية مالك لا من افراد البخاري وكانه استدرك ذلك على
نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تتبعه واعتنائه كم
ينبه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا اغفل بن
عبد البر التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني
ولو تعرض لها لساقها في غرائب مالك كعادته في انظارها
ولكنه لم يتهيأ من لها فلعلها من تقصير بعض الرواة بعد البخاري
والله اعلم **قوله باب** ما يجوز من الظن كذا للكشميهني
ولابي ذر عن الكشميهني وكذا لابن بطال وفي رواية الباقين اي
والجائز في ما يكره وللباقين ما يكون والاول اليق بما في الحديث
قوله ما اظن فلانا وفلانا لم اقف على تسميتهما وقد ذكر
الليث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين **قوله** يعرفان
من دينا ما اي في الرواية الاخرى يعرفان من ديننا الذي

من عليه قال الداودي تاويل الليث يبعد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقاله غيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب ان النفي في الحديث لظن المنفي لا لنفي الظن فلا ينافي ثبوته وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان من هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحديث من مسلم بن كان حاله كحال هذين الرجلين وانما هو من ظن الكسوبا لمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال بن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في العشاء الاخرة اسأنا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر يسيء اما في دينه واما في دينه **قوله باب** ستر المرء على نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب فيتوب منه ويندب اليه **قوله** عبد العزيز هو عبد الله الاويسي **قوله** عن بن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله الزهري ووقع في رواية لابن نعيم في المستخرج من وجه اخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلي **قوله** كل امتي معافا بفتح الميم والفاء مقصور اسم مفعول من الكفاية وهو عني اما عفى الله عنه واما سلمه الله وسلم منه **قوله** الا المجاهرين كذا للاكثر وكذا في رواية الاسمعيلي ومسلم وابي نعيم بالنصب وفي رواية الكشميهني الا المجاهرون بالرفع وعليها شراح بن بطال وبن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب واجاز الكوفيون الرفع في الاستثنا المنقطع كذا قال وقال بن مالك الاعلى قد يجيء من وعليها خرجوا قراءة بن كثير وابو عمرو ولا يلتفت من احد الا من ابى مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا المعنى المجاهرون بالمعاصي لا يعافون والمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وقال الكرماني حتى الكلام الف الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي فيحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يواخذ به الا المجاهرين انتهى واخصر من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخة المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا تؤخذ عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يتركون في العتبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله وما ربك بالا ظلام للعبيد والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فجدث بها

وقد

الحادي والثلاثون من الجزء الخامس

وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا ومعنى جاهر به وانكشفه في التفسير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد ان الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وتقييد الحديث بوجه الاول **قوله** وان من المجاهرة كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح بن بطال وللباقين المحادثة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسمعيلي الاجهار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الجهار متحصلا على اربعة اشهرها الجهار ثم يتعدى بها وزيادة الهاء قبل كل منهما قال الاسمعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث الا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري ابي والسمرقندي في مسلم الاجهار وللحموي الجهار وقال في اخره قال زهير الاجهار هذه الروايات من طريق بن سفيان وبن ماهان عن مسلم وفي اخرى عن ابي سفيان في رواية زهير الجهار كذا عياض والجهار والمجاهرة كلها سواء بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر وجهر وظهر واظهر وقد امة اذا اظهروا عيبه لانه راجع الى تغيير قوله اولا الا المجاهرين قال واما المحادثة فتصحيف واذا كان معناها لا يبعد هنا لان المجاهر هو الذي يتهور في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وقال له قلت بل الذي يظهر رجحان الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المحادثة فتفيد معنى زايدا وهو ان الذي جاهر بالمعصية يكون من جملة المجاهرة والمحادثة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ركب محظورا ان اظهار المعصية وتكلمه بفعل المجاهرة قال عياض والمحادثة في الخير والخنا وكره الكلام وهو قريب من معنى المجانة تقدم هجر في كلامه وكابة ايضا تصحيف من الجهار او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما كفته الهجانة فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة التي تعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى وامه اعلم قلت بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال فجر واهجر اذا افحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فاصح في هذا صح فيها هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل وغيره ان لا يستعمل مصدرها من الهجر بضم الهاء **قوله**

الرحمة هي اقرب لله مضت من وقت القول من قوله لقيته الرحمة واصله من تبرح اذا زال وورد في الامر بالترحيب لين على شرط البخاري وموحديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القروات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وسوى الموطاء من مرسل زيد بن ارقم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وبرسوله ونصائح المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعذير ان لم يوجب حدا واذا تحقق حق الله فهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف ايراد مواقع حديث البخاري عقب حديث الباب وقد اشتمل مطابقته للترجمة من جهة انها مقصودة لستر المومن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية بعد ستر الله عليه فقد تجاهر والجواب ان الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيلزم مدح من يستتر وايضا فستر الله ستر المومن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد الستر بها حياء من ربه ومن الحياء من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بهذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى **قوله** عن صفوان ابن محرز في رواية بيان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري واسمه بضم اوله اي وسكون المهملة وبكسر الراء ثم الف ثم نون كما قاله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في يد الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكر مسلم في عدة مواضع **قوله** ان رجلا اسمه يسار بن عمر في رواية همام عن قتادة المامية في المظالم عن صفوان قال بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد عن هشام عن قتادة في تفسير هود بينما ابن عمر يمشي او يطوف اذ عرض له رجل ولم اقف على اسم السائل لكن يمكن ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث **قوله** كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا ابا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر **قوله** كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي الجوي هي ما تكلم به المرء ليسمع نفسه ولا يسمع غيره ويسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب

ناجيته اي سارر ته واصله ان يخلق في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه والنجوي اصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هم نجوى اي ذوو نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع بين الرب سبحانه وتعالى يوم القيمة مع المومنين وقال الكرماني اطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك **قوله** يدنو احدكم من ربه في رواية سعيد بن ابي عروبة يدنو المومن من ربه اي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة **قوله** حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد وهنا والاول هو مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شديدا فقال بالمثناة بدل النون وبويده الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يحفه في مجابه زاد في رواية همام ويستره **قوله** فيقول فعلت كذا وكذا في رواية همام فيقول اتعرف ذنب كذا مرارا في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرره بكل ذنب ويقول له اتوقن فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب في رواية سعيد وهشام فيقول اعرف **قوله** ثم يقول اي ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم في رواية سعيد بن جبير فليلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك انك في ستر لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في رواياتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض طرق سعيد وهشام ويطوي وهو خطا وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة واما الكافر والمنافق وللبعض الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد واما الكافر فينادي على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقدم تقدم في تفسير هود ان الاشهاد جمع شاهد مثل صاحب واصحاب وهو ايضا جمع شهيد اي كشريف واشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيمة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم خلافا لقول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث من يضع عليه كنفه ويستره احدا الا الكفار اي والمنافقين فانهم الذين ينادي عليهم على رؤس الاشهاد بالمعنة كذلك قد انتشر البخاري هذا فاورده في كتاب المظالم وسياتي الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون من النار حبسوا

بقنطره بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى
اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث
على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما كان بين المرء وربه سبحانه
وتعالى دون مظالم العباد فتقتضي الحديث انها تحتاج الى المقاصة
ودل حديث الشفاعة ان بعض الموحدين ينجو بالمقاصة يعذب بالنار
ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل
مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من الموحدين في القيمة
على قسمين احدهما من عصيته بينه وبين ربه فدل حديث
ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم يكون معصيته مستورة
في الدنيا فيسترها الله عليه يوم القيمة ويلوبا بمنطوق وقسم يكون
معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك والثاني ممن
تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم
ترجح سياتهم على حسناتهم فهولا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم
القصاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بناء على ما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة والا فلا يجب على الله شيء وهو
يفعل في عباده ما يشاء **قوله باب** الكبر بكسر
الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار
متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجاب بنفسه
وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يستكبر على ربه
بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة
والتكبر باي وجه من وجهيه احدهما ان تكون الافعال الحسنة زائدة
على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني
ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه ومنه وصف عبادة
الناس وهو نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
والمتكبر مثله وقال العزالي الكبر على قسمين فان ظهر على
الجوارح يقال تكبر والاصل في نفسه كبر والاصل هو الذي
في النفس وهو الاستروح الى رؤية النفس والكبر يتبعه
متكبر اعليه يرى نفسه فوقه ومتكبر به وبه يتفاضل الكبر عن
العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا
قوله وقال مجاهد ثاني عطفه متكبرا في نفسه عطفه
رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابي نجيح عن مجاهد قال
في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال متكبر
في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي
ثاني عطفه اي معرض من الغلظة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان

محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي اي
فالعطف هو الرجل قال ابو ضحى والعرب تقوله العطف العنق
واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن
الحرث ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث حارثة بن وهب وقد
تقدم شرحه مستوفى في سورة نون والغرض منه وصف المتكبر
انه من اهل النار وقوله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف هو برفع
كل لان التقدير هم كل ضعيف اي اخره ولا يجوز ان يكون بدلا
من اهل لانهما حالتان **قوله** وقال محمد بن عيسى اي
ابن ابي بخيح المدوف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة
ثقيلة وهو ابو جعفر البغدادي نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة
والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني
سمعت يحيى القطان وابن مهدي يقولان انه عرف حديث هشيم
وقال ابو حاتم حدث ابو محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المامون
راجحه على اخيه اسحاق بن عيسى واسحاق اكبر من محمد وقال
ابن داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمائل والنسائي
وابن ماجة من حديثه بواسطة ولم ار له في البخاري سوى
هذا الموضع وموضع اخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال
حماد ولم ار في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد
قال ابو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية ولما الاسماعيلي
فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى قد كره ولم يخرج له سندا
وقد صاحب مخرجه على ابي نعيم انهم فاته في مستخرجه من طريق البخاري
وغفل عن كونه في مستخرج احمد اخرجه احمد عن هشيم شيخ محمد بن
عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن احمد بن حنبل
بنسخة حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده
عن هشيم بن حميد عن انس وحميد مدلس والبخاري يخرج له
حاصرح له بالتحديث **قوله** تنطلق به حيث شئت في
رواية احمد فينطلق به في حاجتها وله من طريقه عن علي بن زيد
عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتاخذ
فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده
من يدها حتى تمشي به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا
الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد
وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة
دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الماء اي
اي امة كانت وقوله حيث شاءت من الامكنة والتعبير بالاخذ
باليد اشارة الى غاية الصغر فحيث لو كانت حاجتها خارج المدينة

والتمت منه مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك وهذا
دال على شدة تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم
وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث مهما اخرجه مسلم عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمص الناس اي
والغمص بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار
وقد اخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدى الناس والسابل
المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند
حسن عنه انه سأل عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرانه
سأل عن ذلك واخرج عبد بن حميد من حديث بن عباس رفعه
الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا نبي الله وما هو قال
السفه ان يكون لك على رجل حال فتكرهه فيامره رجل اخر بتبوء
الله تعالى فابى والغمص ان يجيء شاحبا بائسة وانه يرى صغيرا
الناس وتقل بهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم واخرج
الترمذي والنسائي وابن ماجه ومحمد بن حبان والحاكم من
حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن
ماجة وصحيح بن حبان من حديث سعيد رفعه من تواضع لله
درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن تكبر على
الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين
واخرج الطبراني في الاوسط عن بن عمر رفعه اياكم والكبر فان
الكبر يكون في الرجل وعليه العباءة ورجاله ثقات وحكى
ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر
بدليل قوله في الاحاديث ومن نكثه على الله ثم قال ولا ينكر
ان يكون من الكبر ما هو استكبار على الله تعالى ولكنه غير
خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق
الله اشد استكبارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض
ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو اعم من
الكفر وغيره واختلف في تاويل ذلك فجزم المهلب فقيل انه
لا يدخل الجنة مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بد ون مجازاة
وقيل جزاؤه لا يدخلها وقد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر
والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال

دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد
لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول
اهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب
الباطل لان تخيير الجواب اذا كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله
فهو المذموم **قوله باب** الهجرة بكسر الهاء وسكون
الجيم اي ترك الشخص مكالمة الاخر اذا تلاقيا وهي في الاصل
الترك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان
ذلك يتقدم حكمها **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قد وصله في الباب عن ابي
ايوب وارادها ان يبين ان عمومه مخصوص من هجر اخاه بغير
موجب لذلك قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلم
اكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما
عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك
القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي
لعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجرة في اثناء النهار ألغى بعض
وتعتبر ليلة ذلك اليوم وتقتضي العفو بانقضاء الليلة اي
الثالثة قلت وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد
مضى في باب ما ينهى عن التحاسد من رواية شعيب في حديث ابي
ايوب بلفظ ثلاثة ايام فالمعتمد ان المرخص فيه ثلاثة ايام
بلياليها فحيث اطلق الايام اريد بلياليها ملفقة اذا ابتدئت
مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثاء قال
ويحتمل ان يلفق الكسر ويكون اول العدد من اثناء اليوم او
الليلة والاول اوجه ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول
وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع
موقوف **قوله** حدثني عوف ابن الطفيل وهو ابن اخي عائشة
كذا عند النسفي وابي ذر وعند غيرهما كذلك اخرجه احمد
عن ابي اليمان فيه شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن
الطفيل وهو ابن اخي عائشة لامها وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق علي ابن المديني من رواية الاوزاعي وصالح ابن كيسان
وسبعة سواهم عن الزهري فتفي رواية الاوزاعي عنه حدثني
الطفيل ابن الحرث وكان من ازد شنوءة وكان اخا هامن
امهاتم رومان وفي رواية ابي صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل
ابن الحرث وهو ابن اخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث
ابن الطفيل قال علي ابن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي
وهو المعروف عوف بن الحرث ابن الطفيل بن سخبرة بضم المهملة

والموحدة بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل هو الذي روى عن عبد الملك
ابن عمير عن زينب بن خزاعي عنه حديث لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
اخرجه النسائي وابن ماجة وكذا اخرج احد طريقي معمر والاوزاعي وقال
ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الكهان بعد ان اورده من طريق معمر
وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن الزهري عن عوف ابن الحرث ابن الطفيل ومن طريق
سفيان ابن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور وهكذا قال
ومعمر والاوزاعي في قوله الطفيل ابن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل
ابن الحرث واصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحرث
ابن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن سخبرة ابي
الازدي قدم مكة ومعه امراة ام رومان بنت عامر الكنانية فحالف
ابا بكر الصديق ثم مات فخلف ابو بكر على ام رومان فولدت لعبد
الرحمن وعائشة ويمان لهما ابن الحرث الطفيل بن الحرث فهو اخو عائشة
لامها وولد الطفيل ابن الحرث عوفا وله عن عائشة رواية غير هذه
وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي صاحب
في تسميته ونسبه صالح ابن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد
فقالا ه والاول هو الذي صوبه عبد الله بن المديني وقد اختلف
على الاوزاعي في الرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد
ابن مسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق
رواية معمر وعبد الرحمن بن خالد واما شعيب في رواية احمد فقلب الحرث
ايضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وسلك
عن تسمية جده وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد
الرحمن بن خالد كذلك واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير
في جامع الاصول من انه عوف بن مالك ابن الطفيل ليس بجيد
والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة
وينبه الى رواية سفيان ابن راشد فانها شاذة لان قلب
شيخ الزهري فجعله عروة ابن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على
ان الخبر من رواية عروة اصلا كما تقدم في اوائل مناقب قريش
لكن من غير رواية الزهري عنه **قوله** ان عائشة حدثت
كذا للاكثر بضم اوله وبالمفعول ووقع في رواية الاصيلي حدثته
والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها
ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح انهم حدثته
قوله في بيع او عطاء اعطته عائشة في رواية الاوزاعي في دار
لتهنين عائشة زاد في رواية الاوزاعي فقال اها والله لتهنين

عائشة عن بيع وباعتها هذا افسر ما ايهم من رواية غيره وكذا ما تقدم
في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تسمع شاعرا
مما جاهاتى رأى انه تصدق وهذا لا يخالف الذي هنا لانه
يحتمل ان تكون باعت الدار لتتصدق بثمنها وقوله لتنهين
ولاجر عليك هنا ايضا يفسر قوله في رواية عروة ينبغي ان يوخذ
على يديها **قوله** لله علي نذر ان لا اكلم الزبير ابدا في رواية
عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر كلمة وفي رواية
الاسماعيلي من طريقه الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت
بيني وبينه قال ابن التين قولها ان لا اكلم تقديره على نذر
ان لا اكلم انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها
الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق
للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذر ان كلمة
فعلى هذا النذر جعلها على كلامه لانها ندرت ترك كلامه
ناخرا **قوله** فاستشفع ابن الزبير لها حين طالت الهجرة كذا
للاكثر ووقع في رواية الرخجي والمستملي حتى بدل حين والاول
الصواب ووقع في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي
وطالت هجرتها اياه فتقصده الله في امره كله فاستشفع بكل
حد يرها تنقل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها
بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن
الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن
قيس ان عبد الله بن الزبير قال لما ذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع
لها بعبيد ابن عمير فقال لها ان حديث اخر تنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الصوم فوق ثلاث **قوله** فقالت لا استفع
بكسر الفاء الخمسة **قوله** فيه احدا في رواية الكشميهني ابدا بدله
قوله احد او جمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد
وكذا في رواية معمر **قوله** ولا احنث اي لا ندري في رواية معمر
ولا احنث في ندري وفي رواية الاوزاعي فقال والله لا اكلم
فيه اي في ندري او في ان ابن الزبير وسكون الفاء مبنية **قوله** فلما
طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فاما المسور
فهو ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة واما عبد
الرحمن فهو ابن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المهملة وسكون الواو بعدها
مثلثة وهو ابن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة يجتمع
مع المسور في عبد مناف ابن زهرة ووهب واهب اخوان
وماتا الاسود قبل الهجرة ولم يسلم وماتا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد

الرحمن صغير قد ذكر في الصحابة ولبقي البخاري غير هذا الموضع وحديثه عن
ابيه بن كعب سبأتي قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع
اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
قبل ابيه وامه **قوله** اشدد كما بالله لما بالتخفيف وجاز التشديد حكاه عياض اي لا اطلب الا الاوخال عليها وزيره
بقوله لما جمع له بينهما محفوظ ومعنى قوله لما عليها حافظ فقد قربا
بالوجهين وزاد في رواية الكشميهني الا دخلتما في زاد الاوزاعي
فقلتما ان يتحمل عليه بارديتهما **قوله** فانهما في رواية
الكشميهني فانه وانها ضمير الشان **قوله** لا يحل لهما ان تنذر
قطيعتي لانه بمان ان اختها وهي التي كانت تحت ابن ربيعة
حالبا **قوله** فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته في رواية
مسدد فقال السلام علي النبي ورحمة الله وبركاته فيحتمل ان تكون
الكاف في الاول مفتوحة **قوله** ادخل فقالت نعم فلما دخلت
قالت نعم في رواية الاوزاعي قال ومن معك قالت ومن معكما
قوله فاعتنقها واخذ يناشدها ويبكي في رواية
الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليها وقبلها وفي رواية اخرى
عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم **قوله**
ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى قد دل قد علمت ان
الهجرة وانه لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث في رواية
معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد
ذلك ورود الحديث مرفوعا من طرق اخرى كحديث انس وابي
ايوب الذي بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو
هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة
جميعا فانها اقرتهما على ذلك وقد غفل اصحاب الاطراف عن
ذكره في مسند عبد الرحمن ابن الاسود لكونه مرسلا ولكن
ذكروا انظاره فيلزمهم في هذه الحيثية وله عن عائشة
طريق اخرى تقدم بيانها وانها من رواية حميد بن قيس عن
عبيد ابن عمير عنها واخرجه ايضا ابو داود من طريق اخرى عن
عائشة وجاء المتن عن كثير من الصحابة يزيد بعضهم على
بعض كما سنبينه بعد تنبيه ادعى المحب الطبري ان النهي
المنهي عنه ترك السلام اذا التقيا واما بقية ذلك من عائشة
في حق ابن الزبير ولا يخفى ما فيه على سلامها عليه فدل
على انها اعتقدت انها حنثت ويؤيده بما كانت تفعله
في نذر ذلك **قوله** فلما كثر ولعلم عائشة من التذكرة
ايما التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ **قوله**

التخريج حاصله ثم جيم اي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد
في الفظيعة بن الهي وفي رواية سمع التعريف **قوله** فلم يزل بها حتى
كلمت ابن الزبير في رواية الاوزاعي فكلمته بعد ما حلفت ان لا
تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت لا تقبل منه **قوله** واعتقت
في نذرها ذلك اربعين رقبة في رواية الاوزاعي ثم بعثت الى
اليمن بما قال فابتيع لها اربعين رقبة فاعتقتهم كفارة لنذرها
ووقع في رواية عروة المتقدمة فارسل اليها بعشر رقاب اي
فاعتقتهم وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشرة
اولا والثانية بين رواية الباب ان تكون هي اشتريت بعد
ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية
ثم لم يزل حتى بلغت اربعين **قوله** وكانت كذا كذا نذرها في
رواية الاوزاعي قال عوف ابن الحرث ثم سمعها بعد ذلك اي
ووقع في رواية عروة انها قالت وددت اني جعلت حين
حلفت عملا اعمله فافرغ منه وبيت هناك ما يحملها كلاهما
هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن انس وعن
عطاء ابن يزيد وعن ايوب وقد تقدم حديث انس في باب
الحاسد واراد بايراده هما معا انه عند الزهري على الوجهين
لانه اخرج من طريق مالك وحده عن شيخه واول حديث ابي
ايوب عنده لا يحل لرجل كما علقه اولا وزاد بعد يلتقيان وفي
رواية الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء **قوله** عن عطاء ابن
يزيد عن ابي ايوب هكذا اتفق اصحاب الزهري وخالفهم
عقيل فقال عن عطاء ابن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم شعيب
ابن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله وعبد الرحمن
عن ابي بن كعب قال ابراهيم الحربي اما شعيب فلم يضبط سنده
وقد ضعفه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب اخرجه
مسلم واما عقيل فلعله سقط عليه لفظ ابو ايوب فصار عن ابي
قتيبة من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك **قوله**
فوق ثلاثة ظاهره اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق
لان الادمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب
انه يزول او يقل في الثلاث **قوله** فيعرض هذا ويعرض هذا اي
وخيرهما من يبدأ بالسلام زاد الطبري من طريق اخرى عن
الزهري يسبق ايمانه ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة
فان مرت به ثلاث فليقه فسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا
في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج مسلم من البخاري
والاحد والمثنى في الادب المفرد ومحمد بن حبان من حديث هشام

ابن عامر فانهما زيادان عن الحق ما دام على ذلك واولهما فيكون
نسخه كفارة قد كفر عنه حديث ابي هريرة وزاد في اخره فان
ماتا على ذلك لم يدخلا الجنة جميعا **قوله** وخيرهما الذي
يبدا بالسلام قال ابن العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام وردوه اي
وقال احمد لا يزول حتى الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها
اولا وقال ابن حبيب ترك الكلام ان كان يوذيه لم ينقطع الهجرة
بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال ابن حبيب اذا اعتزل كلامه كلم
تقبل شهادته عليه عندنا ولم يسلم عليه وهذا يويد قول
ابن القاسم ذلك ويمكن الفرق بان باب الشهادة يتوفى فيها
ترك الكلمة وسوء الظن بان في باطنه عداوة فلا تقبل
شهادته عليه واما زواله الهجرة بالسلام عليه بعد تركه
ذلك في الثلاث فليس بممتنع واستدل الجمهور بما رواه البزار
من طريق زيد ابن وهب عن ابن مسعود في اثناء حديث
موقوف وفيه رجوعه ان يابى فيسلم عليه واستدل بقوله
اخاه على ان الحكم يختص بالمومنين وقال النووي لا حجة في
قوله لا يحل لمسلم من يقول الكفار يخاطبون بفروع الشريعة
ويتضع به واما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم ان
يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على
ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه
اثم بذلك الا ان ياتي لحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام يامر قاله
ابن عبد البر اجمع العلماء ان الهجران فوق ثلاث
الا من خاف من مكالمته افسد عليه دينه او يدخل مسه
على نفسه او دينه مضرة فانه كما ذكر لك جايز وقد هجر
جميل جميرا من مخالطة موذية وقد استدل على هذا ما صدر
من عايشة في حق ابن الزبير قال ابن التين انما يقعد
البتر اذا كان في طاعة الله على ان اعتقد واما على وامر
اذا كان في حرام او مكروه او مباح فلا وتدر ترك الكلام
يفضي الى المحرم وصوم حرام او مكروه واجاب الطبري بان ذلك
ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام
عليه مما بدا بها بالسلام واطال في تقرير ذلك وحمله لطبر
من تكاتا في بلدين لا يجتمعان ولا يلقى احدهما الاخر وليس مع
ذلك مهاجرا قال فكانت عايشة لا تاذن لاحد من الرجال
ان يدخل عليها حجابها الا باذن فكانت اذا دخل يكون بينها
وبينه حجاب الا اذا كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها

حجابها الا باذنها فكانت في تلك المدة مستترة ابن الزبير من الدخول
عليها كذا قال ولا يخفى ضعف المناخذ الذي سلكه من اوجه لا فايدة
للاطالة بها والصواب ما جاء به غيره ان عايشة راى ان ابن الزبير
ارتكب ما قال ام اعظمها ومنه قوله لا هجرن عليها فان فيه نقصا
لتذرعها وبنته لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التقدير المرجب
لمنعها من التصرف في رزقها الله تعالى مع ما لحقها في ذلك من
كونها ام المومنين وخالة احد ائمة ولم يكن احد عندها في
منزلته كما تقدم التصريح به في اوايل مناقب قريش فكانها
راى ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن
يلوذ به ما لم يستعظم من اجنبي فكانها راى ان يجازيه
على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كلام كعب بن مالك وصاحبيه خمسين ليلة لتخلفهم عن غزوة
تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنهم من المنافقين
مواخذة للثلاثة لعظم جرمهم واورد ايضا المنافقين لحقارة
فعلهم بهذا الجليل ما صدر من عايشة وقد ذكر الخطابي ان هجر
الوالد ولده والزوج زوجه ونحو ذلك لا يتقن تضييق اكثر
من الثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه
شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في السخط عليهم ترك
مكالمة بعضهم لبعض مع علمهم بانه ليس من المهاجرة ولا يخفى ان هذا
من باب اعلى وادنى فالاعلى احتساب الاعمال على جملة فيدخل
الكلام والسلام والمواددة بجمل طريق والادنى الاقتصار على
الكلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع على ترك الكلام
الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف
الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم وايد هذا ما ذكر ابن
الزبير بقوله فانها لا تحل لها قطيعتي اي اذا كانت هجرتي
عقوبة على ذنبي فليكن بذلك امدود الا شايبد ذلك يقضي
الى قطيعة الرحم وقد كانت عايشة علمت بذلك لكنها تعارض
عندها هذا العذر الذي الزمته فلما وقع من اعتذار ابن
الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه
واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره
ثم كانت بعد ذلك تترضى عنها شدة ان التكفير المذكور
لا تكفيها فظهر الاسف على ذلك واما ندها على ما صدر منها
من اصل النذر المذكور واما خوفها من عاقبة ترك الوفاء به
والله اعلم **قوله باب** ما يجوز من الهجران لمن
عصى اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجايز لان عموم النهي

خصوصي عن لم يكن لهجره سبب مشروع فيدخل في هذا السبب المنوع للهجر
وهو من صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره على
لكن عنها **قوله** وقال كعب اي بن مالك الانصاري حين تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهي النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا وذكر خمسين ليلة وهذا طرف من حديث الطويل
المتقدم وقد تقدم شرحه مكوفا في اوائل المغازي وذكر
حديث عائشة اني لا اعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه
في باب غيرة النساء ووجه ذكره في كتاب النكاح قال المهلب غرض
المؤلف في هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجايز وانه
انما يقدر المحرم منه من كان من اهل المعاصي يستحق الهجران
بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان من المخاصمة
بين الاهل والاخوان فيجوز الحرفه بترك التسمية مثلا او
بترك البسط الوجه مع عدم الكلام والكلام وقال الكرماني
لعله اراد قياس من يجاهر في النزع وقال الطبري قصة كعب بن
مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استدل كون هجران
الفاسق واجبا مستمرا وعاما لا شرع هجران الكافر وهو اشد
جرما منهما لكونهما من اهل الوحيد في الجملة واجاب بن بطال
بان لله احكاما فيها مصالح للعباد ونحن اعلم بشانها وعلينا
التسليم لامره فيها فحيث اي انه نقيد لا يعقل معناه واجاب
غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران
باللسان فهجر الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون اي
والتناصر لانه عدو خارجي والمسلم يشرع هجرانه بالكلام
لعدم ارتداعه بذلك عن كونه بخلاف العاصي المسلم فانه
يرتدع بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في جنس وعيه
وانما المشروع بترك المكالمة بالمواددة ونحوها قال عياض
انما اغتفر مقاطعة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك
من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم لمعصية
كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء
وهي لا تنشأ الا عن وفور المحبة فلما كان البغض لا يستلزم
البغض اغتفر لان البغض هو الذي يقتضي الكف او المعصية
وقد دل قولها الا اهجر الا اسمك على انها قليلها محمولة بحيث صلى
الله عليه وسلم **قوله** اجل بوزن نعم وزنة ومعناه ونحوها
الا خفش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام واجل
احسن من نعم في التصديق قلت وهي في هذا الحديث على وفق

ما قال

ما قال والله اعلم **قوله** باب هل يزور صاحبه كل يوم
بكرة وعشيا قال المهلب من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر
وقال بن فارس العشا بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال
الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر **قوله** حدثنا هشام هو بن
يوسف **قوله** عن معمر وقال الليث حدثني عقيل وهو في بعض النسخ
خمسة وقال الليث وهذا التعليق سيق مطولا في باب الهجرة
الى المدينة موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث والله اعلم **قوله**
قال بن شهاب ان عروة كان هذا الذي معمر وتمامه كان عند
قائل قوله فاغفل ابو ذي كلام اخر فسقط هذا عليه وقد وقع
عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب قال واخبرني
عروة كذا رايته فيه بالواو واما رواية عقيل فلم تقطه في باب
الهجرة الى المدينة عن بن شهاب اخبرني عروة عن عايشة
قالت لم اعقل ابوي قط وقد استدل كون ابي بكر كان يخرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلف المجيء اليه وكان يمكنه
هو ان يفعل ذلك واجاب ابن التين بانه لم يكن يجيء الى ابي بكر
مجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الامر ولم يتضح لي هذا
الجواب ان يقال انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابا بكر كان يجيء اليه
صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر من مرتين ويحتمل
ان يقال سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى
بيت ابي بكر يامن اذى المشركين بخلاف ما اذا جاء ابو بكر اليه
ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر كان بين بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به وكان المسجد هو المقصود
وكان شهده كلهم مرتبه وقد تقدم شرح الحديث المشهور
زرغبا تزدد حبا وقد ورد من طرق اكثرها غرايب لا يخلو واحد
من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وابي
ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمر وابو بردة وعبد الله بن عمر
وانس وجابر وحبيب ابن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد خرجتها
في طرق وجزء مفرد واقوى طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور
والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد بن القسام في فوايده
من طريق بن عقيل عن يحيى ابن حبيب ابن اسمعيل بن عبد الله
ابن حبيب ابن ابي ثابت عن جعفر ابن عون عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة وابو عقيل كوفي مشهور يكنيه قال بن ابي حاتم
سمعه منه ابي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال
ربما اخطا واغرب قلت وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه
ايضا ليعقوب بن سفيان عن جده ليعقوب واختلف فيه عن جعفر بن

قاجرني

عون فرواه عبد ابن حميد في تفسيره عنه عن ابي خباب الكلبي عن عطا
عن عبيد ابن عمير سوقوفا في قصة لمع عائشة واخرجه ابن حبان في
صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال دخلت انا وعبيد
ابن عبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد ابن عمير ما يمنعك
ان تزورنا قال فقوله الاول زر غبا تزد حبا فقال عبد الله بن
عمر وبن عون من بطالتكم هذه واخبرنا بعجب رأيته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فمن صلاته صلى الله عليه وسلم
وقد جزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وكان هذا
الكلام سائغا في المتقدمين فرويناه في فوائد ابي محمد الاصيلي
قال اسد ابو هلال بن العلا الله يعلم اني لك مخلص القولين
قلت لكن القول بندب زور واعلى الايام غبا وقوله من زار غبا
سنكم يزر دحبا قلت وما كان يمكنه ان يوحي فيقول لكن لقوله
قوله بيانا من زار غبا زار دحبا وقد اسند ونا لابي محمد الرشيدي
راوي الموطاء قلل زيارة الاخوان تزدد عنه منهم قربا قال
المصطفى قال زر غبا تزد حبا قلت ولا منافاة بين هذا
الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من
ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا يقتضي كثرة زيارته من
مودته ومنزلته فان ابن بطال الصديق الملاطف لا تزيده
كثرة المزيارة الا محبة بخلاف غيره **قوله باب** من زار قوما فطعم عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم
الزائر ما حضر قاله ابن بطال ومنه ما بينت المودة ويزيد
في المحبة قلت وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو
يعلى من طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير قال دخل علي جابر
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم
خبزا ولحما فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الادام الخل وانه من هلاك الرجل ان يدخل عليه اكثر
من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك القوم
ان يحتقروا ما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث منها
ما اخرجه الرشيدي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث
انس بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث
معاذ بن جبل مرفوعا حقت محبتي للمتزاورين وله من حديث وآخر
احمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني من
حديث صفوان ابن عسال رفعه من زار اخا له المسلم خاض في

الرحمة

الرحمة حتى يرجع **قوله** وزاد سلمان ابا الدرداء في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل عنده هو طرف من حديث لابي جحيفة تقدم
مستوفى مبسوطا في كتاب الصيام **قوله** عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي **قوله** زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت عتبان
ابن مالك كما مضى في الصلاة من وجه اخر عن انس بن سيرين
بأتم من هذا السياق واوله قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك ومضى طعامه الحديث واورده في صلاة الضحى وقصة
عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته قد
تقدم في الصلاة ايضا وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى
في بيته تأخر حتى اكل عندهم وفيه قصة مالك بن الدخشم
ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت
ابي طلحة كما ياتي في باب كنية الصبي من طريق ابي التياح
عن انس فان فيه ذكر النساط وصححه لكن ليس فيه ذكر الطعام
نعم في رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته اي
وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة لهم لكن ليس فيه القصة
التي في رواية انس بن سيرين عن انس ان الرجل قال لا استطيع
الصلاة معك فان هذا القدر يختص بقصة عتبان فتعين الحمل
عليه ووهم من زعم انه بيت ابي طلحة وفي الحديث استحباب
الزيارة ودعا الزائر لمن زاره وطعم عنده **قوله باب**
من تحمل للوفود اي تحسن بالملبوس ونحوه اي لمن يقدم عليه
من الوفود اي جماعة واحدها وافد ومعنى يقدم على من له امر وسلطان زائر
ومسترفدا والمراد هنا من قوله ثم للوفود من كان يرد على
النبي صلى الله عليه وسلم من يرسلهم كما يأتيهم يبايعون لهم على
الاسلام ويتعلمون امر الدين حتى يعلموهم وانما اورد الترجمة
بصورة الاستفهام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمر
فالظاهر انه انما انكر لبس الحرير بقرينة انه لم يلبسه هدية بن
لاخلاق له ولم ينكر اصل التحمل لكنه يحتمل مع ذلك ذكر فيه
حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم الحديث اي
مستوفى في كتاب اللباس وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد
الوارث وقوله ماخشن بفتح الخاء ومن الخشن المجيبين للذات اكثر
وبعضهم يهملهما وشاهد الترجمة منه قول عمر يتحمل بها للوفود
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودي فقال كان
ينبغي ان يقول التحمل للوفد لانه لا يقال فعل كذا الا لما صدر
منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي

وجوابه ان معنى الرجعة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث اي
المذكور وقوله في آخر الحديث المذكور وكان بن عمر يكره العلم في الثوب
لهذا الحديث قال الخطابي حذهب بن عمر في هذا حذهب الورع وكان
ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك ان مقدار العلم
لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس غزلا فلانة
فاخذ ثوبا فجعل فيه سدى غزلها وسدى غزل غيرها وكان الذي من
غزلها اكثر لم يبلغ ان يحصل منه شيء مما يقع عليه اسم
اسم اللبس لم يحنث هذا قال وقد تقدم في كتاب الصلاة من
رواية ابي عثمان عن ابي عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك **قوله باب**
الاخا والحلف بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام
هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اوائل الهجرة **قوله** واخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من حديث
تقدم اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى
المدينة انه صلى الله عليه وسلم اخى بين الصحابة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد باسناد صحيح عن انس قال اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين سعد والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة
شهيرة وذكر غير واحد انه اخى صلى الله عليه وسلم بين كل
رجلين منهما رجل من المهاجرين والانصار واخى بين المهاجرين
فقط **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اقسم ولو بشاة هذا طرف من حديث تقدم
موصولا في قصة الانصار وقد مضى ما يتعلق به في ابواب
الوليمة **قوله** حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن الصباح فيه شيخ
آخر فان مسلما اخرجه عن حفص بن غياث عن عاصم **قوله**
وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** قلت لانس بن مالك البلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال
قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
ووقع في رواية ابي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم
سمعت انس بن مالك يقول حالف قد كرره بلفظ المهاجرين بدل قريش
فقال انس قال لا حلف في الاسلام قال قد حالف قد كرر مثله وزاد
مرتين او ثلاثا واخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعمرو بن رواية الباب
تسمية السايل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا
عن السوال وزاد في آخره وقنت شهرا ندعو على احياء من بني سليم
وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره واما حديث

المسور

المسور عنه وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن جبير ابن مطعم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولفظه واخرج البخاري في الادب المفرد من حديث عبد
الله بن ابي اوفى بنحوه باختصار واخرج ايضا احمد وابو يعلى وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت
مع عمومتي حلف المطيبين فما احب ان لي به حمر النعم وحلف الطيبين
كان قبل الفجار بمدة ذكره ابن اسحاق وغيره وكان جمع من قريش
جمعوا فتعاقدوا وتعاقدوا على ان ينصفوا المظلوم وينتصفوا من الظالم
ونحو ذلك من خلال الخير واسموا ذلك بعد الموسم ويستفاد
من حديث عبد الرحمن بن عوف انهم اسموا على ذلك في الاسلام
وفي ذلك الاشارة في حديث جبير ابن مطعم ويتعين جواب
النفي الكائن صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وما قابله هو اثباته
ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من نصر
الحليف ولو كان ظالما ومن اخذ الثار من القبيلة التي قتل
واحد منها ومن الموارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر
المظلوم والقيام في امر الدين ونحو ذلك من المحسنات الشرعية مع
المصادقة والمواددة وحفظ العهد وقد تقدم حديث بن عباس
في شرح الموارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم يورثون
الحليف السدس دائما فنسخ ذلك وقال بن عيينة حمل العلماء قول
من خالفه على المواخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه
اراد المخالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري
ظاهرة في المغايرة بينهما وقد تقدم في ابواب الهجرة باب كيف
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وذكر الحديث المذكور
هنا ولا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمواخاة
المذكورة هناك قال النووي المنفي حلف وما يمنع منه الشرع
واما التحالف على الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو
مرغب فيه **قوله باب** التسم والضحك قال
اهل اللغة التسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى
تظهر الاسنان فان كان بصوت وغلبة بحيث يسمع فهو
بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان غلبا بلا صوت فهو التسم
ويسمى الانسان في مقدم الفم الفواحك ومنتهى الثنايا والانياب
وما يليها ويسمى النواجذ **قوله** وقال فاطمة اسرالي النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فضحكت هذا طرف من حديث لعايشة عن
فاطمة عليها السلام فربما مدوشرحه في الوفاة النبوية **قوله**

وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى يخلق في الانسان الضحك
والبكاء وهذا طرف من حديث ابن عباس تقدم في الجنائز واشار فيه بن
عباس جواز البكاء بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو
اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث تقدم اكثرها في جميعها
ذكر التبسم والضحك واسبابها مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها
للاعجاب وبعضها للملاطفة الاول حديث عائشة في قصة امراة
رفاعة القرظي والغرض منه قولها فيه وما يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الطلاق
وقوله فيه وبن سعيد ابن العاص جالسى وقع في رواية الاصيلي
عن الجرجاني وسعيد ابن العاص والصواب الاول وهو خالد
وقد وقع مسمى في مضى الثاني حديث سعد استاذن عمر
تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله صلى الله
عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك ويستفاد منه ما يقاله
للكبير اذا ضحك واسمعيل يتجه فيه هو ابن اويس كما جزم به
المزي لحديث الثالث حديث عمرو بن دينار عن ابي العباس
وسوالشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين والحموي
وحده حدثنا عمر وبفتحها والصواب الاول وتقدم بيانه في
غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله
يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لا يبرح ويضحك
قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او بمعنى
حتى او الى ان نضبت ومعنى هنا كذلك **قوله** قال الحميدي
حدثنا سفيان بالخبر كله تقدم بيان من وصله في غزوة
الطائف ووقع في رواية الكشميهني حدثنا سفيان كله بالخبر
والمعنى انه ذكر صريحا الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة
الحديث الرابع **قوله** حدثنا هو بن اسمعيل هو ابن سعد ابراهيم
ابن سعد **قوله** حدثنا ابن شهاب هذا مما سمعه ابراهيم
ابن سعد عن الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه رواه يحيى
عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة الجامع في رمضان
تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو بن سعد
وهو موصول بالسند المذكور وقوله والفرق الكامل فيه بيان
لما ادرجه غيره فجعل تفسير الفرق من نفس الحديث والغرض منه
قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذ بالنون
والجيم والمعجمة هو الاضراس ولا يكاد يظهر الا عند المبالغة في
الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة الثاني احادي
ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته

الثاني والثلاثون
من الجزء الحادي
عشر

لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال واقوى منه ان الاول
نفاه غير الذي اثبته ابو هريرة ويحتمل ان يريد بالمواخذة
الاء ياب بجازا ومباحا والاء ياب مرة فقد تقدم في القيام
في هذا الحديث بلفظ حتى بدت انيابه والذي يظهر من مجموع
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على
التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو
الاكثار منه والافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال
والذي ينبغي ان يقتدي به من فعله ما واظب عليه من
ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة من وجهين
عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب الحديث الخامس حديث ابني **قوله** حدثني مالك قال
الدارقطني لم ار هذا الحديث عند احد من رواية الموطا الا عند
يحيى بن بكير ومعن ابن عيسى ورواية جماعة من رواة الموطا
عن مالك لكن خارج الموطا وزاد بن عبد البر انه رواه في
الموطا ايضا مصعب ابن عبد الله الزبيري وسليمان بن بلال
قلت ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك ولا خرجه مسلم
ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة
بن عمار كلهم عن اسحاق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين
بعض لفظ غيره **قوله** كنت احشى في رواية الاوزاعي
داخل المسجد **قوله** بخراني بفتح الخاء وسكون الراء وفي
بخران بلد من عروف بين الحجاز واليمن وتقدم شرحها في اواخر
المغازي **قوله** غلط الحاشية في رواية الاوزاعي الصفة
بفتح المهملة وكسر الواو بعدها فاء وهي طرف الثوب مما
يلي طوقه **قوله** فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية
وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه **قوله** فجبذ بفتح
الجيم والموحدة وبعدها ذال معجمة وفي رواية ابي ذر فجذب
وهي بمعنى جبذ **قوله** جبذة شديدة في رواية عكرمة
حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي **قوله** قال انس
فنظرت الى صفحة عاتق رسول الله في رواية مسلم عنق وكذا عند
جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي **قوله** اثرت فيها
في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية مالك في رواية همام
حتى انشق الرداء وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع
من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بانه
لقيه خارج المسجد فاركه لما كان يدخل فكلمه واستمر بجوبه
لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه **قوله**

لمذكور في رواية الاوزاعي اعطف **قوله** فضحك في رواية الاوزاعي تبسم
ثم قال مروان وفي رواياتهما وامره بني وفي هذا الحديث بيان علم
صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال وايثار
عن جفاء من يريد تألفه على الاسلام وليتأسى به الاولاة وا
بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي احسن
الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي
وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والجميع كوفيون
والغرض منه قوله ولا راى في التبسم وتقدم في المناقب الاضحك
وهما متقاربان والتبسم اوايل الضحك كما تقدم وتقدم بقية
شرحه هناك الحديث السابع حديث ام سلمة في سؤال ام سليم
هل على المراة من غسل وتقدم شرحه مبسوطا في اوايل الطهارة
والغرض منه قوله فضحكت ام سلمة كوقوع ذلك بين يدي الله
عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها اختلام
المراة الحديث الثامن **قوله** حدثنا هشام وهو ابن الحرث المصري
وابو نضر هو سالم **قوله** مستجمعا ضاحكا في رواية الكشميهني متضحكا
ضحكه اي مسافرا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السكران اي
اجتمع من كل موضع واستجمعت للامر امورة اجمع له ما يحتاج
فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز واذا كان مستجمعا
مثل الله دره فارسا اي مارا مستجمعا في ضحكه الضحك بحيث
يضحك تاما مستقلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء
جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة بين اقصى الفم وهذا القدر
المذكور من طرف من حديث تقدم بيانه وشرحه في تفسير سورة
الاحقاف الحديث التاسع حديث انس في قصة الذي طالبه
الاستعجام الاستعجاب والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم
عند قوله انا ما عرفنا اورده من وجهين عن قتادة وساقه
هنا على لفظ سعيد بن ابي عروبة وساقه في الدعوات على
لفظ ابي عوانة ومحمد بن محبوب شيخه هو ابو عبد الله البناني
البصري ونوفير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب وهم من
وهم هما لشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري
روى هنا عنه وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان
احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه
محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد
لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديث
واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسيأتي الوصم انه وقع في

بعض

بعض الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب
الحسن وليس كذلك **قوله باب** قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى
عن الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ماضيا
كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول
الا في الخبر ولا يكونان في غيره كالاستفهام والظلب والصدق
مطابقة القول للخبر والمخبر عنه فان اخل باحد الطرفين لم يكن صدقا
بل اما ان يكون كذبا او متصفا او متردد ابينهما على اعتبارين
لقول الخائف بعهد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون
المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره
والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب
في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل كونه صدقا ظنيا وفي الفعل
كونه صدقا في المقال ومنه قوله قد صدقت الرؤيا انتهى ملخصا
وقال ابن التين اختلف في قوله وكونوا مع الصادقين فقيل
معناه سلموا وقيل معناه منهم كذا واظن الملخص يذكر الآية
الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه في الحديث الى
الخير الذي ذكر بسببه في الآية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين
كلامه تلك المدة حتى ضاق عليه الارض بما رحبت ثم تاب
الله عليه بقبول توبته وقال في توبته ما انعم الله علي من نعمة
بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت
فاهلك كما اهلك الذين كذبوا وقال الطبري الكذب من قبائح
الذنوب وليس حراما لعينه بل لعينه لما فيه من الضرر وذلك
يوزن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم ان يكون
الكذب اذا لم يفض ضررا مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب
بان يتبع من ذلك حسم المادة فلا يباح منه الا ما يتعين عليه
مصلحة فقد اخرج البيهقي في الشعب من وجه اخر عن ابي بكر
الصديق قال الكذب يجانب الايمان واخرجه عنه مرفوعا
وقال الصحيح انه موقوف واخرج البزار من حديث سعيد بن ابي
وقاص رفعه قال يطبع المؤمن على كل شئ الا الخيانة والكذب
وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل ان الاشبه انه موقوف
وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا قال ابن التين
ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان
على المؤمن الكامل **قوله** حدثنا جرير بن عبد الحميد وشعبة
هو ابن الحجاج وما جرى المذكور في اثنائه احاديث الباب فهو ابن
ابي حازم **قوله** ان الصدق يهدي بفتح اوله من الهداية وسيأتي الدلالة

الموصلة الى المطلوب هكذا وقع في اول الحديث من رواية منصور عن
ابي وايل ووقع في اولمن رواية الاعمش عن ابي وايل عند مسلم وابي
داود والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب
فان الكذب الى اخره **قوله** اي البر بكسر الموحدة اصله التوسع في
فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص لله تعالى
قوله وان البر يهدي اي الجنة قال ابن بطال وصدقه في كتاب
الله تعالى ان الابرار لفي نعيم **قوله** وان الرجل ليصدق زاد في رواية
الاعمش ويتحري الصدق وكذا زادها في الشق الثاني **قوله**
حتى يكون صديقا في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا
قال ابن بطال المراد ان يكثر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة
في الصدق **قوله** وان الكذب يهدي اي الفجور قال الراغب
اصل الفجر الشق فالفجور يشق ستر الديانة ويطلق على الميل
الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر
قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب في رواية الكشميهني يكون
وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واثباته
للمخلوقين من الملاء الاعلى والقاء ذلك في قلوب المخلوقين
من اهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد
فيه زيادة مفيدة ولفظه ولا يزال العبد يكذب ويتحري الكذب
فيكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من
الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث الحث على تحري
الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب
والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه لزمه وعرف به قلت
والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور اي المتقدم
عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب
وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو ابو وايل واوله
عنده وعليكم بالصدق وفيه ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب قدره
وفي هذه الزيادة اشارة الى ان من توخى الكذب بالقصد
الصحيح اي الصدق وصار له سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك
عكسه وليس المراد ان المدح والذم فيهما يختصان بمن قصدهما
فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما
ثم قال النووي واعلم ان الموجود في نسخ البخاري ومسلم في
بلادنا وغيرها انه ليس في متن احد من الاصلين ذكر النار قال
وكذا نقله الحميدي ونقل ابن مسعود من كتاب مسلم في حديث
ابن نمير زيادة وهي ان شر الرويا رويا الكذب لان الكذب لا يصح

منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبية فقد رأيت ابا مسعود ادرج
سلمان روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر الرقاشي
في هذا الحديث قال الحميدي وليت عندنا في كتاب مسلم والرويا
جمع رويا بالتشديد وهو ما يرى فيه الانسان فعلى قوله
او فعله وقيل هي جمع رواية اي الناقل للكذب والهاء للمبالغة
قلت لم اشاهد هذا في الاطراف لابي مسعود ولا في الجمع بين
الصحيحين للحميدي فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين ثم اذكر
حديث ابي هريرة اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في
امام الطويل المتقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه
الذي رأيته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل
الكذب حتى استحق اسم المبالغة في الوصف بالكذب لم يكن
صفة لكل مسلم بل من صفات المنافقين يعني فلهذا عقب
البخاري حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة قلت وحديث ابي
هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول اي
والفعل والقصد الاول ان عقوبة الكاذب اطلقت في الحديث
الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها **قوله** قال في حديث سمرة
قال الذي رأيته يشق شدقه هذا الكذاب وفي رواية غيره فكذاب
وقع بالفا واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط
ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل ابهام الجنس
منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب
المذكور والله اعلم **قوله** باب الهدي الصالح
بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من
طريق قتيبة ابن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس رفعه
الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزءا من النبوة في الطريق الاخرى
جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد
بالشك الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن ابن عباس بلفظ خمسة واربعين وسنده ضعيف
وباقي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات
في التعبير في شرح حديث الرويا الصالحة قال النووي
الاقتصاد على نوعين احدهما ما كان متوسطا بين محمودين
بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط
كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة

فلهما متوسطة بين الهور والجبن وهذا هو المراد بقوله في الحديث
قوله حدثني اسحاق ابن ابراهيم هو ابن راهوية وبه صرح البخاري
لعظم ولكنه حدث عن امره فقوله ابي اسامة وهو ثابت في مسند
اسحاق فقال في اخر الحديث فاقربه ابو اسامة وهو قول نعم اي
وشقيق هو ابن وائل **قوله** دلا بفتح المهملة وتشديد اللام
هو حسن المركبة في المشي والحدث وغيرهما ويطلق ايضا على
الطريق **قوله** وسمت بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن
المنظر في امر الدين ويطلق ايضا على القصد والاستقامة في الطريق
واجهة **قوله** وهديا قال ابو عبيد والهدي والدل والسمت
متقاربات يقال في الكلام والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل
قال والفرق بينهما ان يكون في حسن الهيئة والمنظر في جهة الخير والدين
لا من جهة الحال والتزيي ويطلق على الطريق وكلاما جيد
بان يكون له هيئة اهل الخير وعلى طريقتهم اهل الاسلام **قوله**
لابن ام عبد بفتح اللام وبميم تاكيد بعد تاكيد بان المشهورة
التي في اول الباب والحديث وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود
ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ
عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جلية
اشهادة حذيفة له بانه احد الناس تشبها برسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه نوع حيث قال
من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له على ذلك
على ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا ادري ما يصنع في اهله
لانه جوز ان يكون اذا خلا يكون في انبساط لاهله يريد و
يتقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله لم يرد
بذلك انه يتقص في حق عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج
ابو عبيد في غريب الحديث ان اصحاب عبد الله بن مسعود
كانوا يقرظون اي يمدحونه وهديه ودله يشتهون به فكان الحامل
لهم على ذلك حديث حذيفة واخرج البخاري في الادب المفرد
من طريق زيد ابن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول اعلموا ان
احسن الهدي في اخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح
ومثله لا يقال من قبل الرأي فكان ابن مسعود لاجل هذا
كان يختص على حسن العهد وقد استدل الداودي الشارح به
حديث حذيفة وبن مسعود في قول مالك كان عمر اشد الناس
هديا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبه الناس به ابنه عبد
الله وعبد الله ابنه سالم قال الداودي وقول حذيفة يقدم
على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف حالتي الشبه فحمل به

ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين
ونحوها ويحتمل ان يكون مقاله حذيفة وقعت بعد موت عمر
ويؤيد قول مالك ما اخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين
عن جابر قال لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم
وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة ما رايت احدا كان
اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من
فاطمة عليها السلام قلت ويجمع بالكمل في هذا على النادر
وقد روى عمر بن شبة في سيره ان بعض اهل بيت
عليه وسلم خلبكا اي هدي عمر بن مسعود ابن الاسود قلت
ويجمع بالكمل على كثير الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير نحو عمرو بن الاسود فرام ابن عمر يصلي فقال ما رايت اريته
صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا صمتا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الرهط انهى وعمرو له المذكور ومحارق هو
ابن عبد الله وبناه هو خليفة الاحمسي وطارق هو بن سهاب
الاحمسي **قوله** قال قال عبد الله في رواية الاسماعيلي كان عبد
الله يقوله وعبد الله هو ابن مسعود وهزم ابن بطال بان عبد الله
هذا هو ابن عمر وهم في ذلك **قوله** ان احسن الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والهدي بفتح الهاء
كما في الترجمة والهدي ضد الضلالة زاد ابو خليفة عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه في اخره وشر الامور محدثاتها وانما توعدون
لاتٍ وما انتم بمعجزين اخرجه ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب
الاعتصام من وجه اخر عن بن مسعود اخرجه اصحاب السنن وجاء
اكثره مرفوعا من حديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جابر باكثر مختلفة منها لاخذه عن يحيى القطان
عن جعفر بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
خطبته بعد الشهد ان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد قال يحيى ولا اعلم الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث
وعند مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله الثقفي عن جعفر بن محمد
في اثناء حديث قاله فيه ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة الحديث **قوله باب** الصبر في الاذى
اي حبس النفس عن الجزاء عن الاذى قولا او فعلا وقد يطلق
على الحلم وقوله الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقد

جل الله النفس على الكلام بما تفعل بها ويقال فيها وليدا شق على النبي
صلى الله عليه وسلم بسببهم له اي الجور في القسمة لكنه حلم
على القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين والله يأجره بغير
حساب والصابر اعظم اجرا من المنفق لان صنعة مضاعفة اما في
سبحانه والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من الله ان يزيده
وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان
وورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري ولفظه
ما اخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا
يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صهيب لم يسم **قوله**
في حديث ابي موسى لواحد ولفظ شئ هو شك من الراوي
وقد اخرجه الثاني عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسنده الجازم
وقال فيه احد بغير شك **قوله** اصبر على اذى هو معنى الحلم
او اطلق الصبر لانه يسمى الحبس والمراد به هنا حبس النفس
عن العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم والله اعلم **قوله**
على اذى سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم سيركون
له وهو يرزقهم ويعافيهم وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب التوحيد ان
شاء الله تعالى **قوله** عبيد الله بن مسعود ووقع في رواية
سفيان عن الاعمش المتقدمة في باب من اخبر صاحبه بما يقال
بلفظ عن ابن مسعود **قوله** قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما
في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة الغنائم حنين وفي
رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى
الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة من الابل
واعطى ناسا من اشراف العرب وقد تقدم بيان ذلك في شرح
غزوة حنين **قوله** فقال رجل من الانصار تقدم شميت في
غزوة حنين والرد على من زعم انه حرقوص بن زهير **قوله**
والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قد تقدم في غزوة
حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية
منصور ما عدل فيها وهو بضم اوله على البناء للمفعول **قوله**
قلت اما انا لاقولن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين
هي بتخفيف الميم ووقع في رواية بتشديدها قلت اووقع للكشميهني
ام بغير الف وتكرير يريد التخفيف ويوجد الشد لا على ادغام في
الكلام حذفا تقديره اصاد قلت ذلك لاقولن لرسول الله **قوله**
فشق ذلك عليه وتغير وجهه تقدم قبل باب من غزة اربعون

بلفظ

بلفظ فتمعر وجهه وسيأتي بعين المهملة ويجوز بالمعجمة حتى وددت
اني لم اكن قلت في رواية الكشميهني ان بفتح وتخفيف **قوله** ثم قال
قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر في رواية شعبة عن الاعمش
يرحم الله موسى قد اوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي
هذا الحديث جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما
لا يليق بهم ليجتنبوا القائل وفي بيان ما يباح من الغيبة
والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود
كان نصح للنبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن عليه ممن
يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز بل يجوز
التجسس على الكفار ليوقف من كيدهم وقد ارتكب الرجل الذي
المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان اهل الفضل
قد يغضهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون
ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اوذي موسى
عليه السلام واشار بقوله قد اوذي موسى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله
مما قالوا وقد حكى في قصة اذاهم ثلاث قصص احدها قولهم هو
ادر وقد تقدم شرح ذلك وضبطه في احاديث الانبياء وانهما
في قصة موت هارون وقد اوضحته ايضا في قصة موسى وانها
في قصة مع قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون حيث امر
المرأة الباغية ان ترمي موسى زورا وهذا حيي كان ذلك قبل
هلاك قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون في اثناء احاديث
موسى من احاديث الانبياء **قوله باب** من لم ير اجابة
الثاني بالعتاب حيا منهم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن صبيح
ابو الضحى وهم من زعم انه ابن عمران المعلم وقد اخرجه مسلم
من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى ومن طريق عيسى
ابن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال عن مسروق
حرير وتابعه عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق
ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم **قوله** صنع النبي صلى الله
عليه وسلم شيأ فرخص فيه في رواية مسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر **قوله** فتنزه
عنه قوم في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك
ناسا من الصحابة فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه **قوله** فخطب في
رواية ابي معاوية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب

حتى بان الغضب في وجهه **قوله** ما بال اقوام في رواية جرير ما بال رجال
قال ابن بطال هذا لا ياتي في الترجمة لان المراد بها المواجهة مع التعيين
كان يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فاما مع
الابهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة
من فعل كذا او فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين لم يتميز
عنهم صار كانه لم يخاطب **قوله** ينفرهون عني اشعث في رواية
جرير يلومهم عني امر رخصت فيه فكرهوه ونفروا عنه وفي
رواية ابي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه **قوله** فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية جمع بين العلمية والقوة
العلمية اي انهم لو صاروا ارغب عنهم عن ما فعلت اقربهم عند
الله ولتي كذلك اذ هو اعلمهم بالقرب من الله واولاهم بالعمل
بها والتقدم بها وتقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان في
رواية هشام ابن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرهم بامر امرهم من الاعمال بما يطيقون به
الحديث وفيه فيغضب ثم يقول انا اتقاكم واعلمكم بالله اءنا
وقد وضحت شرحه هناك وذكرت فيه ان الحديث من اوراد هشام
عن ابيه عن عروة عن عايشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة
لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم لا يقنط
بالامة فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم
من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله
قلت اما المواجهة فقد حصلت منه لهم بلا ريب واما لم يعين
الذي صدر منه ذلك ستر اعليه فحصل منه الرفق من هذه
الحيثية لا يترك العتاب اصلا واما استدلاله بكون ما فعلوه
غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعلوه هو وفي الحديث
الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذم المتنطع
والمتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار
والتلطف في ذلك ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في
هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو فيما اخرجه مسلم
في كتاب الصيام من وجه اخر عن عايشة ان رجلا قال يا رسول
الله اني فلانا يزيد نفسه واصبح جنبا وهو يريد الصيام فاغتسل
واصوم قال نعم قال واني يا رسول الله قال مثلكم قال يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني ارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ونحو ذلك في حديث انس

المذكور

المذكور في كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سالوا عن عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قولهم واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه قوله لهم
والله اني لاخشاكم واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وتقدم الكلام على حديث انس
الحيا بعد اربعة ابواب وقد تقدم شرحه ايضا في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم
جزموا بانهم يعرفون انه يمر في الصلاة باطراف خيبة كما تقدم
في موضعه **قوله باب** من اكفر اخاه بغير تاويل
فهو كما قال كذا اطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تاويل
من قاله واستدل لذلك في الباب الذي يليه **قوله** حدثني
محمد واحمد بن سعد قال احمد شاغنان بن عمر ابو محمد وهو ابن
يحيى الذهلي واما احمد بن سعيد فهو ابن سعيد ابن صخر بن
حفص الدارمي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي **قوله** عن عبيد
ابن ابي كثير عن ابي سلمة كذا في رواية الجميع بالعنعنة **قوله**
عن ابي هريرة في رواية علقمة ابن مرثد عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن يزيد هو المدني مولى الاسود بن سفيان وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث اخر موصول
مضى في التفسير **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث
وقد وصله الحرث ابن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه عن النضر ابن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار به
وقد اخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق محمد بن نصر عن عكرمة
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثنا
غير هذا ليس فيه بين يحيى وابي سلمة واسطة واخرجه الاسمعيلي
حدثنا الباب في رواية ابي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا
السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
انتهى وقد رفعه المقرئ محمد عن عكرمة كما تري ودل صنيع البخاري
على ان زيادة عبد الله بن يزيد بن يحيى وابي سلمة في هذه
الرواية المعلقة لم يقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون
ذكر عبد الله بن يزيد عنده اما لاحتمال ان يكون يحيى سمعه منه عن
ابي سلمة بواسطة ثم سمعه من ابي سلمة واما ان يكون لم يعتد بزيادة
عكرمة ابن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني عليه
اخراجه لرواية علي ابن المبارك وقال يحيى ابن ابي كثير مدلس
وقد زاد فيه عكرمة رجلا واحسب ان مثل هذا لا يقف به البخاري
لانه لم يخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح

النضر

وكان ذلك لان اصل الحديث مروي ومتنه مشهور مروي من عدة
طرق فيستفاد منه ان مراتبه العلم متفاوتة وان ما ظاهره
القدح منها اذا تخير زال عنه القدح والله اعلم ذكر المصنف
حديث ابن عمر في الحلف واحد قاله قوله فهو كما قال يعني فهو
كاذب لا كافر الا انه لما تعهد بالكذب الذي حلف عليه الزم
الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام
تلك الملة ان صح قصده بكذبه اي الزامها في تلك الحالة الا في
وقت بانا اذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له قلت
وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون حاله كالكافر في
حال الحلف بذلك خاصة ويأتي ان غيره حمل الحديث
على الزجر والتغليظ وان ظاهره غير مراد وفيه غير
ذلك من التأويلات والله اعلم **قوله باب** من لم ير الكفارة من قال ذلك مكاوها او جاهلا بالحكم او
حال المقول فيه **قوله** وقال عمر لحاطب بن بلتعة انه
نافق كذا وقع للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية
الكشميهني منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي
في قصة حاطب ابن بلتعة انه نافق كذا للاكثر بلفظ
الفعل وقد تقدم موصولا بتمامه شرحه في تفسير سورة
الممتحنة ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل
في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده فقال معاذ
انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة
ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه وابوه عبادة بضم
العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز رجل بالجيم
والزاي كذا للجميع وحكى ابن التين اي انه روي بالحاء
المهملة اي اختار وكلي وحده **قوله** حدثني اسحاق هو ابن
راهوية وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي
ويونس شيخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة
وتقدم شرح الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه
ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب
امره صلى الله عليه وسلم بالبراءة ممن يقول لا اله الا الله خشية
ان يتقدم حاله على ما قال فخشي عليه من حبوط عمله فيما
نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان في حالة الزنا
خلصته انتهى وقاله في موضع اخر لي في هذا الحديث اطلاق انه
الحلف بغير الله وانما فيه تعليم من شيء او جهل فحلف بذلك

ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه ارشد من يلفظ
بشيء فلا ينبغي له التلفظ به ان يبادر ما يرفع الحرج عن القائل
ان لو قال ذلك قاصده الى معنى ما قاله وقد قدمت توجيه
هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة
لمن قال ذلك من حيث انه اباد واراد افراج المال في البا
فاراد باخراجه في الحق ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف
عمر بابيه وفيه النهي عن ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في
كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا الاشارة
الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن
لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معفوا وانما
منع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تاول
ان حق ابيه عليه يقتضي استحقاقه ان يحلف به فبين له
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف
بغيره والله اعلم **قوله باب** ما يجوز من الغضب
والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كانه يشير الى ان الحديث
الوارد في انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما
هو فيما كان فيه حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان
يشتد فيه لامر الله تعالى ذكر في الشدة وذكر فيه قصة الحارث
تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في
سياق يختلف مرجعها الى ان ذلك كان لامر الله واظهر الفقيه
فيما يكون اوكد في الزجر عنه الحديث الاول حديث عائشة
في القرام وقد تقدم شرحه في اللباس ويسرة بتحتانية ثم مهملة
ساكنة ابن جحدب والمهلب وقع في قصة بن مسعود في تقويل
الامام في عدد صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة
الحديث الثالث حديث ابن عمر في النجامة في الصلاة وقد
تقدم شرحه في اوائل كتاب الصلاة وقوله حاد وجهه
بكسر الحاء المهملة بعدها جيم ثم مهملة خفيفة اي تلغا وجهه
الحديث الرابع حديث زيد ابن خالد في اللقطة وتقدم
شرحه هناك الخامس حديث زيد ابن ثابت لتخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجيرة وقد تقدم شرحه في ابواب
الامامة ومجيرة بتصغير مجرة بالراء وتقدم ما فيه رواية
بالزاي ويقال تفتح اوله وكسر ثانيه والحفصة بفتح الحاء المهملة
والصاد المهملة ثم فاء ما يحدث من خوض الخيل او المقاتلة وضبط
بفتح اوله وكسر ثانيه وقال المكي هو ابن ابراهيم البلخي احد

مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال
قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس
بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح
الضاد وليس بشيء **قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسم سمعه شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة انه
كرر ها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع
غضبه الحديث الثاني حديث سليمان ابن صرد تقدم شرحه
في باب السباب واللعن الحديث الثالث **قوله** حدثني
يحيى بن يوسف هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم لم ار
له في البخاري رواية الا عن ابي بكر ابن عياش وابو حصين
بفتح اوله **قوله** عن ابي صالح عن ابي هريرة خالفه الاعمش
فقال عن ابي صالح عن ابي سعيد اخرجه مسدد في مسنده
عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخاري
لكنه عنعنه الاعمش **قوله** ان رجلا هو جارية بالجيم بن قدامة
اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديث عبد الله بن سفيان عن
عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل
قال لا تغضب ولك في الجنة وفي حديث ابي الدرداء قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك في الجنة
وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل لعلي اعقله **قوله** ومني في حديث ابي الدرداء دلني
على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عند احمد ما باعدني
من غضب الله زاد ابن كريب عن ابي بكر بن كريب عن ابن عياش
عند الرمذي ولا تكثر علي لعلي اعيه وعند الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه **قوله**
فردد مرارا اي ردد السؤال يلتمس ان يقع من ذلك او ابلغ
وانعم فلم يزده على ذلك **قوله** قال لا تغضب في رواية ابي
ابي كريب على ذلك تقول لا تغضب وفي رواية ابي عثمان
ابن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد
المرار وقد تقدم في حديث ابن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث
وزاد احمد وابن حبان في رواية عن احمد عن رجل لم يسم قال
فكررت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى
قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تفرض لما يجلبه

مث يخرجوه وقد وصله احمد والدارمي في مسند يهما عن المكي بن ابراهيم
بهذا الاسناد بزيادة نسخة في الطريق الثانية هو الزيادي ما رواه
البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي اخرج له البخاري
مقرونا وقد قال ابن عدي روى له اشياء انكرت عليه قلت
البخاري يقلل ومات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين
وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو
غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند ويأتي في هذا
الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله
فخرج عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير
امره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل باتوا
يخوضون بأيهم يسألونه او غضب لكونه تأخر استحقاقا عليهم
ليلا يرى من عليهم وهم يظنون خير ذلك وابعد من قال صلى
في مسجده بغير امره وقوله في آخره افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة دال على ان المراد بالصلاة في قوله في الحديث
الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا نفل
صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوله يستحب ان يجعل
في بيته من فريضة ونفله حديث الباب والله اعلم **قوله**
باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون
وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس الآية كذا لابي ذر وساق في
رواية كريمة الى قوله المحسنين كأنه يشير الى قوله المحسنين
وكأنه اشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الاول في الباب فعند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا
الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل ظلم
فظلم غيظه فغلب غيظه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه
ورواه الطبراني بسند حسن وفي الآية ما يبين دلالته على الحذر
من الغضب الآية لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش
كان في ذلك اشارة الى المقصود **قوله** ليس الشديد الذي
بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس
كثيرا بقوته واتى بالمبالغة في الصفة والصرعة بسكون
الراء وبالكسر وهو من يصرع غيره كثيرا وكل ما جاء على
الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة
وحدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند

واما نفس الغضب فلا يأتي النهي عنه لانه امر طبيعي فلا يزول بعد الجلة
وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل
في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة
فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان اعظم ما ينشأ عنه الغضب
الكبر لكونه يقع عند مجالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب
فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر
الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال
ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة
العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند
الغضب اعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان مغضوبا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل احد بما هو اولى به
فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال بين الحديثين
جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة
لان الغضب يولد الخاطم ومنع الرفق وربما ادى الى
ان يوذي المغضوب عليه فيستقص ذلك من الدين وقال
البيضاوي لعله لما راى جمع المفاسد التي تعرض للانسان
انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل اي
مكسورة فلما رآه لا يتحرز به عن القبائح نهاه عن الغضب
الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند غضبه
قدر على ما هو اقوى اعدائه انتهى ويحتمل ان يكون من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لانه اذا نهى عدو للشخص نفسه اي
وشيطانه والغضب انما ينشأ عنهما فمجاهدة ما هي غلبتهما
مع ما في ذلك من شدة المجاهدة كان وهو نفسه عن
الشهوة ايضا وقد قال بن حبان بعد ان اخرجه اراد لا تعمل
بعد الغضب شيا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل
عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله
الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فهما فضلا
ونوزع فيه فرضي ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه
والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن
فوقه تولد منه الفياض من الدم من ظاهر الجلد من خوف فعله
فيصفر اللون حزنا وان كان على التردد يرده الدم بين
الفياض والنساط فيحمر ويصفر ويتربد على الغضب لتغير
الظاهر والباطن لتغير اللون والرعدة والارتعاد وخروج
الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان

نفسه

نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة
خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر
لانه يتولد منه الحقد في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف
انواعه بل اول شيء يقبح منه باطنه ويقبح ظاهره ثمرة يقبح باطنه
وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم
والمحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون
الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل وان
فاته ذلك هرب المغضوب عليه رجع على نفسه فيمزق ثوب
نفسه ويلطم خده وربما سقط سريعا ميتا وعاور بما اغمي عليه
وربما كسر الاناء وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تامل
هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اي
الملقبة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة اي
واستجلاب المصلحة في دار المفسدة فما يتعذر احصاؤه
والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب
الاخروي كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وتقدم علم
ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جا
في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وان يستعيذ من الشيطان كما
تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضأ كما تقدمت الاشارة
اليه في حديث عطية والله اعلم وقال الطبري اقوى الادوية
في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل
الا الله وكل فاعل غيره فهو له فمن توجه اليه مكروه من
جهة غيره فاستحضر ان الله لو شاء لم يكن ذلك الغير منه الدفع
الغضب لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه
وهو خلاف المعهود منه قلت وبهذا يظهر السر في امره صلى
الله عليه وسلم الذي غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا
توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان امكنه
استحضار ما ذكر واذا اسلم الشيطان تلبسا سهل عليه دفع الوسوسة
ثم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله اعلم **قوله باب**
الحياء قد تقدم تعريفه في اول كتاب الايمان ووقع لابن
دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحياء الامتناع ثم استعمل
في الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحياء ولوازم الشيء
لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التعريف
على ملازمة الحياء على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء
بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** عن قتادة
كذا قال اكثر اصحاب شعبة وخالفهم شابة بن سوار فقال عن

عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن مسنده ووقع تطير
هذه القصة مع عمران بن حصين ايضا للعلاء بن زياد اخرجه ابن المبارك
في كتاب البر والصلة **قوله** عن ابي السوار بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل بجير بن الربيع
وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم
سمعت انا السوار **قوله** الحيا لا ياتي الا بخير في رواية خالد بن
رباح عن ابي السوار عند احمد وكذا له في رواية ابي قتادة ابي
العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث
قرة ابن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الحياء من الايمان فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه اخر
عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة **قوله**
فقال بشير انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك والموحدة والموحدة مفتوحا ثم جيم ساكنة
يا تي ذكره في الدعوات **قوله** مكتوب في الحكمة في رواية محمد
ابن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية ابي قتادة العدوي
عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة
بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسيأتي بسط القول
في ذلك في باب ما يجوز من الشعر ان شاء الله تعالى **قوله** ان من
الحياء وقارا وان من الحياء سكينة في رواية الكشميهني بزيادة
الف ولام وفي رواية ابي قتادة العدوي ان منه سكينة
ووقارا ومنه ضعف وهذه الزيادة مستفيدة ومن اجلها
غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي
كونه خيرا كما اشار الى ذلك ابن بطال لكنه يحمله ان يكون تغضب
من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما ليس كذلك وقد
روي بجملة خير وقال الشهيلي بقي كلام بشير ان من الحياء ما يحمل
صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه
ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يخوض الناس فيه من الامور
التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه من حيث هذا التعذر
من حيث معناه وانما انكر عليه من حيث انه ساقه في
معرض ما يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر
عليه لكونه خاف ان يختلط السنة بغيرها قلت والاخير حسن
الوجه السابق وقوله عن صحيفته في رواية ابي قتادة به
فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانيه احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه وفي رواية احمد
وتعرض فيه بحدث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد
ذكر مسلم في دقة مسنة صحيفة بشير ابن كعب هذا قصة مع ابن عباس

يتم بانه كان يتأهل في الاخذ عن كل من لقيه احدث الثاني
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون **قوله** مرعلي رجل
يعظ اخاه في الحياء تقدم في كتاب الايمان مع شرحه ولم اعرف اسم
الرجل ولا اسم اخيه في الاب والمراد بوعظه انه يذكره ما يترتب على
ملازمته من المفسدة **قوله** الحياء من الايمان حكى بن السكن انه
عن ابي عبد الملك ان المراد به كماله الايمان وقال ابو عبيد
الهروي معناه ان المنقطع بحق صاحبه عن المعاصي وان
لم يذكر له لقبه فصار كالايمان القاطع له بينه وبين المعاصي
قال العاصمي وغيره ان جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة
لان استعماله له عن قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستشكل حمله
على العموم لانه قد يقصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب
المنكرات وجله على الاخلال بمقتضى الحقوق والمراد بالحياء
في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي يشاركه
الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة
وانما يطلق عليه حياء مشابهة للحياء الشرعي وموضوعه
يبعث على ترك القبيح قلت ويحتمل ان يكون اشار الى
ان من كان الحياء من خلقه ان الخير يكون قد اغلب فيحمل
ما حمله يقع منه ما ذكر في حق ما يحصل له بالحياء من
خير ولكونه اذا صار عادة وخلقا به صاحبه يكون
سببا لجلب الخير اليه فيكون فيه الخير بالذات والسبب
قال ابو العباس القرطبي الحياء الممدوح هو الذي جعله
الشرع من الايمان وهو الذي يحمل صاحبه دون التفريط
كان فيه غريزة منافية لفعله على المكلف وقد ينطبع
المكلف حتى يجاد غريزيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جمع له النوعان كما كان في الغريزي اشد حياء من العذراء
في خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى
الله عليه وسلم انتهى وبهذا يفرق مناسبة ذكر الحديث
الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله عن موسى انس قال ابو عبد الله انيسة
عبد الله بن ابي عتبة كذا للاكثر وحكى الجياني انه وقع
لبعض رواة الغربري وعبد الله بدل عبد الرحمن وابو عبد
الله المذكور هو البخاري نفسه اخرم بشيبة هنا وتقدم
كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن

وقيل عبد الله بالتصغير والمعتمد انه عبد الله مكبر وقوله الهذلي
بضم الهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومدهي البكري في حذرها
واحذر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي يحبس فيه
ويستتر والله اعلم **قوله باب** اذا لم تستح فاصنع
ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وهذه في الادب المفرد باب
ترجمة الحيا **قوله** زعير هو ابن معاوية وابو خيثمة وسفير
هو ابن نصر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف
فيه على ربعي في اذا لم تستح من اسرائيل **قوله** ادرك
الناس وقع في حديث حذيفة عند احمد والبزار ادرك
ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والعامة
على ما هنا وفي بعض النسخ الف والعامة هي الفاعل وادرك
بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشهورة بها وعلى هذا القول
قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي الكلام في التعبير
بلفظ الامر دون الخبر في هذا الحديث ان الذي يكف الانسان
عن مواقف الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا
بارتكاب كل شيء وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه
في ذكر بني اسرائيل في احاديث الانبياء واشير اليه هنا
زيادة على ذلك قال النووي في شرح الاربعين الامر فيه
للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا يستحي او فعلته
من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار
الاسلام ووجهه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب
يستحي من تركه المنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله اي
واما المباح فالحياء من فعله جائز ولذا في تركه فيتضح
الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر تهديد كما تقدم
ذكره ومعناه اذا لم تستح سلبتك الحياء فعلت ما شئت وانا لله
محاربك عليه وفيه اشارة الى تقطيم الحياء وقيل هو
امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يصنع ما اراده والله اعلم
قوله باب ما لا يستحي من الحق للتفقه
في الدين هذا مخصص للعموم المتقدم في الذي قبله ان الحياء
خير كله ويحمل الحياء في الخبر المتقدم على الحياء الشرعي فيكون
ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف
المذكور وذكر فيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة
في ترجمة احدها حديث ام سلمة في سؤال ام سليم عن احتلام
المرأة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وثانيها حديث ابن
عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء ورده من وجهين وسابعها

للترجمة من انكار رجل على ابنه وتركه قول الذي ظهر له لكونه
استحى انه لو قال ذلك وقوله اجابه من كذا اي من اجل الحياء
كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم انها حدث
انس **قوله** مرجوم هو ابن عبد العزيز العطار **قوله**
حدث امرأة لم اقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته
الضمير لانس واسم ابنته فيما اظن امينة بنون مصغرا وقد تقدم
شرح هذا الحديث في كتاب النكاح **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب
التخفيف والتيسير على الناس اما حديث يسروا فوصله في
الباب واما الحديث الاول فاخرجه مالك في الموطأ عن الزهري
عن عروة عن عائشة قد ذكر حديث في صلاة الضحى وفيه
وكان يحب ان يخفف على الناس وفي حديث انس المذكور
عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصلي
في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف
عنهم وقد تقدم ما يصلي بعد العصر من الفوائد في كتاب
الصلاة وقد وصل في الباب حديث ابي برزة وفيه اربه
يحب النبي صلى الله عليه وسلم وارى في تيسيره وذكر في
الباب خمسة احاديث الاول حديث انس يسروا هو امر اي
بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتبشير تارة
اخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو
ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو
ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه ابو
موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن في اواخر كتاب المغازي
وتقدم الكلام على المبشع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة
وفتحها في كتاب الادب النبوية قال الطيبي المراد بالامر التيسير وما
كان من الفواعل من نحو تاسف لا يقتضي بصاحبه اي
المثل فيتركه اصلا او يجب بفعله فيحبط ويبارضي فيه
من الفرائض كصلاة المريض قاعدا للقادر على القيام اي
والقصر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ذرا وغيره وفي
ارتكاب اخف الضررين اذا لم يكن في احدهما كما في قصة
الاعرابي حيث بال في المسجد وسيجيء في حديث ابي موسى وابن
ابن راهوية كما وقع في رواية ابن السكن وجزم به ابو نعيم
وتردد الكلاباذي وتبعه ابو علي الجياني وابن راهوية
وابن منصور الحديث الثالث حديث عائشة ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الحديث وقد تقدم شرحه

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي يتصور التخيير بين
ما فيه اثم وبين ما لا اثم فيه اذا صدر من الكفار مثلا وفيه
توجيه اخر تقدم هناك لحديث الرابع **قوله** وفينا رجل
له رأي لم اقف على اسمه وحكيم ابن الدين عن الداودي ان معنى
قوله رأي يظن انه حسن وليس كذلك وقوله ينفي عنه الماثرين
يضاد معجمة ثم موحدة ثم زاد وقد تقدم في احاديث العلاء بلفظ
فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعنى والمراد بالرأي
رأي الخوارج والتنوين فيه للتحقير اي رأي فاسد
وقد تقدم شرح الحديث هناك لحديث الخامس حديث
ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وقد
سبقت الاشارة اليه في باب الرفق وان شرحه تقدم
في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث ان الغلو
ويجاوزه القصد في العبادة وغيرها مذموم وان المحمود
من جميع ذلك ما امكنت المواظبة معه وامن صاحبه
الملل وغيره من المهلكات والله اعلم **قوله باب قوله**
الانبساط اي الانس في رواية الكشميهني مع الناس **قوله**
وقال ابن مسعود خالطوا الناس وزايلوهم بلفظ لكنه يصح
اوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف
وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى كورويه بالمثلثة بدل
الكاف والنون مشددة للتاكيد وقوله ودينكم يجوز فيه
الرفع والنصب وهذا الاثر وصله الطبراني في المعجم الكبير
عن بكر بن عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال
خالطوا الناس وصافوهم بما تشتهون ودينكم فلا تكلموه
وهذه بضم الميم للجمع واخرجه ابن المبارك في كتاب البر
والصلة كما وجدته اخرجه من مسعود بلفظ خالطوا الناس
وزايلوهم في الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا ان
تكلموا ديانكم **قوله** والدعابة مع الاهل هو بقية
الترجمة معطوف على الانبساط وهو بالجر ويجوز ان يعطف
على باب فيقرأ بالرفع والدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف
العين المهملتين وبعد الالف موحدة هي الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره وقد اخرج الترمذي وحسنه من
حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله انك تلاعبنا قال اني
لا اقول الا حقا واخرج من حديث ابن عباس رفعه لا يمار
اخاه ولا يمازحه حديث اوجم بينهما ان المنهي عنه ما فيه
افراط ومداومة عليه مما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر

في مهمات الدين وهذا يوله الى قسوة القلوب والاداد والجمود
وسقوط المهابة والوقار والذي ايسر من ذلك
هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب
ومؤانسته فهو مستحب قال القرافي من الغلط ان يتخذ المزاح
حرفة ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ان تلعب
اللهم وذكر فيه حديث انسي في قصة المكفهر وسيأتي شرحه في
باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وقول عائشة
كنت العب بالبنات وممن نسخه فيه يحيى بن سلام **قوله**
وكان لي صواحب يلعبن معي اي من اترابها **قوله** ينقمص
بمثناة وسكون النون وبالميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني اي
بنون ساكنة وكسر الكاف وبعدها تحتانية ثم ياء ثقيلة ثم ميم
من وراء الستر واصله من قمع البهمة اي تدخل في الستر
كما يدخل البهمة في قمعها **قوله** فسرب بهن اي بسين مهملة
ثم راء موحدة اي ترسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز
اتخاذ صور البنات واللعب بها اخذ من لعب البنات بهن
وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض
ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن
من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم
الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابي زيد عن
مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم ارجح
الداودي انه منسوخ وقد ترجم له ابن حبان باب الاباحة
لصغار البنات اللعب بالكعب وترجم له البيهقي اباحة
الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر
قال البيهقي بعد تخريجه بيت الهمي عن اتخاذ الصور فحمل
على ان الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم والاقدم
يسمي ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال
ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل مجاز
معنى اللعب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى
مع وحكى الطبري عن الداودي ورده قلت ويرده ما اخرجه
ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن اي
المخزومي عنه عن هشام ابن عروة في هذا الحديث وكن لي
جواري يأتين فيلعبن معي وفي رواية جرير عن هشام
كنت العب بالبنات وهذا اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره
واخرج ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين

قد ذلك الحديث في هتكه الستر الذي رقمته على بابها قال فكشفت
ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة
قالت بناتي قال ورأى بينهن فرسا مربوطا له جناحان فقال
ما هذا الذي أرى بينهن قالت فرس له جناحان قلت ألم تسمع أنه كان
لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب
غير الأدمية كما قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات
ليس كالتماثيل بسائر الصور التي جاء فيها التغليظ بالوعيد وإنما
أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة قلت هي
الجرم به لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت نحو
عشر أكملتها وجاورتها أم قارتها وأما في غزوة تبوك
فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قاله في خيبر
ويجمع بما قاله الخطابي لأن ذلك

قوله باب المداراة مع الناس نهو

بفتح الهمز وأصله الهمز لأنه من المدافعة والمراد به الدفع برفق
وإسناد المفعل بالرحمة إليها وردفيه صريحا حديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وأخرجه بن عدي
والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر وهو
ضعيف وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه بن أبي
عاصم في أدب الحكماء بسند حسن وحديث أبي هريرة رأس
العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند
ضعيف **قوله** ويذكر عن أبي الدرداء إن لنا وجوها تلعنهم
وكسر الجيم **قوله** في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم كذا للأكثر
بالعين المهملة واللام الساكنة والنون وللكشميهني بكسر
وسكون القاف القاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتية
ساكنة من القلا بكسر القاف مكسورة وهو البغض وبهذه
الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمل من الكشاف
وهذا الأثر وصله بن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في غريب
الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزعراء
عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد ويتخيل
إليهم وذكره بلفظ الكمين ولم يذكر الدينوري في جبير بن نفير
ورويناه في فوائد أبي بكر المقرئ من طريق كامل أبي العلا
عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال إنا لنكاشر أقواما فذكر مثله
وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن
حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء وهو

إسناده

منقطع أيضا والكشر بكسر الشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان
والكلوح يطلق عند الضحك والأسم الكسر كالعشرة قال بن بطال من
خلاق المؤمنين ومتوقعي لجناح للناس ولكن الكلمة وترك
الاعلاط لهم في القول وذلك من أقوى أساب الألفة وظن
بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط لأن المداراة مندوب
إليها والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو
الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة
الفاسق وإظهار أن فعله ما هو فيه من غير أن ينكر عليه والمداراة
هي الرفق بالجاهل في التعليم بالفاسق في النهي عن فعله برفق
وتركه الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه
بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتاج إلى مبالغة ونحو ذلك
ثم ذكر حديثين تقدم أحدهما أولا وهو حديث عائشة استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن
العشيرة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من اغتياب
أهل الفساد والريبة في إيراده هنا التسمح إلى ما ورد في
بعض طرقه بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبي أسامة
من حديث صفوان بن عسال نحو حديث المسور بن مخرمة الذي
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيه وفيه فصه أربيه
مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه
الطريق وكان في خلقه شيء وقد رمز البخاري بإيراده عقب
حديث قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت إلى ذلك ووقع في
رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بئس عبد الله وأخو العشيرة ثم دخل عليه فرأيته
أقبل عليه بوجهه كان له عنده منزلة أخرجه النسائي وبتر
بن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا وأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه
في نفس الأمر واطال في تقرير ذلك لكن لم يقل أحد في المبهم
في حديث عائشة إنه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا
عيينة بن حصن وإنما قيل فيه مخرمة قبل ما كان في خلقه من
الشدة فكان ذلك في لسانه بذاءة وأما عيينة فكان إسلامه
ضعيفا وكان مع ذلك هو جد داركا مطاعا في قومه كما تقدم
والله أعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال خاشنه للذي
وفي رواية الكشميهني فدخل وقوله قال أيوب هو موصول
بالسند المذكور وقوله بثوبه وأنه يريد إياه والذي أشار
أيوب بثوبه يريد الحاضرين ليبين ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند كلامه مع بحيرة ولفظ القول يراد به الفعل ورواية حماد بن
زيد عن ايوب تقدم موصولة في باب وفي الحس وصورته مرسل
ايضا **قوله** وقال حاتم بن وردان في اخره اراد بهذا التعليق بيان
وصل الخبر وان رواية بن علية وحماد وان خالفت صورتها صورة
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد مضى بيان وصل
رواية حاتم هذه في الشهادات **قوله باب**
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اللدغ بالذال المعجمة والعين
المهملة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة والعين
المهملة ما يكون من الناس وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الطب والجحر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة **قوله** وقال ابو
معاوية لا حكيم الا تجربة كذا للاكثر وزاد عظيم وفي رواية الاسماعيلي
الا ذو تجربة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا تذوي تجربة
وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى
ابن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قال معاوية
لا حكيم الا باللجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من
طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال قلت جالسا عند
معاوية فحدث القوم ثم اتيته فقال لا حكيم الا ذو تجربة
واخرجه احمد وصححه بن حبان قال بن الانباري معناه لا يحصل الحكم
حتى يركب الامور ويغترفها فيميز فيها ويتبين
مواضع الخطأ ويتجنبها وقال غيره المعنى لا يكون حكيما كاملا
الا من وقع في ذلك ووقع منه خطأ فحينئذ يحمل فينبغي لمن كان
كذلك ان يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب
الامور علم نفعها وضرها فلا ينقل شيأ الا عن حكمة وقال
الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحكيم بذي التجربة للاشارة
الى ان غير الحكيم بخلافه وان الحكيم الذي ليس له تجربة قد
يغتر في مواضع لا ينبغي له فيها الحكم بخلاف الحكيم المجرب
وبهذا تظهر مناسبة اثر معاوية لحديث الباب والله اعلم
قوله عن بن المسيب في رواية يونس عن الزهري اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجه البخاري في الادب
المفرد وكذا قال اكثر اصحاب الزهري وخالفهم صالح بن ابي
الاخضر وزمعة بن صالح ومما ضعيفان فقالا عن الزهري
عن سالم ابن عبد الله عن ابيه اخرجه بن عدي من طريق
ابن عيينة عن زمعة وبن ابي الاخضر واستغربه من حديث الثاني
قال واما زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم قلت اخرجه احمد
عنه ورواه عن زمعة ايضا ابو داود الطيالسي في مسنده واحمد

الزهري اخرجه ابن ماجة **قوله** لا يلدغ هو بالرفع على صيغة الخبر
قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن حازما
حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون
ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وسواء ولا يمنعا بالحذر وقال
وقد روي بكسر العين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه قاله
ابن التين وكذلك قراناه قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الاخرة تلك
ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر بينا ولهذا فيمكن والا فيشكل
الحديث بما في ذلك ويؤيد قول من قال فيه تحذير من التغفيل
واشارة الى استعمال الفطنة وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي
للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا هو الذي
فهمه الاكثر وهم الزهري راوية الخبر فاخرج بن حبان من طريق
سعيد بن عبد العزيز قيل للزهري لما قدم من عند هشام
بن عبد الملك ما اصنع بك قال او في عيني دسني ثم قال يا بن
شهاب لتعودن قلت لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي
بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة
وحمله غيره على غير ذلك وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث
الكامل الذي قد وقعت مراقبته على غوامض الامور حتى صار
حذرا مما يقع واما الموسى المغفل فقد يلدغ مرارا تولد من
جحر زاد في رواية الكشميهني والشرخبي واحد ووقع في بعض
النسخ من جحرة وهي شاذة قال بن بطال وفيه ادب
شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته وبهم كيف
يحذرون ما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن
كيس حذر اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث انس بسند
ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم بل
واطلقه بغير قيد فظفر به باحد قاله مرعي وذكر فقهه وعياله
فقال لا شيح عوارضه بكلة تقول سخرت بحمد وامره فقتل
اخرج قصته بن اسحاق في المغازي بغير اسناده وقال بن هشام
في تهذيب السيرة للنبي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحميد لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصله ابو
عبيد في كتاب الامثال تحمل على قول بن بطال ان النبي صلى
الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذلك قال بن التين انه مرسل
قديم قال التوربشتي هذا اللفظ يضعف الوجه الثاني يعني
الرواية بكسر العين على النهي واجاب الطيبي بانه يوجه ان
يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان تعسة الزكية المبلغ

الحلم المجرد هنا موضحا ما فهمه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن
الحازم الذي يخاف الله ان يخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل
الحلم في حقه بل ينتقم منه وهذا قول عائشة ما انتقم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها فيستفاد من هذا ان الحلم ليس
محمودا مطلقا كما ان الحكم ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في
وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه الاول
وهو الرواية بالرفع فيكون اخبارا محضا لانهم هذا الغرض
المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي ارجح والله اعلم
قلت ويؤيده حديث احرسوا الناس بسوء الظن اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالمعنعن عن
معاوية بن يحيى وهو ضعيف قلت وفيه ان وصح من قوله فطرف
الباب الى الكبير اخرجه سدد **قوله باب** حق الضيف
قوله حسن هو المعلم وقد تقدم الحديث مسندا وحاصل في كتاب الصيام
والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بضم الزاي وسكون
الواو وبعدها راء الزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذي قبله
والله اعلم **قوله باب** اكرام الضيف وخدمته
اياه بنفسه وقوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة اضياف
والكثرة ضيوف وضيفان **قوله** قال ابو عبد الله قوله
هو زور وهو لازور وضيف ومعناه اضافه وزواره لانه
مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ماء ثمور وبئر غور
وماء ان غوران وماه غور قلت ثبت هذا في رواية ابي ذر
عن المستملي والكشميهني فقط وهو ماخوذ من كلام الفراء قال
في معاني القرآن قوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا
العرب تقول ماء غور وهو يمتنع له الزور وماء ان غوران
ولا يجمع غور ولم يثنوه فلا يقولون ماءان غوران ولا
ماه اغوار وهو يمتنع له الزور يقال هو لازور فلان وضيف
فلان معناه اضافه وزواره وذلك لانه مصدر فاجري على
اصل قولهم قوم عدل وقوم رضى وقال غيره الزور جمع زائر
كراكب وركب قلت وهذا قوله ابي عبيد وجزم به في الصحاح
قوله ويقال النور الفاتر لا ينال له الا لاكل شيء غيرت فمه
فهو منارة هو كلام ابي عبيد ايضا وقال ابو عبيدة نور
اي غاير والنور مصدر **قوله** تزاور تميل هذا الزور والازور
الميل قلت هو كلام ابي عبيدة كما له في تفسير سورة الكهف
في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ايميل

وهو

وهو من الزور بفتح الواو وهو القدح والميل ثم ذكر في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث ابي شريح من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية حدثنا
مسدد حدثنا مالك مثله اي باسناده وقوله وانيمها ضبطه
المؤوي بضم الميم وقال الطوسي معناه بكسرها وهو القياس
كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او
ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا
به فيكون واجبا او مندوبا فيكون حراما والجواب عن ذلك
ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن
الذي هو اعم من المباح وغيره ثم يلزم من ذلك ان يكون
المباح حراما لدخوله في الخبر وعلى الحديث ان المراد من
اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا ينشأ عليه
مفسدة ولا يجره الى مكروه ولا يحرم فليتكلم وان كان مباحا اي
فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفي
حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وبهما حديث ابي هريرة فيه
اورده من وجهين عنهما وفيه اي في احدهما ما ليس في الاخر
وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف في كلامه وبيان
المراد به قال الطوسي في ظاهر حديث اتقوا الايمان عن من قال
ذلك وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت
ابي فاطعني يشير له على الطاعة لانه بانتفاء طاعته
ينتفي انه ابنه قلت ومنه حديث عقبة ابن عامر قلنا يا رسول
الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا الحديث وقد تقدم
شرحه في كتاب المظالم **قوله** فجدث ابي شريح جائزته يوم
وليلة قال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو
واضح والنصب على بدل اشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة
قوله والضيافة ثلاثة ايام فما زاد بعد ذلك فهو صدقة
قال ابن بطال سقط من مالك فقال يكرم جائزته يوما وليلة
ثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا هل الثلاث غير الاولى
او بعضها فقال ابو عبيد يتكلف في اليوم الاول بالبر
والاتحاف وفي الثاني والثالث يقدم ما حضر ولا يزيده
على عادته ثم يعطيه ما يجوز به يوما وليلة وتسمى الجائزة
وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث
الاخر جائزته يوم وليلة ويوم وليلة اجتماع وقال الخطابي انه
معناه اذا نزل به الضيفان يتحفه ويزيده في البر على ما يفعله

يوما وليلة وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة
فهو صدقة فما زاد فعليها ما تقدم له يكون صدقة وقد وقع في
رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند احمد
وسلم يلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يرد
على المجازية ويؤيد ما قاله ابو عبيد واحاب الطيبي بانها جملة
مستقلة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه فاذا جائزته
ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم
وليلة وهذه الرواية يحمل عليها اليوم الاول وزواية عبد الحميد
على اليوم الاخير اي قدر ما يحق به المسافر ما يكفيه يوما
وليلة فينبغي ان تحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل
ان تكون المراد بقوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان
المسافر قد لا يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يراد بما في الثلاث
بخاصها وثالثه لا يقيم فهذا يعطى ما يحق به قدر كفايته
يوم وليلة ويحمل هذا اعدلا الاوجه والله اعلم واستدل بجعل
ما زاد على الثلاث صدقة ان الذي قبلها واجب فان المراد
بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس يخصوصا
الاعنياء يستحيون عما لم يأكل الصدقة وقد تقدمت اجوبة
في باب متى لم يجب الضيافة في شرح حديث عقبة واستدل من
قال بالوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل اي
واحسان ليست واجبة ويقوي بانه ليس المراد بالجائزة
في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المتبادر وهو ما يعطاه الشاعر
والوافد فقد ذكره في الاوائل ان اول من سماه جائزة بعض
الامراء التابعين وانما المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه
ما ينفعه على غيره كما تقدم تقريره قبل قلت وهو صحيح في مراد
من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس
بحادث للحديث الصحيح جيزوا الوفد كما تقدمت الاشارة
اليه وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك
الا اجيزك فذكر حديث صلاة الشيخ فدل على ان استعمالها
لذلك ليس بحادث **قوله** ولا يحل له ان يثوي عنده قال في
النهاية هو بكسر الواو وفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع
قوله حتى يحرجه بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق اي
والثوي بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين قال النووي
في رواية مسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يفضي به
لطول مقامه الى ما لم يرض له بما يؤذيه او تظن به ظنا سارا وهذا
كله محمول على اذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بان

يطلب منه الاقامة والزيادة او يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك وهو
مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز
ووقع عند احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن
ابي شريح قيل يا رسول الله وما ثويه قال يقيم عنده لا يجد شيئا
يقدمه اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب
منه زيادة على ما تقدم له فهو هو مظهر به سبب ذلك ثم قال
الجد رحمه الله في بطلانه انما كره له المقام بعد الثلاث ليلا يوذيه
فصار الصدقة منه على وجه المن والاذى قلت وفيه نظر فان
في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذي في الثلاث تسمى
صدقة قال الاولى ان يقول ليلا يوذيه فيوقعه في الاثم بعد ان
كان ماجورا والله اعلم **قوله باب** ضبع الطعام
والتكلف للضيف ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة سلمان
وابي الدرداء وقد ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع
بقية شرحه في كتاب الصيام **قوله** ابو جحيفة هو السوائي
بضم المهملة والمد ووهم من قاله بالزاي وهب اسمه وهذا لم يقع في رواية
ابي ذر في ووقع في المصنف حديث سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه
الجد الذي فرحنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما
كانت مطهرتي مرهونة **قوله باب** ما يكره من
التعمق واخرج فيه المصنف ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي
بكرة وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الهجرة النبوية
ووجه الرجمة منه قول عبد الرحمن فوقفت انه يجد على وطوت
الموجدة وهي الغضب وقد وقع التعبير بذلك في الطريق التي
بعد هذه حيث قال فيه فغضب ابو بكر **قوله باب**
قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل فيه حديث ابي جحيفة
يشير الى قصة ابي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب
الصيام ولم تقع هذه الرجمة ولا هذا التعليق في رواية ابي
ذر وانما ساق قصة ابي في بكر تلو الطريق التي قبلها
وهي على هذا الوجه مختصرة وسلمان من سنده هو التيمي
وقوله الاولى للضيف اي الحالة التي يغضب فيها ويحلف وتقدم
له توجيه اخر **قوله باب** الكرام الكثير
بالكاف واللام والسؤال المراد الاكرام في السنن اذا وقع الساوي في الفضل
في قصة محيصة وحويصة وسيأتي شرحه في كتاب القسامة
وقوله فوارتهم هو الاشهر ويروى بالقاف بدل الواو وقوله من
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح وقال المهلب

هو ابن سعيد الانصاري وبشير بالموحدة والمعجمة محفر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عيينة به ثم ذكر حديث ابن عمر اخرون بنحوه مثله مثل المؤمن الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكانه اشار بايراده الى ان تقدم الكلمة قد يمنع من الكلام خشية الصعف لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع ما اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم

قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما الشعر وهو في الاصل اسم لما دل ومنه ليت شعري ثم استعمل للكلام المقفى الموزون ويقال اصله الشعر بفتحتين تقول شعرت اصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا ومنه اشعار الهذليين وقال الراغب قاله بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل اراد انه كاذب لان اكثر ما ياتي به الشاعر كذب ومتى تم سمي الادلة الكاذبة شعرا وقد جاء في الشعر الحسنة كذا به ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويرد الاول ما ذكر في حديث الشؤبوب وشرحه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر وليس بشعر لانه يقال له الرجز لاضطراب الشاعر وسمي رجز الاقارب اجزايه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه واما الحداء فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الدال بعدها همزة وبالقصر هو سوق الابل مخصوص من الغناء والحداء الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطف على الشعر والرجز وقد جرت عادة الابل اذا سمعت الشعر او الرجز ان تنشط في السير وقد ورد في حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن طاوس مرسلا واورده الزمخشري موصولا عن ابن عباس وفي الحديث بعض ما في بعض اول من حدا الابل عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان في ابل المطعم فقصر فضربه بعصا على يده فاورمت فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك سبب الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفي كلام بعض الحنابلة اشارة الى نقل خلاف فيه وما نقله محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء الغناء الخفيف المشتمل على السوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ويطرح ما يجري على العادة في الغناء ومن غنا المرأة لسكب

الولد في المهد **قوله** وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون ساق في رواية كريمة والاصيلي الاية الى اخر السورة ووقع في رواية ابي ذر بين الايتين المذكورتين كلمة وقوله ومن زيادة لا يحتاج اليها قال المفسرون في هذه الاية المراد بالشعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمي التغلبي منهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن ابي وهب ومسافع وقيم ابني عبد مناف بن ابي قصي وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان في كل واحد منهما جماعة ومنهم الغواة السفهاء واخرج البخاري في الادب المفرد وابو داود وغيرهما بسند صحيح عن علقمة عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله ما لا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا الى اخر السورة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤوا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وانتصروا من بعد ما ظلموا ثم قال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل فيها من اقتدى بهم وذكر الحلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم **قوله** قال ابن عباه الم تر انهم في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون اي يمدحون في المذموم ما ليس فيه ويذمون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه وهم كالهائم على وجهه والهائم الجائف للقصد **قوله** وما يكره منه هو قسيم قوله ما يجوز والذي يتحصل من كلام الشافعي حد الشعر انه اذا لم يكثر منه في المسجد وجاء عن جمهور عن الاعمش في مدح والكذب المدح المحض والشعر بمعنى الحجل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها مما قالوا انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او انشده ولم ينكر عليه ذلك وقد جمع بن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في اسماء من نقل عنهم من الصحابة شيء من الشعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها افضل لما يكره

مما لا يكره وترجم في الادب المفرد باب ما يكره من الشعر واورد فيه من
حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية بعد القبيلة بأسرها
وسنده حسن ومنه قبيح خذ ما حسن ودع القبيح ولقد رويت من
شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة التي اولها اربعون بيتا بسند
وسنده صحيح واخرج ابو يعلى اوله من حديث منها من وجه اخر مرفوعا
واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه حسن الكلام وقبيحه
قبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وقال
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر
هذا الكلام عن الشافعي واقصر من بطاله على بنه فتصرف عاب
القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على بنه ذلك
للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي واخرج
الطبري من طريق بن جريج سألت عطاء عن الحداء والشعر
والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحش الحديث الاول قوله
عن الزهري اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن يعني ابن الحرث بن
هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قرشيون
مدنيون في نسق فالزهري من اقران التابعين وابو بكر
ومن فوقه من كبارهم والمراد ان عبد الرحمن من مزينة قد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية
معدودان في التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن
رواية وانه عد بذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في
الصحابة لادراكه وقد تقدم ذلك في الشروط وقد اختلف
عن الزهري في سنده فالاكثر على ما قال شعيب وقال معمر
في المشهور عنه عن الزهري عن عروة بدل ابي بكر موصولا
واخرجه بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال
هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا
قاله ابراهيم بن سعد عن الزهري وخالف يزيد بن هارون
عن ابراهيم بن سعد مروان بن الحكم والصواب انه عن عبد الله
اعلم قوله ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق
وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من
السفه واخرج ابو داود في رواية صخر عن عبد الله ابن بريدة
عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من
القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق
وهو لحن بالحجج من صاحب الحق تسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف الله العالم الى علمه ما لا يعلم
فيجهله ذلك واما من القول عيالا فوصفك الشيء بالامر هو على غير
ما يريده وقال بن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك
لان من تبعيضية ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري
في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه وبن ماجة
بلفظ ان من الشعر حكما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث بن
مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله واخرج بن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قاله ابو بكر وربما قال
الشاعر الكلمة الحكيمة وقال بن بطال ما كان في الشعر من
ذكر الله وتعظيمه وتوحيده والدعاء الى طاعته والاستسلام
له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بانه حكمة وما
كان كذبا وفحشا فهو المذموم قال الطبري في هذا الحديث
رد على من كره الشعر مطلقا واصح ما يحمل بن مسعود الشعر
مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر شعر
سمك فقيل له فقاله احاف ان احفظ في صحيفتي شعرا وعن ابن
عباس رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي
قرانا قال قرانك الشعر احاب عن ذلك بانها اخبار واقعية
وهو كذلك فقد سبه ابو امامة فيه رد على بن يزيد الهاني
وهو ضعيف وعلى تقدير قبولها فهو محمول على الافراط فيه اي
والاكثار منه كما ياتي تقريره بعد باب ويدل على جواز سماع
احاديث الباب واخرج البخاري في الادب المفرد عن عمر وبن
الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من
شعر امية ابن ابي الصلت فانشدته حتى انشدته مائة قافية
وعن مطرف قال قدمت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة
فقيل من مر بنا لا وهو ينشدنا شعرا وانشد الطبري عن
جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر
وانشدوه واستنشدوه واخرج البخاري في المفرد عن
خالد بن كيسان قال كنت عند بن عمر فوقف عليه ناس من
خيثمة فقال الا انشدكم من شعري قال بلى ولكن لا تنشدن
الا حسنا واخرج بن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسين
في المسجد فينشدون الاشعار ويتذاكرون حديث الجاهلية
واخرج احمد وبن ابي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر

الادب

ابن سمرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون
الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينهاهم ورما يتبسم الحديث الثاني **قوله** حدثنا سفيان هو
الثوري **قوله** سمعت جندبا في رواية ابي عوانة عن الاسود
المامية في اوائل الجهاد وجندب بن سفيان البجلي **قوله**
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في رواية ابي عوانة كان في
نفق المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود وغير جندب كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة **قوله** فقد بالنون
المهملة والثاء المثلثة **قوله** فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت هذان قسمان من الرجز والثاني اخر قسما
مكسورة على وفق الشعر وحرم الكرماني بانهما لو كسرت بالسكون
وفيه نظر وزعم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لعد انشائهما
ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود ورواية بطير بن ضرب
من الشعر وهو من ضروب البحر المسمى الكامل وفي الثاني
رجاف جايز قال عياض وقد غفل بعض الناس فرويه دميت وليت
بغير مد فخالف الرواية السلم من الاعلال فلا يصيب وقد اختلف
هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير
قاصد لاستنانه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره
ان ابن ابي الدنيا اورد مما في محاسبة النفس اورد مما لعبد الله
بن رواحة قد كان جعفر ابن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة
بعد ان قتل زيد ابن حارثة اخذ الواعد الله بن رواحة
فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول قد كرهت نفسي
وراءها يا نفس لا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت قد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت وقد جزم ابن
التين انها من كلام ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن
الوليد بن المغيرة كان رافقا بالنصر في صلح الحديبية فلما
ساحل البحر ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحجر فانقطع
اصبعه فقال هذه في سبيل الله وجاء الطبري من وجه اخر
موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادة السيرة حدثني
من القى به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في للعباس انا بن
ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا قد ذكر قصة فهما تغيرت وبيت
اصبعه فقالهما ولعله ان كان محفوظا احتمل ان يكون بن رواحة
ضمنهما شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة
مؤتة وقد تقدم توجيه الاحتمال في اوائل غزوة خيبر في الرجز
المنسوب لعامر بن الاكوع اللهم لولا انت ما هتدينا وانه ب

في رواية اخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله
عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره والصحيح جوازه
وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه الثاني من
رواية المقدام بن شريح عن ابيه قلت لعايشة اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر
ابن رواحة ويأتيه الاخبار من لم نزود واخرج ابن ابي شيبة
نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا من مرسل ابي جعفر الخطمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن
رواحة يقول افلح من يعالج المساجد ويتلو القرآن قاعدا وقائما
ولا يبيت الليل عن عاتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما انا رجه الخطيب في التاريخ عن عايشة
فقال لما لهوي فقل لما قال الشيء كان الا لحقق قال وانا
لم يقصد به لان يكون شعرا وهو شيء لا يصلح وما يدل على هذه
القصة المذكور الحديث الثالث ويؤيد ذلك رواية صلى الله
عليه وسلم جوز له ان يحكي الشعر عن فاطمة وقد تقدم في غزوة
حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا بن عبد المطلب
رواه ابو داود على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك
ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن
عامة ما نطق به ايات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن الاول
قوله تعالى الحامدون السايحون الراكعون الساجدون وتلك
من محاسني ولها عرض عظيم ملامة موسات كانت ايات
عبادي اني انا الغفور الرحيم ان سألوا الرحيم تنفقوا مما
تحبون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وجفان
كالجوابي وقدور راسيات واتقون يا اولي الالباب ان هذا
لرزقنا ما له من نفاد يظاهرون عليهم بالاثم والعدوان انه
قائم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اني وجدت
امرأة تملكهم واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم يا ايتكم الت
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هارون
وازواجه امهاتهم ورضوانا من الله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف
صدور قوم مومنين ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين وما اسنة
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تنزيلا ويا كلون التراث اكلا
لما محبون المال حبا جما والبوا في اولى كل منهما ان كانت زيادة
على الوزن لكنه جوز في البسط ويسمى الخزم بالخاء والزاي
المعجمتين واما الانصاف فكثير جدا منها قوله من سافلين

ومن شاء فليكفر انتهى اما ان كان فضولا فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم
في امثلة قد خلت من قبلها امم قد لكن الذي ينتفي فيه فائدة اليم على
سواء دخلوها سالمين انه كان وعده مفعولا حدا من عقد
انتهم الا بعدا لعاد قوم هود ويعلم ما هم جميع بالهلاك وترا هم
يوصفون عليها ولله الحمد المنين الشاكر والله اركبهم بما
كسبوا حتى يحوم نواتي حديث غيره قل هو الرحمن احنا به الا الى الله
تصير الامور رضي الله وفق في ذلك تقدير العزيز العليم بل
نقذف بالحق على الباطل اليوم اكملت لكم دينكم يا ايها الناس
القوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم قتل الانسان ما اكفره
هانا في اثنين في النار قد علمنا ما تنقص الارض منهم ان قارون
كان من قوم موسى ان ربي بكيدهن عليم وينصرك الله نصرا عزيزا
خلق خلق الانسان من علق واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
احلوا قومهم دار البوار ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق كلما اضاء لهم وخسر المبطلون يومئذ يا ايها الانسان انك
كادح يا ايها الانسان ما غرك وهب لنا من لدنك رحمة وانا لها
محتسورة كل له اواب وعندهم قاصرات الطرف اتراب فان عدنا
فانا ظالمون ان زلزلة الساعة شيء عظيم اظلم من لوث الله لهمة
ومن عمرت التحلة والاعناب ذلك الكتاب لاريب فيه وفي
العام اليم وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه
تنزيلا وقيل اجواب عن الحادث ان يدع البيت الواحد من القصر
لا يسمى شعرا ولا بيتا وبالثة عن الحديث الثالث حدث
ابي هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله
وقوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في رواية زائدة بن قدامة
عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة به وزاد
بعد قوله كلمة لبيد ثم مثل اوله وقوله اخره وقد اخرج مسلم
من وجه اخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومعنى رابعه وهو
المحفوظ الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن
الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من المغازي وقوله
فيه وكان عمر ورجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يوخذ منه جمع
الرجز لاشتماله على الشطر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز
من جملة الشعر وقوله اللهم لولا انت ما اهتدينا قال ابن التين
هذا ليس ببيت ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل اجزء موزون
واما زيد في اوله بيت خفيف وبيت المجتث بعجزهما وقوله
فاغفر فداء لك ما اقتفينا اما فداء فهو بكسر الفاء والموصول
ومنهم من يقوله بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر كالذي هنا

قال

قال ابن التين وقال المازري لا يقال له قد لك لانها كلمة تستعمل
عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الامر
ويفديه ومواجهتها زعم ذلك الرضي كانه قال نفسي مسبة وله لرضاك
وهذه الكلمة وقعت خطابا للسامع الكلام وقد تقدم له توجيه اخر
في عمرة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب
وقد لك دعاء اي قدرنا من عمالك على ما قدرنا من ذنوب كانه
قال اعفو لك واقدرنا سلك قدر الله اي من عندنا فلا تعاقبنا به
وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز
الحدا على جواز الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من
السير يسوق فيه بمنبسط وافرط قوم فاستدلوا به على جواز
الغناء مطلقا بالالحان التي تحمل عليه اهل موسيقا وفيه نظر
وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه قوم مطلقا ومنعه قوم
مطلقا وكرهه مالك والشافعي في احد القولين ونقل عن ابي حنيفة
المنع وكذا ذكر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز
عن جمع كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب اي
المشار اليه اولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه بمنبسط
وفساد كوزن الشعر طلبا للطرب وخروجا عن مذاهب العرب
وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحادي الغير وقال
الماوردي هو الذي لم تزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير
نكير الا فيما لا يحل ان يكثر منه جدا وان يصحبه ما يمنع منه واخرج
من اباحة بان فيه ترويحا في النفس فان فضله ليقوى على الطاعة
وهو فطيم او على الجملة فهو عام مبيح والاولى المنزه في البيان
والتفرج على المارة واطيب الكلام في الاستدلال وتحصيله ان
الحدا بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالجملة النبوية وربما التمس
ذلك وليس هو الاشعار موزونة تودي باصوات طيبة ولكان موزونة
وذلك الغناء اشعار موزونة تودي باصوات ملذة وقال
الحليمي ما كان بالطبيعة ما شهد به طبع عدل عارف الحديث
الخامس قوله حدثنا اسمعيل هو ابن علية قوله ابي النضر
الله عليه وسلم على بعض نسائه يا في باب المعاريض عن حماد بن
زيد عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان في قوله فحدى الحادي
وسيا في ذلك في باب المعاريض واخرجه الباقي والاسمعيلي من
طريق شعبة عن اسمعيل بلفظ وكان يومهم سابق وحادينا رجل
داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان لحنة
حبشي وبالنسائي وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال واخرجه ابو

عوانة عن رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق
لهن وفي رواية حميد عن انس فاشتد بهن في السياق احداهما احد
عن ابن ابي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاء ذا
اعنقت الابل وهي بعير مهملة ونون وقاف اي اسرعت وزنه
ومعناه والنوق بفتحتين وقد تقدم بيانه في كتاب الحج **قوله**
وعن ام سليم في رواية حميد عن انس عند احمد وكان يحدو
بامهات المومنين وتشابهم وفي رواية وهيب عن ايوب حتى
بيانه بعد عشرين بابا كانت ام سليم في الثقل وفي رواية
سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه واخرجه
النسائي من طريق ازهر والبراهيرزي في الامثال من طريق
حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن انس عن ام سليم
جعله من مسند ام سليم والاول هو المحفوظ وحكى عياض ان
في رواية السمرقندي في سلم ام سلمة بدل ام سليم قال قوله
في الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي انها
ليست من نسائه قلت تظاهرت الروايات على انها ام سليم
يقضي بان قوله ام سلمة تصحيف **قوله** فقال ويحك يا انجشة
في رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض اسفاره وغلام
اسود وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له ونقال
له انجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها
شين معجمة ثم هاء ثانية ووقع في رواية وهب انجش
على الترخيم قال البلاذري كان انجشة حبشيا يكنى ابا
مارية واخرج الطبراني من حديث واثلة انه عاش ممن تقادم النبي
صلى الله عليه وسلم من المختنين **قوله** رويدك لك الاكرة
وفي رواية سليمان التيمي ترويدا وفي رواية سعيد رفقا
ووقع في رواية حميد رويدك ارفق بجمع بينهما رويناه في
حنبل الانصاري عن حميد واخرجه الخرائطي عن عبد الله بن بكر عن حميد
فقال له كذاك سوقك وهي بمعنى كفاك قاله عياض وقوله
رويد منصوب على صفة لمحذوف دل عليه اللفظ اي سق
سوقا رويدا او احدد رويدا او على المصدر اي ارود رويدا
مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر سيرا رويدا او رويدك
منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك او على
المصدر اي ارود رويدك وقال الواغب رويدا من ارود يرود
كمهيل يمهل ومزنة ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون
ثانيه وهو السوق في طلب الشيء برفق راد اريادا والترايد

طلب

الرابع والثلاثون
من الجزء الخا
منس

طلب الكلا وراد ت المراة تروده اذا مشت على هينتها وقال
الزاهر معنى رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرايد وهو المبعوث
في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب
العين انه اذا اريد به معنى الترويد في الوجه دم بغير نون وقال السهيلي
قوله رويدا اي ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد الفعل القليل اي ارفق
قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حرف الزايد
كما قالوا في اسود سويد كذا في رود رويد **قوله** سوقك كذا
للاكثر وفي رواية حميد سيرك بالنصب على نزع الخافض اي
ارفق في سوقك او سقهن كسوقك وقال القرطبي في المفهم
رويدا اي ارفق وسوقك منصوب به ووقع في رواية مسلم
سوقا وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء
بقوله ارفق سوقا وقرات بخط ابن الصايغ المتاخر رويدك
اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف
خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك
اذا اطلق الاسم المنسوب على النسب وقال ابن مالك رويدك
اسم فعل بمعنى رود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب
وفتح دالة نيابة وذلك ان تجعل رويدا مصدرا مضافا الى
الكاف ناصبها سوقك وفتحه دالة على هذا اعرابية وقال
غيره الكاف وجه النصب برويد والتقدير امهل سوقك والكاف
حرف خطاب ولست انما رويد بتعدي الى مفعول واحد
قوله بالقوارير في رواية هشام عند قتادة رويدك سوقك
ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة
يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال
قتادة يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة
سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الدارمي سمي
النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والمشاة
يشبههن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف التركيب وقيل
المعنى سقهن سوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال
غيره شبههن بالقوارير لسرعة انفلالهن عن الرضى وقلة
دوامهن على الوفاء القوارير بسرع الهما الكسر ولا يقبل الجبر
وقد استعملت العرب ذلك قال بشار ارفق بعمرو اذا ركبت به
فانه عزيز من قوارير **قوله** قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضهم لعيبوه بها قوله سوقك
بالقوارير قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق
لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال

الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا
وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهر لكنه الحق انه كلام
في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في الاستعارة ان
تكون جلا وجه الشبه من حيث ذاتها بل يكفي الجلا والحاصل ان
الفرق بين الحاصلة وهو كذلك هنا قاله ويحتمل ان يكون قصد
ابي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البلاغة ولو صدرت من غيره مما لا بلاغة له لسموها قال
وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة قلت وليس بما قالم الداودي
ببعيد ولكن المراد من كان ينحط في العبارة ويجتنب الالفاظ
التي تشتمل على شيء من الهزل وقد تبين ذلك من قول شداد بن
اوس الصحابي للغلامين اتيا سفرة بقيت فيها فاكرت عليه
اخرجه احمد والطبراني قال الخطابي قال بخشل اسود كان في
سوقه عنف فامره ان يرفق بالقطايا وقال اي ان حسن الصوت
بالحداء اكره ان يسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من
القوس فبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن
بالقوارير سرعة الكسر اليها وجزم ابن بطال بالاول وقال
القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق
حثيثا فامر الحادي بالرفق في الحداء لانه تحت الابل حتى
يسرع فاذا اسرعت لم يومن على النساء السقوط واذا مشت
رويدا امن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة
لان القوارير اسرع شيء يكسر فافادت الكناية من الحض على
الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء
وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة
حالية لا مقالية ولفظ الكسر يرشح لها وجزم ابو عبيد
الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن
والقوارير سريع اليها الكسر فخشي من سماتهن السيئ الذي
يجدوا به ان يقعن بقلوبهن منه فكره بالكف فشبه عزائمهن
وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها ورجح
عياض هذا الثاني فقال هذا اشبه بمساق الكلام وهو الذي
يدل على كلام ابي قلابة والا فلو غير عن السقوط بالكسر لم يعبه
احد وجوز القرطبي في الملزم الامرين فقال شبههن بالقوارير
لسرعة تاثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير سرعة
السقوط او التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة
او خاف عليهن الفتنة من سماع الشيد وذلك والذي يظهر هو الراجح
عند البخاري ولذلك ادخل هذا الحديث في باب ما يجوز من الغناء والدف

يريد المعنى الاول ولم يكن في لفظ القوارير تعرض والله اعلم

قوله باب هجاء المشركين الهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته
ولا يقال هجيته واشار بهذه الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون
مستحبا وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من
حديث انس رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وقد تقدم في مناقب
قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني
من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اعماء
اهل المدينة وذكر فيه همة الحاديث الاول والثاني

قوله حدثنا محمد هو ابن ابي سليمان وتقدم شرح حديث عائشة
هذا في مناقب قريش وقوله استاذن حسان وقع في طريق
مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد
الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من
المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون
يا رسول الله الا نرميهم فقالوا هولا القوم فقال ان القوم الذين
نضوا ايديهم احق ان ينضوا السنتهم فقال الانصار ايه
اردنا وابعد فارسلوا الى حسان فاقبل فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بقولي ما بين صنعاء وبصرى
فقالت لها فقال لا اعلم لي بقريش فقال لابي بكر اخبرنه عنهم
ونسب له في مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث
عائشة وعند مسلم وقوله لاسلنك منهم اي لاخلصنك
سلت من محمومة حيث لا يبقى شيء من شعر في ما له الحمى كالشوة
اذا انسلت لا يبقى عليها شيء من الجلد وفي الحديث جواز سب
المشرك جوابا عن سب المشركين ولا يعارضه ذلك مطلق النهي عن
سب المشركين ليلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لاهل
من اجاد منتصرا وقوله في الحديث الثاني يناضل عنا في بنا وضميره اي
يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع تقول ناضلت عن فلان
اي دافعت عنه الحديث الثالث حديث ابي هريرة في شعر عبد
الله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل وفي اخر كتاب
الصلاة وكذا بيان سابعة عقيل ومن وصلها وزوايه
الزبيري ومن وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل
على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد
فيه الذم من الشعر وقال الكرماني في البيت الاول اشارة الى
علمه وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكلمه غيره صلى الله
عليه وسلم وهو كامل بتكميله وقع للجميع في البيت الثالث

اذا استقلت بالكافرين المضاجع الا الكشميهني فقال بالمشركين وقال
واستقلت بمثلثة وقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع في رواية
ابي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد
الرواية والنظم والمعنى قلت ورويناه من طريق ابي ذر مستقبة
وهي كالجادة الحديث الرابع **قوله** وحدثني اسمعيل هو بن
ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو بن بلال
ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وابو عقيل كنية جده وقد تقدمت رواية
شعيب هذه في باب الشرب في المسجد في اوائل الصلاة
وقرنها برواية ابن ابي عتيق ولفظهما واحد الا انه قال
هناك انشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفي
رواية الكشميهني نشدتك يا ابا هريرة والثاني سوا
وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في سجدتي هذا الحديث
هناك وتوجيه الجمع والاشارة الى الحديث وقوله هل سمعت
وقوله في اخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه
الصيغة وعد الزهري هذا الحديث في الاطراف من مسند
حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة ويحتمل ان
يكون من مسند حسان الحديث **قوله** عن البراء ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لحسان هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة
فقال فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان اخرجه
النسائي وقد اوردت هذا في ذكر الملائكة في بدء الخلق وهو
معزو الى الترمذي وهو سهو كان سببه التماس الرقم
فانه للترمذي وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك
فيه حسان في المغازي في غزوة بني قريظة والله اعلم **قوله**
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله وعن العلم والقرآن هو احد
احتمالي ساقط لابي عبيد كما ذكره ووجهه ان الذم اذا كان
للامتلاء وهو الذي لا يصيد لقمع معه دل على ان ما دون
ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ومن حديث ابن عمر وابو هريرة
زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث ابي هريرة
حتى يريه وهذه الزيادة ثابتة في الادب المفرد عن اسحق
الذي اخرجه عنه هنا وكذا في رواية النسفي ونسبها بعضهم
للاصيلي ولسائر رواة الصحيح فحاصل ما يريه كما ساقط حتى واخرجه
مسلم وابو داود وود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة

وبن حبان من طرق عن الاعمش في ذكرها حتى يريه ووقع في حديث
سعد عند الطبراني من وجه اخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه
ايضا قال ابن الجوزي ووقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه
وفي حديث ابي هريرة عند البخاري يا سقاط حتى فعلى بنوبهما
نقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال وراءت جماعة من
المسندين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على الغالب
وهو غلط اذ ليس هذا بنصب وذكر ان الخشاب بنى على ذلك
ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب
يملى على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطبراني
والطبراني لان يمتلئ جوف احدكم من قيء الى لهابة فهي بتخفيف
خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلئ قد كرويريه بفتح الها الخ والحرف
بعد ها راء ثم يا اخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي
يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يوري جوفه
وانشد قال له رويدا اذا انتخى يدعوا عليه بذلك وقال
ابو عبيد الوري هو ان يأكل الثوم جوفه وحكى ان التين
فيه الفتح بوزن الفري وهو قوله الكرا وقال ثعلب هو بكسر
المصدر وبالفتح الاسم قال معنى قوله حتى يريه ان يصيب رئته
وتعقب بان الرية مهموز فاذا املت منه فلا قلت واه يراه
فهو مري انتهى ولا يلزم من كون اصلها مهموزا ان لا تسهل اي
سهلة ويتقرر لك ان الرية اذا املئت فيحا حصل الهلاك
واما قوله جوف احدكم فقال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يكون ان
يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يقولون ان
القيح اذا وصل الى القلب نغى منه وان كان يسيرا فان
صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد
والرية ذلك ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك
لان يمتلئ جوف احدكم من بن عنبه الى لهابته ويظهر مناسبته
لذلك اتي بان مقابله وهو الشعر محل القلب لانه منشأ الفكر واشار
ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من
ينشيه او يباين حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله فيحا بفتح
الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة المدة لا يحا لها دم
وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن

حتى المدح الله ورسوله وما يشمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ
مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم كما
اشرت اليه قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان
يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقاله
ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مثل قريب لكان كفرا فكانه
اذا حمل وجه الحديث على اصله والغلب حسنه انه قد رخص في القليل
منه لكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه
فيشغله عن ذكر الله وعن القرآن فيكون الغالب عليه
فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس حوفه به
ممتلئا من الشعر قلت اخرج ابو عبيد التاويل المذكور من
رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره
يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع
لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين عند ابي يعلى من حديث جابر
في الحديث المذكور قبيحا او ما يخبر له من ان يمتلئ شعرا هجيت
به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وتابعه ابن عدي من رواية
ابن الهيعي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب
قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال لان يمتلئ شعرا هجيت
به وبين الهيعي وابي الحديث وابو صالح نسخة ما هو الذي
يقاله له السماع المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي
هريرة بل هذا ان ضعف يقال له بادان فلم تثبت هذه
الرواية ويؤيد تاويل ابي عبيد ما اخرجه البغوي في معجم
الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط
من حديث مالك بن عمير الحميري انه شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يا رسول
الله افتني في الشعر قد كبر الحديث وزاد فلم يا رسول الله
امسح هلى راسي قال فوضع يده على راسي فما قلت بيت
شعر بعد وفي رواية الحسن بعد قوله على راسي ثم امرها على
لحيتي وبطني وزاد البغوي في رواية فان رايتك منه شيئا
فاشب بامرتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الاجتلاب
من الشعر لما اذن له في شيء من سبل ذلك الزيادة الاجوبة على
الاذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوة وداء عن
جامع بن وهب انه روى فيه ان عائشة رضي الله عنها تاولت
هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت على
من حمله على العموم في جميع الشعر قال السهيلي فان قلت قد لك

فليس

فليس في الحديث الا عيب اصلا لجوف منه فلا يدخل في النهي
رواية البيهقي على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في الكفة
ثم ذكر استدلال ابي عبيدة وقال عائشة اعلم منه فان
الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه
وبين الكلام الذي دنوا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الجواب على صنيع ابن اسحق في ايراده بعد اشعار الكفرة
في نحو المسلمين والله اعلم واستدل بتاويل ابي عبيد على ان
مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه ان غير الكثير من
الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الاصل
دون القليل منه فلا يدخل في الذم واما من قال ان ارباب
عبيد بني في هذا التاويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا
للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض
في خاطره لما عرف من تحريه في تفسير الحديث النبوي
وقال النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل
وان سلم من الهجو وتعلق بقوله في حديث ابي سعود
جدوا الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان ابي
الشعر غالبا عليه وكان شعره الذي ينشده اذ ذاك
من المذموم والا بالجملة فهو واقعة عين تطرق الاحتمال
اليها ولا عموم لها فلا حجة فيها والحق بن ابي جمرة باستثناء الجوف
بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات
الا ما استثنى للجميع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر
وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله
تعالى وبحديث الشك في الاعتقاد ويفضي الى النفاق
والتاني فيه للتسوية بينه وبين هذه المبالغة في ذم الشعر
ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه
والتاهل به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وذكر
الله وما فيه فمن اخذ من ذلك ما امر به لم يضره ما بقي
عنده مما سوى ذلك والله اعلم

قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لتربت يمينك وعقري حلقي
ذكر فيه حديثين لعائشة تقدم ما فيهما من وجه بما
حديثها في قصة ابي الفضيل في الرضاعة وقد تقدم شرحه
في كتاب النكاح في باب اللعان بالدين في شرح حديث ابي
هريرة تنكح المراة لاربع الحديث قال ابن الكلبي تربت
افقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما اراد المرض

باستلاء

على الفعل المذكور وانه ان حالف اساء وقال النحاس ان لم تفعل
لم تحصل في يد يك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه
ان فاتك بما امرتك به افتقرت اليه فكانه قال افتقرت اي ما فاتك
فاختصر وقال الداودي معناه من العلم وقال هي كلمة تستعمل في
المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقيل
غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث ابي هريرة ما يهما حد يهما في
قصة صفية ما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج
في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وضبطه ابو عبيد
في غريب الحديث بالفتح والتنوين وذكر في الافعال ان ته
في كلام العرب بالمد وفي كلام الجميع تين بالقصر وقال ابو
علي الفارسي هو بالمد والقصر حكاهما قالوا وهي عند هذا اي

مولد

باب ما جاء في زعموا كانه يشير الى حديث ابي
قلابة قيل لابي قلابة ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل اخرجه احمد
وابو داود ولا وجه له لثبات الا ان فيه انقطاعا وكان البخاري
اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانئ وفيه قولها
زعم ابن امي فان ام هانئ اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي
لا يقر بها على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث ابن مسعود
ان من الكذب مما لا يحتمل صحته لم يؤمن عليه الكذب
وقال غيره كره استعمال الزعم يعني القول وقد وقع في حديث
ضمام ابن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد اكثر
سيبويه في كتابه في اثناء تصانيفه زعم الخليل والله اعلم

قوله

باب قول الرجل ويلك تقدم شرح هذه الكلمة
في كتاب الحج عند شرح اول احاديث الباب وقد قيل ان اصل
ويل وني وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم ويك لفلان وصلوها
بالدال وقد روي انها منها فاعربوها وعن الاصمعي ويل
للتشبيه على المخاطب فعله وقال الزاغب قبوح وقد تستعمل
بمعنى الحسرة وويح ترحم وويس استصغار وامام ورد فيه ويل
انه واد في جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة وانما اراد من
قاله ان ذلك قيله فقد استحق ان يقال له ذلك وفي كتاب ابي
حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال ابي انت حدثتني
عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وانكر اهل اللغة على ان ويل
كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن الي زيد هما بمعنى واحد

تقول

تقول ويح لزيد وويل لعمرو ولك ان تنصبهما باضمار فعل كانك
قلت الزمك الله ويلا وويحا لك ويضعف البخاري لقتضي
انه على مذهب الي زيد في ذلك فانه ذكر في بعض الرجاوين
في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما
وقع التردد فيهما ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لها في قصة لا تخرجي مني الويح فانه
كلمة رحمة ولكن اخرجي مني الويل اخرجه الحربي فيما روى
الاحلاقي بسند واهي وهو اخر حديث فيه وقال الداودي ويل
وويح وويس كلمة تقولها العرب عند الذم قال وويح ماخوذ
من الحزن وويس من الاسى وهو اخص ونقضه ان الكن
بان اهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وانما قول
ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذه من ان الدعا بالويل انما يكون
عند الحزن والاحاديث التي ساقها المولف رحمه الله فيها
فيها ما اختلف في لفظه هل هي ويل او ويح وفيها ما تردد الراوي
فقاله ويل او ويح وفيها ما جزم به ان احدهما وهو عمر يقول
على ان كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم او غيره
من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب
بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداهما
موضع الاخرى وقوله ويس ماخوذ من الاسى متعقب لاختلاف
تصريف الكلمتين وذكر الحمص في الباب تسعة احاديث تقدمت
كلها الحديث الاول والثاني لابي هريرة وانس في قوله صلى الله
عليه وسلم لراكب البدنة اركبها ويلك هذا لفظ انس زاد في رواية
ابي هريرة في الثانية او في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب
ركوب الابل من كتاب الحج وما وقع في حديث انس من اختلاف
الحفاظ في قوله ثلاثا او في الثالثة او الرابعة وقد قال له
ويلك او ويحك لحديث اثاث حديث انس في قصة الجشمي
وقد تقدم شرحه قريبا قبل اربعة ابواب الحديث الرابع حديث
ابي بكرة اتثني على رجل وفيه ويلك قطعت عنق صاحبك
وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من المدح الحديث الخامس
حديث ابي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله يا رسول الله اعدل
قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل وقد تقدم شرحه قريبا قبل
اربعة ابواب في علامات النبوة وفي اواخر المغازي وبيان
تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين قوله هو
بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني
خير وهو تحريف وراوي الصحيح المذكور في السند هو ابن

ابن شراحيل المسروق بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الراء منسوب الى
بطن من همدان الحديث الساد لكم حديث ابي هريرة في الذي وقع
على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام واورده هنا
بقوله في بعض طرقه فقال ويلك كما سياتي وقوله عبد الله هو ابن
المبارك وقوله انبانا الاوزاعي قال الحدثنا الزهري فيه رد على من
اعل هذا الحديث بان الاوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة
ابن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن الزهري فهذا رويناه
في الجزء الثاني من حديث ابي العباس الاصم وعقبة لا باس به
فيحتمل ان يكون الاوزاعي كتبه الزهري فحدثه به بعد ان كان
بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم
الطاء المهملة وسكون النون بعدها موحدة اي
تثنية طنب اي ناحية المدينة قال ابن التين ضبط في رواية
الشيخ ابي الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل
ضم النون وتسكن تخفيفا واصل الطنب الحبل للخيمة اي
فاستعير للطرف من الناحية وقوله اخرج مني وقع في رواية
الكشميهني افقر وقوله في اخره وقال خذه وفي رواية الكشميهني
ثم قال اطعمه اهلك **قوله** تابعه يونس بن يزيد عن الزهري
يعني بسنده في قوله فعاد ويحك قال وقفت على اهلي وهذه
المتابعة وصلها البيهقي من طريق علية بن خالد عن يونس
ابن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك
وما ذاك **قوله** وقال عبد الرحمن ابن خالد عن الزهري ويلك
يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من
طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن الزهري عن ابن
شهاب بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على
اهلي الحديث الحديث السابع حديث ابي سعيد من رواية الوليد
هو ابن مسلم **قوله** اخبرني عن الهجرة قال ويحك الهجرة شانها
شديد الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان
الهجرة كانت واجبة على اهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على الهجرة ومفارقة
الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر
اي من وراء القرى والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع
في رواية الكشميهني عشاره بمعجم وهو تصحيف وقوله لا يترك
بفتح اوله وسكون ثانيه من الترك والكاف اصلية ويفتح اوله
وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف اي ان يفصل الحديث الثامن

حديث ابن عمر **قوله** قال ويلكم او ويحكم قال شعبة شك هو في نسخة
واقد بن محمد **قوله** وقال البصر هو ابن شميل عن شعبة يعني بهذا السند
ويحكم يعني انه لم يشك **قوله** وقال عمر ابن محمد هو اخ واقد المذكور
قوله عن ابيه هو محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخره قد دل على ان الشك فيه من
محمد بن زيد او ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة
في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث ابن عمر
هذا من وجه اخر عن ابن عمر مطولا في قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم وسياتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
الحديث التاسع **قوله** همام عن قتادة عن انس صرح شعبة في
روايته عن قتادة بسماعه له من انس وسياتي بيانه عقب هذا
قوله ان رجلا من اهل البادية في رواية انس عن الزهري عند
مسلم ان رجلا من الاعراب وفي رواية اسحاق بن طلحة عن انس
بينما اعرابي والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقيا
رجلا عند سدة المسجد وقد بينت في مناقب عمر انه ذو الخويصرة
اليماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني
وان من زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا
في بعض الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما
فان رجلا من ابي موسى وابو ذر انما سيا لا عن الرجل يحب القوم
ولم يلحق بهم وهذا سياله متى الساعة **قوله** متى الساعة قائمة
هو بالرفع والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس عند مسلم متى تقوم الساعة وفي اكثر الروايات **قوله**
ويلك وما اعددت لها زاد معمر عن الزهري عن انس عند مسلم
من كثير عمل احدث عليه نفسي وفي رواية سفين عن الزهري
عنده قلة ذكر كثيرا وفي رواية سالم بن ابي الجعد المذكورة له
فكاد الرجل ان يكابرني قال ما اعددت من كثير صلاة ولا
صدقة ولا صوم **قوله** الا اني احب الله ورسوله قال الكرماني
هذا الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا وان يكون منقطعا
فانك مع من احببت اي تلحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا انه
يندفع ايراد ان منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال اذا ان
المعية تحصل بمجرد الاحتماع الذي هو اعم من ان يكون في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء
فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت
الدرجات وسياتي بقية شرح هذا الباب الذي بعده **قوله**
فقلنا فكن كذلك قال نعم هذا يؤيد ما بينت به المعية لان
درجات الصحابة متفاوتة **قوله** ففرحنا فرحا شديدا في رواية

اخبري عن انس فلم ار المسلمون فرحوا فرحا اشد منه **قوله** في غلام المغيرة
في رواية مسلم غلام المغيرة بن شعبة اخرجه من رواية عفان عن
همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق **قوله** وكان من
اقراني اي مثلي في السن قال ابن السيد القرن المثل في السن وهو
بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح اوله
وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على فعال الا الالفاظ لم
يعد واحد فيها ووقع في رواية مفيد بن هلال عند مسلم عن
انس وذلك الغلام من اترابي يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر
المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون تربوا
با لتراب اليمن هي مصنوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن انس
في اخره وانا يومئذ بعد غلام قال بن شكوال اسم هذا الغلام
محمد واخرج بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم
الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل
اسمه سعد ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سالك
عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الي غلام من دوس يقال له سعد
وهذا اخرجه الماوردي في الصحابة واخرجه ايضا من طريق ابي قلابة
عن انس نحوه واخرجه بن مندة من طريق قيس ابن وهب عن انس
وقال فيه مرسعد الدوسي قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن
فقال فيه فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد قلت وقد
وقع عند مسلم من رواية بن معبد بن هلال عن انس بن مالك
ان غلاما من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار **قوله**
فقال ان اخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة في رواية
الكشميهني فلن ولكن لمسلم ومعي اولي وفي رواية حماد بن سلمة
ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم وفي رواية معبد
بن هلال ان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد
الاول الى الهرم ولو اسند للغلام لكان بينا ولكن اشير
بالاول الى ان الاجل كالمقاصد للشخص **قوله** حتى تقوم الساعة
وقع في رواية الماوردي بدل قوله حتى تقوم الساعة اي
لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله من طريق اخرى
ما من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهذا يطابق قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم في العلم انه قال
لاصحابه في اخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد ويمكن جماعة
من اهل هذا العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد

مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة
سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه اشار الى ذلك
عياض مختصرا قلت ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا
عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته احد وكان
اخر من رايته النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة
كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسماعيلي بعد ان قرر ان المراد بانخرام
ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم
وانه المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم اسم الساعة اي
لانقضاية بهم الى امور الاخرة ويويد ذلك ان الله استاثر بعلم
وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الايات والاحاديث
الصحيحة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة
المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث
الاخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم بلوغ
المذكور الهرم قال وهذا مثل سائغ للعرب تستعمل المبالغة
عند تعظيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده
فيكون حاصل المعنى ان الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال
الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستمده بعض شراح المشارق
وقد اورد في المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين
خاطبهم بقوله تابيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا
اعمارا فخشي ان يقول لهم لا ادري متى الساعة فيتابوا فكلمهم
بالمعاريض وكانه اشار الى حديث عائشة التي اخرجه مسلم كان
الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه عن
الساعة ومتى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا
فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
قال عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد
من الالفاظ المشكلة في غيرها واما قول النووي يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يموت ولا يعمر ولا
يهرم اي فيكون الشرط لم يقع فلذلك لم يقع الخبر فهو كتاويل
بعيد ويلزم منه استدراك الاشكال لانه ان حمل الساعة على
انقراض الدنيا وحلول امر الاخرة كان مقتضى الخبر ان الاجر
والقدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك
المقدار مما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ الهرم والمشاهد خلاف
ذلك وان حمل قيام الساعة على زمن مخصوص رجع الى الاول
المتقدم وله ان يتفصل عن ذلك بان سن الهرم لا حد لقدره وقال
الكرماني يحتمل ان يكون لجزاء محذوف كما قاله **قوله** واختصه

شعبة عن قتادة سمعت انسا وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن
شعبة ولم يسق لفظه بل احاله به على رواية سالم بن ابي الجعد عن
انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها
قال لا حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية
همام فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث
من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم فرحنا يومئذ فرحا شديدا
فمر غلام المغيرة **قوله باب** علامة الحب في الله
لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه الحديث
المرفوع متى الحب فوما قال الكرماني يحتمل ان يراد بالرحمة
محبة الله للعبد او محبة العبد لله او جميع المحبة بين العباد
في ذات بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين
واتباع الرسل علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية
انهم لم يتعرض لمطابقة الحديث للرجمة وقد توقف فيه
غير واحد والمحكم منه حمل ذلك علامة للحب في الله وكانه
يحمل على الاحتمال الثاني الذي ابداه الكرماني وان المراد
علامة حب العبد في القلب فذلك الاية انها لا تحصل الا
باتباع الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان
الاصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما امر به انه قد يحصل
من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء
العمل بمقتضاه بل محبته من يعمل بذلك لما فيه من حصول
اصل النجاة ويكون مع السابقين بذلك لان محبتهم انما هي
لاجل طاعتهم والمحبة من اعمال القلوب فالله محبهم
على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها ولين من
لازم المحبة الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول
الاية فاخرج ابن ابي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يقولون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من
عمل فانزل الله هذه الاية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس
انها نزلت حين قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وفي
تفسير محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في
نصارى نجران قالوا ان نعبد المسيح حبا له ونعظيما له وفي
تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انا
نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا الى الله زلفى قلت **قوله**
حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عن الاعمش **قوله** عن ابي وائل في رواية

الطيالسي

الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع ابا وائل وكذا في رواية عمرو بن
مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل **قوله** عن عبد الله هكذا
رواه اصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن عدي عند
مسلم وابو داود الطيالسي عند ابي عوانة وعمرو بن مرزوق عند ابي نعيم وابو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيلي وحكيم ابي
الاسماعيلي عن بندار ابن عبد الله بن قيس الوا موسى الاشعري
واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الاتية عقب هذا
وباقي ما يوليه لكن الطريقين صحيحان لا تباين بين الاختلاف
في ذلك ولم يرجح وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه عن عثمان ابن ابي
شيبة ان الطريقين صحيحان قلت ويؤيد ذلك ان لعبد الله بن
مسعود اصلا فقد اخرج ابو نعيم في كتاب الحلية من طريق
عطية عن سعيد قال اتيت انا واخي عبد الله بن مسعود
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه
ايضا من طريق مسروق عن عبد الله به **قوله** عن جرير عن الاعمش
عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود كما في اخره وبابه
جرير بن حازم فيه اشارة الى ان جريرا الاول هو ابن عبد الحميد
واما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب الحلية
من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم
حدثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره ولم
ينسب عبد الله **قوله** وسليمان بن قرم هو بفتح القاف اي
وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق عبثر
احد اصحاب عمار بن زريق بتقديم الراء عنه عن الاعمش وعطفها
على رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة في صحيحه
لفظها ولم ينسب عبد الله ايضا وساقها الخطيب في كتاب المكمل
مطولة **قوله** وابو عوانة عن الاعمش يعني ان الثلاثة رووه
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو
الوضاح وامام ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب
ومتابعة ابو عوانة الوضاح وصلها ابو عوانة يعقوب
والخطيب في المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا
عن عبد الله ولم ينسبه **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان
هو الثوري **قوله** عن ابي موسى هكذا مرح به ابو نعيم واخرجه
ابو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد
الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب
فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن ان ابن
مسعود وقد دلت هذه الصورة في هذه الرواية عن ابي وائل

ولكنه خارج عن القاعدة وتبين بانه قد صرح به ابو موسى
الاشعري اذ المراد بعبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح
في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في
رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه
وقد اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله وكذا قال ابو يعلى
عن ابي خيثمة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حفص بن غياث
وابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقاله عبد الله ولم
ينسبه **قوله** تابعه ابو معاوية ومحمد بن عبيد اي عن
الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش
ووجدت للاعمش فيه اسنادا اخر اخرجه الحسن بن رشيق
في شيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس
وقال غريب تفرد به سهل قلت ورجاله ثقات الا ان في
اعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد
حديث **قوله** جاء رجل فجاء ابي موسى للنبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية ابي معاوية ومحمد بن عبيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل واولى ما فسر به المبهم
انه ابو موسى راوي الحديث ففي رواية ابي عوانة من رواية محمد
ابن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق عن ابي
موسى قلت يا رسول الله قد ذكر الحديث وقد يذكر عليه
ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها عند ابي
نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جاء اعرابي فقال يا رسول
الله الرجل احب قوما ولا الحقهم الحديث وابو موسى يارب
جاز ان يبهم نفسه فيقول ان رجلا فيخرج بذلك ان يصف
نفسه بانه اعرابي وقد وقع في حديث صفوان بن عسال
الذي اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق
عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الهوى
قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناداه
اعرابي بصوت له جهوري فقال يا محمد فاجابه النبي صلى الله
عليه وسلم على قدره ذلك فقلت ما ارأيت الرجل احب
القوم الحديث واخرجه ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق

مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول
الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك قد ذكر الحديث فهذا الاعرابي
يحتمل ان يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبري
وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله ان الرجل يحب
القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند
ابي عوانة ايضا واحمد وابو داود من حديث صفوان من طريق عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب
القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان محفوظا امكن ان يفسر
به المبهم في حديث ابي موسى لكن المحفوظ بهذا الاسناد
عن ابي ذر الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه كذا
اخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في
حديث **قوله** كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في
رواية سفيان الآتية ولما يلحق بهم وهي ابلغ فان النفي
بلما ابلغ من النفي بلم فيؤخذ من ان الحكم ان ثبت ولو بعد
اللحاق ووقع في حديث انس عند مسلم ولما يلحق بعملهم
وفي حديث ابي ذر اما اشار اليه قبل ولا استطيع ان اعمل بعملهم
وفي بعض طرقه حديث صفوان بن عسال عن ابي نعيم ولم يعمل
بعملهم وهو يفسر المراد **قوله** المرء مع من احب قد يجمع
ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع
المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية
اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انسى الا اني اعقب هذا
قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن
ابي رواد ويقال ان اباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة
وصاف مخرجه عن الاسماعيلي وابو نعيم فاخرجاه من طريق
البخاري عنه واخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع في
رواية اخرى عن شعبة اخرجها ابو نعيم في المحبين من
طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم
ابن ابي الجعد كما ياتي في كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة
من رواية الاعمش عن سالم واستغربه **قوله** ان رجلا تقدم
القول في تسميته في الباب الذي قبله **قوله** مني الساعة
هكذا في اكثر الروايات عن انس ووقع في رواية جرير عن
منصور في اوله بينا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال
يا رسول الله متى الساعة وفي رواية ابي المليح الرقي عن انس
فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابي اخرجه

ابو داود ولمسلم من طريق سريك عن ابي عوانة عن انس دخل رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي حمزة عن حميد عن
انس جاء رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى قال اين السائل عن
الساعة ويجمع بينهما بانه سيأتي والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة وخرج الى المسجد
راه فتذكر سؤاله او عاوده الاعرابي في السؤال واجابه حينئذ
قوله ما اعددت لها قال الكرماني سلك مع السائل
اسلوب الحكيم ويحتمل ان السائل لم يقصد بما يطلب ما يهمه
هو **قوله** انت مع من احببت زاد مسلم ابو اسامة عن
ثابت عن انس انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابو
نعيم وله مسلم من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس واخرج
ايضا من طريق اشعث عن الحسن عن انس المرء مع من احب
وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من
احببت ولك ما احتسبت وعلم الله ما احتسبت والله اعلم **قوله**
باب قول الرجل للرجل اخساء يا فلان
بيانه في الباب قال ابن بطال اخساء زجر للكلب وابعاد
له هذا اصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من فعل
او فعل ما لا ينبغي له مما يغضب الله ذكر فيه حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأنا لك خبيئا
فما هو قال الدخ قال اخساء اخرجه من رواية عبد الله بن عمر
قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من
اصحابه قبل ابن صياد قد ذكر الحديث مطولا وفيه اخسأ فلن
تعدو قدرك وقد سبق مطولا في اول كتاب الجنائز وقوله
في هذه الرواية فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
وقع في هذه الرواية بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب
بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض
وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فمراده رفسه حتى وقع فكسر
يقال رض الشيء اذا رضض ومرضوض اذا انكسر **قوله** قال
ابو عبد الله خسأت الكلب ابعدته خاسين مبعدين بتاء
هذا في رواية المستملي وحده وهو قول ابي عبيدة قال في قوله
تعالى كونوا قردة خاسئين اي قاصيين مبعدين يقال خسأته
عني وهو يخسأ هو يبعدني ولا يتعدى وقال في قوله تعالى
ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي مبعد وقال الراغب
خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ اي زجرته

مستمينا

مسهينا به فانزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب اخسأ
معناه امسك صاغرا مطرودا وثبت الهمزة في آخر اخسأ في رواية
وحذفت في اخزي وهو تصحيف **قوله باب**
قول الرجل مرحبا كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معناه مرحبا لقيت رحبا
وسعة وقال الفراء انتصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب
والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا **قوله**
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بنتي هذا
طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية
مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه
القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك **قوله** وقالت ام هانئ
جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بام هانئ هذا طرف
من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في اوائل الصلاة
من رواية ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ وفيه اغتسال
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما ذكر حديث ابي وفد عبد
القيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم
شرحه في كتاب الاشربة مستوفى واخرجه هناك من طريق النياح
بالنون والفوقية المفتوحة وتشديد التحتية واخره مهملة
واسمه يزيد بن حميد عن ابي جمرة بالجيم والراء ووقع في اثناء
متنه الفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرحبا بالوفد الذين
جاءوا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع
واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا
الحديث والمعنى امركم باربع وانهاكم عن اربع كما في رواية غيره
ومنها جعله اعطاء الخمس من جملة الاربع وفي سائر الروايات
هي زيادة على الاربع وقد اخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب
حديث بريدة اذ علي لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله
عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم واخرج
فيه ايضا حديث علي استاذن عمار بن ياسر علي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي
وابن ماجة والمفضل في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابن ابي عاصم وابن السني فيه احاديث غير هذه **قوله**
باب يدعى الناس بآبائهم كذا للاكثر وذكره
ابن بطال بالفاظ هل يدعى زاد في اوله هل وقد ورد ذلك
في حديث الباب وهو حديث عمر في الفاروق يرفع له لواء لكل غدرة
هذه غدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث انه ينسب الى ابيه في الوفاء

الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى بنصب اللام
برفع قال الكرماني الرفع والنصب هما بمعنى واحد لان الغرض
اظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم
لا يدعون يوم القيمة الا بامهاتهم ستر على اباهم قلت هو طرف
من حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف
جدا واخرج ابن عدي من حديث انس مثله وقال منكر اورده
في ترجمة اسحاق ابن ابراهيم الطبري قال ابن بطال والدعاء
بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي الحديث جواز
الحكم بظواهر الامور قلت وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان
نسب البي في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر ومنع المتعمد
وسيظهر كلامه من شرحه وقال ابن ابي جمرة العذر يحمل عمومه في
الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي
يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله
تعالى يوم تبلى السرائر وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء
فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال
والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما
كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة
ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب **قوله باب** لا تقل خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة
ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب الخبث
يطلق على ما طال في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في
الفعال قلت وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية
والفعلية ثم اورد فيه حديث عائشة بلفظ لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وحديث سهل بن
حنيف مثله سواء قال الخطابي نهاهم ان يعبدوا لقست
وخبثت بمعنى واحد وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك
اسم الخبث فاختار اللغة السالمة من ذلك وكان من الية
تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقست غثت
بالثاء المعجمة ثم مثلثة وصوب ايضا اني بمعنى خبثت وقيل
معناه ساء خلقها وقيل مالت به الى البدعة وقال ابن بطال
هو على الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم في الصلاة
في باب الذي يعقد الشيطان على راسه فيصبح خبيث النفس
ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة
قلت لكن لم يرد ذلك الا في معرض الذم فلا اني ذلك محمول
عليه حديث الباب على كراهة وصف الانسان نفسه بذلك

وقد سبق لهذا بعض مباحث فقال العرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه
وقال ابن ابي جمرة النهي عن ذلك للندب والامر بقول لقست للتقيء
ايضا فان غير بما يودي معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ
من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء والقول
بما لا قبح فيه والخبث والنفس وان كان للمعنى المراد بهما
كل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امور زائدة على المراد
بخلاف النفس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان الامر
بطلب الخير حتى بالقول الحسن ونفي الخير ولو بقصد ولو
بسبة ما يدفع الشر عن نفسه مهما امكن ويقطع الوصلة
بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق
بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين
لتنبيه اخرج ابو نعيم في المستخرج حديث سهل من طريق شبيب
بن سعيد عن يونس ابن يزيد عن الزهري ثم قال اخرجه
البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو
موسى بن عقبة والصحيح يونس قلت لم اقف عليه في الاصول
المعتمدة من رواية ابي ذر الا عن يونس وكذا في رواية النسفي
قوله تابعه عقيل يعني عن الزهري سنده المذكور اي
ابن شبيب وهذه المتابعة وصلها الطبري من طريق نافع ابن
يزيد عن عقيل وسقطت من رواية ابي ذر وثبتت للنسفي
والباقين **قوله باب** لا تسبوا الدهر هذا
اللفظ اخرجه مسلم من حديث همام بن منبه عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وذكره ومعناه فان الله هو الدهر **قوله** الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال ابو علي الجياني هكذا للجميع
ولابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب
وكذا وقع في الزهريات للزهلي من رواية ابي صالح عن
الليث ولكن للفظ لا يسبوا ابن آدم الدهر قال ابن علي الجياني
الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب اخرجه مسلم من طريق ابن
وهب عنه قلت الحديث عن الليث عن شيخين وقد اخرجه يعقوب
ابن سفيان وابو نعيم من طريقه فالحديث صالح وبن كثير
فالاحاديث الليث حدثني يونس به **قوله** قال الله لا يسبوا
بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار هذه رواية
يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعدها بلفظ ولا
تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وله لا تسبوا

الف الكرم وباقيه سترجمه في الباب الذي بعده وقد اختلف على معمر شيخ الزهري فقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عنه عن ابي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن ادم يقول ياخيبة الدهر الحديث اخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد اخرجه احمد عنه ولفظه يؤذيني بن ادم بسب الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وباقيه في كتاب التوحيد وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينه قال بن عبد البر اختلف على الزهري في هذا الحديث فقال سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة اشهر مما قلت ولعبد الرزاق فيه شيخ اخر عن معمر باسناد اخر اخرجه مسلم من طريقه ايضا فقال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية همام عن ابي هريرة بلفظ لا يقل ابن ادم واخيبة الدهر اني انا الدهر ارسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما واخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يقولن احدكم والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في اخره فان الدهر هو الله قال بن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك او جميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر واخرجه احمد من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي بيدي احدوها وابليها واجيء بملوك بعد ملوك وسنده صحيح **قوله** ولا يقولوا خيبة الدهر كذا للاكثر وللكشميهني ياخيبة الدهر وهو في غير البخاري واخيبة الدهر الخيبة بفتح لها المهملة واسكان التحتية بعدها موحدة الحرمان وتي بالتنوين على البدل فقد يأتي الدهر بما يصدر عنه مما يكرهه فيندب به متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي يقوله عاليا على الدهر باخيبة وهو كقولهم فحط الله نورها يدعون على الارض بالفحط وتي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ وادهيره وادهيره ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطأ لان الله هو الفاعل فاذا سبه من ابتلاه بكم ذلك رجع الى الله وقد تقدم شرح هذا الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه

احدها

احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور نابها انه على حذف مضاف اي انا صاحب الدهر ثانيها التقدير يتقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل اي والنهار احدوه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بنوء كذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله ومو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا اوله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم هو حركات الفلك وامد الهاكم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن ذلك وعن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو احمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما جرى فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس والذي يقتضيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا رب لهما في ذلك واما الحوادث فيهما ما يجري بواسطة الفاعل المكلف فهذا ايضا شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى اي لكونه بتقديره فافعال العباد باكتسابهم ولهذا يترتب عليها الاحكام ومي في ابتداء خلق الله ومنها ما جرى بغير واسطة وهو منسوب لقدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوانات غير العاقل ثم اشار بان النهي عن سب الدهر شبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله اعلم انتهى ملخصا وامتنط منه تضمن الحيلة في البيوع مثل القصة لانه نهى عن سب الدهر لما يولد اليه من حيث المعنى وجعله سالما لخالقه والله اعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن وقد يقال انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك الا لله فوصفه بانها الملك ثم ذكر

الملوك ايم فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وعرض
البخاري ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم
قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد بقوله
انما المفلس من ذكرت ولم يرد ان من يقاصص في الدنيا لا يسمى مفلسا
وبقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لا مملك الا الله لم يرد انه
لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما المراد انه الملك الحقيقي وان
من ذلك عدة امثلة كقوله تعالى وقال الملك ايها الملا يوسف
وغيره وانما ابن بطال الى انه يوخذ من ذلك ترك المبالغة
والاغراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك وحدث
انما المفلس باتي الكلام عليه في الرقاق وحدث انما الصرعة
تقدم قريبا وحدث لا مملك الا الله باتي الكلام عليه في باب
الغضب الاسماء الى اسرو وقع لبعض الرواة هنا بلفظ لا مملك
الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله
الا والاول هو اللائق للسياق **قوله** ويقولون الكرم انما
الكرم قلب المومن هذا وقع في هذه الرواية من طريق عباد
ابن عبيد قال حدثنا الزهري عن سعيد وقع في الباب
الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة بلفظ
لا تسموا العنب الكرم ومي من رواية ابن سيرين عن ابي
هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن ابي هريرة
لا يقل احدكم للعنب الكرم والما الكرم الرجل المسلم وله من
حديث وايل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
والحبلة وفي قوله في الباب ويقولون عاطفة على نهى محذوف
هنا وكانه هو الحديث الذي قبله وقد اخرجه ابن عمر في
مسنده عن سفيان ومن طريق الاسماعيلي فقال في اوله
يقولون بغير واو واخرجه احمد في مسنده ومن طريق
ابو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي عن عبد الله
وكذا اخرجه احمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن
ابي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن ابي بكر وابن نافع قالا
حدثنا سفيان بهذا السند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب المومن وقوله
ويقولون الكرم هو مسند او خبره محذوف اي يقولون
الكرم شجر العنب وقد اخرج الطبراني والديلمي من حديث سمرة
رفعه ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه

الله على

الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم قال
الخطابي ما ملخصه المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر المسماة
اسمها ولان في بقية الاسم لها تقرير لما كانوا يتوهمونه
من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب
المومن لما فيه من نور الايمان وهدي الاسلام وحكى ابن بطال
عن ابن الاعرابي انهم سموا العنب كرما لان الخمر تتخذ منه
تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم

والخمر مشتقة المعنى من الكرم وقال اخر اشتققت من الحبي
واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم فلذلك نهي عن
تسمية العنب بالكروم حتى لا يسمى اسم الخمر باسم احد
من الكرم وجعل المومن ينتفي شربها ويرمي الكرم في تركها
احق بهذا الاسم انتهى واما قوله الازهري سمي العنب كرما
لانه ذلل تعالى لخلقه وليس فيه اشياء تفقم ما فيه ويحيل
الاصل منه مثل ما يحمل النحلة في النبيذ وكل شيء كرم فقد كرم
فهو صحيح ايم من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول انسب انتهى
وقال النووي النهي في هذا الحديث على تسمية العنب كرما
ومن تسمية شجرها ايضا للكراهية وحكى القرطبي عن المازري
ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخ وكانت طباعهم
تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا
المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالحث
لهم ويتعقب بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما اي
وليت لونه خمرة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد
يسمى خمرا باسم ما يئول اليه قلت والذي قاله
المازري يوجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية
اصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي عن تسميته
العنب وثاره عن شجرة العنب فيكون التغير تطريقا الى الخمر
لانه اذا نهي عن تسميته ما من حلال في الحلال باسم الحسن
والاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة ما نهي عنه فلان ينهى
عن تسمية ما نهي عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ محمد
ابن ابي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم
والارض الكريمة هي حسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه
الصفة الا عن قلب المومن الذي هو خير الاشياء لان المومن
خير الحيوانات وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد
كله ومتوارض لنبات شجرة الانسان قال ويوخذ منه ان
كل خير بالقطع او بالمعنى او بهما او مشتقا منه او يسمى به

انما يضاف بالجملة المشروعة الى الايمان واهله وان اضيف الى ما
عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المومن معنى لطيف
لان اوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما تجري الشيطان في بني ادم
مجرى الدم فاذا غفل المومن عن الشيطانية اوقعه في المخالفة كما ان
من غفل عن عصر كرمه حتى فتخمس وتقوي الشبه ايهم ان الخمر يعود
خلا من ساعته بنفسه او بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المومن
يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب اي
المفسدة التي كان متلبسا باقترافها ما بعاجل من غيره
من موعظة ونحوها وهو كالتخليل او باعث نفسه وهو
التحلل فينبغي للعاقل ان يتوقى المعاجلة فلسلة ليلا يهلك
وهو على الضفة المدموسة بنفسه الحبلة المذكورة في حديث
وايل بفتحتين بفتح المهملة وحكي ضمها وبسكون الموحدة اي
وبيتهما ايضا وهو اسم هي سجر العنب وقيل اصل الشجرة وقيل
القضب منها وقال في المحكم الحبلي بتحتين شجر العنب الواحدة
حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل جزاء اصوله وهو
ايضا اسم ثمر السمر والعضاة **قوله باب** قوله
الرجل فداك ابي وامي تقدم ضبط فداء ومعناها في باب ما يجوز
من الرجز والشعر قريبا **قوله** فيه الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام
من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة
يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قوله الزبير فلما رجعت جمع
لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي **قوله**
يحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري **قوله**
تغدى بفتح اوله وسكون الغين المعجمة بعدها مهملة ثم تحتانية
والغداء بضم اوله وبالمد ما يتغدى به وقد تقدم في مناقب سعد بن
ابي وقاص بيان الجمع بين حديثي الباب الزبير المذكور في
الباب في اثناء الحديث وبين حديث علي هذا في بقية ذلك
عن غير سعد وكان البخاري يزيد بذلك الى هذا الجمع وغفل
من خص حديث الزبير بخروج مسلم مع ترجيح البخاري له ورده
اليه في هذا الباب وقوله في اخر هذا الحديث اظنه يوم احد
تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه في غزوة
احد من كتاب المغازي ولفظه فاني كنت اسمعه يقول لك ارم سعد
فداك ابي وامي وتقدم هناك بسبب هذا القول لسعد بن
ابي وقاص **قوله باب** قول الرجل جعلني الله
فداك اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على

الجواز ابو بكر بن ابي عاصم في اول كتابه ادب الحكما وجزم بجواز
ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه او لكبيره ولذوي العلم
ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بذ يثاب عليه ان
قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا النبي صلى الله
عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جايز ان يقال لاحد
غيره **قوله** وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فداك ابي وامي
وامهات وسيوصل في حديث لابي سعيد رفعه ان عبدا خيره
الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال ابو بكر بل
فداك ابي وامي وامهات الحديث وتقدم موصولا في مناقب
ابي بكر مع شرحه ذكر حديث انس في ارداف صفية وقد تقدم
شرحه في مناقب اواخر كتاب اللباس والمراد منه قول ابي
طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك شيء وقد ترجم
ابو داود ونحو هذه الترجمة وساق حديث ابي رزين قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث
وكذا اخرجه في الادب المفرد في الرجمة قال المهلب في هذه
الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما رواه مبارك
بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسأل فقال كيف تجدك جعلني الله فداك ما ترك
احد بيننا بعدنا ساقه من هذا الوجه ومن وجه اخر عنه قال
الحجة في ذلك على المنع لانه لا يعارض تلك الاحاديث الصحيحة
وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح للمنع بل فيه اشارة
الى انه ترك الاولى في القول لما يقتضي ايهام النقص والله اعلم
واما الدعاء بالوجع فان قيل اذا سلم ذلك لان الذي دعا
بذلك كان ابوه مشركا فالجواب ان قوله ابي طلحة كان بعد ان
اسلم وكذا ابو ذر وقول ابي بكر بعد ان اسلم ابوه انهم يحتمل
ويحتمل ان يعرض بانه ملحق فما لا يلزم من سوابغ قوله ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ لغيره لان نفسه اعز من
نفس القائلين وابائهم ولو كان ابوا مسلما فالجواب ما تقدم
من كلام ابن ابي عاصم فانه اشار الى ان الاصل عدم
الخصوصية واخرج ابن ابي عاصم من حديث عمران النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك ومن حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فداكم ابي وامي ومن حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار والله اعلم
قوله باب احب الاسما الى الله عز وجل ورد بهذا
اللفظ حديث اخرجه نافع بن سلم عن ابن عمر رفعه ان احب

اسمايكم عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابي وهب الجشمي
وباقيه التتميم عليه بعد باب واخر عن مجاهد عند بن ابي شيبة
مثله قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان معناهما كعبد الرحيم
وعبد الملك وعبد الصمد وانما كان احب الى الله لانها تضمنت
ما هو وصف واجب لله عز وجل وما هو وصف للانسان وواجب
له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة علمية الاسمين
الذين يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسمائه تعالى غيرهما
قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد
الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وفي
اخرج الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي رفعه احب الاسماء الى
الله ما تعبد به وذا سميتم فعبد واوفي حديث اخر احب الاسماء
الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف **قوله** عن جابر
ولد لرجل مني غلام اسم الرجل المذكور لم اقف عليه **قوله** فسماه
القاسم تقتضي رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي
بالسند المذكور هنا فسماه محمدا الا انه اورده عقب رواية عبيد
وهو بورزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن
حصين بالسند المذكور هنا فسماه محمدا قد كنى بحديث وفي اخره
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم
ثم ساق رواية خالد وقال هذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت
قاسما اقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي
اخرجه من رواية وهب بن جسين عن خالد فقال سماه القاسم
واخرجه احمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم واخرجه
ايضا من رواية معمر عن منصور كذلك واخرجه ابو نعيم من رواية
يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال فسماه باسم النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابو عوانة عن حصين اخرجه ابو
نعيم في المستخرج عن مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن
الهيثم واخرجه احمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة
ووقع الاختلاف فيه على شعبة ايضا في باب قوله تعالى فان
لله خمسه وللرسول يعني قسم ذلك في كتاب فرض الخمس اخرجه
البخاري هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو
الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما يحدث عن ابي الجعد
عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا
قال وقال نعم وبن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده اراد
ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية جرير واورده من رواية
سفيان الثوري عن الاعمش فقال اراد ان يسميه القاسم واخرجه

مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه
محمدا فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام
فسميته محمدا وقد بين شعبة ان في رواية منصور
عن سالم عن جابر ان الانصاري قال حملته على عنقي اورده البخاري
في فرض الخمس وقد تقدم انه يقتضي ان يكون من مسند الانصاري
من رواية جابر عنه وساير الروايات عن سالم بن ابي الجعد يقتضي
انه من مسند جابر وفيه انه اورده اصحاب الاسانيد والاطراف
وقد قدمت في فرض الخمس ان رواية من قال انه ان يسميه
القاسم ارجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد
ابن المنكدر عن جابر في ذلك كما اخرجه المولغ في اخر الباب الذي
يليه لا تكنيه ابا القاسم ولا كرامة وفي الرواية التي بعده
من هذا الوجه لا تجمع عيالا هو من الانعام اي لا تنفق عليك
بذلك فتقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية الرجل
يولد له ولا يختص بأول اولاده **قوله** فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول وللمستملي على البناء للفاعل
ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فقال سم ابنك عبد الرحمن في مطابقة الترجمة لحديث
جابر عسر وانت ما قبل انهم لما انكروا عليه التكنية بالنبي
صلى الله عليه وسلم اقتضى منع التكنية وانه لما اجازه ان
يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب به خاطره اذا غير الاسم
فاقتضى الحال انه لا يشير عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه احسن
تقدم في اول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى
وفيها اصول وفروع ايما من حيث الاشتقاق قال وللاصول
اصول من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمن
لان كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن وكذلك لم يسم بهما احد غيره وانما ورد
من قولهم رحمان اليمامة غير وارد لانه معناق وقولهم
وانت غيث الورى لا زلت رحمى يتعالى في الكون وليس بوارد
لان الكلام في انه لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وسفا
لاستلزام التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم
ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة ذلك
العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحبية والله اعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وتكنوا بفتح الكاف وتشديد النون

وهو على حذف احد يه الثاءين او سكون الكاف وضم النون وفي رواية
الكشميهني ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون **قوله**
بكنيتي في رواية الاصيلي بكنوني بالواو بدل التحتية وهي بمعناها
يقال كنوته وكنيته بمعنى قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع
بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في اوايل المناقب
في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه انس يشير
الى ما تقدم موصولا في البيوع ثم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق حميد عن انس بهذا وفيه قصة سابي النبيه عليها
ولفظه تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث
جابر في ذلك ثم حديث ابي هريرة ثم حديث جابر مرفوعا وجه اخر
فاما حديث ابي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث
انس المذكور واما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق
سالم وهو ابن ابي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام اي
فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلت لا
نكنيك بالقاسم ولا نقرك على هذا فجمع بين هذا الاختلاف
اما بان بعضهم قال له هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوه اولا
مطلقا ثم استدركوا فقالوا له حتى نسال وفي الرواية الاولى
ايضا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي الرواية الثالثة
فقال سم ابنك عبد الرحمن وجمع بينهما بان احدى الرواة
ذكر ما لم يذكر الاخر وقوله لا نكنيك بنون مفتوحة او له مع التخفيف اي
ونضم مع التشديد وتسكن بضم اوله قال النووي اختلف
في التكني بالقاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا
سواء كان اسمه محمدا ام لا الثاني ثبت ذلك عن انس وفي
والثالث الجواز مطلقا واختص الحكمي حماية صلى الله عليه وسلم
والثالث لا يجوز من اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي
ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يتكنون
في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف
لظاهر الحديث واما اطباق الناس عليه فتقوية اي
للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث انس انما
اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا
يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال لا انعنيك فقالوا سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال فهموا من النهي الاختصاص
بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم
انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فاخرج صاحب

القول

القول المذكور عن الظاهر الا بدليل ومما يدل عليه ان النووي
اورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره
وهذا لا يعرف له قايل وانما هو شيء قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة
في الاذكار على الصواب وكذا حكى في الرافعي ومما يقوي النسكي انه
رجح منع التكنية بابي القاسم مطلقا وتبعه في الروضة
المنهاج كما قاله المحب للامام ابي القاسم الرافعي ويمكن
ان يقوله للامام الرافعي فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه
بالكنية التي يعتقد المنع منها واحب باحتمال ان يكون اشار
بذلك الى الرافعي لجواز انه اشتهر بذلك ومن اشتهر بشيء
لم يسغ تغريره به لو كان لغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله
اعلم وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال
لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم ليلا يكني ابا القاسم وحكى
الطبري مذهبا رابعا وهو المنع لمن اسمه محمد مطلقا وكذا
التكنية بابي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم ابن ابي
الجعد كنت عند عمر لا تسموا احدا باسم نبي ولخص لصاحب هذا القول
ما اخرجه من طريق الحكم ابن عطية عن ثابت عن انس رفعه سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهو حديث اخرجه البزار وابو يعلى ايضا
وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر فعل ذلك اعظاما لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهك وكان قد سمع رجلا يقول
لعمر بن زيد ابن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال
الا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبز بك فغير اسمه
قلت فقد اخرج احمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عمر اتى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول
له فعل الله بك يا محمد فارسل اليه ابن الخطاب فقال الا اراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبز بك فسماه عبد الرحمن
وارسل الى ابي طلحة وهم سبعة فغير اسماءهم فقال له محمد
هو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا
فقال قوموا فلا سبيل لي عليكم وهذا يدل على رجوعه عن
ذلك وحكى غيره مذهبا فاسدا وهو المنع مطلقا اي في
حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحد فيمنع والا
فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه
الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما اخرجه احمد وابو داود
وحسنه الهدوي وصححه ابن حبان من طريق الزبير عن جابر رفعه
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا
يسمي باسمي لفظ ابي داود واخرجه من طريق هشام الدستوائي

عن ابي الزبير ولفظ الرمذي وبن حبان عن طريق حسين بن واقد
عن ابي الزبير اذا سميتم بي فلا تكنوا بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي يقال
ابو داود ورواه الثوري عن بن جريج مثل رواية هشام ورواه تعقل
عن ابي الزبير مثل رواية بن سيرين عن ابي هريرة قال ورواه
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي الزبير
قلت ورواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ومثل لفظ
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وللرمذي عن طريق الليث عنه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته
وقال انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم قال ابو داود وود
واختلف على عبد الرحمن بن ابي عبرة وعلى ابي زرعة بن
عمرو وموسى بن يسار عن ابي هريرة على الوجهين قلت
وحديث ابي عبرة اخرجه احمد وبن ابي شيبة من طريقه عن عمه
رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي واخرج الطبراني من حديث محمد
بن فضالة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وانا ابن اسبوعين فاتى بي اليه فمسح علي رأسي وقال سموه
باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواه ابو زرعة عن ابي يعلى بلفظ
من تسمى باسمي فلا تكنوه بكنيتي واحتج للمذهب الثاني
بما اخرجه الحارث في الادب المفرد وابو داود وبن ماجة
وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله اذا ولد لي
من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وفي بعض طرقه فما بالي محمدا وكناني ابا القاسم وكان رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رويناها هذه
الرخصة في امالي الجوهري واخرجها بن عساكر في الرجمة
السنوية واخرجها من طريقه وسندها قوي قال الطبري
فلما جاز ذلك لعلي ثم تكنيته على ولده ابا القاسم ابان
ان النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال
ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة ولما
يكنوه ان يكني ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما
فعلوا ذلك وفهموه من النهي للكراهة ويتعقب بانه لم يخص
النهي في قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض
طرقه وفهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا قوي
لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة
بن عبيد الله وقد جزم الطبري ان النهي لله عليه وسلم
هو الذي كناه واخرج ذلك بن طريق عيسى بن طلحة عن طلحة
بن محمد بن طلحة وكذا قال ان كنيته محل من محمد بن ابي بكر

وابن

وبن سعد وابن جعفر ابن ابي طالب وبن عبد الرحمن بن عوف وبن
حاطب ابن ابي بلتعة وبن الاشعث ابن قيس ابو القاسم وان ابا
كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء
الامصار واما ما اخرجه ابو داود من حديث عائشة ان امرأة قالت
يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك
تكره ذلك قال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر
الطبراني في الاوسط ان محمد بن عمران الجبي تفرد به عن صفية بنت
شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير ان يكون محفوظا
فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال ان يكون قبل النهي في
الجملة اعدل المذاهب الفصل الحكمي اخيرا مع غرابته وقال
الفتح ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح المذهب
الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه
ابرأ للذمة واعظم للحرمة والله اعلم **قوله باب**
اسم الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض
وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة
اي في خلقه غلظ وقساوة **قوله** عن بن المسيب هو سعيد اي
وسماه احمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان
ومحمد بن صالح وغيرهما **قوله** عن ابيه ان اباه جاء كذا رواه
اسحاق بن نصر عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق فقال
في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده وكذا لخرجه بن
حبان من طريق محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق واورده
المصنف عن عمه عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما
عن عبد الرزاق فقال في روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده
ابو داود عن احمد بن صالح والاسماعيلي من طريق اسحاق بن الصلت
كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبجبه يكون
الحديث اما مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما
من مسند حزن بن ابي وهب والد على الرواية الثانية وقد
ارضى الحميدي بما لابي مسعود على الرواية الثانية واورد
الحديث في مسند المسيب واورد الكلاباذي فجزم بان الحديث من
مسند حزن والذي ينبغي ان يعتمد لان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا سيما وقد تابع ابن المديني **قوله** قال ان سهلا في روايته
الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحاق بن الصلت
جميعا قال اسهل سهل **قوله** لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح
قال لا سهل بوطاء ولا يمنع ويجمع بانه قال كلا من الكلامين

فقال بعض الرواة عالم ينقله الاخر **قوله** فما زالت الحزونة فينا بعد
في رواية احمد بن صالح فظننت انه سعيبا بعده حزونة **قوله** حدثنا
علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من
رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وقد اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم
ابن خلف عن محمود ابن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته اي
واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو القطربلي عن الهيثم فقال في السند
عن ابيه ان اباه جاروا لمعهد ساقال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان
الاولى تحسين الاسماء وتغيير الاسم اي احسن منه لما يجب على الوجوب
وساتي مزيد لهذا في الباب الذي بعده وقال ابن التين على قول
ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد امتناع السهل فيما
يريدونه وقاله الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم الا ان
سعيدا اقضى به ذلك الى الغضب في ابيه وقاله غيره يشير
الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم فقد ذكر اهل النسب ان في
ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعرف منهم بتنبيه قال الكرماني
هنا قال لو لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وابوه صحابيان الا ابنه
سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن
احد لم يرى له الا راو واحد قلت وهذا المشهور راجع الى لم يرو به وذلك
انه لم يدع الا الحاكم ومن تبعه في كلامه واما المحققون فلم يلتفتوا
ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد تعليله
وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع
ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما الصحابة فكلهم
عدول فلا يضر في واحد منهم بعد ان ثبتت صحبته مجهول اي
وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى
الشرط في بقية المواضع التي لا حجة فيها **قوله باب**
تحويل الاسم الى اسم احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما اخرج
ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع الاسم القبيح حوله الى اسم احسن منه وقد وصله البزار
من وجه اخر من هشام يذكر عائشة فيه وفيها ثلاثة احاديث
الاول حديث سهل بن سعد **قوله** ابي بالمنذر بن ابي اسيد
حين ولد ابو اسيد بالتصغير وهو صحابي مشهور له احاديث في
الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة وفي المغازي
وتقدمت روايته عن ابيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة
اذا ولد لاحدهم المولود اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه اي
ويبارك عليه وقد تقدم ذلك في احاديث الانبياء **قوله** فوضعه
على فخذه اي اكراما له ولابيه **قوله** فلهي النبي صلى الله عليه وسلم

بشي بايدي اي اشتغل وكل ما شغلك عن شيء فقد الهاك عن غيره
قال الجوهري رويت للهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة
طي فاستفتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي انتقض ما كان مشغولا به
فانثنى عن ذلك فلم يرني النبي فسألته عنه فقال فانثنى عن نومه ومن
مرضه واستفاق يعني **قوله** قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها
موحدة ساكنة اي مرضناه الى جنبه وذكر ابن التين انه وقع في
رواية اقلبناه بزيادة همزة في اوله قال والصواب حذفها وانتهاها
غيره لغة **قوله** قال ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه فكانه
كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض
الرواة **قوله** لكن اسمه المنذر اي ليس هذا الاسم الذي سميته به
اسما الذي يليق به بل جوهر المنذر فقاله الداودي سماه المنذر
فعاولا ان يكون له علم ينذر به قلت وتقدم في المغازي انه سمي
المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور
من رهط ابي اسيد الحديث الثاني حديث عطاء ابن ابي ميمونة
هو ابن هلال مولى انس وابو نافع هو بقيع الصايغ **قوله** ابن
زينب كان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا هي في رواية
محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة وواقفه جماعة قال نعم وفي مرزوق
عن شعبة بهذا السند عن ابي هريرة كان اسم ميمونة اخرجه المصنف
في الادب المفرد عنه والاول اشهر وزينب هي بنت جحش اخرجها
مسلم وابو داود وفي اثناء حديث عن زينب بنت ابي سلمة قالت
سمعت برة تقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله
اعلم باهل البر منكم قالوا وما نسميها قال سموها زينب وفي بعض
روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد اخرج الدارقطني
في المؤتلف بسند فيه ضعف ان زينب بنت جحش قالت يا رسول الله
ان اسمي برة فان غيرته فان البرة صغيرة فقال لها سميها زينب
باسم من اسمائها ولكن هو جحش فالجحش الكبير البرة وقد وقع
مثل ذلك لجويرية بنت الحرث ام المومنين فاخرج مسلم وابو
داود في الادب المفرد عن ابن عباس قال اسم جويرية بنت
الحرث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية
كره ان يقول خرج من عند برة **قوله** فقيل يذكر نفسها لان
برة مشتق من البر وكذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقول خرج
من عند برة وقال في قصة زينب الله اعلم باهل البر منكم الحديث
الثالث **قوله** حدثنا هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير
ابن شيبة ابن ابي عثمان الحجبي **قوله** حدثني ان جده حدثنا هكذا
ارسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري

وصله عن ابيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة
ان في ان الارسال اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل
وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل
في الموصول اذا كان الوصل احفظ من الارسال كالذي هنا فان
الزهري احفظ من عبد الحميد قال الطيبي لا ينبغي التسمية باسم
قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التسمية ولا التركية له ولا باسم اي
معناه الب قلت الثالث احفى من الاول وقال ولو كان الاسماء
انما هي للاعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه
الكراهة ان يسمع السامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك
كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم اذا ادعى به صاحبه
كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسماء
وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاخبار
قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح حسن والفاسد
بصالح ويدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذكر انا اما امتنع من
تحويل اسمه اي سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على
قوله لا اغير اسما سماني به ابي انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين
الاسماء وذلك فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء
رفعه انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا
اسماءكم ورجاله ثقات الا ان في اسناده انقطاع بين عبد الله بن ابي
زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه قال ابو داود ووقع في
النسخ صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعتلة بفتح المهملة والمثناة
بعدها لام وسلطان وعراب بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وشهاب والحرب وغير ذلك قلت والعاصي الذي ذكره هو مطيع
ابن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله
ابن الحرث بن حزن وعبد الله بن عمرو بن وعبد الله بن عمر اخرجه
البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار
في ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشطاب
هو ابن عبد الله وعراب هو سلم ابو رايطة وحباب بهم المهملة اي
وتخفيف الموحدة وشهاب والحرب وغير ذلك قلت والعاصي الذي
ذكره هو مطيع ابن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع بن
الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن
الحرث بن حزن وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر اخرجه البزار
والدارقطني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل
ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشطاب
وعراب هو سلم ابو رايطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله ابن ابي

هو

وشهاب

وشهاب هو هشام ابن عامر الانصاري وحرب هو ابن علي سماه
علي اولا حربا واسانيدها مبينة في كتاب الصحابة والله اعلم

باب من تسمى باسماء الانبياء

قوله في هذه الترجمة حديثان
صحيحان اخذ بما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون باسمائهم والصالحين قبلهم
ثانيهما ابو داود والنسائي والحاكم في الادب المفرد من حديث ابي
وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة وسكنت سموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة قال بعضهم فاما الاولان فلم تقدم في باب الاسماء
الى الله واما الاخران فلان العبد في حرب الدنيا وحرب الاخرة
او انه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء واما الاخران فلما في الحرث
من الكراهة ولما في مرة من المرارة وكان المولف رحمه الله انما لم
يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من حديث الباب واشار
بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم من حديث عمر انه اراد تغيير
اسماء اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء واخرج البخاري
ايضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف ابن
عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف
الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل واخرج ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب الاسماء الى الله
اسماء الانبياء ثم ذكر فيه احد عشر حديثا موصولة ومعلقة الا واحدا
حديث انس قوله وقال انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم
ابنه ابراهيم ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وحده وهو في رواية النسفي ايضا وموصوف في حديث طويل ابي
تقدم موصولا في الجنائز الحديث الثاني قوله حدثنا ابن نمير
هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون المثناة
بعدها راء وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
المهملة وسعيد بن المسيب وعامر بن سعد بن ابي وقاص كلهم قرشيون
وقوله ولد لي الليلة غلام قلت لابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي
قوله رأيت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات صغيرا
ومن جوابه السؤال بالاشارة اليه وصرح بالرؤية عليه كأنه
قال نعم رأيته لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه
ابراهيم بن حميد عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ قال نعم كأنه
سبق الناس بساعات وهو غير مخرجه بن منده والاسمعيلي
من طريق جرير عن اسمعيل سمعت ابا اوفى عن ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل اي سني كان حين مات قاده ان نبيا
ولو قضي ان يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن

اجب

ولكن لابي بعده هكذا جزم به عبد الله بن ابي اوفى وسياتي هذا الاستدلال
بالمراي وقد تواردت عليه جماعة واخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس
قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا
في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت اخواله القبط اي
وروى احمد وابن مندة من طريق السدي سالت انسا كم بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا
ولم يذكر القصة فهذه عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة
انهم اطلقوا ذلك فلا ادري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم
المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك
وما لغنه حيث قال هو باطل وجسارته على الكلام في اللغات
ومجازفته وهجوم على عظيم من الدلال وعجبا ان لا يكون قد
استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فحاكاه هذا الا ادري ما هو
وقد ولد نوح بن ليس نبي وكما يلد غير النبي نبيا فكذا يجوز
عكسه حتى يسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور المغيبة
بغير علم الى غير ذلك مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين
انما اتوا فيه بقضية شرطية الحديث الثالث حديث انما
مات ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من ارضع اي لمن
اراد ان يتم الرضاعة وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال
ابن التين قال في الصحاح امراة مرضع اي لها ولد ترضعه
في الجنة والمعنى تكمل ارضاعه لانه لما مات كان بن ستة
عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين
وقيل لما عاش سبعين يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا
باسمي ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم
شرحه قريبا وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة عن حصين
بتمامه الحديث الخامس قوله رواه انس تقدم التنبيه
عليه قريبا في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
الحديث انس والرابع وانس من حديث ابي هريرة سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ووقع في رواية المستملي والحرسي
هنا تكنوني وقد تقدم توجيهه قريبا قوله ومن رآني في المنام
الحديث اخرجه الراوي بهذا الاسناد وسياتي شرحه في كتاب
التعبير قوله ومن كذب علي متعمدا الحديث هو حديث اخر
تقدم شرحه في كتاب العلم الحديث التاسع حديث ابي موسى
هو الاشعري قال ولد لي غلام قوله وكان اكبر ولد ابي موسى
هذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر

على غير ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم
الحديث الثاني عشر حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
كذا اورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا
ومن وجه اخر عن زياد بن علاقة مطولا ايضا وقد تقدم شرحه
هناك الحديث الحادي عشر قوله رواه ابو بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف وسياتي لكن
لم ار في شيء من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم
مات ابراهيم الا في رواية اسد هاني باب كسوف القمر مع ان
مجموع الاحاديث يدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في
هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد
ابن المسيب انه قال ذاحب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وانما منع
عمر ذلك لئلا يتلاعب احد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم ليلا
يستدل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك
حديث انكم ستسمون بمحمد فلا يلعنونهم قال وهو ضعيف لان ابنه
من رواية الحكم ابن عطية عن ثابت وعلى تقدير ثبوته فلا حجة
فيه للمنع فيه انما فيه النهي عن لعن من تسمى محمدا وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك الحديث في باب سموا باسمي قال ويقال ان
طلحة قال للزبير اسماء بني اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء
فقال انا ارجو ان يكون بني شهيدا وانا لا نرجو ان يكون بنوك
انبياء فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة والله اعلم
قوله باب تسمية الوليد وردني كراهة هذا الاسم
حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا
الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه ايضا حديث مرسل اخرجه
يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلائل من طريقه
قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس الكلبي حدثنا الوليد
ابن مسلم حدثنا ابو عمر والاوزاعي واخرجه عبد الرزاق في الجزء
الثاني في امالية عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال ولد لاخي ام سلمة ولدا فسماه الوليد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسم فراعنتكم ليكونن في
هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من
فرعون لفرعونه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي
فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك لما رأينا انه الوليد بن
يزيد لفتنة التي به حتى خرجوا عليه فقتلوه واهمت هيبت
الفتنى على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفي رواية بشر

سر ابن بكر من الزيادة غير اسمه فسموه عبد الله وقد بين في روايته
انه اخو ام سلمة لامها وهكذا اخرجه الحرث ابن ابي اسامة في مسنده
عن اسمعيل ابن ابي اسمعيل عن عياش عن الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من رواية الحرث
واخرجه احمد عن ابي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال له
حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به
فزاد فيه عمر فادعى ابن حبان انه لا اصل له فقاله في كتاب الضعفا
في ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو
من حديث الاوزاعي ثم اعله باسمعيل بن عياش واعتمد بن الجوزي
على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات فلم يصب فان
اسمعيل يتوجه رده وعدم تقديم انفراده فانما القراده من زيادة
عمر في الاسناد والا فاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من حديث
الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد
ابن المسيب تلقاه عن ام سلمة فهو على شرط الصحيح ويويد ذلك
ان له شاهدا عن ام سلمة اخرجه اسمعيل بن ابراهيم الحربي في
غريب الحديث من رواية محمد ابن اسحاق عن محمد بن عمر وبن عطا
عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت رحل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي غلام من آله المغيرة اسمه الوليد فقال بئس عبد قلت
الوليد قال فاتخذم الوليد حنانا غير واسمه فانه سيكون
في هذه الامة وسيوتا يقال له الوليد وقد اخرجه الحاكم من وجه
آخر عن الوليد موصولا عن ابي هريرة فيه واخرجه من طريق
نعيم ابن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري ان
استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك فذلك
وعندي ان ذكر ابي هريرة فيه من اوهام نعيم بن حماد والله
اعلم وما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري وما
اليه كما قدمته واورد في الباب الحديث الدال على الجواز فانه
لو كان مكروها لغيرة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمته قال في
بعض طرق الحديث المذكور الا انه على ان الوليد المذكور قدم
ذلك المدية مهاجرا كما مضى في الجهاد ولم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم غير اسمه واما ما تقدم انه امر بتغيير اسم الوليد
المذكور فغيره فسماه عبد الله واخرج الطبراني في ترجمة
الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق ايوب بن اسمعيل المخزومي
في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء ابي المدينة مهاجرا
وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة بعد موته وهي

تقول

تقول ابنا الوليد بن الوليد ابن المغيرة فقال ان كدتم تتخذون
الوليد خانا فسماه عبد الله ووصله من هذه من وجه واهي
ايوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن ابيه عن
جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد كره ومن شواهد الحديث
اخرجه الطبراني ايضا من حديث معاذ بن جبل قال اخرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كر فيه قال الوليد اسم فرعون هادم
شرايع الاسلام يبوء به من رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف
جدا والله اعلم

قوله باب

من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كأن اقتصر على حرف او هو مطابق لحديث
عائشة وعدي انني في الحشر وما حديث ابي هريرة فانه بين
بطلانه في مطابقته فقال ليس من الرحيم وانما هو تعلل اللعط
من التصغير والتأنيث اي التصغير والتذكير وذلك انه كان
كناه ابا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسم مذكر فهو
يقصان في اللعط وزيادة في المعنى قلت فهو نقص في الجملة
لكن كون النقص فيه حرفا فيه نظر وكأنه لحظ الاسم قبل
التصغير وهو هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق انه نقص
من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب المفرد بمثله لكن قال بدله
حرفا واورد فيه حديث عائشة ثم رأيت عثمان والنبي صلى
الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول اكلت عنم وجبريل يوحي اليه
وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا اباهر بتشديد الراء وجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف رحمه الله في الادب المفرد وله اصل في مسلم وفيه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم علي فقال يا اباهر
وبا في الرفاق حديث اوله والذي لا اله الا هو انكنت لاعتمد
على الارض بكبدي من الجوع ومثله ياتي في حديث هذا حبيب بل تقدم
نظيره في مناقب عائشة يا حميش رويدك وتقدم في باب ما
يجوز من الشعر واركم ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز
في النون الضم والفتح كما في الذي قبله

قوله باب

الكنية للصبي وقبل ان قوله للرجل في رواية الكشميهني بدل الرجل
ذكر فيه قصة ابي عمير وهو مطابق لاحد شقي الترجمة والركن
الثاني ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى واشار بذلك الى
الرد على من منع من تكنية من لم يولد له مستندا الى انه خلاف
الواقع فقد اخرج بهذه الترجمة احمد والطحاوي وصححه احمد من حديث
صهيب ان عمر قال له مالك تكني ابا يحيى وليس لك ولد قال النبي

صلى الله عليه وسلم كناني واخرج سعيد ابن منصور من طريق فضيل
ابن عمرو قلت لابراهيم اني اكني ابا الضرو ليس لي ولد واسمع الناس
يقولون بي الشي وليس له ولد فهو ابو جعفر فقال ابراهيم كان
علقمة يكنى ابا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة واخرج ابو
المظفر في الادب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن مسعود قبل
ان يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر
لها كنيه عمرو وليس لها عمرو واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري
قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج
الحاكم في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
الجنائز عن هلال الوزان قال كناني عروة قبل ان يولد لي
قلت وكنية هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابو امية ويقال
غير ذلك واخرجه الطبراني عن علقمة عن بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناه ابو عبد الرحمن قبل ان يولد له
وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه يعيش
ويعيش حتى يولد له ولان التكنية لان الغالب ان من يدعى
شخصا فيقطعه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له
كنية امن من تكليفه وقيل قالوا يلهم بادروا ابناءكم بالكنى
قبل ان يغلب عليهم الالقاب وقالوا الكنية للعرب كالسمة للعجم
ومن ثم ذكره للشخص ان يكنى نفسه الا ان قصد الخفض
عبد الوارث بن سعيد وابو التياح بمثناة فوقية
ثم تحتية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد اي
والاسناد كله بصريون وقد تقدم في رواية شعبة عن ابي
التياح في باب الانبساط للناس وقد اخرجه الباقي من
طريق شعبة هكذا ومن وجه اخر عن شعبة عن قتادة عن
انس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن
انس والمشهور الاول ويحتمل ان يكون لشعبة فيه طريقان
كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا هكذا
قاله انس توطئة لما يريد ان يذكره من قصة الصبي واول حديث
شعبة المذكور عن انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن ابي التياح عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورنا ام سليم وفي رواية
محمد بن قيس المذكورة كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط
بنا اهل البيت يعني بيت ابي طلحة وام سليم ولابي يعلى من طريق
محمد بن سيرين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينشانا

فيخالطنا

ويخالطنا وللنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي ابا طلحة كثيرا ولابي يعلى من
طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان يأتي ام سليم ويأتم على
فراشها وكان اذا نشي يتوكا ولسعيد بن منصور عن ربعي بن
عبد الله بن الجارود عن انس كان يزور ام سليم فتخفف بالنبي
تصفد له **قوله** وكان له اخ يقال له ابو عمير هو بالتصغير وفي
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان اخ صغير
وصواب انس بن مالك من امه في رواية المثنى بن سعيد المذكورة
وكان لها اي لام سليم ابن صغير وهو في رواية حميد عند احمد
وكان لها ابن من ابي طلحة يكنى عميرا وفي رواية مروان بن معاوية
عن حميد عند بن عمر كان لابي طلحة وفي رواية عمارة بن زاذان
عن ثابت عن انس ان ابا طلحة كان له بن قال احسبه فطيما
في بعض النسخ فطيم من غير الف وهو محمول على طريقة من يكتب
المنصوب المنون بلا الف والاصل فطيما لانه صفة اخ وهو
مرفوع لكن يخلل بين الصفة والموصوف اجنبي وقد وقع
عند احمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل وفطيم
بمعنى مفطوم اي الذي انتهى رضاعه **قوله** وكان اي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جاء زاد مروان بن معاوية في رواية اذا جاء
ام سليم مما زفه ولاحمد في رواية عن حميد مثله وفي اخرى
فضاحكه وفي رواية محمد بن قيس مما زله وفي رواية المثنى بن
سعيد عن ابي عوانة تفاكهه **قوله** يا ابا عمير في رواية ربعي
بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا ام سليم ما شان ابي
ابا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة اي يقل الكلام
غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر
كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات النغير الذي كان يلعب
به زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا
فسأل عنه فاخبرته فقال يا ابا عمير ما فعل النغير زاد احمد عن يزيد بن
هارون عن حميد بتمامه وفي رواية حماد بن سلمة المشار
اليها فقال ما شان ابي عمير حزينا وفي رواية ربعي بن عبد الله
فجعل يسترجع راسه ويقول وفي رواية عمارة بن زاذان فكان
شغيله ويقوله **قوله** ما فعل النغير بنون ومعجمة وراء مصغر
وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة كان له نغير يلعب به هو طير
صغير واحدة نغره ونغمه نغران قال الخطابي هو طير له صوت
وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه انه العصفور بهملتين بوزن
الفص والعصفور كما في رواية ربعي فقالت ام سليم مات صعوته

الذي كان يلعب بها فقال اي ابا عمير ما فعل النغير فدل على انها تسمى
واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال ابن عمر كان الصعو يرتفق
يرتفق في الرياض وانما حبس الهزار يتيرهم وقال عياض النغير
طائر يشبه العصفور وهي فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر
بضم المهملة وتشديد الميم هكذا قال والراجح ان النغير طائر احمر
المنقار قلت وهذا الذي جزم به الجوهري وقال صاحب العين
والمحكم الصقر صغير المنقار احمر الرجلين قوله ربما حضرت الصلاة
وهو في بيتنا الى آخره تقدم شرحه مبسوطا في كتاب الصلاة قال
وتقدمت الاشارة اليه قريبا ايضا وفي هذا الحديث عدة
فوائد جمعها ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن
القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد
ان اخرجه من وجهين عن شعبة عن ابي التياح ومن وجهين عن
حميد عن انس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت في هذا
الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة
وذكر ابن القاص في اول كتابه ان بعض الناس عاب على اهل
الحديث ان يروون امثال الفوائد فيها ومثل ذلك بحديث
ابي عمير هكذا قال وما روي في بعض الحديث من وجوه الفقه
وفنون الادب والفائدة مستفيضة وجهالة راويه موطئة بعضها
مستوفيا مقاصده ثم اتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فمنها
فيه استحباب الكنية في الصغر وزيارة الاخوان وجواز زيارة
الرجل المرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وامنت الفتنة قاله
وفيه تخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض
الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة الزيارة لا تنقص
المودة وان قوله زرغبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور طعما
وان النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة
او الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول انس فيه ما مسست
كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك
الرجل دون المرأة وان الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم
انه كان شثن الكفين خاص بمباشرة الجسم لا بخشونة اللمس
وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما ان كان
الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الحصر وترك التقذر
لانه علم ان في البيت حصيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه
وفيه ان الاشياء على تعيين الطهارة لان نضح الباطاء بما
كان للمستطيف وفيه ان الاختيار للمصلي ان يقوم على اروح
الاحوال واسلمها خلافا لمن استحب من المتشددين في العبادة ان

يقوم

يقوم على احد مما وفيه جواز حمل الامام علمه الى من يستفيده منه
وفضيلة لاله ابي طلحة وبنيه اذا صار في بيتهم فسلة بقطع
صحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وانها اباحة سنة
لا رخصة وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير له
زيارة الممدوح معه وفيه ترك التكلف والترفع والعرق بالكون
الكبير في الطريق فيتوفر وفي البيت فيمزح وان الذي ورد في
صفة المنافق ان سره يخالف علنه ليس على عمومه وفي
الحكم على ما يظهر من الامارات من جريه او غيره وفيه جواز
الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذا استدل صلى الله
عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم به انه خرج
فسأل امه عن سبب حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان
او كبيرا والسؤال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكاء
الصبي محمول على ما اذا كان بكاؤه عن سبب عامد او من اوذي بغير
حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي اجاب عن سبب حزن ابي
عمير كان كذلك وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير
بالطير وجواز اتخاذ المال فيما يلهى به الصغير من الحاجات
وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وجواز قفص جناح الطير
اذا لا يخلو حاله طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع
التحق به الاخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى
الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع مع امساكه وقاسه
على من صار محرما فانه يحرم عليه الامساك وفيه جواز تصغير
الاسم ولو من الحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا
لمن قال الحكم لا يواجه الخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب
الجواز حيث لا يكون هناك ظلب جواز ومن ثم لم يخاطبه في
السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه مسارعة النائم على
قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت
زوجته ولو لم يكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز
قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول
الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت
الفتنة وفيه اكرام الزائر وان الشم الخفيف لا يضر في السنة
وان شيخ المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكنية
اذا زار قوما وصاحبها انثى ومازح ابا عمير ونام على فراشها
ام سلمة وصلى بهم في بيتها ما لو كلهم بركته انتهى ملخصا
من كلامه فيما استنبطه من فوائد حديث انس في قصة ابي
عمير ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك المزور

بن خلاف بن شرط في قبول الخبر ان يتعدد طرقه فقيل لاثنين فقيل
لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يحقق اسم الشهرة في جميع الطرق
ما يحصل المقصود لكل احد غالبا وفي جميع الطرق البحث عن رواتها وكيفية العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة وفيها الاطلاع
على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس وتوصيل
المعضل ثم قال وفي اسير اسم تعالى بين جمع طرق هذا الحديث اي
واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين اهل الفضل والمرؤة
والفهم في النقل وغيره بمن لا يهتدي لتحصيل ذلك مع التبيين به
المستنبط مهما واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير انه يسوق
بما واحد ويفضل بعضها على بعض في الا كل هذا اخر كلامه ملخصا
وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة ابي عمير خصوصا من
القدماء ابو حاتم الرازي من ائمة الحديث وسيوافق اصحاب
السنن ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكروه يقرب من عشر فوائد
فقط وقد ساق شيخنا في شرح البهجة ما ذكره ابن القاضي
بتمامها ثم قال وفي هذه الاوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها
التعسف قال والفوائد التي ذكرها اظهر واكثرها السبق من
فوائد جمع طرق الحديث لان خصوص هذا الحديث وقد بقي من
فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية
استدلوا به على صيد المدينة لا يحرم ويتعقب باحتمال ما قاله
القاضي انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فكذلك ابيح امساكه وبهذا
اجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن احمد والكوفيون
ولا يلزم منه ان حرم المدينة لا يحرم صيده واجاب ابن التين بان
ذلك كان قبل تحريم صيد الحرم المدينة وعكسه بعض الحنفية
فقال قصة ابي عمير ناسخة على صحة الخبر الدال على تحريم صيد
المدينة وكلا القولين متعقب وما اجاب به ابن القاضي
من مخاطبة من لا يميز التحقيق وفيه جواز المخاطبة والمواجهة
بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان ذلك فايدة ولو بالتانيس
له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصة تمر ينه عليه من القفر
كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه فقال له خ خ
اما علمت انا لا ناكل الصدقة وقد تقدم بسطه في موضعه
ويجوز ايضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من يحضر او
استيناسه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم اصلا
اذا كان ظاهر الوعك كيف انت والمراد سؤال كافله او حامله
وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث ايضا استحباب التضحي فيما
لم يتبين طهارته وفيه ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان

اطلاقها

اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن اربا
وقد دعا ابا عمير وفيه جواز السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا
وان ذلك لا يمنع من النبي كما امتنع منه انشاد الشعر وفيه لطف
الزائر بصغير ما يعرف انه يعجبه من ماكول او غيره وفيه جواز
الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة
وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة
مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل ان يكون من بعده والذي
يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه بعده وذلك يظهر بالتحاد
المخرج واختلافهما وفيه مسح راس الصغير للملاطفة وفيه دعاء
الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء وفيه جواز السؤال عما
لسائل به عالم كقوله ما فعل النغير تعجبا عليه بانه مات وفيه اكرام
القادم الخادم واظهار المحبة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبي
صلى الله عليه وسلم مع ام سليم ومن دونها كان عالما بواسطة
خدمة انس له وقد نازع ابن القاص في الاستدلال به على جواز
لعب الصغير بالطير فقال ابو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك
مستوخبا كالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق انه لا
نهي بل الذي رخص فيه للصبي امساك الطير ليتلهى به وامامكنه
من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلا يباح قط ومن الفوائد
التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة ابي عمير ان عند احمد
في اخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس فمرض الصبي
فهلك فذكر الحديث في قصة موته واما ما وقع لام سليم من كتمان
ذلك عن ابي طلحة حتى بات معها اخر ليلة اصبح فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لها فحملت ثم وضعت غلاما
فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد
الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وتارة
الاشارة الى بعضه في باب المعاريض قريبا وقد جزم ابو
الدمياطي في انساب الخزرج بان ابا عمير مات صغيرا وقال
ابن الاثير في ترجمته في الصحابة لعله الغلام الذي جرى لام
سليم وابي طلحة في امره ما جرى وكانه لم يتخصص رواية عمارة
ابن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ولم ار عند من ذكر
ابا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكروا له اسما بل جزموا
بقول الشراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يجوز ان يكون ذلك
من فوائد هذا الحديث وعلى جعل الاسم المصدر باب اوام
اسما علما من غير ان يكون له اسم غيره لكن يوخذ من قول انس
في رواية ربعي بن عبد الله يكنى ابا عمير ان له اسما غير كنيته

واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية هشيم عن ابي عمير بن
حديث انس بن مالك عن عمومة له حديثا وابو عمير هذا ذكروا انه
كان اكبر ولد انس وذكروا ان اسمه عبد الله جزم بذلك الحاكم ابو احمد
وغيره فعلى انس سماه باسم اخيه لامه وكناه بكنيته والله
اعلم وجاءت في كتاب النسائي لابي الفرج بن الجوزي قد اخرج
في اواخره في ترجمة ام سليم من طريق محمد بن عمرو وهو ابو سهل ابي
البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن انس ان ابا طلحة
زوج ام سليم كان لهما ابن يقال له ابو عمير حفص غلام قد
ترعرع فاصيب ابو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو
القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام وتهيئهما ابا
طلحة وقولها له انت لو ان رجلا اعار عارية الى اهل بيت
واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا لهما وولادتهما
وارسالها الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وفي القصة
مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان صبيحا فمات بغتة
ومنها انه ترعرع والباقي بمعناه فعرف بهذا ان اسم ابو عمير
حفص ومما يرد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله اعلم
ومن النوادر التي تتعلق بقصة ابي عمير ما اخرجه الحاكم في علوم
الحديث عن ابي حاتم الرازي انه قال حفظ الله انسانا صالحا من
محارم يعني الحافظ الكلبي حرية فانه لا يزال يسقط غالبا اي
وجاء انه كتب الى انسان الذهلي يعني بنيسابور اجلسوا
شيخا لكم يقال له محمش فلا علم حدث انسي هذا فقال يا ابا
عمير ما فعل النغير بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بعضهم
معتوحة بدل النون واهمل العين بوزن الاول ففحص الامين
بعاقلك ومحمش هذا لقبه وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما حاء مهملة ساكنة واخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن
عبيد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات
وقال روى عن زيد بن هارون وغيره وكان فيه دعابة والله
اعلم **قوله باب** التكني بابي تراب وانما ثبت
له كنية اخرى ذكر فيه قصة علي بن ابي طالب في ذلك وقد
تقدمت باتم من هذا الباقي في مناقبه وفيه بيان الاختلاف
في سبب ذلك وان الجمع بينها ممتنع ظهر لي امكان الجمع وقد
ذكرته في كتاب الاستذكار وقد ثبت في حديث عبد المطلب
ابن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال
ان ابوا الحق وقوله في النسائي هو بن بلال وقوله عن سهل
ابن سعد في رواية الاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر بن ابي

شيبة من طريق خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت
سهل بن سعد وقوله وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن التين صوابه ابا تراب قلت وليس الذي وقع في الاصل
خطأ بل هو موجه على الحماية او على جعل الكنية اسما وقد وقع
في بعض النسخ ابا تراب وبنى على اختلاف الروايات في ذلك ابو
الاسمعيلي ووقع في رواية ابي بكر المشار اليها بالنصب اهم
وقوله وان كانت لاحب اسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية
وان كانت باعتبار الكنية قال الكرماني ان مخففة من الثقيلة
وكانت زائدة واحب منصوب على انه اسم ان خففت لكن
لا يوجب تخفيفها الغاءها قلت ولم يتعين لما قال بل كانت على
حالها واشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته وسهل انما
حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين ان كانت على
تانيث الاسم مثل وهبت لكل نفس ومثل وتجاوزت صدري
لمعناه كذا قال وما تقدم اولى وقوله وان كان ليفرح ان يدعوها
بتيون مفتوحة وواو ساكنة وراء مكررة بمعنى تذكرها كذا للكشميهني
ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق ابي
الوقت ايدعوها بهمزة بدل التاء وهي من رواية المهملة
في الادب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة المذكور وفي رواية عثمان ابن ابي
شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوها بها وقوله فاضطجع ابو تراب
الجدار في المسجد في رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعند في بدل
الى وفي رواية النسائي ابو الجدار الى المسجد وقد تقدم في ابواب
المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوي رواية
الاكثر هنا وقوله سيعد بتشديد المثناة والقاف المهملة
والكشميهني بتخفيفه بتقديم الموحدة ثم مثناة والقاف مهملة
بعدها تحتية ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص
بكنيتين والتلقيب بلفظ النعت وبما سبق من حال الشخص
وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول
ولو لم يكن لفظه مدح وان مثل ذلك على التصغير لا يلتفت
اليه وهو كما كان اهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حتى
يقولون له ابن ذات النطاق فيقول تلك شحاة ظاهر عنك عارها
قال ابن بطال وفيه ان اهل الفضل قد يقع بين الكثير منهم
وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك
الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه قلت ويحتمل ان يكون سبب
خروج علي خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب

فاطمة عليها السلام فسيم بادة الكلام بذلك الى ان يكن فورة
الغضب تمنى كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه
نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ودعاه بالكنية اي
المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مخاصمته لابنته
مع رفيع منزلتها عنده فيوخذ منه استحباب الرفق بالاصهار
وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يحتشى من يحتشى منه
الحقد لان هو ليس مترهة عن ذلك لنبيه اخرج ابن اسحاق والحاكم من
طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلي في غزوة العسيرة فجا النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فجعل يمسحه
وقال له ما لك يا ابا تراب ثم قال الا احدثك باشقى الناس احيمر
وغزوة العسيرة كانت في اثنا سنة قبل وقعت بدر وذلك قبل
ان يتزوج علي بفاطمة عليها السلام فان كان محفوظا امكن الجمع
بان يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه اعلم
وقد ذكر ابن اسحاق عقب القصة المذكورة قال يحدثني بعض
اهل العلم ان عليا كان اذا عتب على فاطمة في شيء لم يكلمها
بل كان ياخذ ترابا فيضعه على راسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى ذلك عرف فيقول مالك يا ابا تراب هذا سبب الكراهية
انه يقوي التودد والتعهد في ذلك كله حديث سهل في باب
والله اعلم **قوله باب** بفتح الاسماء اي اسم
عز وجل كذا ترجم بلفظ البغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ الخنع
بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ الغيظ وهما عند مسلم من وجه
اخر عند ابي هريرة ولابن ابي شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء
ونقل مجاهد عن ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض حديث
بغض الاسماء الى الله كما له ومالك قال وما اراه محفوظا لان
في الصحابة من يتسمى بها قال وفي القرآن تسمية خازن النار
مالك قال والعباد وان كانوا لا يدرى في الصحابة من يتسمى بما
يموتون فان الارواح لا تفنى انتهى كلامه فاما حديث الذي
قال اليه فما وقفت عليه بعد البحث عما رايت في ترجمة ابراهيم
ابن الفضل المدني احد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رفعه احب الاسماء الى الله ما سمي به ولله والحرث
وهما واكذب الاسماء خالد ومالك وافضلها ومالك وفي بغضها
الى الله ما سمي لوقع فلم يضبط الداودي لفظ المتن او هو متن
اخر اطلع عليه واما اسناد لا له على ضعفه مما ذكر من تسمية بعض
الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لان احتمال اختصاص المنع
بمن لا يملك شيا واما احتجاجه لهوان التسمية بخالد بما ذكر

من ان

من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح ايضا لان الله
سبحانه وتعالى قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
افالخلد الدايم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال
صاحب تلك الارواح حالها **قوله** عن ابي الزناد في رواية الحميدي
باسناده عن سفيان حدثنا ابو الزناد وبهي عند ابي عوانة في
صحيحه ايضا من طريقه **قوله** وزاد بيه كذا في رواية علي هنا وفي
رواية احمد عن سفيان تبلغ به اخرجها مسلم وابو داود وعند الترمذي
عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية
الحميدي **قوله** اخنا كذا في رواية شعيب ابن ابي حمزة للاكثر من
الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول
ويحتمل ان يكون من قولهم اخنا عليه الدهر اي اهلكه ووقع
عند المستملي اخنع بفتح مهملة وهو المشهور في رواية سفيان
ابن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدي بذلك
في شيخ البخاري فيه عقب روايته له عن سفيان قال اخنع اول واخزى
مسلم عن احمد بن حنبل قال سالت ابا عمرو بن الشيباني يعني اسحاق
النحوي عن اخنع فقال اوضع معناه قال الخطابي معناه انه اشد
الاسماء صفارا وسجودا لذلك فسره ابو عبيد والخانع الذليل
وخنع الرجل ذل وقال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسماء
كان من سمي به اشد ذلا وقد فسر الخليل اخنع بافحش فقال
اخنع الفجور يقال اخنع الرجل الى المراة اذا عها الفجور قلت
وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي في
احد حديثي اخنع اقبح وذكر ابو عبيد انه ورد بلفظ الخنع
بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى اهلك لان الخنع الذبح
والقتل الشديد وتقدم ان في رواية بمعنى اغيظ لابن وقاء
معجمتين وبوبد اشد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك
اخرجه الطبراني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن ان في بعض
الروايات اقبح الاسماء وانما ذكرها كذلك بعض الشراح في
تفسير اخنا وقوله اخنع اسم عند الله وقاله سفيان فرجعه
اخنع الاسماء اي قال ذلك اكثر من مرة وهذا اللفظ يشعر كثيرا في
ارادة الكثرة وسياتي توجيه الروايتين **قوله** عند الله
اراد ابو داود والحميدي في روايتهما يوم القيمة وهذه الزيادة
ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه **قوله** يتسمى ابن يتسمى
بفتحه وسمي بذلك فرضي به واسمي عليه **قوله** ملك الاملاك
بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع سليك

ولم ارها

قوله قال سفيان قال غيره اي غير ابي الزناد قوله تفسير مجاهد
شاهان شاه هذا ثبت تفسير في رواية الكشميهني ووقع عند لهم
عن سفيان قال سفيان مثل ها شاهان شاه فلعل سفيان
قاله مرة تقلا ومرة من قبل نفسه وقد اخرجه الاسميلي من رواية
محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ملك الصين وشاهان
شاه بسكون النون والهاء في اخره وقد ينون وليت شعري ثبت
فلا يقال بالمثناة اصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان
ابن عيينه بالنقطة العربية بالنقطة العجمية وانكر ذلك
آخرون وهو غفلة منهم مردودة وذلك ان لفظ شاهان شاه
كان قد كثرة التحية به في ذلك العصر فنبه سفيان على ان
الاسم الذي ورد الخبر به لا يختص به في ذلك العصر فقط بل
كل ما اريد به شاه اي انسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد
ذلك انه وقع عند الشهدي مثل شاهان شاه وقوله
شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى
عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع
في الاولى والاصل هو الاول وعده الرواية تحريف منها
وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان
قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف قاله الزوزني
قاضي القضاة بلسانهم قال ابو سويد ان سويد فوبد هو
العاضي وسويد ان عمه فلذ شاه هو الملك وشاهان
هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم غير
المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم
ويؤيد غلبه رواية همام اغيظ رجل فكانه مأخوذ المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالقدر
ان اخنع اسم رجل تسمى به بدليل الرواية الاخرى ان
اخنع الاسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا
الاسم لورود الوعيد الشديد بما يختص به تعالى في صفة
خالق الخلق وحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامراء قال بلحق به ايضا من تسمى نبي من اسمائه
الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وعلى يلحق به من
تسمى قاضي القضاة وحاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك
في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين اي
اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم
والعدل قال ورب عمر يقي في الجهال والجور من معلمي
زماننا فقد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين

فاعتبروا

فاعتبروا وتفقه ابن المنير حديث اقضاكم علي قال فيتأدى منه
ان لا خرج علي من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة واعلمهم
في زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او بلده هم حكم في
الفرق بين قاضي القضاة واقضى القضاة في اصطلاحهم
على ان الاول فوق الثاني وحين عرضناها وقد تقف
كلام ابن المنير علم الدين البيراني فصوب ما ذكره الزمخشري
من المنع وردما احتج به من قصة علي بان التفضيل في ذلك
وقع في حق من خوطب به ومن يلحق بهم فليس مساويا
لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق
ذلك من الجراءة وسوء الادب ولا عبرة بقوله من ولي القضاة
فعنت بذلك قاله في سمعه فاحاله في الحوار فان الحق احق ان
يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي عز الدين بن جماعة
قاله انه لما رأى اباه في المنام قاله عن حاله فقال ما اقتضى
علي من هذا الاسم فامر الموقفين ان لا يكتبوا له في السجلات
قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وقد بنى قوله ابيه انه
اشارة الى هذه التسمية مع احتماله انه اشار الى الوظيفة
بل هو الذي يترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجد
في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع
الماوردي من جواز تلقب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك
مع ان الماوردي كان يقال له قاضي القضاة وكان وجه التفرقة
بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة
وقال الشيخ ابو احمد بن ابي حمرة يلحق بملك الاملاك قاضي
القضاة وان كان اشهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق
ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاعم كبير
القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحاق بقية الالقاب
في كل شيء نظر لان الزجر عن سلك الاسلاف والوعيد عليه يقتضي المنع
مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض
ام على بعضها سواء كان تحقق في ذلك ام بطل مع انه لا يخفى
الفرق بين من قصد ذلك وتحكم فيه صار كافرا ومن قصد وكان
فيه كاذبا قوله باب كنية المشرك جاز ان لا
ابتدا وعلل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته بها او ذكره بها
واحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ويلحق به الثاني في الحكم
قوله وقال مسور هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي
فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج ابي نعيم اتى
وقال المسور هو الاشهر قوله الا ان يريد ابن ابي طالب هذا

طرف من حديث تقدم موصولا في باب رمي الجمار **قوله** وحدث
اسمعيل هو ابن ابي اويس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق
المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة في رواية شعيب
اما عروة ابن الزبير وتقدم بياض لفظ شعيب في تفسير ثمران
مع شرح الحديث والغرض منه قوله الم تسمع ما قال ابو جاب بجيم
مهملة وتخفيف الموحدة واخره موحدة وهي كنية عبد الله بن
ابي وكان جنيدا لم يظهر الاسلام كما هو بين في سياق الحديث
وظاهر في امره ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب انه قال
يا رسول الله هل نفعت ابا طالب شيء وقد تقدم شرحه في
اواخر البيوع قبل الاجارة وكانه اراد بايراد الاول لانه
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه فاقره قال النووي
في الاذكار ينبغي ان قرابته لا يجوز تكنيته الكافر الا بشرطين
ذكرهما وقد تكرر في الحديث ذكر ابي طالب وتسميه عبد مناف
وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب ثم ذكر الحديث
الثاني **قوله** فيه ابو جاب قال وهل ذلك اذا وجد الشرط
وهو لا يعرف الا بكنيته او فيمن ذكره انه فتنه ثم قال
وقد كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عمر قل فسماه باسمه
ولم يكنه ولا لقبه بلقبته وهو مقصد الترجمة لا بلا غلاظة
عليهم فلا تكنيهم ولا تلين لهم قولا ولا تطمع لهم وراوه قد
تقف كلامه بانه لا حضر فيما ذكر بل قصد عبد الله بن ابي
في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه ابيه ليس لخوف الفتنة
فان الذي ذكر ذلك عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى
معه ان يولد ذكر عبد الله باسمه ان يجري بذلك فتنة وانما هو
محمول على ما ذكر كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز
تكنية المشركين على وجه ان كان ممن يرجى اسلامهم او به
تحصل منفعة منهم واما تكنيته ابا طالب فالظاهر الذي
قبل الاول وهو اشارة بكنيته دون اسمه واما تكنيته
ابي لهب فقد اشار النووي في شرحه الى احتماله رابع وهو
احتمال تسميته بالعبودية لصنم لانه كان اسمه عبد العزى
وهذا سبق اليه تغلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما
ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب
وان قيل تكنيته بذلك من جملة التجنيس لان ذلك من جملة
البلاغة ولا يجاز اشارة الى ان الذي يفتخر به في الدنيا من
الجمال والولد كان مآله في مرته ومعاتبة وحكى ابن بطال عن
عبد الله بن ابي زرين انه قال كان اسم ابي لهب عبد العزى

وكنيته

وكنيته ابو عتبة واما ابو جاب فقد لقب به لان وجهه كان يتلالا
ويتلهب جمالا قاله في المؤتلف وليس بكنية وتقف بان ذلك يقوي
الاحتمال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر ليس
بصحيح في المسلم واما قوله الزمخشري في هذه الكنية ليست للاكرام
بل هي للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه نبت يدا
جهنمي فهو متعقب بان الكنية لا يظهر فيها الى مدلول اللقب
بل الاسم اذا صدر باب فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص
بجهنم لكن المعهد ما قاله غيره ثم ان الكنية في ذكره بكنية ابنه
مما علم الله ابنه ما له الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله
حسن ان يذكر بها واما الشهيد به السهيلي من الكتاب
الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وسوده
حشر بالعظيم واللقب يقع للعربي كالكنية للعجمي وقد قال
النووي في مواضع اخر قرع اذا كتب الى شرك كتابا اي
وكتب فيه سلاما ونحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل قد ذكر الكتاب وفيه عظيم الروم
وهذا ظاهر التناقض وقد جمع رحمه الله في ذلك له على الاذكار بان
بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم والنفي
صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لاملك يعرفه
ان يسلمها في انه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك
في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر لانها حكاية عن امر مضى
والقضي بخلاف هرقل الذي ينبغي ان يقال اليه ان ذكر عظيم
الروم الذي ولي ملك الروم حينئذ كان لا بد له من صفة
يتميز بها عند الاقتصار على اسمه لان من يسمى بهرقل كثير
فقيل هرقل عظيم الروم ليتميز عن سمي بهرقل وعلى هذا فلا
يحتج به على جواز الكناية بملك شرك بلفظ عظيم قوم الا
ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من الخلاف
ومن حيث الفتنة يجوز ذلك بلا قيد والله اعلم وان ذكر
قيصر وانه لقب كل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك طوائف من
الملوك ككسرى لملك الفرس وخاقان لملك الترك والنجاشي
لملك الحبشة وبطليموس لملك اليمن وبطليموس لملك اليونان اي
والفطيون لملك اليهود وعد من تقدم من صاريقاله له راسي
الجالوت ومردوك لملك الصابئة وتبعي لملك الهند وفغور
لملك السند ويفبور لملك الصين وزوبرين لملك وغيره من
اولاد الملك الاجم وهابر لملك الترك وزسل لملك الخزر وشاه
ارمن لملك خلاط وكابذ لملك النوبة والاشبين لملك فرغانة

واسروسة وفرعون مصر والعزيز من ضم الها اسكندر به وجالوت
ملك البربر والنعمان ملك العرب من قبل الفرس نقل
الزهد الفصل من السيرة منقطعا وفي بعضه نظر والله اعلم **قوله**
باب بالتنوين المعاريض وقع عند الكشميهني المعارض
بفتح الياء وسوبه باثبات الياء قال وثبت كذلك في رواية ابي ذر قال
وتنوين التعريض خلاف التصريح **قوله** عند وحة بوزن مفعولة
بنون ومهملة اي قبيحة وسمع بفتح اوله بذحت الشيء وسحته اي
وانتدح فلان بكذا اتسع وبذحت الغنم في مرابضها اذا اتسعت
من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب
وهذه الترجمة حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق
قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من
الكوفة الى البصرة فما اتى عليه يوم اشد فيه صوما وقال ان
في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب واخرجه الطبراني في
الكبير والطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه بن عدي
من وجه اخر عن قتادة مرفوعا ووقفه واخرجه ابو بكر بن كامل
في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه بن
عدي ايضا من حديث علي مرفوعا مسندا وابي ايضا وللبيهقي
في الادب المفرد من طريق ابي عثمان الهندي عن عمر قال ان
في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب والمعاريض والمعارض بالباء
والجد فيهما كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول قاله
الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء
وقال الراغب التعريض له وجهان في صدقه وكذبه او طاعته
وباطنه قلت والاول يقابله هو كلام له وجهان احدهما
والمراد لازمه وما يكفي السؤال عنه الفرقة بين التعريض
والكناية كما له الشيخ تقي الدين في جزء جمعه في ذلك **قوله**
وقال اسحاق هو ابن طلحة كذا في كتابي كذا للمستملي وهذا التعليق
سقط من رواية النسفي وموصول في حديث مطول اخرجه المصنف
في الجنائز وشاهد الترجمة منه **قوله** ام سليم هذا نفسه
وارجو ان قد استراح فان ابا طلحة فهم من ذلك ان الصبي مريض
بعلة في ان قولها هذا موزون بوزن سكن ومعناه والنفس صح
الفاسق بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته
واراد ت هي انه انقطع بالموت وكذا قولها وارجو ان
قد استراح فهم منه انه استراح من النوم وبالفاسق ومرادها
انه استراح من تكدد الدنيا وآلام المرض فيها فهم صادقة باعتبار
مرادها وضرها بذلك غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة

فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة اي باعتبار ما فهم هو لم
ذكر حديث انس في قصة الخثعمية وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز
من الشهود والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كني بذلك عن
النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث انس في فرس ابي طلحة قال
والمراد منه ان وجدناه لبحرا اي لسريعا جرية وقد تقدم شرحه
في الجهاد وكانه استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع
بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال المقطع في غير ما وضع له
لمعنى جامع بينهما قال بن المنير حديث القوارير والفرس لساني
المعاريض بل من المجاز فكانه لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض
التي هي شقيقة اولى بالجواز قال بن بطال شبه جري الفرس
بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة البحر على نفس
الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل
الجواز فيما تخلص به من الظلم او جلب الحق واما استعمالها في عكس
ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرج الصيرفي
من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل في بني هلم عيونا الى ان
الاصابة بالعين فرأى بغلة الشريح فاعجب بها فمشى شريح عليها
فقال له انها اذا ريضت لا تقوم حتى تقام فقال اف ارفق
فسلمت منه وانما اراد بشريح بقوله تقام اي يقيمها الله تعالى
قوله باب قول الرجل للشيء وليس به بجمع ذكر فيه حديثين الاول **قوله**
النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبرين انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة اي
وتقدم شرحه ايضا في باب الميمنة من الكتاب من كتاب الادب
يلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الحديث الثاني تقدم شرحه
عائشة في المهدان اي ليس بالشيء فما يتعاطونه من علم الغيب
اي ليس قولهم شيء اي صحيحا يعتمد كما يعتمد قوله النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يخبر عن الكوني وهو كما يقال لمن عمل عملا غير
متقن او قاله قولا غير سديد ما عملت او ما قلت شيئا وقال
ابن بطال نحوه وزاد انهم يرون بذلك المبالغة في النفي وليس
ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر اي
والشرف اي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو
مصور من طين على قول من قال ان المراد بادم او في بطن امه على
قول من قال ان المراد به الجنس **قوله باب** رفع البصر
الى السماء وقوله تعالى افلا يطرون الى الابل كيف خلقت كذا لابي

ذر وزاد الاصيلي وغيره وابي السماء كيف رفعت وهذا القدر هو المراد
من الترجمة وكان المصنف اشار بذلك الى ما جاء في النهي عن ذلك وقال ابن
التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السماء
كما اخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء الخشني انه نظر به
اربعين سنة لا يطرف الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة
عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى انتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجة عن ابن عمر نحوه وقال
ابن بطال صح وصح بنحوه وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان
النهي خاص بحالة الصلاة وقد تكلم اهل التفسير في تخصيص
الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بما مارت به وذكر
بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض
ظاهرة فكانه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق
السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه تعالى اي لحق **قوله**
وقال ايوب هو السختياني عن ابن ابي ملكة عن عائشة رفع النبي
صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء هذا التعليق لابي ذر عن
الكشميهني والمستملي فقط ولكن ثابتين وسقط من حديث اوله
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري
وذكري الحديث وفيه رفع بصره الى السماء قال الرفيق الاعلى اخرجه
هكذا الجوزي اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه ابن حبان من
وجه اخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق
حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع راسه الى السماء
وقد تقدم شرحه هناك ثم ذكر حديث ابي قرة الوحي والمقصود
منه قوله فرفعت بصري الى السما وقد تقدم شرحه في اول
الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والمقصود منه
قوله فنظر الى السما وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد
في اواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث ابي موسى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السما الحديث
اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيرا ما يرفع بصره الى السماء
اخرجه ابو داود وفي حاصل طريق الجمع ان النهي خاص بحالة الصلاة
والله اعلم **قوله باب** من تكلم بالعربية في الصلاة
والطين التكلم بالنون والمشناة الضرب الوتر ذكر فيه حديث
ابي موسى في قصة القف في البير وتقدم شرحه في المناقب
ومتونا حرفيا ترجم له واورده هنا بلفظ عمود يضرب به بين

الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين واورده بلفظ
تكلم في مناقب ابي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في
السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتية خفيفة واخره مثلثة وحكى
الكرماني انه وقع في بعض النسخ محمد بن عثمان وهو غلط قال ابن
بطال من عادة العرب اسكاك القصبي والاعتماد عليها عند الحلم
وغيره وقد عاب ذلك على بعض من يتصف للعجم وفي استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة البالغة وكان المراد بالعود عند
المحققة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولعله مر جا
به في هذا الحديث قلت موافقته للترجمة ان ذلك كان بعود من
العيث المدموم لان ذلك انما يقع من الماشي عند التفكر في
الشيء لا يستعمله الا فيما لا يفطن له غيره فنه بخلاف من يتكئ
وفي يده سكين يستعملها في خشبة يكون في لبها الذي فيها
فساد فقد لا يدري العيث المدموم **قوله باب**
الرجل تنكت الشيء بيده في الارض ذكر فيه حديث علي بن ابي
طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسياتي شرحه في كتاب
القدر ومضى الحديث بانم من هذا السياق في تفسير سورة والليل
والمراد من قوله ينكت في الارض يعود وقوله في السدسة
عند سليمان هو الاعمش ومنصور عوانا المعتمر وقد اخرجه البار
عن سليمان فقال عن الاعمش وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي
قوله باب التسبيح والتكبير عند التعجب
قال ابن بطال التسبيح والتكبير سماه بتعظيم الله وتنزيهه
من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستفظام الامر حسب وتنبيه
من يسهو اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه حسن وكان البخاري
رمز بذلك الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث
بيت خيبر في قصة الطرطبي اللذين قالا لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسلكما انهما صفية فقالا سبحان الله يا رسول
الله اورده من طريق شعيب ابن ابي حمزة ومن طريق ابن ابي عتيق
وساقه على لفظ ابن ابي عتيق وقد تقدم شرحه في الاعتكاف
وقوله العشر الغوابر بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي
ويطلق ايضا على الماضي وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له
لان الظاهر ان مراد من قالا بقولهما سبحان الله التعجب من القول
المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما اي عظم وشق وقوله تقذف
في قلوبكما هكذا هنا بجذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ
في قلوبكما ميتا او شرا وحديث ام سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ما ذا في الفتن وقد تقدم بعض شرحه في كتاب العلم وبارئ
بقيته في الفتن وقوله من الحزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله
خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب لانها اسباب مودية
اليه أو المراد بالحزائن اعلامه بما سيفتح على امته من الاموال
بالقاء من البلاد التي يفتحونها وان الغيب تنبأ عن ذلك فهو
من جملة ما اخبر به مما وقع كذلك وقوعه وقد تعرض له البيهقي
في دلايل النبوة **قوله** وقال ابن ابي ثور هو عبيد الله بن عبد
الله قد ذكر فيه حديث عمر حيث قال اطلقت نساءك يا رسول الله قال
لا قلت الله اكبر وسيأتي في كتاب الطلاق موصولا في كتاب
العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة احاديث
صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب كحديث ابي هريرة للنبي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه فقال سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة قالت
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض وفيه قال
تطهري فقالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعنده
اي عند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت
ان تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئس ما جزيتها
ولا يتم من قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
انه من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل
له انك من اهل الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يتكلم
بما لا يعلم تنبيه وقع حديث صفية في رواية غير ابي ذر مقدما
اخر هذا الباب والحق فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال
ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله
متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال لعل المهلب
عنه قال انما اورده لحديث علي حيث قال فيه ليس مسلم في
احد الا وقد قرع من مقعده من الجنة والنار فقرنه بحديث
ام سلمة اشارة الى ان المراد بالنار الفتن والقضية
فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن انتهى وما
يتقف من شيء في شرح البخاري على وقف ما نقله ابن بطال وانما
وقع حديث ام سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر
فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا نفيد مطابقة
الحديث للترجمة وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما يتعلق اي
باب ترجمة والله اعلم **قوله باب** النهي بتن الحذف بفتح
الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء تقدم بيانه
وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح **قوله باب** الحمد

السابع والثلاثون
من الحراجا
مس

للعاطس اي مشروعيته وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لشؤم الامر
الصريح به لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وما تعقبه
فتقل ابن بطال وغيره عن طائفة ان لا يرية على احد كما في حديث
ابي هريرة الاتي بعد بابين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال
قال جاذلك عن بن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الطبراني والبزار واصله في الترمذي وعند الطبراني من حديث
ابي مليكة الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله على كل حال ومثله عند ابو داود من حديث ابي هريرة
كما سيأتي التنبيه عليه ولابن السني من حديث علي رفعه يقول
العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث ابي ايوب
مثله ولاحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد الله رفعه اذا
عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه يرحمك الله العالمين
قلت ورد ذلك في حديث ابن مسعود اخرجه المصنف في الادب
المفرد والطبراني وورد الجمع بين التحميدتين عنده في الادب
المفرد من علي قال كان عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على
كل حال ما كان لاحد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهو موقوف
ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع
وقد اخرج الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بارد
العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه الا قال
ورسنده ضعيف والمحفوظ انه في الادب المفرد والطبراني نفسه
لا باس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال
الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله
وعن طائفة انهم اخروا فيما يتعلق بالحمد كما مر فقد اخرج ابو
حفص الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة قالت عطس
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع عد اعلى هذا تسعة عشر
درجة وبويده ما اخرجه الترمذي وغيره عن رفاعة بن رافع قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف
قال من المتكلم فلان انا قلت والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها وهذه القصة في الترمذي وبين
ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا باس به واصله في صحيح
البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

وقال رجل وراه ربنا لك الحمد الى آخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة
لشرحه ولمسلم وغيره من حديث انس جاء رجل فدخل في الصف وقال
خلفه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث
وفيه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج
الطبري وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به
واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعطس فقلت بيدي يرحمك الله فقال لي فهمه فسألته
فقال اتاني جبريل فقال اذا ارت عطست فقلت الحمد لله كلمه الحديث
لهذه حلاله فان الله عز وجل يقول لصدق عبدي ثلاثا مغفورا له
واما الشاهد الخارج عن الحد فورد فيه ما اخرجه البيهقي في الشعب
من طريق الضحاك بن قيس البكري قال عطست رجل عند عمر
فقال الحمد لله رب العالمين فقال عمر لو تمهما والسلام على رسول
الله ولخرجه من وجه اخر عن عمر نحوه ويعارضه ما اخرجه الترمذي
عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله فقال ابن عمر
الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية
زياد ابن الربيع قلت وهذا صدوق قال البخاري فيه نظر وقال
ابن عدي لا ارى به باسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد
والله اعلم ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من اسكات العاطس
الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد
الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فكروه وقال
اخرج الحضر في الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ان عمر سمع ابنه
عطس فقال له فقال وما ابي ان الشيطان جعلها بين العطسة
والحمد ولخرجها ابن ابي شيبة بلفظ اشتى بذا ابا وقال ابن
بطال عن الظاهرية ان العاطس يخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد
رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك
مجزي لكن ما كان اكثر منها كان افضل بشرط ان يكون ماثورا
وقال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يسن للعاطس
ان يقوله عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين
كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل كذا قال ائمتنا
والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير لا الاولوية كما تقدم والله
اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وسليمان هو التيمي
عن انس في قصة ثمة عن سليمان التيمي سمعت انسا **قوله**
عطس بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع **قوله** رجلا
في حديث ابي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه بخبان

حد مما اشرف من الامر وان المشرف لم يحد وللطبراني من حديث سهل
بن سعد انهما عامر بن الطفيل وبن اخيه **قوله** فشمت بالمعجمة
وللبرقاني بالمهملة ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن سليمان
التيمي فسمت او شمت بالشك في المعجمة والمهملة وهو
من الشمت قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة
وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير شمت بالمعجمة
وبالمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد
بمعنى انتهى وليس هذا مطردا بل هو في تواضع سعد ورهاء
وقد جمعهما شيخنا مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس
في جزء لطيف قال ابو عبيد الشمت بالمعجمة اعلاه وكره
وقال غيرهما هو كذلك للاكثر من اهل اللغة وفي الرواية
وقال تقلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت
وهو القصد والطريق القديم واشار ابن دقيق العيد
في شرح الالمام الى ترجيحه وقال الغزالي التشميت التبريك
والعرب تقول سمتك الله بالبركة وسمت عليه
اذا برك عليه وفي قصة تزويج علي بفاطمة سمت عليهما
اي دعا لهما بالبركة ونقل ابن السني عن ابي عبيد المتلك
قال السمت بالمهملة افصح وسوين سمت الابل في المرعى
اذا جمعت فسماها على هداها صلى الله شملك وحققه بان سمت
الابل انما هو بالمعجمة وقد نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون
معنى سمتك دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من السمائة
وتوفر الشخص بما ليس عندوه فكانه دعا له ان يكون في حال
من سمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه
فسمت هو بالشيطان وقيل هو من السوت جمع شاة
وبني القاعة يقال لا برك الله لها بشاتها اي قاعتها
وقال بن التين في شرح الرسالة يعلم اهل اللغة انه
على اشتقاقه للعطسين ولم يسموا العطسة فيه وهو بديع
وذلك ان العاطس يحمل كل عضو في راسه وما اتصل
به من الصدر ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان
دعاء له ان طالت الله رحمة يرجع بها كل ذلك الى حاله قبل
العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان الشمت
بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه
وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله سوامتك اي قوائمك
التي بها قوام بدنه ثم رجعها من الاعداد قال وسوامة
كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوائم البدن بسلامة

قوامها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوامه
التي لها قوامه ومور اسه وما يتصل به من عنق ومن صدر
ومن ملخصا **قوله** فقيل له الساير عن ذلك هو العاطس الذي
لم يحمد وقع كذا في رواية ابي هريرة الاتية بلفظ فسأله
الشريف ولفظ في رواية شعبة الاتية بعد بابين بلفظ فقال
الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعلم عليه
ما فخدث سهل بن سعد ان الشريف المذكور هو عامر
ابن الطفيل فانه كان كافر وما ساغ على كفره فيعيد ما يخاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون
قالها غير معتقد لها باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل
ان تكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور في الصحابة
عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه
عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني ثمي عامر بن الطفيل
وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره في اشنانة
البردة واورد له مرتبه في النبي صلى الله عليه وسلم فانه احد
يلين في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامري
المشهور احتمال ان يكون احد هذين ثم راجعت تجمع الطرائق
فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الذي لا ذكر
المذكورة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن
كلاب الفارسي المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه
وبين ثابت بن قيس حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم
عطس فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس
عامر فلم يحمد فلم يشمته فيالله الحديث وفيه قصة غزوة
بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل
فقد دل كلام في قصة المشهور في موته ذكرها ابن
سحاق وغيره **قوله** هذا احمد الله وهذا لم يحمله في حديث
ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وانت سبت الله نستند
ونقدم ان الياء يطلق ويراد به الترك قال قال الحليمي ان
الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى
من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب
التي هي موطن الحس وسلامة تسلم الاعصاب فيظهر بهذا
انها نعمة جليلة ناسب ان تقابل بالحمد لله ما فيه من
الاقرار بالحمد لله واضافة القدرة واضافة الخلق اليه الى
الطبايع انتهى وهذا بعض ما ذكر من الوجه انه اقوى به فيحتمل
انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله

قال

قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسيأتي تقريره في الباب الذي
بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل
ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم
يحمد الله لا يلتفت الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم
وفيه نظر وياتي البحث فيه بعد ثلاث باب ومن اداب العاطس
ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه
لئلا يبدو منه فيه او انفه ما يوذي جليسه ولا يلوي عنقه
صانة لجليسه فانه ربما نشأ من ذلك التواء وقد شاهدنا
من وقع له ذلك وقد اخرج ابو داود والترمذي بسند
جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من
حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال ابن رفيق العيد
ومن فوايد التشميت تحصيل المودة والتالف بين المسلمين
وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع
لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذب الذي لا يرضى عنه
اكثر المكلفين **قوله باب** تشميت العاطس اذا
حمد الله اي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يبين
حكمه وقد ثبت الامر بذلك في حديث الباب قال ابن رفيق
العيد ظاهر الامر الوجوب ويويده كونه في حديث ابي هريرة الذي
في الباب الذي يليه جعل على كل مسلم ان يشمته وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم حق المسلم على المسلم ان يشمته وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكرها واذا عطس فشمته
وللبخاري من وجه اخر عن ابي هريرة خمس حق للمسلم فذكر
فيها التشميت وعند مسلم ايضا في حديث عائشة عند احمد وابي
يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله
ونحوه عند الطبراني من حديث ابي مالك وقد اخذ بظاهر هذا
مرين من المالكية وبه قال جمهور اهل الظاهر وقال ابن
ابي حمزة قال جماعة من العلماء انه فرض عين وقواه ابن القيم
في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق
الدال عليه ولفظه على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة
فيه وبقوله الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا
ريب ان الفقهاء تتبعوا وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه
الالفاظ وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن
العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وهو عند الوهاب

وجماعة من المالكية انه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو
قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والامر بذ
للصحيحة الدالة على الوجوب لاتفاقهم على ان الكفاية قائمة الامر
بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين فمفروض الكفاية يخاطب
به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على
جهم فانه يأتي لكونه لم يرض عثمان **قوله** فيه ابو هريرة يحتمل ان
يريد به حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويحتمل
ان يريد به حديث ابي هريرة الذي اولم يخرجه مسلم على المسلم
وقد اشرت اليه وان مسلما اخرجه بذكر المسلم حديث البراء امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم
شرحه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل
الذي في الرحمة وانما هو ظاهر ان كل عاطس يشمت على
التعميم قال وانما التفصيل في حديث ابي هريرة الآتي قال
وكان ينبغي له ان يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده
حديث البراء ليدله على ان حديث البراء ظاهره العموم لكن المراد
به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا
من الابواب التي اجملته السنة عن تبديه كذا قال والوقع
ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الرحمة بل قد ذكر مثله البخاري
في الصحيح فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص ما في حديث
الباب من اطلاق او تعميم فيكتفي من دليل التقييد والتخصيص
بالاشارة اليما وقع في بعض طرق الحديث الذي اورده
او في حديث اخر كما صنع في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه
ابو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت
العاطس بما اذا حمد وهذا ادق التصرفين ودل اكثاره على
انه لم يعلم نسخه لانه مات قبل بهذه بل عد العلم ذلك
من دقيق فهمه ومن تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى
شحذ الذهن وبعث الطالب على تتبع طرق الحديث الى
غير ذلك من الفوائد وقد مضى من عموم الامر بتشميت العاطس
جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم والثاني بادعاء
الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى
الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال
من اهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الامر

بالتشميت

بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا
قال ولعل من خص التسمية بالدعاء بالرحمة نظر الى الغالب لانه
تقييد لوضع اللفظ في اللغة قلت وهذا البحث انشاه من حيث
اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى دال على انهم يدخلون
في مطلق الامر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء
بالهداية وصلاح البال وهو الشان ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت
المسلمين فانه اهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار لما ذكر المذموم
اذا تكرر منه العطاس يسن الزكام فزاد على الثلاثة فان
ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال شمت واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو
زكام هكذا اخره موقوفا ورواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه
ابو داود من طريق يحيى القطان عن بن عجلان كذلك ولفظه
شمت اخاك واخرجه من رواية الليث عن بن عجلان وقال فيه لا اعلم
الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورفعه موسى
بن قيس عن بن عجلان ايضا وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه رفعه اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن ابي بكر لا ادري
الثالثة او الرابعة وهذا مرسل جيد واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال شمت ثلاثا فما كان
بعد ذلك فهو زكام واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص
شمتوه ثلاثا فان زاد فهو وجع واخرج من رأيه موقوفا ايضا ومن طريق
عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فشمته
فقال له في الرابعة انت مفنوك موقوفا ايضا ومن طريق عبد الله
بن عمر مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن ابي طالب شمته
ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو رمح واخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة شمت العاطس اذا تتبع عليه العطاس ثلاثا قال
النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس مرارا فالسنة ان يشمته
كلما عطس الى ان يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وابي داود
والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله وعطس اخر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مذكوم انتهى كلامه
ونقلت من نسخة وقفت عليها بالسماع عليه والذي نسبه ابو
داود والترمذي من اعادة صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك
الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه وقد اخرجه ايضا ابو عوانة

وابو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجة والدارمي واحمد وابن ابي شيبة
وابن السني وابو نعيم اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي
في السنن كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن ايا نس بن سلمة عن ابيه وهو
الوجه الذي اخرجه منه مسلم والفاظهم متقاربة وليس عند احد منهم
اعادة يرحمك الله في الكلاب وكذلك ما نسبه ابو داود والمهدي
ان عند فمام عطس الثالثة او الرابعة فيه نظر ولفظ ابي داود
ان رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء لانه لم يقل اخر اي
ولفظ الترمذي سئل بما ذكره النووي في قوله ثم عطس فانه
ذكر بعده مثل ابي داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده
واخرجه من رواية يحيى القطان فاحاله به على رواية ابن المبارك اي
فقال نحوه الا انه قال في الثالثة بل انت مذكوم وفي رواية شعبة
مثل رواية يحيى القطان ومن رواية عبد الرحمن ابن مهدي قال له
في الثالثة انت مذكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن
عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها التعرض لذلك الله ورجح
الترمذي رواية من قال في الثالثة على رواية من قال في الرابعة
وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره
النووي وسواه اخرجه القاسم بن مصبغ في مصنفه وبن عبد البر
من طريقه قال احدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقاله
في الثالثة انت مذكوم هكذا رايت فيه ثم عطس فشمته وقال
اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة اي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مذكوم وهذا اختلاف شديد
في لفظ الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى واخرجه
ابن ماجة من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ قال اذا شمت العاطس
ثلاثا فان زاد فهو مذكور فجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ذكر بعد التشميت وهي رواية شاذة ثم مخالفة
جميع اصحاب عكرمة ان عمارا وثقه ولعل ذلك من عكرمة اي
المذكور لما حدث به وكيفما قدر فحفظه معلا فان كانت محفوظة
فهو شاهد قوي لحديث ابي هريرة ويستفاد منه سرعة تشميت
العاطس اذا لم يزد على ثلاث واحد سواء تابع عطاسه ام لا
فلو تابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعد
العطاس فهل يشمت بعد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم
وقد اخرج ابو يعلى وبن السني من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم

فليشمته

فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مذكوم ولا يشمت بعد ثلاث
قال النووي فيه رجل لم اجمعوا على حاله وباقي اسناده صحيح قلت
الرجل المذكور هو سلمان بن ابي داود الحراني والحديث عند هما
من رواية محمد بن سليمان عن ابيه ومحمد موثق وابوه يقال له الحراني
ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مامون قال النووي واما
الذي رواه ابو داود والمهدي عن عبيد ابن رفاعة
الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا
فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وهو حديث ضعيف
قال فيه المهدي وهو حديث غريب واسناده مجهول كذلك طلاقهم
عليه الضعف ليس بجيد اذ لا يلزم من الغرابة الضعف وارجاء
وصف المهدي اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد
فان معظمهم موثوقون وانما وقع في روايته تغيير اسم
بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك ان ابا داود والمهدي
اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن
حرب ابن عبد الرحمن ثم اختلفا فلما رواية ابي ذر وابو
داود فيهما عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن امه حميده او
عبيدة بنت عبيد ابن رفاعة عن ابيها وهو اسناد حسن
والحديث مع ذلك مرسل كما سياتي وعبد السلام بن حرب
من رجال الصحيح ويزيد هو ابو خالد الدالاني وثقه ابن معين وامه حميده
في حفظ شيء ويحيى ابن اسحاق وثقه ابن معين وامه حميده
روى عنها زوجها اسحاق بن ابي طلحة وذكرها ابن حبان
في ثقات التابعين وابوها عبيد ابن رفاعة ذكره في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية قاله ابن السكن
قال ولم يصح سماعه وقاله النووي روايته مرسلة وحديثه
عن ابيه عند المهدي وابي داود وغيرهما واما رواية الترمذي
ففيها عمر ابن اسحاق ابن ابي طلحة عن امه عن ابيها كذا سماه
عمرو ولم يسم امه ولا اباها وكانه لم يعين الظن فمن ثم قال
انه اسناد مجهول وقد بين انه ليس مجهولا وان الصواب يحيى
ابن اسحاق لا عمر فقد اخرجه الحسن بن سفيان وبن السني وابو نعيم
وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحاق
وقالوا حميدة بنت عبيد وهو المعتمد قال ابن القزويني هذا الحديث
وان كان فيه مجهول لكن يعتضد العمل به لانه وما يخير وصلة
ولو ورد للحلس والاولى العمل به والله اعلم وقال بن عبد البر
دل حديث عبيد ابن رفاعة انه يشمت ثلاثا ثم يقال له انت مذكوم
بعد ذلك وفيه زيادة يجب قولها فالعمل بها اولى حكى النووي

عن ابن العزيز اذا العلما اختلفوا هل يقول لمن تابع عطاسات
مذكورة في الثانية او الثالثة والرابعة على قولان قال والصحيح
في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي
بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما يأتي
تقريره في الباب الذي تتكلمه يليه قال فان كان مرضا فكان ينبغي
ان يشمت بطريق الاولى لانه اخوج الى الدعا من غيره قلنا نعم لكن
يدعا له بدعا يلائمه لا بالدعا المشروع للعطاس بل من جنس
دعا المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض
الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان
يعرف انه مذكوم فيدعو له بالشفا قال وتقريره ان العموم
يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا
يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي
ان لا يشمت من علم به زكاما اصلا وتقدم ان المذكور هو العلم
دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الزكام بل الحكم بعموم
علة بلد المعلل هو الزكام بعد التعليل والتكرير كما انه قيل
لا يلزم تكرر التشميت لانه مذكوم قال وينبغي بمناسبة المشقة
الناشئة عن التكرار الرابع ممن يخفى من عموم العاطسين من
يكره التشميت قال ابن دقيق العيد ذهب اهل العلم الى انه
من عرف حاله انه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت
ان يوهل له ما يكرهه فان قيل كيف يترك الشيء لذلك قلنا
هي سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد
ذلك في السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي
انه لا يمنع ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا
للامر وامتثالا قضية للمكلف في مراده وكسر السورة في ذلك وهو
اولى من اجلاله التشميت قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعا
بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا ما كان والله اعلم انتهى
قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب
فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات
لمن سمع الخطب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت
بعد فراغ الخطب ولا سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب
وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب او يشرع
له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد الله تعالى
في خطبته فالحكم كذلك وان وقف قليلا ليشمت فلا يمتنع
ان يشرع تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند
عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلا وفي

الجماع فيؤخر ثم يحمد ويشمت فلو خالف في تلك الحالة هل يستحق التشميت
فيه نظر والله اعلم **قوله باب** ما يستحب للعطاس وما
يكره من التثاؤب قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما صرف
الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام
وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون عن غلبة
امتلاء البدن وثقله فما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط
فيه والاول سبب الانشاط للعبادة والثاني على عكسه **قوله**
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هكذا قال ادم بن
ابي اياس عن ابن ابي ذئب وتابعه عامة اصحاب ابن علي كما ياتي بعد
باب والحجاج بن محمد عند الناي وابو داود الطيالسي
ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن ابي فديك عند
الاسماعيلي وابو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن ابي ذئب
وخالفهم القاسم ابن يزيد عند الناي فلم يقل فيه عن ابيه
وكذا ذكره ابو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك اخرجه
الناي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه ورجح الترمذي
رواية من قال فيه عن ابيه وهو المعتمد **قوله** ان الله يحب
العطاس الذي لا بد فيه من الركام لانه المامور فيه بالتحميد اذ هي
والتشميت وتحمل التسمية في نوعي العطاس والتفصيل في
التشميت خاصة وقد ورد ما خفي بعض احوال العاطسين
فاخرج الترمذي من طريق ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده رفعه قال العطاس والتثاؤب في الصلاة
من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في
الطبراني لكن لم يذكر العطاس وهو موقوف وسنده ضعيف
ايضا قال الخفاجي شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي
هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب
لكونه مقيما احاد الصلاة فقد يسبب الشيطان في حصول
العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال ان العطاس
اذا لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف
التثاؤب كما ياتي بعده فلا يرده ما استطاع ولم يات ذلك
في العطاس واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التثاؤب
ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث عدي وفي
سنده ضعف ايضا وهو موقوف والله اعلم وما يستحب للعاطس
ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال سمع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس **قوله** فحمد الله

كلام سعد ان يشمته استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالحمد
وتقدم ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يباين في حقه
حتى يسكن ولا يعالجه بالتشميت قال وهذا في غفلة عن شرط
التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب
المفرد عن مكحول الازدي كنت اني جنب ابن عمر فعطس رجل
من ناحية المسجد فقال ابن عمر رحمك الله ان كنت حدث الرجال
واستدل به على التشميت المايز لمن سمع العاطس وسمع حمده
فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشمت
له تشميته كما ياتي قريبا **قوله** واما الثواب فياتي ترجمه
بعد بابين **قوله باب** كيف اذا عطس كيف يشمت بضم
اوله وتشديد الميم المفتوحة **قوله** عن ابي صالح هو السمان
والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي
عن تابعي **قوله** اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ
البخاري وكذا اخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسمعيلي
من طريق بشر ابن المفضل وابي النضر وابو نعيم في المستخرج
من طريق عاصم بن علي في عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن
صالح كلهم عن عبد العزيز بن ابي سلمة واخرجه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل
الحمد لله على كل حال قلت ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه
في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بجملها واستدل له
بامره العاطس بالحمد لله انه شرع حتى للمصلي وقد تقدمت
الاشارة الى حديث رفاعة ابن رافع في باب الحمد للعاطس
وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال
مالك وان كان في الفرض والحمد وتقل النووي عن بعض اصحاب
ان ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه
وجوز سبحانه في شرح المهذب ان يكون مراده انه يسر به ولا
يجهر به وهو ضعيف وهو مستغرب مع ذلك بحديث رفاعة بن
رافع فانه حمل ذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه
نعم يفرق بين ان يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل
اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان
العطاس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد
حتى يفرغ وتعقب بانه غلط **قوله** وليقل له اخوه او صاحبه هو
شك من الراوي وكذا وقع للاكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل
له اخوه ولم يشك والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قوله** يرحمك
الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل

جهر

ان يكون

ان يكون اخبارا عن طريق الاشارة كما قال في الحديث الاخر ظهورا ان
شاء الله اي ظهر لك فكان التشميت بشرا للعاطس بحصول الرحمة له في
المستقبل بسبب حصولها في الحال لكونها رفعت ما يضره قال
وهذا ينبغي على قاعدة وتواردا للفظ اذا اريد به معناه لم
يصرف لغيره وان اريد به معنى يحتمله انصرف اليه وان اطلق
انصرف الى الغالب وقد قال ابن بطال اذهب الى هذا قوم اي
فقالوا لا يقول له يرحمك الله خيصه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقي
في الشعب ومحمد بن حبان من طريق حفص ابن عاصم عن ابي هريرة
رفعه لما خلق الله ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال
له ربه يرحمك ربك واخرج البزار عن ابن مسعود قال يقول
يرحمنا الله واياكم وارجو ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه اي واخرج
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي حمزة ناجية سمعت
ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم
الله وفي الموطاء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس قال
يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر
الحديث ان السنة لا تادي الا بخاطب واما ما اعتاده كثير
من الناس من قولهم للرئيس يرحمك الله يا سيدنا فجميع الامر بين
ممنوع **قوله** واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح
بالكم جزم مقتضاه انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان
عد اللفظ هو سبب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال
ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول يغفر
الله لنا ولكم قلت وقد وقع حديث ابي هريرة في ذلك عند
عائشة واخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث
ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد الاشجعي المشار اليه
قال فقيه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم قلت وقد وقع حديث
ابي هريرة حديث عائشة عند احمد وابي يعلى وحديث مالك
الاشجعي عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني ايضا وحديث
ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عند
البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك وابو حنيفة
الى انه يجزئ بعض العاطس وقاله ابو الوليد بن رشد الشافعي
وليس كما قالا لان المكلف مخاطب الى طلب المغفرة وجمع بينهما حسن الا
ان سمي وذكر الطبري ان الذي سمع من خواص التشميت يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم لحديث ابي هريرة الماضي ذكر التشميت
الاشارة اليه عند ابي داود ومن حديث ابي موسى قال
والحجة فيه اذ لا مخالفة بين خبر ابي موسى وخبر ابي هريرة

الذي في الباب لان حديث ابي هريرة في جواز التشميت وحديث
ابي موسى هو التشميت بقصد واما ما اخرجه البيهقي في الشعب
عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم
فحمدته اليهود فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا
الله واياكم وقال اليهود يهديكم الله ويصلح بالكم قاله البيهقي ثم
تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابيه عن نافع
وعبد الله ضعيف واجيب بفرض صحة هذا الجواب المذكور جواب الخوارج
لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا مقبول عن ابراهيم
النخعي وكل هذا الاتجه فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري
بعد تخريجه في الادب المفرد هذا ثبت ما يروى في هذا الباب
وقال الطرقي هو من اثبات الاخبار وقال البيهقي هو صحيح
ورد وهذا الباب وقد اجاد به الطحاوي في الحنفية واجيب
بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وقال
والذي يجب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يربي التشميت على بعض
قوله يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة تزلف
المغفرة من الذنب الصالح للحال وهو فوق الحالة الاولى فيكون
اولى واختار ابن ابي جمرة ان جمع المجيب بين العطسين فيكون
جمع للخبر ويخرج من الخلاف ورجحه بن دقيق العيد وقد
اخرج مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر انه كان اذا عطس قيل
له يرحمك الله قال يغفر الله لنا ولكم قال بن
ابي جمرة وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس
ويوجد من ذلك ترتب الخير عليه فانه اذهب عنه الضرر
بنعمة العاطس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء
بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن
يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا المعنى راه يغلب له تصيرة
زيادة قوة في ايمانه حتى يحمل له من ذلك دلالة يحصل من عاده
ايام عديدة وتدخله من حب الله الذي انعم عليه بذلك
شيء لكن في ماله ومن حب الرسول الذي جاء بمعرفة هذا
مما لا يعرفه الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال
الحليمي انواع البلاء والافات كلها مواخذات وانما المواخذة عن
ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا له وادرك العبد الرحمة لم
تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه حصل الله
لك ذلك لتسلم وملك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس
على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقول
يغفر الله لنا ولكم وقوله يصلح بالكم اي شانكم قاله ابو عبيد في

معنى

قوله باب لا يشمت العاطس

معنى قوله تعالى اذا لم يحمد الله اورد فيه حديث ابي موسى المتقدم في باب احمد العاطس
وكانه اشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بمن رجع حال الذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن وقع الامر بذلك
فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله اي
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا
الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت قلت هو منطوقه لكن هل
النهي فيه للتحريم او التنزيه الجمهور على الثاني قال واقل
الحمد ان تسمع صاحبه ويوخذ منه انه اذا اداه الى
بلفظ اخر غير الحمد لا يشمت وقد اخرج ابو داود والنسائي
وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال
السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك
وقال اذا عطس احدكم فليحمد الله واستدل به على انه شرع له
التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد وان لم يسمعه كما لو
سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس
فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي
المختار انه يشمت من سمعه دون من غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه
ورجح انه يشمت من عنده لانه لا يعلم هذا احق اولا فان عطس فحمد ولم
يشمته احد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمت حتى سمعه وقد روى
ابو داود من حديث عبد الرحمن بن سعيد عن ابي بردة عن ابي موسى
سمع عاطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم رجع فشمته فقال انه
رقد واسمعوا فاني لا اقول الا ما اهل السفينة ان ابا بردة ابن ابي موسى
اخبث بدري من الله قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم
يحمد ان يذكره الحمد فيحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم
النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي
انه جهل من فاعله قال واخطا فيما زعم بل الصواب استحبابه قلت
احتج ابن العربي لقوله بانه اذا لم يحمد لزم تشميت ما لا يحمد فالجواب
فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع حالتين ما ذكرناه
ولا ادري متى عد التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى بن بطال
عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده
فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله قلت
وكان ابن العربي احد بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب احمد العاطس احتمال
انه لم يكن مسلما فلعله ترك ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون ذلك

كما اشار اليه بن ابي طالب اراد نادبه على ترك احمد ليترك تشميته
بم عرفه الحكم وان الذي يترك احمدا يحق التشميت وهذا هو الذي
فهمه ابو موسى الاشعري فتفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد
كما في حديث مسلم **قوله باب اذا تثاوب**
كذا للاكثر وللتستمي ليتاب بهمزة بدل الواو وقال شيخنا في شرح
الترمذي ووقع في رواية الحميدي عن الترمذي بالواو وفي
رواية النسيبي بالهمزة ووقع عند البخاري وابو داود بالهمز
وكذا في حديث ابي سعيد عن ابي داود وما عند مسلم بالواو كما
وقال شيخنا في شرحه وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز
وبه جزم الدينوري والجوهري يكون بالواو ويكون تثاءب قال
وزن تفاعلت ولا تقل تثاوب قال والتثاوب ايضا مهموز
وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا لاسم الثوباء لضم ما هو على
وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت ابن القاسم في الدلائل
بان الذي بغير واو وبهمز تثمت فقال ثابت لا يقال تثاءب
بالمد مخفف بل تثاءب بالتشديد وقال بن دريد اصله من ثاب
فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال غيره واحد انهما لغتان اي
بالهمز والمد والتشديد **قوله** فليضع يده على فيه ورد في حديث
ابي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع قال الكرماني لعموم الامر
بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه
الحيثية قلت وقد ورد بلفظ فرده في صحيح مسلم وابو
داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك
بيده على فيه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة **قوله** ان
ابا يحيى العطاس تقدم ترجمة قريبا **قوله** واما التثاوب
فانما هو من الشيطان قال بن بطال اضافة التثاوب الى
الشيطان بمعنى اضافة الرضى والا رضاه ان الشيطان
يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تغير فيها صورته
فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال
ابن العربي قد ثبت ان كل فعل مكروه منه الشيطان الى الشرع
الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن منه الشرع اليه
املك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشأ عنه
الكسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تخفيل الله
اي وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي
اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يحب الشهوات ان يكون

عن ثقل

عن ثقل البدن واسترخايه وامتلايه والمراد التحذير من السبب الذي
يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل **قوله** فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع اي باحد في اب يرده وليس المراد به يمنع
دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاوب اي
اذا اراد ان يتثاوب وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعنى
المضارع **قوله** فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
في رواية بن عجلان فاذا قاله ضحك منكم الشيطان وفي
حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاوب
احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
هكذا قيده مجالة الصلاة وكذا اخرجه الترمذي من طريق العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ اذا تثاوب في
الصلاة من الشيطان فان تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
والترمذي وان ابي من طريق بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة نحوه ورواه بن ماجة من طريق عبد الله
بن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه قال النخعي
شرح الترمذي كل روايات الصحيحين فيها اضافة التثاوب ووقع
في الرواية الاخرى تقييد محالة الصلاة فيحمل ان يحمل المطلق
على المقيد وللشيطان غرض قوي في الصلاة على التثاوب يحمل
المصلي في حالة الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير
حالة الصلاة وقد قاله بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في
الامر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وكذا
صرح النووي وقال بن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل
حال وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيها
من العبادة وفيه اي في التثاوب من الخروج عن اعتدال الهيئة
واعوجاج الخلقة واما قوله في رواية ابي سعيد وبن ماجة ولا
يعوي فانه بالعين المهملة شبه التثاوب الذي يسترسل به
بعوي الكلب شنع عنه واستقبحه فان الكلب يرفع راسه
ويلتج فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شبهه
وهي كهيئة الناظر البكية في كونه يضحك منه لانه يصيره كالصبية لانه اي
بتسويه الخلق في تلك الحالة واما قوله في رواية مسلم فان
الشيطان يدخل فيحتمل ان يراد به الدخول الحقيقة وهو انه يجري
من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى
والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيمكن الشيطان من الدخول
فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلاق الدخول واراده التمكن

منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وانما الامر بوضع
اليد على الفم بتا ولما اذا انفتح بالتثاوب فيغطي بالكف واما
اذا كان منطبقا جعلها حائلا عن الانفتاح يتضح بسبب ذلك وفي معنى
وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل من ذلك المقصود
وانما تعين اليد اذا لم يرد التثاوب بدونها ولا فرق في
هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتاكد في حالة الصلاة لما تقدم
ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه وما يرد
به التثاوب اذا كان في الصلاة ان يمسك على العراقي حتى
يذهب عنه ليلا يتغير نظم قراءته واسند ابن ابي شيبة ذلك عن
مجاهد وعكرمة التابعيين المشهورين ومن الخصائص النبوية
ما اخرجه ابن ابي شيبة في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم
قال ما تثاوب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من
طريق سلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاوب نبي قط
وسلمة ادرك بعض الصحابة وموصول وقد ويؤيد ذلك ما
ثبت ان التثاوب من الشيطان ووقع في الثنائي لابن منيع
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان وهو معصوم
والله سبحانه وتعالى اعلم

خاتمة

اشتمل كتاب الادب
من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا
المعلق منها ستة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها مائة
وفيما مضى ما يحاذيه وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عبد الله بن عمر في عقوق الوالدين وحديث ابي هريرة في
ان يبسط له في رزقه وحديث الرحم شجنة وحديث بن عمر
ليس الواصل بالمكافي وحديث ابي هريرة قام اعرابي فقال
اللهم ارحمنا وحديث ابي شريح من الابار بن جاره وحديث
جابر كل معروف صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث
عائشة ما ظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا وحديث انس
ان كنا لنعد الاسنة وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا
وحديث ابن مسعود وان احسن الحديث كتاب الله وحديث
ابي هريرة اذا قال للرجل يا كافر وحديث بن عمر فيه وحديث
ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان يمتلئ جوف الرجل
وحديث ابن عباس في بني صاد وحديث سعيد بن المسيب
عن ابيه في الحزن وحديث انك ابو ذر وفي ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فيما بعد ذلك
اثر بعضه موصول وبعضها معلقه والله اعلم

الاستيذان باب قوله كتاب بدء الاستيذان

خاتمة

اسم

كتاب الاستيذان باب بدء الكلام

وموطلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وبدء بالفتح اوله اي
والبدء بمعنى الابتداء اي اول ما وقع الكلام وانما ترجم للسلام مع الاستيذان
للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وبن ابه
بسند جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه فقال قل السلام عليكم ادخل الحديث وصححه الدارقطني
واخرج بن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم بمعنى ابي بن عمر
فقال اخ فقال لا تفعل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذا رد عليك
فادخل ومن طريق بريدة استاذن رجل على رجل من الصحابة
ثلاث مرات يقول ادخل وما يوبخ اليه لا ياذن له قال السلام
عليكم ادخل قال نعم ثم قام فاتاه فقال ائذن لي الليلة وساق
ذلك في الباب الذي يليه بالبسملة قوله حدثنا يحيى بن جعفر هو
البيكندي قوله خلق الله ادم على صورته تقدم بيانه في
بدء الخلق واختلف في ماذا يعود الضمير فقيل الى ادم اي
خلقه على الصورة التي استمر عليها الى ان مات
دفعا لتوهم من كان يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى
او ابتدى خلقه كما وجد لم ينتقل في الزيادة كما ينتقل ولده
من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان
ثم انسان بل نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك
وبين انه خلق اول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على
الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع
وتاثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين ان الانسان خلق افعال
نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حدث من هذه الرواية وان
اول قصة الى ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال انه خلق ادم على صورته وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
العتق وقيل الضمير لله وتمسك قايل ذلك بما ورد في بعض
طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله
خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قوله تعالى اذهب
فقال سلم عليها وليك فيه اضمار تاخر كان تراعى بعد وتمد ابنه
على ابجاز بدا السلام لورود الامر به وهو يفيد بصيغته لانها
واقعة حال لا عموم لها وقد نقل بن عبد البر الاجماع على ان
الابتدا بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما يقتضي ان
خلافا في ذلك فان زعم سفيان ان تركناه وقد راجعت كلام
المازري وليس فيه ذلك فانه قال ابتدا السلام سنة ورده واجب

هذا هو المشهور في الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين او
كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف ابي يوسف كما ذكره بعد ثم
وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عبد الحق عياض
قال لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على الكفاية فان
سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال عياض معنى قوله فرض على
الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة ان الجماعة اذا ترك
واحد منها فرض على الكفاية **قوله** اياه يقرأ رواية ابي ذر بالخفض ويجوز الرفع والنصب وقف على تقييدهم **قوله**
فاسمع في رواية الكشميهني فاسمع **قوله** ما يحيونك كذا
للاكثر بالمهملة من التحية وتقدم في خلق آدم عن عبد الله بن
محمد عن عبد الوهاب وكذا عند احمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق وفي رواية ابي ذر حنانا بكسر الجيم وتكون
التحية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو للادب المفرد
للمقدم عن عبد الله بن محمد المذكور **قوله** فانها اي الكلمات
التي يحيون او يجيبون بها **قوله** تحيتك وتحية دريتك اي
من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المأمورون وقد
اخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رفعته قال
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين وهو
يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر الطويل
في قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام
فقال وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم واخرج الطبراني
والبيهقي في الشعب من طريق ابي امامة رفعه جعل الله السلام
تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث
عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم
صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه
منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في
الجاهلية يقولون حييت مساحيت صباحا فعلمه الله ذلك
بالسلام **قوله** فقال السلام عليكم قال ابن بطال يحتمل ان يكون
الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون ذلك فهم ذلك
من قوله له فسلم فلك ويحتمل ان يكون الهمه ذلك ويؤيده ما
تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي اخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ان آدم لما خلقه الله عطس فالهمه
ربه ان قال الحمد لله الحديث فلعله الهمه ايضا صفة السلام واستدل

الثامن والثلاثون
من الجزء الخا
منه

به علي ان هذه الصفة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك
وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد
فيما يظهر حكمه حكم الجواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم كتب
ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين
الى غير ذلك لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وتب في
حديث التشهد اللام عليك ايها النبي قال عياض ويكره ان
يقول في الابتداء عليك السلام قال النووي في الاذكار تبعا لغيره
المبتدي وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لان
هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قال المتولي فلو قاله بغير واو فهو
سلام جزم بذلك الواحدي وهو سلام ظاهر قال النووي اي
ويحتمل ان لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن ابي
داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابي
جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي بضم فقال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك
السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل ان يكون ورد
لبيان الاكمل وقد قال القرافي في الاحياء يكره للمبتدي ان
يقول عليكم السلام قال النووي والمختار انه لا يكره ويجب
الجواب لانه سلام قلت وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم
ان له طرقا غير الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك فمداره عند جمع
من اخرجه على ابي تميمة الجهيمي رواه عنه ابو جري وقد اخرجه احمد
والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض من هو على ما دل عليه الحديث
مما اخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف اقول قال قولوا السلام على
اهل الديار من المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه ان السلام
على الاموات والاحياء سواء خلافا لما كانت عليه الجاهلية من
قولهم عليك سلام الله بني فلتين بن عاصم قلت وليس هذا من شعار
الجاهلية فان فلتين بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم والمرتبة المذكورة تعلم معروف قاله ما مات فلتين
ومثله ما اخرج ابن سعد وغيره ان الحق رث عمر ابن الخطاب
بابيات منها عليك سلام الله منى امير وبارك
يد الله في ذاك الاديم الممزق وقاله ابن العربي في السلام
على اهل البقيع لا يعارض النهي فيحدث ابي يرث لا يحال ان
يكون الله تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحياء كذا
قال ويرده حديث عائشة المذكور قال ويحتمل ان النهي

فقال حسبك اذا بركاته انتهت اليه وبركاته ومن طريق زهرة
ابن معبد قال قال عمر انتهى السلام اليه وبركاته ورجاله
ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك في الموطأ عنه انه
زاد في الجواب والعادات والرايحات واخرج البخاري في الادب
المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى بن عمر قال
ابن عمر يرد اذا رد السلام فانتهت مرة فقلت السلام عليكم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم التفت فزدت
وبركاته فرادوني وطيبا صلواته ومن طريق زيد بن ثابت انه
كتب الى معاوية السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله
وبركاته ومغفرته وطيب صلواته ويتعلل بن دقيق العيد
عن ابي الوليد بن رشد انه يوخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن
منها الجواز في الزيادة على البركة اذ انتهى اليها المبتدي
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران
ابن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
فرد وقال ثلاثون واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث
ابي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما
قبلها مرجح بالعدد وعند ابي نعيم في عمل يوم وليلة من
حديث علي انه هو الذي وقع له مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك واخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف
رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد
ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت
له ثلاثون حسنة واخرج ابو داود ومن حديث سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث عمران
وزاد في اخره ثم جاء اخر فزاد ومغفرته فقال اربعون وقال
هكذا تكون الفضائل واخرج ابن السني في كتابه بسند واهي
من حديث انس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول
الله فيقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه واخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث
زيد بن ارقم قال كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه
الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوى بها اصمعت عليه
من مشروعية الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على ان الرد
واجب على الكفاية وجاء عن يوسف انه قال يجب الرد على كل

فقال

بخصوصها بمن يراه انها تحية الموتى وعن بعضهم بالاحياء فانها
كانت عادة اهل الجاهلية رجاء الاسلام بخلاف ذلك وقال ابن عباس
وتبعه ابن القيم في الهدي فتوقف كلامه فقال كان من هدي النبي
صلى الله عليه وسلم انه يقول في ابتداء السلام عليكم ويكره
ان يقول وعليكم السلام قد كره ابن جريج وصححه قال النووي وعذا على
طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وابي هريرة وليس كذلك
وانما معنى قوله عليكم السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن
الشرع اي ان السلام لخصوصهم يكون تحية الموتى به واستشهد
بالبيت المتقدم وقبله ما قاله وكره النخعي ان يقال السلام عليه وسلم
ان يحيى بتحية الموتى وقال عاصم ايضا كانت تحية العرب وعادتهم
في تحية الموتى بخير الاسم وكقولهم عليه لعنة الله او
غضبه عند الذم وكقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين
وتعقب بان النفي في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على
الاسم وقال القرطبي يحتمل ان يكون حدث عائشة لمن زار القبور
فسلم على جميع من بها وحديث ابي جريج اتيا وتفيا في السلام
على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض اشياخه
ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يكف لانها صيغة جواب قال
والاول الاخر الحصول مسمى السلام ولانهم قالوا ان المصلي
ينوي باحد التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء
يلتفظ الرد وعكسه وسياتي مزيد لذلك في باب من رد فقال
عليه السلام ان شاء الله تعالى **قوله** فقالوا السلام عليك
ورحمة الله وبركاته كذا للاكثر في البخاري هنا وكذا للجميع
في بدء الخلق ولاحمد ومسلم من هذا الوجه في رواية عبد
الرزاق ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة
الله وعليها شرح الخطابي واستدل برواية الاكثر من يقول
يجزي في الرد ان يقع بلفظ الا فرادوسياتي البحث في ذلك
في باب من رد فقال عليك السلام **قوله** فزادوه ورحمة
الله فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب
بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى فحيوا باحسن
منها اوردوها فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب ان يزاد
وبركاته فلو زاد وبركاته فهل يشرع الزيادة في الرد وكذا
لو زاد المبتدي عليه وبركاته هل يشرع له ذلك اخرج مالك
في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام اليه وبركاته واخرج
البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن ثابت قال جاء رجل
الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته

فقال

كافر فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب
بجواز ان يكون ذلك اليهم والكلام به بعضهم واحتج له ايضا بالاتفاق
على ان من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لم يجز عنهم به
وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث علي رفعه يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم اخرجه ابو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد
من حديث الحسن بن علي عند البزار والطبراني وفي سنده مقال له
واخر مرسل في الموطإ عن زيد بن اسلم واحتج بن بطال بالاتفاق
على ان المبتدي لا يشترط في حقه رد السلام فعد د من سلم عليهم
كما في حديث من سلم ادبر وفي الباب من سلام ادم في غيره من الاحاديث
قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم
واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من
الجنائز وقال الحليمي انما كان الرد واجب لان معناه الامان
فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه
دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسيأتي بيان معاني لفظ السلام
في باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ويؤخذ من كلامه موافقة
القاضي حسين قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قاضي حاجة
اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهري
فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون واجبا قال النووي
هذا هو الصواب **قوله** فكل من يدخل الجنة كذا للاكثر هنا اي
وللجميع في بدء الخلق ووقع هنا لابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة
وكان لفظ الجنة سقط من رواية فزاد فيه يعني **قوله** على
صورة ادم تقدم شرح ذلك في بدء الخلق قال المهلب في هذا
الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وحيون بتحية الاسلام
قلت وفي الاول نظر لاحتمال ان يكون في الازل بغير اللسان
العربي ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكر
قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتبين
انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر ان كلامهم ترجم
بالعربي وفيه الامر بحلم العلم من اهله والاخذ بالتواضع امكان
العلو والاكتفاء في الخبر بمع امكان القطع بما دونه وفيه ان
المدة التي بين ادم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخبار
من اهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم بيان ذلك اي
ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق **قوله** قول الله تعالى في رواية
ابي ذر قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما
يكتمون وساقه في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث اي

والمراد

والمراد بالاستيناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا الاستئذان
تتنحنح ونحوه عند الجمهور واخرج الطبري من طريق مجاهد
حتى تستأنسوا تتنحنحوا او تتنحموا ومن طريق ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود وكان عبد الله اذا دخل الدار استأذن
يتكلم ويرفع صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من
حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس
قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة وينحنح فيؤذن اهل
البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس
هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا
والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان شاؤا ردوا والاستئناس
في اللغة طلب الانس وهو بالكسر ضد الوحشة
وقد تقدم في اواخر النكاح في حديث عمر الطويل في اواخر قصة
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فكلمت انس به
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فجلس وقال
البيهقي معنى يستأنسوا يستبصروا والبيوت الدخول
على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان
يطلع عليها واخرج من طريق القراء قال الاستئناس في كلام
العرب تمهله ابطئ وامش في الدار وقال الحليمي معناه حتى
تستأنسوا بان تسلموا وحكى الطحاوي ان الاستئناس في
لغة اليمن الاستيذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك فاخرج
سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي باسناد صحيح
ان ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول اخطأ الكاتب
وكان يقرأ على قراءة ابي بن كعب ومن طريق مغيرة ابن مقسم
عن ابراهيم النخعي قال في مصحف عبد الله بن مسعود حتى
تستأذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن
ابراهيم قال في مصحف عبد الله بن مسعود حتى تسلموا على اهلها
وتستأذنوا واخرج اسمعيل بن اسحاق في احكام القرآن عن
ابن عباس واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة من بعده
واجيب بان ابن عباس رآه على قراءة التي تلقاها عن ابي
بن كعب واما اتفاق الناس على تركها بالسين فلموافقة
خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه
وكان قراءة ابي بن كعب من الاحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم
تقريره في فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل ان يكون
ذلك مما كان في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع
ابن عباس على ذلك **قوله** وقال سعيد بن ابي الحسن هو

البصري اخو الحسن **قوله** للحسن اي لاخيه **قوله** ان نساء الخ
لكشف صدورهن وصدورهن قال اصرف بصرك لقول الله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة
عما لا يحل لهم كذا وقع في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره
بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم اي اكره فعلي رواية الكشميهني يكون الحسن استدل
بالاية واورد الخبر اثر قتادة تفسيرا لها وعلى رواية الاكثر
يكون ترجمة مستقلة والنكتة في ذكرها في هذا الباب على
المعنى المذكور الاشارة الى ان مسروقا وغيره الذين استدل
بهم وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل
بغير اذنه واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات واثر قتادة
عند ابن ابي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظن فروجهن قال عما
لا يحل لهن **قوله** وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن كذا للاكثر بحذف اثر قتادة بين الايتين
وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى ساتي
الايتين وقوله الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الاية وقل للمومنات يغضضن **قوله** خاصة الاعين من
النظر الى ما نهي عنكم اللاكر بضم النون نهي للنساء لكم لهن
وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه وسقط لفظ من من رواية
ابي ذر وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى
يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل يجلس الى المراة الحسناء
فيه او يدخل بيتا هي فيه فاذا نظرت لغفلة غض بصره وقد علم الله تعالى
انه يود ان لو اطلع على فرجها وان اقدر عليه ركبها وفي طريق
مجاهد وقتادة نحوه وكانهم ارادوا ان هذا من جملة خائنة الاعين
وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة
المسترقة الى ما لا يحل قال واما خائنة الاعين التي ذكرت
في الخصائص النسوية فهي الاشارة بالعين الى امر مباح
لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول فلذلك وكذا التكوت المشار
بالتقرير فانه يوم بنعم القول وبان ذلك وحديث مصعب
ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين
قد كر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال وما عبد الله
فاخبا عند عثمان فجاء به حتى اوقفه فقال يا رسول الله
بايعه فاعرض عنه بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه

فقال اذا كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث واني كففت يدي
عنه فيقتله فقالوا لو اهل لا ومات قال انه لا ينبغي لنبي
ان تكون له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه
ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب اخصر منه وزاد
فيه وكان رجل من الانصار تذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله
قد كر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني من
طريق سعيد ابن يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا
قوله وقال الزهري في النظر الى اللاتي لم يحضن من النساء
لا باس النظر الى شعر من شعرهن من ذوات المحارم التي
لا تصلح له ولا لغيره ان ينظر اليه والى شعرة
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني في النظر الى ما لا يحل من النساء
لا باس الى اخره وقوله النظر الى التي وسقط للاكثر والذي بعده
من رواية النسفي **قوله** وكره عطا النظر الى الجواري التي
يبعن عكة الا ان يريد ان يشتري وصله ابن ابي شيبة من
طريق الاوزاعي قال سالت عطا ابن ابي رباح عن الجواري التي
يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا ان يريد ان يشتري ووصله اي
الفاكهي في كتاب مكة من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي
يطفن بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا انهم كانوا يلبسون
الجواري ويطوفون بهن مسفرة حول البيت ليشهر وا امرهن اي
ويرغبوا الناس في شرائهن ثم ذكر فيه حديثين مرسلين عن الاوزاعي
حديث ابن عباس **قوله** اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل
هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن بطال في
الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت
الفتنة لم يمتنع قال ويويده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه
الفضل حتى ادمن النظر لها لما راى بها له فخشي عليه الفتنة
قال وفيه معالجة طباع البشر لان ادم وصفيفة مما ركب فيه من
الميل الى النساء والاعجاب لهن وفيه دليل على ان نساء المومنين
ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ
لو لزم ذلك لجميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية
بالاستتار وما صرف وجهه قاله وفيه دليل على ان ستر
المراة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمراة ان تبدي وجهها
في الصلاة ولو اراد الغرباء ان قوله قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه وفي استدلاله بقصة
الخثعمية مراعاة نظر لانها كانت محرمة وقوله فجعل الفضل
بفتح الفاء وضم الجيم بعدها زاي اي يسوزها وقوله وضاء
اي حسن وجهه ونقاوة صورته وقوله واخلف يده اي

ادارها على خليفه وقوله بذ قن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف
بعدها نون قال بن التين اخذ منه بقضم ان الفضل كان حينئذ
امرد وليس بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا
وصار فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه امره قلنا
يرد الظاهر انه وصف حاله حينئذ ويقربه ان ذلك كان
في حجة الوداع والفضل كان اكبر من اخيه عبد الله وقد
كان عبد الله يومئذ راهق الاحتلام قلت وثبت في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل المذكور
الفضل لما سأله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج
به وهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه
ان تكون نبتت خيتعه كما لا يلزم من كونه لاحيه له ان
يكون وصار الحديث ان في حديث ابي سعيد قوله
حدث عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي
وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن اسلم هو مولى
ابن عمر وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن
ابي عامر وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي
عامر كذلك واخرجه احمد وغيره وعبد بن حميد جميعا عن
ابي عامر العقدي عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم
فكان لابي عامر فيه شيخين وهو عند احمد عن عبد الرحمن بن
مهدي عن زهير به واخرجه الاسمعيلي من وجه اخرى عن زهير
وقد تقدم في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم قوله اياكم للتحذير قوله والجلوس بالنصب وقوله
بالطرقات في رواية لكيتم في الطرقات وفي رواية
حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين وطرق
جمع طريق وفي حديث ابي طلحة عند مسلم كنا قعود اعلى
بالافنية جمع فناء بكسر اوله ونون ومد وهو الحجاب المتسع
امام الدار الجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم
ومجالسنا الصعدات بضم الصاد والقيس المجلس جمع
صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم
ومثله لابن حبان من حديث ابي هريرة زاد سعيد بن
منصور من مرسل يحيى بن يعمر فانما مثلكم من سلط القطاد
والنار قوله فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها قال ابو عباس فيه دليل على ان امره لهم لم يكن
للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى ان لو قالوا
لو وجب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يجاب به عن لو يرى

الامر

الامر على الوجوب قلت ويحتمل ان يكونوا راجعوه قبل وقوع
النهي تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ونبويده ان في مرسل
يحيى بن يعمر فظن القوم انها عزمة وقع في حديث ابي طلحة
فقالوا انما قعدنا لنتحدث ونتذاكر قوله فاذا ابيتم في رواية
الكشميهني اذا ابيتم بحذف الف قوله لا المجلس كذا للجميع هنا
بلفظ الامر بالتسديد وتقدم في اواخر المظالم بلفظ فاذا ابيتم
الا المجلس بالمثناة بدل الموحدة في ابيتم وتخفيف اللام
من رمى وذكر عياض انه للجميع هنا وكذا ثبت هناك
للكشميهني هنا كما ذكرته هنا ووقع في حديث ابي طلحة
ما لا بكسر الميم وما لا نافية ومعنى مالكم في الرواية ويجوز
ترك الاضافة ومعناه لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا قال ابن الباب
افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا
ان تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كنتم لا بد فاعلين قوله
فاعطوا الطريق حقه في رواية حفص بن ميسرة حقها والطريق
يذكر ويونث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم
على الصعيد فليعطه حقه قوله قالوا وما حق الطريق في رواية
ابي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه قوله غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في حديث ابي طلحة الاولى والثانية وزاد وحسن الكلام وفي
حديث ابي هريرة الاولى والثالثة وزاد وارشاد ابن السبيل
وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث عمر عند ابي داود
وفي مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال وهو عند البزار بلفظ وارشاد الضال وفي حديث
البراء عند احمد والنهدي احمد والسبيل واعينوا المظلوم
وافشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة
واعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني
من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند
الطبراني في الزيادة واهدوا الاغنياء واعينوا المظلوم
ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا وقد نظمتها في
ثلاثة ابيات وهي جمعت آدابا من رام الجلوس على
الطريق من قول خير الخلق انسانا فغض السلام واحسن في الكلام
وشمت عاطسا وسلام رد احسانا في الحمل عاونن والمظلوم انصرن
لمهتد اهد سبلا واهد حيرانا بالعرف امرا وانه عن نكر وكف اذى
وغض طرفا واك ذكر مولانا وقد اشتملت على ثمانية

وكف

اذا
واغث

النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض للفتن بخطور النساء
الثواب وخوف ما يلحقهن من النساء لهن من ذلك اذا لم يمنع النساء
من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله ارى
وللمسلمين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا يتردد
او يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف
فيجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد
تعرض للمعصية وكذا يتوجه لمن يمر عليه وسلم عليه فانه ربما
كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل ما رأوه فترض فيأثم والمراد
ما مورياً بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى
عليه فهذا هم الشارع اي ترك الجلوس جملة للمادة فلما
ذكر والة ضرورتهم اي ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم
بعضاً ومذاكرتهم في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح
النفوس بالمحاذثة في المباح فلهم على ما يزيل المفسدة
من الامور المذكورة ولكل من الآداب المذكورة شواهد
في احاديث اخر فاما حديث اللام فيأتي في باب مفرد
واما احسان الكلام فقال عياض فيه نهي عن ايذاء المسلم
المسلمين بعضهم لبعض فان الجالس على الطريق يمر به العدد
الكثير من الناس فربما يلوه عن بعض شأنهم ووجه حقهم
فيجب ان يستقبلهم بالجميل من الكلام ولا يسلقهم بالقبح
وخشونة اللفظ ومن جملة كف الاذى قلت وله شاهد
من حديث شريح بن هانئ رفعه موجبات الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ومن حديث ابي مالك
الاشعري رفعه ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها
وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه واتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة واما تسمية العاطس
فمضى مبسوطاً في اواخر كتاب الادب واما رد السلام فيأتي
ايضاً قريباً واما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رفعه كل سلامى من الناس عليه صدقة
الحديث وفيه وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها او ترفع
له عليها متاعه صدقة واما اغاثة الملهوف فتقدم في حديث
البراء قريباً وله شاهد اخر يتقدم في كتاب المظالم واما
اغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث ابي موسى
فيه وتعين اخرق لاقد حاجته وفي حديث ابي ذر عند ابن
حبان وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث اي
واخرج الرهبي في العلم من حديث انس رفعه في حديث وانه يجب

اغاثة اللهفان وسنده ضعيف جداً لكن له شاهد من حديث
ابن عباس اصلح منه واليه يجب اغاثة اللهفان واما ارشاد السائل
فروى الترمذي وصححه بن حبان من حديث ابي ذر مرفوعاً اي
وارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة وللبخاري في الادب
المفرد والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه من سقى سقيحة او
هدأ زقاقاً كان له عدل عتق نسمة وهدأ بفتح الهاء وشديد
الدال والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف واخره قاف
معروف والمراد من دل به الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى
دخوله وحديث ابي ذر عند بن حبان ويسمع الاصم ويهدي
الاعمى ودلالة المستدل على حاجته واما هداية الحيران فله شاهد
في الذي قبله واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما حديث كثيرة
منها حديث ابي ذر المذكور قريباً وامر بمعروف ونهي عن منكر صدقة
واما كف الاذى فالمراد به كف الاذى عن المارة بان لا يجلس حيث
يضيق عليهم الطريق او على باب من يتأذى بجلوسه على بابه او
حيث يكشف عياله او ما يريد الستر به من حاله قاله عياض ويحتمل
ان يكون المراد كف اذى الناس بعضهم عن بعض انهم وقد وقع
في الصحيح من حديث ابي ذر رفعه فكف عن الشر فانها لك صدقة
ويؤيد الاول واما غض البصر وهو المقصود من حديث الباب
وانه كثيرة ذكر الله ففيه عدة احاديث يأتي بعضها في الدعوات
قوله السلام اسم من اسماء الله تعالى هذه الترجمة بعض حديث
مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمل في
الترجمة واورد ما يوري قصناه على شرطه وهو حديث التشهد
لتوله فيه فان الله هو السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام اي
السالم من النقايص وقيل العلم لعباده وقيل اعلم على
اوليائه واما لفظ الترجمة فاخرجه في الادب المفرد بحديث انس
باسناد حسن وزاد وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه
البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً وطريق
الموقوف اقوى واخرجه البيهقي في الشعب من حديث بريدة
مرفوعاً باسناد ضعيف والناظم سها واخرجه البيهقي في الشعب
عن بن عباس موقوفاً السلام اسم الله وهو محبة اهل الجنة ولنا
شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه حتى توضأ وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه بن خزيمة وغيره ويحتمل انه اراد
بما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله ورحمة الله وقد اختلف
في تعين اللام فقيل معناه ان معناه اسم الله اي تسمية عليك

وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه انا لله مطلع
عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال
توقعا لاجتماع معاني الخير لك فيها واتقاء عوارض الفساد
عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب
اليمين كما قال الشاعر حيي بالسلامة ام عمرو ٥ ٥ ٥
وهل لي بعد قومي من سلام ٥ فكان المسلم اعلم من سلم عليه
انه سالم منه وانه لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد
في شرح الالمام السلام يطلق بازاء معان السلامة ومنها التحية
ومنها انه اسم من اسماء الله قال وقد يأتي بمعنى التحية محققا
وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي متردد بين
العبدين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة وكقوله تعالى
ولهم فيها ما يدعون سلام قولا من رب رحيم **قوله** واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اورد وها لم يقع في رواية
ابي ذر الا اورد وها ومناسبة ذكر هذه الاية في هذه الترجمة
للاشارة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام
كما دل عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الا ولي
واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن ابن جويز
منداد انه ذكره احتمالا لاوادعى انه قول الحنفية وانهم احتجوا
لذلك بان السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان
الذي يهدي له اذا امكنه ان يهدي باحسن منها فعل والا
رد ها بعينها وتعقب بان المراد بالرد رد المثل لا رد
العين وذلك سائغ كثير ونقل القرطبي ايضا عن ابن القاسم
وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الاية تشميت
العاطس والرد على المشمت وقال ليس في الاية دلالة على
ذلك ولكن حكم التشميت والرد ماخوذ من حكم السلامة
كما دل عليه الاحاديث المشار اليها في الباب الاول اي
واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن الجمهور
ولعل هذا هو الذي عناه مالك بما ذكر حديث ابن مسعود
في التشهد وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة
والغرض من ايراد قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق لما
ترجم له واتفقوا على ان من سلم لا يجزيه في جوابه الا السلام
ولا يجزيه في جوابه صحت خير او بالسعادة ونحو ذلك واختلف
فيمن اتى بالتحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ام لا
واقل ما يحصل به وجوب الرد ان يسمع المبتدي وحينئذ

يسمع

يسمع الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك
فيما اخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصبع وتسليم النصارى بالكف قال الترمذي غريب قلت
وفي سنده ضعف لكن اخرج الساجي بسند جيد عن جابر رفعه
لا تسلموا تسليم اليهود بان تسليمهم بالرؤوس والاكف والاشارة
وقال النووي لا يرد على هذا حديث اسماء بنت يزيد مر النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى
بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة
وقد اخرجه ابو داود في حديثها بلفظ انه سلم علينا انتهى
والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حقا
وشرعا والا فهم مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من اللفظ
بجواب السلام كالمصلي والعقيد والاخرس وكذا السلام
على الاصم ولو اتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يحصل الجواب
فيه ثلاثة اقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن
دقيق العيد الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك
المندوب وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام اذا
ما هو ظاهر في التعظيم من اجل اكابر اهل الدنيا ويجب الرد
على الفور فلو اخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله الغزالي في
حسنه وجماعة وكان محله اذا لم يكن هناك عذر ويجب
رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على
بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فاجاب
اجزا عنهم في وجه **قوله باب** تسليم القليل على
الكثير ولو امر الصبي تسليم الواحد بالسنة الى الاربعين
فصاعدا والاثنين بالسنة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك
قوله عبد الله هو بن المبارك **قوله** يسلم الراكب على
الخبر وهو بمعنى الخبر والام وقد ورد صريحا في رواية عبد
الرزاق عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم وباقي شرحه فيما بعده
قال الماوردي لو دخل مختفي محلا فان كان الجمع قليلا لزمهم
سلام واحد فلم كفاه فان زاد فحضي بعضهم فلا باس اي
ويكفي ان يرد منهم واحد فان زاد فلا باس وان كانوا كثيرا
حيث لا تشرع فيهم فسيدي اول دخوله اذا شاهدهم
وتادي سنة السلام في حق جميع من سمعه وجب على من سمعه
الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن
لم يسمعه من الباقين وهل يجب ان يسلم على من جلس

عندهم مما لم يسمعه وجهان احدهما ان اعاده فلا باس والا فقد
سقط عنه الكلام لانهم جمع ولحد وعلى هذا يسقط وعلى الرد يفعل
بعضهم والثاني ان عنه الكلام باقية في حق من لم يتكلم سلام
المتقدم فلا يسقط فرضي الرد من الاول واخر عن الاول **قوله**
باب **تسليم الراكب على الماشي** في رواية الكشميهني
تسليم على وقف الترجمة التي قبلها **قوله** محمد هو بن يزيد
قوله زياد هو ابن سعد الخراساني ترجمة وقد وقع في
رواية الاسماعيلي هما زياد ابن سعد **قوله** انه سمع بابيه
هو يزيد بن يزيد في رواية غير ابي ذر عبد الرحمن بن يزيد ووقع
في رواية رفع الي بعدها ان ثابتا وهو مولى عبد الرحمن
ابن زيد اخبره وزيد المذكور هو ابن الخطاب اخو عمر بن
الخطاب ولذلك سواه ثابت ساعدويا وحكى ابو علي الجياني
ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد
بزيادة في اوله ومتوونهم وقوله ثابت هو بن الاحنف وقيل
ابن عاصم وقيل ابن عباني بن الاحنف وقيل ان الاحنف
غير عاصم وليس ثابت في البخاري يسوي هذا الحديث
واخر تقدم في المقدمة من كتاب البيوع **قوله** يسلم الراكب على
الماشي كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذكر ذلك في رواية
همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في
هذه فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الاخر وقد وافق همام
عطاء بن يسار كما ياتي بعده واجمع من ذلك اربعة
انباء وقد اجمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة عند الترمذي
وقال روي من غير وجه عن ابي هريرة ثم حكى قول ايوب
وغيره ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة **قوله** **باب**
يسلم الماشي على القاعد ذكر فيه الذي قبله من وجه اخر عن
ابن جريج ولبرث شاهد من حديث عبد الرحمن بن سابط بكسر
المهملة وسكون الموحدة بعدها لام بن زيادة اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل
والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن اجاب كان
له ومن لم يجب فلا شي له **قوله** يسلم الصغير على الكبير
وقال ابراهيم هو بن طهمان وثبت له ذلك في رواية اربي
ذر وقد وصله البخاري في الادب المفرد فقال حدثنا احمد
ابن عمرو حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان به سواء وابو
عمرو هو معبد بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور
ووصله ايضا ابو نعيم من طريق عبد الله بن العباس الباغندي

من طريق ابي حامد الشرقي كلاهما عن احمد بن حفص به واما
قول الكرماني غير البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع
منه في مقام المذاكرة بغلط عجيب فان البخاري لم يدرك
ابراهيم ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل
مولد البخاري بست وعشرين سنة وقد ظهر برواية
في الادب ان منهما في هذا الحديث رجلين **قوله** والماشي على
القاعد كذا هو في رواية همام وهو اشمل من رواية ثابت
التي قبلها بلفظ الماشي لانه اعم من ان يكون الماشي راكبا او
راكبا وقد اجتمعا في رواية فضالة بن عبيد عند البخاري
في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان
بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد واذا
حمل القاعد على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او
واقفا او مضطجعا او متكيا واذا اضيفت هذه الصور الى
الراكب تعددت الصور وتصورها لم يقع منصوصة وبقي
منها ثلاثة اقسام ان راكبا وماشيا وقد تكلم عليها
المازري فقال بدأ الاولى منهما الاعلى قدرا في الدين
جلالا كالفضلة لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع
وعلى هذا الوالتي راكبان ومركوب احدهما اعلا في الحسن
من مركوب الاخر كالفرس والجمل فيبتدي راكب الفرس
والكفي بالنظر الى علو احدهما قدر في الذي بن فيبدأ الذي وله
هذا الذي اظهر لي ان نظر الى من يكون اعلا منهما قدرا من
جهة الدنيا الا ان يكون مكلفا ناخذ منه واذا تساوي
المثلان فبالنظر من كل جهة وكل منهما مامور بالابتداء وخبر ما
الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المهاجرين في ابواب
الادب المفرد في ابواب بسند صحيح من حديث جابر قال المشاة
اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل ذكره عقب رواية
ابن جريج عن زياد ابن سعد لمن ثابت عن ابي هريرة بسنده
المذكور عن بن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة
واخرج الطبري بسند صحيح عن الاغر قال ابو بكر لا يقتدي
احد الى السلام والترمذي من حديث ابي امامة رفعه ان اولى
الناس بالله من بدا بالسلام وقال حسن واخرج الطبراني من حديث
ابي الدرداء قلت يا رسول الله انا التقي فايانا يبدأ بالسلام
قال اطوعكم لله **قوله** والقليل على الكثير تقدم تقريره
لكن لو عكس الامر فجمع كثر على جمع قليل وكذا لو مر
الصغير على الكبير لم ار فيهما نصا واعتبر النووي المرور فقال

الوارد بيد اسواء كان صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا ويوافقه
قول المهلب المار في حكم الداخل وذكر المهلب ان من مشى
في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم الا على العفو لانه
لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله
وخرج به عن العرف قلت ولا يعكر على هذا ما اخرجه البخاري
في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال كنت اغدو
مع ابن عمر الى السوق فلا مر على بياع ولا احد الا سلم عليه
فقلت ما يصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال
عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا لان
مراد المهلب ورد في من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر
والاثر المذكور ظاهر في انه خرج لاجل قصد تحصيل ثواب السلام
وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن رجال
عن المهلب سلم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره
والتواضع له وسلم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم
وسلم المار بهم بالداخل على اهل المنزل وسلم الراكب
للملائكة بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي ان
حاصله ما في الحديث المفصول بنوع ما يبدا الفاضل وقال
المازري اما امر الراكب فلانه لمزيته على الماشي فعرض
الماشي بان يبداه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب
من الزهو ان لوجاز الفضيلتين وامر الماشي فلما يتوقع
القاعد منه من الشر ولا سيما اذا كان راكبا فاذا ابتدا
بالسلام امن ذلك منه وانتفى اليه الا ما في الصرف في الحاجة
انهما نا قصدار للقاعد مزيتان فامر بالابتداء ولان القاعد
يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة
بخلاف المار فلا مشقة عليه واما القليل فلفضيلة الجماعة
ولان الجماعة لو ابتدا وخيف على الواحد الزهو فاحتيط له
ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكانه لم يراعه
لانه مقصر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغير
المعفو والحسي كان يكون لا مر فاعلم مثلا فيه نظر ولم
ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم
الحقيقة على المجاز ونقل بن دقيق العيد عن بن رشد ان
محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان
احدهما راكبا والآخر ماشيا بدا الراكب وان كانا راكبين
او ماشيين بدا الصغير وقال المازري وغيره هذه
المناسبات لا يعترض عليها بمجرد ما يخالفها لم تنتسب

العلل

العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يكون يجوز ان يعدل عنها حتى
لو ابتدا الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار
السلام غير ان مراعاة ما ثبت في الحديث اولى وهو خبر بمعنى
الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة
بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المامور بالابتداء ابتداه الآخر
فان المامور تاركا للمستحب ايضا وقال المتولي لو خالف الراكب الماشي
وابتدا عليه اخبر كره قال والوارد بيد الكل جاء وقال الكرماني
لو جاز ان الكثير يبدا الصغير والكثير يبدا القليل من سنة
الصغير والقليل لكن لما كان من شان المسلم ان يبادر
بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر
رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع اعتبر الاعلام
بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان امشاهم
كثيرا والقعود قليلا تعارضا وكيفما الحكم حكم الاثنين بلا فيما
مما فيما يبدا افهو افضل ويحمل ترجيح جانب الماشي
كما تقدم والله اعلم

قوله باب افشا السلام

كذا للكشميهني وابي الوقت وسقط لفظ باب للباقين والافشاء
للظهور والمراد نشر السلام بين الناس ليكثروا ستحقه والرمح
البخاري في الادب المفرد وسنده صحيح عن بن عمر اذا سلمت فاسمع
فانها تحية من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته
بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يكن سمعه لم يكن اتيا بالسنة
ويجب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك
استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل في
مكان فيه ايقاظ ونيام قالت فيه الملكت في صحيح مسلم عن
المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان وتقل النووي عن
المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان
القصد عسر وعسة السلام تحصل الا لغة في التخصيص لكن
لغير من خص بالسلام

قوله جرير هو بن عبد الحميد اي
والتيمي هو ابو اسحاق والشعث هو بن ابي الشعثاء بمهملة
ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي ابيه واسم ابي سليم بن الاسود

قوله عن معاوية ابي فروة كذا للاكثر وقال لهم خلف بن عمرو
فقال عن التيمي عن الشعث عن سويد بن غفلة عن الراوي
رواية شاذة اخرجها الاسماعيلي

قوله امرنا بخصال اشار
عليه وسلم بسبع بعيادة المريض الحديث تقدم في الجنائز

انه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في اكثرها وهذا الموضع
مما ذكر فيه سبعا المأمورات وسبعا منهيات فالمراد منه هنا
افشاء السلام وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز
في الجنائز وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في آخر
الادب ويأتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وتقدم
شرح المناهي في الاشربة وفي اللباس واما نهي الصفة
المذكور هنا فتقدم حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في اكثر
الروايات الا هنا وانما وقع اجابة الداعي وقد تقدم شرحه
في كتاب النكاح قال الكرماني نهي الضعيف عن جملة اجابة
الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره لانه لا مفهوم
له اي للعدد المذكور وهو تسع فتكون المأمورات مثلا
كذا قال والذي يظهر لي ان اجابة الداعي سقطت في هذه الرواية
وان نهي الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير
هذه الطريق ويؤيد هذا الاحتمال ان البخاري اورد الحديث
فيها اختصارا **قوله** وافشاء السلام تقدم في الجنائز بلفظ
ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورد
حتما لزمان وافشاء السلام ابتداء يلزم افشاءه سلاما
وجوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ اخر وهو
عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام وفيه بدخلوا
الجنة بسلام والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار
من حديث الزبير وعند احمد من حديث عبد الله بن الزبير
وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وابي موسى
وغيرهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما اخرجه الترمذي
عن ابي هريرة رفعه اذا قعد احدكم فليسلم فليست الاولى
احق من الاخرة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن
ابن عمر قال ان كنت لاخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان
اسلم وسلم عليّ واخرج البخاري في الادب المفرد من حديث البراء
وبالامر بافشاء السلام علم انه لا يكفي السلام سرا بل يشترط
الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الاشارة
باليد ونحوها وقد اخرج البزار باسناد جيد عن جابر رفعه
لا تسلموا اسلام اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف ويستثنى
من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث جيدة انه صلى
الله عليه وسلم رد السلام وبوب صلى اشارة منها حديث ابي
سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد

عليه

عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعيدا
بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويلتحق مع ذلك
بالسلام واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء قال يكره السلام بالبد
ولا يكره بالرؤوس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام
من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر لانه لا يلزم في
القول بانه فرض عين على الجميع من كل واحد بعينه وسواء يجتمع
كل احد ان يسلم على كل من لقيه مما في ذلك من الحرج والمشقة
فاذا سقط عن جانبي المؤمنين سقط عن جانبي الحضور بين
اذ لا قائل يجب على كل واحد دون الباقين قال واذا سقط عن
هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى
كلا الفريقين ممكن لهن وهذا البحث ظاهر فيما قاله ان ابتداء
السلام فرض عين واما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا
ان فرض الكفاية ليس واجب على واحد بعينه قال ويستثنى من
الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر وقد
يدل عليه قوله في الحديث المذكور قيل اذا فعلتموه حييتم
وسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يسد عليه
محبته وموادته وياتي البحث في ذلك في باب التسليم على
مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وقد اختلف السلف
في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل
على المرأة وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع
السلام على الفاسق مراعاة لحق المسلم ويسقط عن اجل الكافر
وقد ترجم المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم
بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع او كان
في الخلاء او في الحمام او نائما او مصليا او مؤذنا ما دام مشتغلا
بشيء مما ذكر فلو لم يكن المقيمة في قيم الاكل مثلا شرع السلام
عليه وشرع في حق المتباعدين وسائر ما ذكر ملائمة واصح له بن
دقيق العيد ان الناس غالبا يكونون في اشغالهم فلو روعوا
بذلك لحصل امتناع الافشاء وقال ابن دقيق العيد احترز بمنع
السلام على من في الحمام لانه بيت الشيطان وليس موضع التحية
لاشتغاله فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في
الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب قلت وقد تقدم في الطهارة
من البخاري انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام هانيء انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يغتسل وفاطمة ستره قلت عليه احد قال النووي
واما السلام حالة الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم

لم يجب الرد عند من قال الابتداء واجب ويجب عند من قال انه
سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد واما المشتغل بقراءة
القرآن فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه
الرد بالاشارة وان رد لفظا استانف الاعادة وقال النووي
فيه نظر والظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد بم قال
واما من كان مشتغلا بالادعية مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل
ان يقال هو كالقاري والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه
يشكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاحتمال واما المصلي في الاحرام
فيكره ان يسلم عليه لان قطعه للنية مكروه ويجب عليه الرد مع
ذلك لفظا اذا سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد
السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فكره وان كان اكلا ونحوه
فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز ان يقول
بلفظ المخاطبة كعليك السلام او عليك فقط فلو فعل بطلت
ان علم التحريم لانه جهل في الاصح فلو اتى بضمير الغيبة لم
يبطل ويستحب ان يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة
لفظا فهو واضح واجب وان كان موذنا او ملبيا لم يكره له
اللفظ والرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة وقد
توقف والدي رحمه الله في تكميله على الاذكار فيما قاله النووي في
القاري لكونه ياتي في حقه تطويل الاداء هو في الداعي
لان القاري قد يستغني فكره في قدر يسير ما يقرأه
اعتذر عنه بان الداعي يكون منهمكا بقلبه بحاجته فيثقل
عليه ولو فرض انه توقف لكن العلة التعليم وهو على قدر ما
يدور اليه ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره النووي من بعد
الداعي ياتي نظيره في القاري وما ذكره النووي في بطلان
الصلاة اذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه فمن
الشافعي من قال في انه لا يبطل لانه لا يريد صيغة الخطاب بل
الدعاء وانما اعتذر بانه الداعي والقاري بعدم الرد فرد بعد
الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفية انه من جلس في المسجد
للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلاة لا شرع السلام عليهم لم يجب
الجواب قال وكذلك الخصم اذا سلم على الخصم لا يجب عليه
الرد كذا قال وهذا الاخير وكذلك الاستاذ اذا سلم على تلميذه
لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه ودخل
في عموم افشاء السلام على النفس لمن دخل محلا فانتفى فيه
احد لقوله تعالى فسلموا على انفسكم حميد بن عبد الله الاسدي
واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة بسند حسن

عن ابي

عن ابي عمر فيستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واخرج الطبري عن ابن عباس
ومن طريق كحل من عطاء وعلقمة ومجاهد نحوه ويدخل فيه من
مر على من يظن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له
السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخفى قال النووي واما
قول من لا تحقيق عنده اذ ذاك يكون سببا لتاسيم الاجر
فهو عبادة فان المامورات الشرعية لا تترك لمثل هذا ولو
علل هذا البطل كثير من المشروعات قال وينبغي اذا عادي على
الترك ان يجاهد من ذلك لانه حق ادمي ورجح بن دقيق العيد
في شرح الامام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة
تورث المسلم في المعصية اشد من ترك مصلحة السلام عليه
ولا سيما وامتثاله الا نفشا قد حصل مع غيره والله اعلم

قوله باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

اي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه اي لا يخفى بالسلام
من يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث
اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود
انه مر برجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد
عليه ثم قال انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه
للمعرفة واخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من
وجه اخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة
ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف
ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر
فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن عمر **قوله** حدثني
بزيع هو ابن ابي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث
في كتاب الايمان **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة والاسناد كله
مصريون وقد تقدم شرح الحديث في اوائل كتاب الايمان
قوله قال النووي معنى قوله على من عرفت وعلى من لم تعرف
سلم على من لقيته ولا تخص بذلك من تعرف وفي ذلك
اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي
هو شعار هذه الامة قلت وفيه من الفوائد انه لو ترك
السلام على من لم يعرف احتمال ان يظهر انه ممن عرفه فقد
يوقعه في الاحراج منه قلت وهذا اليوم مخصوص
بالمسلم فلا يبتدئ السلام على الكافر قلت قد يمسك به
من اجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل

في مرجعية اللام للعلم فيحمل قوله من عرف عليه واما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه سلم فذاك والا فلو سلم احيانا لم يمتنع حتى يعرف انه كان قادرا فلا يطالب فيه وعلة اللام على غير المعرفة استفتاح المخاطبة للثاني ليكون المتوسمون بكلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش وسنده صحيح ورجاله من اهل مصر غير عمه وورد اي الطحاوي في المشكل حدثنا ابي ورفا في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبته فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود وفي ذم اللام للمعرفة لاحتمال ان يكون ابو ذر سلم على ابي بكر قبل ذلك اولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي بكر قلت والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام واقرب منه ان يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم اللام وقد سبق قصة اسلام ابي ذر مطولة ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من انت وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه ابو ذر وحده ويؤيده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المتن في وجه اخر عن ابي ذر في قصة اسلامه انه اقام بلصق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوقفه ويكره ان يسأل عنه فمر راه على فعرف انه غريب فانطلق به حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث الثاني حديث ابي ايوب لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وملوعلق بالركن الاول من الرحمة والله اعلم **قوله باب** اية الحجاب اي الاية التي ترتب في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وقد ذكر فيه حديث انس في وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله في اخره فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية كذا اتفق عليه الرواة عن معمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معمر فقال فانزل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اخرجه الاسماعيلي واشار الى شذوذه فقال جاء باية غير الاية التي ذكرها الجماعة **قوله** في اول الطريق

الاول عن عباس اخبرني انس بن مالك انه كان يقول قال الكرماني فيه نظر وتجمع بد وقوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حياته اي بقية حياته الى ان مات وقوله اعلم الناس بالية الحجاب وشانه اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جايز للاعلام لا للاحجاب وقوله وكان ابي بن كعب ليبي عنه فيه اختصاصي واشارة الى اختصاصه عبر فيه لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا وقوله في الطريق الاخرى حدثت معتمر بن سليمان التيمي وقوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقايل هو معتمر ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب سمعت ابي **قوله** حدثنا ابو خلد عن انس تقدم في باب الحمد للعاطس بلفظ التيمي حدث عن انس بلا واسطة وقد سمع من انس عدة احاديث وروى عن اصحابه عنه عدة احاديث وفيه دلالة على انه لم يدلس **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** اي في حديث انس هذا قوله من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام وخرج وهو يتهيأ للقيام ويمكن ان يقوموا حين هذا كله للتمكن وحده هنا وسقط للباقين وهو اولى فانه انفرد بذلك ترجمة كما ياتي بعد اثنين وعشرين بابا **قوله** حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** ابانا يعقوب هو ابن ابراهيم اي ابن سعد الزهري **قوله** عن صالح هو ابن كيسان وقد سمع ابراهيم بن سعد الكثيرين ابن شهاب وربما ادخل بينه وبينه واسطة مثل هذا **قوله** كان عمر ابن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وقوله في اخره قد عرفناك يا سودة حرصا على ان يترل الحجاب فانزل الله اية الحجاب مجملة وبين انس في نزوله سبب قصة زينب ان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة الذين قعدوا في البيت في زواج زينب فترك الاية فكان كل من الامرين سبب لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة وفيه في تفسير سورة الاحزاب وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قال والاول اولى قلت فان عمر فاتت عنده القعدة حتى ارتطم احد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فاله ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا فكان في ذلك

مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لابد منها قال عياض في خص
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ستر الوجه والكفين واختلف في
في ظهوره في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك شهادة
ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز الخواص منهن وان كن مستترات الا
فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن
جالسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة تحجبن وسترن
اشخصهن وفي دعوى وجوب تجنب الخواص منهن مطلقا الا في حاجة البراز
نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف
والسعي وفيه بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب والزحام
لابد من ذلك وكذا خروجهن الى المسجد النبوي وغيره **قوله**
حكى ابن التين عن الداودي اي في قصة سورة هذه انها
لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب وتقنع
باب ارخاء الجلابيب هو الستر على نظر العين الهنية وهو من
جملة الحجاب **قوله** الاستيذان من اجل البصر اي شرع من
اجله لان الاستيذان لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره
من يدخل عليه ان يطلع عليه وقد قرر وورد التصريح بذلك اي
فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
وحسنه من حديث ثوبان رفعه لاحل لامرئ مسلم ان ينظر
الى جوف بيت فان فعل فقد دخل اي صار في حكم الداخل اي
وللاولين من حديث ابي هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر
فلا اذن واخرج البخاري ايضا عن عمر من قوله من ملأ عينه من
قاع بيت قبل ان يؤذن له فقد فسق **قوله** قال سفيان
قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة اي
فيقوله فلان عن فلان لا يقول حدث ولا اخبرنا ولا سمعت وقوله
حفظته كما انك ها هنا هو قول سفيان ونبه في ذلك لصريح
بانه سمعه من الزهري لكن قد اخرج مسلم والزهري اي
الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا عن الزهري
ورواه الحميدي وابن ابي عمر وسندهما عن سفيان فقالا
حدث الزهري اخرجه ابو نعيم من طريق الحميدي والاسمعيلي
من طريق ابن ابي عمر وقوله كما انك ههنا اي حفظته حفظا
كالمحسوس لاشك فيه **قوله** عن سهل في رواية الحميدي
سمعت سهل بن سعد ويأتي في الادب من رواية الليث عن
الزهري ان سهلا اخبره وقد تقدم هذا في كتاب اللباس
صا وقوله في هذه الرواية من حجرة الحجر الاول بضم الجيم وسكون
المهملة وهو كل نقب مستدير في ارض او حائط واصله كما حكى

الوحش

الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من
البيت ووقع في رواية الكشميهني بحجره بالافراد وقوله يحك به
في رواية الكشميهني بها والمدري يذكر ويؤنث وقوله لو علم انك
تنظر كذا للاكثر بوزن يفتعل وللكشميهني تنظر وقوله من اجل
البصر وقع فيه عند ابي داود بسبب اخر من حديث سعد كذا عنده
مهم وهو عند الطبراني من سعد بن عبادة جاء رجل فقام على
باب النبي صلى الله عليه وسلم ليستاذن فجعل يستقبل الباب فقال
له هكذا عنك او هكذا فانما الاستيذان من اجل البصر واخرج مسند قوي
من حديث ابن عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستور فربما
اتاها الاستيذان ثم جاء الله بالخير فلم ار احدا يفعل ذلك قال ابن
عبد البر فلهم التغوا بفرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل
الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك
ان الدور لم يكن عليها ستور وقوله في حديث انس يتشقص او
يتقاصر بين مثناة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي
هل قاله بالمثناة بالافراد او بالجمع والمتشقص بكسر اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقوله
تخلجه اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي تطعنه وهو غامز
وفيه الحكم من اصيبت عينه او غيرها بسبب ذلك في كتاب
الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر واما من وقع ذلك منه
عن غير قصد فلا حرج عليه فيه صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وقال لعلي لا تتبع النظرة
النظرة الاولى فان لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله
من اجل على مشروعية القياس والتعليل فانه دل على ان التحريم
والتحليل يتعلق باثر معنى وحدث في شيء وجب الحكم عليه
فمن اوجب الاستيذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي هو
لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على ان المرأة تحتاج
في دخولها المنزل الى الاستيذان لعقد العلة التي لاجلها شرع
الاستيذان فلم لو احتمل ان تجد في منزلها ما يحتاج اليه فيشرع له
ويؤخذ منه انه يشرع الاستيذان على كل احد حتى الخادم ليلا
لكونه مظنة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن
نافع كان ابن عمر اذا دخل ولده الحكم لم يدخل عليه الا باذن
ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال ايستاذن علي
امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها ومن طريق مسلم
ابن نذير بالنون مصغرا ان رجلا حدثه استاذن علي امي

قال ان لم استاذن عليها رايت ساتكره وفي طريق موسى بن طلحة
دخلت مع ابي على امي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال
ادخل بغير اذن وفي طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
استاذن على اختي قال نعم قلت انها في حجري قال اتحب ان تراها
عريانة واستدل بهذه الآثار كلها صحيحة وذكر الاصوليين
هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي وجه الركن
القياس **قوله** زنا الجوارح دون الفرج اي ان الزنا لا يختص
اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره
وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استيذان
تظهر مناسبته للذي قبله **قوله** عن ابي طاووس هو عبد
الله وفي سند الحميدي عن سفيان انبانا عبد الله بن طاووس
واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** لم ار شيئا اشبه باللمم من
قوله ابي هريرة هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من
طريق سفيان وعطف عليه رواية معمر عن ابن طاووس اي
فساقه موقوفا بتمامه وكذا منع الاسماعيلي فاخرجه من
طريق ابن ابي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا
يوهم ان سياقهما سواء ولبعض ذلك فقد اخرجه ابو نعيم
من رواية بشر بن موسى الحميدي ولفظه سئل ابن عباس
عن اللمم فقال لم ار شيئا اشبه به من قول ابي هريرة كتب
على ابن ادم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا وفرق
من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة
ومحمود سبحانه فيه هو ابن غيلان وقد اورده عنه في كتاب
الادب وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاووس ولم يذكر فيه ابن عباس
عن طاووس وابي هريرة فكان طاووس سمعه من ابي هريرة
بعد ذكر ابن عباس له ذلك وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا
لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذلك قال والفرج يصدق ذلك
ويكذبه قال ابن بطال استدل الشهب بقوله والفرج يصدق
ذلك ويكذبه على ان القاذف اذا قال زنا لا حد وخالفه ابن
القاسم فقال يحد وهو قول للشافعي وحاكاه بعض اصحابه
واصح للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف للايدي
كقوله تعالى فبما كسبت ايديكم وقوله بما قدمت يداك وليس
المراد الاثم في جناية الايدي فقط بل جميع الجنايات اي
اتفاقا فكانه اذا قال زنت يداه وصف ذاته بالزنا لان الزنا
لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند

الشافعية"

الشافعية انه ليس صريحا **قوله** السلام والاستيذان ثلاثا
اي سواء اجتمعا ام انفردا وحديث انس شاهد للثاني وقد ورد
في بعض طرق الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستيذان ان
اولا فقال المازري صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل
هو بالخيار بين ان يسمي نفسه او يقتصر على السلام كذا قال
وباقي ما يعتبر عليه في باب من اذا قال من انا قال انا **قوله** حدثنا
اسحاق هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد
الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس تقدم القول فيه في باب
من اجاب الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدم السلام على الكلام
وهناك بالعكس وبقدم شرحه وقول الاسماعيلي ان السلام
انما شرع تكراره اذا اقترن بالاستيذان والعطف عليه وان
اللام وحده قد شرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع
بعضهم وقدم الاستيذان وبهذا جزم النووي في بعض حديث
انس وكذا لو سلم وظن انه لم يسمع فسن الاعادة فيعيد مرة
ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة وقال ابن بطال هذه
الصيغة تقتضي القوم ولكن المراد الخصوص وهو غالب
احواله كذا قال وقد تقدم في كلام الكرماني مثله وفيه نظر
وكان مراده لا يقتضي مداومة ولا تكثيرا لكن ذكر الفعل
المضارع بعد ما شرع بالتكرار واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن
انه لم يسمع فعن مالك له ان يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور
وبعض المالكية الى انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال
المازري اختلفوا فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على
الثلاثة فقيل لا وقيل نعم وقيل ان كان الاستيذان بلفظ
اللام زاد الحديث الثاني **قوله** حدثنا يزيد بن خصيفة
وسخبرة بضم المهملة وسكون المهملة وقد مر في سماعه
من ابي سعيد في الرواية الثانية المعلقة **قوله** كنت في مجلس
من مجالس الانصار في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
بسنده هذا الى ابي سعيد قال كنت جالسا بالمدينة وفي
رواية الحميدي عن سفيان اني لفي حلقة فيها ابي بن كعب
اخرجه الاسماعيلي **قوله** اذ جاء ابو موسى كانه مذعور
وفي عمرو الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد
فقلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الي ان ايته فاتيته
باب **قوله** فقال استاذنت على عمر ثلاثا فلم يوذن لي
فرجعت في رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا
علي فرجعت وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير

ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب فلم يوذن
له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم
اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل له انه رجع وفي
رواية بكير ابن الاشج عن بسر عند مسلم استاذنت على عمر
امس ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جئت اليوم
فدخلت عليه فاخبرته اني جئت الامس فسلمت ثلاثا
ثم انصرفت قال قد سمعناك وكنا حينئذ على شغل فلو
ما استاذنت حتى يوذن لك قال استاذنت كما سمعت وله
من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب
عمر فاستاذن فقال عمر وحده ثم استاذن فقال عمر تنتان
ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فتبعه فرده وله من
طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال
السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال
السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري
ثم انصرف فقال ردوه على وظاهر هذا ان الاب قبل
الثالثة فانه يقتضي ان الاول لم يرجع الى عمر الا في
اليوم الثاني وفي الثاني انه ارسل اليه في الحال وقد
وقع في رواية مالك في الموطا فارسل اليه فلم يجده الرسول
في ذلك الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني **قوله**
فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا فلم يوذن لي في
رواية عبيد ابن حسين عن ابي موسى عند البخاري
في الادب المفرد فقال يا ابا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس
على بابك اعلم ان الناس كذلك اشتد عليهم ان يحتبسوا
على بابك فقلت بل استاذنت الي اخره وفي هذه الزيادة
على ان عمر اراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس
في حال امربه وكان عمر استخلفه على الكوفة مع ما كان فيه
من الشغل اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
ووقع في رواية عبيد ابن عمير كنا يوما عند ذلك وفي رواية
عبيد ابن حسين عن ابي موسى فقلت قال عمر ممن سمعت
هذا قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي نضرة اذهب الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فقاله والله ليقيمن عليه بينة زاد مسلم والا اوجعتك
وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او
لياتيني من يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير
لياتيني على ذلك بالبينة وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك

عطية **قوله** امنكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عبيد ابن عمير فانطلق الى مجلس الانصار
فسيالهم وفي رواية ابي نضرة فقال الم تعلموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاثا قال فجعلوا
يضحكون فقلت اتاكم اخوكم وقد اقرع فتضحكون **قوله**
فقال ايي هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك **قوله** لايقوم
معك الا اصغر القوم في رواية بكير ابن الاشج فوالله لا يقوم
معك الا احدث سنا يا ابا سعيد **قوله** فاخبرت عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في رواية مسلم فبعثه
فذهبت الى عمر فشهدت وفي رواية ابي نضرة فقال ابو
سعيد الطلق وانا شريكك في هذه العقوبة وفي
رواية بكير بن الاشج فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واتفق الرواة
على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر ابو سعيد وعند
البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين قال
فيه فقام معي ابو سعيد الخدري او ابو مسعود الى عمر
هكذا بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى
عن ابي هريرة في هذه القصة ان وجد بينة تجدوه عند المنبر
عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما جا بالعشي وجدوه
قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت بينة قال نعم ابي بن كعب
فما عدل قال اقد يا ابا الطفيل وفي رواية له يا ابا المنذر ما يقول
هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت
هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية
الاكثر اولى ان يكون محفوظة ويمكن الجمع بان ابي بن كعب
جاء بعد ان استشهد ابو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين
التي اشرت اليها في الادب المفرد زيادة مفيدة وفيها ان ابا
سعيد وابا مسعود قالا لعمر خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما وفي رواية سعد بن عبادة حتى اتانا فسلم
فلم يوذن له ثم سلم الثانية فلم يوذن له ثم سلم الثالثة
فلم يوذن له فقال قد قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد
الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله
ومن قصة سعد بن عبادة هذه اخرجها ابو داود وفيها
قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه واحمد من طريق ثابت

عن انس او غيره كذا فيه واخرجه البزار عن انس بغير تردد واخرجه
الطبراني من حديث ام طارق مولاة سعد واتفق الرواة على ان
ابا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى قصة
ابي موسى عنه الا ما اخرج مالك في الموطاء عن الثقة عن بكير
ان الاغر عن بسر عن ابي سعيد عن ابي موسى بالحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا دون القصة وقد اخرجه مسلم
من طريق عمرو بن الحرث عن بكير مطولة وصرح في روايته بسماع
ابي سعيد له عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية
اخرى عنده فقال ابو موسى ان كان سمع ذلك منكم احد فليقم
معي فقالوا لابي سعيد قم معه وعمرو الداودي فقال
روي لحديث ابو سعيد في الاستذان عن ابي موسى وهو
يشهد له عند عمر وادى ابي عمر ما قال اهل المجلس فكانه نسي
اسماءهم بعد ذلك فحدث به عن ابي موسى وحده لكونه كان
صاحب القصة وتعقبه ابن التين بانه مخالف لما في رواية
الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولئن
ذلك صحيحا في رد ما قال الداودي وانما المعتمد في التصريح بذلك
رواية عمرو بن الحرث وهي الوجه الذي اخرجه منه مالك اي
والتحقيق ان ابا سعيد حكى قصة ابا موسى عنه بعد وقوعها
بدهر طويل لان الذين رووها عنه لم يذكروها من جملة قصة
ابي موسى لحديث الطويل المذكور فكان الراوي لما اختصرها
واقتصر على المرفوع خرج منها ان ابا سعيد المذكور ذكر الحديث
المذكور عن ابي موسى رغبة عما وقع في رواية ابي سعيد
المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من
افات الاختصار وقيد بن القصر على بعض الحديث ان
يسقط مثل هذا ولا وقع في الخفا وسوء حذف ما التبس به
تعلق وتختلف الدلالة بحذفه وقد استند انكار بن
عبد البر على من زعم ان هذا الحديث انما رواه ابو سعيد
عن ابي موسى وقال ان الذي وقع في الموطا انهما هو من
العلة لاختلاط الحديث عليهم وقال في موضع اخر لبس المراد
ان ابا سعيد رويه هذا الحديث عن ابي موسى وانما
المراد عن ابي سعيد عن ابي موسى والله اعلم ومتى وافق ابا
موسى على رواية الحديث المرفوع حينئذ بن عبد الله اخرجه
الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع

قوله قال بن المبارك هو عبد الله وابن عيينة هو سفيان اي
المذكور في السند الاول واراد بهذا التعليق بيان سماع بشر له

من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان
حدثنا حباة بن موسى انبانا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح
به عند مسلم عن عمرو الناقد واخرجه الحميدي عن سفيان حدثنا
يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني ابو سعيد
وقد استشكل بن العربي انكار عمر على ابي موسى حديثه المذكور
مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما
بن عباس الطويل في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للسماء في المشربة
فان فيه ان عمر استاذن مرة بعد مرة فلما لم يوذن له في الثالثة
رجع حتى جاءه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب
في ذلك انه لم يتحقق فيه بعلمه ولعله نسي ما كان وقع له اي
ويويده قوله وشغلني الصفق بالاسواق قلت والصورة
التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه ابو موسى بل انه
استاذن في كل مرة فلم يوذن له فرجع فلما رجع في الثالثة
استدعى فاذن له ولعل البخاري احاله على ظاهر فما قلته
وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في اواخر النكاح وليس
فيه ما ادعاه ويتعلق بقصة عمر من زعم انه كان لا يقبل خبر
الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لحديث
ابي موسى ولا يخرج عن ذلك بكون خبر واحد واستدل به من
ادعى ان خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في
الشهادة قال بن بطال وسوء ظن من قاله وحمل تذلك فقد جاء
في بعض طرقه ان عمر قال لابي موسى ولا نخرج اما اني لم اتهمك
ولكن اردت ان لا يجري الناس على الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت وهذه الزيادة في الموطا عن ربيعة
عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى ذكر القصة وفي اخرها
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن
حنين الي اسرت اليها انفا فقال عمر لابي موسى والله ان
كنت لامينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ولكن احببت ان تستثبت ونحوه في رواية ابي بردة حلتين
ابي بن كعب لابن عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان
استثبت قال بن بطال فيوخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه
من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المراة
من دية زوجها واخذ الحرية من المجوس لم يخبره بذلك الا واحد
وقع لما يقتضي ذلك وقال بن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده

من قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يخالفه الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل
فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى
يأتي بالمخرج وادعى بعضهم ان عمر لم يعرف ابا موسى قال ابن عبد
البر وهو قوله فرج من غير روية من قايله ولا يتدبر فان
مبنى قوله ابي موسى عند عمر مشهورة وقال ابن العربي اختلف
في طلب عمر من ابي موسى البينة على عشرة اقوال قد ذكرها
وغالبها متداخل ولا يتم يدل على ما قدمته واستدل بالحديث
المرفوع على انه لا يجوز الزيادة الا في الاستيذان على الثلاث
قال ابن عبد البر فذهب اكثر اهل العلم اذا ذلك وقالوا بعضهم
اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد وروى سحنون عن ابن وهب
عن مالك لا احب ان يزيد على الثلاثة الا ان علم انه لم يسمع
قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية قال ابن عبد البر
وقيل يجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع
بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستاذن ممن استاذن
اكثر فلا حرج عليه قال والاستيذان ان يقول السلام عليكم
ادخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربي ان
كان بلفظ الاستيذان لا يعيد وان كان بلفظ اخر اعاد وقال
والاضح لا يعيد وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك
واخرج البخاري في الادب المفرد عن ابي العلاء قال اتيت
ابا سعيد فسلمت فلم يوذن لي ثم سلمت فلم يوذن لي
ثم تنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال ادخل فدخلت
فقال لي ابو سعيد اما انك لو زدت على الثلاث لم
يوذن لك واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن ابي شيبة
من قول علي بن ابي طالب الاولى اعلام والثانية مراجعة
والثالثة عزمة اما ان يوذن له واما ان يرد فلك ويوخذ
منه ما ضيع ابي موسى حيث ذكر اسمه ولا ولكنه ثانيا
ولعله ثالثا ان الاولى هي الاصل والثالثة اذا احق
ان يكون التسلي من استاذن عليه والثالثة اذا اغلق
على ظنه انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان ذلك
هو اصل الثلاث في الاستيذان **قوله باب** قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا امر ندب
لا تفسيرها وانما اطلق الجمهور على ان المراد الثلاثة اوقاته
قلت واخرج ابن حبان من طريق ابي حاتم عن مقاتل بن حيان

قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامراته اسماء بنت مرشد صنعا
طعاما فجعل يدخلون بغير اذن فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح
هذا انه يدخل على المراة وزوجها وما في ثوب واحد بغير اذن
فنزلت واخرج ابو داود وابن ابي حاتم بسند قوي عن ابن
عباس انه سئل عن الاستيذان في العورات الثلاث فقال
ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على
ابوابهم فربما دخل على الرجل ولده او خادمه وهو على اهله
فامروا ان يستاذنوا في العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق
فاتخذوا الستور والحجاب فراى الناس ان ذلك قد كفاهم
لهذا امر وابه ومن وجه اخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها
اكثر الناس وانا لامر جاريتي ان تستاذن علي وفي الحديث
ايضا ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستيذان ان لا ياذن سوا
سلم مرة او مرتين او ثلاثا اذا كان في شغل له ديني او
دنيوي يقدر بترك الاذن معه للمستاذن وفيه ان للعالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا
يقدح ذلك في وضعه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال وارى
ان ذلك على عمر فيما ظنه عن هو دونه وفيه انه لم يتحقق
براءة الشخص مما خشي منه وانه لا يثرب لمن سبب ذلك منكروه
ان يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو
فيه لكن بشرط ان لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في ادامة
كاذي المسلم بالهم الذي وقع له كما وقع للانصاري مع ابي
موسى واما انكار ابي موسى على سعيد عليهم فانه اختار الاولى
وهي المبادرة الى ازالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالمراجعة
قوله اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن او يكتفي بقرينة
الطلب **قوله** وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه كذا للاكثر ووقع
للكشميهني وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد اخرجه
المصنف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن سعيد ابن ابي عروبة واخرجه البيهقي من طريق عبد
الوهاب بن عطا عن ابي عروبة ولفظ البخاري اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ ابي داود مثله وزاد اذا طعم
قال ابو داود ولم يسمع قتادة من ابي رافع شيئا كذا قال وقد
ثبت سماعه منه في الحديث الذي سياتي في البخاري في
كتاب الوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة اذا ابا
رافع حدثه والحديث مع ذلك متابعة اخرجها البخاري في

في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ رسول
الرجل ابي الرجل اذنه واخرج له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود
قال اذا دعي الرجل فهو اذنه واخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا واعتمد
المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري تعليقا لاجل
الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض
كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند اليه من
علق عنه كما قال في الزكاة وقال طاوس قال معاذ فذكر اثر
طاوس وطاوس لم يدرك القصة ولا معاذا وكذا اذا كان فوق
من علق عنه من لم يعلق بشرطه كما قال في الطهارة وقال يهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على
شرطه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيده فذكر
حديثا ومعاوية هو جد بهز ابن حكيم وقد اوضحت ذلك في
المقدمة ثم اورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن ابي هريرة
قال بطلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هر الحق
باهل الصفة فادعهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فمضى
منه على هذا القدر لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق
بتمامه كما سياتي وظاهره يعارض الحديث الاول ومن ثم لم
يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على حالين فحالة
حالين ان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى اذن
وكذا ان لم يطل كان كان المستدعي في مكان يحتاج معه الى
الاذن في العادة والا لم يحتج الى استئذان وقال ابن
التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستاذن اي
لاهله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال
احوط وقال غيره ان صح صحبة الرسول اغناه استئذان
الرسول وكفته سلام الملاقاة والا تاخر عن الرسول احتاج
الى الاستئذان وبهذا الجمع الطحاوي واصح بقوله في الحديث
الثاني فاقبلوا فاتبعوا فدل على ان ابا هريرة لم
يكن معهم والا لقال فاقبلنا كذا قال **قوله باب** التسليم على
الصبيان ولاسيمهم **قوله** عن سيار بفتح المهملة وتشديد
التحتية هو ابو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيحتمل انه
هكذا اتى بيانا ابو الحكم وهو عنتري بفتح المهملة وآخره نون
بعدها زاي واسمي من طبقة الاعمش وتقدم موته وقاله علي
وفاة شيخه ثابت البناني سنة وقيل آخر وله في الصحيحين
عن ثابت الا هذا الحديث وقاله البراء سنة ثابت غيره قلت
ورواية شعبة عنه من رواية الاقران وقد حدث بعد احاديث

شعبة

شعبة عن ثابت تقتضيه بهذا الحديث وكانه لم يسمع هذا منه فادخل
بينهما واسطة وقد روى شعبة ايضا عن اخر اسمه سيار وهو
ابن سلامة ابو المنهال وليس هو المراد هنا ولم يقف له على رواية
عن ثابت واخرج الباب حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت بالتمني ساقه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو
لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف ساقه الباب
حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانه دال على انه واقعة
حال ولم اقف على اسماء الصبيان المذكورين واخرجه مسلم
والنسائي وابو داود ومن طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وابي نعيم في
عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطرف عن ثابت بلفظ فقال
السلام عليكم يا صبيان وعثمان وامي ولابي داود من طريق
حميد عن انس انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن غلام
في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة الحديث وسياتي
في باب حفظ السر للبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه
ولفظه وعلى صبيان فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس في
الطريق ينتظرني حتى رجعت قال ابن بطال في السلام على
الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكبار ورد الكبر
وسلوك التواضع ولين الجانب قال ابو سعيد المتولي في
التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل
الفرض وينبغي لوليه ان يامره بذلك ليتمرن على ذلك ولو سلم
على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا لو
سلم الحسن القاضي ورده المستظهري وقال النووي الاصح
لا يجزي ولو ابتدا الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على
الفور على الصحيح قلت ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضاء
وخشي على اللام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان
مراهقا مستردا **قوله باب** تسليم الرجال على النساء
والنساء على الرجال اشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلفظ انه يكره ان يسلم الرجال
على النساء والنساء على الرجال وهو منقطع او معضل والمراد بجوازه ان
يكون عند امن الفتنة وذكر في الباب حديثين يوجد الجواز منهما اي
وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي
وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد

من حديث جابر عند احمد وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم
للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة اي
فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم في عمل يوم وليلة من
حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على
الرجال وسنده واه وهي من حديث عمر وبن حريث مثله موقوفا عليه
وسنده جيد وثبت في مسلم من حديث ام هاني اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه الحديث الاول **قوله** ابن
ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة ابن دينار **قوله**
كنا نؤمر بيوم الجمعة في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة
في اوله وتقدم في الجمعة من وجه اخر عن ابي حازم بلفظ كنا نتمنى
يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال في اخره كنا نفرح قلت وتم
بكسر اللام للاستفهام والقائل هو ابو حازم راوي الحديث اي
والمجيب هو سعد **قوله** كانت لنا عجوز سبق في كتاب الجمعة
امرأة ولم اقف على اسمها **قوله** ترسل الى بضاعة بضم الموحدة
على المشهور وحكى كسرها وتخفيف الجيم وبالسين المهملة
وذكره بعضهم بالصاد المهملة **قوله** قال ابن مسلمة بقل بالمدينة
القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي
وفسر البضاعة بانها نقل بالمدينة وقيل تخل والمراد بالنخل
البستان وكذلك كان يوتى منها بالسلق وقد تقدم في كتاب
الجمعة انها كانت مزرعة للمرأة المذكورة وفسره غيره بانها
دور بني ساعدة وبها بير مشهورة وبها اموال من اموال
المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلي
في هذا الحديث بيان ان بير بضاعة بير بستان فيدخل
فيه ان قوله ابو سعيد في حديثه الذي اخرجه اصحاب السنن
انها كانت يطرح فيها ما يطرح لحيض وغيرها انما كانت تطرح
في البستان فيجذبها المطر ونحوه الى البير قلت وذكر ابو
داود في السنن انه راى بير بضاعة وزرعها ورايتها
حاوها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه واد عجم للعام
الطحاوي انها كانت سبخا وروى ذلك عن الواقدي وليس
هذا موضع استيعاب ذلك **قوله** في قدر في رواية الكشميهني
في القدر **قوله** ويكركر اي يطحن كما تقدم في الجمعة قال الخطابي
الكركرة الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا
في الطحن مرة اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة
ايضا شدة الصوت للضحك حتى تغشى وهو فوق القرقرة **قوله**
حبات من شعير بين في الرواية التي في الجمعة انها قبضة وقد تقدمت

بقيته

بقيته شرحه هناك الحديث الثاني **قوله** ابن مقاتل هو محمد وعبد
الله هو ابن المبارك **قوله** ياعائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام تقدم
شرحه في المناقب وحكى ابن التين ان الداودي اعترض فقال لا يقال
للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب ان جبريل كان
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي
قال ابن بطال في المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال
جايز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز
سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا شرع
للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منهيات عن الاذان
والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى من ذلك المحرم فيجوز
لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل
في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم
يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة
او محرم او امة فحكم الرجل مع الرجل وان كانت اجنبية
نظر ان كانت جميلة يخاف الافتتان بها جاز وحاصل الفرق
بين هذا وبين قول المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال
وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشباب
فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند
امن الفتنة **قوله** تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري
وبركاته اما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق واما زيادة
يونس وصلها ابن راشد وصلها الطبراني في الكبير ووقعت لنا
بعلو في جزء هلال الحفار قال الاسماعيلي قد اخرجنا فيه من حديث
ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري
قوله اذا قال لي وانا قال انا سقط لفظ باب من رواية ابي
ذر وكانه لم يحرم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة **قوله**
عن محمد بن المنكدر في رواية الاسماعيلي عن احمد بن محمد بن منصور
وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة اخبرني
محمد بن المنكدر عن جابر **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في دين كان على ابي تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه اخر
مطولا **قوله** فدققت بقافين كذا للاكثر وللحموي والمستملي والسرخسي
فدفقت بفاء وعين مهملة وفي رواية الاسماعيلي فضرب الباب
وهي تؤيد رواية فدققت بقافين وله من وجه اخر وهي
عند مسلم اتيت على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه
اخر دعوت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقلت انا فقال
انا انا كانه كرهها وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي

اخري كما يكره ذلك وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قوله انا لانه ليس
فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المستاذن عليه صوته
ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان
جابرا لم يستاذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه كبير في سياق
حديث جابر انه طلب الدخول والمجاء في حاجة فدق
الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له
وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بتفسير ما سأله عنه
لانه لما ضرب الباب عرف انه ثم ضاربا فلما قال انا علم انه
اعلمه ان ثم ضاربا فلم يرده فاعترض من ضرب الباب قال
وكان هذا قبل نزول اية الاستيذان قلت وفيه نظر لانه
لا تنافي بين القصة وبين ما ذلك عليه الاية ويحتمل انه راى
ان الاستيذان يتوجه على ضرب الباب وفيه نظر لان
الداخل يكون لا يسمع الصوت بحركة فيحتاج الى ضرب
الباب ليبلغه صوت الدق فيخرج او يضرب فيستاذن
عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله
انا لا ينفي الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق
الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت
المسالة عنه وقد اخرج المفرد في الادب المفرد وصححه الحاكم
من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا موسى
وابو موسى يقرا قال فجئت فقال من هذا فقلت انا بريدة
وتقدم حديث ام هانئ حيث اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت انا ام هانئ الحديث تقدم في صلاة الضحى قال
النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني الرجل نفسه
لم يكره ذلك وكذا الا بان يقول انا الشيخ فلان او القاري
فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر
ابن الجوزي ان السبب في كراهة قوله انا انه قد يوهن
من الكبر كان قائله يقول انا الذي لا حاجة ان اذكر
اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بان هذا الرأي
في حق جابر في هذا المقام واجب بانه ولو كان كذلك
فلا يمنع من تعليمه ذلك ليلا يستمر عليه ويعتاده وهو
اعلم قال ابن العربي في حديث جابر عسر وعيه دق الباب ولم يقع
في حديث بيان هل كان بالة او بغيرها وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد من حديث انس ان ابواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث

من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب
وهو حسن لمن قرب محله من باب امامي بعد عن الباب بحيث لا
يسمعه صوت القرع بالظفر فيحتاج ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه
وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن
فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم كانوا يفعلونه
تقريرا واجلالا وادابا وتوقيرا قوله من ذا فقال عليك
السلام يحتمل ان يكون انكار الي من قال لا يقدم على
لفظ السلام بني بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك
ومن قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ومن قال
لا يحذف الواو بل يحكيه واو العطف فيقول وعليك او من
قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام
ومن قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله
وهذه جملة مواضع جاءت فيها احاديث يدل عليها فاما الاول
فيوخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله فينبغي ان لا
يقدم على اسم الله سيدنا عبد الله ابن دقيق العيد ونقل عن
بعض شافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم تجزه
وذكر النووي عن المتولي ان من قال في الابتداء وعليكم السلام
لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فانه يشرع له
تقدم لفظ عليكم قال النووي فلو اسقط الواو فقال عليكم
السلام قال الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب قلت اللفظ
المحكي هكذا احمل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها
والمتبادر ان الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام
الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين كما لو جهل في التحلل
بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديث ابي جري
وقد قدمت الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج
البخاري في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال
ابو هريرة ابن اياس المزني الصحابي المشهور اذا مر بك الرجل
فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده
فانه ليس وحده واسناده صحيح ومن فروع هذه المسالة لو وقع
الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكتفى بالرد بصيغة الافراد لان صيغة
الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل بفضله عن
الاحسن سئل عليه ابن دقيق العيد واما الثالث فقال النووي
اتفق اصحابنا ان المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجز وان
قالها بالواو فوجهان واما الرابع فاخرج البخاري في الادب
المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول

وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة
سأذكرها في باب كيف الرد على اهل الذمة واما الخامس فتقدم
الكلام عليه في الباب الاول **قوله** وقال عائشة عليه السلام
ورحمة الله وبركاته هذا طرف من حديث تقدم قريبا في باب
تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد وبركاته **قوله** وقاله
النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك
ورحمة الله هذا طرف من الحديث الاخر الذي تقدم في اول
الكتاب وخرم البعض هذا اللفظ مما يقوي رواية الاكثر خلافا
رواية الكشميهني **قوله** عبيد الله بن عمر ابن حفص العمري **قوله**
عن ابي هريرة قد قال بعض الرواة فيه عن ابيه عن ابي هريرة
حتى القطعات المذكورة في اخر الباب وبينت في اخر الباب
اي الروايتين ارجح **قوله** ان رجلا دخل المسجد الحديث في
قصة المسيء صلاته والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل وتقدم
في الصلاة بلفظ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلا من الرواية الاولى
في الايمان والنذور وتقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى
في باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاعادة من كتاب الصلاة
قوله وقال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما وصل
المعلق رواية ابي اسامة هذه في كتاب الايمان والنذور كما بينت
وقد بينت في صفة الصلاة المكتوبة في اقصار البخاري على
هذه القطعة من هذا الحديث وحاصله انه وقع هناك في الاصل
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فاراد البخاري ان يبين ان ابا اسامة
خولف فذكر رواية ابي اسامة مشيرا الى رجحانها وجاب
الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قائما لقوله
تعالى ما دمت عليه قائما وتعقبه ابن التين بان التعليم انما
وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام محمول على
الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية
الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة علم تقدم
ان يكون مراده لانتفاء الطمانينة فيها فلذلك احتاج الى
الداودي الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد
والمحتاج اليه هنا ان يات بشاهد يدل على ان القيام يسمى
جلوسا وفي الجملة المعتمد الذي جنح اليه كما اشار اليه البخاري
وصرح به البيهقي وجوز بعضهم ان يكون المراد به التشهد والله اعلم
وصرح به البيهقي في الطريق الاخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع

الاستذان

حتى تطمئن جالسا هكذا فقدر على هذا القدر من الحديث وساقه
في كتاب الصلاة بتمامه **قوله** اذا قال فلان يقرئك السلام
في رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وبهذا لفظ حديث الباب
وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة
وبيان اقرأ السلام في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث
مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه فاذا بلغه
امانة وتقلب بانه بالوديعة اتفاقا والتحقيق ان الرسول
ان التزم به اتجه الامانة والا فالوديعة والوديع اذا لم تقبل
لم يلزمه شئ قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام من شخص او ورقة
وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ كما اتهم الثاني
عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام
ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام وتقدم في الماضي
ان خديجة ما بلغها الا النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام
الله عليها قال ابن الله هو السلام ومنا السلام وعليك
وعلى جبريل السلام ولم ار في شئ من طرق حديث عائشة انها
ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد
ورد بلفظ الرحمة حديث ابي قوله النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من حديث انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله
اني اريد الجهاد فما ذا ترى فلان قال لم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول لك ادفع الي ما
تجهز به **قوله باب** التسليم على مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين ورد فيه حديث اسامة بن زيد في
قصة عبد الله بن ابي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة
من هوازن وهو اسم امه وعبد الله لا ينصرف قلت وامه
اسم ابي عبد الله بن ابي وافق اسم جد القبيلة المذكورة
لانهما المسمي واحد وفيه حتى مر في مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا في باب كنية المشركين
وفيه فسلم من كتاب الادب قال النووي انه اذا مر بمجلس
فيه مسلم او كافر ان سلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم
قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس جمع اهل الذمة والبدعة
ومجلس فيه غدر وظلمة ومجلس فيه لعب ومبغض قال
واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو موضع على
منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما
اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن ابي

الاربعون من الخماسيات خمس

صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
واطرودهم الى اضيق الطريق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي
من حديث ابي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم
بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فاخرج
الطبري من طريق بن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
وقول ابراهيم لابيه سلام عليك واخرج بن ابي شيبة من
طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب انه سأل عمر بن
عبد العزيز عن ابتداء اهل الذمة بالسلام فقال ما اردت علم
ولا ابتداهم قال عون فقلت له فكيف تقول انت قال ما اراني
بأسا ان ابتداهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
وقال البيهقي يكفي ساق حديث ابي امامة انه كان يسلم
على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام
تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا قال هل اري ابي امامة
وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم اولى واجاب عياض
عن الاية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان
القصد بذلك الترك والمباعدة وليس القصد فيها التحية
وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف
يعلمون منسوخ بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين
حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار
حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي عن
السلام على الكفار لان حديث ابي هريرة عام وحديث اسامة
خاص فيخص من حديث ابي هريرة ما اذا كان الابتداء لغير
قصد ولا سبب ولا حاجة من خص صحبة او مجاورة او مكافاة
او نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فاما
لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى هرقل وغيره السلام على من اتبع الهدى
واخرج بن ابي شيبة عن محمد بن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال السلام على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام
على من اتبع الهدى واخرج بن ابي شيبة عن محمد بن سيرين
مثله ومن طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين فقل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون انك
سلمت عليهم وقد صرف السلام عنهم قال القرطبي في قوله فاذا

لقيتموهم

لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه معناه لا تتحروا لهم
الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وعلى هذا فكون هذه الجملة
مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم
في طريق فاجعلوهم الى حده حتى تضيق عليهم لان ذلك اذى لهم
وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب

قوله باب متى يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى كم تتبين توبته الخ

اما الحكم الاول فاشار الى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق والمبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام فان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال بن العربي وزاد ونبغي ان السلام اسم من اسماء الله فكانه قال رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي سنة ماضية وقال بن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وتعقب بان الدليل اعم من المدعى والحق بعض الحقه باهل المعاصي من تعاطى انواع المروءة لكثرة المزاح واللهو وفحش القول والحلوتي في الاسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك وحكى بن رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء قال بن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم والتبري منهم واما الحكم الثاني فاختلف فيه ايضا فاقله يستبرأ حاله سنة وقيل ستة اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب بن مالك وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الدوري علي من حده بخمسين ليلة باخذه من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما اخبر كلامهم الى ان اذن الله فيه فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال به جماعة من اهل العلم اي والحكم الخارجي لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال بذلك في قصة كعب نظر فانه ندم على ما صدر منه حتى قبل الله توبته وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بان الله اطلع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وما بعده فيكفي ظهور

علامة الندم والاقلاع واضاره صدق ذلك **قوله** اقترف ذنبا اي
اكتسب ذنبا هو تفسير الاكثر وقال ابو عبيدة الاقتراف الهمة **قوله**
وقال عبد الله بن عمر ولا تسلموا على شربة الخمر بفتح الشين المعجمة والراء
بعدها موحدة جمع شارب قال بن التين لم يجمعه اللغويون كذلك
وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد قالوا
نسقه وكذبة في جمع ناسق وكاذب وهذا الاثر وصله البخاري
في الادب المفرد من طريق حسان بن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شارب الخمر
ولا اليه قال لا تقعدوا وشارب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري عن
علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن
عمر بضم العين وكذا ذكره الاسماعيلي واخرج حميد بن منصور
بسند ضعيف عن بن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم
اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا واخرجه بن عدي بسند
ضعيف منه عن بن عمر مرفوعا **قوله** حدثنا بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير وذكر قطعة يسيرة من حديث تقدم
لابن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك وقد ساقه في
المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد وقوله وارى
هو بمد الهمزة فعل مضارع من الايتان وهي عن كلا منهما اي
وبين هذه الجملة كلام كثير اخره فكلت اخرج فاشهد الصلاة
مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وفي الحديث
ايضا قصته مع ابي قتادة وستوره عليه لحائط وامتناع
ابي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له مجملا له عنه
واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا
وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديب وترك الرد ايضا وهو
مما خص به عموم الامر بافشاء السلام عند الجمهور وعكس
ذلك ابو امامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه انه كان
لا يسلم ولا يرد على يهودي ولا صغير ولا كبير لا سلم عليه فقيل
له فقال انا امرنا بافشاء السلام وعكس ذلك ابو امامة
فاخرج وكانه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى بن مسعود
ما اذا احتاج الى ذلك المسلم لضرورة دينية او دنيوية
كقضاء حق المرافعة فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة انه
قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انتسبت
له الطريق اخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم
فقلت انك تكره اليهود اوا بالسلام قال نعم ولكن لحقوق الصحبة
وبه قال الطبري وصل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم

على اهل

على اهل الذمة ومجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم
الجواب عنه في الباب الذي قبله **قوله باب** كيف الرد
على اهل الذمة بالذام في هذه الترجمة اشارة الى انه لا مانع من رد
السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويويده قوله
تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها فانه يدل على ان الرد يكون على
وفق الابتداء ان لم يكن احسن منه كما تقدم تقريره ودل الحديث
على التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال بن بطال قال قوم
رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الاية وتعقب بمن يعلم
انه متى قاله لمن سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال
الشعبي وقتادة ومنع من ذلك الجمهور ومالك وقال عطا
الاية مخصوصة بالمسلمين فلا ترد السلام على الكافر مطلقا
فان اراد منع الرد بالسلام والا فاحاديث الباب ترد عليه
الحديث الاول **قوله** ان عائشة قالت كذا قال صالح بن كيسان
مثله كما تقدم في الادب وقاله سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال وسياتي في استتابة المرتدين **قوله** دخل رهط
من اليهود لم اعرف اسماءهم لكن اخرج الطبري بسند ضعيف عن
زيد بن ارقم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل
رهط من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السلام عليك
يا محمد فقال وعليكم فاذا ان مخفوظا احتمل ان يكون احد الرهط
المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة
في نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم لان احتمالهم
له وقولهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق **قوله** فقالوا
السام عليك كذا في الاصول بالف ساكنة وسياتي الكلام على
الحديث الثاني انه جاء بالهمز وتقدم تفسير السام بالموت
في كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل **قوله** ففهمتها فقلت
عليكم السام واللعنة في رواية بن ابي مليكة عن عائشة كما
تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
ولهم من طريق اخرى عنها قلت عليكم السام والذام بالذال
المعجمة وسوكغة والذم ضد المدح يقال ذم بالشديد وذام
بالتخفيف وذيم بالتحتية ساكنة وقال عياض لم يختلف الرواة
ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام
لكان له وجه ولكن كان محتاجا لحذف الواو وليصير صيغة
للسام وقد حكى بن الاعرابي الدام اخيرة في الدام قال بن
بطال فسوى ابو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي ان قتادة
تاوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن

عن سعد بن عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم اي
تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر من سمه سامه وساما
مثل رضعته رضاعة ورضاعا قال ابن بطال ووجدت هذا
الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه نعيم
الدين بن مخلد في تفسيره عن سعيد عن قتادة اي عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه اذ اتى يهودي
فسلم عليه فرد عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول
الله قال قال سام عليكم اي تسامون دينكم قلت يحتمل ان
يكون قوله اي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته
رواية عبد الوارث الذي ذكرها الخطابي وقد اخرج البزار
وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فسلم
عليهم فرد عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون
ما قال قالوا الله اعلم قال فانه قال السام عليكم اي تسامون
دينكم ردوه علي فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام
عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم
وهذا لفظ البزار وفي رواية ابن حبان ان يهوديا سلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون والباقي نحوه ولم يذكر قوله
ردوه الى اخره وقال في اخره اذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب
فقولوا وعليك قوله واللعنة يحتمل ان تكون عائشة
فهمت كلامهم بفطنتها فانكرت عليهم وظنت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ظن انهم تلفظوا بلفظ السلام فالفت في الاذن
عليهم ويحتمل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثي بن عمر وانس في الباب وانما اطلقت عليهم
اللعنة لما انها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار
الحالة الراهنة لاسيما واصدر منهم ما يقتضي التاديب
واما لانها تعلم بان الله كوارين يموتون على الكفر
فاطلقت اللعنة ولم تقيده بالموت والذي يظهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يتمود لسانها بالتحفظ او
انكر عليها الافراط في الامر وقد تقدم في اوائل الادب في باب
الرفق بما يتعلق بذلك وباتي الكلام على جواز لعن المعين
المعين الحي في باب الدعاء على المشركين من كتاب الادب قوله
فقد قلت عليكم وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند
مسلم باثبات الواو وعنده في رواية سفيان وعند النسائي
من رواية اخرى عند الزهري باثبات الواو وقال المهلب في

هذا الحديث جواز الخداع الكثير للكافر ومعارضته بمثله لا سيما
اذا رجا رجوعه قلت وفي تقييده بذلك نظر لان اليهود حينئذ
كانوا اهل عهد فالذي يظهر ان ذلك لمصلحة التالف الحديث
الثاني قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر باتي في استتابة
المرتدين من وجه اخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
قوله اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السلام عليك
فقل وعليك هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه في الادب
المفرد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك والذي عند جميع رواة
الموطا بلفظ فقل عليك ليس فيه الواو واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله بن فروخ
كلاهما عن مالك باثبات الواو فيه وفيه نظر فانه في الموطا
عن يحيى بن بكير ومن طريق بغير واو ومقتضى كلام ابن عبد
البر رواية عبد الله بن نافع بغير واو ولانه قال لم يدخل احد
من رواة الموطا عن مالك الواو قلت لكن وقع عند الدارقطني
في الموطاءات من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ فقل
وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطني القول الاول اصح يعني
عن مالك قلت اخرجه الاسمعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة اي
ثلاثتهم عن مالك بغير واو بالفاظ زاد في رواية الجماعة واخرجه
البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك
والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بغير واو وفي نسخة صحيحة
من مسلم باثبات الواو واخرجه النسائي بلفظ قل عليك بغير
واو ولكن وقع في رواية الخشني وحده قل عليكم بصيغة الجمع بغير
واو واخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو والنسائي
بصيغة الجمع واخرجه مسلم والنسائي من طريق اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفي نسخة صحيحة عن مسلم
واخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ اذا سلم اي
عليكم اليهود والنصراني فانما يقول السام عليكم فقل اليهم
عليكم بغير واو وبصيغة الجمع واخرجه ابو داود ومن رواية عبد الله
العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل رواية ابن مهدي عن
الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله
ابن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الكلام على حديث
مالك اخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على ان رواية مالك
عندهما بالواو فاما رواية ابي داود فلعله حمل رواية مالك
على رواية الثوري واعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك

عن عبد

واما المنذري فجوز في غزوه للبخاري لانه عنده بصيغة الافراد اي
ولحديث ابن عمر هذا سبب ذكره في الذي بعده الحديث الثالث وزوه
من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس انبانا انس بن مالك يعني
وحده بلفظ اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كذا رواه
مختصرا ورواه قتادة عن انس باتم منه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق همام عن قتادة
بلفظ مر يهودي فقال السام عليكم فاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم السلام فقال قولوا السام عليكم فاخذ اليهودي
فاعترف فقال ردوه علي واخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية
شيبان بنحو رواية همام قال وفي اخره قال ردوه فردوه فقال
اقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم شرح هذه الكلمة في حديث
عائشة من وجه اخر عن طريق قتادة بزيادة فيه وسيأتي في
استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت
انس بن مالك يقول مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال اتدرون ما
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله فقال
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي
ان القائل الا نقتله عمر فالجمع بين هذه الروايات ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر وبهذا سياقا رواية هشام بن
زيد هذه وكان بعض الصحابة لما فهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اليهود يقولون كذا سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم
كما رواه عن قتادة ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام
ابن زيد ولم تختلف الرواية عن انس في لفظ الجواب وهو
وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال ابو داود وفي السنن وكذا
رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة قال المنذري
اما حديث عائشة فمتفق عليه قلت لهو اول حديث الباب
قلت واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث
ابي بصرة فاخرجه النسائي قلت مما حديث واحد اختلف فيه
علي بن ابي حبيب عن ابي الخير فقال عبد الحميد بن
جعفر عن ابي بصرة اخرجه النسائي والطحاوي وقال ابن اسحاق
عن ابي عبد الرحمن اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد
قال بعض اصحاب ابن اسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد اخرجه

الطحاوي والمحفوظ قول الجماعة وبقط الباقي فان سلم عليكم سلموا
فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها
في الرد على اهل الكتاب لاختلاف فهم في اي الروايتين اوجه فذكر
ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها ولا يأتي فيها شيء بحا وسط ذلك
ان الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة
الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي
ثبوت الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكية قال وبعضهم
يقول عليكم السلام بكسر السين بغير الف الحجارة ووجهه
ابن عبد البر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة وتوبيخهم النكار
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبتهم وذكر بن عبد البر
عن بن طاوس قال يقول عليكم السام بالالف وذهب جماعة
من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما
يرد على المسلم واخذ بعضهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
وهكذا الماوردي وفيها على بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة
الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك
عند الضرورة وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام
اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب
والراجح من هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص
باهل الكتاب واخرج احمد بسند جيد عن حميد بن زاذويه وهو
غير حميد الطويل على الاصح عن انس امرنا ان لا نزيد على اهل
الكتاب علي وعليكم ونقل بن بطال عن الخطابي نحو ما قال
ابن حبيب فقال رواية من روى عليكم بغير واو احسن من الرواية
بالواو وان معناه رددت ما قلتموه عليكم وبالواو يصير المعنى
علي وعليكم لان الواو تقتضي حرف التشريك انتهى وكان نقله
من معالم السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا بروايتنا عامة
المحدثين وعليكم بالواو وكان بن عيينة يرويه بحذف الواو
وهو الصواب وذلك انه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا
عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد
رجع الخطابي عن ذلك فقال في الاعلام عن شرح البخاري لما
تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الادب من طريق
ابي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في اخره اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
قال الخطابي ما ملخصه ان الداعي اذا دعا شيئا قال اللهم
لا يجب له ولا يجد الدعاء محالا في المدعو عليه انتهى وله

رجع

بشاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم قال وعليكم قالت عائشة اوقلم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون فيما احرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وقد علل بعض من اعل هذه المراجعة عن عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها بانكر الرواية بالواو وقد يجاب بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهي اصوب من التي بالواو ولانه يجد فيها يرجع الكلام عليهم وباثباتها يقع الاشتراك انتهى وفي تصحيف الرواية بالواو وتخطيهما بحث المعنى مر رد وعليه بما تقدم وقال النووي ان حذف الواو واثباتها بايات جايزان اي وباثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي مسلم ما وهم احدهما انهم كالوا الموت عليكم فقال وعليكم اللهم اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم اي ما تستحقون من الذم وقال البيضاوي في العطف شيء محذوف والتقدير واقول لعلكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس هو عطفا على عليكم في كلامهم وقال الطيبي قيل الواو للاستيناف وقيل زايدة واولى الاجوبة انا يجاب عليهم ولا يجابون على وحكى ابن رقيق الفيد عن بعض شيوخه تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها فقال من تحقق انه قال السام اي الموت او السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو فيجمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة اقوال وقال النووي تبعا لغياض من فسر السام بالموت فلا يسعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسامة فاغفالها هو الوصم فلك بل الرواية باثبات الواو واثبتها وهي ترجح التفسير بالموت وهو اولى من تغليط الثقة واستدل بقوله اذا سلم عليكم اهل الكتاب بانه لا شرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام كما قاله الناجي عن عبد الوهاب قال الناجي لانه من حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء قال وقل بن القرطبي عن مالك لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فاذا كافرا كان ابن عمر يسترد منه وقال مالك لا قال القرطبي لان الاسترداد خسيس لا فايدة له لم يحصل له منه شيء يكون به قصد السلام على المسلم وقال غيره له فايدة وهو اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام قلت وبه اذا كان ذلك من يقتدى به

واستدل

واستدل به على ان الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على المسلم وقيل ان صاحب جاء بالواو اجزأ والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق انه كان في حصول معنى السلام لاني اصطلاح الامر في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها وكانه اراد الذي بغير واو واما الذي بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله وبركاته والاوسط عن سلمان اي رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك قلت لكن لما اشتهرت هذه الصفة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم لها وان ثبت مجزية في اصل الرد والله اعلم

قوله باب من نظر في كتاب احد بغير اذنه

على المسلمين لتسترهن امره كانه يشير الى ان الاثر الوارد في النهي في كتاب النظر يحتمل منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر والاثر المذكور اخرجه ابو داود وابن حبان عن ابن عباس بلفظ من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف وفيه حديث علي في قصة حاطب بن بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة ويوسف بن يعلول بضم المثناة وسكون المهملة وضم الموحدة وسكون اللام بعدها واو ثم لام ثقيل ويقال فيه بضم الموحدة وسكون الهاء كوفي في اصله من الانصار ولم يرو عنه من الستة الا البخاري ومالك في الحديث الاخذ الفصيح وقد اورده من طريق اخرى في المغازي والتفسير منها في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بالسند المذكور هنا وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون ايضا وقال ابن التين معنى يعلول يحتاج ويسمى به ولا يثبت اولا لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب في حديث علي تعلله ستر الذنب وكشف المراة العاصية وما روي انه لا يجوز النظر في كتاب احد الا باذنه انما هو في حق من لم يكن منهما على المسلمين واما من كان منهما فلا حرمة له وفيه انه يجوز النظر الى عورة المراة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني اضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمل على انه لم يسمع ذلك او سمعه قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انهي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في دين استحل الذي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة اي للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه

قوله باب كيف يكتب

الى اهل الكتاب ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل

وسموا فيم يترجم له قال بن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم
الى اهل الكتاب وتقدم اسم الكتاب على المكتوب اليه قلت وفيه
حجة لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب السلام عليه قلت في جواز
السلام على الاطلاق نظر والذي يظهر ويدل عليه الحديث
السلام الحقيقي مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى او
السلام على من تمسك بالحق ونحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك في اول كتاب الاستيذان **قوله** عن يبدا في الكتاب اي
بنفسه او بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل الذي
من بني اسرائيل الذي اقترض الف دينار وكانه لما لم يجد فيه
حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا وهو على عادته في
الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت في حكايته في شرعنا ولم
ينكر ولاسيما اذا ساق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي
عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان وكانه يمكنه ان
يحتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل امتثالا له فتأمل
لكن قد يكون تركه اولا لان بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم
الى الحقير هو الاصل وانما يقع الرد فيما هو بالعكس او المساوي
وقد ورد في الادب المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت
سلام عليكم وورد عن بن عمر نحو ذلك وعند ابي داود من طريق
ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي ان العلاء انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب قرأت كتابا لمعن بن العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله
ومعن ناقم كاذن عمر يأمر غلامه او غلمانه اذا كتبوا الى ان
يبدا الكاتب بنفسه ومعمر عن ايوب انه كان يستحب ان يبدا الرجل
قبله اذا كتب اليه وسلم مالك عن ذلك فقال لا باس به وكان
هو كما لو وسع له في المجلس فقيل له ان اهل العراق يقولون
لا تبدا باحد قبلك ولو كان اباك وامك او كرهه تعاب
ذلك عليهم قلت والمنقول عن بن عمر انه كان في اغلب احواله
والا فقد اخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كان
لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد ان يبدا بنفسه فلم يزل به حتى
كتب لبسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفي رواية زيادة
اما بعد البسملة واخرج فيه من رواية عبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه لبسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الى اخره
وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفا منه وباقي التنبيه عليه
هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال الليث تقدم في الكفالة

بيان

بيان من وصله **قوله** انه ذكر رجلا من بني اسرائيل احد خمسة كذا
اورده مختصرا واورده في الكفالة وغيرها مطولا **قوله** وقال عمر بن
ابي سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني تابعي واسطي وهو
صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل
انبانا ابو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هنا وقد
رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص مطولا فقال
انبانا الغنوي انبانا المهدي بن منصور انبانا موسى وقد ذكر قوله
عند شرحه من كتاب الكفالة **قوله** عن ابي هريرة في رواية الكشميهني
سمع ابا هريرة وكذا للنسفي والاصيلي وكريمة **قوله** بجر كذا
للاكثر بالجيم والمكشميهني بالفاء قال بن التين قيل في قصة
الخشبة انها كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على اثباتها
وانكرها الامام ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية واللخمي
وابو محمد بن زيد وابو الحسن القابسي من المالكية قلت اما
الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقلوا ذلك عن اسحاق ابن
الاسفرايني واما الآخران فانما انكروا وقوع معجزة مستقلة لنبي تحدى
الانبياء بها دون ولد عن غير والد والاسوا ان السموات السبع
والارض في الجملة وهو مصرح به في القرآن وقد صرح امام الصوفية ابو القاسم القشيري
بالجسد في اليقظة وقد صرح امام الصوفية ابو القاسم القشيري
في رسالته بذلك وبسط هذا يليق بموضع منفرد وعسى ان
ييسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هذه الترجمة معقودة
لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم الاختلاف بل اقتصر
على نقل الخبر العارضة **قوله** عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة
بن سهل تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من
كتاب المغازي في شرح الحديث وعالم يذكر هناك ان الدارقطني
حكم في العلل ان ابا معاوية رواه عن عباس بن عبد الرحمن
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن ابي
امامة عن ابي سعيد **قوله** على حكم سعد هو بن معاذ قال
وقد وقع التصريح به فيما تقدم **قوله** قال في اخره قال ابو عبد
الله هو البخاري اقحمني بعض اصحابي عن ابي الوليد يعني شيخه في
هذا الحديث سنده هذا من قوله ابي سعيد الى حكمك اي من اول
الحديث الى قوله فيه على حكمك وصاحب البخاري في هذا الحديث
يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات
عن ابي الوليد بهذا السند او بن الضريس فقد اخرجه البيهقي في
الشعب من طريق محمد بن ايوب الرازي عن ابي الوليد وشرحه

الكرماني على وجه اخر فقال قوله الي حكمك اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد بلفظ على حكمك وبعض اصحابي يقولون اني عنه بلفظ الي بصيغة الاستقبال كذا قال قال ابن بطال في هذا الحديث امر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام اهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام الي الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث ابي امامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكيا علي عصي فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا واجاب عنه الطبراني بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة ان اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان تتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واجاب عنه الطبري بان هذا الخبر انما فيه نهي عن من يقام له عن السرور به لذلك لا نهي عن يقوم له اكراما واجاب عنه ابن قتيبة ان معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه واحتج من نصر القول بما اخرجه النسائي من طريق عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راي فاطمة ابنته قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه قلت وحديث عائشة هذا اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له ابو داود باب القيام واورد فيه حديث ابي سعيد وكذا منع البخاري في الادب المفرد واورد فيها حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه فقام اليه طلحة بن عبيد الله يهرول وقد اشار اليه في الباب الذي يليه وحديث ابي امامة المتقدم اخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث ابن بريدة اخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس فيقوم على راسه الرجال يجب ان يكن عنده الخصوم فيدخل الجنة وله طريق اخري عن معاوية اخرجها ابو داود والترمذي وحسنه والمعلم في الادب المفرد من طريق ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار

هذا

هذا لفظ ابي داود واخرجه من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز واحمد عن اسمعيل بن علية عن حبيب مثله وقال الحاكم بدل الرجال ومن رواية شعبة عن حبيب مثله واورد فيه من ولم يقم ابن الزبير وكانه اورد مما قال فقام له قد ذكر الحديث وقال فيه من احب ان يتمثل له عباد الله قياما واخرجه ايضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ خرج معاوية فقاموا له وباقيه كلفظ حماد واما الترمذي فانه اخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب بلفظ خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير ومن معه ان حبين راوه فقال اجلسا قد كرمتما بما كرمت به حماد وسفيان وان كان من بني جان الحفظ الا ان العدد الكثير وهم مثل شعبة او في بان تكون روايتهم محمولة من الواحد واتفقوا على ان ابن الزبير لم يقم واما ابن عامر بن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بان يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان ابن معاوية المذكورة وقد اشار البخاري في الادب المفرد الي جمع المنقول عن بن قتيبة فترجم اولا بان قيام الرجل لاخيه واورد بالحاديث الثلاثة التي اشرت اليها ثم ترجم باب قيام الرجل للرجل القاعد وباب من كره ان يقعد ويقوم له الناس واورد فيهما حديث جابر اشكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فراينا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كنتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم وترجم البخاري ايضا قيام الرجل للرجل تعظيما واورد فيه حديث معاوية من رواية ابي مخلد ومحصل المنقول عن مالك انكار القيام مادام الرجل يقام لاجلهم يجلس ولو كان في ذلك فصل لقمسه فانه سئل عن امراة تسالني الكرام زوجها تسلفه اي وتترع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التي فلا باس بهذا واما القيام حتى يجلس فلا فانه هذا فعل الجبابرة وقد انكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه ان قيام الرؤس للمرئ الفاضل والامام العادل والمعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والتجبر ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابي قتيبة والبخاري وان القيام المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وقد ورد ان القيم فيما حاشية السنن على هذا القول كما ساتي حديث معاوية يدل على خلاف ذلك واما

يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما ولان هذا لا يقال له
القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل قال
والقيام ينقسم الى ثلاثة اقسام قيام على راس الرجل وهو فعل
الجبابرة وقيام اليه عند قدومه ولا باس به وقيام له عند رويته
وهو المتنازع فيه قلت وورد في خصوص القيام على راس الكبير
الجالس ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس قال ما هلك من
كان قبلكم الا بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا قعودا وايم الله حكى المنذري
قول الطبري وانه قصر الذي عن من كره القيام له لما في ذلك من محبة
العالم ورويه منزله نفسه وسياتي ترجيح النووي في هذا القول
ثم حكى المنذري عن بعضهم منع ذلك مطلقا بانه رد الخبر بقصة
سعد بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه
عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفي ذلك قلت كما انه لم يقف على
مستند هذا القائم وقد وقع في مسند عائشة عند احمد من طريق
علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن
معاذ وبجنبه مطولا وفيه فقال ابو سعيد فلما طلع قال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه
الزيادة تحدث في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام
المتنازع فيه وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن
البخاري ومسلم وابو داود انهم احتجوا به وفقط مسلم لا اعلم في قيام
الرجل للرجل حديثا اصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ ابو عبد
الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المامور به لسعد
هو المتنازع فيه لما حفي به الانصار لان الاصل في افعال القرب
التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو
صلى الله عليه وسلم اول من فعله وامر به من حضر من اكابر الصحابة
فلما لم يامر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك ان الامر بالقيام
لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو ليتركبوه على دابته كما كان فيه
من المرض كما جاء في بعض الروايات ولان عادة العرب ان القبيلة
تخدم كبيرها فلذلك حفي الانصار بذلك دون غيرهم من
المهاجرين على ان المراد بعض الانصار لا كلهم ومنهم الاوس مهم
لان سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تسليم ان
القيام المامور به حينئذ لم يكن للاهانة فليس هو المتنازع فيه
بل لاجل غياب قدم والقيام للغائب مشروع قال ويحتمل ان يكون
القيام المذكور انما هو لتهنيته بما حصل له من تلك المنزلة
الرفيعة من تحكيمه والرضا بما حكم به والقيام لاجل التهنئة
مشروع ايضا نقل ابو الوليد بن راشد ان القيام يقع على

اربعة اوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام اليه بكبر
ويتعاظم فيما على القائمين اليه والثاني مكروه وهو ان يقع لمن
لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن خشي ان يدخل نفسه بسبب
ذلك ما يحذر ولما فيه من اشبه الجبابرة والثالث جائز وهو ان
يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك وبما مضى معه الثلاثة
بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقوم لمن قدم من سفر فرحا
بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فهنيه بحصولها
ومصيبة فيعزيه بفقدها وقال النووي في شرح المصابيح اي
معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو
كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بانه
لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من
الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم
من اللام كما انه قال كونوا امشوا اليه للتفخيم والاكرام وهذا
ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية
فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر
وقال البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جائز لقيام الانصار
لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه
لذلك حتى ان ترك القيام له عتب عليه او عاتبه او شكاه قال
بوالده ابو شامة وضابط ذلك ان كل امر ندب الشرع المكلف بالمشي
اليه ليؤجر حتى قدوم المامور لاجله فالقيام اليه يكون عوضا عن
المشي الذي فات واحتج النووي ايضا بقيام طلحة لكعب بن مالك
واجاب ابن الحاج بان طلحة انما قام التهنئته ومصافحته ولذلك
لم يخص به البخاري القيام وانما اورده في المصافحة وانما كان قيام
محل النزاع لما اتفق به فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
له ولا امر به ولا فعله احد ممن حضر وانما انفرد طلحة لقوة المودة
بينهما على ما جرت به العادة ان التهنئة والبشارة وخو ذلك
يكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فانه مشروع على
من عرفت وعلى من لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب
التفاوت في الخلوق وهو امر مشهود قلت ويحتمل ان يكون
كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع
الرضي عن كعب واطلع عليه طلحة لان ذلك عقب سخط الناس من
كلامه مطلقا وفي تولك كعب لم يقم الي من المهاجرين غيره اشار
الى انه قام اليه غيره من الانصار قال ابن الحاج واذا احتمل
فعل طلحة على محل النزاع لزم ان يكون من حضر من المهاجرين
قد ترك المندوب ولا يظن بهم ذلك واحتج النووي بحديث عائشة

المتقدم في حق فاطمة واجاب عنه ابن الحاجب باحتمال ان يكون
القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما لاهلي وجه القيام
المتنازع فيه ولاسيما لما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها
فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه واعترض
في بعد ذلك واحتج النووي ايضا بما اخرجه ابو داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع
له بعض ثوبه فجلس عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه ثم جاء
الاخر ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام واجلسه بين يديه واعترضه
ابن الحاجب بان هذا القيام لو كان لمحل النزاع لكان الوالدان
اولى من الاخ وانما قام للاخ كما ان يوسع له في الرداء وفي
المجلس واحتج ايضا بما اخرجه مالك في قصة عكرمة بن ابي جهل انه
لما قرب الى اليمن يوم الفتح ورحلت امراته اليه ثم جاءت الى مكة
فلما جاءها وسلمت فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء وقام النبي صلى الله عليه وسلم مما قدم خفق من
الحبشة فعال ما ادري انا بانهما اسر بقدوم جعفر ونفتح خيبر
وبحديث عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله واجاب ابن الحاجب
بانها لبيت في محل النزاع كما تقدم واحتج ايضا بما اخرجه ابو
داود عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب ابن الحاجب بان
كالضرورة والنزاع ليتوجه الى اشغالهم ولان بيته كان
في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا
قياما الا وهو قد دخل كذا قال والذي ظهر لي في الجواب ان
يقال لعل سبب تاخرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من امر حدث
لهم حتى لا يحتاجوا اذا انفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت
سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يوضح ما قلته ولفظه
قصة الاعرابي حين راه صلى الله عليه وسلم قد عار حملا وامره ان
يحمل له على بعيرين تمرا وشعيرا وفي اخره ثم التفت الينا فقال اي
اضبوا عنكم الله تعالى ثم احتج النووي بعمومات تنزل الناس
منازلهم واكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج
بما حاصله ان القيام على بعد الاكرام داخل في العمومات اي
المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات
واستدل النووي ايضا بقيام المغيرة ابن شعبة على راس النبي
صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بانه كان سبب
الذب عنه في تلك الحالة من اذى من يقرب منه من المشركين فليس

هو

هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث ابي امامة
المتقدمين وقدم قبل ذلك ما اخرجه الترمذي عن انس قال لم يكن
شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه
لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح
غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث
معاوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث انس
اقرب ما يحتج به والجواب عنهما وجهين احدهما انه خاف عليهم
الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له ولهذا المعنى كما قال
لا تطروني وكما يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام بعضهم به
وقاموا لقعوده حضرته فلم ينكر عليهم بل اقره وامر به ثابتهما اذ
كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحمل
زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض
الانسان صاحبه بهذه الحالة لم يحتج الى القيام واعترض ابن
الحاج بانه لا يتم الجواب الاول الا لو سلم ان الصحابة لم يكونوا يقومون
لاحد اصلا فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء لكنه قرر انهم
كانوا يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم ان يفعلوا مع غيره
ما لا يرضى منه الاطراء ويتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك للاكرام
فهو راجع الى الاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره اي
فالنص ان قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم او تهنئة او
نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع وان
كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع او للمعنى المذموم في
حديث معاوية قال والجواب عن الثاني انه لو عكس بتقال ان
كان الصاحب لم تاكد محبته له ولا عرف قدره فهو مفقود وان
يترك القيام بخلاف من تاكدت محبته له وعظمت منزلته منه
وعرف مقداره فان مستحبا فانه يتاكد في حقه مزيد البر والاكرام
والتوقير اكثر من غيره قال ويلزم على قوله ان كان احق به واقرب
منه متروكا له كان افضل توقيره ممن بعد لاجل الانس وكمال الود
والواقع في صحيح الاخبار بخلاف ذلك كما وقع في قصة السهو
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وقد كلمه ذو اليدين
مع بعد منزلته منه بالنسبة الى ابي بكر وعمر قال ويلزم على هذا
ان خواص العالم والكبير والرئيس لا يفظمونه ولا يوقرونه
الا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد عنه وهذا خلاف ما عليه
عمل السلف والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب على
حديث معاوية ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى سواه
ان معناه زجر المكلف ان يجب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض

للقيام ينهى ولاغيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة
القيام فلو تخطى له فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه فان
احب اركب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج
به لترك القيام فان قيل ان القيام سبب في الوقوع المنهي عنه
قلنا هذا فاسد لانا قد منا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالجبة
خاصا انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بان ذلك
الصحابي الذي يلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن
القيام الموقع للذم فلم يقم له في الحذر وزهوب فعل من امتنع
من القيام دون من قام واقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم في
حواشي السنن في بيان حديث معاوية رد على من زعم ان
المنهي انما هو فعل من يقوم لرجل يحضره لان معاوية انما
يرى الحديث حين خرج فقاموا له فذكر ابن الحاج من المفاسد
التي تترتب على استمرار القيام ان الشخص لا يتمكن فيه من
التفضيل بين من يستحب اكرامه ويره كاهل الدين والخير
والعلم او يجوز كالمستورين وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم
او يكره كمن لا يتصف بالعدالة ولم جاه فلو لا اعتبار القيام ما جاز
احد ان يقوم لمن يحرم اكرامه او يكره بل مجرد ذلك الى ارتكاب النهي
لما صار يترتب على ذلك من الشر وفي الجملة متى صار ترك القيام
مشعرا بالاستهانة او يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك اشار
ابن عبد السلام ونقل بن كثير في تفسيره عن بعض المحققين ان
التفصيل فيه فقال الحمد وان يتخذ ديدنا كعادة الاعاجم كما دل
عليه حديث انس واما ان كان لقادم من سفر او حاكم في محل ولاية
فلا باس به قلت ويلحق بذلك ما تقدم من اجوبة ابن الحاج كالتهنئة
لمن حدثت له نعمة او لاعانة العاجز او لتوسع المجلس او غير ذلك
والله اعلم وقد قال القرافي القيام على سبيل الاعظام مكروه
ولا سيما له وهذا تفصيل حسن قال في السنن قوله في هذه الرواية
حكى فهم بحكم الملك ضبطناه في رواية الباسي بفتح اللام اي
جبريل فيما اخبره عن الله وفي رواية الاصيلي بكسر اللام اي
بحكم الله اي صادف حكم الله **قوله باب** المصافحة
هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة
اليد وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة
رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد
وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رفعه قد افبل
اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي جامع بن وهب
عن الوجه وكانوا اول من اظهر المصافحة **قوله** وقال ابن مسعود

الحادي والاربعون
من الجزء الخ
منه

علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه سقط هذا
التعليق من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وباقي موصولا
في الباب الذي بعده **قوله** وقال كعب ابن مالك دخلت المسجد فاذا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد الى طلحة بن عبيد الله يهرول
حتى صافحني وهنأني هو طرف من حديث كعب ابن مالك الطويل
في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب
الذي قبله وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد
وابو داود من حديث ابي ذر كما سيأتي في باب المعانقة **قوله**
عن قتادة قلت لانس ابن كانت المصافحة في اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الاسماعيلي في روايته عن همام قال
قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح وجاء من وجه اخر عن انس قيل
يا رسول الله الرجل يلقى اخاه ينحني له قال لا حسنه عبد غامة القيام
وقد استحبها مالك ببعد كراهة وقال النووي المصافحة سنة مجمع
عليها عند التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي رفعه
عن البراء ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يفترقا وزاد ابن السني وتحاتا بخصومة وفي رواية لابي داود
رحمهما الله واستغفرا واخرجه ابو بكر الروياني في مسنده من وجه
اخر عن البراء قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصافحني فقلت
يا رسول الله انك لحسب ان هذا من زي الاعاجم فقال بل نحن احق
بالمصافحة قد ذكرنا في الحديث الاول وفي مرسل عطا الخراساني
في الموطاء تصافحوا يذهب الغل ولم اقف عليه موصولا وقال
ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووي
واما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل
ابن عبد السلام في القواعد البدعة الحاكمة بها قال النووي
واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال
لا يخرج بذلك عن اصل السنة قلت وللبيهقي فيه محل فان اصل
صلاة الجماعة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد ذكر المحققون
تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك
كصلاة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر
بالمصافحة المراة الاجنبية والامرد الحسن **قوله** اخبرني حيوة
بفتح المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة واخره هاء بابيت هو
ابن شريح المصري **قوله** سمع جده عبد الله بن هشام بن ابي
زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة **قوله** كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب كذا اورده ايما
في مصافحة عمر ابن الخطاب واسقه بتمامه في الايمان والنذور

وباب الحث فيه هناك واغفل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي
ايضا وذكره الاسميلي هنا في رواية رشدين بن سعد بن نهيعة جميعا
عن قرة ابن سعيد بتمامه واسقطه من كتاب الايمان والنذور
وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لابي نعيم ايضا من طريق
ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان والنذور بتمامه من طريق
البخاري واخرج القدر المختص هنا من رواية ابي زرعة وعبد الله
ابن راشد عن زهرة بن معبد ووهب هذا مختلف فيه وليس
من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة ان الاخذ
باليد يستلزم مصافحة اليد بصحة اليد غالبا ومن ثم اورد
ترجمة تلي هذا الجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة
قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة
والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك
جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطإ وعلى جوازه
جماعة من العلماء سلفا وخلفا والله اعلم **قوله باب**
الاخذ باليد كذا في رواية ابي زرعة المحرمي والمستملي والطبراني
باليدين وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقط هذه الترجمة والتي
وحديثها من رواية النسفي **قوله** وصافح حماد بن زيد ابن المبارك
بيده وصله بخاري في تاريخ بخاري من حديث اسحاق من طريق
احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمع
ابن من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتي
يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة ابيه نحوه وقال في
ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني اصحابنا يحيى وغيره
عن ابي اسمعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاء ابن
المبارك بمكة فصافحه بكلتي يديه ويحيى المذكور هو بن جعفر
البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث بن مسعود رفعه
من تمام التحية الاخذ باليد وفيه ضعف وحكى الترمذي عن
البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي
احد التابعين واخرج بن المبارك في كتاب الزهد والصلة بسند حديث
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي رجلا لا ينزع يده حتى
يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون
الرجل هو الذي يصرف **قوله** علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه التشهد كذا عنده بتاخير المفعول عن الجملة
الحالية وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الآتية علمها
بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد **قوله** في اخره وتلويتين
ظهرانيتين بفتح النون وسكون التحتية ثم نون اصله ظهرا والتثنية

باعتبار

باعتبار المتقدم عينه والمتاخر اي كانا يمين او الاثنين والنون زيادة
للتثنية ولا يجوز كسر النون الاولى قاله الجوهري وغيره **قوله**
فلما قبضني قال السلام على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في هذه
الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في اواخر صفة
الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن بن مسعود
وليس فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى واما هذه الزيادة
فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعده تركوا الخطاب وذكروه
بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
قال القابل يقتضي هو البخاري والا فقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
في مسنده ومصنفه عن ابي نعيم شيخ البخاري والا فقد قال في
اخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا
اخرجه الاسميلي وابو نعيم من طريق ابي بكر وقد اشبعت القول
في هذا عند شرح الحديث المذكور قال بن بطال الاخذ باليد
هو مسالفة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا
في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي واجازه اخرون
واصحوا بما روي عن بن عمر انهم لما رجعوا من الفر وحيث فروا
قالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فيه المومنون
قال فقبلنا يده فقال ابو اليمانية وكف ابن مالك وصاحباه
يد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الازهري وقيل ابو عبيدة يد
عمر حين قدم وقيل زيد بن ثابت يد بن عباس حين اخذ بن
عباس بركابه قال الازهري وانما كره ما مالك اذا كانت على وجه
التكبر والتعظم واما اذا كان على وجه القربة الى الله لدينه او
لعلمه او لشرفه فلا بأس بذلك جاء ذلك عن بطال وذكر الترمذي من حديث
صفوان بن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فسالاه عن تسع ايات الحديث وفي الحديث فقبلا يده ورجله
قال الترمذي حسن صحيح قلت حديث ابن عمر اخرجه البخاري
في الادب المفرد وابو داود وحديث ابي عبيدة اخرجه سفيان
في جامعه وحديث ابن عباس اخرجه الطبري وابن المقري وحديث
صفوان اخرجه ايضا ابن ماجة وصححه الحاكم وقد جمع
الحافظ ابو بكر المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه وروى فيه عدة
احاديث كثيرة واثارا من جيدها حديث عبد القيس قال فجعلنا
نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
اخرجه ابو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث
اسامة بن شريك قال فقمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

وسنده قوي ومن حديث جابر ان عمر قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل
يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة قال يا رسول الله
ائذن لي اذا اقبل راسك ورجليك فاذن له واخرج البخاري في الادب
المفرد ومن رواية عبد الرحمن بن رزين قال خرج لنا سلمة بن الاكوع
كفالة ضخمة كانها كف بعير فقبلناها وعن ثابت انه قبل
يد انس واخرج ايضا ان عليا قبل يد العباس ورجله اخرجه ابن
المقري واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ارني
ما ولتني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها
فقبلتها قال النووي قبلت تعليل الرجل لرفعه ومصلاحه
او علمه او شرفه او صيانته ونحو ذلك من الامور الدنيوية لا يكره
بل يحب وان كان لغناه او شوكته او وجاهته عند اهل
الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز

قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت
كذا للاكثر وللاكثر وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية
النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها
الدباغي في اصله **قوله** انبانا اسحاق بن راهويه كما بينته في
الوفاة النبوية وقال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن
بشر بن شعيب في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو متوقف
على النبي بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد اي
والصفة في الموضعين واحدة فكان حقه انه قام الدليل عنده
على ان المراد باسحاق هنا ابن منصور وكان يقول هنا كما تقدم
بيانه في الوفاة النبوية **قوله** وحدثنا احمد بن صالح هو ابن
اسناد اخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد
بينت هناك ان لاسحاق اخر ايضا من رواية صالح بن
كيسان ولم استحضر حينئذ رواية يونس هذه فهم على هذا اتم ما
من حفاظ اصحاب الزهري رووه عنه وساق المتن على لفظ احمد
ابن صالح هذا وسياقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب
وقد ذكرت ترجمة هناك قال ابن بطال غرض المهلب ترجم للمعانقة
ولم يذكرها في الباب وانما اراد ان يدخل فيه معانقة النبي صلى
الله عليه وسلم الحسن للحديث المتقدم ذكره في باب ما ذكر في
الاسواق في كتاب البيوع قلت لم يجد له سندا غير السند الاول
هناك قبل ان يكتب فيه ما في هذا الباب فارغا من ذكر المعانقة
وكان بعده باب قول الرجل كيف اصبحت وفيه حديث علي
فلما وجدنا نسخ الكتاب الرحيمين مسوالتين فظن انهما واحدة
اذا لم يجد بينهما حديثا في الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم

يدرك ان يتمها بالاحاديث منها في كتاب الجهاد انتهى وفي جزمه
بذلك نظر والذي يظهر انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد من طريقه
فانه ترجم فيه باب المعانقة واورد فيه حديث جابر انه بلغه حديث
عن رجل من الصحابة قال ما تبعت بعيرا فشددت عليه رحلي شهرا
حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فبعث اليه فخرج
فاعتنقني واعتنقته الحديث وهذا اولى بمراده وقد ذكرت طرفا منه
في كتاب العلم معلقا فقال ورحل عبد الله بن جابر بعيره شهرا
في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك واما جزمه
بانه لم يجد لحديث ابي هريرة سندا اخر فيه نظر لانه ورده
في كتاب اللباس سندا اخر وعلقه في مناقب الحسن فقال
وقال نافع بن جبير عن ابي هريرة فذكر طرفا منه فلو كان
اراد ذكره لعلق موضع حاجته ليصرح بذكر السند او به
بعضه كان يقول وقال ابو هريرة مثلا او قال عبد
الله بن ابي يزيد عن نافع ابن جبير عن ابي هريرة واما
قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمها اليه
الناسخ فانه محتمل ولكن في الجزم به نظر وقد ذكرت في
المقدمة عن ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من ان
بعض من سمعه اي الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض اي
ويسقط البياض ومبنى قاعدة يتفرع عليها عند الفحص عن تطبيق
الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من
رواية من ذكرنا وقد ترجم في الادب باب كيف اصبح واورد
فيه حديث بن عباس المتقدم وافرد باب المعانقة من رواية
من ذكرنا عن هذا الباب واورد فيه حديث جابر كما ذكرت
وقوى ابن التين ما قاله ابن بطال بانه وقع عنده في باب
المعانقة قول الرجل كيف اصبحت بغير واو وقد للمهلبي انهما ترجمتان
وقد اخذ بن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد
عليه فقال ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وانما ذكرها في كتاب
البيوع وكانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا
طريق اخرى لهذا حديث معانقة الحسن ولا يمكن ان يروى بذلك
السند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد اوليلة ان خذ
المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف اصبحت فالتقى بكيف اصبحت
لا فمران المعانقة عادة قلت وقد قدمت الجواب عن الامرين
الاولين واما الاحتمال الاخير فدعوى الحاجة تحتاج الى
دليل وقد اخرج البخاري في الادب المفرد في باب كيف اصبح
لاحد شيوخه من لبيد ان محمد بن معاذ لما اتاه كتاب الحكم كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف اصبحت الحديث وليس فيه اي
للمعانقة ذكر وكذلك اخرج الثاني من طريق عمر ابن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال دخل ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصايغ كنت احلس
الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت
قال لا اشتري بالله ومن طريق ابي الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف
اصبحت او كيف امسيت يا ابا عبد الله قال احمد الله ومن طريق
انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد عليه قال كيف اصبحت او كيف
انت قال لحمد الله قال هذا الذي اردت منك واخرج الطبراني في
الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا فهذه عدة
احاديث لم يقترن فيها المعانقة بقول كيف اصبحت ونحوها بل وقع
يقع في حديث انس ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف
اصبحت حتى يتقيم الحمل على العادة في المعانقة حسن وان فيه
ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما راوا خروج علي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه عن حاله في مرضه فاخبرهم فالراجح
ان ترجمة المعانقة بما ذكر حاله من الحديث كما تقدم وقد ورد في
المعانقة ايضا حديث ابي ذر اخرجه احمد وابو داود ومن طريق رجاء
من عبيره لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جيت اخبرت انه ارسل الي فاتيته
وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود وروى ابو
نعيم الاصفهاني في رياض الصالحين من حديث ابي
انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
ولابي الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي اصحابه لم يصافحهم
حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس في المعانقة فكرهها
مالك واجازها ابن عيينة ثم ساق قصتها من حديث سعيد بن
اسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس اللبني المدني وهو كذلك
واخرجها الثاني ومن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه اخر
عن علي بن يونس قال اتيت سفيان بن عيينة على باب مالك فاذن
له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال الدار عامر وعام السلام
عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته ثم قال لو انبا بدعة اي
لعانقتك قال قد عانقني من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك
خاص قال حاصمه بيننا ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة

واسنادها

واسنادها مظلم قلت والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد
واخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الاجلح عن الشعبي ان جعفر
لما قدم تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل جعفر بن عيينة
وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
وهو ضعيف واخرج الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام اي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي
صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي
حديث حسن واخرج القاسم بن اصبغ عن ابي الهيثم ابن اليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فقبله واعتنقه وسنده ضعيف
قال الملك اخذ العباس بيد علي فيه جواز المصافحة والتزاد
عن حال العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن
وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصلا
لان العباس حلف انه بشر ما مورا لا امير اما كان يعرف
من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وصرفها عن بني عبد المطلب
فلم يمكنه احد منهم بعده منها قلت ما ظن لعلي اصلا لان بها
الى عشيرة وفي سكون علي وقبول علم علي على ما قال العباس قال
واما قول قلي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنصه فيها عن بني
المطلب لم يمكنه احد بعده فليس كما ظن لانه صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فلو قيل له لو امرت عمر اي
فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك قلت وهو كلام
من لم يفهم مراد علي وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية
بيان مراده وحاصله انه انما يحتج ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم
لهم من الخلافة حجة قاطعة عليهم فيها على الاستمرار تمسكا بالمنع
الاول لورود منع الخلافة نصا واما منع الصلاة فليس فيه
نص على منع الخلافة وان كان لا يتضمن على امامة ابي بكر
في مرضه اشارة فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في
اسفاره والله اعلم واما ما ستنطقه اولا ففيه نظر لان استند
العباس في ذلك الفراسة وقوله ان الامر لا يمضي في ذلك ان
معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة
وهذا بين من سياق القصة وقد قدمت هناك ان في بعض طرق
الحديث ان العباس قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم
ابسط يدك فابايعك فتبايعك الناس فلم يقبل فهذا دال
على ان العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله اعلم وقول العباس
في هذه الرواية لعلي الا تراه انت والله بعد ثلاث الى اخره قال

ابن السين الضمري في تراجم للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاظهر
انها ضمرة كما ثبت في الرواية عند الروية البصرية وقد وقع في سائر
الروايات الاتي في بني ضمرة ولو لم تكن الخلاف في ضمرة امر ناه قال
ابن السين هو بضم الهمزة اي شاورناه قال وقد مر اناه بالقصر في الامر
قلت ومثوالك بهمزة والمراد سالناه لانه صيغة الطلب بصيغة الامر
ولعله اراد انه يوكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امر له بذلك ويؤيد
الكرماني فيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وحكى
ابن السين عن الداودي اول ما استعمل الناس كيف اصبحت في زمن
طاعون عمواس وتعقبه بان الوجع كانت تقوله قبل الاسلام
وبان المسلمين قالوه في هذا الحديث قلت والجواب حمل الاول منها
على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء بخير وغيبة السلام اي
للملائكة فيتم حديث السؤال عن الحال وكل من صار يجمع بينهما
والبداءة بالسلام وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون
فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله
فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين
سؤال الشخص عن نفسه عمن عرف انه متوجع وبين سؤاله
عن حاله بجعل الحدوث **قوله باب** من اجاب
بلبيك وسعديك ذكر فيه حديث انس عن معاذ قال انا ردفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك وقد
تقدم شرح مباحث الحديثين في كتاب الحج وتقدم بعض شرح
حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ومباحث مستوفاة في كتاب
الرقاق وكذلك حديث ابي ذر المذكور في الباب بعده وقوله
فيه قلت لزيد اي بن وهب والقائل هو الاعمش وهو موصول
بالاسناد المذكور وقد بين في الرواية التي تليها ان الاعمش
رواه عن ابي صالح عن ابي الدرداء وقال ابو شهاب عن الاعمش
بعني عن زيد بن وهب عن ابي ذر كما تقدم موصولا في كتاب
الاستئذان والمراد انه اتى بقوله عليك عندنا فوق ثلاث بدله
قوله في رواية هذا الباب يأتي على ليلة او ثلاثة عندي مسند
دينار وفيه سياق الحديث سوا الا الكلام الاخير في سوال
الاعمش لزيد بن وهب الى اخره وقوله ارصده بضم اوله وقوله
فقت اي افقت في موضعي ونحو قوله تعالى واذا اظلم عليهم
قاموا وقد ورد ذلك من قوله النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه الثاني
وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت بي امي الى
رجل جالس فقالت له يا رسول الله هذا لبيك وسعديك قلت
وامه ميه ام جميل بنت المجلل بميمة ولامين الاولى ثقيلة

والله اعلم

والله اعلم **قوله باب** لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي وقد رواه بن وهب
بلفظ النهي لا يقم وكذا رواه الحسن ورواه القاسم ابن يزيد وطاهر بن
مدران بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي
المذكور وكذا عند من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه **قوله**
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في
الموطا الا عند بن وهب ومحمد بن الحسن واخرجه الدارقطني من رواية
اسمعيل بن وهب ومن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد
والقاسم ابن بندار كلهم عن مالك واخرجه الاسمعيلي من رواية
القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك
وصاح على ابو نعيم فاخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم
في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ويأتي في الباب الذي
يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وباقيه ثم من
هذا والله اعلم **قوله باب** اذا قيل لكم تفسحوا في
المجلس فافسحوا كذا للاكثر وساق غيره واذا قيل انشزوا
فانشزوا الاية اختلف في معنى الاية فقيل ان ذلك مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة ومن مجاهد وقتادة ولفظ الطبري عن قتادة
كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا راوه مقبلا
فينبغي لمجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض قلت ولا
يلزم من كون الاية نزلت في ذلك الاختصاص واخرج ابن ابي حاتم
عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والمثناة الثقيلة قال نزلت يوم
جمعة اقبل جماعة من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجدوا
مكانا فقام النبي صلى الله عليه وسلم ناسا ممن بادر اسلامهم من
اماكنهم فشق عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا وعن
الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشزوا
انهضوا للقتال وذهب الجمهور الى انها عامة في كل مجلس من
مجالس الخير وقيل افسحوا يفسح الله لكم اي وسعوا يوسع الله
عليكم في الدنيا والاخرة **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر كذا في رواية سفيان
واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقيم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه **قوله** ولكن تفسحوا وتوسعوا
هو عطف تفسير ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند بن
مردويه ولكن ليفسح افسحوا وتوسعوا وقد اخرجه الاسمعيلي من

من رواية قبيصة وليس عنده وليقل وهذه الزيادة اشار الها مسلم
الى ان عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع وان مالكا والليث وايوب
وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة
قال وقد قدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث
جابر عند مسلم لايقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده
فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا فجمع الروايتين ورفعهما وكان
ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع قال ابن ابي حمزة هذا اللفظ عام
في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم به
كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو
قوما باعيانهم الى منزله للوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس
للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو
في المجالس العامة لبس عاما في الناس بل هو خاص بغير الجالسين
ومن تحمل منه الاذى كالنوم الذي اذا دخل المسجد اي
والسعيبة واذا دخل مجلس العلم او الحكم قال واحكمة في هذا
الذي استقامي حق العلم المقتضي للصفاير والحث على التواضع
المقتضي للمواددة وايضا قال الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق
الى شيء استحقه ومن استحق شيأ فاخذ منه شيء بغير حق فهو
غصب والغصب حرام فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الله
الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله فتنحوا
وتوسعوا فمن الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومن الثاني
ان ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى
ملخصا **قوله** وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور **قوله**
يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه اخرجه البخاري
في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان
ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرجه مسلم
من رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقوله يجلس في رواية
بفتح اوله وضبطه ابو اسحق الزياتي في نسخته بضم اوله على
وزن ان يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود
من طريق ابي الخطيب بفتح المعجمة وكسر المهملة اخره موحدة بوزن
عظيم واسمه زياد ابن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ايضا من طريق سعيد بن
ابي الحسن جاءنا ابو بكرة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس
فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا واخرجه الحاكم
وصححه من هذا الوجه لكن لقطه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح

فكان

فكان ابو بكر حمل النهي على المعنى الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له
طريق الا هذه وفي سنده ابو عبيد الله مولى ابي بردة ابن ابي موسى
وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف في النهي
فقيل للادب والاقالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنبي
وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام
منه واحتجوا بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق
به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان يقوم ويتاييد ذلك بفعل ابن
عمر المذكور فهو راوي الحديث وهو اعلم بالمراد منه واجاب من حمله
على الادب ان الموضع في الاصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد
المفارقة فدل على ان المراد بالحقية في حال الجلوس الاولوية
فيكون من قام لامر كان له بشرط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون
اولى وقد سئل مالك عن حديث ابي هريرة فقال ما سمعت به
وانه لحسن اذا كان قريب والا بعد فلا ارى ذلك ولكنه من
محاسن الاخلاق وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة
القول بوجوب اختصاص المجالس بموضعه الى ان يقوم منه وما
حمل به من حمله على الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد لين بحجة
لانا نسلم انه غير ملك له لكنه يختص به الى ان يفرغ غرضه فكانه ملك
منفعته فلا يزاحمه غيره قال النووي قال اصحابنا هذا في حق من
جلس في موضع او غيره اصلا مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة
الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به
وله ان يقيم من خالفه وتعهد فيه وعلى القاعد اذا تطيعه واختلف
هل يجب عليه على الوجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو
مذهب مالك وقال اصحابنا انما يجاب من هو في تلك الصلاة
دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه ثيابه
ونحوها والله اعلم انتهى وقال عياض اختلف السلف فيمن عاد
بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك انه
احق اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان
وليس بحق واجب واحمله مالك وكذا قالوا في من عاد بثيابه
من الاقبية للطرق التي هي غير ملكه قالوا من اعتاد الجلوس
في شيء منها فهو احق به ما لم يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن
مالك فصلا للنزاع وقال الغزالي الذي عليه الجمهور انه ليس
بواجب وقال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن
احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرئ فيه قرانا او علما فله ان يقيم من سبقه الى

العقود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشارع ومعاطف
الاسواق القاسم قال البروي واما مات ابي بن عمر فهو ورع منه
ولي قعوده فيحرام اذا كان ذلك برضى الذي قام ولكنه لورع منه
لاحتمال ان يكره الذي قام لاجله استحيا منه فقام عن غير طيب
قلبه فسد الباب ليسلم من هذا وراى ان الايثار بالقرب مكروه او
خلاف الاولى فكان يمنع لاجل ذلك ليلا يرتكب ذلك احد بسببه قال
علما اصحابنا والما يجد الايثار بخطوط التعس وامور الدنيا **قوله**
باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه
او هب للقيام ليقوم الناس ذكر فيه حديث انس في قصة زواج زينب
بنت جحش وتزول اية الحجاب وفيه فاخذ انس يهيا للقيام من يقوموا
فلما راى ذلك قام فلما قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة
الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الاحزاب قال
ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيته غيره الا باذنه
وان الماذون له لا يطيل الخلوة بعد تمام ما اذن له فيه ليلا يوذي
اصحاب المنزل وغيرهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل
ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل ان يظهر الثقل به وان يقوم
بغير اذن حتى تنقطع له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم
يكن للماذون له في الدخول ان لا يقيم الا باذن جديد والله اعلم
قوله باب الاحتباء باليد ومي في رواية الكشميهني
ومي القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة
ممدودا وقال غيره القرفصاء بضم القاف والصاد وقال الفراء ان
ضمت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت والذي فسره
البخاري الاحتباء اخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصاء
جلسة المحتبي ويديه على ساقيه وقال غيره من
قال هي الاحتباء وقيل جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على
اليتيه قال والحديث قتله يدل عليه لان فيه وبيده عسيب نخلة
قد دل على انه لم يجتب بيديه فلك ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء
فانه تارة يكون باليدين وتارة يكون بثوب فتعقل في الثوب
الذي راه قبله كان محتبيا بثوبه وقد قال بن فارس وغيره
الاحتباء ان يجمع ثوبه وركبتيه قلت وحدث قتيله وهو بفتح
القاف وسكون المثناة بعدها لام اخرجه ابو داود والترمذي
في الشمايل والطبراني مطولا بسند لا باس به انتهى قال قد ذكر
الحديث وفيه قال جاء رجل فقال السلام عليك ايها رسول الله
وبيده عسيب فقال وعليك السلام ورحمة الله فحلله اسماك
مليتين قد تمالا بن عمران فتقصا وبيده عسيب نخلة ممشل

قاعد القرفصاء قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع
في الجلسة ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارتعدت
المسكينة فقال اولم تنظري الي يا مسكينة وعليك السكينة تذهب
عني ما احدث من الرعب الحديث وقوله فيه فيه اشمال جمع شمل بالتحتانية
وهو الثوب البالي وملببين بالتشديد ثنية ملاءة وهي الرداء
وقيل القرفصاء ان يحتبي ويقعد على اليتين والله اعلم **قوله** حدثني
محمد بن ابي غالب هو التوسي بضم المثناة وسكون الواو وبالنون
المهملة نزيل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله
بست سنين وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث اخر في
كتاب التوحيد ولم يخرج له احد يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي
نزيل بغداد قال ابو نصر الكلاباذي سمع شيخا بهشيم ومات قبل
التوسي بست وعشرين سنة **قوله** حدثنا محمد بن فليح عن
ابيه هو فليح بن سليمان المدني وقد نزل البخاري في حديثه هكذا
درجتين لانه سمع الكثير من فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في
حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير واخرج عنه
بغير واسطة **قوله** بفناء الكعبة بكسر الفاء ممدود ونون ثم مد اي جانبها
من قبل الباب **قوله** محتبيا بيديه هكذا وقع عنده مختصرا وروياه
في الجزء الذهبي من فوايد ابي محمد بن صاعد عن محمد بن الحارث عن ابي قرة
وهو بفتح المهملة وكسر الراي وتشديد التحتية وهو محمد بن موسى اي
الانصاري القاضي عن فليح بلفظه وزاد فاراني فليح موضع يمينه
على يساره موضع الرسغ واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي موسى
محمد بن المثنى عن ابي غسان سند اخر قال انبانا ابراهيم بن سعد
عن عمر ابن محمد بن زيد عن نافع قد ذكر نحو حديث الباب دون
كلام فليح واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن ابي غسان بن سعد عن
ابن عمر ابن محمد بن زيد عن فليح ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي
يظهر ان لابي غسان فيه شيخين وابو غسان ضعيف ابن معين
وغيره ووقع عند ابي داود من حديث ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار
ونصب ركبتيه واخرج الزرايقي من حديث ابي هريرة بلفظ جلس
عند الكعبة فنشر رجليه فقاعمها واحتبى بيديه ويستثنى من
الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى
بيديه ينبغي ان يعمد احدا مما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه
في هذا الحديث من وضع احدا مما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين
اصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد بحديث
ابي سعيد بسند لا باس به والله اعلم وقد تقدم مباحث التخلي في المسجد

في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبي
ان يضع يديه على فخذيه ويحرك في الصلاة او غيرها لان عورته بذلك
الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز هذا بناء على ان الاحتباء
قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودي فيما حكاه
عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان يقيم
بدنه او رجليه ويفرق بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده
فان كان عليه قميص او غيره فلا بأس عنه وان لم يكن عليه
شيء فهو القرفصاء اذا قال والاول هو المعتمد **قوله باب**
من اتكأ بين يدي اصحابه الاتكاء الاضطجاع وقد مضى في حديث
عمر في كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير اي مضطجع بدليل قوله
قد اثر السرير بجنبه اذا قام قاعدا وفيه نظر لانه يصح مع عدم
تمام الاضطجاع وقال الخطابي كل معتمد على شيء ممكن متكئ فهو
متكئ واراد البخاري من حديث حسان المتكئ يشير به الى ان
الاضطجاع اتكاء وزيادة واخرج الدارمي والبيهقي وصححه وابو
عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء انه كره
الاتكاء وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتباء وقال الخطابي بفتح
الميم وتشديد الجيم وآخره موحدة ابيض هو بن الارث الذي في
المشهور وهذا القدر المذكور طرف من حديث لم تقدم موصولا
في علامات النبوة ثم ذكر حديث ابي بكرة في اكرام الكبير واورده من
طريق بين لقوله فيه وكان مكتئبا فجلس وقد تقدمت الاشارة اليه
في اوائل كتاب الادب وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة
ضمام ابن ثعلبة لما قال ايكم بن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض
المتكئ قال المهلب يجوز للمتكلم والمفتي والامام الاتكاء في مجلسه
لحصول الراحة التي لا يجدها في بعض اعضائه او الراحة بها تتفق ذلك
ولا يكون ذلك في عامة احواله وجلوسه **قوله** من اسرع في
مشيه لحاجة اي لسبب من الاسباب وقوله وقصد اي لا لحاجة
قصد شيء معروف والقصد هنا بمعنى المقصود اي اسرع لامر
مقصود ذكر فيه طرفا من حديث سعيد بن الحرث قال ابن بطال فيه
جواز اسراع الامام في حاجة وقد جاء ان اسراعه عليه الصلاة
والسلام في دخوله لاحد صدقة اراد ان يفرقها في وقته قلت
وهذا الذي اشار اليه متصل في حديث سعيد بن الحرث المذكور
كما تقدم واضحا في كتاب الزكاة فانه اخرجه هناك بالاسناد الذي
ذكره هنا تاما وتقدم ايضا في صلاة الجماعة وقال في الرحمة
لحاجة او قصد لان الظاهر في السياق انه كان لتلك الحاجة الخاصة

فيشر

فشر يا بمشيه لغير الحاجة كان على هيئة ومن ثم تعجبوا مما اسرع
على انه وقع على غير عادته فحاصل الرحمة ان الاسراع في المشي ان كان
لحاجة لم يكن به باس وان كان لغير حاجة فلا وقد اخرج بن ابي شيبة
في كتاب الاستيذان مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت
السوق لا الهاذر ولا الكسلان واخرج ايضا كان عمر يسرع المشي
ويقول هو اعف واسرع في الحاجة قال غيره وقد استعمال
من النظر في ما لا ينفع الاشتغال به وقال بن العربي المشي على قدر
الحاجة هو السنة اسراعا وبطوا لا تصنع فيه ولا لهو **قوله**
السرير معروف وزن عظيم معروف ذكر الراغب انه ماخوذ من السرور
لانه في الاصل لاولي النعمة قال وسرير الميت تشبيها به في الصورة
وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر بالسرير عن الملك وجمعه اسره وسرر
بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين ذكر فيه حديث
عائشة وسيوطا هو فيما ترجم له قال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم
عليه ونوم المراة بحضرة زوجها وقال ابن التين وتوله فيه وسط
السرير قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهورة تحريكها
وقال الراغب وسط الشيء بالفتح للمكيلة المتصلة كالجسم اي
الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للمكيلة المنفصلة بين
جسمين نحو وسط القوم قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ولا يمنع
السكون ووجه ايراد هذه الرحمة وما قبلها وما بعدها في كتاب
الاستيذان ليستفاد دخول المنزل قد ذكر متعلقات المنزل استطرادا
قوله باب من التي له وسادة التي يضم اوله على البناء
للمجهول وذكره لان الثابت ليس حقيقيا ويقال وساد ووساد
وبني بكسر الواو ويقولها هذيل بالهمز بدله الواو وهو ما وضع عليه
الراس وقد ينام عليه وهو المراد هنا **قوله** حدثنا اسحاق هو بن
شاهين الواسطي وخالد شيخه هو بن عبد الله الطحان وقوله
وحدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وعمر وبن عون من شيوخ البخاري
وقد خرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة وشيخه هو الطحان
المذكور وشيخه خالد هو بن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا
الاسناد الثاني درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحاق بن شاهين
في هذا الاسناد في كتاب الصلاة وتقدمت مباحث المتن في
الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمر وبن عون وهذا هو السر في ايراده
له من هذا الوجه اشارة الى ان لحيي لا يتحمل اعادته بسند واحد على صفة
واحدة وقد اطرد له هذا الصنيع الا في مواضع يسيرة اما ذكرا واما
لمضيق المخرج **قوله** اخبرني ابو المليح بزاي وعين اسمه عامر وقيل
زيد ابن اسامة الهذلي **قوله** ذكرك مع ابيك زيد هذا الحفاظ

لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد وهم ان يزيد ذكر الا في هذا الخبر
وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر ابن ناتل بنون وشاة بن مالك بن
عبيد الجرمي **قوله** فالتفت له وسادة قال المهلب فيه اكرام
الكبير وجواز زيادة الكبير تلميذه وتعليمه ومراعاة ما يحتاج
اليه في دينه وآثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز ذكر
الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من يرد عليه **قوله** حدثنا يحيى
بن جعفر هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن
مقسم وابراهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث مسروقا في
مناقب عمر وقوله فيه ارز فتجلس في رواية سليمان عن شعبة
وفي مناقب عمر جلسا صالحا وكذا في معظم الروايات وقوله
ليس فيكم صاحب الوساد والنعال والسواك في رواية
للبستي الوساده يعني ان بن مسعود كان يتولى امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووساده ويشهد خدمته في ذلك
بالاصلاح وغيره وقد تقدم في مناقب عمر ربر باده والمطهرة
وتقدم الرد على الداودي في زعمه على ان المراد ان بن مسعود
لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء
الثلاثة وقد قال بن التين هنا المراد انه لم يكن له سوى
حمار وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياهما وليس كذلك بل مراد
ابي الدرداء بذلك الخاص برسله انه اراد وصف كل واحد من الصحابة
بما اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله
الداودي هناك وبن التين هنا ان يكون وصفه بالتعلل
وبذلك صفة كانت لغالب من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
من فضلاء الصحابة والله اعلم وقوله اوليس فيكم او كان فيكم
هو شك من شعبة وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ وفيكم
وهي في مناقب عمر ورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ او لم
يكن فيكم وهي في مناقب بن مسعود **قوله** الذي اجاره
الله على لسان رسوله من الشيطان يعني عمر في رواية اسرائيل
الذي اجاره الله من الشيطان وقد تقدم بيان المراد من
ذلك في المناقب ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما جاء
من عمر ان كان ثابتا فان الطبراني اخرج من طريق الحسن البصري
قال عمر ربقول قاتلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانس ولكن اي بيرد فلعب الشيطان في صورة انسي
فصار عني فمن عند الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف
فيه ولكن لم يسمع من عمر **قوله** باب القايلة
بعد الجمعة اي بعد صلاة الجمعة وهي اليوم وسط النهار عند

الزوال وما قاربه من قبل او بعد قبل لها قايلة لانها تحصل فيها
ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها
ايضا القيلولة واخرج بن ماجة وبن خزيمة من حديث بن عباس رفعه
استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة
وفي سنده ضعف وفيه ضعف وقد تقدم حديث سهل
المذكور في الباب في اواخر كتاب الجمعة وفيه اشارة الى انهم كانت
عادتهم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذي اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث انس رفعه قال قيلوا فان الشيطان
لا يقيل وفي سنده بشير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان
بن عيينة في جامعه من حديث جواب بن جبير رضي الله عنه موقوفا
قال نوم ولد النهار حرق واوسطه حلق واخره حمق وسنده صحيح
قوله باب القايلة في المسجد ذكر فيه حديث
علي في سبب تكنيته اباتراب وقد تقدم في اواخر كتاب الادب
والغرض منه قوله فاطمة عليها السلام فاضى فخرج ولم يقل عندي
وهو يفتح وله ولسلمة **قوله** هو راقد في المسجد قال
المهلب فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة الى ذلك وفيه غير
وهو الذي يظهر من ساق القصة **قوله باب** من زار قوما
فقاله عندهم اي وقت القيلولة والفعل الماضي منه وهي القول
مشترك خلاف المضارع فانه يقيل من القايلة وقال يقول
من القول وقد تلطف النصراباذي حيث قال في القول قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قولا صحيحا فلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
قولا صحيحا وبشره السراج الوراق في جوابه حيث قال فاين
منه بضارع يظهر الجاء ويبدي الذي لبيت فيه مرجايم
ذكر فيه حديثين احدهما قصة ام سليم في العرق **قوله** حدثنا
قتيبة اتانا الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن انس بن مالك قاضي البصرة وقد اخرج البخاري المزاوية عنه
بلا واسطة وربما ادخل الواسطة كالذي هنا وثمامة هو عم عبد
الله بن المثنى المزاوي عنه **قوله** ان ام سليم هذا ظاهر ان الاسناد
مرسل لان ثمامة لم يدرك جده ام سليم والدة انس لكن دل عليه
قوله في اخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الى علي ان ثمامة
حمله عن انس فليس هو مرسلا ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند
انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد
الله الانصاري قاله وفي روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج مسلم
معنى الحديث من رواية ثابت وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن

رواية ابي قلابة كلهم عن انس ووقع عنده في رواية ابي قلابة عن انس
عن ام سليم وهذا يسلم بان انسا سمعه من امه **قوله** فمثل بفتح
اوله وكسر الثاء عندها في رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها
وبيت فيه فجاءت ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستقع
عرقه وفي رواية ابي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندها
فبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق **قوله** فجعلت
من عرقه وشعره فجعلته في قارورة في رواية مسلم في قوارير
ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وقد حمله
بعضهم على ما يتناثر من شعره عند الترجيل رأيت في رواية
محمد بن جعفر عن ثابت عن سعد ما نزيل اللبس فانه اخرج مسند صحيح عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره في حجة
الوداع بعث ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها فقالت
ام سليم وكان يجيء فيقيل عندها على نطع فجعلت اسلت العرق
الحديث ويستفاد من هذه الرواية انها لما اخذت العرق وقت
قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لانها اخذته من شعره
المذكور ويستفاد منها ايضا ان القصة المذكورة كانت بعد حجة
الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق رأسه فيها بمنى **قوله**
في سكك بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب
معروف يضاف الى غيره من الطيب ويتعمل وفي رواية الحسن
ابن سفيان المذكورة ثم تجعله في سكها وفي رواية ثابت المذكورة
عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقاءه عندنا وجاءت
امي بقارورة فجعلت تسلت العرق وفيها فاستيقظ فقال
يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين فقالت هذا عرقك نجعله في
طيبنا وهو من اطيب الطيب وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
المذكورة عرق فاستقع بزقه على قطعة ادم فقعد عليها
فجعلت تسلت ذلك العرق فتقصع في قواريرها فافاق فقال
ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيدة
بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة السلة او الحق وهو ما خوذة من
العتاد وهو الشيء المهيأ للامر لهم وفي رواية ابي قلابة المذكورة
فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت
عرقك ادوف به طيبي وارجو فيه بركته لصبياننا قال اصبت
الحديث ويستفاد من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على فعل ام سليم وبصوبه ولا معارضة بين قولها انها كانت
تجمعه لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل تحمل على انها كانت تفعل

ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة
للكبير وبيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتاكد المحبة
قال وفيه طهارة شعر الادمي وعرقه وقال غيره لا دلالة فيه لانه
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك في القوة ولا سيما
ان ثبت الدليل على طهارة كل منهما الحديث الثاني حديث ام سليم
اخت ام سليم **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** اذا ذهب
الى قباء لم يذكر احد في رواة الموطا هذه الزيادة الا ابن وهب قاله
الدارقطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك
قوله ام حرام بفتح المهملتين وبعد الراء الف ثم ميم وخالة انس وكان يقال لها الرميصاء
والام سليم الرميصا بالمهملة والتحتانية والثاني مثله قال عياض اكثر
وقيل بالكسر وقال بن عبد البر الرميصا او الرميصاء ام سليم اسم
وبردة ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء
اخت ام سليم فذكر حديث الباب ولابي عوانة من طريق الداوردي
عن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع راسه في
بيت بنت ملحان الحديث وبنو ملحان اخوال انس وبعني الرميصي واللفظي متقاربة
ومواضع القذى في جوف العين وفي هدبها وقد استرخاوها
وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في اول الجهاد وفي عمدة
مواضع منه واختلف فيه عن انس فمنهم من جعله عن مسند انس
ومنهم من جعله عن مسند ام حرام وان انسا انما حمل قصة المنام
عنها وقد وقع في هذه الرواية قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
وتقدم بيان من قال فيه عن انس عن ام حرام في باب الدعاء في
كتاب الجهاد لكنه حذف ما في الحديث وابتداه بقوله استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه الحديث وتقدم في باب
ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة عن انس عن ام حرام حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام
سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال يوما في بيتها فاستيقظ
الحديث **قوله** وكانت تحت عبادة ابن الصامت هذا ظاهر في
انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في باب غزو المراة في البحر من
رواية ابي طوالة عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة
ملحان قعد كر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة ابن الصامت
وتقدم ايضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن
انس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الروم وفي مسلم من هذا الوجه
فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان الجمع في باب غزو المراة
في البحر وان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما ال

حرام بنت

شعبة وابو مسلم زاد المستملي في روايته عن الوزري اسمه عبيد
الله بالتصغير وفي فوايد الاعمش قلت واسم ابيه سعيد بن مسلم
كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره
وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب
حديثه ويتطر فيه ومراده ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا غسان
ومن تبعه وفي تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون وعمارة وقال
هدبة ابراهيم التيمي وقد ذكر اسمعيلي ان محمد بن فضيل وشجاع
ابن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا ابا غسان على قوله
عمارة عن الحرث ثم بنا قد رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم ايضا قوله
وقال ابو معاوية انبانا الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي
عن الحرث ابن سويد عن عبد الله يعني ابا معاوية خالف الجميع فجعل
الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا
لكنه عند عمارة عن الاسود وعلقمة بن يزيد النخعي وعند ابراهيم
عن الحرث ابن سويد وابو شهاب ومن تبعه جعله عند عمارة عن
الحرث ابن سويد ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من
السنن والمسانيد على هذين الوجهين فقد اخرجه الترمذي
عن هناد ابن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسمعيلي
من طريق ابي همام ومن طريق ابي كريب ومن طريق محمد بن طريقه
كلهم عن ابي معاوية كما قال ابو شهاب ومن تبعه واخرجه النسائي
عن احمد بن حرب الموصلي عن ابي معاوية فجمع بين الاسود والحرث
ابن سويد وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي كريب ولم اره
من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي وانما وجدته
عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الاعمش كذلك وفي الجملة
فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد
والاسود وتبين بما ذكرته انه عنده عنهما جميعا واختلف على
الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي وتبين ايضا
انه عنهما جميعا واختلف على الاعمش في شيخه والراجح من الاختلاف
كله ما قال ابو شهاب ومن تبعه وكذلك اقتصر عليه مسلم
وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف ايما
معلقا كما ذكرته في الاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح
والله اعلم تنبيه ذكر مسلم من حديث السائب هذا الحديث المرفوع
سببا واوله كيف يقولون في رجل انفلتت منه راحلته بارض
قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى
شق عليه قد ذكر معناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن
هريرة مختصرا ذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل

ف

اليه الحامل بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض
لكن وقع في ترجمة ام حرام من طبقات ابن سعد انها كانت تحت عبادة
فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري البخاري
فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق اهل المغازي
انه استشهد باحد وكذا ذكر اسحاق ان انه قيس بن عمرو بن
قيس استشهد باحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان
محمد صحابيا بالكوفة وليس كذلك فقبل ان يغاير قوم حرام ثم انتسلت
بمن ولدت له قيسا فاستشهد باحد وكونه محمد الكبير من قيس بن عمرو
الا ان يقال ان عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية كما سمي بهذا
الاسم غير واحد وهات محمدا قبل سلام الانصار فلهذا لم يذكروه
في الصحابة ويعكر عليه انهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا
الاسم قبل الاسلام ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة لما
تزوجها اولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت
الى عبادة والذي يظهر لي ان الامر على ما وقع في الطبقات
وان عمرو بن قيس تزوجها اولا فولدت له ثم استشهد هو وولده
قيس منها وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ما قيل
في قتال الروم بيان المكان الذي نزلت به ام حرام مع عبادة في
الغزو بلقطة من طريق عمير بن الاسود انه اتى عبادة بن الصامت
وهو نازل بساحل حمص ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام
فذكر المنام قوله فدخل يوما زاد القعنبي عن مالك عليها فاطعمته
ابو داود قوله فاطعمته لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ زاد
في باب الدعاء في الجهاد وجعلت تفلي رأسه وتفلي تفتح الميم
وتسكون الفاء وكسر اللام اي تفتش ما فيه وتقدم بيانه في الادب
قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الليث عن
يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قريبا مني وفي رواية ابو اويس
في الجهاد فانتبه ولم يقع في روايتهم ولا في رواية مالك بيان وقت
النوم المذكور وقد زاد غيره انه كان وقت القايلة ففي رواية حماد
ابن زيد عن يحيى ابن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوما في بيتها وسلم من هذا الوجه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندنا ولا احد ولابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ولا احد وفي
رواية عبد الوارث ابن سعد عن يحيى فنام عندها وقال
مالك وقد مال البخاري في الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد
قوله ثم استيقظ ضحك تقدم من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك
وكذا هو في مقتضى الروايات التي ذكرتها قوله فقلت ما يضحكك

في رواية

بحد ضالتهم فقال كذبه اشد فرحا لحارث **قوله** حدثني اسحاق قال
ابو اعلي الجياني يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن
اسحاق بن منصور عن حبان ابن هلال حدثنا غير هذا قلت وتقدم
في البيوع في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في رواية ابي علي بن
سكوية حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا
غير هذا وهذا مما يقوي ظن ابي علي والله اعلم وحبان بفتح المهملة ثم
الموحدة الثقيلة وهام هو ابن يحيى وقد تردد البخاري فجعله شيخ
في السند الاول وتابع علاء بدرجة في السند الثاني والسبب في ذلك
انه وقع في السند الثاني تصريح قتادة بتحديث انس له ووقع
في السند العالي بالعنعنة **قوله** سقط علي بعيره اي صادفه
وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم علي الخبير وحكى
الكرماني في رواية سقط الى بعيره اي انهى اليه والاول اوفى
قوله وقد اضله اي ذهب منه بغير قصده قال ابن السكيت
اضللت بعيري اي لم اعرف موضعه **قوله** نعلاه اي عمارة
اي هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن انس
فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فلبى بهما
فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك اذ هي قائمة عنده
فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا
ربك اخطا من شدة الفرح قال عياض فيه ان ما قاله لاشيء
من مثل هذا الحال دهشته وذهوله لا يواخذ به وكذا حكايته
عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة اي
والعبث ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو
كان منكرا ما حكاه والله اعلم قال ابن ابي جمرة وفي حديث ابن مسعود
من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل
الا بما يجوز وفيه حديث النهي على الكراهة جميعا ويظهر من هذا
الحديث حكمة النهي قلت واحد الاول مردود وهذه القصة
تولد الهم قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يوكل ولا
يشرب مهلكة وفيه ان من تركن الى ما سوى الله يقطع به احوج
ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا الى
ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه ولولا ان الله لطف به
واعاد عليه ضالته قال بعضهم من سره ان لا يرى ما يسوءه
فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد قال وفيه ان فرح السرور وغمهم انما
هو على ما جرى به اثر الحكمة من الفوائد يوخذ ذلك من الحزن
المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من اجل فقد زاده
وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه ما فقد بما ينسب الحياة اليه في

العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما يئس من وجدان
راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفي ضرب المثل
بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض
على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على نعيم الاخرة

قوله باب الضجع على الشق الاول الايمن الضجع
بفتح اوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو
ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجعة بكسر اوله
لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة وذكر فيه حديث عائشة
في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن التين اصل
اضجع ممتنعة فابدلوها طاء ومنهم من ابقاها ولم يدغموا الضاد
فيها وحكى المازري الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع
بين الضاد والطاء في النطق لثقله فحمل بدلها اللام وذكر المصنف
هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعده مما ينافي القول
عند النوم **قوله باب** اذا بات طاهرا زاد ابو ذر
في روايته وفضله وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست
على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة
فيقوم من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه
الله اياه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه الزهدي
من حديث ابي امامة نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه
من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
عباس نحوه باسناد جيد **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عن سعيد بن عبيدة كذا قال الاكثر
وخالفهم ابراهيم بن طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد
ابن عبيدة زاد في الاسناد الحكم اخرجه النسائي وقد بينا له
ان ابا حاتم عنه اياه فقال هذا خطا ليس فيه الحكم قلت وهو
من المزيد في متصل الاسانيد **قوله** قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا للاكثر ولابي ذر وابي زيد المروزي وسقط لفظ
لي من رواية الباقين وفي رواية ابي اسحاق كما في الباب الذي
يليه امر رجلا وفي اخرى لبراء صبي رجلا وفي رواية ابي الاحوص
عن ابي اسحاق الاتية في كتاب الوضوء عن البراء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الا اعلمك كلمات تقولهن اذا اويت الى فراشك **قوله**
اذا اتيت مضجعك اي اذا اردت ان تضطجع ووقع صريحا كذلك
في رواية ابي اسحاق المذكورة ووقع في رواية فطر بن خليفة

عن سعد بن عبيدة عند ابي داود والنسائي اذا اويت الى فراشك
وانت طاهر فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد
ولكن بينت ذلك في اثنا حديث اخر ساسير اليه في شرح حديث حذيفة
الاتي في الباب بعده وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب
قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهولاء الكلمات حين يأخذ
جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر نحو حديث الباب قوله فتوضأ
وضوءك للصلاة الامر فيه للندب وله في رواية ان تبيت على طهارة
ليلا يفجأه الموت فيكون على هيئة كاملة ويوخذ منه الندب الى
الاستعداد على الوضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه
ورجاله ثقات الا ابا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام من طريق
ابو اسرائيل الملائي قال اذا اوى الى فراشه طاهرا او نام ذاكرا كان
فراشه مسجدا او كان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس
نحوه ويتاكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو اوسط للعود
وقد يكون مستطا للغسل فتبيت على طهارة كاملة ومنها ان
تكون اصدق لرويا وابعد من تلعب الشيطان به قال المهلب
ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث قوله
ثم اضطجع على شقك بكسر الجيم وتشديد القاف اي الجانب وفي الامر
لفوائد منها انه اسرع للانتباه ومنها ان القلب تعلق اليمنى
فلا يثقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيئة تض الارطب
على انها اصلح للبدن قالوا الابتداء بالاضطجاع على الجانب الايمن
ساعة ثم يتقلب الى الايسر لان الاول ابلغ لاخذ الطعام اي
والنوم على اليسار يهيج لاشتمال الكبد على المعدة قوله هكذا
وقع في رواية سعد بن عبيدة وابي اسحاق عن البراء وقع في
رواية العلاء بن المسيب عن ابيه عن البراء فعلمني فعلمني النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه كان اذا اوى الى فراشه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد
مسترو عينه هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ووقع
عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن البراء وابي في اوله ثم قال لينم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع
عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه اخر عند البراء فقط كان
اذا اوى الى فراشه قال اللهم رب السماوات ورب الارض ورب
كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان
اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس
فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين
واغننا من الفقر قوله وقل اللهم اسلمت الخ وفي رواية ابي
كذا لابي ذر وابي زيد ولغيرهما اسلمت نفسي قيل الوجه اي
والنفس هما بمعنى واحد الذات والشخص اي اسلمت وجهي اليك
ودائي وشخصي لك وفيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحاق

عن البرا

عن البراء الاتية بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت امري
اليك والجات ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات
وبالوجه القصد وادى القرطبي في هذا الحصر لا بعد فرميه بالاول
قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة
لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
اليها ولا دفع ما يضرها عنها وقوله وفوضت امري اليك توكلت عليك
في امري كله وقوله والجات اي اعتمدت في اموري عليك لتقيني على
ما ينفعني لان من استند الى شيء يقوى به واستعان به وعضد بالظهر
لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه وقوله
رغبة ورهبة اليك اي رغبة في جنتك وثوابك ورهبة اي خوفا
من عقوبتك ومن عقابك قال ابن الجوزي يسقط من مع ذكر الرهبة
واجعل مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقوله الشاعر
ورأيت لي الحواجب والعيونا واكعبون لا ترجح لكن لما جمعهما في نظم
حمل احدهما على الاخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله اي
متقلدا سيفا ورمحا قال ولكن ورد في بعض طرقه بالثبات من
لفظة رهبة منك ورغبة اليك اخرجه النسائي واخذ من طريق
حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة قوله لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز لكن لما جاز
ان يهمز اللازم واجز وان يترك الهمزة فيهما وان يهمز المهموز ويترك
الاخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة
قال الكرماني هذان اللفظان ان كانا مصدرين تنازعا في مفعول
وان كانا ظرفين اي اسم المكان للعمل وتقديره لا ملجا منك الى
احد الا اليك ولا منجا الا اليك وقال القرطبي في نظم هذا الذكر
عجائب لا يعرفها الا المتعمقون من اهل البيان فاشار بقوله اسلمت
نفسي الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه بقوله
وجهت وجهي الى ان ذاته مخلصة له بريئة من الشرك وبقوله فوضت
امري الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها
غيره وبقوله لجات ظهري الى انه بعد التفويض يلجي اليه مما
يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان
على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
رغبة والجات ظهري اليك رهبة قوله امنت بكتابك الذي
انزلت يحتمل ان يريد به القرآن ويحتمل ان يريد اسم الجنس فيشمل
كل كتاب انزل قوله ونبيك الذي ارسلت وقع في رواية ابي
زيد المروزي ارسلته وانزلته في الاول بزيادة الضمير فيهما
قوله فان مت مت على الفطرة في رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق

الاية في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب ابن رافع من قال حين
يمسي تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى ان وقوع ذلك
قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي حت
تحت نازل يترل عليك في ليلتك وكذا معنى قوله في الرواية الاخرى
اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقوله على الفطرة اي على الدين القويم
ملة ابراهيم فانه عليه السلام اسلم وقال اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلما
وقال ابن بطال وجملة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو معنى
الحديث الاول من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين
في المتهم كذا قالوا السوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائلا هذه الكلمات
المقتضية للايمان التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى الى ان
يموت كيف يقول لا اله الا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الامور فان
فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المعاملة السنية وهي
ان تكون ملاذهما فمات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين
فالفطرة الاول فطرة المؤمنين وفطرة الثاني فطرة اصحاب اليمين
قلت وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في
اخره عند احمد بدل قوله مات على الفطرة يهي له بيت في الجنة وهو
يوافق ما ذكر القرطبي ووقع في اخر حديث في التوحيد من طريق
ابي اسحاق عن البراء ان اصبحت اصبت خيرا وكذا لمسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة والفطرة وان اصبحت اصبت
خيرا اي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال **قوله** فقلت كذا لابي
ذر وابي زيد المروزي وغيرهما فجعلت استذكرهن اي احفظهن
ووقع في رواية البوريني عن منصور الماضية في اركانه الوضو
فرددتهن اي رددت تلك الكلمات لاحفظهن ولمسلم من رواية جرير
عن منصور فرددتهن لاستذكرهن **قوله** وبرسولك الذي
ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت في رواية جرير عن منصور
قال قل ونبيك قال القرطبي تبعا لغيره هذا محمة لمن يجيز نقل
الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك فان لفظ النبوة
والرسالة مختلفان في اصل الوضع فان النبوة من النبأ وهو
الخبر فالنبي فعيل بمعنى مفعل والرسول بامر من جهة الله بامر يقتضي تكليف
فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وعلى هذا
فكل رسول نبي بلا عكس لان النبي والرسول اشتركا في امر عام وهو
النبأ وافترقا في الرسالة فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبي ورسول
واذا قلت فلان نبي لم يستلزم انه رسول فاراد صلى الله عليه وسلم ان

يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما
من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون من شبه التكرار في اللفظ
من غير فائدة فانه اذا قال ورسولك فقد فهم منه انه ارسله فاذا
قال الذي ارسلت صار كالحشو الذي لا فائدة فيه بخلاف قوله اي
ونبيك الذي ارسلت ولا تكرار فيه لتحققها ولامتيازهما انتهى كلامه
وقوله صار كالحشو متعقب لنبوته في افصح الكلام كقوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا
عليكم هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق من غير هذا اللفظ
يوم ينادي المنادي الى غير ذلك فالاولى حذف هذا الكلام الاخير
فالاقتصار على ان قوله بنبيك الذي ارسلت في هذا الكلام والمقام
افيد من قوله ورسولك الذي ارسلت لما ذكروا الذي ذكر الفرق
بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري دون الملك فتخلص الكلام
من اللبس واما منع الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى
ففيه نظر لان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق اللفظان في المعنى
المذكور وقد تقرر ان النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا
يتم الاحتجاج بذلك قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث منع الرواية
بالمعنى مطلقا نظر وخصوصا اذا قال الرسول بالنبي وعكسه اذا
وقع في الروايتين لان الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم باي
صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له وهذا بناء على ان
السبب في منع الرواية بالمعنى ان الذي يسمعه ذلك قد يظن اللفظ
الذي سمعه اللفظ الاخر ولا يكون كذلك في نفس الامر كما عهد كثيرا
من الاحاديث فالاحتياط الاتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق
بالقطع ان المعنى فيهما متحد لم يضر خلافي ما اذا اقتضى على الظن ولو
كان غالبا او في ما قل في الحكمة وفي رده صلى الله عليه وسلم
على من قال الرسول بدل النبي ان الالفاظ والاذكار توقيفية والى
خصائصي واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ
الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ
الوارد بحروفه وقد يتعلق الحرز بتلك الحروف ولعله او مي اليه
هذه الكلمات فيتعين ادا ؤها بحروفها وقال النووي في الحلية
ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا
كفاه لان الوضوء المقصود منه الطهارة عند النوم ثانيها النوم
على اليمين ثالثها الختم بذكر الله وقال الكرماني في هذا الحديث
يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل
من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات
والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر

جمع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا كله يجب العمل
وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا جب المعاد ووقع
في رواية النسائي من رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في اصل الحديث
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت وكان لم يسمع
من سعد بن عبيدة الزيادة التي في اخره فروي بالمعنى وقد وقع
في رواية ابي اسحاق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن
عبيدة الزيادة اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن
ابي اسحاق بلفظه قال البراء قلت وبرسولك الذي ارسلت
فطعن بيده في صدري ثم قال وبنبيك الذي ارسلت وكذا اخرج
النسائي من طريق بشر بن خالد عن ابي اسحاق ولفظه فوضع
يده في صدري ثم اخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع احدكم على يمينه ثم
قال فذكر نحو الحديث وفي اخره وامنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب
فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه
صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر
فامن النبي ومنه قوله تعالى كل امن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والله اعلم **قوله باب** ما يقول اذا نام
سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر **قوله** سفيان
هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وثبت في رواية ابي ذر
والوزير المروزي عن عبد الملك بن عمير **قوله** اذا اوى اي
فراشه اي دخل فيه في الطريق الآتية قريبا اذا اخذ
مضجعه واوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذي اوانا فهو بالمد
ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة اتباع المرسوم
ممدود في الاصح ويجوز القصر وفي المقصور بالعكس **قوله** باسمك
اموت واحيا اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت
وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى
وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى هكذا قال واعل اثارتني
قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو ان اهمه تعالى سمى
نفسه بالاسم الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود
فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي
احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر
به اليك وعليه فلا يدل ذلك ان الاسم غير المسمى ولا عينه
ويحتمل ان يكون لفظ الاسم هنا زايدا كما في قوله اثاء عز اسمه
اسم السلام عليكما **قوله** واذا قام قال الحمد لله الذي احيانا

بعد ما اماتنا قال ابو اسحاق الرجاج والنفس التي تفارق الانسان
عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي
للحياة وهي التي يزول منها التنفس وسمي النوم موتا لان نه
يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية ويحتمل
ان يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اي سكنت
فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم يعني اراد سكون حركته لقوله
تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال
وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال اي
والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت
يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا
وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت
فاطلاق الموت على النوم يكون بحار الاشتراكهما في انقطاع
تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت
على النوم انتفاع الانسان بالحياة مما يتحرى رضا الله عنه
وقصد طاعته واجتنابه سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا
الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزال
ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الآخر الذي فيه
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم
معه قوله واليه النشور اي واليه المرجع في سائر الثواب مما
يتسبب في الحياة قلت والحديث الذي اشار اليه يأتي مع
شرحه قريبا **قوله** واليه النشور اي البعث يوم القيمة والاحياء
بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا **قوله**
نشرها بخ هما ثبت هكذا في رواية السرخسي وحده وقد
اخرجه الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بذلك اي
وذكرها بالراي من النشرة اي ارقعه بعد رتج وهي قراءة الكوفيين
وابن عامر والجرح من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها
اي نحييها وذكرها بالراء من النشر اي احياها وفيه نحو
اذا اتى النشرة وهي قراءة اهل الحجاز وابو عمرو قال والقراءتان
مستقارتان في المعنى وقرئ في الشاذ بفتح اوله بالراء وبالزاي
ايضا وبضم التحتية منهما ايضا **قوله** عن ابي اسحاق هو السبيعي
سمعت البراء بن عازب يقول قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
الحديث شعبة انبانا ابو اسحاق الهمداني عن البراء بن عازب كذا
للاكثر وفي رواية السرخسي عن ابي اسحاق سمعت البراء والاول اصوب
والا فالامكان موافقة الرواية الاولى من كل وجه ولا جزم عن عفان
عن شعبة امر رجلا من الانصار وقد تقدم شرح هذا الحديث موصولا

في الباب الذي قبله تنبيهان الاول لشعبة في هذا الحديث شيخ اخر اخرجه
الناسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر ابي الحسن عن البراء وغندر من اثبت
الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة فكان اي
لشعبة فيه شيخين ووقع في رواية شعبة عن ابي اسحاق في هذا الحديث
عن البراء اسلمت ولا مناك الا اليك وهذا القدر من الحديث قد درج
لم يسمعه ابو اسحاق من البراء ان كان ثابتا في غير رواية ابي اسحاق عن
البراء وقد بين ذلك اسرائيل عن جده ابي اسحاق وهو من اثبت الناس
فيه اخرجه الناسائي ايضا من وجه اخر عن ابي اسحاق عن هلال بن يساف عن
البراء **قوله باب** ووضع اليد تحت الخد اليمنى كذا في
ثابت الخد وسوقه ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي
قبله وفيه ووضع يده تحت خده قال الاسماعيلي ليس فيه ذكر اليمين
وانما وقع ذلك في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير
قلت جرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث وطريق شريك هذه اخرجها احمد ومن طريقه في الباب عن اكرا
اخرجه الناسائي من طريق ابي خيثمة والثوري عن ابي اسحاق فقصه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده
اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
وسنده صحيح واخرجه ايضا من سند صحيح عن حفصة وزاد في قوله ذلك
ثلاثا **قوله باب** النوم بعد الشفق الايمن تقدمت
فوايد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والضجع عموم وخصوص
وجهي **قوله** العلاء بن المسيب عن ابيه هو رافع الكاهلي وقيل
النغلبي بمثلثة ثم مهملة وليكنى ابا العلا وكان من ثقات الكوفيين
وما لوكده العلاء في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في غزوة
الحديبية وهو ثقة الحاكم كما وهم بكنيته وقع في مستخرج ابي
نعيم في هذا الموضع ما نصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك
وهو مثل رهبوت ورحموت يقال ترهب خير من ان ترحم انتهى
ولم اره لغيره هنا وقد تقدم استرهبوهم من الرهبة في تفسير
الاعراف وباقيه تقدم في تفسير الانعام وتكلمت عليه هناك
وبينت ما وقع في سياق ابي ذر عنه من تغيير وان الصواب كالذي
وقع هنا والله اعلم **قوله باب** الدعاء اذا انتبه من الليل
في رواية الكشميهني بالليل ووقع عند مسلم في اول التهجد في اول
كتاب الصلاة باب العكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس الاول **قوله**
عن سفيان هو الثوري وسلمة هو ابن كهيل **قوله** بت عند ميمونة
تقدم شرحه مضموما الى ما في ثاني حديثي الباب في اول ابواب
الوتر ودون ما في زجره من الدعا فاحلت به على ما هنا وقوله

فصل

فصل وجهه كذا لابي ذر ولغيره على بتكرير فار وقوله ثنا فهما بكسر
المعجمة وتخفيف النون ع فان هو رباط القربة يشد عند ما فيه من
ما يستوفى به وقيل هو ما تعلق به ورجح ابو عبيد الاول **قوله** وضو
بين وضوئين قد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ وهو محمل ان يكون
قليل من الماء مع التثليث او اقتصر على دون الثلاث ووقع في رواية
شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا وعند الطبراني من طريق
منصور ابن المعتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في هذه
القصة والى جانبه مخصف اي برام مطبق عليه سواك وفاسن
به هم ايضا **قوله** اتقنه بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للكشمي
وطايفة قال الخطابي اي ارتفعت وفي رواية بتخفيف النون اي
وتشديد القاف موحدة من التثقيب وهو التقتيش وفي
رواية الكاسمي اثقبه بكسر الموحدة بعدها مهملة مكسورة
ثم بمثناة اي اطلبه وللاكثر ارقبه وهي اوضح **قوله** ثنتا اي
ثنتين اي كاملتين وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم **قوله**
فقام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ في رواية مسلم نام حتى نفخ وكنا
نعرفه اذا نام بذلك **قوله** وكان في وعايه اشارة الى انه وعاء
حسن كان كبيرا وهذا من جملته وقد ذكرت ثاني حديثي الباب **قوله**
اجعل نورا في السموات والارض الى اخره وقع في رواية شعبة عن سلمة فكان
يقول في صلاته وسجوده وما ذكر انه في رواية الاعمش زيادة في
هذا الدعا طويلة ووقع عند مسلم ايضا من رواية عطاء عن عبد الله
ابن عباس عن ابيه انه قال الذكر الاتي في الحديث الثاني اولا
ما قام قبل ان يدخل في الصلاة وقال هذا الدعا المذكور في الحديث
الاول ونسوا اهب الى صلاة الصبح فاذا ان الحديثين في قصة
واحدة وان تغاير بعضهم من بعض الرواة وفي رواية الترمذي الذي
سياتي التنبيه عليها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين قام
من صلاته ووقع عند البخاري في الادب المفرد من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يصلي فتقضي صلاته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون
اخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث ويجمع بانه كان يقول
ذلك عند الفرغ من قراءته **قوله** اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره
وقال الكرماني السنوي فيما للعظيم اي نورا عظيما كذا قاله وانتقد
في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر وانجهات الست
وقال في اخره واجعل لي نورا وللمسلم من عبد الله بن هاشم عن عبد
الرحمن بن مهدي سند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظا
المعجمة ولابي يعلى عن ابي خيثمة عن عبد الرحمن واعظم لي نورا اخرجه

بطال وقد وجدت لحديث ابن في رواية علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهر منه سرقة الحفيظتين
اللتين نسبتهما فان فيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري
نورا قلت بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس ومما يبين
ان المراد بالنفس قوله في رواية عبد مسلم ومما في جملة الجسد قال
ويطبق عليه التاويل الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي
في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه الرعيني
من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم ليلة جاء من قرع من صلاته
يقول اللهم اني اسالك برحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء بطوله
وفيه اللهم اجعل في نورا في قبري فذكر الحديث وامر ابن الملك
بان المراد بها الست السمع والبصر والشعر والبشر والدم
واللحم والعظام قال في آخره اللهم اجعل لي نورا واعظم لي نورا
واعطني نورا واجعل لي نورا قال الرعيني غريب وقد روى شعبة
وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله
انتهى واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي بن عبد الله عن ابيه
في آخره وزدني نورا قالها ثلاثا وعند ابن ابي حاتم في كتاب
الرعيني من طريق ابن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن كريب في آخر
حديث وهب لي نورا على نور ويجمع من اختلاف الروايات كما
قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة قوله قد ذكر عضوين بتثنية
المهملتين وبعدها موحدة قال ابن التين هما اطباق الجنبين
في قوله وتثنية بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد قوله وذكر
خصلتين اي تكملة السبعة قال القرطبي هذه الامور التي
دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها
فيكون سال الله ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يقتضي
به يوم القيمة في تلك الظلم ومن شعه او من شاء الله منهم
قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى
وهو على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
قال والتحقيق في معناه ان النور مظهر ما يضاف اليه وهو مختلف
بحسب فنور السمع مظهر المسموعات ونور البصر ما تفيده المبصرات
ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يسدد واعلها
من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء
عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتيقظ عما يضادها
فان الباطن محيط بالجهات الست بالوسائل فكان التخلي
عنها بالانوار السادة لتلك الحالات قال وكل هذه الانوار

الاسماعيلي واخرجه ايضا من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا لابي
عوانة من رواية ابي خديمة عن سفيان ولمسلم من رواية شعبة
عن سلمة واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا هذه رواية غندر
عن شعبة وفي رواية النضر عن شعبة واجعلني ولم يشك وللطبراني
والرعيني من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه في آخره واجعل لي في يوم القيمة نورا قوله قال كريب
وسبع في التابوت قلت ما حصل في هذه الرواية عشرة وقد
اخرج مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فذهبت اعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة كلمة حديثهما كريب فحفظت
منها سبعا عشرة ونسيت ما بقي قد ذكرنا في رواية النوري هذه
وزاد وفي لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل
لي في تقسي نورا واعظم لي نورا وهاتان تنتان من السبع التي
ذكر كريب انها في التابوت مما حدثه بعضهم ولد العباس وقد
اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الرماني في حاشيته
بان المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبقه ابن بطال
والمهلب وردي الى ان المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن
بطال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع
قال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه
من القلب وغيرها فشبهها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع
يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال ولكن المراد سبعة
انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل
فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصدر وقد
اي سبع مكتوبة عندي وقد لم يحفظها في ذلك الوقت
قلت ويويده ما وقع عند ابن ابي عوانة من طريق ابي
خديجة عن النوري عند حديث الباب قال حدثنا بقية
وستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم
وغيره واحدا بان المراد بالتابوت الجسد اي ان السبع المذكورة
تتعلق بجسد الانسان خلافا لما تقدم فانه يتعلق
بالمعاني كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب
في الجسد وحكى ابن التين عن الداودي نحو ان معنى قوله في التابوت
اي في صحيفة عند وله العباس قال والحصل ان العظم والمخ
كذا قال وفيه نظر بين وصحه قوله فالقيت رجلا مني وله العباس
كذا قاله بن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا مني وله
العباس وانما قاله سلمة ابن كهيل الراوي عن كريب فلك هو
محتمل فظاهر رواية ابي خديجة ان القائل هو كريب قال بن

راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك اشار بقوله تعالى
الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدي الله لنوره من
يشاء انتهى ملخصا وكان في بعض الفاظه ما يليق بالمقام فحذفته قال
الطيبي اتضح في السمع والبصر والقلب بلفظ في لان القلب مقر
الحكمة في لا اله الا الله والسمع والبصر مدارج ايات الله المحسوسة
قال وحتى اليمين والشمال فمعنى ذلك ايذانا بتجاوز الانوار عن
قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وغيرهم
عن بقية الجهات بن استعمل استعارة وانا رتبني الله والحق
وقوله في اخره واجعل لي نورا بي فذلكة لذلك وتاكيد له **قوله**
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** كان اذا قام من الليل اي
متهجدا تقدم شرحه مبسوطا في ابواب التهجد وقوله في اخره
لا اله الا انت اولا اله غيرك شك من الراوي ووقع في رواية
للطبراني في اخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قوله**
باب التسبيح عند النوم والتكبير عند المنام
اي والتحميد **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة
مصغرا فقيه الكوفة وقوله عن ابي ليلى هو عبد الرحمن وقوله
عن علي قد وقع في النفقات عن بدل ابن المجمر عن شعبة اخبرني
الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى انبانا علي **قوله** ان
فاطمة شكت ما تلقى في يديها من الرحى وفي رواية عبد الله
ابن احمد في مسند ابيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين
عن عبيدة ابن عمر عن علي اشتكت فاطمة مجل يديها وهو
بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام مساه التقطيع وقاله
الطبري المراد غلظ الجلد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ
جلدها قيل محلت كفه وعند احمد من رواية هبيرة بن هريم
عن علي بلغ فاطمة لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته
خادما فقد اجهد الطحن والعمل وعند ابن سعد من رواية
عطاء بن السائب عن ابيه عن عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما زوجه فاطمة ذكر الحديث وفيه فقال علي
لفاطمة والله لقد اشتكت صدري فقالت وانا والله لقد
طحنت حتى مجلت يداي وقوله سنوت بفتح المهملة والنون اي
استقيت من البير قلت مكان السانية ومي الناقة وعند ابي
داود من طريق الحويرث بن نمامة عن علي بن ابي عبد عن علي قال
كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اثرت يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها
وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفي رواية له وغبرت وجهها

سنوت حتى صح

قوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما اي جارية
تخدمها ويطلق ايضا على الذكر والانثى وفي رواية الساب وقد جاء
ان ابا ايوب بسبي فاذهبي اليه فاستخدميه اي اسأليه خادما
وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات وبلوغها
انها جاءه رقيق وفي رواية بدل وبلوغها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بسبي **قوله** فلم تجده في رواية القطان فلقيت عائشة
وفي رواية بدل فلم توافقه ومعنى يعني تصادفه وفي رواية ابي
الوردان فاتته فوجدت عنده حداثا يعم الحاء المهملة وتشديد
الدال وبعد الالف مثلثة اي خاتمة يخدمون فاستحيت
فرجعت فيجيء علي ان المراد انها لم تجده في البيت لفي مكان
اخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه **قوله** فذكرت ذلك اي
لعائشة فلما جاء اخبرته في رواية القطان اخبرته عائشة زاد
عبد الرزاق عن شعبة في المناقب تعني فاطمة بدل فذكرت ذلك
لعائشة له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند
جعفر الفريابي في الذكر والدارقطني في العلل واصله في مسلم حتى
اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تر فيه فذكرت ذلك لعائشة
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة
اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا
فذهبت لاقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
على صدري وقال الا ادلكما على خير مما سألتماني اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين وتسبحا
اربعا وثلاثين فهي خير لكما من خادم وفي رواية لهما فقال
الا اخبركما بخير مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما
الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
وكبرا اربعا وثلاثين فتلك مائة على اللسان والف في الميزان
فانا رايت عليا لم يدعهن منذ علمنيهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين قال ابن
عبد البر هذا يدل على ان المراد بالخادم الجنس لا خصوص
الخدمة وان الذكر المذكور خير من الخادم على الاطلاق
وفيه ان الذكر يقوم مقام الخدمة وان الذاكر يستحق
ما يستحقه الخادم من الاجر وفيه ان الذكر يذهب التعب
والاعياء وفيه ان الذكر يطرد الشيطان ويرضي الرحمن
وفيه ان الذكر يورث الجنة وفيه ان الذكر يورث الغنى
وفيه ان الذكر يورث الراحة وفيه ان الذكر يورث الفرح
وفيه ان الذكر يورث الانس بالله وفيه ان الذكر يورث
القرب من الله وفيه ان الذكر يورث المحبة لله وفيه
ان الذكر يورث الرضا عن الله وفيه ان الذكر يورث
الخشية لله وفيه ان الذكر يورث الهيبة لله وفيه
ان الذكر يورث الخوف من الله وفيه ان الذكر يورث
الرجاء في الله وفيه ان الذكر يورث الثقة بالله
وفيه ان الذكر يورث الاستحياء من الله وفيه
ان الذكر يورث الاخلاص لله وفيه ان الذكر
يورث الصدق مع الله وفيه ان الذكر يورث
الشكر لله وفيه ان الذكر يورث الثناء على الله
وفيه ان الذكر يورث الاستقامة على امر الله
وفيه ان الذكر يورث الاستسلام لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الانقياد لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الاستكانة لله
وفيه ان الذكر يورث الخضوع لله
وفيه ان الذكر يورث الخشوع لله
وفيه ان الذكر يورث الذل لله
وفيه ان الذكر يورث الافتقار الى الله
وفيه ان الذكر يورث الانابة الى الله
وفيه ان الذكر يورث التوكل على الله
وفيه ان الذكر يورث التفويض الى الله
وفيه ان الذكر يورث الرضا بقضاء الله
وفيه ان الذكر يورث التسليم لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الصبر على بلاء الله
وفيه ان الذكر يورث الشكر على نعماء الله
وفيه ان الذكر يورث الثناء على الله
وفيه ان الذكر يورث الاستقامة على امر الله
وفيه ان الذكر يورث الاستسلام لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الانقياد لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الاستكانة لله
وفيه ان الذكر يورث الخضوع لله
وفيه ان الذكر يورث الخشوع لله
وفيه ان الذكر يورث الذل لله
وفيه ان الذكر يورث الافتقار الى الله
وفيه ان الذكر يورث الانابة الى الله
وفيه ان الذكر يورث التوكل على الله
وفيه ان الذكر يورث التفويض الى الله
وفيه ان الذكر يورث الرضا بقضاء الله
وفيه ان الذكر يورث التسليم لامر الله
وفيه ان الذكر يورث الصبر على بلاء الله
وفيه ان الذكر يورث الشكر على نعماء الله

جميعا فقلت بابي يا رسول الله ولقد سهرت حتى اشتكيت صدري وقالت
فاطمة لقد ضحيت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاحدم
منا فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد
ما انفق عليهم ولكني ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وقد اشار المصنف
الى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك ووقع
في رواية عبيد ابن عمير وعلي عند ابن حبان من الزيادة فاءتانا
وعلينا وعلينا قطيفة اذا نبناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا نبناها عرضا خرجت منها ركبنا وقد اما في رواية الساب فرجعا
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم وقد بطحنا في قطيفة لنا اذا غطت
رؤوسنا انكشفت اقدامنا واذا غطيت اقدامنا انكشفت رؤوسنا
فذهبنا نقوم فقال في رواية غندر قد هبا فتقوموا وفي رواية
بدل لتقوموا وفي رواية الساب مقامنا **قوله** فقال مكانكما
وفي رواية غندر مكانكما تبكما وسيوبا لنصب اي الزما مكانكما وفي
رواية القطان وبدل فقال على مكانكما اي استمرا على ما انتما
عليه **قوله** فجلس بيننا في رواية غندر فقعد بدل جلس
وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة
عن ابي ليلى عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جئ وضع
قدمه بيني وبين فاطمة **قوله** حتى وجدت برد قدميه
هكذا هنا بالتثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم ايضا وفي
رواية القطان بالافراد وفي رواية بدل كذا بالافراد للكشميهني
وفي رواية للطبراني تسخنتهما وفي رواية عطاء عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند جعفر في الذكر واصله من
الزيادة فخرج حتى اتى منزله فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف
فلما آسافهما ان يقوما قال لهما اني اخبركما لذي جئت
لتطلبا فما حاجتكما قالت بل ائتني انه قد خدم عليه خدم فاحببت
ان تعطيني خادما تكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي قال
فما جئت تطلبين احب اليك او ما هو خير منه قال علي
ففهمتها فقلت قولي ما هو خير منه احب اليه قال فاذا لكما
على مثل حالكما الذي انتما عليه قد كرت التسبيح وفي رواية
علي بن اعبد فجلس عند راسهما فادخل راسهما في اللحاف
حتى رأيت ابهامها وقال على الله فعل ذلك اولا فلما ثبت به دخل
منها في القرائس ما لقنه منه في الك انسي وزادني في رواية علي
ابن اعبد فقال ما كان حاجتكما امس فكنت مرتين فقلت
ابا واما احدثك يا رسول الله قد كرته له ويجمع بين الروايتين
بانهما اولا استحيت فتكلم علي عنهما فبسط الكلام فاحلت

القصة

القصة واتفق غالب الروايات على انه صلى الله عليه وسلم جاءهما
ووقع في رواية شيبت وتقدم ضبط المهملة والموحدة بعدها مثلثة
ابن ربعي عن علي عند ابي داود وذكر جعفر في الذكر والساق له
قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلق علي وفاطمة حتى اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ما اتانا كما قال علي شق علينا
العمل فقال الا ادلكما وفي لفظ جعفر فقال علي لفاطمة ائت اباك
فسليه ان يخدمك فاتت اباها حين اصبحت فقال ما جاء بك يا بنية
قالت جئت اسلم عليك واستحييت حتى اذا كانت الليلة الثانية
قال اتيت اباك فذكر مثله حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها
علي ائتي فلتجاء معا الحديث وفيه الا ادلكما على خير لكما من خدم
النعم وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر ايضا ان فاطمة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وبيدها اثر الطحين من قلب الرحا
فقال اذا اوت الى فراشك الحديث فيحتمل ان تكون قصة اخرى
فقد اخرج ابو داود ومن قصة ام الحكم او ضباعة بنت الزبير اي
ابن عبد المطلب قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي
فذهبت انا واختي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكوا
اليه ما نحن فيه ونسأله ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال يسبقكن
بما سمى بدرا وقد كرقصة التسبيح اثر كل صلاة ولم يذكر قصة
التسبيح عند النوم فلعله علم فاطمة في كل مرة احد الذكرين وقد
وقع في تهذيب الطبري من طريق ابي امامة عن علي في قصة
فاطمة من الزيادة قال اصبري يا فاطمة ان خير ما اتى فيه
اهله **قوله** فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم في رواية
بدل خير ما سألتماني قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل
قوله اذا اويتما اي لزمتما فراشكما واخذتما مضاجعكما والمعنى في رواية
معاذ عن سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وهزم بدله وغندر
بقوله اذا اخذتما مضاجعكما من الليل وهزم في رواية الساب
بقوله اذا اويتما الى فراشكما وزاد في رواية سبحان دبر كل صلاة
عشرا وكبرا ان عشرا وتكبرا ان عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية
عطاء ابن الساب عن ابيه عن عبد الله بن يزيد وابن العامي عند
اصحاب السنن الاربعة في حديث اولهم فصلتان لا يحصيهما عبد الا
دخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وقد ذكرما يقال عند النوم
ايضا ويحتمل ان يكون تحديث الساب عن علي محفوظا ان يكون علي
ذكر القصتين اللتين اشرت اليهما فيما مر وحديث الحدث
في تهذيب الآثار للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء
كما ذكرت ثم ساقه عن شعبة عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا وفاطمة اذا اخذا مضاجعهما
بالتسبيح والتحميد والتكبير فذاك لحديث فظهر ان الحديث قصة
علي وفاطمة وان من لم يذكر منهما من الرواة اختصر الحديث وان رواية
الباب انها هي عن عبد الله بن عمر وان قول من قال فيه عن علي
لم يرد الرواية عن علي وانما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره

قوله فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين كذا هنا بصيغة الامر والجزم باربعا في التكبير وفي رواية
بدله مثله ولفظة فكبراه ومثله للعطاف لكن قدم التسبيح
واخر التكبير ولم يذكر الحلالة وفي رواية عمرو بن مرة عن ابي
ليلى وفي رواية الباب كلاهما مثله وكذا في رواية هبيرة
عن علي وزاد في اخره فتلك مائة باللسان واكف في الميزان
وهذه الزيادة ثبتت ايضا في رواية هبيرة وعميرة بن عبد
الاعلى سمعا عن علي عند الطبراني وفي رواية الباب كما مضى
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم كالاول لكن قال تسبحين بصيغة
الجمع والمضارع وفي رواية عبيد بن عمير فامرنا عند منامنا
بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين واربع وثلاثين من تسبيح
وتحميد وتكبير وفي رواية عند ر للكشميهني مثل الاول وعن
غير الكشميهني تكبرا بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت
في سخة وهي اما على ان اذا يعمل عمل الشرط واما حذف
تخفيفا وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في النفقات
بلفظ تسبحين الله عشرا عشرا مثلك وقال في الجميع ثلاثا وثلاثين
ثم قال في اخره قالها سفيان رواية احداهن اربع وفي رواية
الباب عن قتيبة عن سفيان لا ادري انهما اربع وثلاثين
وفي رواية الطبري من طريق ابي امامة الباهلي عن علي في الجميع
ثلاثا وثلاثين واختمها بلا اله الا الله وله من طريق محمد بن
الحنفية عن علي وكبره وهللاه اربعا وثلاثين وله من طريق
ابي مريم عن علي عند احمد اربعا وثلاثين وكذا له في حديث
ام سلمة وله من طريق هبيرة ان التهليل اربع وثلاثون
ولم يذكر التحميد وقد اخرجه احمد من طريق هبيرة بجماعة
وما عدا ذلك شاذ وفي رواية عطاء عن مجاهد عند احمد واصله
عند مسلم اشك انها اربع وثلاثون غير اني اظنه التكبير وزاد
في اخره قال علي فما تركتهن بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال
ولا ليلة صفين وفي رواية الكاسم مولى معاوية عن علي
فقيل في رواية عمرو بن مرة فقال له رجل وكذا في رواية هبيرة
ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

قلت ولا ليلة صفين وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا
الوجه قال عبد الرحمن قلت ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين
وكذا اخرجه بطين في مسند علي من هذا الوجه واخرجه ايضا من رواية
زهير بن معاوية عن ابي اسحاق حدثني هبيرة وهاني ابن هانئ
وعمارة ابن عبد ربهم سمعوا عليا يقول فذكر الحديث وفي اخره فقال
له رجل قال زهير اراه الاشعث ابن قيس ولا ليلة صفين قال ولا
ليلة صفين وفي رواية الباب فقال له ابن الكوى ولا ليلة صفين
فقال فاتكم الله يا اهل العراق ولا ليلة صفين وللبزار من طريق
محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب فقال له عبد الله بن الكوا او الكوا
بضم الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من اصحاب علي لكنه
كان كثير التعنت في السؤال وقد وقع في رواية زيد بن ابي انيسة
عن الحكم مسند حديث الباب فقال ابن الكوا ولا ليلة صفين فقال
ويحك ما اركها تمضي لقد ادركتها من السحر وفي رواية علي بن
عبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فاني ذكرتهن من
اخر الليل فقلتها وفي رواية له وهي عند حفص ايضا في الذكر الا
ليلة صفين فاني نسيتها حتى ذكرتها من اخر الليل وفي رواية
بيت ابن ربيعي مثله وزاد فقلتها ولا اختلاف فانه يحتمل ان
يكون قالها اول الليل واثبت ان يكون قالها في اخره واما الاختلاف
في تسمية السائل فلا يؤثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله
في الرواية الاخرى فقالوا وفي هذا تعقب على الكرماني حيث
قوله من قول علي ولا ليلة صفين انه قالها من الليل فقال مراده
انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قوله الذكر
اشار اليه فان في قول علي انسيتها القرع بانه نسيها اول الليل
وقال في اخرها والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي
ومعاوية بصفين وهي بلد مرفوعة بين الرقة والشام واقام اي
الفريقان بها عدة اشهر وكانت بها وقعة كبيرة لكن لم يتقاتلوا
في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الهرير يوزن عظم سميت بذلك
لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وتقل بين الفريقان تلك
الليلة عدة الاف واصبحوا وقد اشرف علي واصحابه على النصر
فرفع معاوية واصحابه المصاحف فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم
وانصرف كل منهم الى بلاده واستفد ما في هذه الزيادة ان تحديد تلك
بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع
وثلاثين وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في اوائل سنة ثمان
وثلاثين وقتلهم بالنهروان وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ
الطبري وغيره فائدة زاد ابو هريرة في هذه القصة مع الذكر

الخامس والاربعون
من الجزء الخامس
حنس

المائة دعا آخر ولفظه عند الطبراني في تهذيبه من طريق الاعمش عن
ابي صالح عنه جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال
الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله عند كل صلاة وتحمدينه
اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء
منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر
كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من
الفقر وقد اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
لكن فوقه حديثين واخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر
على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه **قوله** وعن شعبة
عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين هو محمد قال التسبيح اربع
وثلثون هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند جيد
من حديث الباب وظن بعضهم انه من رواية ابن سيرين بسنده الى
علي وانه ليس من كلامه وذلك ان الترمذي واتبعه ابن حجر
اخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة
ابن عمير عن علي لكن الذي ظهر لي انه من قول ابن سيرين موقوف
عليه اذ لم يقع في المعجم لطريق ابن سيرين عن عبيدة وابهم
فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد اخرجه
يوسف القاضي في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله
الحمد ورفع في مرسل عروة عن جعفر ان التهجد اربع واتفاق
الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح قال ابن بطال هذا نوع من
الذكر عند النوم ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك كله عند النوم واشار لامته بالاقتصار على بعضها اعلاما منه
ان معناه الحض والندب لا الوجوب وقال عياض ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذكار النوم مختلفة بحسب الاحوال
والاشخاص والاوقات وفي كل فضل قال ابن بطال وفي هذا
الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنا بقوله الا ادلكما على
ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر فلو كان الغنا افضل
من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقفهما
على الذكر علم انه انما لهما الافضل عند الله تعالى وهذا انما يتم
ان لو كانت عبدة صلى الله عليه وسلم من الحزم فضله وقد صرح
في الخبر انه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على اهل الصفة
ومن ثم قال عياض لا وجه لمن استدل به على ان الفقير افضل

من الغني

من الغني وقد اختلف في معنى الخبر الذي في الخبر فقال عياض ظاهره
انه اراد ان يعلمهما ان عمل الآخرة افضل من امور الدنيا على كل حال
وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطاء الخادم لهما علمهما ان فيما
ما طلباه ذكرا جميلا لهما اجره افضل مما سألاه وقال الطيبي
انما حالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة ولكونه
اجل لانه ما اوجب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته الصرف عليه
بعض الامر بها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم من الذكر ما هو
اكثر نفعا لهما في الآخرة وايثار اهل الصفة لانهم كانوا وقفوا
انفسهم لسماع العلم وضبطه لينتفع بطوفهم ولا يرغبون
في كسب المال ولا عيال ولكنهم استرواح انفسهم بذكر الله بالقوت
ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس وفيه ما كان
عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال
وان ذلك لم يحملهم الدين مع امكان ذلك بصيانة لهم عن ذل سؤالها
وتلك سبيل اكثر الانبياء والاولياء وقال اسمعيل القاضي
في هذا الحديث ان للامام ان يقسم الخمس حيث رأى لان
النبي لم يكن الا من الخمس واما الاربعة اخماس فهو حق
للغانمين انتهى وهو قول مالك وجماعة وذهب الشافعي
وجماعة الى ان اهل البيت سهمان في الخمس وقد تقدم بسط
ذلك في فرض الخمس في اوائل الجهاد وحديث في مذهب الطبري
من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك فساق من طريق ابي
امامة الباهلي عن علي قال اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رقيق اهداه له بعض ملوك العجم فقلت لفاطمة
ائت ابانا فاسأليه خادما فيه بلوغ هذا الرأي الكامل من ارضاه
لانه حينئذ لا يكون للقائمين فيه شيء وانما هو من مال الله
يصرفه الامام حيث يراه وقال المهلب يحمل ما ورد من الاخبار
على ما يحمل عليه شيء تنبه من ايثار الآخرة على الدنيا اذا
كانت لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على
زوجته وزوجها بقربها سيدان وجلوسه بينهما وقراءتهما
ومباشرة قدميه بعض جسده مما تقدم وفي قوله بقربها سيدان
نظر لانه ثبت في بعض طرقه انه استأذن كما قدمته من رواية
عطاء عن مجاهد في الذكر لعقيب وصله عند مسلم وسيأتي للمصنف
في الدعوات ايضا بطوله واخرج الطبراني في تهذيبه من طريق
ابي مريم سمعت عليا يقول ان فاطمة كانت تدق الرحى حتى
ثبن مجن عنى محلت به الخ ذكر الحديث وفيه فانا نائم فدخلنا
وانا نائم فلما استأذن علينا قمت للنبي فاقل

سمع ذلك قاله كما انتهى الى الحاكمي ودفع بعضهم الاستدلال المذكور
بعصمة صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره ممن ليس بمعصوم
وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام وفيه بيان
اظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر وبيان الاتحاد
برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزجرهما عن مكانهما فقر لهما على
حالة اضطجاعهما وبالغ حتى ادخل رجليه بينهما وسكت بينهما حتى
علمهما ما هو الاولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم
وفيه من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بان الاهم من
المطلوب هو الزهد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي
عن دار الغرور وقاله الطيبي فيه دلالة على حماية ام المومنين
من النبي صلى الله عليه وسلم حيث خصها فاطمة بالمشاورة
وبين انهما دون سائر الازواج قلت ويحتمل انهم ترد التخصيص
بل الظاهر انها قصدت اباها في يوم عايشة في بيتها فلما لم يجده
ذكرت حاجتها لعايشة ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج
لذكرت لها ذلك وقد تقدم اني في بعض طرقه ان ام سلمة ذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فيحتمل ان فاطمة لما لم تجده
في بيت عايشة مرت على بيت ام سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل
ان يكون تخصيص هاتين من الازواج لكون باقيهن كن حريصين
كل حزب بما لديهم فرحون واحدة من هاتين كما تقدم مرارا في كتاب
وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان
فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك كذا افاده ابن تيميه وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب
بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق
عليه ولو حصل له التعب والله اعلم **قوله باب**
التعوذ والقراءة عند النوم ذكر فيه حديث عايشة في قراءة
المعوذات وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وبينت اختلاف
الرواة في انه كان ذلك دائما اي تقييد الشكوى وانه ثبت
عن عايشة الامران معا كما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ
كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة وبينت فيه ان المراد بالمعوذات
الاخلاص والفلق والناس وان ذلك وقع صريحا في رواية
عقيل المذكورة وانها تعبر احد الاحتمالات الماضي
ذكرتها ثمة وفيها كيفية مسح الجسد بيديه وقد ورد
في القراءة عند النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابي
هريرة في قراءة اية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها
وحديث ابي مسعود من اخر سورة البقرة وقد تقدم في فضايل

القرآن وحديث فروة ابن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون في كل ليلة ونم على
خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه اصحاب السنن الثلاثة
وابن حبان والحاكم وحديث الرياضي بن سارية كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوتر المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن ان تحت
كل الية اخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لا ينام
حتى يقرا الم تنزيل وتبارك اخرجه البخاري في الادب
المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه ما من امرئ مسلم ياخذ
مضجعه فيقرا سورة من كتاب الله الا بعث الله له ملكا يحفظه
من كل شيء يوذيه حتى يصبح اخرجه احمد والترمذي وورد في
التعوذ ايضا عدة احاديث منها حديث ابي صالح عن رجل من
اسلم رفعه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة ومنها عن ابي
صالح عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وحديث
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا
مضجعه اللهم ان نعوذ اللهم رب السموات ورب الارض الحديث
وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب
كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي
ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه ابو داود والترمذي
وحديث علي رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ
بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء انت اخذ
بناصيته اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال في حديث
عايشة رد على من منع استعمال التعوذ والرقي الا بعد وقوع
المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب
الطب **قوله باب** كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط
للبعض وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح انها باية اي
ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وغاية استيعابه
فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى
التعويذ وان لم يكن لفظه **قوله** زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عمر وهو العمري وهو ابن
صفية وسنجة بالجيم بوزن عنبة بالنون بعدها جيم ففيه ثلاثة من
التابعين في سمت واحد بيون **قوله** اذا اوى بالقصر وقد تقدم
بيانه قريبا **قوله** فليتفض في رواية عبيد الله داخله ازاره كذا للاكثر
وفي رواية ابي ذر والمروزي بداخل بلا هاء ووقع في رواية مالك
الاتية في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا للطبراني من وجه اخر وهي

بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد
والمراد بالداخل طرفي الازار الذي يلي الجسد قال مالك داخلة
الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها ازاره
فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فليترع وقال عياض في
داخلة ازاره فلينفض فراشه وفي داخلة الازار في هذا الحديث
طرفه وداخلة الازار في حديث الذي امر بالنفض ما يلي منها من
الجسد وقيل كني بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم انه
على ظاهره وانه امر بغسل طرفي ثوبه والاول هو الصواب وقال
القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث وارى
اختصاص النفض بداخلة الازار لم يظهر لنا ووقع لي ان في ذلك
خاصية طبية يمنع من دب بعض الحيوانات كما امر بذلك لمن
ويولده ما وقع في بعض طرقه فلينفض بصلتي ازاره ثلاثا تأخذ يسار
الراوي في التكرير انتهى وقد ابدى غيره حكمة ذلك فاشار الراوي
الى ما تعلله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستتر بالثياب
فيتوارى بما ينالهم من الوسخ فلو قال ذلك لكمه صار غير لون
الثوب والشرع اذا امر العبد عملا ان يحسنه وقال صاحب
النهاية انما امر بداخلته دون خارجته لان الموتزر يأخذ طرفي
ازاره يمينه وشماله فلينفض ما يشمله وهو الطرف الداخل
على جسده ويضع ما بيمينه فوق الاخرى فتى عاجله امر وحتى
سقوط ازاره امسكه بشماله ورفع عن نفسه بيمينه فاذا صار
الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج الازار فتبقى
الداخلة معلقة فينفض بها وانكر الكرماني اي ان الحكمة
فيه ان تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكوم هما يرى
فيحصل في يده ما يكره انتهى ورمى حكمة النفض بطرف الثوب
دون اليد لاخصوص الداخلة **قوله** فانه لا يدري ما خلفه
عليه بتخفيف اللام اي حدث بعده فيه وفي رواية ابن بحلان
عند الرمذي وفي رواية عبدة فانه لا يدري من خلفه في
فراشه وزاد في رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن وفي رواية
يحيى القطان ثم اليوسد يمينه ووقع في رواية ابي ضمرة في
الادب المفرد وسيم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه
اي ما صار بعده خلفا وبه لا عنه اذ لا عناد قال الطيبي معناه
ما يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذى
او هوام **قوله** ثم ليقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه في رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر وفي رواية يحيى

القطان

القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم ليقول سبحانك ربي بك
وضعت جنبي **قوله** ان امسكت في رواية يحيى القطان اللهم
ان امسكت وفي رواية ابن بحلان وفي رواية ابن عبدة فان
حبست **قوله** فارحمها في رواية مالك فاغفر لها وكذا في رواية
ابن بحلان عند الرمذي قال الكرماني الامساك كناية عن الموت
فالرحمة والمغفرة مناسبة والارسال كناية عن ايسار الحفظ
والحفظ مناسبه قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها الاية قلت وقع التصريح بالموت
والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول
اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك موتها ومحياها
ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان **قوله** بما تحفظ به عبادك الصالحين قال الطيبي
هذه الباء هي التي في قولك كتبت بالقلم وما تمة بيانها
ما دل عليه فعلها وزاد ابن بحلان عند الرمذي في اخره
بما لم ارة عبد غيره ومن قوله واذا استيقظ فليقل الحمد
لله الذي عافاني في جسدي ورد الي روحي واذن لي بذكره
الكرماني وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في اوائل
الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا ولذلك تعقب الطيبي قال
ابن بطال في هذا الحديث ادب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو
خشية ان يأوي الى فراشه بعض الهوام الضارة فتحوز به
وقال ابن بطي يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن اراد المنام
ان يمسح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شيء من رطوبة وقال ابن
العربي يحذر من الحذر ومن التطير في اثناء دفع السوء اي
القدر ومعنى الحديث الاخير اعقلها وتوكل قلت وما ورد
مما يقال عند النوم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا
فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي اخرجه مسلم والثلاثة ولابي داود
من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذي منّ علينا فافضل والذي
اعطانا فاجزل ولابي داود والنسائي من حديث علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ
بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها اللهم انت تكشف المأثم والمغرم اللهم لا يهزم جندك
ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك
ولابي داود من حديث ابي الازهر الانماري ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه من الليل بسم الله
وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني اي
واجعلني في الملاء الاعلى وصححه الحاكم والترمذي وحسنه من حديث
ابي سعيد رفعه من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد
ايام الدنيا ولابي داود والنسائي من حديث حفصة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده
ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرج الترمذي
من حديث البراء نحوه ومن حديث حذيفة وصححه قوله تابعه
ابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور
في الاسناد وابو ضمرة هو انس بن عياض ومراده انهما تابعا
زهير بن معاوية في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري
وابي هريرة فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري
في الادب المفرد واما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الترمذي
عن ابي اسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رأيته في شرح منلا علي
وكنت وقفت عليها في الاوسط للطبراني واوردتها مستوفاة في
تعليقي التعليق ثم خفي علي مكانها الان ووقع عند ابي نعيم
في الاوسط هنا وعبيدة وهو بن سليمان ولم ار لها في الذخيرة فان
كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسمعيلي
ان الاكثر لم يقولوا في السند عن ابيه وان عبد الله بن رجاء رواه
عن اسمعيل ابن امية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابيه
واخيه عن ابي هريرة ثم ساقه سنده اليه وهذا يشعر
لانا بتردد لاتفاق الجماعة على انه ليس لاخي سعيد فيه ذكر
وانما هو عن سعيد المذكور عنهما وذكر الدارقطني ان ابا بدر
شجاع ابن الوليد واحمد بن صالح وهو يم بالكوا ومصعب بن
سفيان وجعفر ابن سفيان وخالد بن حبيب تابعوا زهير ابن
معاوية في قوله فيه عن ابيه قوله وقال يحيى بن سعيد
هو القطان فوصلها النسائي واما رواية شعبة ابن المفضل
فاخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني ان هشام
ابن حسان ومعتمر ابن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن
عبيد الله بن عمر كذلك وكذا ذكر الاسمعيلي ان عبد الله بن عبد
والطبراني ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي واربا
اسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك واشار البخاري
بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رواه عن عبيد الله

عن سعيد

عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام ابن حسان والحمادان
وابن المبارك وبشر ابن المفضل ذكره الدارقطني قلت فلعله
اختلف على بشر في رفعه ووقفه وكذا على هشام بن حسان
ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة قوله ورواه مالك
وابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد الله
ابن عبد الله الاويسي عنه وقد مضى في الصلاة ففاتها المزي الدارقطني
في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي يشرحه وشيخه
شيخ ابن الملقن وقد ذكر المصنف في التوحيد اكثر هذه
الطرق التي اشار اليها هنا بعض ذلك الدارقطني حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا نعلم
احدا رواه عن مالك الا الاويسي ورواه ابراهيم بن طهمان عن
مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها احمد
عنه ووصلها ايضا كسعيد والنسائي والطبراني في الدعاء من
طريق عنه وقد ذكرت الزيادة التي عند المصنف قبل بقليل
قال الكرماني عبرا ولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانها للتحمل
وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند المذاكرة قلت وهذا الذي
عهدته مما سبق انه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة
التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة كما ذكره وروي ان سلمان نحو
ان مثل ذلك للمذاكرة والله اعلم قوله باب
الدعاء نصف الليل اي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره
اي طلوع الفجر كما ابن بطال هو وقت شريف حضه الله تعالى بالتنزل
فيه ليتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سولهم وغفران
ذنوبهم وهو وقت غفلة وغلوة واستغراق في النوم واسلاف
له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية
ورس الرد وكذا اهل اللعب ولاسيما في فصل الليل فمن اثر
القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص
نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك نبه الله تعالى عباده على
الدعاء في هذا الوقت الذي يخلو فيه المتعبد من خواطر الدنيا
وعلقها بالسكوت العبد الجد والاجتهاد لربه قوله ينزل
ربنا الذي اعتاد ان يفعل هذا وزن يفعل مسدد وللكشميهني
ينزل بفتح اوله ولكون ثانيه ولكسر الزاي قوله حين يمضي
ثلث الليل قال ابن بطال ترجم نصف الليل وساقه في
حديث التنزل يقع نصف الليل لكن المعول على ما في
الاية وهو قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه

فاخذ الرحمة من دليل القرآن وذلك البعض فيه دليل على تأكيد المحافظة
على وقت التنزل قبل دخوله لثلث وقت الاجابة والعبد مرتقب
له مستعد للعطاية وقال الكرماني لفظ الخبر يعني تنبغي ذلك الليل
وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي ان البخاري
جرى على عادته فاشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف
فقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف
الليل الاخر وذلك الليل الاخر واخرجه الدارقطني في كتاب
الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة نحوه ومن طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاعمش عن ابي
هريرة بلفظ ينظر الليل من غير تردد وسيوضح الفاظه
في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن المنير حمل البخاري
على الله تعالى لان حقيقة الحركة من جهة العلو الى السفل
وقد ذهل الراهين الفاطعة على تنزيهه عن ذلك قلت ولا يدل
ذلك ما ان المراد بنزوله ملك الرحمة ونحوه ويقوض مع اعتقاد
التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء
في الصلاة من اخر الليل في ابواب التهجد ويأتي ما يتعلق منه
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الدعاء عند الخلاء اي عند ارادة الدخول ذكر فيه حديث انس
وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر ما يقول
اذا اراد ان يدخل **قوله باب** ما يقول اذا اصبح
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث شداد بن اوس وقد
تقدم شرحه قريبا في باب افضل الاستغفار وانها حديث
جليلة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في باب ما يقول اذا نام
وانها حديث ابي ذر وهو بلفظ حديثه سواء ومن شرحه فانه
من طريق ابي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر
عن ربعي بن خراش عن حذيفة بتقديم المعجمة والراء على التحتانية
والثاني حديث ابن الحريص المهملة عند العبد عن ابي ذر وهو
حديث ثوبان من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه فكأنه
وضح للبخاري ان كلا منهما طريق وكان مسلما عرض عن
حديث ابي ذر من اجل هذا الاختلاف وقد وافق ابا حمزة على
هذا الاسناد سيار الحوي اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في
المستخرجين من طريقه وهذا الموضع مما عان للدارقطني ذكره في
التتبع وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة احاديث حديث
ابن رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد

حملة عرشك وملائكتك وكتبك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار
من قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار والحديث رواه الثلاثة
وحسنه الترمذي وحديث ابن سلام عن من خدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفعه من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك ان تسمعي ما اوصيك به ان
تقولي اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
اصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين اخرجه الباي والبزار
قوله باب الدعاء في الصلاة ذكر فيه ثلاثة احاديث
وصحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبل السلام في اواخر
صفة الصلاة قيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية **قوله** وقاله
عمرو هو ابن الحرث عن يزيد هو بن ابي حبيب وهو المذكور في
السند الاول وابو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة مهملة **قوله** قال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن
الحرث ولفظه ان ابا بكر قال يا رسول الله وقد بينت ذلك وفيه
قال الطبري في حديث ابي بكر دلالة على ان قول من زعم انه لا
يحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له ولا ذنب لا ان الصديق
من اكمل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت قال
الكرماني هذا الدعاء من اجوامع لان فيه الاعتراف بغاية
التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب اي
محوها والرحمة ايصال الخيرات في الاول طلب الزحزحة
عن النار وفي الثاني طلب ادخاله الجنة وهذا هو الفوز العظيم
وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه في الحديث حسن وعبة الدعاء في
الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعليم من
الاعلم وان كان الطالب يعرف ذلك لتنوع وحض الداعي
بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وفيه ان المرء ينظر في عاقبة امره الى
الارفع فيتأدب في تحصيله وفي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدعاء لابي بكر اشارة الى ارشاد امر الآخرة على امر الدنيا

ولعله فهم ذلك من حال ابي بكر واشاره الاخره قال وفي قوله ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اي ليس لي حيلة في دفعه
في حالة افتقار فاشبه حال المضطر المدعو بالاجابة وفيه هضم
النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوايده هناك
وحديث عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال
انزلت في الدعاء وتقدم تفسيره في سبحان وعلي بخه هو بن سلمة كما
اشرت اليه في تفسير المايدة وحديث عبد الله بن مسعود
في التشهد وقد تقدم شرحه في اوائل الصلاة واحد الرجمة من
هذه الاحاديث ان الاول نص في المطلوب والثاني يفاد منه
صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه
ولا يسمع غيره وقيل للدعا صلاة لانها لا تكون كاملة الا بالدعا
فهي من تسمية بعض الشي باسم كله والثالث فيه الامر بالدعاء في
التشهد وهو من جملة الصلاة والمراد بالتشهد الدعا فقد تقدم
في باب التشهد بلفظ فليتخير من الدعا ما شاء وقد ورد الامر
بالله غائي السجود في حديث ابي هريرة رفعه اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعا ورد الامر ايضا بالدعا
في التشهد في حديث ابي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند
ابي داود والنسائي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد التشهد ان
يثني على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليدع بما شاء ويحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع
التي كان يدعو فيها داخل الصلاة على سنة مواطن الاولى على كراهة
الاحرام ففيه حديث ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال فيه حديث ابن ابي اوفى
عند مسلم انه كان يقول عند قوله من شيء اللهم طهرني بالثلج
والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة
كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في السجود وهو اكثر ما كان يدعو
فيه وقد امر به في الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي
السادس في التشهد وسياتي وكان ايضا يدعو في القنوت وفي
حال القراءة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب
استعاذ **قوله باب** الدعا بعد الصلاة اي المكتوبة
وفي الترجمة رد على من زعم ان الدعا بعد الصلاة لا يشرع متمسكا
بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحرث عن
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

والجواب ان المراد بالقعود المذكور في الحديث قعود خاص على هيئة
قبل السلام لا يقدر ان يقول حال ذكر فقد ثبت انه كان اذا فرغ
قبل السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المسجد والامام اذ
والمامومون لم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وانما
روي عنه بانا صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بالصلاة في
والقصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد
اليه امته وانما هو شيء راه من راى عوضا من السنة
بعدها قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها
وامر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه
مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة انتهى موقفه وقربه
فكيف يترك سوالة في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل
عليه ثم سال اذا انصرف عنه ثم قال لكن الادعية الواردة بعد
المكتوبة يستجب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
بعد ان يفرغ من الصلاة ويدعو بما شاء ويكون دعاوه عقب هذه
العبادة الثانية وهو الذكر المكتوبة به قلت وما ادعاه
من التعميم مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدع كل صلاة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه بن حبان والحاكم وحديث ابي بكرة في قوله اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو بهن دبر كل صلاة اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه
الحاكم وحديث سعد الاتي في باب التعوذ من البخل قريبا فان
في بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وحديث صهيب رفعه كان
يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اصلح لي ديني الحديث اخرجه
النسائي وصححه بن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر الصلاة
قرب اخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة
والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد
اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعا
اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات وقال
حسن واخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعا
بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل المكتوبة على
النافلة وهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مذهب ابن القيم الدعا

لقي الدعا بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه
نفاه بعد استمرار استقبال المصلي القبلة وايراده عقب
الصلاة والسلام واما اذا اقبل بوجهه او قدم الاذكار المسنونة
فلا يمنع عنده الاتيان بالدعا حينئذ، وكل من حديث ابي هريرة
في التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة في قوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له وقد ترجم في اواخر الصلاة باب الذكر بعد الصلاة
اورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة
هذه الترجمة انها الذكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا اشتغله
الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اخرجه
الطبراني بسند جيد وحديث ابي سعيد نحوه من شغله القرآن
وذكري عن مسالتي الحديث اخرجه الحاكم وحسنه وقوله في
الحديث الاول حدثنا اسحاق هو بن راهويه او بن منصور
ويزيد هو بن هارون وورقا هو بن عمر اليشكري وسمي هو
مولى ابي صالح **قوله** تابعه عبد الله هو بن عمر العمري عن
سمي يعني في اسناده وفي اصل الحديث لا في العدد المذكور
وقد بينت هناك عند شرحه ان ورقا خالف غيره في قوله عشرا او
ان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين او انهم منى قال المجموع هذا القدر
قلت قد ورد ذكر العشر في حديث عبد الله بن عمر وجماعة وجزء
عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك واعرب الكرماني قائلا
لما جاء هناك بكفط الدرجات فقيدها بالعلا وفيه ايضا
زيادة في الاعمال بعد الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الاذكار
ولما خلت هذه الرواية عن ذلك نقص العدد ثم قال ان موسومة
العدد لاعتبار به انتهى وكلا الجوابين ضعيف اما الاول فلتحرج
الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
واما اختلاف الرواة عنه في العدد المذكور وفي الزيادة والنقص
فان امكن الجمع والا فيوخذ بالراجح فان استووا فالذي حفظ
الزيادة مقدم والمثبت اولى من النافي لوجود ذلك في رواية ابن عجلان
يسبحون ويحمدون ويكبرون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة فحمله بعضهم ان العدد المذكور منسوم على الاذكار
الثلاثة فروي بلفظ احدى عشر والى بعضهم الكسر فقال
عشرا والله اعلم واما الثاني فترد على الاول وهو لا يليق بما اذا
اختلف مخارج الحديث اما اذا اتحد المخرج وهو من تصرف الرواة
فان امكن الجمع والا فالراجح اولى **قوله** ورواه ابن عجلان عن سمي
ورجا حيوة وصله مسلم قال حدثنا قتيبة انبانا الليث عن بن

عجلان قد ذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن ابي
صالح به وفي اخره قال بن عجلان فحدثت به رجا بن حيوة فحدثني
عمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة ووصله الطبراني من طريق
حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجا بن حيوة وسمي كلاهما
عن ابي صالح به وفيه يسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ويحمدونه ثلاثا وثلاثين ويكبرونه ثلاثا وثلاثين او قال اربعا
وثلاثين في التكبير وقال في الاوسط لم يروه عن رجا الا بن عجلان
قوله ورواه جرير يعني ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء وصله ابو يعلى في مسنده
والاسمعيلي عن ابي خيثمة عن جرير ووصله الساجي من
حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من ترتيب
فاخرجه من رواية الثوري عنه عن بن عمر اخرجه الساجي ايضا
ولم يوافق شريك على هذه الزيادة وقد اخرجه الساجي ايضا
من رواية شعبة عن الحكم عن بن عمر عن ابي الدرداء ومن رواية
زيد ابن ابي انيسة عن الحكم لكن قال عن عمر والصحيح ان كان
سمع ابي عمر اتفقت الروايتان لكن جزم الدارقطني بانه لا يعرف
سماعه فكانه تحرف على الراوي والله اعلم **قوله** ورواه سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن
سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه يسبحون ويكبرون
ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين واخرجه الساجي من
رواية الليث عن بن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة
بلفظ اخر قال فيه بن قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
تسبحه وتحميده وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له تعني
تمام المائة غفر له خطاياه اخرجه الساجي ايضا من
وجه عن الليث عن بن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد
عن بعض الصحابة وهي ظريف زيد ابن ابي انيسة عن سهيل
عن ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة والله اعلم
ورواية ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة اخرجها
مالك في الموطا لكن لم يرفعه واورده مسلم من طريق العلاء
بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن عبيد الله عن
سهيل عن ابي عبيد المقبري **قوله** في دبر كل صلاة في
رواية الحموي والمستملي في دبر صلاته وقال شعبة عن منصور
سمعت المسيب يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله احمد عن
محمد بن جعفر انبانا شعبة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال بن

يطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان
ذلك يتوازي اتعاف المال في طاعة الله لقوله تدركون به من
سبقكم وسبق الاوزاعي قبل الذكر بعد الصلوات افضل ام
تلاوة القرآن فقال ليس شيء بعد القرآن ولكن كان هدي
السلف الذكر وفيه ان الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة
ولا يخرج ان يصلي الرواتب كما تقدم والله اعلم **قوله باب**
قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم كذا للجمهور ووقع في
بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم واتفقوا على ان
المراد بالصلاة ههنا الدعاء وبذلك اجاب الباب يفسر
ذلك وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله تعالى
ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق
قربات عند الله وصلوات الرسول وفسرة الصلوات
هنا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن
يتصدق **قوله باب** من دعي لاخيه بظهر الغيب او لغيره
او دون نفسه في هذه الترجمة اشارة الى ان رد
ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق
سعيد ابن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت
عليه فلهز في صدري وقال لي ابدا بنفسك وعن ابراهيم
النخعي كان يقال اذا دعوت فابدا بنفسك فانك لا تدري
في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك
ويويده ما اخرجه مسلم وابو داود ومن طريق طلحة بن عبد
الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من
مسلم يدعو لاخيه المسلم بظهر الغيب الا قال الملك ولك
مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس رفعه خمس دعوات مستجابات ودعوة
الاخ لاخيه واخرجه ايضا هكذا المسدد لهما وفيه نظر لان
الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ اعم من ان يكون بدا به
او بدا بنفسه واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابي
بن كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر
احدا فدعا له بدا بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة
موسى والخضر لفظه وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا
بنفسه ويويده هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم دعا لبني
ثعلبة فلم يبدا بنفسه كقوله في قصة هاجر يرحم الله ام اسمعيل
المذكورة في المناقب لو تركت زمزم لكانت عينا معينا
وقد تقدم حديث ابي هريرة اللهم ايده بروح القدس

يريد حسان ابن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين
وغير ذلك من الاحاديث مع الذي جاء في حديث ابي لم يرد فيه
انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدا بنفسه كما مر في المناقب
من حديث ابي هريرة يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن
شديد ويويده اشارة الحصر الاول بناء على احاديث الباب
والى الثاني بالذي بعده وذكر الحصر فيه سبعة احاديث الحديث
الاول **قوله** وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لعبيد ابن عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس هذا طرف من حديث لابي موسى يوم بطوله موصولا
في غزوة اوطاس من المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر
وموعم ابي موسى الاشعري وفيه قول ابي موسى للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اباعامر قال له قل للنبي صلى الله
عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه فقال
اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه فقلت ولي فاستغفر
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة
مدخلا كريما الحديث الثاني **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال
رجل من القوم هو عمر بن الخطاب وعامر هو الاشعري عم سلمة
راوي الحديث وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر
من كتاب المغازي وسبب قول عمر لو اسمعنا به وان ذلك
ورد مصرحا به في صحيح مسلم واما ابن عبد البر فاورده مورد
الاستفهام فقال اي يتوجه عرفوا انه ما استرحم لابيه فقط في
غزاة خصها الا استشهد فلهذا قال عمر لو اسمعنا دعا له
قوله وذكر سالم غير هذا ولكني لم احفظه تقدم بيانه في الايمان
المذكور من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن عبيد اي
ويوقف منه ان القائل ذكر سالم هو يحيى بن سعيد راوية
وانه الذكر هو يزيد بن ابي عبيد وقوله من هنالك بفتح
الهاء والنون جمع هنة ويروى هنيهاتك وهيناتك اي
والمراد الاراجيز القصار وتقدم شرح الحديث مستوفى
هناك **قوله** فلما استووا وقد وانما ذكرته الحديث
في قصة الحمر الاهلية في رواية حاتم بن اسمعيل فلما اسحى الثاني
مسا اليوم الذي فتحت فيه خيبر وذكر الحديث بطوله
وقد تقدم شرحه الحديث الثالث **قوله** حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم وعمر وشيخه شعبة هو ابن مرة وابن ابي اوفى اي
عليه نفسه وقيل عليه وعلى اتباعه وبقية الكلام في الصلاة

على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا الحديث الثالث **قوله** حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم وهم شيخ شعبة فيه هو ابن مرة وبن ابي اوفى
هو عبد الله **قوله** صلى علي ابن ابي اوفى ابي علية بنفسه وقيل
عليه وعلى اتباعه وبابه الكلام في الصلاة على غير الانبياء
بعد ثلاثة عشر بابا الحديث الرابع **قوله** في حديث مرير هو بن
عبد الله البجلي وهو بالكعبة اليمانية نصب بفتح النون وصاد
مهملة ثم موحدة ثم هو الصنم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير
سورة نوح وقوله تسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهني
كعبة اليمانية وهو خطأ وقوله فخرجت في خمس من قومي في
رواية الكشميهني فارسا والقبائل وربما قال سفيان هو علي
ابن عبد الله شيخ البخاري فيه وسفيان هو بن عيينة وقد
تقدم شرح هذا الحديث في اواخر المغازي الحديث الخامس **قوله**
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس ان يكثر ماله وولده وساق
شرحه قريبا بعد ثمانية عشر بابا وقد بين مسلم في رواية سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن انس ان ذلك كان في اثر دعاية لانس
ولفظه اتى يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير
وكان في دعايه ان قال اللهم اكثر ماله وولده قال الداودي
هذا يدل لعلي بطلان الحديث الذي ورد اللهم متعني بابي وصدق
ما جيت به فاقلل له من المال والولد لحديث الذي ورد
قال وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم حض على النكاح
والتماس الولد قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد
في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فتدبر كيف
دعا لانس وهو خادمه بما لا بد له فيه ويحتمل ان يكون
مع دعايه له بد لك قرينة بان لا يناله من قبل ذلك ضرر لان
المعنى في كراهية اجتماع المال وكثرته والولد انما هو لما يخشى
من ذلك الفتنة بهما والفتنة لا يومن معهما الفتنة لحديث
السادس **قوله** حدثنا عبدة هو بن سليمان **قوله** رجلا يقرا
في المسجد هو عباد بن بشر كما تقدم في الصلاة **قوله** وتقدم شرح
المتن في فضايل القرآن وقوله فيه لقد اذكرني كذا وكذا اية
قال الجمهور يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيئا من
القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما لا
يتعلق بالتبلاغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله الحديث السابع **قوله** حدثنا سليمان هو بن مهران
الاعمش **قوله** عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة وقد تقدم
في الادب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش سمعت شقيقا

فقال

قال رجل عرمقت بهملة ثم مشناة ثقيلة ثم موحدة اي حرقوني
كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك والمراد منه هنا قوله يرحم الله
موسى لخصه بالدعا فهو مطابق لاحد ركني الترجمة وقوله وجه الله
اي الاخلاص له **قوله باب** ما يكره من السجع في الدعا
السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو ما لا
يلائم على روي واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها
قاله بن دريد وقال الازهري هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن
قوله هارون المقري هو بن موسى النحوي **قوله** انبانا الزبير
الخريبي بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتية ساكنة
ثم مشناة **قوله** حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين هذا
ارشاد وقد بين حكمته **قوله** ولا تمل الناس هذا القرآن هو
بضم اوله يمل من الرباعي والملل والسامة بمعنى وهذا القرآن
منصوب على المفعولية وقد تقدم في كتاب العلم حديث بن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة
علينا **قوله** ولا الفيك بضم الهمزة وبالفاي لا احدثك والنون
مثقلة للتاكيد وهذا الذي يجب الظاهر للمتكلم وهو في الحقيقة
للمخاطب وهو كقولهم لا ارينك ههنا وفيه كراهة التحدث عند
من لا يقبل عليه والنهي عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر
العلم عند من لا يحرص عليه وحدث من ينهى سمعه لانه اجدر ان
ينتفع به **قوله** فيهللهم يجوز في محله النصب والرفع
وانطال السجع من الدعا فاجتنبه لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك
به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعا وقال بن
ابي التين المراد بالنهي المسكره منه وقال الداودي الاستكثار
منه **قوله** لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند الاسمعيلي
عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد بن صاعد البخاري بسنده فيه لا يشكو
ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار ومسنده عن يحيى
والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة
لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولا جل هذا يجيء في دعايه
الاسجاع كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم مزل الكتاب
سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق
وعده واعز جنده الحديث وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع اي
ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة قال القرافي المكروه
من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والافتقار لادعية
المامورة كلما تمتوارية لكنها غير متكلفة قال الازهري وانما
كرهه صلى الله عليه وسلم لما كانت كلام الكهنة كما في قصة المراة

ن

من هذيل وقال ابو زيد وغيره اصل السجع القصد المستوي
سواء كان في الكلام او غيره **قوله باب** ليعزم المسالة
فانه لامكره له المراد بالمسالة الدعاء والضمير ان الله تعالى او الاول
ضمير الشان والثاني جزما ومكسورا بضم اوله وكسر ثالثه **قوله** اسمعيل
هو المعروف بابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب وسب في
رواية ابي زيد المروزي **قوله** فليعزم المسالة في رواية احمد
عن اسمعيل المذكور الدعاء ومعنى الامر بالعزم الحث فيه وان
يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وان كان
مامورا في جميع فعله ان يعلقه بمشيئة الله تعالى وقيل معنى العزم
ان يحسن الظن بالله في الاجابة **قوله** ولا يقول اللهم ان شئت
فاعطني في حديث ابي هريرة المذكور عنده اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت وزاد في رواية سماك عن ابي هريرة الاية
في التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها امثلة وفي رواية
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم مثله ولجميع ما بينتي
به ولمسلم من طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة ليعزم في الدعاء
وله من رواية العلاء ليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة اي يبالغ
في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل ان يراد به الامر بطلب
الشيء العظيم الكثير ويؤيده ما في اخر هذه الرواية فان الله
لا يتعاظمه شيء **قوله** فانه لامكره له في حديث ابي هريرة
فانه لامكره له ومما يعينني والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق
بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يابى كراهة علي الذي قد يخفى
الامر عليه ويعلم انه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك قيل للتعليق فائدة وقيل المعنى ان
فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول
اولى وقد وقع في رواية عطاء ابن ميناء فانه لا صانع لما
وفي رواية عطاء فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه قال ابن عبد البر
لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من الامور
الدنيا والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما يشاء
وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل النووي
النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو الولى ويؤيده ما ياتي
في حديث الاستخارة وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي
ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة
فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احدكم الدعاء ما يعلم
في نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر
خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وقال

الداودي معنى قوله ليعزم المسالة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت
كالمستثني ولكن دعا الناس الفقير قلت وكما اشار بقوله ايه
كالمستثني الا انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد **قوله**
باب يستجاب للعبد ما لم يعجل والتعبير بالعبد وقع
في رواية ابي ادريس كما ساتيه عليه **قوله** عن ابي عبيد هو
سعيد ابن عبيد **قوله** مولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن **قوله**
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل اي يجاب دعاؤه وقد تقدم بيان ذلك
في التفسير في قوله تعالى الذين استجابوا **قوله** يقول دعوت فلم
يستجب لي في رواية غير ابي ذر فيقول بزيادة فا واللام مضمومة
وقال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمانع له
او انه اتى من الدعاء بما يستحق الاجابة فيتوانى كالمدل للرب
الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل
قيل وما الاستعجال قال يقول دعوت فلا يستجاب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى يستحسر ومؤنه بمعلات تنقطع
وفي هذا الحديث ادب من اداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس
من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار
حتى قال بعض السلف لاني اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم
الاجابة وكانه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب
الدعاء فتحت له ابواب الرحمة الحديث اخرجه الترمذي بسند لين
واخرجه الحاكم فوصله واقام مقامها من الادخار والتكفير
انتهى وقد قدمت في اول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على
ان دعوة المومن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان
يدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الاخرة خير مما سال
فاشار الداودي الى ذلك والى ذلك اشار ابن الجوزي بقوله
اعلم ان دعاء المومن لا يرد غير انه يكون له الاولى تاخر الاجابة
او تعوض بما هو اوفى عاجلا او اجلا فينبغي للمومن ان لا يزال الطلب
من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض
ومن جملة تحري اداب الدعاء تحري اداب الاوقات الفضلة اي
كالسجود وعقب الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال
القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص
وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسوال بالاسم الحسنى وارى ادلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب
وقاله الكرماني ما ملخصه الذي يتصور الاجابة وعدمها اربع صور

الاولى عدم المجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة
والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر فدل الخبر على ان الاجابة تختص
بالصورة الاولى دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق
قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مقيد بما دل عليه الحديث
قلت وقد دل الحديث المشار اليه قبل على ان المراد بالاجابة
ما سواهم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه
والله اعلم **قوله باب** رفع الايدي في الدعاء اي على
صفة خاصة وسقط لفظ باب لابي ذر **قوله** وقال ابو موسى
هو الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورايت بياض
ابطيه هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه ابو طالب
عام الاشعري وقد تقدم في المغازي في غزوة حنين واشرت
اليه قبل بثلاثة ابواب في باب قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم **قوله** وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه
يقول اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد وهذا طرف ايضا من حديث
انس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله
ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسي واورد
البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك ابن ابي نمر وحده
عن انس من طرق مطولة في بعضها ورفع يديه وليس في شيء منها حتى
رايت بياض ابطيه الا هذا وفي الحديث الاول رد على من قال لا يرفع
اليدين في الدعاء غير الاستسقاء اصلا وعلى حديث انس لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين احاديث الباب ومافي
معناها بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع وقد اشرت الى ذلك
في ابواب الاستسقاء وحاصله ان الرفع في الاستسقاء بخلاف غيره
اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حد الوجه مثلا وفي الدعاء
الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى
بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رويته الباقي في الاستسقاء
ابلغ منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقاء يليان السماء
قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح وقلت
ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة
افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الاذكار احاديث
كثيرة افردها في شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في
الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها

فاستقبل

فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وسياتي في الصحيحين
دون قوله ورفع يديه وحديث ابي هاشم ان الطفيل بن عمرو قادم
وذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر له ورفع يديه وسنده صحيح واخرجه مسلم وحديث عائشة
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما
انا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما
اخرجه المصنف في جزء رفع اليدين راى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه
يدعو للعباس ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو عنه
وفي حديث عائشة في الكسوف ايضا ثم رفع يديه يدعو وفي حديثها
عنده في دعاية لاهل البقيع ورفع يديه ثلاث مرات الحديث وفي
حديث ابي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو
وفي الصحيحين من حديث ابي حميد في قصة اتن اللبنية ثم رفع
يديه حتى رايت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم وعيسى
فرفع يديه وقال اللهم امتي وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فانزل
الله عليه يوما فمكثنا هنيهة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا
حديث اخرجه الزهدي والطبراني والحاكم وفي حديث
اسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فرفع يديه
يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع
اليد الاخرى اخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث قيس بن سعد
عند ابي داود ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو
يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة الحديث
وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة واما ما اخرجه
مسلم من حديث عمارة ابن رويبة براى وهو يدعو مصفرا يديه
راى بشر ابن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير
باصبعه فقد حكى الطبري عن بعض السلف انه اخذ بظاهره
وقال انه ان الداعي يشير باصبع واحدة ورده باجماع من
ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في ان الحديث فيه
معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار
بمشروعيتها وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهما
من حديث سلمان ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع
يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خاليتين

وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعا ابن عمر وجبير بن نفير
وراى شتيم رجلا يرفع يديه داعيا فقال دعى يتاول بهما لا ام لك
وساق الطبري ذلك باسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن
عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعا ليس من امر
الفقها قال وقاله في المدونة يختص الرفع بالاستسقا ويجعل بطونهما
الى الارض واما ما نقله ابن البطري عن ابن عمر فانما انكر رفعهما الى
حذو المنكبين وقال ليجعلهما حذو صدره كذلك اسنده الطبري
عنه ايضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعا واخرج ابو داود
والحاكم عنه من وجه اخر قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك
والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك
جميعا واخرج الطبري من وجه اخر عنه قال ان ترفع يديك حتى
تحاذيهما راسك وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم اخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق القاسم بن محمد راى ابن عمر يدعو
عند العامود يرفع يديه حتى يحاذيهما منكبيه باطنهما مما
يليه وظاهرهما مما يلي وجهه **قوله باب** تحويل
مستقبل القبلة ذكر فيه حديث قتادة عن انس بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله
ادع الله ان يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل وغيره فقال
ادع الله ان يصرفه عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا
الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقا وفي بعض طرقه في الاول
فقال اللهم اسقينا ووجه اخذه من الترجمة من جهة ان الخطيب من
شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
لما دعا في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقا من طريق اسحق
ابن ابي طلحة عن انس في هذه القصة في اخره ولم يذكر انه حول
رداءه ولا استقبل القبلة **قوله باب** الدعا مستقبل
القبلة ذكر فيه حديث عبد بن زيد قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل
القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة
التي قبل هذا بوجه انه قدم الدعا قبل الاستسقا ثم قال ولكن
لعل البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حسبه ايضا
قلت وهو كذلك فاشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه
الحديث وقد مضى في الاستسقا من هذا الوجه بلفظ وانه لما اراد
ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وترجم له باب استقبال
القبلة في الدعا واجمع بينه وبين حديث انس ان القصة التي
في حديث انس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث

عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من
رواية ابي زيد المروزي فصار احد شطريها من جملة الباب الذي قبله
ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من اصله وقد ورد في استقبال
القبلة بالدعا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها
حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعا
ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاستقبل القبلة
ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفي حديث بن مسعود
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودعا على نفر وسمى
الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاز مكانا من دار العلي اي
استقبل القبلة فدعا اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي
وفي حديث ابن مسعود راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبر عبد الله ذي البجادين الحديث وفيه فلما فرغ
من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه اخرجه ابو داود وابو
عوانة في صحيحه **قوله باب** دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ذكر فيه حديث انس
قالت امي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله
وولده الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة ابواب وليس في
شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة
ان الدعا بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه لا ملازمة
بينهما الا بنوع من المجاز بان يراد ان كثرة الولد والعادة تقتضي
بقاء ذكر الوالد ما بقي اولاده فكانه حي والاولى في الجواب ان يقال
اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد
من وجه اخر عن انس قال قالت ام سليم وهي ام انس هو يدعك
الا لخويصة فقال اللهم اطل عمره واكثر ماله وولده واطل حياته واغفر
له ذنبه فما كثرة مالا انس وماله فوقع عند مسلم في اخر هذا
الحديث من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال انصبي فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون
على نحو المائة اليوم وقد تقدم في حديث الطاعون شهادة كل مسلم
وفي كتاب الطب من قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن من
صلبه الى ان قدم الحجاج البصرة مائة وعشرون وقال النووي في
ترجمته ثمانون ذكرا لصلبه اولادا وقد قال بن قتيبة في المعارف
كان بالبصرة ثلاثة وثمانون راي راي كل واحد منهم من ولده مائة
ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو

المهلب بن ابي صفرة واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس وكان
له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح
المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه كان
في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما
قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة ومتو
الحمد وآخر ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل فيه
تسعا وتسعين سنة **قوله باب** الدعاء عند الكرب بفتح
الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يجتم بغمه
فيغمه ويحزنه **قوله** هشام في الطريق الثانية هشام ابن ابي
عبد الله وابو الدستوائي وابو العالية هو الرياحي بتحتية ثم مهملة
واسمه رفيع وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وابو مدكس وقد
ذكر ابو داود والنسائي في كتاب الطهارة عقب حديث ابي خالد
الدالاني عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من
ابي العالية اربع احاديث حديث يونس بن متى وحديث
ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث بن عباس شهد
عندي رجال مرضيون وروى ابن ابي حاتم في المراسيل بسنده عن
يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلاثة
احاديث قد ذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وعثمان البتاري لم
يقتنع بهذا التعنت والحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من
المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث
شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا
في اخر الرجمة من رواية شعبة واخرج مسلم الحديث من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في
سماعه له منه واخرج البخاري ايضا من رواية قتادة عن ابي العالية
غير هذا وهو حديث راويه موسى وغيره ليلة اسري به وقد اخرجه
مسلم ايضا وقوله في هذا المعلق وقاله وهب كذا للاكثر وللمستملي
وحده وهيب بالتصغير وقال ابو ذر الصواب قلت ووقع في
رواية ابي زيد المروزي وهب ابن جرير بن حازم قال ابن
التين ويؤيده ان البخاري اخرج الحديث المذكور في التوحيد
من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة كان يدعوا بهن ويقولهن عند الكرب وفي
رواية يوسف ابن عبد الله فظهر انه عند وهيب بالتصغير عن
سعيد بالمهملة والدال وعند سعيد بسكون الهاء عن شعبة
بالمعجمة والموحدة **قوله** كان يدعوا عند الكرب اي عند حلول
الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان

يدعوا بهن ويقولهن عند الكرب ولمن رواية يوسف بن عبد الله
ابن الحرث عن ابي العالية كان اذا اغتم ضام وهو بفتح المهملة والواي
والموحدة اي هم عليه او غلبه وفي حديث علي عند النسائي اي
وصححه الحاكم لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات
وامرني ان اقولهن عند الكرب او شدة ان اقولها **قوله** لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم وقال
في اوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ما تضمنته
هاتان الروايتان في رواية خالد بن وهب التي اشرت اليها
لكن قال العليم الحليم باللام بدل الفاظ المعجمة وكذا هو لمسلم
من طريق هشام ابن حسان وقال العظيم بدل الحليم **قوله** رب
العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه روي بالرفع العظيم
وكذا بالرفع الكريم في قوله رب العرش الكريم على انها نعتان اي
للكرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش
وكذلك الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش
الكريم بالرفع وكذا بن معين بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن بن كثير
وعن ابي جعفر المدني وامرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني
ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما
قبله للمدح ورجح حصول توافق القرائن ورجح ابو بكر الانباري
الاول لان وصف الكرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر
لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم اولى في تعظيم العظيم وقد نعت
الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم يكن عليه سليمان قال
العلي الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا يحيط
بعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسيأتي لذلك مزيد في شرح
الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب
لمناسبة كشف الكرب لانه مقتضى التربية وفيه التهليل الذي
المشتمل على التوحيد واصول التنزيهات الجلالية والعظمة
التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل
لا يتصور منه حلم ولا كرم ومن اصل الاوصاف الاكرامية ووقع
في حديث علي الذي اشرت اليه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان
الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ
الحليم والكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم
الكريم وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجه كلها النسائي قال
الطبري معنى قوله كان يدعوا انما هو تهليل وتعظيم يحتمل
امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد في طريق

يوسف ابن عبد الله بن الحرث المذكورة وفي آخره ثم يدعو اقل
ذلك او هو عند ابو عوانة في مخرجه من هذا الوجه وعند عبد بن
حميد من هذا الوجه كان اذا حزنه امر قال قد كر الذكر المأثور
وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت
ابن عباس قد كره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري
ويؤيد هذا ما روي الاعمش عن الطبري عن ابراهيم قال كان
يقال اذا بدء الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدء
بالدعاء قبل الثناء كان الرجاء انهما ما اجاب به بن عيينة فيما
حدث حسين بن حسن المروزي قال سألت بن عيينة عن الحديث
الذي فيه اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هكذا ذكر
وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين قال وقال امية بن ابي الصلت في مدح عبد
الله بن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء قال سفيان
فهذا مخلوق حسن نسب ابي الكرم الكفي بالثناء عن السؤال
فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد
ابن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في
بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى له
اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال له
رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم تسمع لقول الله تعالى وكذلك ننجي
المؤمنين وقال بن بطال لحديث ابي بكر اكرازي قال
كتبت باصبهان عند ابي نعيم كتاب الحديث وهناك رجل
يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسمعته عند السلطان
فحبس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن
يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل لابي بكر ابن علي يدعو بدعاء الكرب الذي
في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته
بدعائه فلم يكن الا قليلا حتى اخرج انتهى واخرج بن ابي
حاتم في كتاب الفرج بعد الشدة من طريق عبد الملك بن
عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان
انظر الحسن بن الحسن فاجلد صاحبه جلده واوقفه للناس قال

فبعث

فبعث اليه فجيء به فقام اليه علي بن الحسين فقال يا بن عم تكلم
بكلمات الفرج يفرج الله عنك قد كرحدث علي بالفظ
الثاني فقالها فرفع اليه عثمان راسه فقال اراني وجه
رجل كذب عليه خلوا سبيله فذاك الذي امر المؤمنين
بعذره فاطلق واخرج النسائي والطبري من طريق الحسن
ابن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال
لها ان نزل بك امر فاستقبليه بان تقولي لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين قال الحسن فارسل الي الحجاج فقلتها فقال
والله لقد ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم
احب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسلم احتمل وما ورد
من دعوات الكرب ما اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن
اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا
واخرجه الطبراني من طريق ابن الحوزي عن بن عباس مثله ولابي
داود وصححه بن حبان عن ابي بكرة رفعه دعوة المكروب اللهم
رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت **قوله باب** التعوذ من جهد
البلاء الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وتقدم ما فيه في حديث
بدء الوحي اول الكتاب والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع
القصر **قوله** سمي بالمهملة مضموما هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي **قوله** كان سفوف كذا للاكثر رواه مسدد عن سفيان
عند الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** ودرك الشقاء بفتح الدال
والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الادرك والشقاء
والشقا بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب اي
المودي الى الهلاك **قوله** قال سفيان هو بن عيينة راوي
الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور **قوله** الحديث
ثلاث زدت انا واحدة لا ادري انتهى اي الحديث المرفوع
المروي بتمامه على ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها
سفيان من قبل نفسه ثم حتمه عليه نفسها ووقع عند
الحميدي في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع
واخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي
ولم نفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك يقع على
الكرماني بحيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جزمه
زيادة الجملة المذكورة في الحديث مع انه لا يجوز الادراج في

الحديث فقال يجاب عنه بانه كان يعتريها اذا حدث كذا قاله وفيه نظر
سياتي في القدر عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد
والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد اي
واخرجه ابو عوانة من رواية عبد الجبار ابن العلا وابو نعيم من طريق
سفيان اسد ابي زرعة واحد منهما واخرجه الجوزي من طريق
عبد الله بن هشام عن سفيان فاقتصر على الثلاثة دونها وعرف من
ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب على الشرطي بان سفيان كان
اذا حدث بها عن طال الامر فربما وقع السهو عن تعيينها فحفظ بعض
من سمع تعيينها منه قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان حفظ
عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك اما
ان تحمل الحال حيث لم يقع تعيينها لا تعيينا ولا ابهاما ان يكون
ذهل عن ذلك او عين ومتن قد ذهب عنه بعض ما سمعه منه
ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بانها لم تحل في لزوم
كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة في
كل امر مكروه يلاحظ فيه جهة المبدء وهو سوء القضاء وجهة المعاد
وهو درك الشقاء لان شقاء الاخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة
المعاش وهو جهد البلاء واما شماتة الاعداء فتقع لكل من وقعت له
كل من الخصال الثلاث وقال بن بطال وغيره جهد البلاء كان
اصاب المرء من شدة بلاء ومشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر
على دفعه وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء
عن بن عمر والحق ان ذلك زيادة في افراد البلاء وقيل هو ما يختار الموت
عليه قال ودرك الشقاء يكون في امور الدنيا وفي امور الاخرة
وكذلك سوء القضاء عام في النفس والاهل والمال والولد والخاتمة
والمعاد قال والمراد بالقضاء هنا المقضي لان حكم الله كله حسن
لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال
في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي تلك الكليات
عليها على سبيل التفصيل قال بن بطال وشماتة الاعداء ما يملأ القلب
ويبلغ من النفس اشد مبلغ وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه الامور تعليما لامته والله تعالى امنه من جميع ذلك تكرمة
وبذلك جزم عياض قلت ولا ينبغي ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ
بربه من وقوع ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد المذكورة
بصيغة الامر كما قدمته وقال النووي شماتة الاعداء فرحهم
ببلية تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلالة على استحباب
الاستعاذة من الامور المذكورة واجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار
والامصار وشذت طائفة من الزهاد فقالت وقد تقدم الاشارة

الى

الى ذلك في اوائل كتاب الدعوات وفي الحديث ان الكلام المسجوع
لا يكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف قاله بن الجوزي قال
وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سئل في القدر
لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضي فيقتضي على المرء مثلا بالبلاء ويقضي
له ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع وفائدة
الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه وقد
تقدم ذلك مبسوطا في اوائل كتاب الدعوات **قوله باب**
كذا للاكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية وفيه
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم في الرفيق الاعلى وقد تقدم
شرحه في اواخر المغازي وتعلقه بما قبله من جهة ان فيه اشارة
الى حديث عائشة انه كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات
وفضية سياقها هنا انه لم يتعوذ في مرض موته بذلك بل تقدم
في الوفاة النبوية من طريق بن ابي مليكة عن عائشة فذهبت له
اعوذه فرفع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى **قوله**
حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال ممن اهل العلم
ان عائشة قالت لم اقف على تعيين احدهم صريحا وقد روى
اصل الحديث المذكور عن عائشة بن ابي مليكة وذكر ان موسى بن
عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد يمكن ان يكون
الزهري عناهم او بعضهم **قوله باب** الدعاء بالموت
والحياة في رواية ابي ذر المروزي وبالحياة واضح وهو اوضح
وفيه حديثان الاول لحديث خباب ويحيى في سنده هو بن سعيد
القطان واسمعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم وانما
عاده عن محمد بن المثنى بعد ان اورده عن مسدد وكلاهما يرويه
عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي تركه
في بطنه فسمعه يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة
المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المريض الثاني
حديث انس لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه الحديث في رواية الكشميهني
احدكم وقد تقدم شرحه ايضا هناك **قوله باب**
الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم في رواية ابي زيد المروزي
ومسح راسه بالافراد وورد في فضل مسح راس اليتيم ما اخرجه
احمد والطبراني عن ابي امامة بلفظ من مسح راس يتيم لا يمسحه
الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف
ولاحمد من حديث ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسنده حسن

وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول **قوله** وقال ابو موسى ولدلي مولود هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة واسم الولد ابراهيم المذكور ابراهيم الثاني **قوله** حاتم هو بن اسمعيل والجعد فتح الدال المشددة الجعيد بالتصغير والسايب ابن يزيد ويعرف بابن اخت النمر وقد تقدم في حاتم النبوية في اوائل الرجمة النبوية قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة الثالث **قوله** عن بن عقيل بفتح اوله واسم ابي هريرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو اليمني من بني تيم بن مرة تقدم شرح حديثه في الشركة الرابع **قوله** محمود بن الربيع ومو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ومو غلام من بيرهم كذا اورده مختصرا واورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ولم يذكر الحديث الذي اخبره به محمود ومو حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده في باب اذا دخل بيتا من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة انبانا ابراهيم بن سعد قد ذكره بانا في الذي اورده هنا الى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في المجة وذكره في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مختصرا على قصة المجة بارزم مما هنا قال فقلت من الذي صلى الله عليه وسلم مجه وقد سرحته هناك قال واورده قبل باب الذكر في الصلاة من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة المجة وحديث عتبان واورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار وقد اورده مسلم من حديث عتبان من طريق عن الزهري منها كلاوزاد في عنه قصة محمود في المجة ولم ينبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة وكانه لم يرد لما راى البخاري اورده ولم يفرده مسلم بل ظن انه حديث مستقل الخامس حديث عايشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة السادس حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صعير بمهملتين مصغرا وهو صحابي صغير وابوه ثعلبة صحابي ايضا ويقال فيه ابن ابي صعير ايضا **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجني في وجهي عام الفتح وتقدم شرحه هناك وقع في الزهريات للزهلي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ولذا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي

عن ابي

عن ابي اليمان **قوله** انه راى سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة سقطت الاشارة الى هذا في كتاب الوتر ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يريد عليها حتى يقوم من جوف الليل وسيق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى **قوله** باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاطلاق يحمل حكمها وفعلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يورد منه الثاني اما حكمها فاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن ابي جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل بن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الايجاب مرة ثالثها تجب مرة في العمر في صلاة او في غيرها وهو مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وبن حزم وغيرهما وقاله القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة اي وسعد بن عطية رابعها تجب في القعود اخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحاق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر وسابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد وقال ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كل ما ذكر قاله الطحاوي اي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن القربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري ايضا وفي كل دعاء حكاه ايضا وذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها والاراء في حكمها وما ذكر ما يعول عليه في حديث الباب **قوله** واما صفتها في اصل ما يعول عليه في حديث الباب حديث الحكم اقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب وهو نقيه الكوفة في عصره وهو بن قتيبة بمثناة وموحدة مصغرا ووقع عند الترمذي وغيره من رواية مالك بن سعول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم ابن عتيبة وعبد الرحمن ابن ابي ليلى تابعي كبير وهو والد محمد بن ابي ليلى قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بن ابي ليلى **قوله** لقيني كعب بن عجرة في رواية فطر ابن خليفة عن ابن ابي ليلى لقيني كعب ابن عجرة الانصاري اخرجه الطبراني وبقل بن

سعد عن الواقدي انه انصاري من انفسهم وتعقبه فقال لم اجده
في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين انه بلوي
حالف الانصار وعبر المحاملي عن مالك بن معمول عن الحكم المكان
الذي التقيا به فاخرجه الطبري من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو
يطوف بالبيت **قوله** الا اهدي لك هدية زاد عبد الرحمن بن
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده كما يتقدم في احاديث
الانبياء سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج علينا يجوز في ان الكسر والفتح وقال الكرماني
في شرح العمدة في هذا الباب اضمار تقديره فقال عبد الرحمن
ثم فقال لكعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقع ذلك صريحا
في رواية شيبان وعفان عن شعبة بلفظ قلت يلي اخرجه الحلبي
في فوائده وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكور بلفظ فقلت
يلي فاعدها لي فقال له **قوله** فقلت يا رسول الله كذا في معظم
الروايات عن كعب ابن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا وقع في
حديث سعد في الباب وصله وحديث بريدة عند احمد
وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث ابي هريرة عند الطبري
ووقع عند ابي داود من حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب
قلنا وقالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة او من حضر منهم
ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم
به ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الكرماني
الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير
عن البعض بالكل قال ويبعد جدا ان يكون كعب هو
الذي باشر السؤال مستدلا به قلت بالنون التي للتعظيم
بل لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله قولوا
فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى
ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع ان يسأل الصحابي
الواحد من الحكم فيجيبه صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع
اشارة الى اشتراك الكل في الحكم ويؤيده ان في نفس السؤال
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي كلها بصيغة الجمع
فدل على انه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع
اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن
يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على ان
الذي نباه الكرماني قد وردت في بعض الطرق فعند الطبراني
من طريق الاعلج عن الحكم بلفظ فقلت اليه فقلت السلام
عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يا رسول الله

قال اللهم صل على محمد الحديث وقد وقفت من تعيين من باشر
السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان
وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة
وعبد الرحمن بن بشر اما كعب فوقع عند الطبراني من رواية
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت
يا رسول الله قد علمنا واما بشير ففي حديث بن مسعود عند
مالك ومسلم وغيرهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي
عليك الحديث واما زيد بن خارجة فاخرج الناسي من حديثه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا
في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبراني من
حديث طلحة قال قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك واخرج
حديثهما واحدا واما حديث ابي هريرة فاخرج الثقفي في حديثه
انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك واما عبد الرحمن بن
بشر فاخرجه اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت او قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
هكذا اعنده على الشك وابهم ابو عوانة في صحيحه من رواية
الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال
يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب اخرجه
البيهقي من طريق الحسن عن بن محمد الصباح الزعفراني حدثنا اسمعيل
بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن معول عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما انزل الله ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا الحديث
وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا
ولم يسق لفظه بل احال به على ما قبله فهو على شرطه واخرج
السراج من طريق مالك بن معول وحده كذلك واخرج احمد
والبيهقي واسمعيل القاضي من طريق يزيد ابن ابي زياد ابي
والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق
الاجلح والسراج من طريق سفيان الثوري وزائدة فرقهما
وابو عوانة في صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن
الحكم مثله واخرج ابو عوانة ايضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى مثله وفي حديث طلحة عند الطبري اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فكيف الصلاة عليك **قوله** قد علمنا
المشهور في الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم

منه اوله والتشديد على البناء للمجهول ووقع في رواية بن عيينة
عن يزيد بن ابي زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا او علمنا ورويناه
في الحلعيات وكذا اخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم
بلفظ علمناه او علمناه ووقع في رواية حفص بن غياث المذكورة
امرنا ربنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه
وفي منظ عرفناه ما تقدم في علمناه والمراد بقوله امرنا اي
بلغنا عن الله تعالى انه امر بذلك ووقع في حديث بن مسعود
امرنا الله وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة كيف الصلاة عليكم
اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم اي علمنا الله كيفية
السلام عليك على لساننا وبواسطة الملك واما اضافته
بصيغة الجمع في قوله عليكم فقد بين مراده بقوله اهل البيت
لانه لو اقتصر عليها لاحتمل ان يريد بها التعظيم وبها تحصل
مطابقة الجواب للسؤال حيث قال في علي محمد وعلى ال محمد اي
وبهذا استغنى عن قول من قال في الجواب زيادة على السؤال
لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن
ذلك بزيادة كيفية الصلاة على اله **قوله** كيف نسلم عليك قال
البيهقي فيه اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف المراد بقولهم
فكيف نصلي عليك اي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك
هو الظاهر وحكى بن عبد البر فيه احتمالا وهو ان المراد به السلام
الذي يتحلل به من الصلاة وقال ابن الاول اظهر وذكر غيره
وبه ايضا قال وقد اقبل وفي نقل الاتقاني نظر فقد جزم جماعة
من المالكية بانه يستحب للمصلي ان يقول عند سلام التحلل
ان يقول السلام عليك ايها النبي وسلم ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره عياض وقبله ابن ابي زيد وغيره
قوله فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في حديثه اي
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
وانما تمنوا ذلك لخشية ان يكون لم يجبه السؤال المذكور به
لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك وقد تقدم في تفسير قوله سألوا
لا سألوا من اشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبراني
من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي فقال قولوا
واختلف في المراد بقولهم فكيف فقيل المراد السؤال عن معنى
الصلاة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة التي
والدعاء والتعظيم سألوا بايي لفظ تؤدى بعد اقاله بعض المشايخ

ورجح

ورجح الباجي ان السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها ومواظبته
لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيأتي عنه بلفظ ما ورد
به وبه جزم الطيبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم
اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة
التي تليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام
لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فهموا منه ان الصلاة ايضا تقع بلفظ مخصوص وهو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعدلوا عن القياس
لامكان الوقوف على النص لاسيما في الفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة
عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يعلمهم فقولوا الصلاة
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا تقولوا الصلاة عليك والسلام
عليك الى اخره بل علمهم صفة اخرى **قوله** قال قولوا اللهم
هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء ومعنى يا الله واللهم عوض عن
حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر
وارحمني ولا يجمعان حرف النداء الا نادرا كقول الراجز اني اذا ما
اجد الما اقول اللهم يا اللهما واختص هذا الاسم بقطع همزته عند
النداء ووجوب تفخيم لامه ويدخول حرف النداء عليه مع التعريف
وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف
حرف النداء وخففا والميم ما خوذة من جملة محذوفة مثل امنا
بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم بتشديد الزاي وزيد في
الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هو كما لوا والدالة على الجمع كان
الداعي قال يا اجتمعت الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم
لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد مجاز عن الحسن البصري اللهم
مجتمع الدعاء وعن البعض انه يشمل به قال اللهم فقد سألك الله
بجميع اسمائه **قوله** صلى تقدم في اواخر تفسير الاحزاب
عن ابي العالية ان معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند
ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند بن ابي حاتم
عن قتادة بن حسان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة
الاستغفار وعن بن عباس ان معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة
ونقل الزهدي عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا صلاة الرب
الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة
الله رحمته ورواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء لهما
الاسماعيلي القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد
الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تشعث على استدعاء الرحمة
وتعقب بان الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات

من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة الحاضرون من قوله صلوا عليه وسلموا
منى بما لواعن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام
حيث جاء بلفظ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وأن فهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى السلام عليه
وفيه نظر وحديث الباب يدل على ذلك واولى لاقوال ما يتقدم عن
ابي العالية ان معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه اي
وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من الله والمراد بطلب
الزيادة لاطلب اصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون
خاصة وتكون عامة فصلاته على انبيائه هي ما تقدم من
الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي النبي وسقط كل
شيء ونقل عياض عن ابي بكر القشيري قال الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون
النبي رحمة وبهذا التقدير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين سائر الانبياء حيث قال ان الله وملائكته يصلون على
النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على ان
هذه الاية من اعظم النبي صلى الله عليه وسلم والنبوية له مما بين
في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم تعظيمه قلت معنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا
والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء
شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وشفاعته في امته وبما
تصلبته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا
عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يكره عطف ال له
وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعا لهم بالتعظيم اذ
تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم عن ابي العالية اظهر
فانه يحمل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله وارى
ملائكته وابي المؤمنين المامورين به لمدلول واحد ويؤيده اضافته
لاختلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز
الصلاة على غير الانبياء وكان معنى قولنا اللهم صل على محمد
اللهم ارحم محمدا وترحم على محمد جاز لغير الانبياء وكذا البركات
بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من
يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعليم
فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه **قوله** على

محمد وعلى اله محمد كذا وقع في المؤمنين في قوله صل وفي قوله وبارك
ولكن وقع في الثاني وبارك على آل ابراهيم ووقع عند البيهقي
من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه عن ابراهيم ولم يقل على آل
ابراهيم واخذ البيضاوي من هذا ان ذكر الآل في رواية الاصل
مقحم كقوله علي آل ابي اوفى قلت والحق ان ذكر محمد وابراهيم
وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما
يحفظ الاخر وسابين ما ساقه بما بعد قليل وشرح الطيبي على ما
وقع في رواية البخاري ها نقال هذا اللفظ ساعد قول من قال
ان معنى قوله الصحابة علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي
على اهل بيتك لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الاية قال
فكان السؤال عن الصلاة على الآل تنبيها لهم وقدم ذكر محمد في
الجواب لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفائدة الدلالة
على الاختصاص قال وانما ترك ذكر ابراهيم لتنبيه على هذه النكتة
ولم يذكر لهم ان ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف
ما قال ووقع في حديث ابي مسعود عند ابي داود والنسائي علي
محمد النبي الامي وفي حديث ابي سعيد في الباب على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم ولم يذكروا محمد ولا آل ابراهيم وهذا ان لم يحمل
على ما قلته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والاظهر فساد
ما نبه عليه الطيبي وفي حديث ابي حميد في الباب بعده على محمد وازواجه
وذريته ولم يذكر الآل في الصحيح ووقعت في رواية بما ماجه
وابي داود ومن حديث ابي هريرة اللهم صل على محمد النبي وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته واخرجه النسائي من الوجه
الذي اخرجه منه ابو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين
موسى بن اسمعيل شيخ ابي داود وفيه وبين عمرو بن عاصم شيخ
شيخ النسائي فيه ثم رواه عن حباب ابن يسار وهو بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وآخره بمثناة وجهلة خفيفة فوقع في رواية
موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر
عن ابي هريرة وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن
طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب
ورواية موسى ارجح ويحتمل ان يكون لحباب فيه سندان ووقع
في حديث ابي مسعود وحده في آخره في العالمين انك حميد مجيد
ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن ابي هريرة عند
الدارقطني قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث
الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد

وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم وبارك مثله اي
وزاد في اخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك
بعد قوله محمد في صل ولم يزد ها في بارك وقال في التحفة والفتاوى
مثله الا انه اسقط النبي الامي في وبارك وقال انما كملها توازي
قدر ما زاده او يزيد عليه منها قوله امهات المومنين بعد قوله
ازواجه ومنها واهل بيته بعد قوله وذريته وقد ورد في حديث
ابن مسعود عند الدارقطني ومنها ورسولك في وبارك ومنها في
العالمين في الاولى ومنها انك حميد مجيد كصل وبارك ومنها اللهم
صل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية النسائي ومنها وترحم على
محمد الى اخره وسيأتي البحث فيها بعد ومنها في اخر التشهد وعلمتيا
بهم وهو عند الترمذي من طريق ابي اسامة عن زايدة عن الاعمش
عن الحكم بحو حديث الباب قال في اخره قال عبد الرحمن ونحن نقول
وعلينا معهم وكذا اخرجها السراج من طريق زايدة وتعقب ابن
العربي هذه الزيادة قال هذا شيء انفرد به زايدة فلا يعول عليه
قال الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته
انهم امته فلا يبقى للتكرار فايدة واختلفوا ايضا في جواز الصلاة
على غير الانبياء فلا نرى ان نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله
احدا وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان زايدة من الاثبات
فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم يتفرد فقد اخرجها اسمعيل
القاضي في باب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ويزيد اثبت منه بسلم وعند
البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو حديث الباب وفي اخره
وعلينا معهم واما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى ان معنى
الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع ان يعطف الخاص على العام
ولا سيما في الدعاء واما الايراد الثاني فلا نسلم ان منع ذلك تبعا
واما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقد شرع
الدعاء للاصحاء دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة في حديث
اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد
اخرجها احمد ايضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في اخره قال يزيد فلا
ادري اشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه او رواه عن كعب وكذا
اخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من
وجهين اخرين مرفوعين احدهما عند الطبراني من طريق قيس
ابن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله
وآل ابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفي اخره

وبارك عليه معهم ورجاله موثقون لكنه منقطع وجه اخر عن ابن مسعود
زايدة عن الاعمش كما بينهما عند الدارقطني من وجه اخر عن ابن مسعود
مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك وفيه عبد الوهاب
ابن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوي ما قاله النووي فقال
لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الزركشي
لم يسبق الى ما قال والذي يظهر ان الافضل لمن يتشهد ان ياتي
باكمل الروايات ويقوله كلما تشهد هذا مرة وهذا مرة واما التلفيق
فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد
انتهى وكانه اخذه من كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية
لم ترد مجموعة من طريق من الطرق والاولى ان يستعمل كل لفظ ثبت
عليحدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ما ورد خلافا فيما اذا قال
الجمع فيه دفعة واحدة فان الغالب على الظن انه صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك وقال الاسنوي ايضا كان يلزم الشيخ ان يجمع الالفاظ
الواردة في التشهد واجيب بانه لم يلزم من كونه لم يجمع بذلك ان
لا يلتزمه وقال ابن القيم ايضا قد نص الشافعي على ان الاختلاف
في الفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ولم يقل احد
من الائمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد
من القرآن وان كان بعضهم اجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى
والذي يظهر ان اللفظ ان كان يعني اللفظ الاخر سواء كما في ازواجه
وذريته وآل ابراهيم في الاولى الاقتصار في كل مرة على احدهما وان
كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الاخر
كما في الاولى الاتيان به ويحمل ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الاخر كما تقدم وان كان يزيد على الاخر في المعنى شيئا فلا باس
بالاتيان احتياطا وقالت طايفة منهم الطيبي ان ذلك من الاختلاف
المباح في لفظ ذكره المرء ارجح والافضل ان يستعمل الكلمة
ويلتفه واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة قد ذكرنا
نقل عن علي وهو حديث طويل موقوف اخرجه سعيد بن منصور
والطبري وابن فارس واوله اللهم داحي المدحوات الى ان قال
اجعل شرائف صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام
المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك الحديث اخرجه ابن
ماجة والطبري وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مقيدة
بذكر محمد والد محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط
قال ولم يجي في حديث صحيح بلفظ ابراهيم والد ابراهيم معا وانما
اخرجه البيهقي من طريق يحيى الباني عن رجل من بني الحرث عن
ابن مسعود ويحيى مجهول ولشيخه منهم فهو سند ضعيف واخرجه

ف

ابن ماجة والطبري وادعى ابن القيم ان وجه احد قوي لكنه موقوف
علي ابن مسعود واخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة قلت وقد
غفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في احاديث الانبياء من ترجمة
ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بلفظ كما صليت علي ابراهيم
وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكذا في قوله وبارك
وكذا وقع في حديث ابن مسعود البدري من رواية محمد بن اسحاق
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه اخرجه الطبري بل
اخرجه الطبري من رواية عبد الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه
من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ابن عتيبة فذكره بلفظ علي محمد وآل
محمد انك حميد مجيد واخرجه ايضا من طريق الاجلح عن الحكم مثله
سواء واخرج ايضا من طريق حنظلة ابن علي عن ابي هريرة ما ذكره
واخرجه ابو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر
عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما
صليت وباركت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن حديث
بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك علي محمد وعلي آل محمد
كما جعلتها علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم واصلها عند احمد ووقع في
حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة اخري وهي وارحم محمدا وآل
محمد كما جعلتها علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم كما صليت وباركت وترحمت
علي ابراهيم الحديث واخرجه الحاكم من تصحيفه في حديث ابن مسعود
فاعتل تصحيحه بقوم قيل انه من رواية يحيى بن الساق وهو
مجهول ايضا عن رجل منهم ثم اخرج ابن ماجة ذلك عن ابن مسعود من قوله
قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك علي محمد عبدك
ورسولك الحديث وبالغ ابن القيم في انكار ذلك فقال حذرا مما
ذكره من زيادة وترحم فانه قد ثبت ان السنة لانه صلى الله عليه وسلم
علمهم كيفية الصلاة عليه بالترحم فني الزيادة علي ذلك استدراك
عليه انتهى وبن ابي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في الرسالة
لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد
فزاد وترحم علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وآل محمد الي آخره
فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوي من ادعي انه لا يتاكد
ارحم محمد امر مردود لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن ابي زيد
مستندا فاخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن ابي
هريرة رفعه من قال اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي

ابراهيم

السابع والاربعون
من الجزء الخامس
منه

ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي
ابراهيم وعلي آل ابراهيم وترحم علي محمد وعلي آل محمد كما ترحمت علي
ابراهيم وعلي آل ابراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له ورجاله
رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولي سعيد ابن العاص الواوي له
عن حنظلة بن علي فانه مجهول لكنه هذا كله فيما يتعلق منه وما الي
السلام والصلاة وقد وافق ابن العربي ابو القاسم الانصاري فاختار
الارشاد جواز ذلك مضافا الي الصلاة ولا يجوز ذلك مفردا ونقل
عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال النووي في الروضة انه الصحيح
لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية
عن محمد يكره ذلك لانها مما هم النقص لان الرحمة غالبا انما تكون
عن فعل ما يلام عليه وخرم ابن عبد الرفيعة فقال لا يجوز لاحد
اذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال
من صلي علي ولم يقل مني ترحم علي ولا مني دعا لي وان كان معني
الصلاة الرحمة لكنه خص هذا اللفظ بتعظيمه له فلا يعدل عنه الي
غيره ويؤيده قوله تعالي لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا الآية انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول
نظر والمعتمد الثاني والله اعلم **قوله** وعلي آل محمد قيل اصل
آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الي الاصل
فقالوا اهيل وقيل بل اصله آل اهل قلبت اولا الهاء همزة ثم
سمي بذلك من يؤل الي الشخص ويضاف اليه ويعوبه انه لا يضاف
الا الي معظم فلا يقال آل الفاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف
اهل ولا يضاف ايضا الي غير العاقل ولا الي المضمر
عند الاكثر وجوزه بعضهم نقله وقد ثبت في شعر عبد المطلب
في قوله في قصة الحبابل من ابيات واضرعي الصلب
وعابه به اليوم آل وقد يطلق آل فلان علي نفسه وعليه
وعلي من يضاف اليه جميعا ومنه انه اذا قيل فعل آل
فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ومن شواهده قوله صلي
الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
وان ذكرا معا فلا ومعوكا لفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام
والفسوق والعصيان ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان
بها جميعا ما وفي افراد احدها كان اولي والحامل ان يحمل
علي انه صلي الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر ولما استبعد فيعيد لان غالب الطرق
يصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك وعلي ان
يكون بعض من اتفق علي ابراهيم كما تقدم واختلف في المراد

بال محمد في هذا الحديث والراجح انهم ممنوعت عليهم الصدقة وقد تقدم
بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه
الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في اليوم
من حديث ابي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب ابن ربيعة في
اثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقات انما هي وساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال احد امراد بآل محمد ازواجه وذريته
لان الراوي لهذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث ابي
حميد صوضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل الازواج
والذرية ويعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي
هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد
بالآل في التشهد الازواج وممنوعت عليهم الصدقة ويدخل
فيهم الذرية بذلك لجمع بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه
صلى الله عليه وسلم انهن من اهل بيته في حديث عائشة ما شبع آل محمد
من خبز ما دوم ثلاثا وقد تقدم وياتي في الرقاق وفيه ايضا
من حديث ابي هريرة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وكان الازواج
في دوايا لذكر ينوبهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل ذريته
فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش
حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة
امة الاجابة قال ابن العربي هذا في ذلك هالك واختاره الاذرعي
وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي
في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم
وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا
المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اولياي منكم المتقون
وفي نوادر ابي العباس انه عصب من بعض الهاشميين عصبة
فقال انقص مني وانت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني اريد الطيبين الطاهرين
ولست منهم ويمكن ان يكون محل كلام من اطلق على ان المراد
بالصلاة المطلقة الرحمة المطلقة فلا يحتاج الى تقييد وقد
استدل لهم بحديث انس رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني
ولكن سنده واهي جدا واخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله
بسند ضعيف **قوله** كما صليت على ابراهيم اشتهر السوال
عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع
هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم
ومن ابراهيم ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد وقضيته كونه

افضل

افضل ان تكون الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت
وتحمل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة الاول انه قال ذلك قبل
ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد اخرجه مسلم من حديث انس ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم
اشار اليه ابن العربي ويؤيده انه ياتي ان الغسل التسوية مع
ابراهيم وامر امته ان يسالوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سوال
ان فضله الله تعالى على ابراهيم ويتعقب بانه لو كان كذلك لغير
صيغة الصلاة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال
ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليقيسوا عليه ذلك الفضيلة الثالث
ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر
بالقدر وهو كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم وهو كقول القائل احسن الي وليدك كما احسنت
الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله
تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في
المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى واذكروه كما
هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه
للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا
كما جعل ابراهيم وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم
ويضاف الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول
وقربه بعضهم بانه مثل رجلين يملك احدهما الف دينار والاخر
الفين فسال صاحب الالفين ان يعطي الثاني ما يطيب الذي
يعطيهم الاول فيصير المجموع للثاني اضعاف ما للاول السادس
ان قوله اللهم صل على محمد متقطع عن التشبيه فيكون التشبيه
متعلقا بقوله وعلى آل محمد ويتعقب بانه غير لائق لانه لا يمكن
ان يساوي الالهي بنبي فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة
التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك
بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي
كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان عن الخطابي
حامدا نقل الجواب عن نص الشافعي واستبعد من لم يعلم صحة
ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته وموقفه بلسان العرب
لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المنبوذ
من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بذلك بل
التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية السابع ان التشبيه انما

هو للمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبلت تلك الذرية
الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد
امكن اقتضاء التفاضل تلك ويمكن علي هذا الجواب انه وقع في
حديث ابي سعيد بان هذا يجب بمقابلة الاسم فقط بالاسم
فقط ولفظه اللهم صل علي محمد كما صليت علي ابراهيم الثاني ان
التشبيه بالنظر الي ما يحصل لمحمد وآله محمد من صلاة كل فرد
فرد فيحصل من جميع صلاة المصلين من اول التعليم الي
اخر الزمان اضعاف ما كان لابراهيم وعبر ابن القيم عن هذا
بقوله المراد دوام ذلك واستمراره الثالث ان التشبيه راجع
الي المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الي ما يحصل
للمبني عليه الصلاة والسلام وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال اللهم
اعطني ثوابا علي صلاتي علي النبي صلي الله عليه وسلم كما صليت علي
ابراهيم ويمكن ان يجاب بان المراد بمثل ثواب المصلي علي آل
ابراهيم الماثر دفع المقدمة المذكورة ولا يلزم ان التشبيه
به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون
التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالي مثل نوره
كمشكاة وان يقع نور المشكاة من نوره تعالي ولكن كان المراد
من المشبه به ان يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه
النور بالمشكاة ولذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم
بالصلاة عليهم حاصلا لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك
ختم الجملة المذكورة بقوله في العالمين اي كما اظهرت الصلاة علي
ابراهيم دون ذكر آل محمد علي ما وقع في الحديث الذي وردت
فيه وكحديث ابن مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر
الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق
الناقص بالكامل لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر
وقاله الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا
ان محمدا وآل محمد في البيت ابراهيم فكانه قال اجب بها الملائكة
الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتها عند ما قالوها في
ابراهيم الموجود حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الاية وهو قوله
انك حميد مجيد وقال النووي بعد ان ذكر هذه الاجوبة احسنها
عندي الثاني والثالث والتشبيه لاصل الصلاة بامثل الصلاة
والمجموع بالمجموع وقاله ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة
الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن كما ان تماثل هو صلى الله عليه وسلم
من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالي

ان الله

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران علي العالمين
قال محمد بن آل ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي علي محمد وعلي آل محمد
خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما اي
فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقي الباقي كله له وذلك اقدر زائد
مما كفيره من آل ابراهيم قطعا ونظيره فائدة التشبيه وان المطلوب
بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وورد في
صحيح الشيخ مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا اخر نقلا عن
بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه بغير اللفظ المشبه به اي
لا لنفسه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل علي محمد اجعل من اتباعه
من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقرير امر من
الشريعة كما صليت علي ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء
يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلي آل محمد اجعل من اتباعه
محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت علي ابراهيم بان
جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول تلك
الانباء لآل محمد ومن اتباعه في الدين كما كانت حاصلة
بسؤال ابراهيم هذا تحصل ما ذكره ويوجد ان سلم ان المراد
بالصلاة هنا ما ادعاه والله اعلم وفي نحو هذه الدعوى جواب
اخر اللهم استجب دعاء محمد في امته كما استجبت دعاء ابراهيم
في بنيه ويمكن علي هذا عطف آل آل في الموضعين والله اعلم
قوله وعلي آل ابراهيم هم ذريته من اسمعيل واسحاق
كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد
من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون
منهم تلك المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء
والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في الحمد **قوله**
وبارك المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل
المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد بثباته ذلك
واستمراره ومن قولهم بركت الابل اي ثبتت علي الارض وبه
سميت البركة المابركة بكسر اولها وسكون ثانيه لاقامة الماء
فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وارفعه
يثبت ذلك ويتم دائما والمراد بالعالمين فيما رواه ابن مسعود
في حديثه اصناف الخلق وفيه اقوال اخر قيل ما حواه بطن
الفلك وقيل كل مخلوق وقيل ما فيه روح وقيل تغليبه العقلاء
وقيل الانس والجن فقط **قوله** انك حميد مجيد اما الحميد
فهو حميد فعيل من الحمد بمعني محمود والبالغ منه ومعنى حميد
له صفات الحمد باكملها وقيل هو بمعني الحامد اي يحمد افعال عباده

واما الحميد فهو من الحمد وهو صفة من كمل في الشرف وهو تستلزم المعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله للنبيه وتنويه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك يستلزم ملب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انها كالتعليل للمطلوب او كالتذييل له اي والمعنى انك فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكرمك الا ان في جميع عاركه واستدل بهذا الحديث الى ان ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن ابي مسعود وهو ما اخرجه اصحاب السنن وصححه السعدي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وقد اشرت الى شيء من ذلك في تفسير الاحزاب وقال الدارقطني اسناده حسن متصل وقال البيهقي اسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركماني بانه قال في باب تحريم قتل ماله روح بعد ذلك حديث فيه ابن اسحاق لم ينفرد بتوقون ما يتفرد به قلت وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحاق لكن ما يتفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا مر بالحديث وهو هنا كذلك وانما يصح له متى لا يفرق بين الصحيح والحسن وصل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكرته وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بانه لا دلالة فيه على ذلك بل وانما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على ذلك بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى تقدير ان يدل على ايجاب اصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم ان الاية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل في الصلاة فيما لو امن كيفية الصلاة فعلمهم يدل على ان المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد مما قاله عياض وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بان الصلاة عليه واجبة

بالاجماع فتعين ان يجب في الصلاة قال وهذا ضعيف لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لانه يفيد انه يجب في احد الموضعين لا بعينه وزعم العراقي في الذخيرة ان الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي والذي قاله الشافعي في الام فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موطن اولى منه في الصلاة ووجدنا الله دلالة على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على ابراهيم انك حميد مجيد الحديث قال الشافعي فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي عنه انه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان يقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وتعقب بعض المحالفين هذا الاستدلال بوجه احدها ضعف ابراهيم ابن ابي يحيى والكلام فيه مشهور والثاني على تقدير صحته بقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الشافعي قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة وان كان ظاهره ان المراد الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل ان يكون المراد بقوله في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لان اكثر الطرق عن كعب ابن عجرة كما تقدم يدل على ان السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد اطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك الى الشذوذ وهم ابو جعفر الطبري وابو جعفر الطحاوي وابو بكر ابن المنذر والخطابي واورد عياض في الشفا ما لا يهم وعاب عليه ذلك غير واحد لان موضع كتابه يقتضي نصوب ما ذهب اليه الشافعي لانه من جملة تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع ان الاكثر على خلافه لكنه ايده بما في هذه الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة للشافعي فذكروا ادلة تعليمية

ونظرية ورد هو دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة
والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال تشهد الرجل
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وهذا قوي
يحتج به الشافعي فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عقيب التشهد والدعاء دل على
أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء وأنه ثبت عنده
بمسك بحديث ابن مسعود في رفع ما ذهب إليه الشافعي مما
ذكرناه فإن قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قوله الخطابي إن
في أحد حديث ابن مسعود إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن
رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فيحمل
على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد
ويقوي ذلك بما أخرجه الزبير بن بكار عن عمر موقوفا الدعاء موقوف
بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن القيم ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله
حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة والخرج
المحاملي في أماليه يوم وليلة عن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة
إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند
قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد فلم يتم صلاته وأخرج الطبري بسند
صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين
قال كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حمد
ربه وثنى عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فهذا
الإصرار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد
روايتان ومن أصحابه من جزم به في العمدة فقال إذا تركها يعيد
والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاج في سنن الصلاة
ثم قال على الصحيح فقال شارحه بن عبد السلام يريد أن في
وجوبها قولين وظهر ظاهر كلام ابن المواز منهم وأما الحنفية فالزم
بعضهم شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كما ذكر الطحاوي
ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحابنا المحيط والعقيلي والتحفة
والمنتخب من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره
في آخر الصلاة التشهد لكن لهم أن يقولوا مواظبتك لكن لا يجعلوا
له شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة العزمي

الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال
لكن أصحابه مثلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل
له ابن خزيمة ومن تبعهما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه
وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو بما شاء وهذا يدل على أن قول ابن مسعود المذكور
قريبا مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال
بحديث فضالة الموجوب فقال لو كان كذلك لأمر المصلي
بالإعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار إليه ابن حزم وأجيب
باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك
بالأمر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الحجاوي من الحنفية
لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه علمهم
التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه
وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال الشيخ في شرح
الترمذي وقد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي
فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء واستدل لبعضهم
بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من
التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا
فهو دليل لمن حرم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه
ما فيه والله أعلم وفيه أنكر ابن القيم للشافعي فقال اجمعوا على
مشروعية الصلاة عليه في التشهد وإنما اختلفوا في الوجوب
والاستحباب وفي نسبة من لم يوجبه إلى السلف الصالح نظر
لأن علمهم كان يوقفه الآن كان يريد بالعمل الاستمرار فيحتاج
إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب قاله وإن يوجد ذلك
قال وأما قوله عامة من أن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى
له فلا أبعد شناعة في ذلك لأنه لم يأت نصا ولا إجماعا ولا قياسا
ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما
نقله للإجماع فقد تقدم رده وأما دعواه أن الشافعي اختار
تشهد ابن مسعود فيدل له على عدم موافقته باختياره الشافعي
فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس وأما ما اصح به جماعة من
الشافعية من الحديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنه
ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبو مسعود وبريدة

وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في الخلافيات ولا باس بذكرها للتقوية لانها لا تنهض بالحجة وحدها ولم ار عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلقط المنقول عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء

قوله في ثاني حديثي الباب ابن ابي حازم والدراوردي اسم كل منهما عبد العزيز وابن ابي حازم ممن يحتج به البخاري والدراوردي انما يخرج له في المتابعات ومروانا بالجر ويزيد شيخهما هو بن عبد الله بن الهاد وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة

قوله هذا السلام عليك اي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في استقبال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا او مقيدا بالصلاة فاما تعيينه في الصلاة فعند احمد فيه رواية والاصح عند اصحابه لا تجب واختلف في الافضل فمن احمد اكمله ما ورد عنه بتخيير واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول بلفظ اخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر اكد فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي ولم تعلم ما يدل على ان الجواب الوارد لمن صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم انما تحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزي ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلاة علي محمد اذ ليس في انباء الصلاة الي الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزي عنه الا ما كان اعلامنه ولهذا قالوا لا يجزي الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في الاصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبلا بقوله محمد وذهب الجمهور الى ان كل لفظ اوحى المراد به في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حق قاله بعضهم لو قاله في اثناء التشهد الصلاة والسلام عليك ايها النبي اجزاء كذا لو قال اشهد ان محمد اصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي ان ينبني على ان ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مخالفه قوي بقولهم كما علمنا السورة وبقوله بن مسعود ورايت لبعض المتاخرين فيه تصنيفا وعهدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر ان الوجوب ثبت بنفي القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سال الصحابة عن الكيفية اي

وعلمها

وعلمها اللهم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف النقل عن تلك الالفاظ واتفق على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استدل بن المرابط في الاقليد فقال جعلهم هذا هو كالاتل يحتاج الى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا الاختصار والاحاديث التي فيها الامر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير الى ما يجب من ذلك في الصلاة واقله وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعن هكذا حكى الفوراني عن صاحب الفروع في كتاب ذكر ابراهيم وجهين واصحهما لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه نظر لانه من اقتصار بعض الرواة فان النسائي اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذلك الطحاوي واختلف في ايجاب الصلاة على الآل فنفى وجوبها بعض الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى بعضهم فيه الاجماع وان ثبت الوجوب من الشافعية فسوه ابو الطيب وقال البيهقي في الشعب عن ابي اسحاق المروزي من كبار الشافعية قال انا اعتقد وجوبها قال البيهقي وفي الاحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قاله قلت وفي كلام الطحاوي ما يدل على ان جملة ما نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لانه مبني على التخفيف واما الآل فبناه الاصحاب على حكم ذلك في التشهد الاخير فان قلنا بالوجوب واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكيفية بعد سوالهم عنها بانها افضل كيفيات الصلاة عليه لاختياره لنفسه اذ لا اشرف منه افضل ويترتب على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلاة فطريق البر ان ياتي بذلك هكذا صوبه النووي في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي قال بزاد قال كما ذكره الذاكرون وكما شهد عنه الشافعي قال النووي وكانه اخذ ذلك من قول الشافعي يذكر هذه الكيفية قلت وهي في حطبة الرسالة لكن بلفظ عقل بدله سهى وقال الازرعي ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قاله في شرح المزني بقوله اللهم صل على محمد كما هو اهله وستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقته تلك ولو جمع بينهما لحصل ما في حديث ابي وصار اليه اثر الشافعي وما قاله القاضي لكان اشمل ويحتمل

ان يقال يجزي بجميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة ويحمل
منها ما ذكر وما يحصل به البر وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي
في خزانه في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلما
انه قال افضل الكيفيات ان يقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي واله وازواجه وذريته وسلم عدد خلقك
ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن
قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها
والذي يرشد اليه الدليل ان الرجل يصلي بما في حديث ابي
هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال
الاوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم الحديث والله اعلم بنيته
ان كان مستند المروزي ما قاله الشافعي تظاهر كلام
الشافعي ان الضمير يعود الى اقرب لفظه فيصلي الله على نبيه
كلما ذكره الذاكرون فكان حق من عبر عبارته ان يقول اللهم
صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الى آخره واستدل به
على جواز الصلاة على غير الانبياء وبأي بحث فيه في اثبات
الذي بعده واستدل به على ان الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة
الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو وفي قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا وقدم تعليم الصلاة قبل التسليم كما قالوا علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول
النحوي بجزي في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد لانه لو كان كما قال اتى
لارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى ذلك وما عدل الى
تعليمهم كيفية اخرى واستدل به على ان افراد الصلاة
عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل
تعليم الصلاة ثم تقدم افراد التسليم مرة في التشهد قبل
الصلاة عليه وقد صرح الحنوي بالكراهة واستدل بورود
الامر بهما معا في الاية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا
يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون
ممتثلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من جهة ورود الامر بها واعتنا الصحابة بالسؤال عن كيفيتها
وقد ورد التصريح بفضلها في عدة احاديث قوية لم يخرج البخاري
منها شيئا امثلها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رفعه من
صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وله شاهد عن انس
عند احمد والنسائي ومحمد بن حبان وعن ابي بردة بن نيار

وابي

وابي طلحة كلاهما عند النسائي ورواته ثقات ولفظ ابي بردة من صلى
علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر اصلوات
ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيئات ولفظ ابي طلحة عنده نحوه وصححه بن حبان ومنها حديث
ابن مسعود رفعه ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة
حسنه الترمذي وصححه بن حبان وله شاهد عند البيهقي عن ابي
امامة بلفظ صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم
علي صلاة كان اقربهم مني منزلة ولا باس بسنده وورد الامر
باكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث اوس بن اوس وهو
عند احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنه حديث البخل
من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه الترمذي والنسائي وبن حبان
والحاكم واسمعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبين الاختلاف
فيه من حديث علي ومن حديث ابن الحسين ولا ينقص عن درجة
الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة على اخطأ طريق الجنة اخرجه
ابن ماجة عن بن عباس واليهقي في الشعب من حديث ابي هريرة
وبن ابي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي
وهذه الطرق يشد بعضها بعضا فحديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله وله شاهد
عنده من حديث مالك ابن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس
عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفاكهي وعند
الحاكم من حديث كعب ابن عجرة بلفظ بعدا من ذكرت عنده فلم يصل
علي وعند الطبراني من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده
فلم يصل علي وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة من الجفاء ان
اذكر عند رجل فلم يصل علي ومنها حديث ابي بن كعب ان رجلا
قال يا رسول الله اني اكثر الصلاة فما اجعل لك من صلاتي قال
ان شئت ما شئت قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير
لك قال فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال
فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها
قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك اخرجه احمد وغيره
بسند حسن فهذا الجيد من الاحاديث الواردة في ذلك وفي الباب
احاديث كثيرة ضعيفة وواهية واما ما وضعه القصاص في ذلك
فلا يحصى وكثير منه وفي الاحاديث القويه غنية عن ذلك قال الحليمي
المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله
بامتثال امره وقضاء حق نبيه صلى الله عليه وسلم عليك وتعبد بن
عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم تخاطبه
به فانه مثلنا لا ينفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاته من احسن الينا
فان عجزنا عنها كافيناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاته

بنبينا الى الصلاة عليه وقال ابن القيم فايدة الصلاة عليه
ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على تضرع العبيدة وخلوص
النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام اي
للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وقد عسك بالاحاديث
المذكورة من اوجب الصلاة عليه بكما ذكر لان الدعا بالرغم اتي
والابعاد والشقا والوصف بالبخل والجفا يقتضي الوعيد والتهديد
على الرغم من علامات الوجوب ومنحيث المعنى ان فايدة
الامر بالصلاة عليه كما فايدة على احسانه واحسانه عظيم فيناسبه
اذا ذكر وعمل بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه كما ذكر احاد
الناس وينجاه ذلك باجوبه منها انه قوله لا يعرف عن احد
من الصحابة ولا من التابعين فهو قوله مخترع ولو كان ذلك على
عمومه لزم المؤذن اذا اذن وكذا سامعه ولزم القاري اذا
مر ذكره في القرآن ولزم الداخل في الاسلام ام ابلقطاي
بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جات الشريعة
السمحة بخلافه ولو كان الثنا على الله بكل ما ذكر اتجا بالوجوب
ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان
القول بوجوب الصلاة عليه كما ذكر خالف للاجماع المنعقدة
قبل قايله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب الجهل
ان الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولا انه لو كان
كذلك فيتفرغ السامع لعبارة اخرى واجابوا عن الاحاديث
بانها مرت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من
اعتاد الصلاة عليه ريدتا وفي الجملة لا دلالة له على وجوب
تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
والصحيح الطرق بعدم الوجوب اصلا سمع وقروضعفه الاثرم
بذلك بالاتفاق في جميع المتقدمين والمتاخرين من جميع
الائمة على ان ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قال
فدل ذلك على ان الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن
قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع مما رضي
لدعوي غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق
الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك
مخالفا الا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطبري عن ابراهيم النخعي
انه كان يري ان قوله المصلي في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلاة وهذا لا يخالف
في اصل المشروعية وانما ادي في اجزا الصلاة عن السلام والله اعلم

ومن

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول
وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلاة الجنايز وحمايات كذا
ووردت فيه اخبار خاصة اكرها بما يند جيدة عقب اجابة
المؤذن واول الدعا واوسطه واخره وفي اوله الكروفي اخر القنوت
وفي اثنا تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام الى الصلاة
من الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة
من الذنب وعند قرا الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان
الشي وورد ذلك ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر الاسود
وعند طنين الاذان وعند التلبية وعقب الوضوء وعند
الذبح والعطاس وورد المنع منها عند سماعها ورد الامراي
بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم **قوله باب**
هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم اي استقلالا او تبعا
ويدخل في الغير الانبيا والملايكة والمومنون فاما مسالة
الانبيا فورد فيها احاديث احدها حديث علي في الدعا بحفظ
القرآن فيه وصل على محمد وعلى سايرالنبيين اخرجه البزار
والحاكم وحديث بريدة رفعه لا يزكي الشهد في الصلاة على
وعلى ابنيا الله الحديث اخرجه البيهقي بسند واهي وحديث ابي
هريرة رفعه صلوا علي ابنيا الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي
بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا
على ابنيا الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه الطبراني وروياه
في فوايد الهيثمي وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن
عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلاة
ينبغي من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح
وحكي القول به عن مالك وقال هذا ما تقيد لنا به وجاء نحوه عن
عمر بن عبد العزيز ومن مالك يكره وقال عياض عامة اهل
البلد على الجواز وقال سفيان يكره ان يصلي الا على النبي وجزم
بخط كعضي شيوخ مذهب مالك لا يجوز ان تصلي الا على محمد
غير معروف عن مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبيا ولا
ينبغي لنا ان نتعدي ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال
لا باس به ولحق بان الصلاة دعا بالرحمة فلا تمتنع الا بنهي واجاب
قال عياض والذي اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول
المحققين من المتكلمين والفقها قالوا ولم يذكر غير الانبيا بالرحمي
والقرآن والصلاة على غير الانبيا يعني استقلالا لم يكن من

الامر بالمعروف وانما احدث في دولة بني هاشم واما الملائكة فلا اعرف فيه حديثا ايضا وانما يوجد ذلك في الرأي قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا واما المؤمنون فاختلف فيهم فقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم لخصه بحكم من مالك كما تقدم وقالت طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص والحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره الزمخشري في المفهم في ابي المعالي في الحياة وقد تقدم تحريره في تفسير سورة الاحزاب ومن اختيار ابن تيمية من الحاضرين وقالت طائفة يكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن احمد وقال النووي وهو خلاف الاولى وقالت طائفة يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقال طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالاية وفي قوله تعالى وصل عليهم ما يدل على الجواز مطلقا وعقب الحديث الدال على الجواز تبعا فاما الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن ابي اوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة اخرجه ابو داود والنسائي وسنده جيد وفي حديث جابر ان امرأته قالت النبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال اخرجه احمد مطولا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن وابن جاهد ونفى عليه احمد وفي رواية ابي داود قال اسحاق وابو ثور وابو داود والطبري وصححه تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تقول اللهم صل عليه وعلى جسده واجاب المانعون عن ذلك كله بانه ذلك قصد من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي محل قول ابن عباس بالمنع اذا تجرد عن علي وجه التعظيم لما ثبت عن علي وجه الدعاء بالرحمة والبركة وقال ابن القيم المحذور ان يصلي على الانبياء او الملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص معين حيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مسلة او فضلة منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مرة في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس وهذا لم يرد في حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك لهم ومن اذى

زكاته الاما ورد كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة نفسه اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق عليهم وغيبته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه من شعار الرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني قوله في الحادي الساد حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ورواية عن عمرو بن سليم من الاقران وولده من صغار التابعين فهي السنة ثلاثة من التابعين في سنق والسند كله مدنيون قوله وذريته بضم الميم وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرء بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت للكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر لخلقهم امثال الذر وعليه فليس مما يهمز الاصل والله اعلم واستدل به على ان المراد بال محمد ازواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله واستدل به على ان الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه مهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب اما على الاول فلثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث اي وليس في الحديث المنهي عنه بل اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صلى علي محمد واهل بيته وازواجه وذريته واما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على ان الازواج من اهل البيت والله اعلم بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني

اذ بينه فاجعلها له زكاة ورحمة كذا ترجم بهذا اللفظ واورده باللفظ اللهم فاني مومن فاجعل ذلك له قربة يوم القيمة اورده من طريق يونس ومعمر بن يزيد عن ابن شهاب وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه انه خذف منه شيء من لفظه وقد بينه مسلم من طريق ابن اخي بن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اشترطت عليك كما تعهد الي في مخلفيته فانما مومن سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي بن شهاب لكن قال فانما المومنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربه بها الى يوم القيمة ومن طريق سالم عن ابي هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته

والباقي بمعناه بلفظ أو واخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري
ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أوما علمت
ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما أنا بشر فأيما المسلمين لعنته أو
سببته فاجعله له زكاة وأجرا وأخرجه من حديث جابر نحوه وأخرجه من
حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك أهلا
ولفظه انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما
أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا
وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة وفيه قصة لأم سليم قوله
اللهم فأيما مومن الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة البيان عليه
قال المازري ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس
لها بأهل قيل المراد بقوله ليس لها بأهل عندك في باطن أمره لا على
ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكأنه يقول
متى كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي
اقتضاها ما ظهر أي من مقتضى حاله حتى تكون طهورا وزكاة قال وهذا على
صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر أي
وحساب الناس في البواطن على الله انتهى وهذا مبني على قول من قال
كان لا يحكم الا بالوحي فلا يأتي منه هذا الجواب قال المازري فان
قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر فان هذا ليس في أن
تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لانها على مقتضى الشرع
فيعود السؤال بالجواب انه يحتمل انه أراد ان دعوته عليه أو سبه
أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والرجوع له
بما سوا ذلك فيكون الغضب لله تعالى بسببه فعلى لعنه أو جلده
ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل ان يكون ذلك خرج
مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف من تعدي حدود الله تعالى
فكأنه اظهر الاشفاق من ان يكون الغضب حمله على زيادة يتره
في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت ويكون من الصفة التي
على قوله من يجوز زها فلا يكون في ذلك كالتعنة الواقعة رغبة
الى الله وطلبا للاستجابة وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال
الاخير فقال يحتمل ان يكون ما ذكره من سب ردعا غير مقصود
ولا منوي لكن جرى على عادة العرب في زعم كلامها وصلة خطابها
عند الحرج والتأكيد للكعب لا على نية وقوع ذلك كقوله عقر يفلق
وتربت يمينك فاشفق من موافقة امثالها القدر فعاد ربه
ورغب اليه ان يجعل ذلك لقوله رحمة ومزية انتهى وهذا الاحتمال
حسن الا انه يرد عليه قوله جلدته فان هذا الجواب لا يتمشى فيه اذ لا

يقع

يقع جلده عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان حمل
على جلدة الواحدة فيتجه عم ابدى القاضي احتمالا آخر فقال كان
ذلك قبل ان لا يفعل صلى الله عليه وسلم فيما له غضبه لله قد يحمله على الجميل
ما يقبه مخالفة وترك الاعتراض والصفح ويؤيده حديث عائشة
ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله وهو في الصحيح قلت
فعلى هذا فمعنى قوله ليس لها باهل اي من جهة تعيين التعجيل وفي
الحديث كما لا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وحسن خلقه وكرم
ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله
في حق المعين في نسمة صلى الله عليه وسلم فيما اظنه سئله والله اعلم

قوله باب التعوذ من الفتن سيأتي هذه الترجمة
وحديثها في كتاب الفتن وتقدم شيء من شرحه تعلق بسبب نزول
الاية المذكورة في اخر الحديث في تفسير سورة المائدة وقوله
حفوه بجاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة اي الحوا عليه بالمسألة
حفيته اذا حملته على ان يحدث على الخبر وقوله لاف بالرفع ويجوز
النصب على الحال وقوله اذ الاجي بميم ثم حاء مهملة خفيفة اي خاصم وفي الحديث
ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فانه يقول الا
الحق في الغضب والرضى وفيه فهم عمر فضل علمه **قوله باب**
التعوذ من غلبة الدين وقهر الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة
خيبر وذكر مضيئة وقد تقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها وسيأتي
التعوذ مفردا بعد ابواب **قوله** فلبثت اسمعه يكثر ان يقول استدل
به على ان هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الاكثار والا لما كان
لقوله يكثر فائدة وتعقب بان المراد بالدوام اعم من الفعلي والقوة
ويظهر لي ان الحاصل انه لم يعرف ذلك مرارا ويفيد قوله يكثر
وقوع ذلك من فعله كثيرا **قوله** من الهم والحزن اي قوله والبخل
يأتي شرحه قريبا **قوله** وضلع الدين اصل الضلع وهو بفتح
الجيم واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع اي مال والمراد
به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من يعينه على ادائه
وفاء ولا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين
قلب الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه **قوله** وغلبة الرجال
اي شدة تسلطهم كالاستعلاء للمرتاع هرجا ومرجا قال الكرماني
هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية
وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة اي
العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن ينطبق بالعقلية
والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والقهر والكسل بالبدنية
والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوي والاول

عند نقصان عضو ونحوه والضلع والحلبة بالخارجية فالاول
والثاني جاهي والدعا مشتمل على جميع ذلك **قوله باب**
التعوذ من عذاب القبر تقدم الكلام عليه في اواخر كتاب الجنايز
قوله سفيان هو بن عيينة وام خالد بنت خالد واسمها امة بخفض
الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص تقدم ذكرها في اللباس وانها
ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها اليها ثم قدموا المدينة وكانت
صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه **قوله باب**
التعوذ من البخل كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده وهي
غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول في الباب وان كان فيه
ذكر البخل لكن قد ترجم هذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب
وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ثانيهما ان الحديث الثاني يخص
بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه بل فهو من بقية الباب الذي قبله
وهو اللائق به وقوله عن عبد الملك هو بن عمير كما مضى مبسوطا
في الباب المشار اليه **قوله** عن مصعب هو بن سعيد ولعبد
الملك فيه شيخ اخر وقد تقدم في الجهاد من طريق ابي عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في اخره قال
عبد الملك فحدثت به مصعبا فصدقه واورده الاسماعيلي من طريق
زايدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في اخره فحدث به عمرو بن
عمر الرقي عن عبد الملك عن مصعب ابن سعد وعمرو بن ميمون جميعا
عن سعد وساقه على لفظ مصعب وكذا اخرجه النسائي من طريق
زايدة عن عبد الملك بهما واخرجه البخاري من طريق زايدة عن
مصعب وحده وفي سياق عمرو انه كان يجعل ذلك دبر الصلاة
وليس ذلك في رواية مصعب وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس
في رواية عمرو وقد رواه ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون
عن عمرو بن سعود هذه رواية زكريا عنه وقال اسرائيل عنه
عن عمرو عن عمر بن الخطاب ونقل الترمذي عن الدارقطني قال
كان ابو اسحاق يضطرب فيه قلت لعل عمرا وبن ميمون سمعه من
جماعة فقد اخرجه النسائي من رواية زهير عن ابي اسحاق عن عمرو
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى بعضهم ثلاثة كما ترى
وقوله انه كان يامر في رواية المسيبي يامرنا بصيغة الجمع وجرير
المذكور في الحديث الثاني هو بن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر من صغار التابعين وابو وائل هو شقيق بن سلمة ومسروق
شيخه من كبار التابعين ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة
ورواية ابي وائل عن مسروق من رواية الاقران وقد ذكر ابو علي
الجياني انه وقع في رواية ابي اسحاق المستملي عن الفربري في هذا

الحديث

الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو وبدل عن في
والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية قلت لعل مراده
الصواب فالصواب لا يفارقه الرواة في البخاري على انه من رواية
ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور
واما التقي فمرة وقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة
حديثين احدهما ما رايت الوجع على احد اشد منه اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه الشيخان والنسائي وبن ماجة
من رواية ابي وائل عن مسروق عن عائشة والثاني حديث اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية عمرو
بن مرة سمعت ابا وائل عن عائشة وهذا اخرجه الشيخان ايضا من
رواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
وهذا جمع ما في الكتب الستة لابي وائل عن عائشة واخرج بن سعد
في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة
حديثا ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله
بها درجة الحديث وفي بعض هذا ما يرد اطلاق ابي علي **قوله**
دخلت على مجورين من مجاهيد عن تصم العين المهملة والجيم بعدها
راي جمع مجوز مثل عمود وعمد وجمع ايضا على عجايز وهي رواية
الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري
فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هي لغة
ردية وقوله فلم انعم هو رباعي من النعم والمراد انهما لم تصدقا
قوله ولا فقلت له يا رسول الله ان مجوزين وذكرت له فقال
صدقت قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا
قلت ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه
الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ
البخاري فيه وساقه ولفظه فقلت له يا رسول الله ان مجوزين
من مجاوزين يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فقال صدقتا وكذا اخرجه مسلم بن
وجه اخر عن جرير بشيخ عثمان فيه فعلى هذا فيضبط وذكرت
له بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت له ما قالتا وقوله سمعه
انهما يعذبان الخ مرجعه مستون وبيت طريق الجمع بين خبره
صلى الله عليه وسلم هنا في تصديق اليهوديتين في اثبات
عذاب القبر وقوله في الرواية عاينا انا لا نشك من ذلك وبكلا اي
الحديثين عن عائشة وحاصله انه لم يكن اوحي اليه ان المومنين
يفتنون في القبور فقال انما يفتن يهود فجرى على ما كان
عنده من علم ذلك لما علم بان ذلك يقع لغير اليهود واستعاذ

منه وعلمه وامر بايقاعه في الصلاة ليكون ابلغ للاجابة والله اعلم
قوله باب التعوذ من فتنة المحيا اي زمان الحياة والممات اي زمان الموت من اول الترع وهلم جرا ذكر فيه حديث انس وفيه ذكر الهم والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل ومباني بعد بابين والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد تقدم في الجنائز واما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في رفع ما نزل به ورفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ في جميع ما ذكر فيما عن امته وتشريعا لهم لتتبين لهم صفة الهم في الادعية قلت وقد تقدم شرح الهم والمراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في باب الدعاء قبل السلام في آخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشر في اختبار يكشف ما يكره اي وتقال فتنة الذهب اذا حصرته بالنار ليتميز جيده ورديه وفي التنزيل عن المطلوب لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة لكم وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قلت واستعملت ايضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيث ما ورد بالسياق والقرائن **قوله باب** التعوذ من المأثم والمغرم بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والكاف المعجمة والمأثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة **قوله** من الكسل والهرم تقدم ما في الباب الذي قبله **قوله** والمأثم والمغرم المراد به الاثم والغرامة وهي ما يلزم الشخص اداؤه كالدين زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في باب الدعاء قبل السلام فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم فكذا اخرجه من طريق شعيب عن الزهري وكذا اخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم محمصي بن الزهري قد كر الحديث مختصرا وفيه فقال له يا رسول الله انك لتكثر التعوذ الحديث وقد تقدم بيانه هناك ولم اقف على تسمية القائل ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي اخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن حكيم عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والمأثم فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال ان الرجل من غرم حدث فكذب ووعد

فاخلف

فاخلف فعرف ان السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث
قوله ومن فتنة القبر هي سؤال الملكين وعذاب القبر تقدم شرحه **قوله** ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ والمراد الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير ومباني الكلام عليه في باب الاعتصام من ارذل العمر بعد بثلاثة ابواب **قوله** ومن شر فتنة الغنى يذكر للشر اشارة الى ان مضرته اشد من مضرة غيره او تغليظا على اصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده او ايثارا لان صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى وتعليله غفلة عن الواقع فان الذي يظهر ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة ومباني بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الفقر ومباني بعد ابواب ايضا من رواية هشام ابن ابي عبد الله عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما قد يكون خيرا باعتبار ما والتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر قال القرافي فتنة الغنى من الحرص على جمع المال وحبه حتى يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدفع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين اي والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وقع ولا في اي حالة تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده شيء في الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه **قوله** واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال في رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه ايضا في باب الدعاء قبل السلام **قوله** اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الى آخره تقدم شرحه في باب الكلام على حديث ابي هريرة في اوائل صفة الصلاة وحكمة العدول عن ذكر الماء الحار الى الثلج والبرد مع ان الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ وفيه الاشارة الى ان الثلج والبرد مما اذن طاهر ان لم يمتزجا بالايدي ولم يمتهنا بالاستعمال فلك ان تذكرها الا في هذا المقام وانما اتى في هذا الخطاب وهو الكرم في له توجيه آخر وهو انه جعل الخطايا بمنزلة النار بكونها تؤدي اليها فعبر عن حرارتها بالغسل بالماء البارد تاكيدا في اطفايها وبالغ فيه باستعمال

المروات ترغيبا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج عن الى ابرد منه
وهو الرد بدليل انه قد يحمد ويصير جليدا بخلاف الصرد والثلج
فانه يذوب وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما ترى
اليه وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وذكره
هناك توضيحه ادخاله في الدعاء قبل الصلاة ولم يقع في رواية
شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر الماء والمغرم ووقع ذلك
عند مسلم من وجه اخر عن الزهري ولم يقع عند مسلم ما قبله
قوله اللهم اغسل عني خطاياي الى اخره وهو حديث واحد
ذكر فيه تحلل هشام ابن عروة والزهري عن عروة ما لم
يذكره الاخر قوله باب الاستعاذة من الجبن
تقدم شرحهما وكان ايراد قوله حدثنا سليمان بن
بلال ووقع التصريح به في رواية ابي ذر به المروزي
عمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب الماضي ذكره في باب العود
من جملة الرحال قوله قلت اسمعيه بكسر ان يقول اللهم اني
اعوذ بك من اللهم الى اخره وقد تقدم شرح هذه الاحاديث
التي وحاصله ان اللهم لما يتصوره العقل من المكروه في
الحال والحزن ما وقع في الماضي والبخل ضد الانفاق والجبن
والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة
وقوله وضلع الدين تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب
وغلبة الرجال هي اضافة للفاعل اسند فيها ان يغلب
الرجال اياي في ذلك مما الوهن في النفس والمعاصي
لب ابي وكاف واحد بفتح الكاف وضمها فتلك وجهان
قهر الجمهور بالضم وقهر الاكثرين بالفتح وهي لغة بني تميم
وقهران كثير بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكون
السين وضمها مما يوصف به المرء المذموم لما اعطى معنى
الجماعة وهو قهري وقهري الناس بكسر والكسل
التقوير والتواني وضد ضد النشاط قوله باب
التعوذ من الجبل تقدم الكلام عليه قبل قوله البخل والبخل
واحد يعني بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما قوله
الحزن والحزن يعني في وزنهما قوله واعوذ بك ان ارد
ارذل العمر في رواية الرضى والمعوذ بك من ان ارد بزيادة
من وسياتي شرحه في الباب الذي بعده قوله واعوذ بك
من فتنة الدنيا كذا للاكثر ولم اجد احدا عن روح عن شعبة
وزاد في غير رواية احمد الماضية قريبا من شعبة يعني فتنة المحيا
وحكى الكرماني ان هذا التفسير من كلام شعبة وليس كما قال

فقد

فقد بين يحيى ابن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك
ابن عمير اخرجه الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال
شعبة سألت عبد الملك ابن عمير عن فتنة الدنيا فلعل
بعض راويه ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك ابن عمير
وفي اطلاق الدنيا على الرجال اشارة الى ان فتنة اعظم من
الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي
امامة قال حفظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث
وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ادم اعظم من
فتنة الدجال الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة قوله باب
التعوذ من ارذل العمر اي اردئه ناطقا بضم المهملة اي
رديئه العاقل جمع ساقط وهو اللئيم فحسبه ونسبه
وقد تقدم القول فيه في اوائل الحج في تفسير سورة هود واورد
فيه حديث انس ولي فيه لفظ الرحمة لكنه اشار بذلك
الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص الذي
قبله الهرم الذي جاء في حديث انس لجميعها موضع الاجر
في الحديث المذكور قوله باب الطاعون
الوباء والوجع اي يرفعه المرض عن من نزل به سواء كان عاما او
خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتغايره في باب ما يذكر في
الطاعون من حديث كتاب الطب والله اعلم من الطاعون وان
حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهوى وقد يسمى
طاعونا بطريق المجاز واوضحت هناك الرد على من زعم
ان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة
كما وقع في قصة العرنيين وكما في حديث ابي الاسود انه
كان عند عمر فوقع بالمدينة موت ذريع وتغير ذلك وذكر
الهم في الباب حديثين احدهما حديث عائشة اللهم حبب
الينا المدينة وفيه انقل حماها الى الجحفة وهو متعلق
بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام اي
وانت ربه الى ما ورد في بعض طرقه فحببت قال في اوله
قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا
اللفظ في اواخر كتاب الحج ثانيهما حديث سعد بن ابي وقاص
عاد في النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى
الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو
الوضع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا
وقوله في اخره قال سعد ويرثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره يرد قول من زعم ان في الحديث ادراجا

وان قوله يرثى له الى آخره من قول الزهري حتى كما عاورد في
بعض طرقه وفيه قال الزهري الى آخره فان ذلك يرجح الى اختلاف
الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد او قاله من
قبل نفسه والحكم للوصل لان معه زيادة علم وهو
حافظ وشاهد الرجحة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم فان فيه الاشارة
بالدعاء الى سعد بالعافية لرجوعه الى داره بمكة وصحة الهجرة
ولا سيما وقد اصاب الوجع الذي بالبلد الذي هاجر منها
وهي حكمة والى ذلك الاشارة بقوله ولكن البائس سعد
ان ابن خولة الى آخره وقد اوضحت في كتاب الوصايا ما
يتعلق بسعد بن خولة وبقية ان المكي الى ان الرثاء لسعد
ان خولة سبب اقامته بمكة ولم يهاجر وتتقيب راية بهذا
بذا ولكن اختلفوا اين رجع مكث حتى مرضها فمات فقيل
انه سكن مكة بعد ان سعد بدرا وقيل مات في حجة الوداع
والعرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين قال لم يكن
للمهاجرين ان يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر قد اذن لك
ان سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة وقيل مات في الفتح
بعد ان اطال المقام بمكة بقدر عذره اذ لو كان له عذر ان
يقيم ازيد من الثلاث المشروعة لهما حرين وقيل يحتمل
ان تكون هذه اللقطة قالها صلى الله عليه وسلم قبل حجة
الوداع ثم حج فقد رواها الراوي بالحديث لكونها تتعلقه
انتهى وكلامه متعقب في مواضع منها استشهاده بقصة
صفية ولا حجة فيها لاحتمال ان لا يجاوز الثلاث المشروعة
والاحتباس الامتناع وهو يصدق بالسوم بل بدونه ومنها
جزمه بان سعد بن خولة اطال المقام بمكة ورميه الى انه
اقام بغير عذر وانه ائم بذلك الى غير ذلك مما يظهر قائله
ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاستعاذة مما ادى للاثم
ومن فتنة الدجال ومن فتنة النار في رواية الكشميهني ومن
عذاب النار بدل فتنة النار **قوله** الحسين هو بن علي الجعفي
الزاهد المشهور واسحاق الراوي عنه هو بن راهويه وشيخه
زائدة وهو ابن ابي قدامة وعبد الملك هو بن عمير وقد
تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة
المذكور مختصرا في رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد
تقدم شرحه **قوله باب** القعود في فتنة الفقر ذكر فيه
حديث عائشة من طريق ابي معاوية عن هشام بهامه وقد

تقدم

وقد تقدم شرحه الا ضم مستوفى **قوله باب** الدعاء بكثرة المال
مع البركة سقط هذا الباب من رواية الرخسي والصواب
اثباته **قوله** شعبة سمعت قتادة عن انس عن ام سليم انها
قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له الحديث وفي آخره
عن هشام بن زيد سمعت انسا بن مالك يسأله قلت هكذا قال
غندر عن شعبة جعل الحديث عن انس عن ام سليم وكذا اخرجه ابي
الوليد عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر
وهو عنده هكذا وقد ذكر مسلم ولكنه لم يذكر رواية هشام
ابن زيد التي اخره وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن ام سليم كما قال غندر
وكذا اخرجه احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن
شعبة واخرجه في باب من حفي اصاه بالذكر من رواية سعيد بن
الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال قالت ام سليم
فظاهره انه من مسند انس وصوب الباب الذي يلي هذا كذلك
وقد تقدم في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر
في حديث مرسي قالت امي وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي
داود الطيالسي والاسماعيلي من رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا قد يحضر ذلك
تارة ويغيب اخرى واخرجه مسلم من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس
قال جاءت بي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هذا ابني انس يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
واما رواية هشام ابن زيد المعطوفة هنا فانها مختصرة وقد علم
رواية قتادة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد
عن شعبة عن قتادة وهشام ابن زيد جميعا عن انس وكذا
صنع مسلم حديث اخرجه في رواية ابي داود عن شعبة لكنه
ذكر الكرماني انه وقع هنا وعن هشام ابن عروة قال والاول
هو الصحيح **قوله** انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع
الله له تقدم هذا الحديث من رواية حميد عن انس في كتاب
الصيام في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم وقد يتطرق
ترجمة هناك مما يعني عن اعادته وقد ذكرت ثم قائمة
قريبا في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول
العمر **قوله باب** الدعاء بكثرة الولد مع البركة قد
تقدم شرحه في الباب الذي قبله وتقدم الحديث مسندا ومعنا
في باب قول الله تعالى وصل عليهم وصى اخفى لخاه بالراء
قوله باب الدعاء عند الاستخارة هي استفعالة من

الخير ومن الخيرة بكسر اوله وفتح ثانيه بوزن الفتية اسم من قولك
خار الله له واستخار الله طلب منه الخير وخار الله له اعطاه ما هو خير
له والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما **قوله** حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وجمع مولى
واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه
وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء لعلي
ابن ابي طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فخارج المنصور
فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بغداد ضرب وقد واقعه
ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكره
ابن عدي في الكامل في الضعفاء واسند عن احمد بن حنبل انه قال
كان يحب سفير المطيع حين هزم يعني هو لابني حسن قال وروى
عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة ليس احد يرويه غيره وهو
منكر واهل المدينة اذا ذكر حديث غلط يقولون ابن المنكدر
عن جابر كما ان اهل البصرة يقولون ابان عن انس يخلطون عليهما
وقد استكمل الشيخ في شرح الترمذي هذا الكلام وقال لم اعرف
المراد به فان ابن المنكدر وثابتا متفق عليهما قلت يظهر لي ان
مراده بهم التهكم والنكتة في اختصاص الرجلين الشهيرة في
الكثرة ثم ساق من عدي لعبد الرحمن احاديث وقال هو مستقيم
الحديث والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد
من الصحابة كما رواه ابن ابي الموال قلت يريد ان الحديث شواهد
ومتابعات كما قالوا مع مساعدة في اطلاقه قال الترمذي بعد ان اخرجه
حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابي الموالي وهو
مدني ثقة روى عنه غير واحد وفي الباب عن ابن مسعود وابي
ايوب قلت وجابر ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس
وابن عمر لحديث ابن مسعود اخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث
ابي ايوب اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي
سعيد وابي هريرة اخرجهما ابن حبان في صحيحه وحديث
ابن عمر وابن عباس حديث واحد اخرجه الطبراني من حديث ابنه
ابراهيم بن ابي نعيلة عن عطاء عنهما وليس في شيء منها ذكر الصلاة
سوى حديث جابر الا ان لفظ ابي ايوب ثم ليحمد الله بخطبة ويتوضأ
فاحسن الوضوء ثم يصلي ما كتب الله لذلك الحديث فالتقييد
بركعتين خاص بحديث جابر وقد ذكر الاستخارة في حديث
جابر رفعه من سعادة بن ادم استخارته ما اخرجه احمد وسنده
حسن واصله عند الترمذي لكن بذكر الرضى والسخط لا بلفظ
الاستخارة ومن حديث ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا اراد امرا قال اللهم خيرلي واخترلي اخرجه الترمذي
وسنده ضعيف وفي حديث انس رفعه لا خاب من استخار الحديث
اخرجه الطبراني في الصغير بسند واهٍ جدا **قوله** عن محمد بن المنكدر
عن جابر وقع في التوحيد من طريق ضمن ابن عيسى عن عبد الرحمن
سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن اي ابن الحسن بن
علي ابن ابي طالب يقول اخبرني جابر السلمي وضبط بفتح السين
المهملة واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وعند الاسماعيلي من طريق بشر ابن عمر حدثني عبد الرحمن سمعت
ابن المنكدر يحدث جابر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في رواية معمر يعلم اصحابه وكذا في رواية بشر
ابن عمير **قوله** في الامور كلها قال ابن ابي جمرة هو عام اريد
به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام
والمكروه لا يستخار في تركهما فالمحض الامر في المباح وفي المستحب
اذا تعارض مبنى لمن ابهما يبدأ به او يقدم عليه قلت ويدخل
الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان
زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير فيه
حقير يترتب عليه الامر العظيم **قوله** كالسورة من القرآن
في رواية قتيبة عن عبد الرحمن المذكور في صلاة الليل كما
تعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في
الامور كلها الا الاستخارة لعموم الحاجة الى القراءة في الصلاة
ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
اخرجه الحضرمي في الاستيذان وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن
مسعود اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة كلمة اخرجه الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال
حرفا حرفا اخرجه الطبراني وقاله ابن ابي جمرة التشبيه في حذف
حرف وحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص
منه والدرس له والحافظ عليه ويحتمل ان يكون من جهة
كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء
الكامل البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة بجعلها لكونها الفريضة
والراتبة **قوله** اذا هم فيه بحذف تقديره بعلمنا قائلا اذا
هم وقد بينت ذلك في رواية قتيبة بقوله اذا هم وفي رواية
ابي داود عن قتيبة لنا قال ابن ابي جمرة ترتيب الوارد
على العكس على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية
ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف

الثلاثة الاخر ي فقوله اذا هم يشير الى الاول وما يرد على القلب يخير
فيظهر له بسكة الصلاة والدعا ما هو الاخير بخلاف ما اذا تمكن
الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه احب فيختمي
ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان تكون
المراد لان الخاطر لا فلا سيما الاعلى ما يقصد التصميم على فعله
والا لوا ستخار في كل خاطر لاتخار فيما لا يصا به فيضع عليه وقاية
ووقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم امرا فليفعل قوله
فليركع ركعتين بعد مطلق حديث ابي ايوب حيث قال فصل ما
كتب الله لك ويمكن الجمع بان المراد ان لا تقتصر على ركعة
واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل
التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى اكثر من ركعتين اجزا ي
والظاهر انه يشترط اذا اراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل
مسمى ركعتين ولا يجزي لو صلى اربعا مثلا بتسليمة وكلام
النووي يشعر بالاجزا قوله من غير الفريضة فيه احتراز عن
صلاة الصبح مثلا ويحتمل ان يريد بالفريضة عينها وما
تعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا او غيرها من
النوافل وقال النووي في الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة
عقب راتبة صلاة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة اي
والمطلقة سوا اقتصر على ركعتين او اكثر اجزاء كذا اطلق وقيه
نظر ويظهر ان يقال ان يرى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة
معا اخر بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لان
المراد بها شغل البقعة بالدعا والمراد بصلاة الاستخارة ان
يقع الدعا عقبها او فيها وبعد الاخر لمن عرض له الطلب بعد
فراغ الصلاة لان ظاهر الخبر ان تقع الصلاة والدعا بعد
وجود ارادة الامر وقال النووي انه يقرا في الركعتين الكافرون
والاخلاص قال الشيخان في شرح الوجيز ولم اقف على دليل
ذلك ولعله الحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب قال
ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير
محتاج لذلك قال الشيخان ومن المناسب ومن المناسب فيهما ان
يقرا وربك يخلق ما يشا ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا
ولا موحشة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
قلت والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاولى تين
في الاولى والاخريين ويوخذ من قوله من غير الفريضة ان
الامر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال الشيخان
في شرح الوجيز لم ار من قال بوجوب الاستخارة لورود الامر

بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في
وجوب التشهد في الصلاة لورود الامر به في قوله فليقل وتشبيهها اي
بتعليم السورة من القرآن فان قيل الامر تعلق بالشرط وهو قوله
اذا هم احدكم بالامر قلنا وكذلك في التشهد انما ورد به في صلى
ويمكن الفرق وان اشتركا فما ذكر اذ التشهد جزء من الصلاة
فيوخذ الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني اصلي ودل على
عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زايدة
على الخمس في حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى
وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة
لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعا الاستخارة
فانهم فهموا ان الامر فيه للارشاد فقد دل به على سنن
الوضوء ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه
كان مندوبا والله اعلم ويوخذ ظاهر في تاخير الدعا عن الصلاة
فلو دعا به في اثنا الصلاة احتمل الاخر ويحتمل الريب
على تقديم الترك ودعا في الصلاة قبل الدعا فان موطن الدعا في
الصلاة السجود او التشهد وقال ابن ابي جمرة الحكمة في تقديم
الصلاة على الدعا ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري
الدنيا والاخرة فيحتاج الى فرع باب الملك سوالي لذلك
الجمع ولا يجزي في الصلاة مما فهمني تعظيم الله والتخاعله
والافتقار اليه حالا ومالا قوله اللهم اني استخيرك بعلمك
اي المتعلق اي لانك اعلم ولذا جي في قوله تقدر بك ويحتمل
ان تكون للاستعانة كقوله تعالى ما ربما يتمنى الاية وقوله
واستقدرك اي واطلب منك ان تجعل لي علم ذلك قدرة
وعجل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدرني والمراد
بالتقدير التيسير قوله واسالك من فضلك اشار الى
ان عطا الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق في نفسه كما هو
مذهب اهل السنة قوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم فيه اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد
من ذلك الا ما قدره الله له وكانه قال انت بارئ تقدر قبل ان تخلق
في القدرة وعند ما تخلقها في وبعد ان تخلقها قوله اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر زاد ابو داود وفي رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عند عبد الرحمن بن ابي الموال الذي يريد ورواد
في رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في اخر الحديث
في الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفي اري

باستخارته بقلبه عند الدعاء وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء
وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته
وقوله ان كنت تعلم الكرماني في الاتيان بصيغة الشك في
كون الله عالما واجاب بان الشك ان التعلق متعلق بالخير او
الشر لا في اصل العلم قوله في معاشي زاد ابو داود وودائري
ومعادي وهو يؤيد ان المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان
يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث بن مسعود
وفي بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي
وفي حديث ابي داود عند الطبراني في ديني ودنياي واخرتي
زاد بن حبان في روايته ودنياي وفي حديث ابي مسعود في
ديني ومعاشي قوله وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك واقتصر
في حديث ابي سعيد على عاقبة امري ولذا في حديث ابي
سعيد ومنو يريد احدى الاحتمالين في ان العاجل والاجل
مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة او بدله الاخيرين فقط وعلى
هذا فقوله الكرماني ليكون الدعاء جازما بما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الان دعا ثلاث مرات يقول في ديني
ومعاشي وعاقبة امري واجله مرة في ديني وعاجل امري
واجله قلت ولم يقع ذلك اي الشك في حديث ابي ايوب اي
ولا ابي هريرة فيه اصلا قوله فاقدره لي قال ابو الحسن
الكابي اهل بلدنا يكسرون الدال واهل المشرق يضمونها
وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدورا لي او قدره وقيل
معناه يسره لي تراد فعن ويسره لي وبارك لي فيه قوله واقدر
لي الخير حيث كان في حديث ابي سعيد بعد قوله واقدر لي
الخير اينما كان لاحول ولا قوة الا بالله قوله فاصرفه عني
واصرفني عنه اي حتى لا يبقى قلبه تعلق الا مر عنه متعلقا
به وفيه دليل لاهل السنة ان العبد لا يقدر الله على العبد
لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى
طلب صرفه عنه قوله ثم ارضني بالتشديد وفي رواية
قتيبة ثم ارضني به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث
ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك
وفي حديث ابي مسعوده ورضني بقدرتك والسر فيه انه لا
يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره والرضى سكون
النفس الى القضاء وفي الحديث تعقد النبي صلى الله عليه وسلم
على امته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم

ووقع

ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث بن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا اراد ان يضع امرا
وفيه ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله هو
خالق العلم بالشيء للعبد والهمه به واقداره عليه للعبد
به والهمه به فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله
والبراءة من الحول والقوة اليه وان يسأل ربه في اموره كلها
واستدل به على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لانه لو كان
كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن قوله وان كنت
تعلم انه شر لي الى آخره لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر
لاحتمال وجود الواسطة واختلف فيما اذا فعل المستخير
بعد الاستخارة فقال ابن عبد البر يفعل ما اتفق واستدل
له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ثم يعزم
واول الحديث اذا اراد احدكم امرا فليقل وقال النووي في
الاذكار يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره واستدل
له بحديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك
سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وبهذا
لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واهي جدا والمعتمد انه
لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل
الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث ابي
سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله قوله باب الوضو
عند الدعاء ذكر فيه حديث ابي موسى قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
ابي ابي عامر الحديث ذكره محتملا وقد تقدم مطولا
في المغازي في باب غزوة اوطاس قوله باب الدعاء اذا
عل اعقبة كذا ترجم بالدعاء وورد في الحديث الامر بالتكبير وفيه
احذره بمعنى قوله انكم لا تدعون اصما ولا غائبا بل تسمي التكبير
دعاء قوله ايوب هو السختياني وابو عثمان هو النهدي
وقوله بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر اقبل
على نفسه قوله ارفقوا بها زه وصله مسلم وزاد ارفقوا
ولا تجهدوا انفسكم قوله انكم لا تدعون اصما اي بيانه في
كتاب التوحيد لم اسمي هذه الجملة كذا لتقايسها ولانها
كالكبرى في قياسه وميانته عن اعين الناس قوله او قال
الا ادلك على كلمة هي كنز الى آخره شك من الراوي هل قال
قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك
الى آخره وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن ابي عثمان

بلفظ ثم قال يا عبد الله ابن قيس الا اعلمك كلمة الى اخره وباقي
في اواخر كتاب الدعوات من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان
بلفظ ثم قال يا ابا موسى او يا عبد الله او يا عبد الله بن قيس لا
ادلك الى اخره ولم يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان
سبب قوله انكم لا تدعون اصم فاذن في رواية سليمان فلما علا
عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجعلنا ان لا
نصعد شرفا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ
اصما وكانه لما سبقه غايبا وقوله بصير وقع في تلك الى
الرواية قريبا وباقي شرح الحديث ستوفى في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى وقوله لا حول يجوز ان يكون في موضع جر
على البدل من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير اعني
وفي موضع رفع بتقدير هو **قوله باب** الدعا
اذا هبط واديا تبع حديث جابر كذا ثبت عبد المتمدي اي
والكشميهني وسقط ليفهما والمراد بحديث جابر ما تقدم
في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا من حديثه بلفظ
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير
اذا علا شرفا واورد فيه حديث جابر ايضا لكن بلفظ واذا
نصوبنا هللنا لنزلنا والتصويب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا
في هذا الحديث عند البزار وابن خزيمة وقد اشرت الى شرحه
هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع
ان الانتقال والارتفاع محسوب للمشقة فناسبه من استشعار
الكبرياء وشرع لمن تلبس به ان يذكر كبرياء الله تعالى وانه اكبر
من كل شيء فكبره ليشكر له به لذة قربه من فضله اي
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المرتفع
اي المنخفض محل محكن فربما فيه التسبيح لانه من اسباب
الغرق كما وقع في قصة يونس عليه الصلاة والسلام حيث
سبح في الظلمات فنجى من الغم **قوله باب** الدعا
اذا اراد سفرا ورجع فيه يحيى ابن ابي اسحق عن انس
كذا وقع في رواية الكشميهني وحده والمراد بحديث جابر ما تقدم
في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا من حديثه بلفظ
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير
اذا علا شرفا واورد فيه حديث جابر ايضا لكن بلفظ واذا
نصوبنا هللنا لنزلنا والتصويب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا
في هذا الحديث عند البزار وابن خزيمة وقد اشرت الى شرحه
هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع
ان الانتقال والارتفاع محسوب للمشقة فناسبه من استشعار
الكبرياء وشرع لمن تلبس به ان يذكر كبرياء الله تعالى وانه اكبر
من كل شيء فكبره ليشكر له به لذة قربه من فضله اي
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المرتفع
اي المنخفض محل محكن فربما فيه التسبيح لانه من اسباب
الغرق كما وقع في قصة يونس عليه الصلاة والسلام حيث
سبح في الظلمات فنجى من الغم **قوله باب** الدعا
اذا اراد سفرا ورجع فيه يحيى ابن ابي اسحق عن انس
كذا وقع في رواية الكشميهني وحده والمراد بحديث يحيى ابن ابي اسحق فيما اظن الحديث الذي
اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر وقد اردف
صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فاندر في اخره
فلما اشرف على المدينة كلنا ايبون تايبون عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد

تقدم موصولا في اواخر الجهاد وفي الادب وفي اواخر اللباس ورجحت
هناك الاكلام على الاختلاف فيها وقد عددت من شرحها واسمعيل
في الحديث الموصول هو ابن ابي اويس **قوله** كان اذا قفل تعاقف
ثم فاراه رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي
ابي عبد الله الاردي عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استوى
على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر
لنا هذا الى ذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن واذا ايبون
تايبون الحديث والى هذه الرواية اشار المضر في الرجمة بقوله
اذا اراد سفرا **قوله** من غزو او حج او نحوه ظاهره اختصاص
ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور
بل يشرع قول ذلك في كل مشروعة كصلة الرحم وطلب العلم
لما شمل الجميع من اسم الطاعة وقد يستدل به لمن ذهب الى
ان المسافر فيه لا ثواب له فلا يشرع عليه فعل ما يحصل له
الثواب وقد يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية اخرج
الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل ضعيف لان الذي خصه
بسفر الطاعة لا يمنع من مسافر في مباح ولا في معصية من الاكثار
من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت اي
المخصوص وذهب قوم الى الاختصاص لكن بما عبارات مخصوصة
شرع لما ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الاذان او
عقب الصلاة وانما اقتضى الحمل على الثلاث لاختصار سفر
النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا الترجمة الباب ما يقول اذا
رجع من الغزو او الحج او العمرة **قوله** يكبر على كل شرف من الفيح
المجهة والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع ووقع عند مسلم في
رواية عبيد الله ابن عمر العمري في نافع بالفظ اذا اوما اذا ارتفع
على ثنية تمثلت ثم تكون ثم تحتية ثقيلة هي العقبة او
قد وقد تخفيف الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاسهم
تصغير اسهم المكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل
الجبال الخالية حكى ذلك وغيره وقيل غلظ الاودية ذات الحصى
قوله ثم يقول لا اله الا الله الى اخره يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر
عقب التكبير ومع على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص
بالمكان المرتفع وما بعده اذكار تشترك في كل الذكر المذكور فيه
والا اذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر
مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال الزهري وفي
تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المراد بالحاد جميع

الموجودات وانما المعبود في جميع الاماكن **قوله** آيبون جمع ايب
اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن ايبون
وليس المراد الاخبار بمجيئي الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع
في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة وقوله لربنا يؤخذ منه اشارة الى التعقب
في العبادة المخصوصة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته اذ المراد منه كما تقدم بتقديره وقد تحمل
التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع
منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار
دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية
وهذا في سفر الحج والعمرة قوله تعالى اي
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله واختلف في المراد بالاحزاب
هنا فقال كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين
تحزبوا ان يجمعوا غزوة الخندق وتركت في شانهم سورة
الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي وقيل المراد
اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل انه يتوقف
على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات
النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمظان
منها كذلك غزوة الخندق فلظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب
ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين
القتال وفيما قبل ذلك اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها الآية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب
وهو الفرقة المجتمعة من الناس قال اما جنيه والمراد
كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو
الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون قد الهم عني الدعاء
اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر **قوله** باب
الدعاء للمتزوج فيه حديث انس في تزويج عبد الرحمن بن عوف
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد منه هنا
بارك الله لك وقوله سهيم او منه سلد بن الراوي والمعتمد
ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ما حاله
ومنه في هذه الرواية اسفهما تعلك الالف بها وحديث
جابر في تزويجه الثيب وفيه هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
وقد تقدم شرحه في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك
وقوله فيه تزوج يا جابر قلت نعم قال بكرا ام ثيبا الثيب على

حذف

حذف فعل تقديره اتزوجت وقوله في الجواب قلت ثيبت بالرفع
على ان التقدير مثلا الذي تزوجها ثيب وقيل كان الاحسن
النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبا قلت ولا يمنع ان يكون
منصوبا قلت بغير الف على تلك اللغة وقوله فيه تضاحكها
شك من الراوي وهو بالحاء المهملتين في تلاعبها هل هو من
اللعب او من الكباب وقد تقدم بيانه عند شرحه ولم يقل
ابن عيينة ومحمد بن سلم عن عمرو بارك الله عليك اما رواية
سفيان ابن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي النفقات
من طريقه واما رواية محمد بن سلم وهو الطائفي فتقدم الكلام
عليها في المغازي مناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك اذ المراد بالاول اختصاصه
بالبركة في زوجته والثاني شمول البركة في ولده غفلة حيث
قدم مصلحة اخوانه على حظ نفسه فعدل لاخلهن عن تزوج
البكر لكونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب لما لها

قوله باب ما يقول اذا اتى اهله ذكر فيه
حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي ان يقول المذكور شرع
عند ارادة الجماع فيرفع ظاهر احمال الحديث انه شرع عند
الشروع في الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح
وقوله لم يضره شيطان ابدا اي لم يضر الولد المذكور اي حيث لم
يتمكن من اضراره في دينه او بدنه وليس المراد دفع الوسوسة
من اصلها **قوله** باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة كذا ذكره بلفظ الآية ايما
واورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ
كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا الآية
وقد اورده في تفسير البقرة عن ابي معمر عن عبد الوارث
بسنده هذا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والباقي
في مثله واخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد
العزيز قال سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال اللهم اتنا في الدنيا
الى آخره قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وهذا
الحديث سمعه ثابت من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
عن انس مختصرا رواه عنه يحيى بن ابي بكير قال يحيى فالقيت
اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم واورده مسلم من طريق
حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق للترجمة

واخرج ابن ابي حاتم من طريق نعيم حدثنا عبد اللام ابو طالوت كنت عند
انس فقال له ثابت ان اخوانك يا ابا نوك ان يدعوا لهم فقال اللهم اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيها اذا انتم ادعوا لهم بذلك
فقد اتاكم الخير كله قال العلماء انما كان يكرر الدعاء بهذه الاية لجمعها معاني
الدعاء لجميع امر الدنيا والاخرة والوقاية من البلاء سيأتي الله تعالى ان
شاء الله بذلك ودونه قولك قد اختلفت عبارات السلف في تفسير
الحسنة فمن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا اخرجه ابن ابي
حاتم باسناد صحيح وعنه باسناد ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع
وفي الاخرة الجنة وتفسير الحسنة في الاخرة بالجنة رواه ابن ابي حاتم
ايضا عن السدي ومجاهد واسمعيل بن ابي خالد ومعاذ بن جبل
ومعمر بن الزهري وعنه يعملون في دنياهم لدنياهم واخراهم
ومن قتادة هي العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب الزوجة
الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن ابي مالك واخرج
ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال الحسنة في الدنيا المني وفي
طريق السدي قال المال ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل
قالا حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة
الاخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به
وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وسنده ضعيف وقال
ابن عباه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد اتاه
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقد نقل الثعلبي عن سلف
الصوفية اقوالا اخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها
اللصحة في الدنيا وفي الاخرة واقتصر الكشاف على مقالة الثعلبي
عن علي انها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الاخرة الحور وعذاب
النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا
تشمل كل مطلوب وينبغي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة
وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني الى
غير ذلك مما اشتملت عبارتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في
الدنيا واما الحسنة في الاخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من
الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك
من امور الاخرة واما الوقاية من عذاب النار وهو يقتضي تكفير
اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات وقيل او
العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما
يتبعه حقيقة **قوله باب** التعوذ من فتنة
الدنيا تقدمت هذه الترجمة من ترجمة وذلك قبل اثنين عشر
بابا وتقدم شرح الحديث ايضا **قوله باب** تكرير

الدعا ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طب بضم الطا
اي سحر وتقدم شرحه في اواخر كتاب الطب واخرجه ابو داود والنسائي
ومحمد بن حميد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم في الاستئذان
من حديث انس انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا **قوله**
ورواه يحيى بن يونس والليث ابن سعد عن هشام عن ابيه قال
سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث كذا للاكثر
وسقط كل ذلك لابي ذر زيد العمودي ورواية عيسى بن يونس انبأنا
لقد هممت موصولة في الطب مع شرح الحديث وهو الموافق
للترجمة بخلاف رواية ابن عباس التي اوردها في الباب قيل
فيها تكرير الدعا ووقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن
هشام في هذا الحديث فدعا ثم دعا وتقدم توجيه ذلك
وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة ابليس من بدء الخلق والله اعلم
قوله باب الدعا على المشركين كذا اطلق
هنا وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه احاديث الاول
الدعا على المشركين كذا اطلق **قوله** وقال ابن مسعود اللهم
عليك بسبع كسبع يوسف هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب
الاستسقا وتقدم شرحه هناك الثاني **قوله** وقال اللهم عليك
بابي جهل اي باهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية ابي زيد ومتنه
طرف من حديث لابن مسعود في قصة سلا الجزور التي القاها
المشركون على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا
في الطهارة وهو رابع الاحاديث المذكورة في الرحمة التي ابرد
ابا العاص في كتاب الجهاد الثالث **قوله** وقال عمر دعا النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا فانزل الله ليس
لك من الامر شيء وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوة احد
وفي تفسير سورة آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من ابهم من الملعونين
عليهم الحديث الرابع **قوله** حدثنا ابن سلام هو محمد وابن ابي
خالد اسمعيل وابن ابي اوفى هو ابو عبد الله **قوله** غلى
الاخراب تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب ان يرع في محبته
وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا يتمنى لقاء العدو من كتاب
الجهاد الحديث الخامس حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت اي
للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشدد وطأتك على مضر
اي خذهم شديدة واصلها من الوطي بالقدم والمراد الاهلاك
لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر
القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وتميم وغيرهم

وهو على حذف مضاف اي كنا ذوي مضر وتقدم في الجهاد انه شرح في المغازي
فلم يتبين ذلك فشرح في تفسير سورة الشعراء وقوله فيه اللهم العن سلمة
ابن هشام تقدم ان الذين عن الدراوردي انه قال هو عم ابي جهل قال
فعلى هذا فاسم ابي جهل هشام واسم جده هشام قلت ونسبوه احيانا
من جده او جده فان اسم ابي جهل عمرو واسم ابيه هشام وسلمة اخوه
بلا خلاف بين اهل الاخبار في ذلك فلعله كان له ايضا اسم ابي جهل
يستقيم لكن قال سلمة عم ابي جهل خطأ فجمع الخطأ الحديث الماضي
حديث انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين يقال لهم القراء الحديث
وقد تقدم شرحه في غزوة بير معونة من كتاب المغازي وقوله
وجدتني الوجد بفتح ثم سكون اي الحزن الحديث الرابع حديث
عائشة سحرت اليهود لبيد وتقدم شرحه في كتاب الاستئذان
الحديث الثامن حديث علي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق الحديث وفيه ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وقد
تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة واشرت الى اختلاف العلماء
في الصلاة الوسطى وبلغه اني غيرت قولا وفي نسخة اني الحسن
الحسن ان الانصاري في تأويله فقال انما سميت العصر الوسطى
لتشتغل بذلك اليوم لانهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت
العصر بالنسبة الى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى الا ان المرادي
بالوسطى تغير ما وقع في سورة البقرة قلت وقوله في هذه
الرواية هي صلاة العصر جزم الكرماني انه مدرج في الخبر من قول
بعض رواته وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس
وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية
يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يتبع
عبيدة ذكر صلاة العصر عن احد منهم الا انه وقع في المغازي الى ان
غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر واخرجه مسلم من رواية ابي
اسامة ومن رواية معتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم
عن هشام كذلك ولكن بلفظ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وكذا اخرجه من طريق بشر بن شكوال عن علي ومن طريق
مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء وصرح من ذلك ما اخرجه
من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهو ظاهر
في انه من نفس الحديث وقوله في السند انبانا الانصاري يريد محمد
ابن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما
اخذ عنه بواسطة كما الذي هنا وقوله انبانا هشام بن حسان
يرجح قول من قال في الرواية التي تقدمت في الجهاد من طريق
عيسى بن يونس انبانا هشام انه ابن حسان وقد كنت ارنه

الدستوائي وردت على الاصيلي حيث جزم بانه ابن حسان ثم تعلل
لضعف هشام ابن حسان برد الحديث وتعقبته هناك وقفت على
هذه الرواية فرجعت عن ما ظننته لكن اجيب الان عن تضعيف
هشام بان هشام ابن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه
لم يضعفه احد بذلك مطلقا بل بتقييد بعض شيوخه واتفقوا
على انه ثبت في الشيخ الذي يحدث عنه بحديث الباب وهو محمد
ابن سيرين قال سعيد ابن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن
سيرين من هشام وقال يحيى القطان هشام ابن حسان ثقة
ومحمد بن سيرين وقال ايضا هو احب الي في ابن سيرين من عاصم
الاحول وحكاه الخطابي وقال علي ابن المديني كان يحيى القطان
يضعف حديث هشام ابن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه
قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين
كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن قلت وقد قال احمد
ما كان يحكى عليه شيء الا وجدت غيره قد حدث به مثل ايوب وابن
عون وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها منكرا
انتهى وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء وله في البخاري تعليقا
عن عكرمة توبع عليه والله اعلم

قوله باب

الدعاء للمشركين تقدمت هذه الترجمة وحديث ابي هريرة فيها
في كتاب الجهاد لكن زاد هنا لبيد لبيد اللهم وقد تقدم شرحه
هناك وقد ذكرت وجه الجمع بين الترجمتين الدعاء للمشركين
والدعاء على المشركين وانه باعتبار من وحكى ابن بطال ان الدعاء
للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك
من الامر شيء قالوا والاكثر على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين
جائز وان النهي عن ذلك انما هو في حق من يرجى تألفهم ودخولهم
في الاسلام ويحتمل التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في
الدعاء ما يكون تقتضي زجرهم عن عنادهم على الكفر والمنع
حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على الزجر والتقييد بالهداية
يرشد الى ان المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون والعفو عما جرى عليه في الفتنة اذ لا
لوم ذنوبهم كلها لان ذنب الكفر لا يجامع ارادة المغفرة
لهم اهدهم الى الاسلام الذي تصح معه المغفرة او المعنى اغفر
لهم ان اسلموا والله اعلم

قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت كذا ترجم ببعض الخبر وهذا الذكر منه يدخل فيه جميع
ما اشتمل عليه لان جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن احد الامرين

قوله عبد الملك بن الصباح مائله في البخاري سوى هذا الموضع
وقع اورد طريق معاذ بن معاذ عن شعبة اشارة الى انه لم يخرج به
وعلى سلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا
قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح قلت ومشى من
الفاظ التوثيق لكونها من الرتبة الاخيرة عند ابن ابي حاتم
وقال ان من قال فيه ذلك بكت حاله للاعتبار وعلى هذا
فليس عبد الملك ابن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين
على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه
معاذ بن معاذ ومومى الاثبات ووقع في الارشاد للخليلي
عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك منهم بسرقة الحديث
حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي بصري صدوق
خرج له صاحب الصحيح اهـ والذي يظهر لي انه غير المسمعي
فان الصنعاني اما من صنعا اليمن او صنعا دمشق وهذا
بصري قطعا فافترقا قوله عن ابي اسحاق هو السبيعي
قوله عن ابي موسى هكذا اجاب بهما في رواية عبد الملك وهكذا
اورده الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم ابن زكريا كلاهما
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه واخرجه ابن حبان في النوع
الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر ابن محمد بن
بشار اثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي تذكر وشماه معاذ
عن شعبة فقال في روايته عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه
قوله وقال عبد الله بن معاذ الى آخره اخرجه مسلم بصيغة التحديث
فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسمعيلي اثنا ابنا
الحسن بن سفيان اثنا عبيد الله ابن معاذ به واشار الاسمعيلي
الى ان في السند علة اخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول
ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من
ابي سعيد ابن ابي بردة عن ابيه قلت وهذا تعليل غير
قادح فان شعبة كان لا يروي عن احد من المدلسين الا ما تحقق
انه سمعه من شيخه قوله في الطريق اسرائيل اثنا ابو اسحاق
عن ابي بكر ابن ابي موسى وابو بردة اخيه عن ابي موسى
عن ابيه وقد وقفت على طريق اسرائيل من وجه اخر اخرجها
ابو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمر والهروي عن عبيد
الله بن عبد المجيد الذي اخرجه البخاري من طريقه سنده وقال
في روايته عن ابي بكر وابي بردة ابن ابي موسى عن ابيهما
ولم يسند وقال غريب من حديث ابي بكر ابن ابي موسى تفرد
واسرائيل هو ابن ابي يوسف ابن ابي اسحاق ومومى له ثبت في حديث

جيد تنبيه حكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري وقال عبد الله
ابن معاذ بالتكبير قلت ومو خطا نحض وكذا حكى ان في بعض
النسخ في طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتاخير الميم وبلو
خطا ايم وهذا هو ابو علي الحسيني مشهور من رجاله الصحيحين
قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء لم ار فيه شيء من طرقه محمل
الدعاء بذلك وقد وقع في بعض اخر حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه قبل ووقع
ايضا في حديث علي عند مسلم انه كان يقوله في اخر الصلاة
واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام او بعده ففي
رواية لمسلم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي
رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى لفظه ويجمع
بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج
الطريقين واحد واخرجه ابن حبان في طريقه بلفظ كان اذا
فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحمل
انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث
ابن عباس نحو ذلك كما يأتي عند شرحه قوله رب اغفر لي خطيئتي
الخطيئة الذنب يقال خطا يخطا ويجوز تسهيل الهمزة فيقال
خطية بالتشديد قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله واسرافي
في امري كله الاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل
ان يتعلق بالاسراف فقط ويحتمل ان يتعلق بجميع ما ذكر قوله
اعتقد لي خطاياي وعمدي وقع في رواية الكشميهني في طريق
اسرائيل خطاي وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند
الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة
على الاول والخطايا جمع خطية وعطف العمد عليها من عطف
العام على الخاص فان الخطية اعم من ان تكون عن خطا او عن
عمد او هو من عطف احد العامين على الاخر قوله وجهلي
وجدي وقع في رواية مسلم اعتقد لي هزلي وجدي وهو انسب
والجد بكسر الجيم ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود وامكن
قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره تقدم المراد به وبيان
تاويله قوله انت المقدم وانت المؤخر في رواية مسلم اللهم
انت المقدم الى آخره قوله وانت على كل شيء قدير قال الطيبي
بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ما حاصله

ان صلى الله عليه وسلم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة
اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع لو كان
كذلك للزم منه ان الانبياء يواخذون بمثل ذلك فيكونون اشد كمالا
من امتهم واجيب بالزامه قال المحاسبي الملائكة والانبياء اشد
لله خوفا من دونهم وخوفهم خوف اجلال وعظام واستغفارهم من
التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي
خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت على سبيل التواضع اي
والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل
هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل
النبوة وقال القرطبي وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار
من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ليغفر لك ما
تقدم من ذنب اي الامن ذنب ابيك آدم وما تاخر من ذنوب
امتك وقال القرطبي في المنهم وقوع الحفظة من الانبياء جائز
لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعبدون عنه وقيل قاله
على سبيل التواضع والخضوع لقدر الربوبية ليقتدي به في
ذلك قليل تعلله الكرماني تبعا لمغلطاي عن العراقي ان قوله
القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعا بالمحال لان
صاحب الكبيرة قد يدخل النار ويا في الغفران وتعقب اي
بالمنع وان المنافي العقاب التخليد في النار واما الاخراج اي
بالشفاعة او العفو فهو غفران في الجملة وتعقب ايضا بالمعارض
لقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مومنا وللمومنين وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي اي
ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب وبان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات والتحقيق ان السوال بلفظ الكريم لا يستلزم
طلب ذلك للكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافي
منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعاء بذلك ثم ان لابطلة
مناسبة ذكر هذه المسالة في هذا الباب والله اعلم **قوله**

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ولم يذكر
في الباب شيئا يشير بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا وقد
اقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انه ساعة الصلاة والاخر
انها اول ساعة من النهار واخر ساعة عند دنو الشمس للغروب اي
وقد تقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ في ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقد ذكرت

شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة وزاد
على الاربعين قولا وقد اتفق لي بحمد الله تعالى ذلك في ليلة القدر
وقد ظهر بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد
المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن
الحرث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا
عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال سالت عنها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة
القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين
وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم **قوله** يسال
استخبر افيده بقوله في رواية الاعرج سالنا وان الفضل المذكور
لم يسال لحقه فخرج انه مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم اذ
ونحو ذلك وقوله وقال بيده فيه اطلاق القول على الفعل وقد
وقع في رواية الاعرج واشار بيده **قوله** قللها يزهدها
يحتمل ان يكون قوله يزهدها وقع تاكيدا لقوله يقللها واليه
ذهب الخطابي ويحتمل ان يكون قاله احد الملقنين لجمعهما اي
الراوي ثم وجدته عند الاسماعيلي من رواية ابي خيثمة زهير
ابن حرب يقللها ويزهدها فجمع بينهما وهو يقوي تاكيد وقد
اخرجه مسلم عن زهير ابن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقل
عنده قللها فقط وقال بيده يقللها يزهدها واخرجه ابو
عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا
يزهدها او يقللها وهذه اوضح الروايات كلها والله اعلم **قوله**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود
ولا يستجاب لهم في اي لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا
بالظلم ذكر فيه حديث عائشة في قولها لليهود السام عليكم وفي
قولنا لهم السام عليكم واللعنة وفي آخره ردد نعلم فيستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم في وسلم من حديث جابر وانا يستجاب علينا
ولا يستجابون علينا ولاحد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة
في نحو حديث الباب فقالت له ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش
قالوا قولا فرددنا عليهم فلم يضرنا شيء ولزمهم الى يوم القيمة
وقد تقدم شرحه في كتاب الاستيذان وفيه بيان الاختلاف في
المراد بذلك ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالما على من دعا
عليه لا يستجاب دعاوه ويوخذ من قوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وقوله هنا وما يدل والعنف بضم العين ويجوز كسرها
وفتحها وهو ضد الرفق **قوله باب** الثامين يعني
قوله امين عقب الدعاء ذكر فيه حديث ابي هريرة اذا امن

فامنوا وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة والمراد بالتأمين اعم من ذلك
وورد في التامين مطلقا احاديث منها حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم
اليهود على شيء كما حسدتكم على السلام والتامين رواه ابن ماجه وصححه ابن
خزيمة واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ما حسدتكم على
امين فاكثروا من قول امين واخرج البخاري عن حبيب ابن سلمة بن
الفهري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيدعو
بعضهم ويومن بعضهم الا اجابهم الله تعالى ولابي داود من حديث ابن
زنجر الحميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا
فقال اوجب ان ختم فقال بماذا يا رسول الله قال بامين فاتاه الرجل فقال اي
فلان اختم بامين وابشر وكان ابو زنجر يقول امين مثل الطابع
على الصحيفة وقد ذكرت في باب جهر الامام بالتامين في كتاب
الصلاة ما في امين من اللغات والاختلاف في معناها فاغنى عن
الاعادة **قوله باب** فضل التهليل اي قول لا اله
الا الله وما ثبت بعد ذلك مما يتعلق بذلك **قوله** حدثنا مالك عن
سمي بمهملة مصغرا وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة في مسنده عن زيد
ابن الحباب عن مالك احدثني سمي مولى ابي بكر اخرجه ابن ماجة وفي
رواية ابي عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحرث **قوله** عن ابي صالح هو السمان **قوله**
عن ابي هريرة عبد الله بن سعيد انه سمع ابا هريرة **قوله** من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير هكذا في اكثر الروايات ووردت بعضها زيادة يحيي ويميت
وفي آخري زيادة بيده الخير وسياتي ذكر من زاد ذلك **قوله** مائة
مرة في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق
في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا اصبح ومثله في
حديث ابي امامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في حديث
ابي بكر ذكر تقييده بان ذلك في دبر صلاة الفجر قبل ان تتكلم لكن قال
عشر مرات وفي سند هاشم بن خوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال
قوله كانت له في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية
كان بالتذكير اي القول المذكور **قوله** عدل بفتح العين قال الفراء
العدل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر المثل **قوله** عشر
رقاب في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة وبوافق رواية مالك
حديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي اخره عشر مرات كن له عدل
رقبة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وتطرق منه وحديث ابي ايوب
في الباب الذي يليه متفق عليه واخرج جعفر الفريابي في الذكر
من طريق الزهري اخبرني عكرمة ابن محمد الذي ان ابا هريرة قال

من قالها فله عدل رقبته ولا تتجزا ان تستكثر وابن الرقاب ومثله من
رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن ابي
عياش الزرقي اخرجه النسائي اخرجه النسائي **قوله** وكتب في رواية
الكشميهني وكتب بالتذكير **قوله** وكانت له حرزا من الشيطان في رواية
عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين
يمسي كان له مثل ذلك ومثل ذلك في طرق اخري ياتي التنبيه عليها بعد
قوله ولم ياتي احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لم يجي احد بافضل من عمله الا من قال افضل من ذلك
اخرجه النسائي باسناد صحيح الى عمرو والاستثنا في قوله الا رجل منقطع
والتقدير لكن رجل مستقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه
يزيد عليه ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا **قوله** حدثنا عبد الله
ابن محمد هو المسندي وعبد الملك ابن عمرو هو ابو عامر العقدي
بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته اكثر من اسمه وعمرو بن ابي
لاكيدة اسم ابيه خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زايدة وزكريا اكثر منه باسنده واشهر **قوله** عن ابي اسحاق هو
السبيعي تابعي صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير
مخضرم ادرك الجاهلية **قوله** من قال عشر ايمان كمن اعتق
رقبة من ولد اسمعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم
عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم
قالا حدثنا ابو عامر بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وكذا اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريق روح ابن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم قريبا
قالا حدثنا عمر ابن ابي زايدة فذكر مثله سواء **قوله** قال عمر كذا له
لابي ذر غير منسوب ولغيره عمر ابنا ابي زايدة وهو الراوي المذكور
في اول السند **قوله** حدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة
والفا وسكون بعض المغاربة الفا وهو خطا وهو معطوف على قوله
عن ابي اسحاق وقد اوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة
فاعاد مسلم السند من اوله الى عمر ابن ابي زايدة قال عبد الله
ابن ابي السفر فذكره كذا وقع عند احمد عن روح ابن عبادة وعند
ابي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم
المذكورة عن الشعبي عن الربيع ابن خثيم بجيمة ومثله مصرحا
قوله مثله اي مثل رواية ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون ابي
الموقوفة وحاصل ذلك ان عمرو بن ابي زايدة اسنده عن شيخين

اخرجه من ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن
ابي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو وابن ميمون عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا بتمامه قوله قال عمرو حدثنا عبد
الله ابن ابي السفر الى آخره موقوف في رواية ابي ذر عن الكشميهني عن
موسى وعن اسمعيل عن ادم وعن الاعمش وحصين وقدم هذه
التعاليق كلها على الطريق الثانية لان ابن ابي زائدة قصر ذلك
مختصرا لا يظهر منه وجه الصواب ووقع قوله وقال عمرو بن ابي زائدة
مقدما متعقبا برواية عن ابي اسحاق عند غير ابي ذر في جميع
الروايات عن الكشميهني وكذا في رواية ابراهيم ابن معقل النسفي
عن البخاري وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي
ورواية ابي عوانة المذكورتان **قوله** حدثني عمرو بن ميمون الى
آخره اتى بذلك هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق
واتى بزيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند
قوله وقال موسى حدثنا وهيب الى آخره موقوفا وصله ابو
بكر ابن ابي خيثمة في تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب ابن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
قذكره ولفظه كان لعمر من الاجر مثل اعتق اربعة انفس من ولد
اسمعيل وكذا اخرجه جعفر الذكر من رواية خالد الطحان عن
داود بن ابي هند سنده لكن لفظه كان له عدل رقبة او عشر
رقاب ثم اخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود
قال مثله ومن طريق محمد بن ابي عدي ويزيد بن ابي حكيم
كلاهما عن داود نحوه واخرجه الثاني من رواية يزيد وهو عند
عبد احد من يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب واخرجه الاسمعيلي
من طريق خلف ابن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود
ابن ابي هند مثله وزاد في آخره قال قلت من حدثك قال عبد
الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر في الربيع ابن خثيم ورواية وهيب تؤيد
رواية عمرو بن ابي زائدة وان كان قد اختصر القصة فانه وافقه
في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابي ايوب **قوله** وقال اسمعيل عن الشعبي عن ايوب عن الربيع بن
خثيم قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد واقتصار البخاري على هذا
القدر يوهم ان خالدا لم يصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء
في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لم اسأل عنه وصله وقد وقع
لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن
المروزي قال الحسين حدثنا المعمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن

ابي

ابي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع ابن خثيم يقول
من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن
يرويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن من تر ويه
فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن من
ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه حصين
الذكور من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال
قال الربيع ابن خثيم اخبرت انه من قال فذكره وزاد بعد قوله اربع
رقاب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول
من قال فذكره دون قوله يبتغي بها فقلت له عمن من يرويه فذكره
فذكره وكذا اخرجه الثاني عن رواية يحيى بن عبيد عن اسمعيل
مثله سواء وذكر الدارقطني ان بن عيينة وبشر بن بكر بن عطاء ومحمد بن
اسحق ويحيى بن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال
يحيى بن عبيد وان علي بن عاصم رفعه عن اسمعيل واخرجه الاسمعيلي
من طريق محمد بن اسحاق عن اسمعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم
يقول فذكره قال قلت فمن اخبرك قال عمرو بن ميمون قال عبد الرحمن
فذكره ذلك الى آخره **قوله** وقال ادم اثنا شعبة الى آخره هكذا
للاكثر ووقع عند الدارقطني قال البخاري قال لنا ادم وكذا
رويناه في نسخة ادم بن ابي اياس عن شعبة رواية القلانسي عنه
وكذا اخرجه الثاني من رواية محمد بن جعفر عن اسمعيل من رواية معاذ
ابن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساق المتن ولفظهما
عن عبد الله هو ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده له
لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب واخرجه
الثاني من طريق منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكر مثله
لكن زاد بيده الخ وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب بني
ولد اسمعيل **قوله** وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع
عن عبد الله قوله اما رواية الاعمش فوصلها الثاني عن وكيع
عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا
الله وقال فيه وكان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل واما رواية
حصين ومنصور ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء
له اما حصين بن عبد الرحمن فذكره بلفظ كن له عدل اربع رقاب من ولد
اسمعيل قال قد كرته لابراهيم اي النخعي فزاد فيه بيده الخ وكذا
اخرجه الثاني من طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو في فوائد ابي جعفر

ابن الحري من طريق علي بن الحصين ولفظه عن هلال قال ما قعد الربيع بن خثيم
الا كان اخر قوله قال ابن منصور وقد ذكره وكذا رواه منصور ابن المعتمر عن هلال
وقال في اخره كان له عدل اربعة رقاب من ولد اسمعيل وزاد فيه بيده الخير ولم يقل
حصين اخرجه الباقي من رواية يحيى بن يمان عن منصور واخرجه الباقي من رواية
زائدة عن منصور عن هلال وعن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن امراة ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله صادقا
الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لا تقدح في الاسناد الاول
لان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من ابي ايوب كما في رواية الاسمعيلي وغيره فالعله
كان سمعه من المراة عنه ثم لقيه فحدث به او سمعه منه ثم نبئته فيه المراة

قوله ورواه ابو احمد الحفري عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا لابي ذر ووقعه النسفي وغيره وقال ابو احمد الحاكم غره وابو احمد
لا يعرف اسمه كما قال الحاكم ابو احمد وكان اخاهم ابا ايوب وذكر المزي انه
فلح مولى ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقاله
الدارقطني لا يعرف ابو احمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحفري في
الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله الامام احمد والطبراني من طريق
سعيد بن ابي ايوب الجريري عن ابي الورد هو بفتح الواو وسكون
الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
القشيري عن ابي محمد الحفري عن ابي ايوب الانصاري قال ما كلم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى
يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله قد كره الا كتب الله له
بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ولا كن له عدل عشر رقاب محررين
والا كان في حفنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال
فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال لله سمعته من ابي ايوب رواه
احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه ولم يقل ما اصلي
الصبح الا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب وكتب له بها
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ومحي عنه بها ورفع له بها عشر درجات
وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فله مثل ذلك
وسنده حسن واخرجه جعفر في الذكر من وجه اخر عن ابي رهم السمعي بفتح المهملة
والميم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لا اله الا الله
قد ذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب ولكن له صلاة
من اول نهاره الى اخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن وان قالهن حين يمسي
فمثل ذلك واخرجه ايضا من طريق القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي ايوب بلفظ
من قال غدوة قد ذكر نحوه وقال في اخره واجاره الله من الشيطان ويومه
من الناس ومن قالها عشية كان له مثل ذلك **قوله** قال ابو عبد الله هو
البخاري والصحيح قول عمر كذا وقع عنده عمرو بفتح العين ونبه علي ان

الصواب

الصواب عمر بضم العين وسكون الميم كما قال ووقع عند ابي زيد المروزي في رواية الهيثم
قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن السري عن الشعبي
وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر ابن ابي زايدة عن
ابي اسحاق على رواية غيره عنه وقد ذكر هو ممن رواه عن ابي اسحاق حصينة
ابن ابراهيم بن يوسف كما بينته ورواه عن ابي اسحاق حصينة الاخر اسرايل
ابن يوسف اخو حبه جعفر في الذكر من طريقه عن ابي اسحاق فزاد في روايته بين
عمرو وعبد الرحمن بن الربيع بن خثيم ووقفه ايضا ولفظه عنده كان لابي الدرداء
مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل ورواه عن اسحاق ايضا زهير
ابن معاوية كذلك اخرجه الباقي من طريقه لكن قال كان لفظه اجرا او افضل
وابو اسرائيل اخرجه ايضا زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق لكن
لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع واخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحاق فقال عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع ابا ايوب فذكر
مثل لفظ زهير ابن معاوية واختلاف هذه الرواية في عدد الرقاب
مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينهما فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه
وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل
عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل رقبة عشرة بالمضاعفة
رقبة ومحي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل
ليكون مقابل العشرة من عدد هم اربعة لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا
عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة
كما بينته وجمع القرطبي بالمعنى بين الاختلاف فعلى اهمهم على اختلاف احوال
الذاكرين مقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن كان يحيي هذه الكلمات ابتداء
واستحضر معانيها بقلبه وتاملها بتفهم كما كان الذاكرون في اذكارهم
وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا تترل اختلاف
مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا وبخد ذلك الذكر
بعينه في رواية اخرى اكثر واقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي
ايوب قلت اذا اتحدت مخارج الحديث فلا باس بهذا الجمع وان اختلفت فلا
وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا اتحدت ايضا ان يختلف
المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد
ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق
الروم خلافا لمن منع ذلك كما تقدم عياض ذكر هذا الورد من الحماية دليل
انها غاية للثواب المذكور وقوله الا احد عمل اكثر منى ذلك فيحتمل ان يراد
الزيادة على هذا الورد فيكون لقائله من الفضل بحسب ما يقتضيه حاله ليلا يظن انها
من الحدود التي ينهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها فكما في
ركعات الصلوات المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يكون الزيادة
هي غير هذا الجنس من الذكر او غيره ليلا ان يزيد احد عملا اخر من

الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سوا
كانت من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالحسن
والذكر ويويده ما تقدم ان عند ابي من رواية عمرو بن شعيب الاتي
قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قال
هذا التهليل في اليوم مرة او اكثر قال في مجالس او في مجالس في اول
النهار او في اخره لكن الافضل ان يأتي به مرتين في اول النهار ليكون
له حرز في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرز في جميع ليلته
لكن قيد اكمل ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر لمن عمر رفعه
من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي
قدير مرة وقد ورد بجميعه في حديث الباب على ما اوضحته مفرقا ومجموعا
قوله حي لا يموت قوله باب التسبيح يعني قوله
سبحان الله ومعناه تنزه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي
الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد
به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما صلاة
التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان الله منصوب على
انه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا
كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى
المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي تنزه
الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في الذكر كقوله سبحان الله
سبحانا انزهه قوله من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة
مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية شعبة
ابن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح
وبابي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك
مرتين احداهما في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت
مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عياض قوله حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة
سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر
اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل
مما جاء به فيحتمل بان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه بهما
زيد في رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل
عتق الرقاب وقد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا
لانه قد جا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار فضل هذا العتق تكفير جميع الخطايا عما سوى ما بعد حصل عددا
منها مخصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاد عتق الرقاب الزيادة على

الواحدة ويويده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله
هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاقلامي وقيل انه اسم الله
الاعظم وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع
ذلك داخل في معنى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير انتهى ملخصا قلت وحديث افضل الذكر لا اله الا الله
اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر
ويعارضه في الظاهر حديث ابي ذر قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام
الى الله قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي
رواية سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان
الله وبحمده قاله الطيبي في الكلام على حديث ابي ذر فيه تسبيح بقوله
تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان
يكون قوله سبحان الله وبحمده ان يكون مختصرا من الكلمات الاربع
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان سبحان الله
تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج
فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة
فيه بمعنى اللام في الحمد لله ويستلزم ذلك معنى الله اكبر لانه اذا كان كل الفضل
والافضال لله ومن الله وليس من غيره شي من ذلك فلا يكون احد
اكبر منه ومع ذلك فلا يلزم ان يكون التسبيح افضل من التهليل
لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالهية
في قول لا اله الا الله تتضمن اثبات ضدها من الخلق والرزق والاماتة
والاعادة وقول لا اله الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده
ونحو لفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد
ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه اي فيكون لا اله الا الله
افضل لان التوحيد اصل والتنزيه بنا عنه والله اعلم وقد جمع
القرطبي بما حاصله ان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه افضل
الكلام او احبه الى الله فانما يراد انها اذا انضمت الى اخواتها بدليل
حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن
بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكتفي
في ذلك بالمعنى فيكون مما اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم
والتنزيه ومن تره فقد عظمه ومن عظمه فقد تره انتهى وقال
النووي هذا الاطلاق في الافضلية محمول على الكلام الادمي والا
فالقرآن افضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام
كلام الله فان الثلاثة الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة
لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه قلت ويحتمل بان
يجمع بان تكون من سمرة في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله

احب الكلام الى الله على ان لفظ احب وافضل متساويان في المعنى لكن يظهر مع
ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة
وذكرت مع اخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانتضاما والله
اعلم واخرج الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا
قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها
واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبدا حتى يقولها
ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال من قال لا اله الا الله
فليتعل على اثرها الحمد لله رب العالمين كلمة اخرج الثاني بسند
صحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني
شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لو ان السموات السبع
وعامرهن والارضين السبع حلقن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت
بهن لا اله الا الله فيوخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله اوجح من الذكر
بالحمد لله ولا يعارضه حديث ابي مالك الاشعري رفعه والحمد لله تملا
الميزان فان الملاء يدل على المساواة والرجحان صرح في الزيادة اي
فيكون اولى ومعنى تملا الميزان ان ذكرها يملي حيزانه ثوابا وذكر
ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما
اشبهه انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الخبائث العظام
وليس من اضل على بهوائه وانهمك في دنس الله وحرماته بلا تحق بالافاضل
المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد وابوه
بالفاء المضمومة مصغرا وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة وابو
زرعة هو بن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين كوفي
حرب وابو هريرة كوفيون **قوله** خفيفتان على اللسان ما
يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه وقد ذكر المشبه
واراد المشبه به واما الثقل فهو على حقيقته لان الاعمال تتجسم
عند الميزان والخفة والسهولة من الامور النسبية وفي الحديث حث
على المواظبة على هذا الذكر والتحريض على ملازمته لان جميع
التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك فيثقل في
الميزان كما تثقل الافعال الشاقة فلا يشق التفريط فيه وقوله
حبيبتان الى الرحمن حبيبة ومعنى المحبوبة والمراد ان قائلها
محبوب لله ومحبته لله لعبده ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص
الرحمن من الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على
العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التربية والتحميد
والتعظيم وفي الحديث جواز السجع في الدعاء اذا وقع بغير كلفة

وسيأتي

وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في اواخر الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى

قوله باب افضل ذكر الله تعالى ذكر فيه حديث ابي موسى
وابي هريرة ومعناهما ظاهر ان فيما يرجع له والمراد بالذكر هنا الالفاظ
التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلتحق بها من الحوقلة
والبسملة والحمدلة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا
والاخرة ويطلق ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب
اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة
ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان يضاف الى اللفظ الذكر
بالقلب وهو اكمل فان اضافه الى ذلك استحضر معنى الذكر وما
اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى وتنقص المعايص عنه ازداد كمالا
فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة او جهاد او غيرهما
ازداد الكمال فان صحح التوجه واخلص لله تعالى في ذلك فهو ابلغ
الكمال وقال الخطابي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على
التسبيح والتحميد والتكبير بالقلب والتفكر في ادلة الذات والصفات
وفي ادلة التكاليف من الامر والنهي حتى تطلع على اسرارها وفي اسرار
مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو ان يصير مستغرقا في الطاعات
ومن ثم سمي الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض
السلف قال الذكر على ستة انحاء فذكر القلب بالتفكر وذكر اللسان
بالصدق وذكر العين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالسخاء
بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الزوج بالتسليم والرضى وورد
في فضل الذكر احاديث اخرى منها ما اخرجه المصنف في اوائل كتاب التوحيد
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
الحديث ومنها ما اخرجه من صلاة الليل في حديث ابي هريرة ايضا
رفعه وفيه يعقد الشيطان الحديث فان قام فذكر الله انحلت عقدة
ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا لا يقعد
قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه احب الكلام الى الله
ما اصطفى لملائكته سبحان ربي وبحمده ومن حديث معاوية رفعه انه
قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى انا اتاني جبريل فاخبرني ان الله
تعالى يباهي بكم الملائكة ومن حديث ابي سعيد رفعه احب الكلام الى
الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا يضرك
بايهن بدات ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي

وان اي وصححه الحاكم عن الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه وامركم ان تذكروا
الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على
حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان
الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام
قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج ابن
حبان نحوه ايضا من حديث معاذ بن جبل وفيه انه السائل عن ذلك واخرج
الترمذي من حديث انس رفعه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
من حديث ابي الدرداء رفوعا الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند
ملككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق
وخير لكم ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد اشرت اليه مستدلا لاتي اوايل
الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد انه كالصائم لا يفطر والقائم
لا يفتر وغير ذلك مما تقدم مما يدل على افضليته على غيره من الاعمال
الصالحة وطريق الجمع والله اعلم ان المراد بذكر الله في حديث ابي
الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان وذكر القلب
بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وان الذي يحصل له
ذلك يكون افضل مما يقابل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك
وان افضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد من التفكر
لانه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه الذي يبلغ الغاية القصوى
والعلم عند الله تعالى واجاب القاضي ابو بكر ابن العربي بان
ما من عمل صالح الا وقد ذكر مشروط في تصحيحه فان لم يذكر الله بقلبه
عند صدقة او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر افضل
الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث فيه المومن ابلغ من
عمله الحديث الاول **قوله** مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر
ربه مثل الحي والميت سقط لفظ ربه الثانية من رواية غير ابي
ذر ووقع في جميع نسخ البخاري وقد اخرجه مسلم عن ابي كريب وهو
محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت
الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن ابي يعلى عن ابي
كريب وكذا اخرجه ابو عوانه عن احمد بن عبد الجبار والاسمعيلي ايضا
عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن وزاد وعن القاسم بن زكريا
عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد
الرحمن المروزي والقاسم ابن زكريا كلهم عن ابي اسامة فتوارد

هو

هولاء على هذا اللفظ يدل على انه هو الذي حدث به يزيد بن عبد الله شيخ ابي
اسامة وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب التي
واصحاب ابي اسامة ليس بابنه رواه من حفظه او تجوز في روايته بالمعنى
الذي وقع له وهو ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن
لا الساكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما ارد به ساكن البيت
فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة
وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل سوغ
التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه
وليس ذلك في الميت الحديث الثاني **قوله** حدثنا فيتبه هو بن
سعيد وصرح بذلك في غير رواية ابي ذر **قوله** جرير هو بن عبد
عبد الحميد **قوله** عن ابي صالح كذا اره من حديث الاعمش الا بالعنعنة
لكن اعتمد البخاري على وصله كون شعبة رواه عن الاعمش كما ذكره
فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخ المسوبين بالتدليس الا بما تحققه
انهم سمعوه **قوله** عن ابي هريرة كذا قال ابو جعفر وتابعه الفضيل
ابن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياش عند الاسمعيلي كلاهما عن
الاعمش واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش
فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هو بالشك للذاكر
وفي نسخة وعن ابي سعيد بواو العطف والاول هو المعتمد وقد اخرجه
احمد عن ابي معاوية بالشك وقال شك الاعمش قال ابن ابي الدنيا عن اسحاق
ابن اسمعيل عن ابي معاوية وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
وقال شك سليمان يعني الاعمش قال الترمذي حسن صحيح وقد
روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه كما تقدم بغير تردد بعد بياض
المتن رواه شعبة عن الاعمش اي بسنده المذكور **قوله** ولم يرفعه
هكذا وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه
ولم يرفعه وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد
ابن جعفر موقوفا **قوله** ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واحمد من طريقه وساذكر ما في رواية
من فائدة **قوله** ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي من طريق عثمان
ابن ابي شيبة وبن حبان من طريق اسحاق بن راهويه كلاهما عن
جرير فضلا وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا لمسلم
من رواية سهيل قال عياض في المشارق ما نصه في روايتنا عن
الكسائي بكون الصاد المعجمة وهو الصواب ورواه الفارسي والتو
ريشتي فضل وبفضهم بضم الصاد المهملة وحملناه زيادة على
كتاب الناس هكذا اجاد فسر في البخاري قال وكان هذا الحديث

في كتاب ابن عيسى فضلا بضم اوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا
وهذه صفتهم عليهم الصلاة والسلام وقال في الاكمال الرواية فيه عن
جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الضاد الفا وسكون الضاد
قد ذكرت ما تقدم وزاد هكذا جاء مفسرا في البخاري في رواية ابي
معاوية الضرير وقال ابن الاثير في النهاية فضلا اي زيادة عن
الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وبضمها
قال بعضهم والكوفة اكثر واصوب وقال النووي ضبطوا فضلا
على اوجه احدها بضم الفا والضاد والثاني بضم الفا وسكون الضاد
وارجح بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الضاد وسكون
الضاد وقال القاضي هذه الرواية عند الجمهور وشيوخنا في
البخاري ومسلم والرابع بضم الفا والضاد معا لا اول لكن برفع الكلام
على انه خبر ان والخاص فضلا بالمد جمع فاضل قال العلماء اي
ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم
من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا خلق الذكر وقال الطيبي
وفضلا بضم الفا وسكون الضاد جمع فاضل كتروك وتارك انتهى
وسبب عناية هذه اللفظة للبخاري فانها لا في صحيح البخاري
وفي جميع الروايات الا ان تكون خارج الصحيح ولم يخرج البخاري
الحلايث المذكور من ابي معاوية اصلا وانما اخرجه من طريق الدراوردي
وزاد ابن ابي الدنيا في رواية جرير فضلا عن كتاب الناس وعقلهم
لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سيارا في الارض
وكذا هو في رواية ابي معاوية عند الحميدي والاسمعيلي
من كتاب الابدي وسلم من رواية سهيل سيارة فضلا قوله
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر في رواية سهيل فاذا
وجدوا مجلسا فيه ذكر ينادي في رواية الاسمعيلي يتنادون
قوله هلموا الى حاجتكم في رواية ابي معاوية تعالوا على لغة
نجد واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين هلموا وقد تقدم
بيان ذلك في النفس واختلف في اصل هذه الكلمة فقيل هل لك
في الامر كل ام اي تقيد وقيل اصله لم بضم اللام وسد به
الميم حذفت الفها تخفيفا قوله فيحفونهم باجنحتهم اي يدورون
اجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة قوله
في السما الدنيا في رواية الكشميهني بهم وكذا للاسمعيلي وهي جملة
معترضة وردت لدفع التوهم زاد في رواية سهيل بن ابي حثيم
فيقعد كل شبر مني عند عبد ذلك في الارض وفي رواية الشيخين
فيقول الله اي شيء تركتم عبادي يصنعون قوله ما يقول عبادي
قال يقول يمجدونك كذا لابي ذر بالافراد فيهما ولغيره قالوا يقولون

ولابن ابي الدنيا قال يقولون وزاد سهيل في روايته فاذا يقولون
اي اهل المجلس عرجوا اي الملائكة وصعدوا الى السما قوله يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك زاد اسحاق وعثمان عن جرير ويمجدونك اي
يسألونك وتمجيدهم انهم عند البارد يقطعون الاتيك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لاخرتهم ودنياهم ويوخذ
من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وانها التي تشتمل على ذكر الله
باتواع الذكر الوارد من تسبيح وتكبير وغير مما وعلا تلاوة
كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعا بخيري الدنيا والاخرة وفيه دخول
قراة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع
على صلاة النافلة في هذه المجالس تنزل الاية اختصاص ذلك
بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حب وان كانت قراة
الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى
ذكر الله تعالى قوله قال فيقول اعدد راوني قال فيقولون
والله ما راوك كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في
بقية المواضع وسقط لفظه قوله كانوا اشد تمجيدا وتحميدا
واشد لك تمجيدا زاد ابو عوانة في روايته وتحميدا وكذا في رواية الاسمعيلي
واشد لك ذكرا وفي رواية ابن ابي الدنيا واعلك تبتغيا قوله قال يقول في رواية
ابي عوانة فيقول قوله فما يسالوني في رواية ابي معاوية واي شيء يطلبون قوله
يسالونك الجنة في رواية سهيل يسالونك جنتك قوله كانوا اشد حرصا
زاد ابو معاوية في روايته عليها وفي رواية ابن ابي الدنيا كانوا اشد حرصا
واشد طلبة واعظم لها رغبة قوله قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار
في رواية ابي معاوية من اي شيء يتعوذون فيقولون من النار في رواية
سهيل قالوا وهل رات يخيرونك قال لو رات يخيرونني قالوا من نار ك قوله
كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة في رواية ابي معاوية كانوا اشد منها
هربا واشد منها تعوذا وفي رواية سهيل في رواية قالوا وتستغفرونك قال
فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا فحدثت انس فيقول عشوهم
رحمتي قوله فيقول الملك فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة في رواية ابي
معاوية فيقولون ان فيهم الخطاء لم نردهم انما جا لحاجة وفي رواية سهيل قال
يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد في رواية قال
وقد غفرت قوله هم الجلساء في رواية ابي معاوية وفي رواية سهيل هم
القوم وفي اللام استعارة بالكناية اي هم القوم كل القوم قوله لا يشقى
جليسهم كذا لابي ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللاربعة لا يشقى
لهم جليس وهذه الجملة ما تقتضيه ان المقتضي لكونهم اهل الكمال
وقد اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاشهب عن الحسن البصري قال
بينا قوم يذكرون الله اذ اتاهم رجل فقعد اليهم فقال قد ثبت الرحمة

ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال فاغشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود ولهذه النكتة اختصر ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق سنده الى قوله هلموا الى حاجتكم قال فذكر الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع ما تتفضل الله به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في اصل الذكر وفيه صحة اعمال الملائكة ليلتحاقهم واغتنامهم به وفيه ان السؤال قد يصدر من السائل وهو اعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لاظهار غاية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرفه ومنزلته وقيل ان في حصول سؤال الله الملائكة عن اهل الذكر الاشارة الى قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكانه قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيد عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل انه يوجد من هذا الحديث ان الذكر اي الحاصل من بني آدم اعلاه واشرفه من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الادميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة وذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يدري الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تاكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي تشتمل عليه الجنة من انواع الخيرات والنادر من انواع المكروهات فوق ما وصفنا به وانه الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من اسباب الحصول والله اعلم

قوله باب لا حول ولا قوة الا بالله ذكر فيه حديث ابي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعاء اذا علا عقبة ووعدنا بشرحه في كتاب القدر وباقي اذا شاء الله تعالى **قوله باب** لله مائة اسم الا واحدة كذا لابي ذر ولغيره مائة الا واحدا بالتذكير وكذا اختلف الرواية في هذا في لفظ المتن **قوله** حفظناه من ابي الزناد في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابو الزناد وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن رواية الحميدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن محمد بن المثنى عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقع عند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الملك

ابن يحيى ابن بكير عن ابيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما قال اي وهذا الحديث رواه الاعرج عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة من رواية زهير ابن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه ابو الزناد ايضا كما مضى في الشروط وباقي في التوحيد واخرجه الترمذي من رواية الوليد بن شعيب عند مسلم وسرد الاسماء ومحمد بن عجلان عند ابي عوانة ومالك عند ابن خزيمة اي وابن اي والدارقطني في غرائب مالك وقال صحيح عن مالك وليس في الموطأ ورواه عند ابي نعيم في طرق الاسماء الحسنى وعبد الرحمن بن ابي الزناد عند الدارقطني وابو عوانة ومحمد بن اسحاق عند احمد وابن ماجة وموسى بن عقبة عن اسمعيل بن رواية حفص بن ميسرة عنه ورواه عن ابي هريرة ايضا همام بن منبه عند مسلم واحمد وهمام ابن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر وابو رافع عند البزار وابو سلمة بن عبد الرحمن عند احمد وابن ماجة وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير ابن مطعم والحسن البصري اخرجها ابو نعيم باسانيد عنهم كلها ضعيفة وعراك بن مالك عند البزار لكن سلسلة في رواياتها في امالي الحربي من طريقه بغير سلسلة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي كلها عند ابي نعيم باسانيد ضعيفة وحديث علي في طبقات الصوفية لابي عبد الرحمن السلمي وحديث ابن عباس وابن عمر معاني الاخبار الثاني عشر من امالي ابي القاسم بن بشران وفي رواية ابي عمر بن حيوة والدارقطني جميع ما وقفت عليه طرقه وقد اطلق ابن عطية في تفسيره انه تواتر عن ابي هريرة فعلم في سرد الاسماء نظر فان في بعضها في القرآن ولا في الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من اصله وان خرج في الصحيح لكنه تواتر عن ابي هريرة كذا قال ولم يتواتر عن ابي هريرة بل عمدة رواية امره ان يكون مشهورا ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد ابن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة وهذان الطريقان يرجحان رواية الاعرج وفيها اختلاف كثير في سرد الاسماء بين طريقه الثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق محمد بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من رواية بعض الرواة فمشى كثيرهم على الاول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لان كثيرا

من هذه الاسما كذلك وقد ذهب اخرون الى ان التسعين مدرج لخلو اكثر الروايات
عنه وتبعه عبد العزيز الحنبلي عن كثيرين انهما قال الحاكم بعد تخريج الحديث
من طريق صفوان ابن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بسياق الاسما والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عند
اهل الحديث ان الوليد ثقة واحفظ واجل واعلم من بشر بن شعيب وعلي
بن عياش وغيرهما من اصحاب شعيب يعني اني بشرا وعليا وعياشا وابا
اليمان رووه عن الهمم وروايته على عند البيهقي وليت شعري كيف ساغ للشيخين
تفرد الوليد فقط بل الاستدلال فيه والاحتجاج وتدليسه واحتمال
الادراج قال البيهقي يحتمل ان يكون التسعين وقع من بعض الرواة في
الطريق لقرينة ما ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا احتمال ترك
الشيخان تخريج التسعين وقال الحديث هذا حديث غريب حدثنا به غير
واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من
غير وجه عن ابي هريرة والاعلم لي كثير شيء من الروايات ذكر الاسما الا في هذه
الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة وفيه ذكر الاسما وليس باسناد
صحيح انتهى ولم يتفرد به صفوان فقد اخرجه البيهقي من طريق موسى بن ابي
ايوب التصبي ومولده عن الوليد ايضا وقد اختلف في سنده على الوليد
فاخرجه عثمان الدارمي في النقض على المريسي عن هشام بن عمار عن
الوليد فقال فقد عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة فذكره دون التسعين فقال الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز
مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
وسرد الاسما وذكر ابو الشيخ بن حيان من رواية ابي عامر العقدي عن
الوليد بن مسلم بسند اخر فقال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة
عن الاعرج عن ابي هريرة قال زهير فبلغنا ان غير واحد من اهل العلم
قالوا ان اولها ان يفتتح بلا اله الا الله وسرد الاسما وهذه الطريق
اخرجها ابن ماجة وابن ابي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد
الصنعاني عن زهير بن محمد بلفظ سرد الاسما ولا فقال بعد قوله من حفظها
دخل الجنة الله الواحد الصمد الى اخره ثم قال بعد اما انهما لعدد قال زهير
فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها ان يفتتح بلا اله الا الله له
الاسما الحسنى كلها والوليد بن مسلم اوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني
في رواية الوليد يشعر بان التسعين مدرج وقد تكرر في رواية الوليد
عن زهير مثلا ثلاثة اسما وهي الاحد الصمد الهادي ووقع بدلها في
رواية عبد الملك المقسط القادر الوالي وعند الوليد ايضا الوالي الرشيد
وعند عبد الملك الوالي الرشيد وعند عبد الملك العادل الامير وعند
عبد الملك القاطر القاهر وتفقا في البقية واما رواية الوليد عن شعيب
وهي اقرب الطرق الى الصحة وعليها عول غالب من خرج الاسما الحسنى

فساقها

فساقها عند الاحمدي هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار
الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل
السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي
الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد
المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعال
البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط
الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث
الرشيد الصبور وقد اخرجه الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان
ابن صالح فخالف في عدة اسما فقال القاسم الباسم بدل القابض الباسط
والكافي بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد
الحكيم ووقع عند ابن حبان من الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل
المانع ووقع في معجم ابن خزيمة عبد بن صفوان مخالفة في بعض الاسما
قال الحكيم بدل الحكم والقريب بدله الرقيب والمولي بدل الوالي والاحد
بدل الغني ووقع في رواية البيهقي ومن بعده من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن الوليد
ابن المغيرة بالمجيد والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير
وفضالة الجهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر الباسط
الغني النافع النور الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو
الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق
الجميل البارئ بالهمزة القديم البار شديد البر الوفي البرهان التواب الوافي
بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العادل الاحد الابد الوتر الفرد ذو القوة
ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اخلاط فسقط فيها ما في رواية
صفوان من الهادي الى تمام ستة عشر اسما على الولا وسقط فيها ايضا القوي المكين
الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار
النافع الولي البر ووقع فيها ما في رواية موسى بن عقبة المذكور انفا ما شذ
عن بابها اسما على الولا وفيها ايضا المنان المنيل المليك الكفيل المحيط القادر
الرفيع الذاكر الاكرم الفاطر الخلاق الفاتح المنيب بالمثلثة ثم الموحدة
العلام المولي الفرد ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الالاه المدبر بتشديد الموحدة
قال الحاكم انما احببت رواية عبد العزيز بن حصين شاهد الرواية الوليد
عن شعيب ولان الاسما التي رواها عن الوليد كلها بصورة الاسما فيه وقد قال
القرطبي شرح له الامر في احد ابن العلما قال انما يوجد من القرآن بضرب من التكلف
لان جميعها ورد فيه بصورة الاسما وقد قال القرآني قد جمعها كثير من العلما سوى
رجل من حفاظ العربية يقال له عمرو بن عرام فانه قال الصحيح عندي قريب من ثمانين

اسماء تشمل عليه كتاب الله ومن الاخبار الصحيحة قال القرافي واظنه لم يبلغه
الحديث يعني الذي اخرجه الرحدي او بلغه فاستضعف اسناده قلت هو الثاني فانه
فانه ذكر نحو ذلك في المحلم قال الاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح
شيء منها اصلا وجميع ما تشتمله من الكلمات ثمانية وستون اسما فانه اقتصر
على ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وسائر الاسماء
التي اقتصر عليها ذيا وقد استضعف الحديث ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وقال ابن العربي يحتمل ان تكون
الاسماء تكملة الحديث المرفوع ويحتمل انما يكون من جمع بعض الرواة وهو الاظهر
عندي وقال ابو الحسن القابسي اسماء الله وصفاته لا تكاد الا توقيفية من
الكتاب والسنة او الاجماع ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد
معين ولا ثبت في السنة انها تسعة وتسعون اسما فاخرج بعض الناس من
الكتاب تسعة وتسعون اسما والله تعالى اعلم بما اخرج من ذلك لان بعضها
ليست اسماء بخصوصيته ونقل النحاس الرازي عن ابي زيد اللحمي انه طعن في حديث
الباب فقال اما الرواية التي يسرد فيها الاسماء وهي التي اتفقوا على انها اقوى
من الرواية التي سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة ان الشارع انما يذكر بعد
العدد الخاص ويقول ان من احصاه دخل الجنة ثم لا يأتي له بالمعدود عن تفصيلها
وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود فيمتنع ان لا يطالبوه بذلك
ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما اغفلوه ولنقل ذلك عنهم واما الرواية التي
سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها لا في السياق ولا في الترتيب
ولا في الاشتقاق لانه اذا كان المراد الاسماء فقط فما لها صفات وان كان
المراد الصفات فالصفات غير متناهية واجاب النحاس عن الاول بجواز ان يكون
المراد من عدم تغيرها ان يتم واعلى المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الاسماء
رجاء ان يقعوا على تلك الاسماء المخصوصة كما ابهمت ساعة الجمعة وليلة القدر
والصلاة الوسطى وعن الثاني بان سردها انما وقع حسب التتبع والاستقراء
على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالترتيب وبان المراد انما احصى هذه الاسماء
دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تغيير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد
حصر الاسماء انتهى واذا تقرر ما جاز ان تسرد الاسماء التي مر فوعا فقد اعتنى
جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد تعدد مرويا في كتاب الماتين
لابي عثمان الصابوني سنده الى محمد بن اسحاق انه استخرج الاسماء من القرآن
وكذا اخرج ابو نعيم عن الطبراني عن احمد بن عمر الحلال عن بن ابي عمر حدثنا محمد
ابن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين سألت ابي محمد الصادق عن الاسماء الحسنى
فقال هي في القرآن ورويناه في فوائد تمام من طريق ابي الطاهر بن البراج
عن حسان ابن نافع عن سفيان بن عيينة لحديث يعني حديث ان لله تسعة وتسعون
اسما فما لنا نوعدنا سفيان ان يخرجها لنا اي من القرآن فالتقيا ابا زيد
فاخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم هي هذه وهذا

سياق ما ذكر جعفر بن زيد قال في الفاتحة رحمه الله الرحمن رحيم ملك وفي
البقرة محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير والولي واسع كافي رزاق
بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم وزاد
جعفر قريب مجيب عزيز بصير قوي شديد سريع خبير قال وفي آل
عمران قايم زاد جعفر صادق باعث منعم متفضل وفي النساء رقيب حسيب
شهيد مقيت وقيل زاد جعفر علي كبير وزاد سفيان عفو وفي الانعام فاطر
قاهر زاد جعفر مميت غفور برهان وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفي
الاعراف محيي مميت وفي الانفال نعم المولى ونعم النصير وفي هود حفيظ
مجيد ودود فعال لما يريد زاد سفيان قريب مجيب وفي الرعد كبير
متعال وفي ابراهيم سفيان زاد ابو جعفر صادق وارث وفي الحجر خلاق وفي
مريم صادق ووارث زاد جعفر فرد وفي طه عند جعفر غفار وفي المؤمنون
كريم وفي النور حق مبين زاد سفيان نور وفي الفرقان هادي وفي سبأ
فتاح وفي الزمر عالم وعند جعفر وفي المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد
سفيان شديد وزاد جعفر رفيع وفي الذاريات رزاق ذو القوة المتين
وفي الطور بر وفي اقتربت ملك محتدر زاد جعفر جليل وفي الرحمن ذو
الجلال والاكرام زاد جعفر رب المشرقين ورب المغربين وفي الحديد اول آخر
ظاهر باطن وفي الحشر قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ
مصور وزاد جعفر مالك وفي الروح مبدي معيد وفي الفجر وتر عند جعفر ووجد
وفي الاخلاص احد هذا اخبار رويناه عن جعفر وابيه زيد وتقرير سفيان
ما تتبع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعده اسما كم ترد بلفظ الاسم
وهي صادق منعم متفضل ميت مبدي معيد باعث قابض باسط برهان معين ممیت
باقي ووقفت في كتاب المقصد الاسنى لابي عبد الله محمد بن ابراهيم الزاهد انه
تتبع الاسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر اسما وذكر ما لم اره فيه بصيغة
الاسم الصادق والكاشف والعلام وذكر اسمي المضاف القائل من قوله تعالى
قائل الحب والنوى وكان يلزمه ان يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد
تتبعت ما بقي من الاسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكره وهي
الرشيد وهي الرب الاله المحيط القدير الحافي الشاكر الشديد العالم العليم
الغافر القادر القاهر الولي النصير الواسع الخالق الرفيع الملك المقتدر
الخلاق الاكرم الاعلى المبين الموجد المحصي الحامد المجيد والباعث الشهيد
الحافظ فهذه سبعة وعشرون اسما اذا اضفت الى الاسماء التي وقعت في رواية
الترمذي مما وقع في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها
في القرآن لكن بعضها باضافة مثل الشديد من شديد العقاب والرفيع
من رفيع الدرجات والعالم من قوله قايم على كل نفس بما كسبت والظاهر من
فاطر السموات والارض والقاهر من قوله وهو القاهر فوق عباده والولي
والنصير من قوله نعم المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخلاق من

من قوله خالق كل شيء والقادر على الدوام والغالب على امره والرفيع
من قوله رفيع الدرجات والحافظ من قوله فالله خير حافظا والمقتدر
وقد وقع بعض ذلك من الاسماء التي في رواية الحميدي وهي المحيي من قوله يحيي الموتى
والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والبديع من قوله
بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس ليوم والحكم من قوله اقيموا الله
ابتغي حكما والوارث من قوله ونحن له وارثون والاسماء التي تقابل هذه تماما وقع
في رواية الحميدي مما لم يقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون
اسما القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل
الباعث المحصي المبدي المعيد المميت الواجد الواجد المقدم المؤخر
الوالي ذو الجلال والاكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي
الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الحميدي على ما عدا هذه الاسماء
وابدلت بالسعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون
اسما وكلها في القرآن اوردته بصيغة الاسم وموصوفا كلها ظاهرة في
القرآن الا قوله الحفي فانه في سورة مريم في قول ابراهيم عليه السلام
سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وقد نص على ذلك ولا يبقى بعد
التطرق الا في الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير المقتدر
والقادر والغفور والغفار والقاهر والعلي والاعلى والمتعال والملك
والمالك والكريم والاكرام والقاهر والغفار والخالق والخلاق والبر
والشكور والعالم والعليم فاما ان يقال لا يمنع ذلك من عدها فان فيها
التغاير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصيته على الاخر كما فيه وقد
وقع الاتفاق على ان الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقان من صفة
واحدة ولو منع من عد مثل ذلك للزم ان لا يعد ما شاركه الاسماء
فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت بانها
لو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة اخرى وهي
ان الخالق يفيد القدرة على الايجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر
المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة واذا
كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها اسما مع ورودها والعلم عند
الله تعالى وهذا سردها للحفظ ولو كان في ذلك اعادة لكنه يقف بهذا
القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب
الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم
السميع العليم البصير الكبير المحيط القدير الولي النصير
الكريم الرقيب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود
المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني
المالك الشديد القادر المقتدر القاهر العلي الاكرم الواجد الماجد الواحد

الفاطر البديع الفالق الاول الاخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب
الحكم العدل الرفيع الحافظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب
الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين
الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد
الماجد الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **قوله** الله
تسعة وتسعون في رواية الحميدي ان لله تسعة وتسعين وكذا في رواية
شعيب **قوله** اسما كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز وحكى
السهيلي انه روي بالجر وخرجه على كفة من يجعل الاعراب في النون
ويلزم المجمل الياء فيقول كم سنين بر فع النون ومعدته سنين بالنصب
وكم من سنين بكسر النون ومنه قول الشاعر وقد جاوز حد الاربعين
بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين
لاجل الاضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين
قوله الا واحدة قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية
كذا قال وقد وقع في رواية شعيب في الاعتصام الا واحدة بالتذكير وهي الصواب
الرواية هنا خطأ بل وجهها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير
غير واحد بالتذكير ايضا وخرج الثانيي على ارادة التنبيه وقال السهيلي
بدأت الاسم لانه علمة واختم بقولي سبوحية الحامية اسم وفعل اوحى
فختمي الاسم كلمة وقال ابن مالك انث باعتبار معنى التسمية او الصفة
او الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحدة بعد قوله
تسعة وتسعون ان يتقرر ذلك في تمن التاسع جمعا بين جمعي الكثرة
والتفضل ودفعا للتصحيف الخط والسمع واستدل به على صحة استثناء
القليل من الكثير وهو متفق عليه واعدل من استدل به على جواز الاستثناء
مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى الا القليل واغرب
الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وان من
اقر بعشرة استثنى ما عدا واحدا حتى لو قال له علي الف الا تسعمائة وسبعة
وتسعين انه لا يلزمه الا واحد وتعقب ابن التين فقال ذهب الى
هذا في لا قل رجاهة واما نقل الاتفاق فرد وه فالخلاف ثابت حتى
في مذهب مالك وقد قال ابو الحسن اللخمي منهم لو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين وقع عليه ثلاث ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد
الملك وغيره انه لا يصح استثناء الكثير من القليل ومن لطف الله بهم
ان من قال صمت الشهر الا سبعا وعشرين يوما يتبين بانه لم يصم الا يوما
واليوم لا يسمى شهرا وكذا من قال لفقيه القوم جميعا الا بعضهم اي
ويكون مع الكثي الا واحد فقلت والمسالة مشهورة فلا حاجة الى
الاطالة وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى
في هذا العدد او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من احصاها

دخل الجنة قد ذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال
ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة
والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد
الاخبار عن دخول الجنة باحصاء هذا لا الاخبار بحصر الاسماء وبويده قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي مسعود الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل
اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك وعظمك عن كيف الاحبار في دعاء
واسالك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم واورده الطبراني من نحو ذلك
كوه من حديث عائشة انما دعت بجميع الذي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
وسياتي الكلام عليه الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات
هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة
وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وابينها تعاني وفي المبتدا بعد وقف
في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله الله هو لقوله لزيد انك رسوم اعدها
للصدقة او لغرو مائة توب من ازاره الى ابطها وقال الطيبي في المفهم
نحو ذلك ونقل بن بطال عن الكافي ابو بكر ابن الطيب قال ليس في الحديث
على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وان معنى الحديث ان من احصاها
دخل الجنة ويدل على عدم الحصر ان اكثر اها صفات وصفات الله لا تتناهى
وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها قد كر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها
ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت باخبار
صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث بن عباس
في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي
لما كانت الاسماء من الصفات ومي اما سلبية حقيقة كالحي واضافية
كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقة واضافية
ومن سلبية اضافية كالاول والاخر واما من حقيقة واضافية
وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر
على ما لا نهاية فلا يصح ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية
لاسمائه وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم
قال ابن العربي وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازي عن بعضهم ان لله
اربعة الاف اسم استاثر بعلم الفها وبعلم الملائكة بالبقية والانبياء
بالفين منها وسياتي الكلام على ذلك وهذه دعوى تحتاج الى دليل اي
واستدل بعضهم بهذا القول بانه ثبت في حديث الباب انه وتر يحب
الوتر والرواية التي سردت فيها الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له
اسما اخر غير التسعة والتسعين وتعقبه من ذهب الى الحصر في التسعة
كابن حزم بان الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت

الاشارة اليه واستدل ايضا بعدم الحصر ان مفهوم عدد وهو ضعيف وبن حزم
من ذهب الى الحصر في العدد المذكور وهو لا يقول بالمفهوم اصلا ولكنه احتج
بالتاكيد في قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدة قال لانه لو جاز ان يكون لله اسم
زايد على العدد المذكور لزم ان يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدة وهذا
الذي قاله لين يحتج به على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار العدد الحاصل
من احصاها فلئن ادعى ان الوعد وقع لمن احصى زايدا على ذلك اخطا ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون اسم زايد واحتج بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا
الذين يلحدون في اسمائه وقد قال اهل التفسير من الالحاد في اسمائه تسميته
ما لم يرد في الكتاب والسنة الصحيحة وقد ذكرنا في اخر سورة الحشر عدة وقد
ختم ذلك بان قال له الاسماء الحسنى قال وما يتحصل من الزيادة في العدد المذكور
لعله مكرر معنى وان تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون
المعدود من ذلك واحدا فقط واذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصا
في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم يزد على العدد المذكور وقال الحمزة المراد
بالاسماء الحسنى في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ما جاء في الحديث
انه تسعة وتسعون اسما فان ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير اليه
والا فليستمع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف في الاسم
للعهد فنامر بالدعاء بها وننهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المامور به
قلت والحوالة على الكتاب العزيز غريب وقد حصل بحمد الله تعالى تتبعها كما
قدمته وبقي ان يعيد الى ما ذكر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من
الحديث الصحيح تكملة العدد المذكور وهو غلط الحمن المتتبع على انه ان
يعين عليه بحوله وقوته واما الحكمة في العدد المخصوص فقد كر الفخر الرازي
عن الاكثرين انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ونقل عن
ابي علي محمد بن عبد الملك الطبري الهمذاني قال انما خص هذا العدد اشارة الى
ان الاسماء لا توجد قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني الاسماء ولو كانت كثيرة
جدا فوجوده في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه ان العدد
زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرر تسعة وتسعون
لان مائة واحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الوتر افضل من الزوج لان
الوتر افضل لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع
يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد
ثلاثة احاد وعشرات ومئات والالف مبتدا الاحاد فاسماء الله
مائة اسم اشتمل منها بوحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه
قيل مائة لكن منها عند الله وقال الاسم الاعظم مكمل المائة بخمسة بل هو
الجلالة ومن جزم بذلك السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات
الجنة والذي مكمل المائة اسم وتوبده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها فالتسعة والتسعون لله فرجع زايده عليه وبه يكمل المائة واستدل بهذا

الحديث على ان الاسم هو المسمى حماه ابو القاسم حماه القشيري في شرح اسماء الله الحسنى فقال
في هذا الحديث دليل على ان هذا الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الاسماء غيره
لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال والمخالف من ذلك ان المراد بالاسم
هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول اصحابنا ان الاسم هو المسمى وغير
التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واخبار القرآن ان
الثلاثة امور متباينة وهو الحق عندي لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال
على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري
حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال ابو العباس
القرطبي في المفرد الاسم في الوضع العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد وبهذا
الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منهما تصدق عليه ذلك
وانما التفرقة بينهما باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذا
تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم
ان من قال نارا احرقت فلم يقدر على التكلم من ذلك واما النحاة فلم يريدوا بان الاسم
المسمى انه هو من حيث انه لا يدل الا عليه ولا يقصد الا هو فان كان هذا الاسم
من الاسماء الدالة بهو على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد امر اخر وان كان
من الاسماء الدالة على معنى زايد دل تلك الذات المنسوبة الى ذلك الزيد خاصة
دون غيره وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات مشخصة
في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فان قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبة
للعلم ومن ضرائح عقلا ان كثرة الاسماء المختلفة على الذات واحدة ولا توجب تعددا
فيها ولا تكثرا وقد خفي هذا عن بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الله
تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية وراي انه بهذا يتخلص من التكثر وهذا فرار
من غير تعرج الى تعرف ذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم هي نسبة الاسم
الى مسماه فاذا قلنا لفلان ثلثمائة اقتضى ان له اسمين نسبهما اليه
فيتجلى الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال
هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة هي الاسم يطلق ويراد بها المسمى كما قيل
ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك فاريد بالاسم المسمى
وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا سميت باسم فانظر في ثلاثة اشياء
ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعدها وهو الذات
التي اطلق عليها اللفظ والذات واللفظ معتبران قطعا والنحاة انما يطلقونه
على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ وهو غير المسمى قطعا والذات هي المسمى
وليست هي الاسم والخلاف في الاسم الثالث اولا فلا خلاف انما هو في
الاسم المعنوي هل هو المسمى او لا وفي الاسم النحوي واللفظي ولا يطلق
الاسم على غير اللفظي محط صناعته والمتكلم لا يباشر عنه في ذلك ولا يمنع
اطلاق الاسم الدال على المدلول وانما يزيد عليه بما ادعاه الى تحقيقه من
ذكر الاسماء والصفات والملائمة على الله تعالى قال ومثل ذلك انك اذا قلت جعفر

لقيه

لقيه انه السائق فالنحوي يريد باللفظ لفظ السائق والمتكلم يريد معناه
وهو ما يفهم منه من مدح او ذم ولا يلزم من ذلك قوله النحوي اللفظ يشمل لفظة
نفعة او رفعة لان اللفظ يريد بذلك له لانه على المسمى والمعنى في الحقيقة هو المنتفي
للضعة والرفعة وذات جعفر هي المتصفة عند الفريقين وبهذا ظهر الخلاف في ان الاسم
هو المسمى او غير المسمى خاص باسماء الاعلام المشتقة قال القرطبي فاسماء
الله وان تعددت فلا تقدح في ذاته ولا تركيب الزيادة على الذات هي من جهة الالهية
على اربعة اضرب الاول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فانه يدل على دلالة
مطابقة غير مقيدة وبه يوصف جميع اسمائه فتقول مثلا الرحمن من اسماء الله ولا
يقال الله من اسماء الرحمن وبهذا كان الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصفة
الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير
الثالث ما يدل على اضافة امر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على
سلب شيء عنه كالقدوس وهذه الاقسام الاربعة متحصرة في التعي
والاثبات واختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق
من الافعال الثابتة له اسما الا اذا ورد نص في كتاب او سنة وقال الفخر المشهور عن
اصحابنا انها توقيفية وقال المعتزلة والكرامية اذا دل الفعل على ان معنى اللفظ ثابت
في حق الله جاز اطلاقه على الله وقال القاضي وابو بكر والقرطبي الاسماء توقيفية
دون الصفات قال وهذا هو المختار واصح القولين على انه لا يجوز لنا ان
نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به ابوه ولا سمي به نفسه وكذا كل نبي
من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله اولى
واتفقوا على انه لا يجوز عليه اطلاق اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك
نصا فلا يقال له ماهدا ولا زارع ولا فالق ولا خادع ذلك وان ثبت في قوله
فنعم الماهدون ام نحن الزارعون قال الحب والنوى ونحوها ولا يقال
له ماكر وان ورد والما بنسائها وقال ابو القاسم القشيري الاسماء
توقيفية من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه
في وصفه وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه وقال ابو اسحاق الزجاج
لا يجوز لاحد ان يدعو الله بما لم يصف به نفسه واتفقوا ان كل ما اذن
الشرع ان يدعا به سواء كان مشتقا او غير مشتق فهو من اسمائه وكل ما جاز
ان يضاف اليه سواء كان مما يدخله التاويل او لا فهو من صفاته ويطلق
عليه اسم التي قال الحليمي الاسماء التي تنقسم الى التعابد الخمس
الاولى اثبات الباري ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث
وما في معناها والثاني توحيده ردا على الكافرين وهي الغني والعلي
والقادر ونحوها والثالث تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس
والمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه
ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والباري والمصور والقوي
وما يتحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما يشا

وهي القيوم والحليم والعليم وشبهها وقال ابو العباس من الاسماء ما
يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام
ومع اضافة كالعلي العظيم ومع سلب واضافة كالملك والعزيز ومنها ما
يرجع الى صفة كالعليم والقدير ومع اضافة كالحليم والخبير والى
القدرة مع اضافة كالخالق والبارئ
ومع دلالة على الفعل كالكريم والمصور قال فالاسماء كلها لا تخرج
عن هذه العشرة وليس فيها شيء مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما
وان اتفق بعضها مع بعض في اصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت
عليه مختصرا من كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال
النحو بإزاء الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله
قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مفروضة بكيفية فالقسم الاول
منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كل اسم جرى كالعالم
والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق
فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء ولا يجوز خالق القدرة ومنه
ما لا يكون مضافا ولا يجوز مفردا كالشيء فيجوز شيء
الحلق ولا يجوز شيء فقط والقسم الثاني ما ورد السمع باسمه منه
اطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشيء
منه اطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه اي
بالاشتقاق كقوله تعالى ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز
ماكر ومستهزئ تكميل قد جرى ذكر الاسم الاعظم في صدر
المباحث فلنتبع الاعمام شيئا من الكلام عليه وقد انكر قوم كابي
جعفر الطبري وابي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما كابي حاتم
ابن حبان والحاكم والقاضي ابو بكر بن الباقلاني تعالوا لا يجوز
تفضيل بعض الاسماء على بعض وسبب ذلك لبعضهم لما لك كراهة
ان تعادل سورة او ترد دون غيرها من السور ليلا يصير
ان بعض القرآن افضل من بعض فيؤدي ذلك بانعقاد بعض
المفضول على الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد به
بالاسم الاعظم واسم الله كله عظمة وعامة ابي جعفر الطبري
اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال
كلها صحيحة اذا لم يرد في خبر منها انها الاسم الاعظم ولا اعظم
منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم
فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة
في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في
القرآن والمراد به مزيد ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الاعظم
كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد ربه سمع فاجيب ليكون

في

في فكره غير الله تعالى فان من كان كذلك استجيب له ونقل معنى هذا
عن جعفر الصادق وعن الجنيد وغيرهما وقال اذ وقف على اسرار الله تعالى في
الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد من خلقه واثبته اخرون مصرحا واضمر
في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا الاول الاسم الاعظم
هو الذي نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واصح له برهان من
اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت كذا واذا
يقول هو يقول كذا مع انه اسم لم يطلق على غيره ولانه
الاصل في الاسم الحسنى ومن ثم اضيفت اليه الثاني الله الرحمن الرحيم
ولعل مستنده ما اخرجه بن ماجة عن عائشة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم تفعل فصلت ودعت
اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك
باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال لها انه لقد سالت الله باسمه الذي دعوت به اذا سئل به
ضعيف وفي الاستدلال به نظر لاحتمال الرابع الرحمن الرحيم والحي
القيوم لما في اخرجه ابو داود من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم
اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وعند الترمذي من رواية شهر بن حوشب
عن اسماء فقلت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج لهما
بدلالة من صفات الفطنة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما لان لهما
الدلالة من صفات الفطنة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما لان لهما
السادس الحي القيوم اخرجه بن ماجة من حديث ابي امامة الاسم الاعظم
في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامة
التمسته فيها فوقفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بما
السابع ذو الجلال والاكرام وورد ذلك مجموعا في حديث عند احمد والحاكم واصله
عند ابي داود والنسائي وصححه بن حبان السابع بديع السموات والارض
ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السدي بن يحيى عن رجل
من طي واثنى عليه قال كنت اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فرايته
مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن ذو الجلال والاكرام اخرجه الترمذي
من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه
شمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع
السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات التاسع الله لا اله
الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه
ابو داود والترمذي وبن ماجة وبن حبان والحاكم من حديث بريدة
وهو ارجح ما في حديث السند من جميع ما ورد في ذلك العاشر رب رب

اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب
واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لعبد
عبدي سل تعطه رواه مرفوعا وموقوفا الحادي عشر دعوة ذي النون
اخرج الحاكم والنسائي من فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن
الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم
قط الا استجاب الله له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين
انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الذي لا اله الا
هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مختفي في الاسماء الحسنى وتوجيه حديث
عائشة المتقدم لما ادعت بعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله
عليه وسلم انه لفي الاسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد
نقله القاضي عياض كما تقدم قبل هذا واستدل بحديث الباب على
انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن او الحديث الثابت وهو
غريب حكاه ابن كج من الشافعية وضعفه الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله واجيب بان المراد الذات لا خصوص هذا
اللفظ والى هذا الاطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه
ابن كج ايضا والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء ان
الاسماء ثلاثة اقسام احدها يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب
العالمين فهذا ينعقد به اليمين اذا اطلق وينوي به غير اسم ثانيها
ما يطلق عليه وعلى غيره وانه يقيد في حق غيره نحو بن التقييد
كالجبار والحق والرب ونحوها فاذا حلف به يمين ان نوى به غير الله
فليس بيمين وقال المجد بن تيميه في المحرر انها يمين **قوله** من حفظها
هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند
مسلم وقال بدل ابي عمر عن سفيان بن اصبغ اخرجه مسلم والاسماعيلي من
طريقه وكذا قال شعبة عن ابي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في
التوحيد كما قال الخطابي الاحصاء في هذا يحتمل وجوها احدها ان
يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها
كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها
المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث
استقيموا ولن تحصوا اي تكلفوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق
القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم
نفسه بواجبها فاذا قال الواثق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء ثالثها
المراد الاحاطة بمعانيها من قولهم العرب فلان ذو احصاه اي ذو عقل
ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي ارجو من كرم الله تعالى ان كل من حصل
له احصاء هذه الاسماء على احد هذه المراتب الثلاثة للصديقين والشاذلية
واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان المعارف بها لا يكون

الا

الا موسنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها متعقد الان الزهري لا
يعرف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وحد الله
واعظامه وقيل احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم بالاسلوب بجميع اوامره لان
جميعها على مقتضى الحلم واذا قال القدوس اتخضع كونه مترها من جميع النقائص
وهذا اختيار ابن التين ابن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي
يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على
عبده فليس للعبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص
بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار لها والخضوع لها
وعدم التخلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد يقف منه عند الطمع اي
والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة فهذا
معنى احصاها وحفظها اي ويؤيده ان من احصاها عدا وحفظها سردا
ولم يعلم بها يكون ممن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في
الخوارج انهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم قلت والذي ذكره هو تمام
الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها
والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ سور
فان القارئ ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على
تلاوته عند اهل السنة فليس ما نحن بصدده بدافع لقول من قال
ان حفظها سردا والله اعلم وقال النووي تبعا للبخاري وغيره من المحققين
معناه حفظها وهذا هو الاظهر لتبويبه بصفي الخبر وقال في الاذكار هو
قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها
دخل الجنة من احصاها اخر بان العدد من عدها ليستوفيها حفظا قلت وفيه
نظر لانه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها بعين السرد عن ظهر قلب بل
يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا
لها من تلاوة ودعاء بما فيه من الاسماء حصل المقصود قال النووي
وهذا ضعيف وقيل المراد من يتتبعها في القرآن وقال ابن عطية يعني
احصاها عدها وحفظها ويقتضي ذلك الامر بما فيها والتقرب
لها والرغبة فيها والاعتناء بمعانيها وقال الامر ليس المراد الاقتصار
عدها فقط لانها قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابن النيم
الاصبهاني الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد انما هو العلم
والعقل بمعاني الاسماء والايمان بها وقال ابو عبد الله الطلمنكي من تمام المعرفة
باسماء الله تعالى وصفاته التي يتحف بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات وما يقتضي من الفوائد وما
يدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بمعاني الاسماء
ولا مستفيدا بذكرها ما يدله عليه من المعاني وقال ابو العباس بن سريج
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق اولا قوله من احصاها دخل الجنة

ووكل العلما الى البحث عنها ثم سير علي الامة الامر فالقاها اليهم محصاة وقال
من حفظها دخل الجنة قلت وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احداهما قبل الاخرى ومن اين
ثبت ذلك ومخرج الشطرين واحد وهو عن ابي هريرة والاختلاف على بعض
الرواة عنه في اي الشطرين قاله قال وللاحصا معان احدها منها الاحصا
الفقهي وهو اعلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي يحتملها
الشريعة ومنها الاحصا النظري وهو ان تعلم مقتضى كل اسم بالنظر في الصيغة
ويستدل عليهم باثرة الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا وتظهر لك
فيه معنى من معاني تلك الاسما وتعرف خواص بعضها وموقع العبد بمقتضى
كل اسم قال وهذا ارفع مراتب الاحصا قال وتمام ذلك ان يتوجه الى الله
تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسما فيعبد الله
بما يستحقه من الاسما المقدسة والصفات التي وجبت لذاته قال فمن
حصلت له جميع مراتب الاحصا حصل على الغاية ومن نجى من مناجيها فتوبته
بقدر ما قال والله اعلم لتنبيه وقع في تفسير ابن مردويه وعند ابي نعيم
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بدل قوله من احصاها دخل الجنة
من دعا بها دخل الجنة وفي مسنده حصين ابن مخارق وهو ضعيف وزاد
خالد بن دعلج في روايته التي تقدمت الاشارة اليها وكلها في القرآن
وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز وكذا وقع في حديث ابن عباس ومن
عد الملفظ من احصاها دخل الجنة وهي في القرآن وباقي في التوحيد من
معاني كثير من الاسما حيث ذكرها المصنف في تراجم ان شا الله تعالى
وقوله دخل الجنة عبر بالما في تحقيقا لوقوعه وتنويها على انه
وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة **قوله** وهو وتر
يحب الوتر ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله
انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر
قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه
ادل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة
على الوحدانية لما تعددت الاسما بل المراد ان الله يحب الوتر من كل
شي وان تعدد ما في الوتر وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال
والطاعات كالصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة الى
وتكفين الميت وكثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا
وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا مفهوم لرجحي يحمل عليه فكره
معناه انه وتر يحب عمل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه
ويصلح ذلك للعموم ما خلقه وترا من مخلوقاته والمعنى محبته له او انه
خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل ان يريد بذلك وترا بعينه والله
يجب له ذكر اختلف هو لا فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة

وقيل

وقيل يوم عرفة وقيل ادم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على
العموم قال ويظهر وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان
الله في ذاته وكماله وافعاله واحد ويجب التوحيد ان يوحد ويعتقد انفراده
بالالوهية دون خلقه وقد ورد في اول الحديث واخره واما اعلم قلت لكل
من حمله على صلاة الوتر استدل بالحديث على ان الوتر ليس بحتم كما لمكتوبة
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان
الله وتر يحب الوتر اخرجه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له
فعلى هذا التاويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المامور
به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان
العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد تقدم ابو زيد البلخي في صحة الخبر
بان دخول الجنة ثبت في القرآن بشروط تبذل النفس والمال فكيف
يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في العشرة ويتعقب بان الشرط المذكور
ليس بمطرد ولا حصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير
من الاعمال غير الجهاد ان قاتل يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها
يحصل في اسرع مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصا على معنى ان سرد
ها
من ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية
المشقة وعلى الجواب عن الاول بان الفضل واسع **قوله** باب
الموعظة ساعة بعد ساعة مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات ان
الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعا
وخص به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل
منهما شوبا **قوله** حدثني شقيق هو ابو وايل ووقع كذلك في كتاب
العلم من طريق الثوري عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع
الاعمش من ابي وايل **قوله** كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود **قوله**
اذ جا برسما ابن معاوية في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
عن شقيق كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية
النخعي قلت وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكر البخاري انه من طبقة الربيع بن
خثيم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كذا قال في خلافة معاوية
وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع ولا اعلم له رواية وهو يحيى
كما وقع عند مسلم وقد رد علي ابن التين في روايته انه عيسى بالموحدة
قوله قلت الا تجلس قال لا ولكن ادخل فاخرج اليكم صاحبي في رواية
ابي معاوية نقلت اعلمه بمكانك فدخل عليه **قوله** اما اني بتخفيف الميم
خبر بهم اوله وفتح الموحدة على البنا للمجهول وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام
قاله ابن مسعود وجوابه قولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وانه كان
يذكرهم كل خميس وزاد فيه ابي بن مسعود قال اني اكره ان املكم
كان يتخولنا بالموعظة تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به

بالنون بدل اللام من يخولنا قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم
ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتحول التعهد وقيل ان بعضهم
رواه بالحا المهملة وفسره بان المراد تتفقد احوالهم التي يحصل لهم فيها
النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي
ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالحا المعجمة **قوله** في الايام يعني بذكرهم
ايام حاديتركهم ايام حا وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم ايام
معلومة **قوله** كراهية السامة علينا اي ان يقع منا السامة وقد
تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وان السامة ضمنت معنى المشقة
فعديت بعلى وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل
الى تعليمهم وتفهيمهم لياخذوا عنه بنشاط لا كمن ضجر ولا سلك بتعهدي
به في ذلك فان التعليم بالبد رتح اخف مونة وادعى الثبات في اخذه
بالفكر والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لما بعثه للنبي صلى
الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك **خاتمة**
اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مايه وخمسة واربعين
حديثا منها احدى واربعون حديثا معلقة والبقية موصولة المكرر
منه فيه وفيما مضى مايه واحدى وعشرون حديثا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار
وحديث ابي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة
في القول عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء فيمن
شهد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعا
وحديث جابر في الاستخارة وحديث ابي ايوب في التهليل وفيه من
الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة

ما تاروالله اعلم الجزء الخامس من
فتح الباري على صحيح البخاري تاليف
الامام احمد بن حجر العسقلاني
غفر الله له ولكاتبه ولمن قراه
فيه ودعا له بالمغفرة بحرر
لثمان خلت من شهر شوال سنة
على يد كاتبه افقر العباد
الراجي لعفو ربه محمد خلف
غفر الله له ولوالديه ولمعلمين

كتب وقد انقضت يوم كتابتي بان لدي تفني ويبقى كتابها
فان عملت خيرا تجازى بمثله وان عملت شرا عليها حسابها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا